UNHCR
The UN
Refugee Agency
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

دليل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لحماية النساء والفتيات

شكر

هذا الدليل هو ثمرة جهود مشتركة، نتجت عن استشارات ومساهمات حثيثة، من قبل موظفي مفوضيّة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها. وهو يستند إلى الإصدار المؤقت الذي صدر في حزيران/يونيو 2006 لهدف التشاور بشأنه مع الشركاء الميدانيين وغير الحكوميين، ويشتمل على الملاحظات والتعليقات التي أوردها هؤلاء.

تتوجّه شعبة خدمات الحماية الدولية بشكر خاص إلى كافة الزملاء في المقر الرئيسي ومختلف المكاتب والعاملين في الميدان، لمشاركتهم في وضع هذا الدليل منذ مراحله الأولى، ومساهمتهم في مرحلة صياغة المسودّة وإيراد التعليقات بشأن الإصدار المؤقت.

كما نود الإعراب عن شكرنا للجنة الدولية للصليب الأحمر؛ منظمة العفو الدولية؛ اللجنة الوطنية الأسترالية للاجئات؛ مكتب البحوث الخاصة باللاجئين في جامعة نيو ساوث ويلز، أستراليا؛ لجنة الإنقاذ الدولية؛ الجمعية اليسوعية لخدمة اللاجئين؛ المجلس النرويجي للاجئين؛ الرابطة الدولية للاجئين؛ اللجنة النسائية للاجئات والأطفال اللاجئين؛ وعدد من المنظمات غير الحكومية الأخرى على تعليقاتها القيمة بشأن الإصدار المؤقت.

يمكن نسخ أو ترجمة أو تكييف أيّ جزء من هذا الدليل ليتلاءم مع الحاجات المحليّة من دون إذن المفوضيّة، على أن:

- يتمّ توزيع كافة الأجزاء من دون أيّ مقابل؛
- يتمّ إعلام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بذلك.

يُرجى إرسال نسخ عن أيّ اقتباس أو ترجمة لهذا الدليل إلى شعبة خدمات الحماية الدولية، على العنوان التالي:
Division of International Protection Services
Office of the United Nations High Commissioner for Refugees
94, Rue de Montbrillant, 1202 Geneva, Switzerland
Website: www.unhcr.org

الطبعة الأولى، كانون الثاني/يناير 2008

مراجع الصور

الغلاف الأمامي، باتجاه عقارب الساعة، إبتداءً من الأعلى إلى اليسار

- جمهورية الكونغو الديمقراطية / تلميذة مشرّدة داخلياً تحمل رسماً قامت به لطائرة مروحية تابعة لبعثة الأمم المتحدة إلى الكونغو؛ لا شك أن اختيار هذا الموضوع إنما يعكس الكثير عن حياة هذه الفتاة / ميتوابا، مقاطعة كاتانجا / مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / س. شولمان / 2006
- نيبال / لاجئات بوتانيات يشاركن في خطة قروض صغيرة، تقدّم من خلالها قروض للبدء بمشاريع عمل صغيرة / مخيم تيماي، شرق نيبال / مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / ج. باغونيس / 2005
- زامبيا / لاجئات أنغوليات في مركز لإعادة التأهيل تابع لأحد شركاء المفوضية، الجمعية اليسوعية لخدمة اللاجئين، حيث يتمّ تأمين التدريب وسبل الرزق للاجئين الذين أصيبوا من جرّاء النزاع، مخيم نانغويشي / مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / ب. نيليمان / 2004
- نساء يرحبن بلاجئين جاؤوا لزيارة الأراضي المتنازع عليها في الصحراء الغربية / لقد تمكنوا من رؤية عائلاتهم بعد عقود من المنفى في الجزائر في إطار مبادرة قامت بها المفوضية وتضمنت زيارة لأربعة أيام في العام 2004، لهدف إعادة الاتصال بين اللاجئين وأقاربهم في المنطقة / مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / س. هوبير / 2004

الغلاف الخلفي، باتجاه عقارب الساعة، إبتداءً من الأعلى إلى اليسار

- جمهورية الكونغو الديمقراطية / نساء عائدات يتعلّمن تصفيف الشعر ضمن مشروع تدريب مهني تابع لجمعية التعاضد النسائي الدولية Women-to-Women International في بركا، إقليم كيفو الجنوبية، تستفيد منه حالياً ألف امرأة/ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / ب. ماتيو / 2007.
- أفغانستان / مقاطعة نانغارهار / مشروع مدرّ للدخل تابع لجمعية إنماء أفغانستان والمساعدة التكنولوجية، تدريب مجموعة تضم أكثر من 30 امرأة على تربية النحل واستخراج العسل / يتمّ هنا شرح كيفية تربية النحل وتحسين إنتاج العسل وتسويقه قبل إعطاء الدور للنساء وفتاة صغيرة / مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / س. شولمان / 2006
- كينيا / "تمكين النساء – تمكين الأمّة" / أعضاء في مجموعة دعم للنساء يتناقشون بشأن قضايا طرحتها نساء المخيم ويتحاورون بشأن سبل معالجة هذه المشاكل / مخيم كاكوما للاجئين / مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / أ. ويبستر / 2006
- سوريا / لاجئون عراقيون يشاركون في صفوف لتعليم اللغة الإنكليزية في مساكن برزة، دمشق، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / ج. ريفورد / 2007

تمهيد

منذ حوالي ستين عاماً، نادى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن "جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق... دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر".

غير أن النساء والفتيات ما زلن يواجهن اليوم الكثير من العوائق في معرض المطالبة بحقوقهن والتمتع بها؛ هذه المشاكل أكبر من تلك التي يواجهها الرجال والفتيان. يؤدّي التشرّد بشكل عام، كما الميل إلى التركيز على انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في الميدان العام أكثر من الخاص، إلى تفاقم هذا التمييز. إن عدم المساواة بين الجنسين هو السبب الجوهري للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. فإذا ما أردنا تفادي هذا النوع من العنف، لا بدّ لنا من القضاء على هذا التمييز.

غالباً ما تجتمع العوامل الجنسانية مع حالات التشرّد وغيرها من العوامل، فتؤدي إلى تفاقم التمييز ضد النساء والفتيات. لقد أقرّت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي بأنه "على الرغم من أن الرجال والفتيان المشردين قسراً يواجهون أيضاً مشاكل في مجال الحماية، غير أن النساء والفتيات قد يتعرّضن لمشاكل خاصة متصلة بنوع جنسهن ومكانتهن الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ووضعهن القانوني، ممّا يعني أنهن قد يكن أقلّ قدرة من الرجال والفتيان على ممارسة حقوقهن".

كما أن ثقافة الإهمال والإنكار حيال مسألة العنف ضد النساء والفتيات لا تزال سائدة في زمننا الحالي. فهذه الثقافة تنتشر في كلّ مكان ولا بد لنا من مواجهتها. ممّا يعني أنه لا بد لنا من العمل على تغيير مواقفنا الشخصية والمشاركة الفاعلة في تعزيز المساواة بين النساء والرجال، وبين الفتيات والفتيان، وضمان احترام حقوق النساء والفتيات.

تبقى مسألة تمكين المرأة هي القضية الرئيسية، سواء على مستوى منظومة الأمم المتحدة أو منظمتنا أو مجتمع المشرّدين. تعمل المفوضية على تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال اتباع نهج قائم على الحقوق ومجتمعي المنحى، وعبر تعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوع، وبواسطة إجراءات محددة الهدف، ترمي إلى تمكين النساء والفتيات في كافة المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية. هدفنا هو ضمان تمتّع كلّ شخص مشمول باختصاص مفوضيتنا بحقوقه كاملة – سواء كان ذكراً أم أنثى، شاباً أم مسناً، يواجه التمييز على أساس الإعاقة أو الإثنية أو الطبقة الاجتماعية أو الميول الجنسية أو أيّ عامل آخر.

يشكّل هذا الدليل أداة لمساعدتنا على تحقيق ذلك. فهو يحلّ محلّ مبادئ المفوضية التوجيهية المتعلقة بحماية اللاجئات، ويشتمل على كافة التعليقات والملاحظات التي سجّلها عدد كبير من الشركاء والعاملين الميدانيين بشأن إصداره المؤقت الذي صدر في حزيران/يونيو 2006.

أتوقع من سائر العاملين والموظفين الاطلاع على هذا الدليل إذ كلي ثقة بأنه قادر على مساعدة كلّ من موظفي المفوضية وشركائها على تعزيز حماية النساء والفتيات المشمولات باختصاصنا.

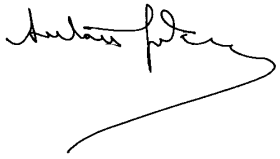

أنطونيو جوتيريس
مفوّض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
كانون الثاني/يناير 2008

المحتويات

تمهيد i
المختصرات الإنكليزية ix

مقدّمة 1
لمحة عامة 1

الفصل الأول: مقدّمة إلى حماية النساء والفتيات 5
لمحة عامة 5
1.1 واقع التشرّد اليوم 7
2.1 تأثير التشرّد على النساء والفتيات 9
3.1 تعزيز المساواة بين الجنسين من أجل حماية النساء والفتيات 12
4.1 التحديات التي تعوق التنفيذ 16

الفصل الثاني: المبادئ والممارسات الضرورية للمساواة بين الجنسين 21
لمحة عامة 21
1.2 المعايير القانونية الدولية لحماية حقوق النساء والفتيات 22
2.2 النهج القائم على الحقوق والمجتمعي المنحى 26
3.2 إستراتيجية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الخاصة بتعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوّع 33
4.2 تعزيز مشاركة النساء وتمكينهن 38
5.2 تعزيز مشاركة الفتيات وتمكينهن 47
6.2 العمل مع الرجال والفتيان 52

الفصل الثالث: سبل تحديد المخاطر التي تواجهها النساء والفتيات والوقاية منها والتصدي لها 61
لمحة عامة 61
1.3 عوامل الخطر التي تواجه النساء والفتيات 62
2.3 سبل الوقاية من المخاطر والتصدي لها في بيئة الحماية الأوسع 69
3.3 أنظمة إدارة الحالات الإفرادية للحماية والاستجابة 76

الفصل الرابع: إستجابة المفوضية في مجال الحماية 87
لمحة عامة 87
1.4 الشراكات واستجابة المفوضية في مجال الحماية 88
لمحة عامة 88
1.1.4 الشراكات 89
2.1.4 إستجابة المفوضية في مجال الحماية 96
2.4 الأدوات المستخدمة لحماية النساء والفتيات 103
لمحة عامة 103
1.2.4 التسجيل وإصدار وثائق إثبات الهوية 104
2.2.4 تسجيل الولادات وإصدار شهادات الميلاد 110
3.2.4 تسجيل الزواج والطلاق وإصدار الوثائق ذات الصلة 115
4.2.4 البحث عن أفراد العائلة ولمّ شملها 117
5.2.4 عمليات تقييم وتحديد المصلحة العليا 121
6.2.4 تحديد صفة اللاجئ 128
3.4 تأمين الحلول للنساء والفتيات 136
لمحة عامة 136
1.3.4 المشاركة في عمليات بناء السلام 137
2.3.4 العودة الطوعية وإعادة الإدماج 142
3.3.4 الإدماج المحلي 150
4.3.4 إعادة توطين اللاجئين 155

التتمّة في الصفحة التالية

المحتويات، تتمّة

الفصل الخامس: ممارسة الحقوق وضمان الحماية 165
لمحة عامة 165
1.5 قدرة الوصول إلى المعلومات 167
2.5 الجنسية والوضع المدني والعلاقات الأسرية 173
لمحة عامة 173
1.2.5 الجنسية 174
2.2.5 الزواج والوضع المدني والعلاقات الأسرية 179
3.5 الحرية الشخصية والأمن 186
لمحة عامة 186
1.3.5 العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس 187
لمحة عامة 187
1.1.3.5 تحديات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس 188
2.1.3.5 التصدّي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والوقاية منه 193
2.3.5 التهريب والإتجار والخطف 204
3.3.5 القيود المفروضة على حرية التنقل 212
4.3.5 التجنيد العسكري والتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج 218
4.5 إقامة العدل 228
لمحة عامة 228
1.4.5 إقامة العدل أثناء عملية التشرّد 229
2.4.5 الأنظمة القضائية الوطنية الرسمية 232
3.4.5 آليات العدالة التقليدية 236
4.4.5 العدالة الانتقالية والعدالة في حالات العودة 243
5.5 الصحة 246
لمحة عامة 246
1.5.5 قدرة الوصول إلى أعلى مستوى صحي ممكن والتمتّع به 247
2.5.5 الصحة الإنجابية 250
3.5.5 فيروس نقص المناعة البشريّة/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) 261
4.5.5 الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي 267
6.5 قدرة الوصول إلى التعليم الآمن والعالي الجودة 273
7.5 سبل الرزق والأمن الغذائي 283
لمحة عامة 283
1.7.5 سبل الرزق والأمن الغذائي 284
2.7.5 الأمن الغذائي وتوزيع الأغذية 293
8.5 المسكن والأراضي والممتلكات 297
لمحة عامة 297
1.8.5 المسكن والمأوى أثناء عملية التشرّد 298
2.8.5 المسكن والأراضي والممتلكات عند العودة 303

الفصل السادس: الإطار القانوني الدولي والإقليمي 309
لمحة عامة 309
1.6 قانون اللاجئين، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الإنساني، والقانون الجنائي الدولي 311
لمحة عامة 311
1.1.6 قانون اللاجئين الدولي 313
2.1.6 القانون الدولي لحقوق الإنسان 314
1.2.1.6 إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 316
2.2.1.6 إتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها 318
3.1.6 القانون الدولي الخاص بالأشخاص العديمي الجنسية 320
4.1.6 القانون الإنساني الدولي 322
5.1.6 القانون الجنائي الدولي 324
2.6 المبادئ والاستنتاجات والقرارات والإعلانات ذات الصلة الأخرى 325

التتمّة في الصفحة التالية

المحتويات، تتمّة

لمحة عامة 325
1.2.6 الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 326
2.2.6 إستنتاجات وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 328
3.2.6 قرار مجلس الأمن رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن 329
4.2.6 قرارات مجلس الأمن الخاصة بالأطفال والنزاع المسلّح 330
5.2.6 إستنتاجات اللجنة التنفيذية 332
6.2.6 المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي 333
7.2.6 إعلان ومنهاج عمل بيجين 334
8.2.6 الإعلان بشأن الألفية والأهداف الإنمائية للألفية 335
9.2.6 مؤتمر القمة العالمي والبيان الختامي للقمة العالمية 336
3.6 الإطار القانوني الإقليمي 337

الملاحق 341
الملحق 1: إستنتاج اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي رقم 105 (LVII)، 2006، النساء والفتيات المعرّضات للخطر 341
الملحق 2: إستنتاج اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي رقم 107 (LVIII)، 2007، الأطفال المعرّضون للخطر 346
مسرد المصطلحات 353

لائحة بأمثلة الممارسات الميدانية

الفصل	القسم	الممارسة الميدانية
الثاني	2.2 النهج القائم على الحقوق والمجتمعي المنحى	**كينيا** – مشروع مجتمعي: فريق كرة الطائرة للفتيات في مخيمات اللاجئين في داداب
	4.2 تعزيز مشاركة النساء وتمكينهن	**نيبال** – مشاركة النساء وتمثيلهن في انتخابات المخيمات
		غينيا/سيراليون – الجمعيات النسائية والإعاقة
		الصومال – التدريب في مجال إدارة المنظمات غير الحكومية والتمكين والتعليم
		غينيا/ليبيريا – فيلم فيديو تشاركي، جمعية التواصل من أجل التغيير
	5.2 تعزيز مشاركة الفتيات وتمكينهن	**جنوب أفريقيا** – مساهمة الأطفال اللاجئين والعائدين في دراسة الأمين العام حول العنف ضد الأطفال
		أستراليا – مسابقة الإنشاء في المدارس الثانوية
	6.2 العمل مع الرجال والفتيان	**ناميبيا** – توعية مجموعات شبابية من الفتيات والفتيان على الاحترام واللاعنف
		سيراليون – العمل مع مجموعات من الرجال
		مصر – مجموعة من الرجال يناهضون العنف ضد المرأة
		تشاد – مشاركة الرجال في يوم المرأة العالمي
الثالث	2.3 الوقاية من المخاطر والتصدي لها في بيئة الحماية الأوسع	**أفغانستان** – تطوير استراتيجية حماية للنساء المعرّضات للخطر
	3.3 أنظمة إدارة الحالات الإفرادية للحماية والاستجابة	**رومانيا** – إنشاء فرقة عمل لذوي الاحتياجات الخاصة المشمولين باختصاص المفوضية
		الهند – عيادة لحماية النساء
الرابع	1.2.4 التسجيل وإصدار وثائق إثبات الهوية	**كولومبيا** – تسجيل المشرّدين داخلياً، خاصة النساء والأطفال، وتزويدهم بالوثائق الرسمية
		ماليزيا – تسجيل ملتمسي اللجوء واللاجئين بشكل يسمح بالوصول إلى النساء والفتيات
	2.2.4 تسجيل الولادات وإصدار شهادات الميلاد	**بابوا غينيا الجديدة** – حملة تسجيل الولادات واستصدار شهادات الميلاد
	4.2.4 البحث عن أفراد الأسرة	**بلدان مختلفة** – الممارسات السليمة في مجال لمّ شمل عائلات اللاجئين في بلد اللجوء
	5.2.4 عمليات تقييم وتحديد المصلحة العليا	**تنزانيا** – تحديد المصلحة العليا في سياق العودة الطوعية
		تحديد المصلحة العليا لأطفال العائلات التي تعاني من العنف المنزلي قبل إعادة التوطين
	6.2.4 تحديد صفة اللاجئ	**ألمانيا** – التوعية على الاضطهاد المرتبط بنوع الجنس في أوساط متخذي القرارات
		بلدان مختلفة – العنف المنزلي وعلاقته بتحديد صفة اللاجئ
	1.3.4 المشاركة في عمليات بناء السلام	**لجان المرأة الأفريقية للسلام**
		سيراليون/ليبيريا – ورش عمل للاستعداد للعودة وترسيخ السلام
		جنوب أفريقيا – إحقاق المساواة بين الجنسين في المنفى وتعزيزها عند العودة
	2.3.4 العودة وإعادة الإدماج الطوعيتان	**أنغولا** – لجان حقوق المرأة والتمكين عند العودة
		غواتيمالا – حقوق المرأة عند العودة

التتمّة في الصفحة التالية

لائحة بأمثلة الممارسات الميدانية، تتمّة

الفصل	القسم	الممارسة الميدانية
الرابع	3.3.4 الإدماج المحلي	**المكسيك** – لاجئة غواتيمالية تشرح كيف ساعدتها المهارات التي اكتسبتها أثناء اللجوء على الاندماج محلياً
	4.3.4 إعادة توطين اللاجئين	**إكوادور** – تحديد النساء والفتيات اللاجئات المعرّضات للخطر من أجل إعادة التوطين
		البرازيل – إعتماد إجراءات طارئة لإعادة توطين اللاجئين المعرّضين للخطر المتزايد، بمن فيهم النساء والفتيات
		آيسلندا – إشراك المجتمع المحلي المضيف في إدماج اللاجئين المعاد توطينهم
		كينيا – تحديد "فتيات السودان الضائعات" المعرضات للخطر من أجل إعادة توطينهن
الخامس	1.5 قدرة الوصول إلى المعلومات	**كينيا** – الوصول إلى اللاجئات العاملات في المنازل في نيروبي لدعم تمكينهن
		الجزائر – مشاركة الجمعيات النسائية للاجئين في إدارة المخيمات
	1.2.5 الجنسية	**نيبال** – حملة الجنسية تشمل أيضاً النساء والفتيات
	2.1.3.5 التصدّي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والوقاية منه	**إثيوبيا** – منزل عبور للنساء العازبات الوافدات الجدد والناجيات من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس
		النمسا – ضمان تطبيق التشريعات الوطنية الخاصة بالعنف المنزلي أيضاً على النساء والفتيات الملتمسات اللجوء
		سريلانكا – شبكة الحماية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس
	2.3.5 التهريب والإتجار والخطف	**سلوفينيا** – حماية النساء والفتيات المشمولات باختصاص المفوضية من الإتجار
		ألبانيا – نموذج إحالة للمهاجرين غير الشرعيين، بمن فيهم ضحايا الإتجار
	3.3.5 القيود المفروضة على حرية التنقل	**هنغاريا** – تدابير سكن خاصة للفتيات المنفصلات عن ذويهن
		بنغلادش – عمليات التقييم التشاركية تكشف أن توقيف الرجال قد يؤدي إلى تعريض زوجاتهم وبناتهم للعنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس
		أستراليا – بدائل عن احتجاز النساء والأطفال
	4.3.5 التجنيد ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج	**سييراليون** – مبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج
	2.4.5 الأنظمة القضائية الوطنية الرسمية	**كينيا** – المحاكم المتنقلة في مخيمات اللاجئين النائية
		إكوادور – برنامج لضمان قدرة وصول ضحايا العنف المنزلي إلى العدالة
	3.4.5 آليات العدالة التقليدية	**رواندا** – مبادرات لتفعيل مشاركة النساء في نظام العدالة التقليدية
		تايلند – تعزيز إقامة العدل في مخيمات اللاجئين
	4.4.5 العدالة الانتقالية والعدالة في حالات العودة	**سييراليون** – لجنة تقصي الحقائق والمصالحة والعنف ضد المرأة
	2.5.5 الصحة الإنجابية	**تشاد** – برنامج معالجة النساء والفتيات اللاجئات اللواتي يعانين من ناسور الولادة
		كينيا – تعزيز قدرة وصول اللاجئات في المناطق الحضرية إلى الرعاية الصحية الإنجابية
		تنزانيا – برنامج الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية للمراهقين

التتمّة في الصفحة التالية

لائحة بأمثلة الممارسات الميدانية، تتمّة

الفصل	القسم	الممارسة الميدانية
الخامس	3.5.5 فيروس نقص المناعة البشريّة ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	**تنزانيا** – برنامج إذاعي عن سائق شاحنة زير نساء يؤدي إلى الحدّ من السلوك الجنسي الخطر
		إكوادور – مشروع حول نوع الجنس وفيروس نقص المناعة البشرية
	4.5.5 الصحة العقلية	**إكوادور** – الدعم النفسي لضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم
	6.5 قدرة الوصول إلى التعليم الآمن والعالي الجودة	**غرب أفريقيا** – تدريب النساء على العمل كمساعدات في الصفوف
		لبنان – مخيم صيفي بعيداً عن الصراع
		ليبيريا – تجديد مركز نسائي للسماح بقيام دورات محو أمية وتدريب على سبل الرزق
		حملة ninemillion.org – تعزيز تعليم الفتيات
	1.7.5 سبل الرزق والأمن الغذائي	**السودان** – مشروع صناعة الصابون "لولو ووركس" الخاص بالنساء العائدات
		سييراليون – مبادرة اللاجئات لتعلّم قيادة السيارات
		بيلاروس – التنمية المحلية وروح المبادرة الاجتماعية، مخبز ونادي بليارد
	1.8.5 المسكن والمأوى أثناء عمليّة التشرّد	**إندونيسيا** – ضمان إدراج المنظور الجنساني في عملية إعادة الإعمار عقب كارثة التسونامي
		تركيا – التوعية وتأمين التمويل من أجل تحسين مرافق الاستقبال
	2.8.5 المسكن والأراضي والممتلكات عند العودة	**رواندا** – دعم التغييرات التشريعية للسماح للمرأة بوراثة المسكن والأراضي والممتلكات
		غواتيمالا – مبادرة تمكين حقوق النساء العائدات بالأرض

المختصرات الإنكليزية

1951 Refugee Convention	إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين
1967 Protocol	بروتوكول 1967 الملحق باتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين
AGDM	تعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوع
ARC	جمعية العمل من أجل حقوق الطفل
ARC	لجنة اللاجئين الأميركية
C4C	جمعية التواصل من أجل التغيير
CCM	اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج
CEDAW	إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)
CERD	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
CIDA	الوكالة الكندية للتنمية الدولية
CRC	لجنة حقوق الطفل
CRS	إتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية
CSSP	الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية
CSW	لجنة وضع المرأة
DANIDA	الوكالة الدانمركية للتنمية الدولية
DEDAW	الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
DEVAW	الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة
DFID	إدارة التنمية الدولية (بريطانيا)
ECOSOC	المجلس الاقتصادي والاجتماعي
ExCom	اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي
FAO	منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)
FGM	ختان الإناث – بتر الأعضاء الجنسية للإناث
IASC	اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات
ICCPR	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
ICESCR	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
ICPD	المؤتمر الدولي للسكان والتنمية
ICRC	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
ICVA	المجلس الدولي للوكالات الطوعية
IDP	شخص مشرّد داخلياً
ILO	منظمة العمل الدولية
INEE	الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ والأزمات المزمنة والإنعاش المبكر
InterAction	المجلس الأميركي للعمل الدولي التطوّعي
IOM	المنظمة الدولية للهجرة
IPU	الاتحاد البرلماني الدولي
IRC	لجنة الإنقاذ الدولية
IRC	الصليب الأحمر الأيسلندي
MDGs	الأهداف الإنمائية للألفية
MFTs	فرق متعددة الوظائف
MISP	مجموعة الخدمات الأولية التي تمثل الحد الأدنى
NFI	مادة غير غذائية
NGO	منظمة غير حكومية
NORAD	الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي
NRC	المجلس النرويجي للاجئين
OHCHR	مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

التتمّة في الصفحة التالية

المختصرات الإنكليزية،تتمّة

OSAGI	مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة
proGres	نظام **ProGres** للتسجيل
RSD	تحديد صفة اللاجئ
SCFUK	منظمة غوث الأطفال في بريطانيا
SCHR	اللجنة التوجيهية للاستجابة الإنسانية
SGBV	العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس
SIDA	الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي
UDHR	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
UN	منظمة الأمم المتحدة
UNAIDS	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
UNDESA	إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة
UNDP	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
UNFPA	صندوق الأمم المتحدة للسكان
UN-HABITAT	برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)
UNHCR	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
UNICEF	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)
UNIFEM	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
UNOCHA	مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية
WFP	برنامج الأغذية العالمي
WHO	منظمة الصحة العالمية

مقدّمة

لمحة عامة

مقدّمة

يتضمّن هذا الدليل وصفاً لبعض التحديات في مجال الحماية التي تواجهها النساء والفتيات المشمولات باختصاص مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ويستعرض مختلف الاستراتيجيات التي يجب علينا اعتمادها مع شركائنا للتصدّي لهذه التحديات.

يحدّد الدليل المعايير والمبادئ القانونية التي توجّه عملنا في مجال حماية النساء والفتيات، كما يستعرض مختلف الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالدول والجهات المعنية الأخرى. أمّا مسؤوليات المفوضية في هذا الصدد، فقد تمّ شرحها سواء كجزء من ولايتها القاضية بضمان الحماية الدولية والحلول الدائمة أو كوكالة تابعة للأمم المتحدة.

يقترح الدليل أيضاً بعض الإجراءات على المفوضية وشركائها من أجل دعم قدرة النساء والفتيات على التمتّع بحقوقهن. وتظهر أمثلة الممارسات الميدانية سبل تطبيق هذه المبادئ.[1]

من هن النساء والفتيات المشمولات باختصاص المفوضية

يُقصد بحماية النساء والفتيات[2] في هذا الدليل حماية النساء والفتيات المشمولات باختصاص المفوضية، خاصة النساء والفتيات:

- الملتمسات اللجوء
- اللاجئات،
- المشرّدات داخلياً،[3]
- العائدات،[4]
- العديمات الجنسية،[5] أو
- اللواتي اندمجن في مجتمعات محلية جديدة.[6]

إلى من يتوجّه هذا الدليل

- يهدف هذا الدليل بشكل رئيسي إلى مساعدة موظفي المفوضية على أداء مسؤولياتهم الرامية إلى حماية النساء والفتيات بمزيد من الفعالية.
- لذا، فهو يتوجه إلى الممثلين عن المفوضية والمديرين الآخرين والمسؤولين عن الحماية في الميدان والمكاتب والمقار الرئيسية، ومكاتب التسجيل، والمسؤولين عن تحديد الأهلية، وموظفي الخدمات المجتمعية، والمسؤولين الميدانيين وغيرهم. كما أن شركاءنا في مجال الحماية يستطيعون الاستفادة منه كمصدر للمعلومات والتوجيهات.
- لقد صمّم الدليل للاستخدام في حالات اللجوء والتشرّد الداخلي والعودة والإدماج وانعدام الجنسية. ويمكن تطبيقه في كلّ من المناطق الحضرية والريفية.

التتمّة في الصفحة التالية

[1] لمزيد من الممارسات السليمة المتصلة بحماية النساء والفتيات، يمكن مراجعة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الحماية العملية في المخيمات والمستوطنات: دليل مرجعي للممارسات السليمة في حماية اللاجئين والأشخاص الآخرين المشمولين باختصاص المفوضية، كانون الأول/ديسمبر 2005.

[2] يُستخدم مصطلح "فتاة" في هذا الدليل للدلالة إلى كلّ كائن بشري أنثى، لم تتجاوز الثامنة عشرة، على غرار تعريف مصطلح "طفل" الوارد في المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة".

[3] الأشخاص المشردون داخلياً هم أشخاص أو مجموعات من الأشخاص، أجبروا على مغادرة منازلهم، نتيجة لنزاعات مسلحة أو صراعات داخلية أو انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، من دون عبور أيّة حدود معترف بها دولياً. لا يكون الأفراد المشردون نتيجة للكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان عادة مشمولين باختصاص المفوضية.

[4] العائدون هم لاجئون أو مشردون داخلياً سابقون عادوا إلى بلادهم او مناطقهم الأصلية.

[5] لا تشتق ولاية المفوضية الخاصة بالأشخاص العديمي الجنسية فقط من مسؤوليتها تجاه اللاجئين الذين قد يكونون عديمي الجنسية، وإنما أيضاً بصفتها الهيئة المشرفة على اتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، بموجب قرارات الجمعية العام للأمم المتحدة، واستنتاجات اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. تندرج أنشطة المفوضية في مجال انعدام الجنسية تحت الفئات العامة التالية: تحديد الأشخاص العديمي الجنسية، الوقاية وخفض حالات انعدام الجنسية، وحماية الأشخاص العديمي الجنسية.

[6] بالنسبة إلى اللاجئين، يتضمن ذلك الإدماج المحلي في بلد اللجوء؛ أمّا بالنسبة إلى المشرّدين داخلياً، فيكون الإدماج في منطق التشرّد أو في بلد إعادة توطين.

لمحة عامة، تتمّة

الأهداف

يهدف هذا الدليل إلى:

- تعزيز فهم موظفي المفوضية والشركاء للتحديات والحواجز التي تواجهها النساء والفتيات المشمولات باختصاص المفوضية في محاولة الوصول إلى حقوقهن والتمتّع بها أثناء عملية التشرّد والعودة و(إعادة) الإدماج؛
- ضمان تعرّف كافة موظفي المفوضية إلى المعايير القانونية الدولية التي تشكّل الإطار التشريعي لعملنا في مجال حماية النساء والفتيات؛
- ضمان إدراك كافة موظفي المفوضية لمسؤولياتهم في مجال حماية النساء والفتيات؛
- تعزيز الوعي لآثار التمييز ضد النساء والفتيات من جهة انعدام الجنسية وتحديد المبادرات التي يمكن اتخاذها لمنع وخفض حالات انعدام الجنسية؛
- تقديم التوجيهات بشأن سبل العمل وأنواع الأنشطة التي يمكن تنفيذها للتمكن من الوفاء بالتزاماتنا والقيام بمسؤولياتنا؛ و
- إحالة الموظفين إلى موارد إضافية ومبادئ توجيهية وأدوات يمكن استخدامها لتعزيز حماية النساء والفتيات.

كيفية استخدام هذا الدليل

يتألّف هذا الدليل من ستّة فصول:

- **الفصل الأول**: يصف هذا الفصل طريقة تأثّر النساء والفتيات بالتشريد القسري، ويلخّص الجهود التي بذلتها كلّ من المفوضية والأمم المتحدة بشكل عام لتعزيز المساواة بين الجنسين وحماية النساء والفتيات.
- **الفصل الثاني**: يبيّن هذا الفصل كيف يجدر بنا استخدام مزيج يجمع بين نهج قائم على الحقوق ومجتمعي المنحى ونهج تعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوّع من أجل إحقاق المساواة بين الجنسين. وهو يقترح بعض الطرق لتعزيز مشاركة النساء والفتيات وتمكينهن، مع التركيز على أهمية العمل مع الرجال والفتيان في هذا الصدد.
- **الفصل الثالث**: يستعرض هذا الفصل كيفية تحديد ومنع والتصدي للمخاطر الفردية التي قد تواجهها النساء والفتيات في بيئة الحماية الأوسع. وهو يشرح السبل التي يجب اعتمادها لإنشاء أنظمة ولجان سرية لإدارة الحالات الإفرادية في كلّ عملية من أجل تنسيق ورصد الاستجابة حيال وضع كافة الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية المعرضين للخطر المتزايد ودعم الحلول المناسبة لهم.
- **الفصل الرابع**: يشرح هذا الفصل أهمية الشراكات ويستعرض النهوج الرئيسية التي يمكننا اعتمادها لضمان الحماية للنساء والفتيات. تتضمن هذه النهوج عدة أدوات وثيقة الصلة لحماية النساء والفتيات وضمان الحلول الدائمة لهن.
- **الفصل الخامس:** إنه الفصل الأطول، وهو يستعرض حقوق النساء والفتيات الرئيسية التي قد تُنتهك، ويورد الاقتراحات بشأن سبل الاستجابة.
- **الفصل السادس:** يصف هذا الفصل الإطار القانوني الدولي الذي يستند إليه عملنا في مجال حماية النساء والفتيات.

يتألّف كلّ من هذه الفصول الستة من عدّة أقسام. ويُمهّد لكل فصل وقسم بلمحة عامة وجدول محتويات لمساعدة المستخدمين على العثور على مواضيع معيّنة.

الموارد الأخرى

ثمّة مجموعة كبيرة من المعلومات الأخرى المتوفرة حول مختلف المواضيع والقضايا المطروحة في هذا الدليل. لا يهدف الدليل إلى أن يكون شاملاً، ولكنه يشير إلى بعض هذه الموارد الأخرى لكي يتمكن المستخدمون من العثور عليها واستخدامها للتعمّق أكثر في معالجة قضايا ومواضيع معينة.

تمّ تضمين العديد من هذه المواد والمراجع الإضافية حول قضايا معينة، خاصة تلك المتصلة بالمعايير الدولية، في القرص المدمج المرفق بهذا الدليل. يمكن إذن استخدامها كمواد مكمّلة للدليل.

التتمّة في الصفحة التالية

لمحة عامة، تتمّة

كتيبات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المتصلة بنوع الجنس والمشردين داخلياً

يجب إقران استخدام هذا الدليل بشكل خاص بدليل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الجنساني للعمل الإنساني بعنوان "النساء والفتيات والفتيان والرجال، حاجات مختلفة – فرص متساوية"،[7] إذ أنه يحتوي بدوره على توجيهات عملية بشأن عدد من القضايا التي لم يتمّ تضمينها هنا.

بالإضافة إلى ذلك، كما هو مشار إليه أعلاه، فهذا الدليل مصمّم للتطبيق في مجال حماية النساء والفتيات المشرّدات داخلياً، خاصة وأن المفوضية قد عزّزت مشاركتها وعملها في حالات التشرّد الداخلي ضمن منظومة الأمم المتحدة (يُرجى مراجعة الفصل الرابع، القسم 1.1). المفوضية في صدد تعزيز معرفتها وقدراتها في هذه الحالات. لذا، تتمّ إحالة المستخدمين بشكل خاص إلى الإصدار المؤقت للدليل المشترك بين الوكالات الخاص بحماية الأشخاص المشرّدين داخلياً، الذي سيصدر في كانون الأول/ديسمبر 2007.[8]

[7] اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، *النساء والفتيات والفتيان والرجال، حاجات مختلفة – فرص متساوية*، دليل جنساني للعمل الإنساني، كانون الأول/ديسمبر 2006، على الموقع http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?docid=46978c842.

[8] فرقة العمل المعنية بمجموعة الحماية العالمية، *دليل حماية الأشخاص المشرّدين داخلياً*، كانون الأول/ديسمبر 2007، على الموقع http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?docid=4790cbc02.

تشاد / أم لاجئة مع ابنتها تنقذان مقتنياتهما من المياه بعدما جرفت السيول مسكنهما الظرفي بالقرب من باهاي. تمّ نقل اللاجئين المتضررين من هذه السيول على الفور إلى مخيم جديد افتُتح خصيصاً لاستقبالهم / مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / هـ. كو كبر ، / تموز /يو ليو 2004

أفغانستان / فتيات مشرّدات بعد عودتهن إلى "شيخ مسري"، بالقرب من جلال أباد / مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / س. شولمان / تشرين الأول/أكتوبر 2006

الفصل الأول: مقدّمة إلى حماية النساء والفتيات

لمحة عامة

مقدّمة

تُعتبر حماية النساء والفتيات المشمولات باختصاص مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من الأنشطة الأساسية وإحدى الأولويات للمفوضية. فقد أقرّ أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، بشكل خاص ومحدّد، وجوب إيلاء الاهتمام وتأمين الموارد للمساعدة على ضمان حماية النساء منذ العام 1985[1] والأطفال منذ العام 1987[2]. كما أنهم عادوا ليؤكّدوا ذلك في "جدول أعمال بشأن الحماية" في العام 2002[3].

لهدف ضمان حماية هؤلاء النساء والفتيات، لا بدّ لكلّ فرد منّا من فهم التحديات الخاصة التي يواجهنها والإقرار بوجودها. من هذه التحديات تلك المرتبطة بنوع الجنس وأدوارهنّ ومركزهن في المجتمع. يمكننا بهذه الطريقة العمل بفعالية أكبر لضمان حمايتهنّ على قدم المساواة مع الرجال والفتيان المشمولين باختصاص المفوضية.

الغاية

يهدف هذا الفصل إلى تقديم لمحة عامة موجزة عن

- الديناميات المتغيّرة للتشرّد القسري منذ إصدار مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للمرة الأولى المبادئ التوجيهية بشأن النساء والأطفال في أوائل التسعينيات؛
- التحدّيات التي تواجهها النساء والفتيات المشرّدات والعائدات اليوم؛
- الخطوات المعتمدة من قبل منظمة الأمم المتحدة بشكل عام، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشكل خاص، بغية مواجهة هذه التحديات من خلال أنشطة تهدف إلى تعزيز وتشجيع المساواة بين الجنسين؛ و
- التحديات التي تعوق تنفيذ هذه الخطوات والأنشطة.

المبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن النساء (1991)

لقد شكّلت *المبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن حماية اللاجئات*، الصادرة في العام 1991، أداة مهمّة لتوعية موظفي المفوضية وشركائها على مشاكل الحماية الخاصة التي تواجهها اللاجئات، واستنباط الطرق لحلّ هذه المشاكل. اعتُبرت هذه المبادئ جديدة ومبتكرة عند صدورها؛ وهي قد أقرّت بمدى تأثير المساعدة على حماية النساء وسلّطت الضوء على أهمية مشاركة النساء في عمليات اتخاذ القرارات والتخطيط.

المبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن الأطفال (1994)

إن وثيقة *الأطفال اللاجئون: مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية* الصادرة عن المفوضية في العام 1994 تتبع خطى إطار اتفاقية حقوق الطفل (1989) لمساعدتنا على الانتقال من التفكير بالأطفال كأصحاب حاجات لا بد من تلبيتها إلى الاعتراف بهم كأصحاب حقوق لا بد لهم من التمتّع بها.

تتكرّس هذه الحقوق بواسطة المبادئ الثلاثة الخاصة بعدم التمييز والمشاركة ومراعاة مصلحة الطفل العليا المضمّنة في الاتفاقية، والتي يعزّز كلّ مبدأ منها الآخر لضمان بقاء الطفل ونموّه[4]. كما تركّز المبادئ التوجيهية على أهمية مشاركة المجتمع المحلّي في العمل لضمان حماية الأطفال اللاجئين ورعايتهم، بما في ذلك من خلال تدخّلات مباشرة ودعم عائلاتهم ومجتمعاتهم.

التتمة في الصفحة التالية

[1] إستنتاج اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي رقم 39 (XXXVI)، 1985

[2] إستنتاج اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي رقم 47 (XXXVIII)، 1987.

[3] يُرجى مراجعة جدول أعمال بشأن الحماية، الهدف السادس، "تلبية احتياجات اللاجئات والأطفال اللاجئين من الحماية"، على الموقع الإلكتروني http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?docid=4714a1bf2.

[4] لمزيد من التفاصيل، يُرجى مراجعة الفصل السادس، القسم 1.2.2.

التغيّرات منذ أوائل التسعينيات

لقد تغيّرت ديناميات التشرّد القسري بشكل جذري منذ صدور هذه المبادئ التوجيهية في أوائل التسعينيات، كما هو مفصّل في القسم التالي. فقد أثّرت هذه التغيّرات في كافة الأشخاص الفارين من العنف والاضطهاد، ولكنها قد أثّرت في النساء والفتيات بشكل مختلف عن الرجال والفتيان، كما أنها قد أثارت مخاوف جديدة إضافية بشأن مسألة الحماية.

في الوقت نفسه، تمّ تطوير معايير وآليات ونهوج جديدة على المستوى الدولي لتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضد النساء والفتيات. كما اتخذت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بعض الخطوات على المستويين السياسي والعملي لتعزيز حماية النساء والفتيات.

التحدي المستمر

كما هي الحال في كافة المجتمعات، تقلّ فرص حصول النساء والفتيات المشمولات باختصاص المفوضية في كلّ بلد ومجتمع تعمل فيه المفوضية على أبسط حقوقهنّ الأساسية مقارنة بالرجال والفتيان. من هذه الحقوق الحقّ في الغذاء والرعاية الصحية والمأوى والجنسية والوثائق. على سبيل المثال، يقلّ احتمال ارتياد الفتيات للمدارس مقارنة بالفتيان. فغالباً ما يتحتّم عليهنّ إنجاز الأعمال المنزلية أو يتمّ تزويجهنّ في سن الطفولة ويصبحن أمّهات في سنّ المراهقة.

غالباً ما يؤدّي الصراع المسلّح إلى تفاقم التمييز والعنف ضد النساء والفتيات[5]. لا يظهر هذا النوع من العنف فقط خلال الصراع، ولكن أيضاً عقبه حين تحاول النساء والفتيات استعادة حياتهنّ اليومية.

لا تنتج هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان فقط عن التشرّد القسري، ولكنها ترتبط بشكل مباشر بالتمييز والعنف اللذين يصيبان النساء والفتيات خلال أوقات السلم[6]، نظراً إلى أن النساء والفتيات لا يتمتّعن بالحقوق نفسها التي يحظى بها الرجال والفتيان في معظم المجتمعات.

حتى عندما يصبح بإمكان النساء والفتيات المراهقات العودة إلى منازلهنّ، ففرص مشاركتهنّ في عمليتي السلام وإعادة الإعمار تكون قليلة. كما أن فرص الرجال في المشاركة والاستفادة من مبادرات إعادة الإعمار غالباً ما تكون أكبر نظراً إلى سيطرتهم على الموارد الاقتصادية وقدرتهم على الوصول إلى التعليم والمشاركة في الحياة العامة في فترة ما قبل الصراع[7].

في هذا الفصل

يتضمّن هذا الفصل الأقسام التالية:

القسم	الصفحة
1.1 واقع التشرّد اليوم	7
2.1 تأثير التشرّد على النساء والفتيات	9
3.1 تعزيز المساواة بين الجنسين من أجل حماية النساء والفتيات	12
4.1 التحدّيات التي تعوق التنفيذ	16

[5] *المرأة والسلام والأمن*، دراسة رفعها الأمين العام عقب القرار رقم 1325 (2000) الصادر عن مجلس الأمن، 2002، على الموقع الإلكتروني http://www.un.org/womenwatch/daw/public/eWPS.pdf، الفقرة 6.
[6] إيلين جونسون سيرليف وإليزابيث رين، *النساء، الحرب والسلام: تقييم الخبراء المستقلين*، تقدّم المرأة في العالم، 2002، الجزء 1، ص. 15.
[7] *المرأة والسلام والأمن*، دراسة رفعها الأمين العام عقب القرار رقم 1325 (2000) الصادر عن مجلس الأمن، 2002، الفقرة 338.

1.1 واقع التشرّد اليوم

"كنت مختبئة مع عائلتي في غرفة أثناء إحدى الهجمات، حين اقتحم مسلّح من الثوّار منزلنا. طلب من والدتي التخلّي عن أحد أطفالها مهدّداً إياها بقتل العائلة كلّها في حال لم تمتثل لأوامره. فتخلّت والدتي عنّي. أخذني الثوار معهم، واغتصبني سبعة منهم على طريقنا إلى المعسكر. كنت أنزف بشكل كبير ولم أعد قادرة على متابعة السير. هدّدوني بالقتل في حال لم أرافقهم. إحتجزوني لديهم لمدّة سنة كاملة. ثم ما لبثت أن حملت فقرّرت الهرب. عند وصولي إلى فريتاون، نبذتني عائلتي ورفضني مجتمعي. فسألت نفسي، "من سيساعدني الآن؟"
ماريون، فتاة مشرّدة داخلياً من سيراليون، في السابعة عشرة من عمرها[8]

مقدّمة

تؤدّي الصراعات والحروب والاضطهادات والتشرّد القسري إلى تدمير كلّ من الأفراد والعائلات والمجتمعات والبلاد. فيتمّ اقتلاع الأشخاص بعيداً عن أحبّائهم وغالباً ما يفقدون سبل رزقهم وأرضهم ويضطرّون إلى التخلّي تماماً عن نمط عيشهم المعتاد. يناضل المشرّدون قسراً في سبيل البقاء، فيعيشون في المخيّمات المكتظة والمستوطنات الظرفية، أو يختبئون في المدن والبلدات، بعيداً عن الأعين. ولدى عودتهم إلى منازلهم، كما يحدث عقب انتهاء صراع مسلّح على سبيل المثال، غالباً ما يواجهون المزيد من العقبات التي تعوق عملية استعادة حياتهم الطبيعية.

واقع الصراعات المسلّحة اليوم

لقد ارتفع عدد النزاعات المسلحة الداخلية بشكل دراماتيكي منذ أوائل التسعينيات. فقد أصبح المدنيون أهدافاً للفرقاء المتقاتلين وللانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان. يلجأ العديد من الأشخاص إلى الخارج بحثاً عن الأمان، غير أنهم قد يواجهون صعوبة في إيجاد بلد مستعد لاستقبالهم وحمايتهم. كما هنالك عدد أكبر من الأشخاص المشرّدين داخلياً ضمن حدود بلدهم. غالباً ما يبقى هؤلاء على مقربة من ساحة الصراع، فلا يتم وصول المساعدات الإنسانية "بصورة آمنة على الإطلاق، وقطعاً لا يكون في الوقت المناسب ويتعرض إلى كثير من العقبات".[9] يفوق عدد المشردين داخلياً حالياً عدد ملتمسي اللجوء واللاجئين.[10]

التأثير على النساء والفتيات

لا شكّ أن العنف لا يستثني أحداً، غير أن النساء والفتيات يتأثرن بشكل خاص به بسبب وضعهنّ في المجتمع ونوع جنسهنّ. فالعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس – بما في ذلك الاغتصاب، والتخصيب القسري، والإجهاض القسري، والإتجار، والاسترقاق الجنسي، والعدوى المتعمّدة للأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس وعدوى الإيدز – هو من خصائص الصراعات المسلّحة المعاصرة. وهو يستهدف بشكل أساسي النساء والفتيات.

النساء والفتيات، كما الرجال والفتيان، هن أيضاً عرضة للخطف والتجنيد القسري على يد المجموعات المسلّحة، سواء كمقاتلات أم للاستغلال الجنسي أم غيرها من الأمور. من الملاحظ أن عدد الأسر الأحادية المعيل أو التي يعيلها طفل يرتفع أثناء الصراعات، مع الإشارة إلى أن المراهقات اللواتي يتولّين إعالة أسرهن هنّ أكثر عرضة للاعتداء والتهميش.[11]

إنتهاكات حقوق الإنسان

بشكل عام، حتى في ظلّ غياب الصراعات المسلّحة، تبقى النساء والفتيات عرضة لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان نتيجة للتمييز و/أو العنف ضدّهنّ إستناداً إلى نوع جنسهنّ، عمرهنّ و/أو عوامل أخرى. حين تكون الدول عاجزة أو غير مستعدّة للسيطرة على هذا النوع من السلوك، قد يؤدي ذلك إلى الإفلات من العقاب وإكراه النساء والفتيات على الفرار بحثاً عن الأمان.

التتمة في الصفحة التالية

[8] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة النسائية المعنيّة باللاجئات والأطفال اللاجئين، *إحترام حقوقنا: شراكة من أجل المساواة*، تقرير حول الحوار مع اللاجئات، جنيف، 20-22 حزيران/يونيو 2001، ص. 17.
[9] "تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلّحة"، S/2007/643، 28 تشرين الأول/أكتوبر 2007، الفقرات 4-9 و33.
[10] يُرجى مراجعة شعبة الخدمات التشغيلية التابعة للمفوضية، "الاتجاهات العامة للعام 2006: اللاجئون، ملتمسو اللجوء، العائدون والعديمو الجنسية"، 16 تموز/يوليو 2007.
[11] *المرأة والسلام والأمن*، دراسة رفعها الأمين العام عقب القرار رقم 1325 (2000) الصادر عن مجلس الأمن، 2002، الفقرة 87. يمكن أيضاً مراجعة، ديان مازورانا وكريستوفر كارلسون، "الفتيات والصراعات المسلّحة: تحديد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الفتيات ومواجهتها"، أيلول/سبتمبر 2006، على http://www.un.org/womenwatch/daw/egm/elim-disc-viol-girlchild/ExpertPapers/EP.12%20Mazurana.pdf.

1.1 واقع التشرّد اليوم، تتمّة

التحرّكات المختلطة للاّجئين والمهاجرين

في الوقت نفسه، بات من الصعب جدّاً الوصول إلى بلد آخر والعثور على الحماية فيه. فغالباً ما يعمد ملتمسو اللجوء واللاجئون الفارون من الاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان إلى الهرب كجزء من تحرّكات مختلطة، إلى جانب المهاجرين لأسباب اقتصادية. وغالباً ما تعمد الحكومات في محاولتها ضبط الهجرة غير الشرعية إلى فرض تأشيرات دخول أو رفض الأشخاص الذين لا يملكون الوثائق اللازمة. غير أن ذلك قد يطال أيضاً بعض اللاجئين المشمولين، ممّا قد يؤدي إلى منعهم من الوصول إلى مكان آمن حيث يستطيعون طلب اللجوء.

إن عدد النساء والأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، المشمولين ضمن هذه التحرّكات، هو في تزايد مستمرّ[12]. غير أن مركز النساء والفتيات في المجتمع، وافتقارهنّ في معظم الأحيان إلى الموارد الضرورية للسفر و/أو المعرفة بشأن حقوقهنّ والمخاطر الخاصة التي يواجهنها أثناء السفر تزيد من صعوبة وصولهن إلى بلد آمن يستطعن فيه التماس اللجوء.

في ظلّ غياب الموارد والوسائل القانونية لوصول اللاجئين إلى بلد آمن يتمكّنون فيه من التماس اللّجوء، غالباً ما يلجأ هؤلاء إلى المهرّبين والطرق الخطرة للوصول إلى مكان آمن. قد يتمّ إكراه النساء والفتيات المراهقات اللواتي يسعين إل الحماية على إقامة علاقات جنسية مع حرّاس أمن الحدود وغيرهم مقابل الحصول على إذن للعبور؛ كما أنهنّ عرضة للوقوع ضحايا الإتجار والبغاء القسري وغير ذلك من العمالة القسرية.

أنظمة لجوء أكثر تقييداً

يشكّل الخوف من أن يعمد المهاجرون لأسباب اقتصادية إلى استغلال قنوات اللجوء من أجل الحصول على إذن بالدخول والإقامة أحد العوامل المؤدية إلى أنظمة لجوء أكثر تقييداً. كما أن عدد السياسيين والحكومات المستعدة لإحراز مكاسب سياسية من خلال اعتماد موقف متشدّد حيال الأجانب، بمن فيهم اللاجئون وملتمسو اللجو، هو في تزايد مستمرّ.

تؤثّر التدابير التقييدية في أيّ شخص يحاول التماس اللجوء؛ غير أن النساء والفتيات يواجهن تحدّيات إضافية أثناء محاولتهنّ الحصول على اللجوء. كما، على سبيل المثال، في حال كنّ ضحايا عنف جنسي أو عنف قائم على نوع الجنس، أو كنّ بمفردهنّ، سواء كنساء عازبات أو فتيات غير مصحوبات أو منفصلات عن ذويهنّ. كما أن النساء والفتيات اللواتي يكنّ بمفردهنّ قد يتعرّضن للمزيد من الاعتداء أو العنف في مراكز الاستقبال الجماعية، في حال لم يكن هنالك فصل بين أماكن إقامة الرجال والنساء أو في حال الافتقار إلى القدر الكافي من الخصوصية. غالباً ما تقع الفتيات غير المصحوبات أو المنفصلات عن ذويهنّ ضحايا المتاجرين بالأشخاص فيختفين خلال إجراءات منح اللجوء.

طلبات اللجوء الخاصة بالنساء والفتيات

عندما تلتمس النساء والفتيات اللجوء، قد لا يكون هنالك وعي كاف لكيفية اختلاف المعاملة الاضطهادية أو اختلاف طريقة عيشها وفقاً للسن أو نوع الجنس. كما أن النساء والفتيات قد لا يحبّذن التحدّث عن تجاربهنّ أمام موظفين أو مترجمين ذكور؛ بالإضافة إلى ذلك، فالإجراءات قد لا تأخذ بعين الاعتبار وجهات نظر الأطفال وتجاربهم.

غير أنه لا بدّ من الإشارة إلى بعض التقدّم الذي تمّ إحرازه في هذا المجال. على سبيل المثال، ثمّة عدد متزايد من الدول التي تقرّ بإمكانية منح صفة لاجئ في حالات تتضمّن اضطهاداً قائماً على نوع الجنس، بما في ذلك العنف المنزلي والممارسات التقليدية الضارة.

[12] صندوق الأمم المتحدة للسكان، *حالة سكان العالم (2006): عبور إلى الأمل: النساء والهجرة الدولية*، 2006.

2.1 تأثير التشرّد على النساء والفتيات

مقدّمة

يمكن لتأثير التشرّد القسري على النساء والفتيات أن يكون مدمّراً. يؤدي انفصال أفراد العائلة بعضهم عن بعض إلى فقدان الدعم والحماية اللذين تقدّمهما العائلة في الظروف الطبيعية. كما قد يضطرّ أفراد العائلة إلى الاضطلاع بأدوار مختلفة، وقد تصبح النساء والفتيات هنّ المعيلات الوحيدات لأطفالهنّ/أشقائهنّ. وما يزيد من تفاقم الوضع هو انعدام المساواة بين الجنسين. يمكن لبعض التحديات الخاصة أن تطرأ في الحالات التالية:

- المناطق الحضرية،
- المخيّمات،
- المناطق المعزولة غير المخيّمات،
- بعيد العودة،
- بعيد الاندماج المحلّي، و
- بعيد إعادة التوطين.

ملاحظة: ستتمّ في ما يلي مناقشة تأثير التشرّد على النساء والفتيات في كلّ من هذه الحالات.

"إننا نحيا في غرفة واحدة، مكتظّة، لا يدخلها الهواء. ما من مياه عذبة هنا، أو مطبخ، والعديد من الأشخاص يتشاركون المرحاض نفسه... علينا إخفاء أحذيتنا لأن المالك لو رأى عدد الأحذية في الخارج، فسيكتشف عندها عدد القاطنين في هذه الغرفة ويطردنا منها."
لاجئة خلال إحدى ورشات عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول تحديد النساء المعرّضات للخطر وحمايتهنّ، نيودلهي، الهند، أيلول/سبتمبر 2005

التأثير في المناطق الحضرية

غالباً ما تعيش النساء والفتيات المشرّدات قسراً في المناطق الحضرية في ظلّ ظروف مزرية، عاجزات عن الوصول إلى الخدمات الأساسية، مثل التعليم والرعاية الصحية. من دون المال لتسديد الإيجار أو حتى شراء الطعام، غالباً ما تكون النساء عرضة للاستغلال الجنسي من قبل المالكين وغيرهم. كما أن بعض النساء والفتيات المشرّدات يعشن شبه سجينات داخل غرفهنّ، خوفاً من التعرّض للتوقيف أو الترحيل، أو هرباً من غضب أزواجهنّ أو آبائهنّ أو أشقّائهنّ الذكور أو غيرهم من الأقرباء. وفي حال تمّ استخدامهنّ للعمل خادمات في المنازل، فغالباً ما يتعرّضن للعنف و/أو الاستغلال على يد المستخدمين، مع العلم أنهنّ أقلّ قدرة من نظرائهنّ الذكور على مقاومة هذا النوع من المعاملة.

"أردتُ اللجوء إلى السبل القانونية وإحقاق العدالة لطفلتي، غير أن الجار قد عرض عليّ تعويضاً مالياً، فقبل زوجي المال. أردتُ الإصرار على رفع الدعوى، ولكنني خشيت أن يضربني زوجي في حال الاستمرار بالضغط عليه. أشعر بالغضب الشديد حيال ما أصاب ابنتي، ولكن الحمد لله، فهي لم تلتقط أيّة عدوى قاتلة. هذه الأمور تحصل طوال الوقت في المخيّم."
أم لاجئة في تانزانيا، تعليقاً على حادثة اغتصاب طفلتها البالغة من العمر سبع سنوات على يد عمّها[13]

في المخيّمات

إن أوضاع النساء والفتيات المشرّدات اللواتي يعشن في المخيّمات – غالباً لعدّة سنوات بلا انقطاع – ليست أفضل بكثير. مع حلول نهاية العام 2003، كشفت الإحصاءات عن وجود 6.2 مليون لاجئ يعيشون أوضاع اللجوء المطوّلة في 38 بلداً في العالم، معظمهم في أفريقيا.[14]

تؤدّي الإقامة المطوّلة في المخيّمات، التي غالباً ما تقع في مناطق غير آمنة وقد تكون عرضة للاعتداءات عبر الحدود، إلى تراجع الاهتمام الدولي ونقص الموارد وفقدان الخصوصية وفرص العمل، بالإضافة إلى محدودية المشاركة في عمليّات اتّخاذ القرارات؛ كما أن تقييد الوصول إلى الحقوق الأساسية يؤدي إلى مجموعة من المخاطر التي تعترض حماية النساء والفتيات.

التتمّة في الصفحة التالية

[13] منظمة هيومان رايتس واتش، "طلب الحماية: مواجهة العنف الجنسي والمنزلي في مخيّمات اللاجئين في تانزانيا"، 2000، ص. 49.
[14] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "أوضاع اللجوء المطوّلة"، EC/54/SC/CRP، 14، اللجنة الدائمة، 10 حزيران/يونيو 2004. "يمكن الحديث عن أوضاع لجوء مطولة عندما يكون اللاجئون قد عاشوا في المنفى لأكثر من خمس سنوات، من دون أيّ أمل بإمكانية العثور على حلّ دائم لمشكلتهم، إن من خلال العودة الطوعية أو الاندماج المحلّي أو إعادة التوطين." من ج. كريسب، "ما من حلّ يلوح في الأفق: مشكلة أوضاع اللجوء المطوّلة في أفريقيا"، سلسلة "قضايا جديدة في مجال الأبحاث الخاصة باللاجئين"، وحدة التقييم وتحليل السياسات، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كانون الثاني/يناير 2003.

2.1 تأثير التشرّد على النساء والفتيات، تتمّة

في المخيّمات (تتمّة)

من الملاحظ أن نسبة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف المنزلي وإدمان الكحول، ترتفع في مثل هذه الظروف. قد تتعرّض النساء والفتيات للاعتداء أثناء عملية البحث عن الحطب أو الماء خارج المخيّم. كما أن غياب الأنظمة القضائية و/أو الآليات القضائية التقليدية، أو اتسامها بالانحياز، غالباً ما يجرّد النساء والفتيات من إمكانية استعادة حقوقهنّ أو يؤدّي إلى المزيد من الوصم والتمييز. مع استنزاف الموارد المالية، يتمّ تزويج الفتيات المراهقات في سنّ مبكرة جدّاً. بالنسبة إلى بعض النساء والفتيات، يصبح الاضطرار إلى ممارسة الجنس من أجل البقاء هو الطريقة الوحيدة لإعالة أنفسهنّ وعائلاتهن.

بالإضافة إلى ذلك، غالباً ما يكون وصول الإغاثات الإنسانية، التي تشمل النساء والفتيات، أكثر محدودية في حالات التشرّد الداخلي. كما أن النساء والفتيات المشرّدات داخلياً هنّ أكثر عرضة لأن يجدن أنفسهنّ عالقات في خضمّ صراع قائم، مع كلّ ما يتضمّن ذلك من مخاطر، مثل الغارات المتكرّرة والخطف والتجنيد القسري والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

في المناطق المعزولة غير المخيّمات

قد تواجه النساء والفتيات المشرّدات في المناطق الريفية غير المخيّمات تحدّيات بارزة. فهنّ، على سبيل المثال، قد

- يعجزن عن العثور على أعمال ملائمة الأجر، فيتعرّضن بالتالي للاستغلال إذ يعملن، على سبيل المثال، مقابل أجور متدنية للغاية في مزارع معزولة، ويعشن في ظلّ ظروف مزرية وكأنهنّ محتجزات في فخّ حقيقي؛
- يتوجّب عليهنّ اجتياز حواجز مرور لرجال الشرطة أو الجيش، ممّا يحدّ من حريتهن في التحرّك ويعرّضهنّ للتحرّش والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؛
- يتوجّب عليهنّ الحصول على إذن للسفر أو أن يكن مصحوبات بقريب ذكر في حال احتجن إلى مساعدة طبية أو نوع آخر من المساعدة؛
- يتوجّب عليهنّ السفر لمسافات طويلة، على سبيل المثال، للحصول على الوثائق اللازمة أو المساعدة، ممّا يشكّل عبئاً إضافياً على مواردهنّ الضئيلة ويحدّ من فرصهنّ في الوصول إلى خدمات الصحة الإنجابية والتعليم.

كما أن النساء والفتيات المشرّدات داخلياً اللواتي يعشن في مناطق معزولة هنّ أكثر ضعفاً في ظلّ الهجمات المسلّحة، إذ يكنّ عرضة للخطف والاغتصاب والاعتداء الجنسي.

"لم يبد المجتمع الدولي أيّ اهتمام بنساء كوسوفو إلاّ عندما كان يتمّ اغتصابهنّ – وحتى في هذه الحالة، لم يتعدّ الأمر كونه مجرّد قصة مثيرة. أمّا اليوم، فندرك أنهم لا يكترثون البتّة بنا. فما نراه هو رجال، رجال؛ رجال من أوروبا وأميركا وحتى آسيا، يصغون إلى رجال، رجال، رجال من كوسوفو... ولكن عندما نصل إلى المشاركة الحقيقية في التخطيط لمستقبل بلدنا، ينصح رجالنا الرجال الأجانب بتجاهل أفكارنا. ويسعد هؤلاء بالقيام بذلك تحت غطاء "الاعتبارات الثقافية".

إمرأة من كوسوفو[15]

بعيد العودة

لقد شهدنا في السنوات الأخيرة عودة العديد من اللاجئين والمشرّدين داخلياً إلى منازلهم. غير أن العودة غالباً ما تستتبع مشقّات جديدة بالنسبة إلى النساء والفتيات؛ مع الإشارة إلى أن العديد منهنّ لا يحظين بإمكانية اختيار حقيقية بشأن قرار العودة. غالباً ما يتحوّل مستوى العنف المرتفع الذي كان سائداً خلال فترة الصراع إلى "قاعدة السلوك" الجديدة التي تستمرّ في فترة ما بعد الصراع، حين تأتي الفوضى لتُضاف إلى مختلف الإحباطات التي لم تُحلّ بواسطة الحرب.[16]

التتمّة في الصفحة التالية

[15] إليزابيث رين وإيلين جونسون سيرليف، *النساء، الحرب والسلام: تقييم الخبراء المستقلين*، تقدّم المرأة في العالم، 2002، الجزء 2، ص. 130.
[16] إليزابيث رين وإيلين جونسون سيرليف، *النساء، الحرب والسلام: تقييم الخبراء المستقلين*، تقدّم المرأة في العالم، 2002، الجزء 2، ص. 12.

2.1 تأثير التشرّد على النساء والفتيات، تتمّة

بعيد العودة (تتمّة)

غالباً ما يتمّ استبعاد النساء والفتيات عن عمليّات السلام، لذا فهنّ يعانين من المزيد من العنف والتمييز في أنشطة إعادة الإعمار والتأهيل.[17] في ظلّ غياب الأقارب الذكور، خاصة في فترة ما بعد الصراع، قد تضطلع النساء والفتيات بأدوار غير تقليدية، فيواجهن التمييز والأحكام المسبقة نتيجة لذلك. بعيد عودتهنّ إلى ديارهنّ، قد تواجه النساء والفتيات بعض العقبات أثناء محاولة الوصول إلى مسكنهنّ أو أرضهنّ أو ممتلكاتهنّ، إلى جانب التعليم وغيرها من الخدمات الأساسية.

في بعض الحالات، قد تجد النساء والفتيات أنفسهنّ وجهاً لوجه مع مغتصبيهنّ والمعتدين عليهن، فيُجبرن على العيش في الخوف والصمت، إذ أن غياب الدعم والمحرّمات الثقافية قد تؤدي إلى إبقاء هذه الجرائم طيّ الكتمان وحماية المعتدين.

يمكن لهذه التحدّيات، تباعاً، أن تقوّض أسس استدامة عودتهن.

بعيد الاندماج المحلي

غالباً ما تضطرّ النساء والفتيات القادرات على الاندماج المحلّي في بلد اللجوء إلى التكيّف مع أدوار وثقافات مختلفة للغاية. قد تواجه الفتيات ضغوطات إضافية ويُفرض عليهنّ الاضطلاع بدور المعيلات إذ أن ذويهن، على سبيل المثال، لا يتحدثون اللغة المحلية، في حين أن النساء الأكبر سنّاً و/أو الوحيدات قد يجدن أنفسهنّ مهمّشات ومن دون الدعم الذي كنّ يتمتّعن به في بلد المنشأ. كما أن الصدمة النفسية وإجراءات اللجوء المطوّلة قد تعرقل أكثر فأكثر عملية الاندماج.

بعيد إعادة التوطين

بعد إعادة التوطين، غالباً ما تظلّ النساء عرضة للمخاطر، مثل العنف المنزلي، إذ أن هذا النوع من المخاطر قد يتفاقم في بيئة إعادة التوطين الجديدة.

ملاحظة: لمزيد من العلومات حول ضمان الحلول للنساء والفتيات، يُرجى مراجعة الفصل الرابع، القسم 3.

قدرة النساء والفتيات على التكيّف

في الوقت نفسه، وعلى الرغم من كافة هذه التحديات، تتمتّع النساء والفتيات المشمولات باختصاص المفوضية بقدر كبير من المرونة والمبادرة والشجاعة للتكيّف مع هذه المشاكل وتجاوزها. كما أنهن غالباً ما يتعرّضن لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ولكنهن أيضاً ضحايا مقاومات وقويات، لا بدّ من دعم وضمان مشاركتهن وتمكينهنّ للتوصّل إلى حماية حقوقهنّ وحقوق مجتمعاتهنّ المحلية.

[17] تقرير المقرّرة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، "إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس: العنف ضد المرأة"، E/CN.4/2003/75، 6 كانون الثاني/يناير 2003.

3.1 تعزيز المساواة بين الجنسين من أجل حماية النساء والفتيات

"لقد مرّت ستون سنة منذ أن خطّ مؤسسو الأمم المتحدة في الصفحة الأولى من ميثاقنا ضرورة المساواة بين المرأة والرجل. ومنذ ذلك الحين، علّمتنا الدراسات، الواحدة تلو الأخرى، أنه ما من أداة إنمائية أكثر فعالية من تلك التي تقضي بتمكين المرأة. ما من سياسة أخرى تضاهيها في رفع مستوى الإنتاجية الاقتصادية أو خفض معدّلات وفيات الرضّع والوفيات عند الإنجاب. ما من سياسة أخرى تضاهيها قدرة على ضمان تحسين التغذية وتعزيز الصحة، بما في ذلك الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ما من سياسة أخرى تضاهيها في زيادة فرص التعليم للأجيال القادمة. وقد أتجرّأ على القول إن ما من سياسة تضاهيها أهمية في الوقاية من الصراعات أو تحقيق المصالحة عقب انتهاء الصراعات."

الأمين العام للأمم المتحدة، كوفي عنان، خلال مؤتمر بيجين بعد مضي 10 سنوات في نيويورك، آذار/مارس 2005

مقدّمة

غالباً ما تكون النساء والفتيات أقلّ فرصاً وموارد ومكانة وقوة ونفوذاً من الرجال والفتيان. غير أن لكلّ إنسان الحقّ في التمتّع بكافة الحقوق والحريات الأساسية المحدّدة في القانون الدولي على قدم المساواة، دونما تمييز من أيّ نوع، بما في ذلك التمييز بسبب نوع الجنس والعمر.[18] لذا، فالمساواة بين الجنسين هي أولاً وأخيراً حق من حقوق الإنسان.

تعريف: نوع الجنس

تشير كلمة "نوع الجنس" إلى "الصفات والفرص الاجتماعية التي ترتبط بكون المرء ذكراً أم أنثى، والعلاقات القائمة بين النساء والرجال والفتيات والفتيان، إلى جانب العلاقات القائمة في ما بين النساء وتلك القائمة في ما بين الرجال. يتمّ بناء هذه الصفات اجتماعياً، ويتمّ تعلّمها من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية؛ وهي خاصة بسياق ووقت معيّن وقابلة للتغيّر. يحدّد نوع الجنس ما هو متوقع ومسموح وقيّم لدى المرأة أو الرجل ضمن سياق معيّن. تشهد معظم المجتمعات اختلافات وتمييزاً بين النساء والرجال في ما يتعلّق بالمسؤوليات الموكلة إليهم والأنشطة التي يقومون بها وقدرة الوصول إلى الموارد والتحكّم بها، إلى جانب فرص اتخاذ القرارات. نوع الجنس هو جزء من سياق اجتماعي وثقافي أوسع. ثمّة معايير أخرى مهمة للتحليل الاجتماعي الثقافي، مثل الطبقة والعرق ومستوى الفقر والمجموعة الإثنية والعمر."[19]

تعريف: المساواة بين الجنسين

يشير تعبير المساواة بين النساء والرجال (المساواة بين الجنسين) إلى "المساواة في الحقوق والواجبات والفرص لكلّ من النساء والرجال والفتيات والفتيان. لا يُقصد بالمساواة أن يصبح النساء والرجال سيّان، ولكن ألاّ تكون حقوقهم وواجباتهم وفرصهم رهناً بكونهم قد ولدوا ذكوراً أم إناثاً. تفترض المساواة بين الجنسين أخذ مصالح كلّ من النساء والرجال واحتياجاتهم وأولوياتهم بعين الاعتبار – مع الاعتراف بتنوّع مجموعات النساء والرجال المختلفة. المساواة بين الجنسين ليست "قضية خاصة بالمرأة"، وإنما يجدر بها إثارة اهتمام ومشاركة الرجال كما النساء."[20]

إن عدم المساواة بين الجنسين هو من الأسباب التي تؤدي إلى العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. فكما أكّدت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، "يجب اعتبار مسألتي حماية حقوق الإنسان وتعزيز المساواة بين الجنسين كمسائل حيوية وجوهرية لكي يضطلع المجتمع الإنساني بمسؤوليته تجاه حماية ومساعدة الأشخاص المتضرّرين من جرّاء الحالات الطارئة".[21]

التتمة في الصفحة التالية

[18] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – 1948، المادة 2؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – 1966، المادة 3؛ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - 1979، المادة 3؛ لجنة حقوق الإنسان، "التعليق العام رقم 28: المادة 3 (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء)"، 2000.

[19] هذا هو التعريف الخاص بمكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة ويمكن العثور عليه على الموقع http://www.un.org/womenwatch/osagi/conceptsandefinitions.htm.

[20] هذا التعريف مقتبس أيضاً من مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة.

[21] يُرجى مراجعة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، كتيب الجندر في الأعمال الإنسانية *نساء وفتيات وفتيان ورجال: احتياجات مختلفة – فرص متساوية*، كانون الأول/ديسمبر 2006، ص. 1.

3.1 تعزيز المساواة بين الجنسين من أجل حماية النساء والفتيات، تتمّة

الحماية من خلال المساواة بين الجنسين

تستلزم عملية تعزيز المساواة بين الجنسين الإقرار بأن:

- الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الحالية قائمة على التمييز بين الجنسين؛
- وضع عدم المساواة الذي تعاني منه النساء هو وضع عام وشامل؛
- هذا النسق يتعزّز من خلال عوامل إضافية مثل العمر والدين والعرق والانتماء الإثني والإعاقة؛[22] و
- العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس هما ناتجان عن عدم المساواة بين الجنسين.

لذا، فلا بدّ لنا من التصدّي لمسألة عدم المساواة بين الجنسين في حال كنّا نريد حماية النساء والفتيات المشمولات باختصاص المفوضية.

مسؤولية تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق منظومة الأمم المتحدة

لقد اعتمدت منظومة الأمم المتحدة سياسة مراعاة المنظور الجنساني. تعتبر هذه السياسة أن المساواة بين الجنسين ليست مجرّد قضيّة خاصة بالمرأة، وأن دعم احتياجات النساء والفتيات في مجال التمكين يستلزم إستراتيجية أوسع. من خلال التركيز أيضاً على الرجال والفتيان، إلى جانب المؤسسات والسياسات والبرامج، بإمكان هذه السياسة أن تحقق تغييراً مهماً على صعيد المجتمع. فهي تقرّ بشكل واضح بأن تحقيق المساواة بين الجنسين لا يمكن إدراكه إلا بشراكة بين النساء والرجال.

يتوجب على كافة وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامجها وسياساتها وعملياتها، ووضع خطط عمل واضحة لتحقيق ذلك.[23]

تعريف: تعميم مراعاة المنظور الجنساني

يعرّف المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني بـ"عملية تقييم انعكاسات أيّة خطّة عمل على النساء والرجال، بما في ذلك التشريعات والسياسات والبرامج، في مختلف المجالات وعلى كافة الصعد. إنها استراتيجية لجعل هموم وتجارب كلّ من النساء والرجال جزءاً لا يتجزأ من تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والمجتمعية، بحيث يستفيد كلّ من النساء والرجال على قدم المساواة ويتمّ القضاء على عدم المساواة. الهدف النهائي هو إحقاق المساواة بين الجنسين."[24]

إجراءات محدّدة الهدف لتمكين النساء والفتيات

إن دمج معايير العمر ونوع الجنس والتنوّع في تحليلنا سيسلّط الضوء على عدم المساواة. لإحقاق المساواة بين الجنسين في مثل هذه الحالات، لا بدّ من إجراءات محددة الهدف لتمكين النساء والفتيات ومجموعات أخرى من مختلف الأعمار والخلفيّات التي تواجه التمييز.

التمكين هو عملية تقضي بدعم النساء والفتيات من أجل

- تحليل وضعهنّ من منظور مبني على العمر ونوع الجنس والتنوّع،
- الوصول إلى معلومات حول حقوقهنّ،
- تحديد أولوياتهنّ الخاصة، و
- التحرّك عند الضرورة لمواجهة عدم المساواة وإحقاق كامل قدراتهنّ ومهاراتهنّ، لكي يتوصّلن إلى نوع من السيطرة على بيئاتهنّ وسبل عيشهنّ.

التتمّة في الصفحة التالية

[22] يُرجى مراجعة المساواة بين الجنسين في الوكالة الكندية للتنمية الدولية، على الموقع WWW.ACDI-CIDA.GC.CA/EQUALITY.
[23] يُرجى مراجعة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، كتيب الجندر في الأعمال الإنسانية *نساء وفتيات وفتيان ورجال: احتياجات مختلفة – فرص متساوية*، كانون الأول/ديسمبر 2006.
[24] قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1997/2، "الإستنتاجات المتفق عليها بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني"، على الموقع http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain?docid=4652c9fc2&page=search.

3.1 تعزيز المساواة بين الجنسين من أجل حماية النساء والأطفال، تتمّة

السياسة بشأن المساواة بين الجنسين والتمكين على نطاق منظومة الأمم المتحدة

من خلال الربط بين هذه العناصر كافة، صادقت الأمم المتحدة على "سياسة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء وإستراتيجية بشأن مسألة تعميم المنظور الجنساني" في كانون الأول/ديسمبر 2006.[25]

يستلزم ذلك من كلّ كيان ضمن الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مواجهة مسألة المساواة بين الجنسين في مجالات التنمية والسلام والأمن كمسألة جامعة وشاملة. تستلزم هذه السياسة والإستراتيجة منا

- تعزيز نهوج وآليات المساءلة عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛
- تعزيز الإدارة القائمة على النتائج للمساواة بين الجنسين؛
- تحسين الرقابة من خلال الرصد والتقييم والتدقيق والإبلاغ؛
- تخصيص الموارد البشرية والمالية الملائمة لتنفيذ عملية تعميم المنظور الجنساني؛
- تطوير و/أو تدعيم قدرات ومؤهلات كافة الموظفين في مجال التحليل الجنساني، بمن فيهم كبار المسؤولين في الإدارات، لضمان الانعكاس الدائم للمنظور الجنساني في عملنا؛ و
- تعزيز الإتساق والتنسيق والمعارف وإدارة المعلومات لضمان وجود أهداف مشتركة ومنهجيات عمل ثابتة في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، خاصة على المستوى القطري.

محور تركيز مبادرات المفوضية

كجزء من هذه التطوّرات الأوسع نطاقاً، عملت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بدورها على تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات المشمولات باختصاصها وعلى تحقيق هدف المساواة بين الجنسين من خلال اعتماد مقاربة ذات شقّين:

- تعميم مراعاة المنظور الجنساني و
- إجراءات تمكين محددة الهدف استجابة لتحليل جنساني.[26]

يلزم "جدول أعمال بشأن الحماية" المفوضية والدول الأعضاء بالعمل على منع العنف القائم على العمر والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وتعميم المساواة بين الجنسين ومراعاة العمر.[27] هذا العمل متمّم لعملية تحقيق المساواة بين الجنسين والوفاء بالتزام المفوضية بولايتها القاضية بالحماية.

لقد تمّت المصادقة أيضاً على هذه الأهداف من قبل اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوّض السامي.[28] في العام 2007، على سبيل المثال، أقرّت اللجنة بشكل واضح أن "تعزيز المساواة بين الجنسين بشكل فعّال إنما هو ضروري لحماية الفتيات والفتيان، لاسيما أولئك المعرّضين بصورة خاصة للخطر".[29]

التتمّة في الصفحة التالية

[25] لقد صادقت اللجنتان البرنامجية والإدارية الرفيعتا المستوى على السياسة والإستراتيجية في آذار/مارس 2006، تبعهما مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة في كانون الأول 2006. أوكل إلى المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، بالتعاون مع الشبكة المشتركة بين الوكالات بوضع خطة عمل على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ الإستراتيجية. ضمن منظومة الأمم المتحدة، تتولّى لجنة وضع المرأة، وهي لجنة وظيفيّة تابعة لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي، أيضاً مسألة تعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة.

[26] يُرجى أيضاً مراجعة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، كتيب الجندر في الأعمال الإنسانية *نساء وفتيات وفتيان ورجال: احتياجات مختلفة – فرص متساوية*، كانون الأول/ديسمبر 2006، ص. 1.

[27] يُرجى مراجعة جدول أعمال بشأن الحماية، الهدف 4، "التصدي بمزيد من الفعالية لبواعث القلق المتصلة بالأمن" والهدف 6، "تلبية احتياجات اللاجئات والأطفال اللاجئين من الحماية".

[28] يُرجى مراجعة إستنتاجات اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوّض السامي رقم 92 (LIII) للعام 2002، 99 (LV) للعام 2004، 105 (LVII) للعام 2006 و107 (LVIII) للعام 2007.

[29] إستنتاج اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوّض السامي رقم 107 (LVIII)، 2007، الأطفال المعرّضون للخطر، الفقرة (b)(vii).

3.1 تعزيز المساواة بين الجنسين من أجل حماية النساء والفتيات، تتمّة

إستراتيجية المفوضية لتعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوع

لقد اعتمدت المفوضية إستراتيجية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في كافة برامجها وأنشطة الإبلاغ التي تقوم بها في العام 1999.[30] في العام 2004، إعتمدت وبدأت بتنفيذ إستراتيجية لتعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوّع في مختلف أقسامها. إن فرق العمل المتعددة الوظائف وعمليات التقييم التشاركية هي من العناصر التي لا تتجزأ من هذه الاستراتيجية.

ملاحظة: لمزيد من المعلومات حول إستراتيجية المفوضية لتعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوّع وحول المساءلة عن هذه الاستراتيجية، يُرجى مراجعة الفصل الثاني، القسم 3.

أنشطة المفوضية في مجال التمكين

على مدى سنوات عديدة، نفّذت المفوضية مجموعة من الأنشطة والبرامج التي تهدف إلى تمكين النساء والفتيات اللاجئات. من بين هذه الأنشطة:

- مبادرات من أجل منع والتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس – الذي يشكل أبرز مشاكل الحماية التي تواجهها النساء والفتيات المشمولات باختصاص المفوضية وأكثرها خطورة وشيوعاً (يُرجى مراجعة الفصل الخامس، القسم 2.1.3)؛
- خلق حيّز للنساء والفتيات وتعزيز صوتهنّ في المجتمع لكي يشاركن بشكل فعّال ويؤثرن في عمليات اتخاذ القرارات المجتمعية، بما في ذلك إدارة المخيّمات أو عمليات بناء السلام (يُرجى مراجعة الفصل الثاني، القسمين 4 و5؛ الفصل الرابع، القسم 1.3 والفصل السادس، القسم 3.2 حول قرار مجلس الأمن رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن)؛
- تعزيز المساواة في قدرتهنّ على الوصول إلى التعليم والصحة والخدمات الأخرى وتمكينهنّ الاقتصادي (يُرجى مراجعة الفصل الخامس، الأقسام 5، 6 و7)، و
- السعي إلى تغيير علاقات القوى بين النساء والرجال، والفتيات والفتيان في اتجاه المساواة، بما في ذلك الأدوار التقليدية ضمن المنزل (يُرجى مراجعة أيضاً الفصل الثاني، القسم 6).

إلتزامات المفوضية الخمسة

منذ العام 2001، شكّلت "التزامات المفوضية الخمسة إزاء اللاجئات"[31] إطاراً مهماً لتمكين اللاجئات. تشمل هذه الالتزامات بشكل عام بقية النساء المشمولات باختصاص المفوضية، خاصة النساء والفتيات المشرّدات داخلياً، إذ أن المفوضية باتت تهتمّ أكثر فأكثر بحالات التشريد الداخلي.

ترتبط التزامات المفوضية الخمسة إزاء اللاجئات بـ:

- عضوية النساء والفتيات ومشاركتهنّ في اتخاذ القرارات (يُرجى مراجعة الفصل الثاني، القسمين 4 و5؛ الفصل الخامس، القسم 1)؛
- التسجيل والتوثيق (يُرجى مراجعة الفصل الرابع، القسم 1.2)؛
- التطرّق إلى مسألة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف المنزلي (يُرجى مراجعة الفصل الخامس، القسم 2.1.3)؛
- المشاركة في توزيع الطعام (يُرجى مراجعة الفصل الخامس، القسم 2.7)؛ و
- توفير اللوازم الصحية للنساء والفتيات المشمولات باختصاص المفوضية (يُرجى مراجعة الفصل الخامس، القسم 1.5 والصورة في بداية الفصل الثاني).

[30] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "اللاجئات ومقاربة المنظور الجنساني"، اللجنة الدائمة، EC/49/SC/CRP.22، 3 أيلول/سبتمبر 1999.
[31] لمزيد من التفاصيل، يُرجى مراجعة "التقرير عن الحوار مع اللاجئات"، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة النسائية المعنية باللاجئين من النساء والأطفال، جنيف، 20-22 حزيران/يونيو 2001؛ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "تقرير عن التزامات المفوضية الخمسة إزاء اللاجئات"، EC/55/SC/CRP.17، 13 حزيران/يونيو 2005.

4.1 التحديات التي تعوق التنفيذ

"يخضعوننا لتدريب جنساني، ولكنهم لا يطبّقون ما يعلّمون... لقد علّمونا أنه لا يجوز إهانة قبيلة أو جنسية ما، ولكن المسؤولين عن إدارة المخيم والعمال فيه يهينوننا طوال الوقت... تعلّمنا عن الحقوق خلال التدريب – وأن للأشخاص الحقّ في الغذاء – ولكنهم يقطعون عنّا الغذاء طوال شهرين... إذا ما قصدت المستشفى وكنت مصاباً بمرض شديد، يقول لك الطبيب "غادر المستشفى... يبدو أنك معافى". إن طريقة معاملتهم للبشر هي حقّاً مهينة."

قائد للاجئين، مخيم دزاليكا للاجئين، مالاوي[32]

"لا تزال ثقافة إهمال ونكران العنف ضد النساء والفتيات منتشرة اليوم بشكل واسع. علينا الالتزام بتغيير ذلك. فكأعضاء في الأمم المتحدة، كلّ موظف مسؤول ليس فقط عن رفع صوته للاحتجاج على العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ولكن أيضاً عن التحرّك والعمل للتصدي لهذا العنف ومنعه. ونحن الرجال بصورة خاصة، غالباً ما نتحفّظ إزاء فضح وإدانة العنف ضد النساء والفتيات. غير أنه لا يجدر اعتبار ذلك كمسألة شخصية؛ فهذا جزء أساسي من عملنا الذي يهدف إلى تعزيز الحماية الدولية."

المفوّض السامي، أنطونيو جوتيريس، أثناء إطلاق الستة عشر يوما من النشاط لمناهضة العنف ضد النساء، تشرين الثاني/نوفمبر 2007[33]

مقدّمة

تشمل بعض التحديات التي تواجهها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خلال تنفيذها المستمرّ للمبادرات من أجل ضمان حماية النساء والفتيات المشمولات باختصاصها، كما هو مبيّن بإيجاز أدناه،

- حساسية المواضيع؛
- محدودية أو تدني مستوى التفاعل مع النساء والفتيات؛
- الميل إلى الافتراض بأن الرجل هو "طالب اللجوء الأساسي" و/أو "رب الأسرة"؛
- إستحالة رؤية الانتهاكات لحقوق النساء والفتيات؛
- التركيز على الاستجابات الفورية؛
- النقص في التنسيق؛
- النقص في الالتزام من قبل الرجال والفتيان؛
- القيم الشخصية؛ و
- النقص في التمويل.

يحاول هذا الدليل إبراز هذه التحديات والمساعدة على التصدي لها من خلال تحديد المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية السارية، مع شرح كيفية استخدام أدوات معيّنة للتعرّف إلى النساء والفتيات المعرّضات للخطر وضمان حمايتهنّ (يُرجى مراجعة الفصلين الثالث والرابع) وفي ما يتّصل بحقوق محدّدة، الإجراءات التي يمكن اتّخاذها لتعزيز احترامهنّ (يُرجى مراجعة الفصل الخامس).

حساسية المواضيع

غالباً ما تستلزم حماية النساء والفتيات معالجة مسائل الجنس والعنف، بالإضافة إلى بعض الممارسات الثقافية التقليدية. كما قد يصعب بشكل خاص على النساء والفتيات مناقشة هذه المسائل معنا. وقد نشعر نحن أيضاً ببعض الإحراج حيال التحدّث عن هذه الأمور. يمكن اعتبار هذه المسائل كمواضيع محرّمة في المحادثات العامة والخاصة. غير أن الانتهاكات لحقوق الأشخاص المشمولين باختصاص منظمتنا في الإطار المنزلي الخاص تدخل ضمن اختصاصنا تماماً مثل الانتهاكات في الميدان العام.

التتمّة في الصفحة التالية

[32] مقابلة مع أحد اللاجئين، قامت بها شارون كارلسون في "مناقشة وإنفاذ النظام الأبوي: تحليل للعنف المنزلي في مخيّم دزاليكا للاجئين"، مركز دراسات اللاجئين، ورقة العمل رقم 23، آذار/مارس 2005، ص. 34.

[33] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "تعهدات جوتيريس لمناهضة العنف ضد النساء"، 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، على الموقع http://unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/print?tbl=NEWS$id=47ae9524.

4.1 التحديات التي تعوق التنفيذ، تتمّة

التفاعل مع النساء والفتيات

نظراً إلى أن النساء والفتيات غالباً ما يكنّ منهمكات في الأعمال المنزلية والزراعية، ونظراً إلى أنهن غالباً ما يتمتّعن بقدرة وصول أقلّ إلى التعليم وفرص أقلّ للتفاعل مع السلطات، يخفّ احتمال تفاعلهنّ مع العاملين الإنسانيين. يصح ذلك بشكل خاص على الفتيات المراهقات اللواتي قد لا ينتمين إلى أيّة مجموعات نسائية رسمية. وقد يتعرّضن بالتالي للإقصاء، على سبيل المثال، عن برامج الرعاية الصحية الإنجابية وحملات التوعية.

قد يصعب بشكل خاص التفاعل مع النساء والفتيات في المناطق الحضرية. فثمّة مجموعة من العوامل التي تصعب على اللاجئات وباقي النساء والفتيات المشمولات باختصاص المفوضية الوصول إليها. من هذه العوامل الافتقار إلى المال، وتكاليف النقل، وعدم سماح الأزواج لزوجاتهم أو بناتهم بمغادرة المنزل، وعدم معرفة بلد اللجوء و/أو البيئة الحضرية معرفة جيدة. تواجه النساء والفتيات المعوقات عوائق إضافية في البيئة الحضرية أو الريفية أو المخيّم. لذا، فلا بدّ لنا من اعتماد مقاربة استباقية فعالة من أجل حماية النساء والفتيات.

"طالبو اللجوء الأساسيون" و"أرباب الأسر"

عندما تتقدّم أيّة عائلة بالتماس اللجوء، غالباً ما يُفترض أن الرجال هم "طالبو اللجوء الأساسيون" و/أو "أرباب الأسرة" الذين يجدر بأيّة مساعدة المرور عبرهم و/أو المتحدثون باسم الأسرة. أمّا النساء والفتيات، فقد يُنظر إليهنّ كمعالات من دون حقوق أو مطالب خاصة بهنّ.[34] في الواقع، قد يكون للنساء والفتيات دوافع أقوى للتأهل للقبول كلاجئات نظراً إلى حاجاتهنّ الخاصة – أو حتى الأشدّ إلحاحاً – إلى التماس اللجوء، وغالباً ما يشكّلن الطريقة الفضلى لضمان وصول المساعدة إلى العائلة بكاملها. كما أن لديهنّ وجهات نظرهن الخاصة القيّمة بشأن احتياجات عائلاتهنّ وأولوياتها.

لذا، فمن الضروري اعتماد مقاربة تأخذ بعين الاعتبار ربّي الأسرة. يجدر بتدخّلات الحماية ضمان تسجيل كلّ فرد من الأسرة، وتحديد كافة المخاطر التي يواجهها كلّ فرد وإمكانية استفادة الجميع.

إستحالة رؤية الانتهاكات

بما أن معظم انتهاكات حقوق النساء والفتيات تحصل عادة ضمن العائلة والمجتمع المحلي، فهي تظلّ خفيّة بالنسبة إلينا. يصحّ ذلك بشكل خاص في حالات المراهقات والنساء المتقدمات في السن والمعوقات. لذا، تستلزم منّا حماية النساء والفتيات العمل ليس فقط مع السلطات والجهات الرسمية، ولكن أيضاً مع الأفراد ومجتمعاتهم المحلية.

لا بدّ من فهم خلفيّات المجتمعات المشمولة باختصاصنا وديناميّاتها والعمل بمشاركتها لكي نتوصّل إلى تعزيز حماية النساء والفتيات.

الاستجابة الفورية والأطول أجلاً

في معرض جهودنا لحماية النساء والفتيات، غالباً ما نركّز على الاستجابة الفورية بدلاً من تحليل أسباب المشكلة والبحث عن حلول أطول أجلاً أو محاولة التصدّي للمخاطر التي تعترض الحماية في البيئة الأوسع. فالجهود التي تُبذل لدعم المرأة أو الفتاة التي تتعرّض للاغتصاب قد تخفق، على سبيل المثال، في حال عدم بذل جهود إضافية لتعزيز آليات إقامة العدل[35] خلال فترة التشريد وفي مرحلة تنفيذ الحلول.

تحاول المفوضيّة في محور تركيزها الأخير، من خلال إستنتاجي اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوّض السامي رقم 105 و107، كما سنشرح بشكل مفصّل في الفصل الثالث، القسمين 1 و2، إعادة التشديد على أهمية المقاربتين وترابطهما.

التتمّة في الصفحة التالية

[34] يُرجى مراجعة أيضاً الفصل الرابع، القسم 1.2، حول التسجيل ومنح وثائق الهوية في ظلّ التحديات.
[35] يُرجى مراجعة أيضاً الفصل الخامس، القسم 4.

4.1 التحديات التي تعوق التنفيذ، تتمّة

التنسيق

في معرض تطبيقنا لولايتنا، غالباً ما نفتقر إلى التنسيق الملائم في ما بيننا و/أو مع شركائنا. يشكّل غياب النهج القائم على التنسيق والتكامل في أوساط العاملين في الحماية والبرامج والخدمات المجتمعية والميدان، ومع الشركاء، عائقاً كبيراً في وجه جهودنا المبذولة لحماية النساء والفتيات. تزداد خطورة هذه التحديات في حالات التشريد الداخلي حيث تلحّ الحاجة إلى التنسيق الوثيق في ما بين الوكالات.

لا بدّ إذن من تعزيز التنسيق والشراكات ضمن المفوضية ومع الشركاء، بما في ذلك ما بين الوكالات، كما هو مفصّل في الفصل الرابع، القسم 1، من أجل نجاح المبادرات التي تهدف إلى حماية النساء والفتيات.

إلتزام الرجال والفتيان

غالباً ما كانت جهودنا تبوء بالفشل عند محاولة العمل على تعزيز المساواة بين الجنسين بالشراكة مع الرجال والفتيان. لقد ركّز العديد على "المشاريع الخاصة بالنساء" من دون تحليل جنساني لتأثيرات هذه المشاريع على كلّ من الرجال والنساء.

إلاّ أن التغيير لا يمكن أن يحدث ما لم يتمّ العمل مع الرجال والفتيان ضمن المجتمعات المحلية التي نعمل معها ومن أجلها. للعاملين الذكور في مجال الأنشطة الإنسانية دور حيوي في تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات، وهم مسؤولون عن التحرّك والمبادرة تماماً مثل العاملات الإناث.

القيم الشخصية

بالإضافة إلى ذلك كلّه، فبحسب المفوضية: "قد يجتنب العاملون في مجال حماية اللاجئين أو قادة المجتمعات المحلية أو المسؤولون مواجهة ومعالجة ومنع العنف الجنسي بسبب شعورهم بالإحراج حيال هذا الموضوع... العنف الجنسي هو موضوع مزعج في جوهره، وغالباً ما يتسبّب في انفعالات حادة وقوية. من الضروري التغلّب على هذه القاومة، سواء من جهتنا أو من جهة نظرائنا، لمناقشة المشكلة بشكل صريح ومنفتح."[36]

لذا، تستلزم حماية النساء والفتيات إعادة النظر في قيمنا الشخصية ومواقفنا حيال أدوار النساء والفتيات وهوياتهن، وحيال العلاقات بين الجنسين وعلاقات القوى. تؤثر هويتنا الخاصة المركّبة اجتماعياً في طريقة استجابتنا للأفراد الذين نعمل معهم، سواء في المكتب أو في العمليات. من الضروري إدراك والإقرار بأننا ننقل معنا تجاربنا وقيمنا وتوقعاتنا، بما في ذلك الانحياز الجنساني، إلى مكان العمل. لا بدّ من وعي ذاتي أعمق للحرص على اعتماد موقف منفتح حيال الآخرين، خاصة حيال الأشخاص المشمولين باختصاص منظمتنا، وعلى تمكّننا من التعلّم منهم وبناء ثقة متبادلة.

التتمّة في الصفحة التالية

[36] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *العنف الجنسي ضد اللاجئين: المبادئ التوجيهية للمنع والتصدي*، 1995، ص.5.

4.1 التحديات التي تعوق التنفيذ، تتمّة

التمويل	في معظم الحالات التي نفتقر فيها إلى التمويل الكافي، يتم الاستغناء عن الخدمات المجتمعية وبرامج التعليم وغيرها من البرامج التي تستفيد منها النساء والفتيات بشكل خاص، باعتبارها خدمات "غير أساسية". وفي الحالات التي نُضطرّ فيها إلى تخفيض المساعدة الأساسية، بما في ذلك الحصص الغذائية، إلى ما دون الحدّ الأدنى، تكون النساء والفتيات اللواتي لا يتمتّعن بدعم مجتمعي، وخاصة المتقدمات في السن أو المريضات أو المعوقات، هن الأكثر عرضة للعزل والخطر. بناءً عل كلّ ما تقدّم، لا بدّ من وعي أبعاد المنظور الجنساني والسن والتنوع في عملنا، وأهمية تعزيز المساواة بين الجنسين وعواقب النقص في التمويل على النساء والفتيات، لما في ذلك من أهمية حيوية في وضعنا للبرامج والموازنات ومبادرات جمع الأموال وتعاملنا مع الدول المانحة.

كينيا / مباراة في كرة الطائرة بين مجموعتي فتيات من مخيمين للاجئين في داداب، في شمال شرق كينيا / يمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل عن المشروع المجتمعي المحلي لتصميم ملابس مراعية للثقافة لتمكين الفتيات من المشاركة في النشاطات الرياضية في مثال الممارسة الميدانية في كينيا، في نهاية القسم 2 من هذا الفصل / مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / م. موتولي / شباط/فبراير 2007

أوغندا / مشروع فوط ماكا الصحية، وهو يؤمّن العمل لكل من اللاجئات واللاجئين في مستوطنة اللاجئين "كياكا 2"، بحيث يعمل النساء والرجال معاً على صنع فوط صحية من المواد المحلية / تم تأسيس المشروع بجهد مشترك بين المفوضية والوكالة الألمانية للتعاون التقني - الشريك التنفيذي - ومحاضر من جامعة ماكيري في العام 2007، وهو يساعد على تمكين النساء والرجال اللاجئين على المستوى الاقتصادي وتعزيز تسجيل الفتيات في المدارس / كما يساعد المشروع أيضاً على وفاء المفوضية بالتزامها تأمين المواد الصحية كممارسة معيارية موحدة في كافة برامج المساعدة التي تقوم بها / الوكالة الألمانية للتعاون التقني / ك. كاندلر / 2007

الفصل الثاني: المبادئ والممارسات الضرورية للمساواة بين الجنسين

لمحة عامة

مقدّمة

يبرز هذا الفصل مختلف المبادئ والممارسات التي تمّ تطويرها خلال السنوات الأخيرة بغية المساعدة على إحقاق المساواة بين الجنسين.

وهو يبدأ بموجز للمعايير القانونية الدولية التي تحمي حقوق النساء والفتيات. ثم ينتقل لتبيان التكامل والتعزيز المتبادل بين النهج القائم على الحقوق والمجتمعي المنحى وتعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوّع من أجل تعزيز حماية النساء والفتيات المشرّدات أو العائدات أو المعاد دمجهنّ أو العديمات الجنسية، وضمان قدرتهنّ على التمتّع بحقوقهنّ على قدم المساواة مع الرجال والفتيان. أخيراً، يورد هذا الفصل وصفاً لاستراتيجيات معينة يمكن اعتمادها لتعزيز مشاركة النساء والفتيات وتمكينهنّ والعمل مع الرجال والفتيان على هذه المسألة.

ملاحظة: ثمّة مبادئ قانونية دولية معيّنة متّصلة ببعض الحقوق والواجبات المحدّدة تمّت مناقشتها أيضاً في الفصل الخامس. لمزيد من التفاصيل حول الإطار القانوني الدولي، يُرجى مراجعة الفصل السادس.

الغاية

يهدف هذا الفصل إلى مناقشة المفاهيم المشار إليها بإيجاز في الفصل الأول بشكل مفصّل، وتبيان كيف يمكننا اعتماد نهج قائم على الحقوق ومجتمعي المنحى من أجل تعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوّع، واتخاذ التدابير المحددة الهدف من أجل تمكين النساء والفتيات، وإحقاق بالتالي المساواة بين الجنسين.

في هذا الفصل

يتضمّن هذا الفصل الأقسام التالية:

القسم	الصفحة
1.2 المعايير القانونية الدولية لحماية حقوق النساء والفتيات	22
2.2 النهج القائم على الحقوق والمجتمعي المنحى	26
3.2 إستراتيجية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الخاصة بتعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوّع	33
4.2 تعزيز مشاركة النساء وتمكينهن	38
5.2 تعزيز مشاركة الفتيات وتمكينهن	47
6.2 العمل مع الرجال والفتيان	52

1.2 المعايير القانونية الدولية لحماية حقوق النساء والفتيات

"إن حقوق الإنسان للمرأة وللفتاة هي جزء غير قابل للتصرّف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها. وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، واستئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية."
إعلان وبرنامج عمل فيينا، تموز/يوليو، 1993

مقدّمة

من أبرز التطوّرات التي شهدها القانون الدولي منذ أوائل التسعينيات هو صياغة المزيد من المعايير القانونية الدولية والإقليمية الهادفة إلى تعزيز وحماية حقوق كافة النساء والفتيات.

ترد هذه المعايير في المعاهدات والقرارات والإعلانات الدولية وقرارات مجلس الأمن والأمانة العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[1].كما ترد أيضاً في أحكام المحاكم الدولية والإعلانات الصادرة عن الدول. وستتمّ مناقشتها بشكل موجز في الفصل السادس.

تطبيق المعايير الدولية على النساء والفتيات

لقد تعزّز تطبيق المعايير القانونية الدولية على وضع النساء والفتيات من خلال الإقرار بأن

- حقوق المرأة والفتاة هي من حقوق الإنسان؛[2]
- المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات هما شرطان أساسيان للتنمية والسلام والأمن؛
- العنف ضد النساء والفتيات، سواء كان في الحياة الخاصة أم العامة، هو انتهاك خطير لحقوق الإنسان وعائق أساسي في وجه التمتّع بحقوق أخرى؛
- الاغتصاب وأشكال العنف الأخرى ضد النساء والفتيات قد تشكّل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛ و
- تمتّع النساء والفتيات بحقوق معيّنة، مثل حقهن في التعليم والصحة أو الأرض والسكن، يستلزم إجراءات محددة الهدف لضمان تحقيقها على قدم المساواة مع الرجال والفتيان.

مسؤولية: الدول

إن حماية النساء والفتيات، على غرار حماية الرجال والفتيان، هي قبل كلّ شيء من مسؤولية الدول. يؤكّد القانون الدولي مسؤولية الدول المضيفة في حماية ملتمسي اللجوء واللاجئين والحكومات في حماية مواطنيها، بمن فيهم العائدون والمشردون داخلياً، من دون أيّ تمييز، بما في ذلك على أساس نوع الجنس أو السن.

مسؤولية: المفوضية

تنصّ ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كما ترد في نظامها الأساسي،[3] على تأمين الحماية الدولية للاجئين على أساس غير سياسي وإنساني، والبحث عن حلول دائمة لهم. بموجب نظامها الأساسي وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تمتدّ واجبات المفوضية لتشمل ملتمسي اللجوء والعائدين والأشخاص المعاد دمجهم وعديمي الجنسية، إلى جانب، أكثر فأكثر، المشرّدين داخلياً.[4]

على الرغم من أن النظام الأساسي للمفوضية لا يحدّد أيّة مسؤولية خاصة في ما يتعلّق بحماية النساء والفتيات، تنصّ العديد من القرارات المعتمدة من قبل اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي المبادئ التي يجدر بالمفوضية اعتمادها والإجراءات التي يجب عليها اتخاذها في هذا

التتمة في الصفحة التالية

[1] لمزيد من التفاصيل، يُرجى مراجعة الفصل السادس من هذا الدليل.
[2] يُرجى مراجعة إعلان بيجين، الفقرة 14. يمكن الإطلاع على المزيد من المعلومات حول الإعلان ومنهاج العمل الناتج عنها في الفصل السادس من هذا الدليل.
[3] لقد تمّ اعتماد النظام الأساسي للمفوضية من قبل الجمعية العامة في العام 1950، وهو مضمّن كمستند مرفق بقرار الجمعية العامة رقم 418 (V) الصادر في العام 1950.
[4] تصف الفقرة 8 من النظام الأساسي الأنشطة التي يجدر بالمفوضية القيام بها لحماية ملتمسي اللجوء واللاجئين. لقد تمّ توسيع هذه الأنشطة من خلال قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. أمّا الفقرة 9 من النظام الأساسي فتسمح للمفوض السامي "بالمشاركة في تلك الأنشطة الإضافية، بما في ذلك الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين، وفق ما قد تقرره الجمعية العامة، في إطار القيود التي تحددها الموارد الموضوعة تحت تصرفه". ثمّة سلسلة من قرارات الجمعية العامة التي أقرّت بهذا الاختصاص الإنساني المحدّد للمفوضية وشجّعت مشاركتها في أنشطة الحماية والمساعدة في حالات التشريد الداخلي. يخضع دور المفوضية في أيّة حالة خاصة من التشريد الداخلي لمعايير الوكالة الخاصة بالمشاركة العملية. تشمل هذه المعايير طلباً من الأمين العام أو هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة، وموافقة الدولة وقدرة الوكالة على العمل من دون أيّ تأثير سياسي أو عسكري. في حالات الطوارئ المعقّدة، مثل حالات الصراع، تقع المسؤولية والمساءلة في ما يتعلّق بحماية المشردين داخلياً والسكان المتضررين كقاعدة أساسية على المفوضية بما يتوافق مع دورها كالوكالة الرائدة لمجموعة الحماية العالمية. يمكن مراجعة *دليل حماية المشردين داخليا* المشترك بين الوكالات. ولمعلومات خاصة عن الشراكات في حالات التشريد الداخلي، يُرجى مراجعة الفصل الرابع، القسم 1.1. لا تشتقّ ولاية المفوضية الخاصة بعديمي الجنسية من واجبها حيال اللاجئين الذين قد يكونوا عديمي الجنسية فحسب، ولكن أيضاً بصفتها الهيئة المشرفة على اتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وإستنتاجات اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. تندرج أنشطة المفوضية المتصلة بانعدام الجنسية ضمن الفئات التالية: تحديد الأشخاص العديمي الجنسية، منع وخفض حالات انعدام الجنسية، وحماية الأشخاص العديمي الجنسية.

1.2 المعايير القانونية الدولية لحماية حقوق النساء والفتيات، تتمّة

مسؤولية: المفوضية (تتمّة)

الصدد.[5] يركز "جدول أعمال بشأن الحماية"، المعتمد من قبل اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في العام 2002، بشكل خاص في الهدف السادس، على تلبية احتياجات الحماية لدى النساء والأطفال اللاجئين.

بالإضافة إلى ذلك، فنحن ملزمون، في معرض قيامنا بعملنا، ليس فقط باستنتاجات اللجنة التنفيذية، ولكن أيضاً بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن المتصلة بأنشطتنا وولايتنا.

لقد أوكلت هذه القرارات إلى المفوضية بمهمة تعزيز المساواة بين الجنسين والعمل على القضاء على العنف ضد النساء والفتيات المشمولات باختصاصها كجزء لا يتجزأ من ولاية الحماية.

المبادئ القانونية الدولية التي توجه عمل المفوضية

يخضع عمل الحماية الذي تقوم به المفوضية أيضاً لتوجيهات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي للاّجئين، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي. **تحدّد هذه المبادئ الدولية الإطار المعياري الأساسي لعملنا.**

في مجمل عملنا – ابتداءً من تحديد الأهداف التشغيلية إلى المناصرة مع الدول وبناء القدرات ضمن المجتمعات المحلية – يجدر بنا احترام وتعزيز المبادئ القانونية الدولية العامة التالية، التي نتوسّع في الحديث عنها أدناه:

- المساواة وعدم التمييز؛
- مشاركة النساء والفتيات وتمكينهن؛
- مصلحة الأطفال العليا؛ و
- القضاء على العنف ضد النساء والفتيات.

ينعكس هذا النهج من خلال *مدوّنة قواعد السلوك* الخاصة بالمفوضية، التي تؤكد على وجوب "تشجيع الالتزام بالقانون الدولي للاّجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي".[6]

مبدأ: المساواة وعدم التمييز

تشكّل معايير المساواة بين النساء والرجال والفتيات والفتيان، وعدم التمييز على أساس المنظور الجنساني أو الجنس أو السن أو أيّة أسباب أخرى، مبادئ توجيهية لعملنا الهادف إلى حماية الأشخاص المشمولين باختصاصنا. لذا، فعلينا:

- السعي إلى ضمان قدرة النساء والفتيات على الوصول والتمتّع، على قدم المساواة مع الرجال والفتيان، بحقوقهن المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- احترام تنوّع النساء والفتيات والإقرار بأن بعض العوامل مثل السن واللغة والإثنية والعرق والطبقة والثقافة والدين والإعاقة والعائلة والوضع الاجتماعي والاقتصادي، بالإضافة إلى الانتماء إلى بيئة ريفية أو حضرية، قد تشكّل عوائق إضافية في وجه المساواة بين الجنسين؛
- ضمان أن عملياتنا وسياساتنا وبرامجنا تشجّع المساواة في الحقوق لكافة الأشخاص المشمولين باختصاصنا ولا تميّز بشكل مباشر أو غير مباشر ضد النساء أو الفتيات؛
- القيام بتحليل يراعي السن والمنظور الجنساني والتنوّع في كافة عملياتنا وسياساتنا واستراتيجيات الحماية وبرامجنا وأنشطتنا واتخاذ الإجراءات المحددة الهدف المناسبة من أجل إحقاق المساواة بين الجنسين؛

التتمّة في الصفحة التالية

[5] تنصّ إستنتاجات اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي أيضاً على مسؤوليات وإجراءات الدول الأعضاء في ما يتّصل بحماية النساء والفتيات. على الرغم من أن القرارات لا تلزم الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية، إلا أنها معتمدة بالإجماع وتشكل مصدراً مهماً للإرشادات والتوجيهات بالنسبة إلى الدول بصفتها قانوناً غير ملزم (الفصل السادس). إلا أن استنتاجات اللجنة التنفيذية هي ملزمة للمفوضية.

[6] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *مدوّنة قواعد السلوك والملاحظات التوضيحية*، حزيران/يونيو 2004، ص. 3.

1.2 المعايير القانونية الدولية لحماية حقوق النساء والفتيات، تتمّة

مبدأ: المساواة وعدم التمييز (تتمّة)

- العمل لضمان إنصاف الجنسين في التوظيف ضمن المفوضية، بما في ذلك الموظفون الميدانيون؛[7]
- العمل على ضمان إدراج حقوق النساء والفتيات ضمن عمليات بناء السلام، واتفاقيات السلام وكافة سياسات وبرامج نزع السلاح والتسريح؛ و
- العمل بالتعاون مع الشركاء لضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات بناء السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة وعمليات ما بعد الصراع وأنشطة الإبلاغ.

مبدأ: المشاركة والتمكين

مشاركة النساء والفتيات وتمكينهنّ أمران ضروريان لضمان المساواة بين الجنسين وتعزيز حمايتهنّ.[8] ممّا يعني أنه لا بدّ لنا من اتخاذ إجراءات محددة الهدف من أجل:

- ضمان مشاركة النساء الفعالة في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم كافة عملياتنا وسياساتنا وبرامجنا؛[9]
- تشجيع حق الفتيات في المشاركة في عملية اتخاذ القرارات بطريقة فعالة والتعبير عن آرائهن في كافة الأمور التي تؤثر في حياتهن؛
- عند الضرورة، تنفيذ برامج وسياسات خاصة لدعم تمكين النساء والفتيات لكي يتمكن من الوصول والتمتّع بحقوقهن؛ و
- دعم مشاركة النساء والفتيات المراهقات في كافة مراحل الوقاية من الصراعات وإدارتها وإيجاد الحلول، بما في ذلك عمليات بناء السلام.

مبدأ: مصلحة الأطفال العليا

تكون مصلحة الأطفال العليا المعيار الأساسي في أيّ وضع أو قضية متصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ضمن المفوضية. يجدر بهذا المبدأ أن يطبّق بشكل منهجي في كافة عمليات التخطيط ووضع السياسات التي تؤثر في الأطفال المشمولين باختصاص المفوضية.[10]

يُطبق هذا المبدأ على القرارات المتّصلة بالأطفال الأفراد، كما على الشؤون السياسية الأوسع نطاقاً والقرارات والأنشطة التي تؤثر في الأطفال بشكل عام. يجب أخذ الجنس والسن والتنوع، وخاصة المخاطر التي تعترض الحماية والتي تواجهها الفتيات، بعين الاعتبار في هذا الخصوص.

مبدأ: القضاء على العنف ضد النساء والفتيات

يشكّل العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الذي يحدث ضمن العائلة أو المجتمع المحلي أو ذلك الذي تمارسه الدولة أو تتغاضى عنه، انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان.[11] لا يمكن القبول بالعادات والتقاليد والممارسات كتبرير لهذا النوع من العنف.

علينا العمل في سبيل القضاء على كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات المشمولات باختصاصنا. يجب القيام بمجموعة كبيرة من الأنشطة لهدف تحقيق هذه الغاية. وهي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، حملات توعية وبناء قدرات ودعم فنّي وتدريب ورصد وإبلاغ وإجراءات المتابعة، كما هو مبيّن في أمثلة الممارسة الميدانية التي يتضمّنها هذا الدليل. كجزء من هذا العمل، علينا أيضاً التعاون بشكل وثيق مع الحكومات والفرقاء المعنيين الآخرين، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهيئات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية من أجل وضع استراتيجيات متماسكة مشتركة بين الوكالات وإجراءات تشغيلية موحّدة،[12] من شأنها العمل للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

التتمّة في الصفحة التالية

[7] IOM/18/2007 FOM/19/2007، "السياسة الخاصة بإحقاق إنصاف الجنسين في التوظيف ضمن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، 8 آذار/مارس 2007. يُرجى أيضاً مراجعة الفصل الرابع من هذا الدليل، القسم 2.1 عن "الحضور المتوازن: شرط مسبق".

[8] يُرجى أيضاً مراجعة القسمين 4 و5 من هذا الفصل لمزيد من المعلومات حول المشاركة والتمكين، والقسم 3 لمزيد من المعلومات حول الإجراءات المحددة الهدف، والفصل الرابع، القسم 1.3 لمزيد من المعلومات حول المشاركة في عمليات بناء السلام.

[9] يلزم الالتزام الأول من "التزامات المفوضية الخمسة إزاء اللاجئات" كافة مكاتب المفوضية بتشجيع المشاركة الناشطة للنساء في كافة اللجان الإدارية والقيادية الخاصة باللاجئين، في المناطق الريفية والحضرية وفي المخيمات، بما في ذلك مناطق العودة.

[10] يُرجى مراجعة، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *السياسة المتعلقة بالأطفال اللاجئين*، 1993؛ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *الأطفال اللاجئون: مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية*، 1994؛ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *مبادئ توجيهية بشأن التحديد الرسمي لمصلحة الطفل العليا*، إصدار مؤقت، أيار/مايو 2006؛ والفصل الرابع، القسم 5.2 من هذا الدليل، الذي يغطي التقييم الفردي للمصلحة العليا وإجراءات التحديد.

[11] بشكل عام، يمكن مراجعة "دراسة متعمّقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، تقرير الأمين العام"، A/61/122/Add.1، 6 تموز/يوليو 2006، متوفر في كافة لغات منظمة الأمم المتحدة على الموقع http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/SGstudyvaw.htm؛ "القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة، تقرير الأمين العام"، E/CN.6/2007/2، 12 كانون الأول/ديسمبر 2006، متوفر في كافة لغات منظمة الأمم المتحدة على الموقع http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/csw51/OfficialDocuments.html؛ "تقرير الخبير المستقل المعني بدراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، A/61/299، 29 آب/أغسطس 2006، متوفر في 10 لغات على الموقع http://www.violencestudy.org/a555.

[12] يُرجى مراجعة UNHCR/IOM/62/2006 UNHCR/FOM/62/2006، 28 تموز/يوليو 2006.

1.2 المعايير القانونية الدولية لحماية حقوق النساء والفتيات، تتمّة

مبدأ: القضاء على العنف ضد النساء والفتيات (تتمّة)

- ضمان أن ما من نشاط من أنشطتنا، بما فيها وضع البرامج وقرارات التمويل، يساهم في العنف ضد النساء والفتيات؛
- العمل لمنع والتصدي للاستغلال والاعتداء الجنسي الذي يرتكبه موظفو الأمم المتحدة أو أيّ موظفين ذوي صلة أو شركاء، بما في ذلك خلال عمليات حفظ السلام، إذ أن المفوضية مسؤولة أيضاً بموجب نشرة الأمين العام في 2003[13] عن الإبلاغ ومتابعة البلاغات بشأن أيّ اعتداء على النساء والفتيات المشمولات باختصاصها؛
- العمل لمنع والتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك، كما هو مبيّن في قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000)،[14] في حالات الصراع وما بعد الصراع؛ و
- المشاركة في جهود الأمم المتحدة،[15] بما في ذلك تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1612 (2005)، لرصد والإبلاغ عن الاعتداءات الخطيرة ضد الفتيات والفتيان في الصراعات المسلّحة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطير ضد الأطفال.

[13] الأمين العام، "نشرة عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي"، ST/SGB/2003/13، 9 تشرين الأول/أكتوبر 2003، على الموقع http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?docid=451bb6764 والمنشورة في IOM/FOM/77/2003 بتاريخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2003.

[14] يُرجى مراجعة الفصل السادس، القسم 3.2 من هذا الدليل.

[15] يُرجى مراجعة الفصل السادس، القسم 4.2 من هذا الدليل.

2.2 النهج القائم على الحقوق والمجتمعي المنحى

"النهج القائم على الحقوق... يعني وصف الحالات ليس من جهة الاحتياجات الإنسانية أو مجالات التنمية، ولكن من جهة واجب الاستجابة إلى حقوق الأفراد. يمكّن ذلك الأشخاص من المطالبة بالعدالة كحقّ من حقوقهم وليس كصدقة. كما أن تشريع هذه المطالب يؤمّن التوازن مقابل قوى أخرى، أقلّ ايجابية. يقتضي ذلك أيضاً المشاركة المباشرة للأشخاص في القرارات المتّصلة بنموّهم. على الصعيد الدولي، يزوّد النهج القائم على الحقوق المجتمع المحلّي بأساس أخلاقي ملائم لطلب المساعدة والدعوة إلى نظام إقتصادي عالمي يحترم حقوق الإنسان."

ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية السابقة لحقوق الإنسان[16]

مقدّمة

يرتكز النهج القائم على الحقوق والمجتمعي المنحى على الإطار القانوني الدولي للحماية كما هو مبيّن بإيجاز في القسم السابق. على الرغم من أن النهجين قد تطوّراً بشكل منفصل الواحد عن الآخر، فثمّة العديد من المبادئ المشتركة بينهما.

يتناول هذا القسم تطوّر هذين النهجين ثم يفصّل العناصر الرئيسية للنهج القائم على الحقوق والمجتمعي المنحى الذي يجب تطبيقه أثناء عملنا. بشكل عام، يسعى الدليل بكامله إلى تبيان كيفية وجوب تطبيق نهج قائم على الحقوق ومجتمعي المنحى عملياً في إطار نشاطنا.

ما هو النهج القائم على الحقوق؟

النهج القائم على الحقوق هو إطار مفهومي،[17] يدرج قواعد ومعايير ومبادئ منظومة حقوق الإنسان الدولية في سياسات وبرامج وعمليات التنمية والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية. لذا، فهو يركز على كلّ من النتائج والعمليات.

غير أنه أكثر من مجرّد إطار، إذ انه يرتكز على مبادئ مشاركة وتمكين الأفراد والمجتمعات المحلية من أجل التشجيع على التغيير واحترام الحقوق. نظراً إلى عدم المساواة والتمييز الذي يصيب النساء والفتيات، فإن مشاركتهن وتمكينهن هما من الأوجه الضرورية لأيّ نهج قائم على الحقوق. يشمل ذلك توعية النساء والفتيات على الحقوق التي يتمتعن بها ودعمهنّ للمطالبة بهذه الحقوق والتمتّع بها وممارستها.

إعتماد نهج قائم على الحقوق

إن ولاية المفوضية القاضية بالحماية الدولية تعني أن القانون الدولي لطالما شكّل الإطار المفهومي لعملنا، بما في ذلك أنشطة المساعدة التي نقوم بها. غير أن المفوضية لم تقرّ صراحة إلاّ مؤخراً بالنهج القائم على الحقوق كإطار للبرمجة.[18] كما أن اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي قد صادقت الآن على اعتماد نهج قائم على الحقوق تعتمده الدول والمفوضية على حدّ سواء.[19]

تستند هذه التطوّرات على التطور الفكري والمفهومي المتصل بالنهج القائم على الحقوق الحاصل في سياق التنمية. وهي تنعكس في التفسير المشترك للأمم المتحدة للنهج الإنمائي القائم على الحقوق.[20]

لقد تمّ اعتماد نهج قائم على الحقوق من قبل عدّة وكالات تابعة للأمم المتحدة[21] ومنظمات غير حكومية ووكالات مانحة.[22] كما أنه قد يعزّز إلى حدّ كبير جهود الحماية التي نبذلها.

التتمّة في الصفحة التالية

[16] غي كايف، "أين نحن اليوم: لمحة عامة عن البرمجة القائمة على الحقوق"، منظمة غوث الأطفال في بريطانيا، النشرة الخاصة بحقوق الطفل العدد 18 آذار/مارس 2005، ص. 4.

[17] لقد برز مفهوم النهج القائم على الحقوق على جدول الأعمال الدولي وفي الحوار المشترك بين الوكالات منذ دعوة الأمين العام لكافة الوكالات، في برنامج الأمم المتحدة الإصلاحي في العام 1997، إلى إدراج حقوق الإنسان ضمن أنشطتها في إطار ولاياتها المختلفة.

[18] هذا الإقرار واضح في *الدليل العملي للاستخدام المنهجي للمعايير والمؤشرات في عمليات المفوضية*، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، شباط/براير 2006. يمكن أيضاً مراجعة الأهداف المحددة في "التشجيع على تعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوع في عمليات المفوضية 2005 – 2007".

[19] إستنتاج اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي رقم 107 (LVIII)، 2007، الأطفال المعرّضون للخطر، الفقرة (b)(x).

[20] لقد تمّ تطوير هذا التفسير المشترك أثناء ورشة عمل مشتركة بين الوكالات في أيار/مايو 2003، ليصادق عليه لاحقاً من قبل فريق الأمم المتحدة للتنمية.

[21] لقد اعتمدت كلّ من منظمة الفاو ومنظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسف وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الصحة العالمية نهجاً قائماً على الحقوق. يمكن الإطلاع على سبيل المثال على دليل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بعنوان "إتفاقية سيداو ونهج البرمجة القائم على الحقوق"، أيار/مايو 2007، متوفر باللغتين الإنكليزية والروسية على الموقع http://unifem.org/resources/item_detail.php?ProductID=94.

[22] تستشهد الوكالة الكندية للتنمية الدولية والوكالة الدانمركية للتنمية الدولية وإدارة التنمية الدولية والوكالة السويدية للتنمية الدولية والوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي بنهج قائم على الحقوق وتستخدمه كنقطة مرجعية معيارية لأنشطة التعاون التي تقوم بها.

2.2 النهج القائم على الحقوق والمجتمعي المنحى، تتمّة

ما هو النهج المجتمعي المنحى؟

النهج المجتمعي المنحى هو طريقة عمل ترتكز على شراكة شاملة مع المجتمعات المحلية التي ينتمي إليها الأشخاص المشمولون باختصاص المفوضية وتقرّ بمرونته وقدراته وموارده. يؤمّن هذا النهج التعبئة ويستند على ذلك لتأمين الحماية والمساعدة والحلول مع دعم عمليات المجتمع المحلي وأهدافه.

يستلزم منا النهج المجتمعي المنحى ومن شركائنا بناء شراكة متساوية وناشطة مع النساء والرجال والفتيات والفتيان من مختلف الأعمار والخلفيات في كافة مجالات عملنا. كما أنه يستوجب منا فهم وأخذ بعين الاعتبار السياق السائد والسكان الذين نتوجّه إليهم وأدوار الجنسين وديناميات المجتمع والمخاطر التي تعترض الحماية ومخاوف المجتمع المحلي وأولوياته، والعمل مع الأشخاص المشمولين باختصاصنا خلال مختلف مراحل دورة برنامج المفوضية. يستلزم هذا النهج الإقرار بدورنا كوسطاء خارجيين، وحدودنا في ما يختصّ بالقدرات والموارد وطبيعة وجودنا المؤقت، بالإضافة إلى التأثير الطويل الأجل لتدخلاتنا.

يعزّز النهج المجتمعي المنحى كرامة الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية ويسعى إلى تمكين كافة الفرقاء من العمل معاً من أجل دعم مختلف أفراد المجتمع المحلي خلال ممارستهم وتمتّعهم بحقوقهم الإنسانية.

ملاحظة: لمزيد من التفاصيل، يُرجى مراجعة النهج المجتمعي المنحى لعمليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذي سيصدر في أوائل العام 2008. كما أن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضد اللاجئين، والعائدين، والأشخاص النازحين داخلياً: مبادئ توجيهية للوقاية والمواجهة، 2003، يقترح السبيل إلى إشراك المجتمع المحلي في تعزيز المساواة بين الجنسين والوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدي له.

المزج بين هذين النهجين

هذان النهجان متكاملان ومعزّزان الواحد للآخر. لذا، فلا بدّ لنا من اعتماد نهج قائم على الحقوق ومجتمعي المنحى في عملنا.

"أصحاب الحقوق" و"المكلفون بالمسؤليات"

لا بدّ لنا من نقلة نوعية موقفية في طريقة عملنا لنعي أننا نعمل مع ومن أجل الأشخاص المشمولين باختصاص منظمتنا. فهم ليسوا مجرّد متلقّين سلبيين للمساعدة الإنسانية، ولكن أصحاب حقوق، يتمتعون باستحقاقات قانونية.

الدول هي الجهة الأساسية المكلفة بمسؤولية احترام وحماية وضمان حقوق الأشخاص المشمولين باختصاصها. لذا، فلا بدّ لنا من العمل مع الدول لمساعدتها على تنمية قدراتها من أجل الوفاء بالتزاماتها وواجباتها الدولية.

بصفتنا وكالة تابعة للأمم المتحدة متخصصة في الحماية، فنحن مسؤولون أيضاً عن العمل مع المجتمعات المحلية من أجل تعزيز الحماية، والتشجيع على احترام حقوق الجميع على قدم المساواة، بمن في ذلك النساء والفتيات. كما سبق وأشرنا، فمن أهم الأدوار التي تضطلع بها المنظمات هو "دعم أصحاب الحقوق في عملية المطالبة بحقوقهم. يستلزم ذلك نقلات نوعية في طريقة عمل العديد من الوكالات. فعوض الاكتفاء بتسليم الخدمات والقيام بأعمال المناصرة والدفاع بالنيابة عن الأشخاص المحتاجين والمحرومين، يستلزم النهج القائم على الحقوق من المنظمات دعم الأشخاص في المطالبة بحقوقهم."[23]

كما يستلزم اعتماد نهج قائم على الحقوق ومجتمعي المنحى "أن تعمل الوكالات معاً من أجل دعم عمليات التغيير الكبيرة في المجتمع. يُعتبر دعم العمليات التشاركية التي تجمع بين الحكومات والمجتمع المدني من أكثر الطرق فعالية لتغيير العلاقات القائمة بين أصحاب الحقوق والمكلفين بالمسؤوليات".[24]

التتمّة في الصفحة التالية

[23] جواشيم ثيس، "تحديات النهج القائم على الحقوق"، النشرة الخاصة بحقوق الطفل العدد 18 آذار/مارس 2005، ص. 28.
[24] المرجع السابق.

2.2 النهج القائم على الحقوق والمجتمعي المنحى، تتمّة

موجز بالتحديات

من بين التحديات التي تعوق تطبيق النهج القائم على الحقوق والمجتمعي المنحى وإنجاز هذه النقلة الموقفيّة نذكر:

- القيم المجتمعية التي قد تعزّز العنف ضد النساء والفتيات، و
- النسبوية الثقافية.

تحدي: القيم المجتمعية التي تنتهك الحقوق

يمكن للقيم والتقاليد المجتمعية، بما في ذلك الممارسات والتقاليد الدينية، التغاضي أو تعزيز أو حتى تيسير عدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد النساء والفتيات، كما أنها قد تنتهك حقوقهن.

كما ذكر المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، يمكن لهذه الممارسات أن تُفهم أحياناً وكأنها متجذرة في الدين، غير أنها قد تطوّرت في الواقع كتفسير ثقافي محدّد لمفاهيم دينية وقد تكون في بعض الحالات مخالفة لهذه المفاهيم. تميل الممارسات الثقافية والدينية التي تنتهك حقوق النساء والفتيات أيضاً إلى أن تتفاقم بسبب تدنّي المستوى العلمي ومحدودية مشاركة المرأة في الحياة العامة والنقص في المعلومات ونوع من القدرية الثقافية التي تحيط بهذه الممارسات.[25] قد تختلف أحياناً الممارسات تبعاً لاختلاف مفهوم مكوّنات العنف، إذ أن معظم المجتمعات تسعى إلى احتواء العنف وحماية أفرادها.

تحدّي: النسبوية الثقافية

يمكن لهذه الاختلافات أن تؤدي بأفراد المجتمع المحلي إلى تحدّي كونية حقوق الإنسان بحجّة غلبة الثقافة والتقاليد المحلية. فكما أشارت المقرّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة: "يصحّ ذلك بشكل خاص عندما يتعلّق الأمر بحقوق النساء [والفتيات]، التي تصبح مهدّدة، إذا لم تتمّ التضحية بها تماماً، بسبب الإصرار على ممارسات ومزاعم ثقافية معيّنة في عدّة مناطق من العالم."[26]

لقد قاوم بعض موظفي المفوضية أيضاً فكرة اتخاذ الإجراءات من أجل تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات بحجة أن ذلك قد يتداخل مع الثقافة المحلية. وكما أشارت إليه المقرّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، فالنسبوية الثقافية هي التحدي الأبرز أمام حقوق النساء والفتيات وأكبر عائق في وجه القضاء على الممارسات التقليدية المؤذية.[27]

مسؤولية: الدول

بموجب القانون الدولي، الدول ملزمة بعدم استخدام المواقف التقليدية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية كذريعة للانتهاكات التي ترتكب في حقّ النساء والفتيات في التمتّع بحقوق الإنسان على قدم المساواة.[28] ويشمل ذلك مسؤولية "اتخاذ كافة التدابير لتغيير النماذج السلوكية الاجتماعية والثقافية للرجال والنساء، لهدف التوصّل إلى إلغاء الأحكام المسبقة والأعراف وكافة الممارسات الأخرى التي ترتكز على فكرة دونية أو فوقية أيّ من الجنسين على الآخر أو الأدوار النمطية لكلّ من الرجال والنساء".[29]

تقدّم اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (2005)، التي دخلت حيّز التنفيذ في آذار/مارس 2007، بعض الأفكار بشأن هذه المسألة. إذ تنصّ المادة 2 منها على ما يلي: "لا يمكن حماية التنوّع الثقافي وتعزيزه إلاّ في حال ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية... إلى جانب قدرة الأفراد على اختيار أشكال التعبير الثقافي. لا يمكن لأحد الاستشهاد بأحكام هذه الاتفاقية من أجل انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية... أو الحدّ من نطاقها."

التتمّة في الصفحة التالية

[25] المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، "دراسة عن حرية الدين أو المعتقد ووضع المرأة بنظر الدين والتقاليد"، 5 نيسان/أبريل 2002، E/CN.4/2002/73/Add.2، الفقرة 190 (متوفرة فقط باللغة الفرنسية).

[26] المقرّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، ياكين إرتورك، "أوجه التقاطع بين الثقافة والعنف ضد المرأة"، A/HRC/4/434، 17 كانون الثاني/يناير 2007، الفقرة 19.

[27] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المقرّرة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، "إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس: العنف ضد المرأة"، E/CN.4/2003/75، 6 كانون الثاني/يناير 2003، الفقرة 70.

[28] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28، المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء (المادة 3)، 2000، الفقرة 5.

[29] إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 5؛ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، المادة 4(ي)؛ إستنتاج اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي رقم 105 (LVII)، 2006، الفقرة 8 من الديباجة.

2.2 النهج القائم على الحقوق والمجتمعي المنحى، تتمّة

مسؤولية: المفوضية

المفوضية مسؤولة عن بناء وإعادة بناء وتدعيم قدرة المجتمعات المحلية التي تعمل معها على اتخاذ القرارات بشأن وضعها الراهن والمستقبلي. لهذا السبب، يركّز "جدول أعمال بشأن الحماية" على أهمية وضع أنظمة مجتمعية المنحى لحماية وتمكين اللاجئين لكي يساهموا في حماية أنفسهم ومجتمعاتهم.[30] فلا بدّ لنا إذن من فهم الوضع الثقافي والاجتماعي والاقتصادي وأدوار الجنسين ضمن مجتمع معيّن.

"سنحترم ثقافات الجميع وعاداتهم وتقاليدهم، وسنجتنب التصرّف بطريقة غير مقبولة ضمن سياق ثقافي معيّن. لكن، عندما نواجه تقليداً أو ممارسة معيّنة مناقضة بشكل مباشر لصك أو معيار دولي متعلّق بحقوق الإنسان بحسب الجهاز المختصّ من أجهزة الأمم المتحدة، فسنسترشد عندها بالصكّ أو المعيار الواجب التطبيق."

مدوّنة قواعد السلوك الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[31]

مسؤولية: موظفي المفوضية

لدى موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولية في هذا الصدد من أجل:

- دعم الحقوق التي تحفظها الصكوك الدولية، إذ أنها مطبقة عالمياً، في كافة اتصالاتنا مع الأشخاص المشمولين بوصايتنا واستخدامها لتوجيه عملنا؛
- التوعية على حقوق النساء والفتيات بين قادة المجتمعات المحلية، مثل الزعماء الروحيين وشيوخ القرى، الذين يتمتّعون بالسلطة والنفوذ في مجتمعهم؛
- العمل في سبيل منع والقضاء على الممارسات التي تشكّل انتهاكاً لتلك الحقوق على المستوى الفردي والمجتمعي؛ و
- إتّخاذ الإجراءات من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وضمان حماية النساء والفتيات اللواتي تعرّضت حقوقهنّ أو على وشك أن تتعرّض للانتهاك.

العمل مع الدول

تشمل عملية اعتماد نهج قائم على الحقوق ومجتمعي المنحى في حماية النساء والفتيات المشمولات باختصاص المفوضية العمل مع الحكومات في مجال دعم التشريعات التي تؤيّد حقوق هؤلاء النساء والفتيات وبناء القدرات من أجل تعزيز تطبيق هذا النهج بشكل فعّال عملياً.

في حالات ما بعد الصراع بشكل خاص، ولكن ليس حصرياً، حين تكون سيادة القانون قد انتهكت، يمكن لعملنا مع الحكومات أن يتضمّن تشكيل جماعة ضغط من أجل وضع تشريعات تحمي وتدعم وتضمن حقوق النساء والفتيات، سواء في ما يتّصل بالعنف المنزلي أو حقوق الإرث من أجل السماح بعودة مستدامة، أو الحماية من الزواج القسري، بما في ذلك زواج الطفلة. من الأمثلة الأخيرة ما جرى في سيراليون حيث تمّ إقرار تشريعات بشأن كلّ من هذه القضايا في حزيران/يونيو 2007. ثمّة مثال آخر من النمسا بشأن تشريع خاص بالعنف المنزلي وتدخلات المفوضية، وهو وارد في الفصل الخامس، القسم 2.1.3.

تشكّل الجهود الوطنية لبناء القدرات جزءاً لا يتجزأ من عملنا مع الدول، كما هو مبيّن في أقسام "كيفية الاستجابة" في ما يتعلّق بحقوق معيّنة في معرض الفصل الخامس.

التتمّة في الصفحة التالية

[30] جدول أعمال بشأن الحماية، الهدف 3، الغرض 4.
[31] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *مدوّنة قواعد السلوك والملاحظات التوضيحية*، حزيران/يونيو 2004، القيم الأساسية والمبادئ التوجيهية، ص. 4.

2.2 النهج القائم على الحقوق والمجتمعي المنحى، تتمّة

العمل مع المجتمعات المحلية

في الوقت نفسه، لا يمكننا إحقاق المساواة بين الجنسين وحماية النساء والفتيات على قدم المساواة مع الرجال والفتيان إلاّ من خلال العمل مع المجتمعات المحلية. وذلك لأن العديد من الانتهاكات لحقوق النساء والفتيات تتمّ ضمن العائلة والمجتمع المحلي، ولأن النساء والفتيات قد يتعرضن للوصم والعزل من قبل مجتمعاتهن بسبب الانتهاكات التي عانين منها.

يشمل العمل من أجل ضمان احترام الممارسات الثقافية والدينية لحقوق النساء والفتيات بما يتوافق مع المعايير الدولية إشراك المجتمعات المحلية على مختلف الصعد. ويشمل ذلك العمل مع الأهل والعاملين الصحيين والمعلّمين والقادة الروحيين وكافة الأشخاص المعنيين بتنفيذ آليات العدالة التقليدية في المجتمع. كما أنه يشمل العمل مع أفراد من الجنسين ومن مختلف الأعمار والأوضاع الاجتماعية والخلفيات، وذلك ضمن مجموعات كبيرة وصغيرة، لهدف

- فهم الجذور الثقافية والدينية للممارسات التي تنتهك حقوق النساء والفتيات؛
- التوعية على حقّ كلّ فرد في الكرامة والاحترام وعلى المشاكل الصحية وغيرها من العواقب الناجمة عن الممارسات المضرّة؛
- التعرّف إلى مناصري التغيير ضمن المجتمع المحلي نفسه؛ و
- تمكين النساء والفتيات كما هو مبيّن في القسمين 4 و5 من هذا الفصل وفي أقسام أخرى من هذا الدليل.

لماذا يجدر بنا العمل مع المجتمعات المحلية

إن اعتماد نهج مجتمعي المنحى هو أمر حيوي لعملنا الهادف إلى حماية النساء والفتيات. فكما ركّزت المقرّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة: "في نضالنا من أجل المساواة والعدالة ضمن هذه الدائرة، يمكن للفرقاء الخارجيين التسبّب في أضرار بدلاً من القيام بما هو مفيد، مثل التسبّب في ردّ فعل عكسي يعوق أيّ تقدّم في المستقبل. من الضروري إستشارة النساء في البلدان المعنيّة والعمل معهن من أجل ضمان اعتماد أكثر الاستراتيجيات فعالية. من المهمّ أيضاً إعادة إشراك وأخذ التوجيهات من الأشخاص المحليين ضمن سياق معيّن."[32]

وتتابع: "العمل بمشاركة النساء والرجال في المجتمعات المعنية سيضمن حصول أيّ تعديل أو تغيير على موافقة السكان المحليين الكاملة. من دون مشاركتهم وموافقتهم، لا يمكن لأيّة استراتيجية تهدف إلى النهوض بالمرأة أن تنجح. بالإضافة إلى ذلك، فلا يمكن لأيّة استراتيجية تفرض خيارات صعبة من فوق إلاّ تعزيز الاستقطاب في عالمنا اليوم بين وضمن المناطق. لا بد من بذل جهد تشاركي تشاوري لضمان إزالة الممارسات الثقافية المضرّة بالنساء من كافة المجتمعات التي صادقت على ميثاق الأمم المتحدة بصفته العقد الاجتماعي الأساسي الذي يرعى المجتمع الدولي."[33]

توصي اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي أيضاً الدول والمفوضية وغيرها من الوكالات ذات الصلة والشركاء "بالعمل مع مجتمع المشرّدين، بمن فيهم الرجال والفتيان، من أجل إعادة بناء أنظمة الدعم العائلية والمجتمعية المتضرّرة من جرّاء الصراع والفرار والتوعية على حقوق النساء والفتيات وفهم أدوار الجنسين".[34]

الثقافات ليست متجانسة ولا ثابتة

في معرض قيامنا بهذا العمل، قد يفيدنا أن نتذكّر أن المعتقدات الاجتماعية والثقافية، بما فيها تلك المتصلة بأدوار النساء والفتيات، هي غير متجانسة. فالآراء الخاصة بدور المرأة والمساواة بين الجنسين التي يعتنقها شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص ضمن مجتمع معيّن ليست بالضرورة مطابقة لآراء أشخاص آخرين. كما أن المواقف قد تختلف في ما بين الفتيات والنساء والفتيان والرجال. هنالك أيضاً عوامل أخرى قد تؤثر في هذا الصدد، مثل السن والطبقة الاجتماعية والدين والوضع الاجتماعي والاقتصادي، أو التوجه الريفي أو الحضري.[35]

التتمّة في الصفحة التالية

[32] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المقرّرة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، "إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس: العنف ضد المرأة"، E/CN.4/2003/75، 6 كانون الثاني/يناير 2003، الفقرة 70.

[33] المرجع السابق.

[34] إستنتاج اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي رقم 105 (LVII)، 2006، الفقرة (iii)(k).

[35] يُرجى مراجعة "التصدي للنسبوية الثقافية في ما يتّصل بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة: مقاربة الوكالة الكندية للتنمية الدولية" في *لوازم التدريب الجنساني على حماية اللاجئين*، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2002، ص. 175-180؛ المقرّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، ياكين إرتورك، "أوجه التقاطع بين الثقافة والعنف ضد المرأة"، A/HRC/4/434، 17 كانون الثاني/يناير 2007، الفقرات 57-66.

2.2 النهج القائم على الحقوق والمجتمعي المنحى، تتمّة

الثقافات ليست متجانسة ولا ثابتة (تتمّة)

بالإضافة إلى ذلك، فالثقافات ليست ثابتة؛ إنها متجددة ومتحوّلة باستمرار. يؤدي التغيير الثقافي إلى تغييرات في الهويات الجنسانية والعلاقات بين الجنسين. يتأثر التغيير بعدّة عوامل، خاصة بالصراع والتشريد، كما بالجهود المدروسة للتأثير على القيم من خلال مراجعة القوانين أو السياسات الحكومية أو الأنظمة التربوية.

ملاحظة: يقدّم صندوق الأمم المتحدة للسكان نصيحة مفيدة حول استخدام النهوج المراعية للثقافات من أجل تحقيق أهداف عالمية على الموقع http://www/unfpa.org/culture/. يتضمّن ذلك *دليلاً للعمل من الداخل: 24 نصيحة لبرمجة مراعية للثقافات*، 2004.

عناصر النهج القائم على الحقوق والمجتمعي المنحى

لا بدّ من اعتماد نهج قائم على الحقوق ومجتمعي المنحى في عملنا من أجل حماية النساء والفتيات. يظهر الجدول أدناه عدداً من العناصر الضرورية للنهج القائم على الحقوق والمجتمعي المنحى. ثمّة أمثلة إلى جانب كلّ عنصر تظهر كيفية السبيل إلى تحقيقه من خلال إجراءات تهدف إلى الانتقال من النهج القائم على الاحتياجات إلى نهج يتمحور حول الحقوق ومشاركة المجتمع المحلي وتمكينه.

العنصر	الإجراء اللازم لتحقيق نهج قائم على الحقوق ومجتمعي المنحى
التركيز على الحقوق بدلاً من الاحتياجات	• ضمان أن كافة برامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وسياساتها وعملياتها، بما في ذلك تلك المشتركة بين الوكالات، تعزّز المساواة في الحقوق بين النساء والرجال والفتيات والفتيان المشمولين باختصاص المفوضية والذين ينتمون إلى مختلف البيئات، كما هو محدّد في القانون الدولي. • إستخدام الصكوك والمعايير القانونية الدولية كإطار لتقييم استراتيجيات وبرامج الحماية الخاصة بالمفوضية وتحليلها والتخطيط لها وتصميمها وتنفيذها ورصدها وتقييمها. • إرتكاز عملية تخطيط البرامج على أهداف تتعلق بالحماية.
ضمان مشاركة المجتمع المحلي	• العمل بمشاركة الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية من مختلف الأعمار والخلفيات من أجل فهم أولويات المجتمع المحلي وقدراته وموارده والارتكاز عليها لضمان حماية كافة أفراد المجتمع. • العمل مع النساء والرجال والفتيات والفتيان كشركاء في تنفيذ ورصد وتقييم أنشطة الحماية والبرمجة. • التعاون بشكل وثيق مع أفراد المجتمع المحلي ومجموعات مختلفة ضمن المجتمع، لتحديد ومنع والقضاء على الممارسات الثقافية والدينية التي تنتهك حقوق النساء والفتيات.
أصحاب الحقوق والمكلفون بالمسؤوليات	• المساعدة على تنمية قدرات الدول ووكالاتها، بصفتها المكلفة بالمسؤوليات، للوفاء بالتزاماتها. • معاملة النساء والرجال والفتيات والفتيان المشمولين باختصاص المفوضية كأصحاب حقوق وليس كمستفيدين ودعمهم لتعزيز قدرتهم على المطالبة بحقوقهم. • دعم العمليات التشاركية التي تجمع بين الحكومة والمجتمع المدني لمناقشة وإرساء القواعد المشتركة والاتفاق على الحلول لمواجهة التحديات. • عدم السماح أو التغاضي عن الممارسات ضمن المجتمع المحلي، بما في ذلك الممارسات التقليدية أو الثقافية أو الدينية، التي من شأنها انتهاك حقوق النساء والفتيات، وإنما إشراك المجتمعات المحلية في العمل على هذه القضايا كما هو مبيّن أعلاه.
التمكين	• بناء قدرات أفراد المجتمع المحلي ومهاراتهم والحرص على تصميم البرامج بمشاركتهم وتعزيز كرامتهم وتقديرهم للذات. • ضمان إجراءات محددة الهدف لدعم تمكين الأشخاص الذين قد يكونون مقصيين لكي يتمكنوا من المطالبة بحقوقهم والمشاركة بشكل فعال في مجتمعهم. • المساعدة على تمكين المجتمع المحلي ككل والأفراد ضمن هذا المجتمع، خاصة النساء والفتيات، للوصول إلى حقوقهم والتمتّع بها.

التتمّة في الصفحة التالية

2.2 النهج القائم على الحقوق والمجتمعي المنحى، تتمّة

ممارسة ميدانية: كينيا

في العام 2004، نفذت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مشروعاً تجريبياً بالتعاون مع شركة "نايكي" في داداب، في شمال كينيا، حيث يعيش حوالي 127.000 لاجئ، معظمهم من الصوماليين، في ثلاثة مخيمات. تركّز "مبادرة معاً من أجل الفتيات" على تعليم الإناث، وهي تستخدم الرياضة كأداة لتعزيز عملية دمج الفتيات والشابات في النظام التعليمي.[36]

من بين الحقوق التي تدعمها المبادرة، حقوق الفتيات في:

- التعليم على قدم المساواة (إتفاقية حقوق الطفل، المادة 28)؛
- تنمية مواهبهن وقدراتهن البدنية وتنمية الاحترام لهويتهن وقيمهن الثقافية الخاصة (إتفاقية حقوق الطفل، المادة 29)؛
- الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام، والفرص المتساوية للنشاط الاستجمامي وأنشطة وقت الفراغ (إتفاقية حقوق الطفل، المادة 31)؛ و
- التعبير بحرية عن آرائهن (إتفاقية حقوق الطفل، المادتان 12 و13).

من العوائق التي اعترضت تنفيذ هذا المشروع كان زي الحجاب التقليدي الذي ترتديه الفتيات اللاجئات الصوماليات. فقد صعّب هذا الزي عليهن المشاركة في الألعاب الرياضية. لذا، فقد اجتمع ممثلون عن المفوضية والمجتمع المحلي وقرروا توكيل مجموعة من النساء بتصميم وتنفيذ ملابس مناسبة من الناحية الثقافية، تسمح في الوقت نفسه للفتيات بالمشاركة في الألعاب الرياضية بحرية أكبر. أرسلت شركة "نايكي" فريقاً من المصمّمات النساء للعمل مع اللاجئات على تصميم زي لفريق الكرة الطائرة، يحترم المعايير التقليدية ويمنح الفتيات حرية أكبر في الحركة.

على الرغم من الشجب الأولي لفكرة مشاركة الفتيات والشابات في الألعاب الرياضية، فقد كانت الغلبة لوجهات نظر أشخاص مثل زينب حسن محمد، وهي امرأة مسنة تدعم الفتيات. فقد شرحت زينب كيف أن جسم الفتيات يحتاج إلى ممارسة الرياضة وأن ما من عيب في ذلك. في النهاية، فقد تمّ استبدال التصاميم الأكثر محافظة بتصميم آخر حاز على استحسان الفتيات. كان لا يزال يغطيهن من الرأس حتى أخمص القدمين، ولكنه يستخدم كمية أقلّ من القماش ممّا سمح لهن بحيّز أكبر من الحركة.

كجزء من المبادرة، ساهمت شركة "نايكي" أيضاً في تأمين الأموال اللازمة لتوظيف المزيد من المعلّمين وبناء المزيد من الصفوف ووضع المزيد من المقاعد وبناء مراحيض منفصلة للفتيات في كافة مدارس المخيّمات.

تمثّل الفتيات حالياً 39 في المائة من التلاميذ المسجلين في المدارس الابتدائية الـ18 الموزّعة في المخيمات الثلاثة. كما أن حجم الصفوف قد خفّض بشكل كبير، ليصل إلى معدّل معلّم واحد لكلّ 49 تلميذاً في المرحلة الابتدائية. أمّا التحديات المستمرة التي لا تزال تواجه تعليم الفتيات، فنذكر منها حقيقة أن المعلّمات الإناث لا يشكّلن سوى 21% من مجموع المعلمين في المدارس الابتدائية وأن نسبة الفتيات المسجلات في المرحلة الثانوية أقلّ بكثير. كما أن النظام قد تعرّض لضغوطات كبيرة نظراً إلى تزايد أعداد الوافدين الجدد من الصومال منذ العام 2006 بسبب تجدّد الصراعات هناك والفيضانات الخطيرة التي حدثت في تلك الفترة.

على الرغم من كافة العوائق، فقد نجحت مبادرة "معاً من أجل الفتيات" في إشراك المجتمع المحلي والمانحين لتمكين الفتيات من المشاركة في الألعاب الرياضية للمرة الأولى، كما أنها ساهمت في تعزيز تعليمهن وثقتهن بأنفسهن ومهارات القيادة وبناء السلام لديهن.

[36] يُرجى مراجعة الصورة في بداية هذا الفصل وأيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "اليوم الدولي للمرأة: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركة نايكي تشجعان الفتيات اللاجئات الصوماليات على ممارسة الرياضة"، 8 آذار/مارس 2007، على الموقع http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/print?tbl=NEWS&id=45efd1154 ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "مصمّمون في مهمّة: تصميم زي رياضي للفتيات اللاجئات"، 6 تموز/يوليو 2005، على الموقع http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/print?tbl=PARTNERS&id=4405b2a32.

3.2 إستراتيجية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الخاصة بتعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوّع

"لقد قضيت نهاراً رائعاً اليوم... من الأيام التي تجعل هذا النوع من الأعمال الأفضل في العالم... لقد قمنا اليوم بتقييم تشاركي مع مجموعة من الأمهات التيبتيات لتحديد المواضيع التي تقلقهن، والاستفادة بشكل خاص من معارفهن من أجل وضع آليات حماية أكثر فعالية للفتيان والفتيات... لقد كان اللقاء عظيماً: كانت الأمهات متحمسات، خلاقات، صريحات، مراعيات لأفكار بعضهن البعض، ومتحدات في الاستنتاجات المفيدة التي تمّ التوصل إليها. لا شك أننا سنقوم بعمل رائع في هذا المكان، إنتظروا وسترون بأنفسكم. يستلزم هذا النهج التشاركي... الكثير من الوقت، ولكنه يأتي بنتائج رائعة وفعالة كما أمل."

موظف من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، النيبال

مقدّمة

تدعم استراتيجية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الخاصة بتعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوّع مشاركة الفتيات والفتيان والنساء والرجال من مختلف الأعمار والخلفيات والمشمولين باختصاصها. تحرص هذه الاستراتيجية على مشاركة هؤلاء في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم كافة سياسات وعمليات المفوضية، بغية ضمان تأثير هذه السياسات والعمليات بشكل منصف على كافة الفرقاء المعنيين.

تهدف هذه الاستراتيجية إلى المساواة بين الجنسين وتمتّع الجميع بحقوقهم، بغضّ النظر عن السن أو الجنس أو نوع الجنس أو الخلفية. تقع مسؤولية تحقيق هذه الأهداف على كافة الموظفين.[37] يُعتبر النهج القائم على الحقوق والمجتمعي المنحى، كما هو مبيّن في القسم السابق، أساسياً للاستراتيجية ولا بدّ من اعتماده في كافة الأنشطة.

إستراتيجة المفوضية الخاصة بتعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوّع

تشمل إستراتيجية المفوضية الخاصة بتعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوّع:

- تعزيز **النهج القائم على فريق متعدد الوظائف** من أجل ضمّ خبرات ومهارات كافة موظفي المفوضية والشركاء، لهدف تعزيز الحماية وفعالية عملنا؛
- القيام بعمليات **تقييم تشاركي** منتظمة مع النساء والفتيات والفتيان والرجال من مختلف الأعمار والخلفيات، من أجل تحليل المخاطر التي تعترض حمايتهم ومخاوفهم وأولوياتهم وقدراتهم والحلول المقترحة وتقييم النتائج معهم؛
- وضع **الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية في قلب البرمجة التشغيلية** من خلال الحرص على تحليل نتائج عمليات التقييم التشاركية من منظور السن ونوع الجنس والتنوّع والانطلاق منها كأساس لوضع استراتيجيات الحماية وبرمجة الحلول؛[38]
- تحديد من خلال تحليل يراعي السن والمنظور الجنساني والتنوّع المجالات التي تستلزم **إجراءات محددة الهدف** لمواجهة عدم المساواة ودعم عملية تمكين وحماية المجموعات التي تعاني من التمييز، خاصة النساء والفتيات المعرّضات للخطر؛
- تعميم التحليل الذي يراعي السن والمنظور الجنساني والتنوّع في كافة الأنشطة، مثل تطوير السياسات والكتيبات والمبادئ التوجيهية، **وبناء القدرات** والتدريب وفي تصميم وتسليم المساعدة في البرمجة وتبادل الدروس المستفادة والعبر؛[39] و
- مساءلة الموظفين بشأن التعميم والإجراءات المحددة الهدف من خلال **إطار مساءلة** خاص بتعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوّع.

ملاحظة: في ما يلي مناقشة لعناصر هذه الاستراتيجية.

النهج القائم على فريق متعدد الوظائف

يتولى قيادة الفريق المتعدد الوظائف مدير المكتب على نطاق القطر، ويكون مؤلفاً كحد أدنى من موظفين في مجال الحماية والبرمجة والخدمات المجتمعية والعمل الميداني. في الحالات المثالية، يجدر بالفريق أن يضمّ موظفين إناثاً وذكوراً، وطنيين ودوليين، ومن مختلف المستويات. يجدر بالمكاتب الحرص على أن تشمل الفرق المتعددة الوظائف أوسع حلقة من الفرقاء المعنيين على الأرض، مثل الشركاء والنظراء الحكوميين والمنظمات غير الحكومية وعند الضرورة، وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومانحين والمجتمع المحلي المعني.

التتمّة في الصفحة التالية

[37] إستنتاج اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي رقم 102 (LVI)، 2005، الفقرة (p).
[38] إستنتاج اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي رقم 105 (LVII)، 2005، الفقرة (i)(iii).
[39] إستنتاج اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي رقم 105 (LVI)، 2005، الفقرة (i)(iv).

3.2 إستراتيجية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الخاصة بتعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوّع، تتمّة

النهج القائم على فريق متعدد الوظائف (تتمّة)

تلعب الفرق المتعددة الوظائف دوراً مهماً في تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضد النساء والفتيات. هذه الفرق مسؤولة عن توجيه عملية تنفيذ استراتيجية المفوضية الخاصة بتعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوع وضمان تعبئة المجتمع المحلي ومشاركة الجميع وإبلاغ المجتمع المحلي بالنتائج. يستلزم الفريق المتعدد الوظائف الناجح مشاركة والتزام الإدارة، خاصة مديري المكاتب على نطاق الأقطار ومديري المكاتب الفرعية، إلى جانب التزام كافة الموظفين.

التقييم التشاركي

التقييم التشاركي هو عملية بناء الشراكات مع الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية من مختلف الأعمار والخلفيات من خلال تعزيز مشاركتهم عبر حوار ونقاشات منهجية منتظمة. على الرغم من وجود أنواع مختلفة من أدوات التقييم المتوفرة، غير أن المفوضية قد طوّرت *أداة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الخاصة بالتقييم التشاركي خلال العمليات* التي يجب استخدامها في مختلف مراحل دورة إدارة العمليات.[40] التقييم التشاركي:

- يشمل عقد نقاشات منفصلة مع النساء والفتيات والفتيان والرجال، بمن فيهم المراهقون، لجمع المعلومات بشأن المخاطر التي تعترض الحماية والأسباب الكامنة لهذه المخاطر، وذلك من أجل تحديد قدراتهم ومواردهم، والإصغاء إلى الحلول التي يقترحونها؛
- يستند إلى الإجراءات التي تتخذها المجتمعات المحلية من أجل تعزيز حمايتها الخاصة، وعند الضرورة، يقوم بتعبئة المجتمع لاتخاذ إجراءات جماعية؛
- يشكل أداة جوهرية لضمان حماية كلّ شخص مشمول باختصاص المفوضية، مع إعطاء النساء والفتيات من مختلف الأعمار والخلفيات، بصورة خاصة، فرصة تحديد والتعبير عن المخاطر التي يواجهنها وتعترض حمايتهن، بالإضافة إلى أولوياتهن والحلول التي يقترحنها؛
- يساعد على تصميم خطة العمل القطرية السنوية من أجل ضمان استفادة كافة أفراد المجتمع المحلي إلى أقصى درجة ممكنة وتعزيز إحساس الملكية لدى المجتمع المحلي إزاء الحلول المقترحة؛
- يؤمن الأساس لبناء الثقة والشفافية من خلال الحوار والنقاشات المنتظمة؛ و
- يشكل جزءاً أساسياً من تحليل الوضع، إلى جانب كونه مبدأ للنهج القائم على الحقوق والمجتمعي المنحى.

الإجراءات المحددة الهدف

يمكننا التحليل الذي يراعي السن والمنظور الجنساني والتنوع من تحديد الفئات التي تعاني من التمييز أو الإقصاء والتي تمنع من ممارسة حقوقها، إلى جانب العوامل المسببة لهذا الوضع. يحصل التمييز ضد النساء والفتيات في معظم المجتمعات وهو يؤدي إلى الحدّ من فرصهن في المشاركة بشكل فعال والتعبير عن المخاطر التي تعترض حمايتهن وتحديد أولوياتهن وأخذ قدراتهن بعين الاعتبار. ممّا يعني أنه غالباً ما لا تتمّ تلبية احتياجات الحماية لديهن وتُحدّ قدراتهن على ممارسة حقوقهن.

التتمّة في الصفحة التالية

[40] للحصول على توجيهات بشأن كيفية إجراء تقييم تشاركي، يُرجى مراجعة *أداة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الخاصة بالتقييم التشاركي خلال العمليات*، 2006، على الموقع http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?docid=462df4232.

3.2 إستراتيجية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الخاصة بتعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوّع، تتمّة

الإجراءات المحددة الهدف (تتمّة)

لذا، فحماية النساء والفتيات المشمولات باختصاص المفوضية تستلزم منا اتخاذ إجراءات محددة الهدف من أجل تلبية احتياجاتهن الخاصة. يشمل ذلك:

- دعم تعليم الفتيات وتأمين اللوازم الصحية؛[41]
- تكملة المساعدة القصيرة الأجل من خلال برامج تهدف إلى دعم عملية تمكين النساء والفتيات في مجال اتخاذ القرارات الاقتصادية والعامة، عبر التدريب على مهارات التعبئة والقيادة والتنظيم، وحقوق النساء والفتيات وقرار مجلس الأمن رقم 1325، وبناء القدرات في مجال تنظيم المشاريع، وتقديم الدعم من خلال الائتمانات البالغة الصغر؛[42]
- تعزيز المنظمات النسائية المجتمعية المنحى كنشاط رئيسي لتيسير تمكين المرأة؛ و
- العمل مع الرجال والفتيان لهدف توعيتهم وإفساح المجال لتمكين النساء والفتيات (يُرجى مراجعة القسم 6 من هذا الفصل).

التعميم وبناء القدرات

تعمل رئاسة المفوضية في جنيف على تعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوّع في سياساتها وتطوير كافة التوجيهات للموظفين، بما في ذلك في كتيبات التدريب والبرامج التعلمية والتدريب على الحالات الطوارئ. لقد زاد تركيز العمليات والبرامج التعلمية الخاصة بالحماية على التحليل الذي يراعي السن والمنظور الجنساني والتنوع إلى جانب الحاجة إلى إجراءات محددة الهدف من أجل ضمان الحماية. كما للمكاتب الإقليمية والوطنية مسؤوليتها في الحرص على مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوع في كافة أنشطة بناء القدرات، وذلك ضمن المفوضية ومع الشركاء على حد سواء.

تشكل أعمال التقييم وتبادل المعارف والمعلومات والأفكار والدروس المستفادة ضمن المفوضية ومع الشركاء جزءاً مهماً من استراتيجية تعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوع. لذا، فعمليات التقييم المنتظمة مع النساء والفتيات المشمولات باختصاص المفوضية من أجل الحصول على آرائهن وملاحظاتهن هو أمر أساسي لتعزيز قدرتنا وللتعلّم. يجب تشجيع هذه العمليات على المستوى الإقليمي والعالمي. يمكن الإطلاع على مزيد من المعلومات حول أهمية ومسؤولية ضمان قدرة النساء والفتيات المشمولات باختصاصنا على الوصول إلى المعلومات في الفصل الخامس، القسم 1.

"يشكل [إطار المساءلة] هذا أداة جيدة لإعطاء أمثلة ملموسة عمّا يجدر بنا فعله... فهو يطرح الأسئلة المناسبة... وهو أداة نقاش مفيدة."
"إنه يساعدك بشكل فعلي على التركيز على السن والمنظور الجنساني والتنوع ويتمحور حول الأولويات." "... تمرين مذهل. لقد كان من المفيد للغاية... أن نعلم أين أصبنا وأين أخطأنا وما يجدر بنا تصحيحه."
تعليقات المشاركين في المشروع التجريبي لإطار المساءلة في 21 بلداً، نيسان/أبريل 2007

"لقد تمّ الترحيب بهذه المبادرة من قبل المشاركين كخطوة أولى أساسية في مسيرة تعزيز المساءلة ضمن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. كما أنه ابتكار مثير لضمان نتائج منصفة لهؤلاء الأشخاص الذين تعمل باسمهم عدّة منظمات حكومية. لقد أبدت المفوضية التزاماً واضحاً بتخطي الكلام والخطابة والانتقال إلى التأثير المستدام من خلال تحسين حياة كافة الأشخاص المشمولين باختصاصها، بغض النظر عن عمرهم أو جنسهم أو خلفيتهم."
تقييم المشروع التجريبي لإطار المساءلة، نيسان/أبريل 2007

المساءلة بشأن التعميم

من الأهداف الرئيسية الاستراتيجية للمفوضية الخاصة بتعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوّع تعزيز المساءلة على مستوى الأفراد والفرق والمكتب القطري.

التتمّة في الصفحة التالية

[41] يمكن العثور على إطار للإجراءات المحددة الهدف والتمكين ضمن التزامات المفوضية الخمسة إزاء اللاجئات، كما هو وارد في الفصل الأول، القسم 3، وضمن أولويات المفوضية الخمس للفتيات والفتيان المشمولين باختصاصها، على الموقع http://unhcr.org/protect/PROTECTION/4398146f2.pdf.

[42] لمزيد من التفاصيل، يمكن مراجعة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، *كتيب الجندر في الأعمال الإنسانية نساء وفتيات وفتيان ورجال: احتياجات مختلفة – فرص متساوية*، كانون الأول/ديسمبر 2006، الفصل الأول "المبادئ الأساسية للمنظور الجنساني في حالات الطوارئ"، ص. 3. لمزيد من التفاصيل عن قرار مجلس الأمن رقم 1325، يُرجى مراجعة الفصل السادس، القسم 3.2 ولمثال عن الممارسة الميدانية بشأن دورات من تنظيم مركز غالكايو التربوي للسلام والتنمية في بونتلاند، الصومال، يُرجى مراجعة القسم 4 من هذا الفصل.

3.2 إستراتيجية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الخاصة بتعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوّع، تتمّة

المساءلة بشأن التعميم (تتمّة)

لتحقيق هذا الهدف، قدّمت المفوضية في العام 2007 "إطار المساءلة بشأن تعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوع والإجراءات المحددة الهدف لتعزيز حقوق المجموعات التي تعاني من التمييز".[43] يُعتبر التزام المديرين الكبار بشكل خاص متمّماً للوفاء بمسؤوليات المفوضية الخاصة بتعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوع.

في الوقت نفسه، يمكن استخدام بعض الأدوات مثل *مدوّنة قواعد السلوك*[44] الخاصة بالمفوضية ونشرة الأمين العام عن الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي[45] والإدارة القائمة على النتائج كآليات للأداء والمساءلة بالنسبة إلى المنظمة.

إطار المساءلة

يحدّد إطار المساءلة منهجية لضمان قدرتنا على الاضطلاع بمسؤوليات المفوضية الخاصة بتعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوّع باستخدام نهج قائم على الحقوق ومجتمعي المنحى وإجراءات محددة الهدف لمصلحة النساء والأطفال والمجموعات الأخرى التي تعاني من التمييز. تشتق هذه المسؤوليات من إستنتاجات اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي وسياسات الأمم المتحدة والمفوضية الموجودة.

ينشئ الإطار نظام إبلاغ ذاتي لمديري المكاتب على نطاق الأقطار وكبار المديرين بالاستناد إلى مجموعة من الإجراءات البسيطة والقابلة للقياس والواضحة. وهو ليس عبارة عن آلية إبلاغ كاملة، ولكن المتابعة هي مدرجة ضمن الإطار. يبلغ كلّ شخص خاضع للمساءلة عن سير العمل إلى مديره، في حين أن مساعد المفوض السامي (في مجال الحماية) يتمتّع بدور المشرف ويكون مسؤولاً عن التحليل العام السنوي والمتابعة.

الغاية من الإطار

يهدف هذا الإطار إلى:

- وضع الحدّ الأدنى من المعايير من أجل الممارسة المكتبية لخلق بيئة تنظيمية وتشغيلية تمكينية، تساهم في تحقيق نتائج منصفة وإحقاق المساواة بين الجنسين لكافة الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، من دون أيّ تمييز على أساس الجنس أو السن أو الخلفية؛
- دعم الموظفين، خاصة المديرين، على الوفاء بالتزاماتهم من خلال وضع مسؤوليات والتزامات/أنشطة واضحة للتعميم وإجراءات محددة الهدف في كافة أنشطة المفوضية؛
- تشجيع الشفافية واعتبار الإطار كعملية للتعلم التنظيمي وتحسين تأثير العمل مع الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية؛
- تحديد الاتجاهات العالمية والإقليمية عبر مختلف الأوقات، والمجالات التي تستدعي المزيد من الدعم، سواء كان مالياً أو فنياً؛ و
- إظهار نوع من القيادة التنظيمية من خلال وضع المساءلة في أيدي كبار المديرين وإظهار التزام يتخطى الكلام والبلاغة.

مسؤولية: مدير المكتب على نطاق القطر وكبار المديرين

يضطلع مديرو المكاتب على نطاق الأقطار والمديرون الكبار في كلّ عملية بمسؤولية جوهرية، تتمّ مساءلتهم عن تعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوع والإجراءات المحددة الهدف. يشكّل التزامهم شرطاً مسبقاً لتحقيق الأهداف العامة.

لا بدّ من إشراف مدير المكتب على نطاق القطر المباشر وإدارته للعملية من أجل ضمان فهم الموظفين الكامل وإدراجه لمنظور السن ونوع الجنس والتنوع ضمن عملهم اليومي.

التتمّة في الصفحة التالية

[43] يُرجى مراجعة IOM/36/2007، FOM/38/2007، "إطار المساءلة بشأن تعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوع"، 24 أيار/مايو 2007. لمزيد من المعلومات عن المساءلة في العمل الإنساني بشكل عام، يُرجى مراجعة معجم المصطلحات وموقع الشراكة في المساءلة بشأن العمل الإنساني /http://www.hapinternational.org.

[44] يُرجى مراجعة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *مدوّنة قواعد السلوك والملاحظات التوضيحية*، حزيران/يونيو 2004.

[45] يُرجى مراجعة نشرة الأمين العام: تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، St/SGB/2003، 13 تشرين الأول/أكتوبر 2003، المتداولة في IOM/FOM/77/2003، 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، إلى جانب الفصل الخامس، القسم 2.1.3 من هذا الدليل.

3.2 إستراتيجية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الخاصة بتعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوّع، تتمّة

مسؤولية: مدير المكتب على نطاق القطر وكبار المديرين (تتمّة)	بغية تقديم الدعم إلى مديري المكاتب على نطاق الأقطار، يُفترض بكلّ من مديري المكاتب الإقليمية ومديري خدمات الدعم التشغيلية وخدمات الحماية والعلاقات الخارجية ومساعد المفوضين السامين ونائب المفوض السامي والمفوض السامي الإبلاغ عن هذه القضية.
مسؤولية: كافة الموظفين وغيرهم	تفرض المساءلة مسؤوليات تتخطى القيادة والفرق المتعددة الوظائف. فيجدر بكافة الموظفين – سواء في الرئاسة بجنيف أو في الميدان، وسواء كانوا مشرفين أم غير ذلك – كما الشركاء والمانحين، أن يخضعوا للمساءلة بشأن ضمان الحماية **لكافة** الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية. يفترض إطار الحماية من المديرين الكبار إشراك كافة الموظفين في تنفيذه، وإلاّ فلن يتمكنوا من الوفاء بمسؤولياتهم المبيّنة في الإطار.
مساءلة المفوضية بصفتها وكالة ضمن منظومة الأمم المتحدة	بصفتها وكالة من وكالات الأمم المتحدة، للمفوضية أيضاً مسؤولية إبلاغ الأجهزة المعنية ضمن الأمم المتحدة عن تقدّم سير عمل المكتب في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة. يشمل ذلك الإبلاغ عن تنفيذنا لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعن قرار مجلس الأمن رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن، وعن قرار مجلس الأمن بشأن الأطفال والصراعات المسلحة (لمزيد من المعلومات، يرجى مراجعة الفصل السادس، الأقسام 2.2، 3.2 و4.2 على التوالي). على الرغم من أن إعداد هذا النوع من التقارير يتمّ تنسيقه بشكل عام في الرئاسة بجنيف، غير أن المعطيات النابعة من العمل الميداني، بما في ذلك التقارير السنوية بشأن الحماية والتقارير القطرية، هي حيوية للاضطلاع بهذه المسؤوليات.

4.2 تعزيز مشاركة النساء وتمكينهن

"لقد اكتشفت أنه بالإضافة إلى كوني زوجة وأم، أستطيع المساهمة في تحسين مجتمعي كقائدة له. أشعر بفخر كبير إذ أنني أعيش في مجتمع يفضّل الرجل... في النهاية، النساء هن من يحرزن التقدم والتطور."
أولغا لوتشيا رودريغيز، قائدة مجتمع محلي، شرّدت مرتين ضمن كولومبيا[46]

"تشجّع كافة مكاتب المفوضية مشاركة النساء الناشطة في كافة لجان اللاجئين الإدارية والقيادية في المناطق الريفية والحضرية وداخل المخيمات، بما في ذلك مناطق العودة."
الالتزام الأول من التزامات المفوضية الخمسة إزاء اللاجئات

مقدّمة

يتمتّع الرجال بشكل عام بقدر أكبر من السلطة مقارنة بالنساء. يقرّ إعلان العام 1993 للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: "أن علاقات القوى غير المتكافئة على مرّ التاريخ بين النساء والرجال... قد أدّت إلى سيطرة الرجال وتمييزهم ضد النساء، وإلى منع النهوض الكامل بالمرأة." كما يقرّ الإعلان بأن العنف ضد المرأة "هو أحد أبرز الآليات الاجتماعية التي تجبر المرأة على اتخاذ موقف خاضع وتابع مقارنة بالرجل".[47]

لقد عملت المفوضية مع النساء المشمولات باختصاصها لعدة سنوات من أجل توعيتهن على حقوقهن ودعم عملية تمكينهن وبالتالي تعزيز حمايتهن. لتحقيق هذا الهدف، علينا العمل بمشاركة كافة الأفراد ومختلف المجموعات ضمن المجتمع المحلي. كما أن ذلك يستلزم مشاركة هؤلاء النساء الكاملة في كافة القرارات التي تؤثر في حياتهن وفي كافة عمليات التخطيط والتنفيذ والتقييم والرصد لمختلف برامج المفوضية.[48]

ملاحظة: يتناول القسم 5 من هذا الفصل تعزيز مشاركة الفتيات وتمكينهن.

التحديات التي تعوق تمكين النساء المشرّدات

يمكن للتشريد القسري والعودة خلق تحديات وفرص في آن معاً بالنسبة إلى تمكين المرأة.[49]

من جهة، يمكن للتشريد القسري أن **يضعف** المرأة. فنظراً إلى كونها المسؤولة تقليدياً عن الأطفال والشيوخ والأعمال المنزلية، غالباً ما تضطرّ إلى تحمّل فوق طاقتها أثناء التشرّد.

عندما تُستبعد النساء عن عمليات اتخاذ القرارات، سواء داخل المخيمات أو كنتيجة للعزل الاجتماعي في المناطق الريفية، يعجزن عن التعبير عن آرائهن بشأن القرارات التي تؤثر في حياتهن، بما في ذلك العودة وتوقيتها، أو عن التحكّم ببيئتهن.

نظراً إلى حدّ المرأة بالميدان المنزلي، فهي غالباً ما تعتمد على الأقرباء الذكور من أجل الوصول إلى الضروريات الأساسية التي يتمّ تأمينها داخل المخيمات. كما أنها قد تكون شديدة الانشغال بتأمين البقاء وحماية أتباعها فلا يسمح لها وقتها بحضور الاجتماعات أو الدورات التدريبية.

إن تزايد نسبة العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف المنزلي، وغياب الآليات الأمنية أو القضائية، يشير إلى أن العنف ضد النساء غالباً ما لا يتمّ التنبّه له أو الإبلاغ عنه أو مواجهته.

التتمة في الصفحة التالية

[46] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "التشريد القسري في كولومبيا: قصّة امرأة"، 8 آذار/مارس 2006، على الموقع http://unhcr.org/news/NEWS/440f04774.html.
[47] لمزيد من المعلومات عن الإعلان، يُرجى مراجعة الفصل السادس، القسم 1.2.
[48] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *مبادئ توجيهية بشأن حماية اللاجئات*، تموز/يوليو 1991، الفقرتان 11-12؛ إستنتاجا اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي رقم 54 (XXXIX)، 1988، و64 (XLI)، 1990.
[49] تستند هذه الفقرات إلى "الممارسات الجيدة في تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين: دليل عملي للتمكين"، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2001.

4.2 تعزيز مشاركة النساء وتمكينهن، تتمّة

الفرص المتاحة أمام تمكين النساء المشرّدات

في المقابل، يمكن للتشريد القسري والعودة أن يشكلا تجربة **تمكينية** للنساء. فتجاربهن والتغييرات في الأدوار الجنسانية خلال التشريد قد تمكّنهن من تحدي الأدوار المفروضة على الجنسين والتي تعوق مشاركتهن في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي. فعندما ينظمن أنفسهن، يمكنهن المطالبة بحق المشاركة في مختلف أوجه الحياة في المخيمات أو المناطق الحضرية ومجتمعات العودة.

من خلال عملية دمج النساء في إدارة المخيمات والحياة الاقتصادية ومفاوضات السلام وعمليات العودة والدمج وإعادة الدمج، يمكن توسيع نطاق الخيارات المتاحة أمامهن، ومنحهن قدراً أكبر من السيطرة على مستقبلهن، وتحسين مستوى العيش لديهن ولدى عائلاتهن ومجتمعاتهن المحلية. في حالات التشريد المطوّلة بشكل خاص، يمكن لمشاركة النساء في الأنشطة المدرّة للدخل وبرامج التدريب المهني زيادة استقلاليتهن المادية وتعزيز قدرتهن على إعالة أنفسهن وعائلاتهن وتمكينهن.

تشكل حرية التعبير عن الأفكار والآراء واحداً من أهمّ حقوق المرأة..."
المادة 11، إعلان حقوق المرأة والمواطنة، فرنسا، 1791[50]

تعريف: المشاركة

يُقصد بالمشاركة مشاركة الأشخاص المشمولين باختصاص المنظمة الكاملة والمتساوية في كافة عمليات اتخاذ القرارات والأنشطة العامة والخاصة التي تؤثر في حياتهم وحياة مجتمعهم المحلي. تُعتبر مشاركة النساء من المظاهر الأساسية لتمكينهن. فهي تسمح لهن بضمان حقوق أخرى وتغيير وضعهن في المجتمع.[51] المشاركة ضرورية لبلوغ التمكين، ولكنها ليست تمكيناً بحدّ ذاتها.

مشاركة النساء المتساوية في اتخاذ القرارات

في العام 2001، إلتزمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بدعم مشاركة المرأة المتساوية في هيكيلات اتخاذ القرارات.[52] لقد شكل هذا القرار خطوة مهمة إلى الأمام في استراتيجية المنظمة لحماية النساء والفتيات.

غالباً ما يدلّ الفشل في إشراك النساء والفتيات في عمليات اتخاذ القرارات إلى عدم التصدّي لمخاوفهن والمخاطر التي تعترض حمايتهن في الاستجابة المجتمعية الشاملة والمفاوضات مع الفرقاء الخارجيين، مثل المفوضية وشركائها. نتيجة لذلك، قد تفتقر وجهة الموارد إلى الدقة اللازمة وقد تتفاقم مشاكل الحماية التي تواجهها النساء والفتيات على مستوى أمنهن ووصولهن إلى الخدمات.

في حزيران/يونيو 2005،[53] أبلغت العديد من المكاتب الميدانية أن مشاركة النساء في لجان المخيمات قد تمّ حدّها بسبب الممارسات الثقافية المرتبطة بأدوار الجنسين. لذا، فمن الضروري اعتماد نهج قائم على الحقوق ومجتمعي المنحى، كما هو مبيّن في القسم 2من هذا الفصل، من أجل تخطّي هذا النوع من الحواجز.

تُعتبر مشاركة النساء في حالات التشرّد على القدر نفسه من الأهمية. بحسب ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً: "يجب إيلاء الاهتمام الخاص لضمان مشاركة النساء المشردات داخلياً في الاستشارات وفي هيكليات اتخاذ القرارات الرسمية. بصفتهن مقدمات الرعاية الأوائل لعائلاتهن، تكون النساء المشردات داخلياً أكثر دراية بما هو لازم لضمان رفاههن وأمنهن بالإضافة إلى رفاه عائلاتهن وأمنها. كما أن الاستشارات التي تشمل النساء والفتيات تمكّنهن من طرح مخاوفهن الخاصة التي تعترض حمايتهن، مثل العنف والاستغلال الجنسيين، إلى جانب قضايا الصحة الإنجابية التي قد يتمّ التغاضي عنها في حال اقتصر التمثيل على الرجال فقط."[54]

التتمّة في الصفحة التالية

[50] أولمب دو غوج، الثائرة الفرنسية، هي التي وضعت "إعلان حقوق المرأة والمواطنة". لقد أدّى بها تحديها المباشر لدونية المرأة المفترضة في إعلان 1789 لحقوق الرجل والمواطن، بالإضافة إلى محاولاتها لنشر هذه الفكرة إلى اتهامها بالخيانة والتوقيف والمحاكمة والإعدام على المقصلة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1793.
[51] غي كيف، "أين نحن الآن؟ لمحة عامة عن البرمجة القائمة على الحقوق"، منظمة غوث الأطفال في بريطانيا، النشرة الخاصة بحقوق الطفل العدد 18 آذار/مارس 2005، ص. 28.
[52] الالتزام الأول من التزامات المفوضية الخمسة إزاء اللاجئات المشار إليه في بداية هذا القسم، وبشكل عام، الفصل الأول، القسم 3.
[53] مفوضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، "تقرير عن التزامات المفوضية الخمسة إزاء اللاجئات"، EC/55/SC/CRP.17، 13 حزيران/يونيو 2005.
[54] لجنة حقوق الإنسان، "فئات محددة من الجماعات والأفراد: النزوح الجماعي والمشردون، تقرير ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً"، إضافة، إطار للمسؤولية الوطنية، 23 ديسمبر/كانون الأول 2005، E/CN.4/2006/71/add.1.

4.2 تعزيز مشاركة النساء وتمكينهن، تتمّة

تعريف: التمكين

ليس التمكين أمراً يقدّم إلى النساء؛ ولكنه عملية تشاركية، تساهم عبرها النساء في عملية التفكّر والاستبيان والتحرّك. من خلال تبادل الخبرات الحياتية وإجراء تحليل أساسي للمشاكل المشتركة، مثل العنف المنزلي أو البطالة أو عدم ملاءمة الخدمات الصحية، يمكن للنساء فهم علاقات القوى ضمن مجتمع معيّن بشكل أفضل. يمكنهن عندها البدء بالتساؤل عن العالم وعن موقعهن فيه، وتأكيد مصادرهن الخاصة للقوة واكتشاف تأثير أشكال القوة الأخرى على حياتهن.[55]

يستلزم التمكين فهم علاقات القوى القائمة ضمن مجتمع معيّن. تؤثر علاقات القوى بين النساء والرجال، وتلك القائمة بين مختلف الطبقات والأعراق والإثنيات والشرائح العمرية، في سلوكيات المجموعات ضمن مجتمع معيّن. ينتمي الأفراد ضمن المجتمع إلى مجموعات قوية وأقلّ قوّة في الوقت نفسه.

لذا، يُقصد بالتمكين "مجموعة الأنشطة، من التعبير الفردي عن الذات إلى المقاومة الجماعية والاحتجاجات والتعبئة، التي تتحدّى علاقات القوى الأساسية. بالنسبة إلى الأفراد والمجموعات الذين يُحدّد وصولهم إلى الموارد والسلطة بناءً على الطبقة الاجتماعية والطائفة والإثنية ونوع الجنس، يبدأ التمكين ليس فقط عندما يدركون القوى المنهجيّة التي تقمعهم، ولكن يتحرّكون أيضاً من أجل تغيير علاقات القوى القائمة. لذا فالتمكين هو عملية تهدف إلى تغيير طبيعة القوى المنهجية التي تهمّش النساء والقطاعات الأخرى الضعيفة ضمن سياق معيّن."[56]

مبادئ التمكين

يورد الجدول أدناه المبادئ الأساسية لتمكين المرأة.

المبدأ	المدلول
الوعي	إدراك أن الأدوار الجنسانية والعلاقات غير المتكافئة ليست جزءاً من النظام الطبيعي أو نتيجة للخصائص البيولوجية. يستتبع الوعي إقرار النساء بأن خضوعهن إنما هو مفروض من قبل نظام تمييزي، اجتماعي المنشأ وقابل للتغيير. كما أنه يشمل وعي الحقوق التي تتمتّع بها النساء من خلال برامج الإلمام بالنواحي القانونية وبناء قدراتهن عبر التدريب على القيادة.
المشاركة	مشاركة النساء الكاملة والمتساوية والفعّالة في كافة عمليات اتخاذ القرارات والأنشطة العامة والخاصة التي تؤثر في حياتهن وحياة مجتمعهن المحلي.[57] كما أنها تشمل العمل مع المجتمع المحلّي، خاصة الرجال، لإفساح المجال أمام مشاركة النساء ودعم هذه المشاركة.[58]
التعبئة	أي عملية جمع النساء لمناقشة مشاكلهن المشتركة. غالباً ما تؤدي هذه الاجتماعات إلى تشكّل المجموعات والمنظمات والشبكات النسائية، وإلى ممارسة الضغط في الحياة العامة من أجل الاعتراف بحقوق المرأة. من خلال التعبئة، تتمكّن النساء من تحديد مواطن عدم المساواة بين الجنسين وعناصر التمييز والقمع واستنباط الاستراتيجيات الجماعية لحلّ المشاكل.[59]
قدرة الوصول والتحكّم	قدرة النساء على الوصول والتحكّم بالخدمات والموارد وتوزيع الفوائد، بما فيها تلك الناجمة عن جهودهن. يستلزم ذلك إعادة النظر في أنظمة التوزيع التي نعتمدها والحرص على تذليل أيّة عقبات تعوق وصول النساء والفتيات وتمتّعهن بالفوائد على قدم المساواة مع الرجال والفتيان.[60]

التتمّة في الصفحة التالية

[55] مقتبس عن ليزا فيني كلازن، فاليري ميلر، سيندي كلارك ومولي رايلي، "النهوج القائمة على الحقوق: التحديات التي تعوق ربط الحقوق بالمشاركة"، رفقاء العدالة Just Associates، واشنطن، ورقة عمل معهد الدراسات الإنمائية رقم 235، كانون الأول/ديسمبر 2004، ص. 9.

[56] سريلاتا باتيوالا، إقتباس من ليزا فيني كلازن، فاليري ميلر، سيندي كلارك ومولي رايلي، المرجع السابق.

[57] يرد موضوعا المشاركة والمساواة في الحقوق في اتخاذ القرارات في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إذ تتمّ الإشارة إلى حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادتان 7، 8)؛ المشاركة في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وجميع جوانب الحياة الثقافية (المادتان 10(ز) و13(ج)؛ والمشاركة في كافة الأنشطة المجتمعية واتخاذ القرارات بشأن الزواج (المادة 16) والحياة الأسرية (المادة 5(ب)).

[58] يُرجى أيضاً مراجعة الالتزام الأول من "التزامات المفوضية الخمسة إزاء اللاجئات" المذكور في بداية هذا القسم.

[59] يمكن على سبيل المثال مراجعة مثال الممارسة الميدانية في غواتيمالا في الفصل الرابع، القسم 2.3.

[60] لمزيد من المعلومات حول تحديد وضع اللاجئ، يُرجى مراجعة الفصل الرابع، القسم 6.2؛ وحول سبل الرزق والأمن الغذائي، الفصل الخامس، القسم 1.7؛ وحول توزيع المواد الغذائية، الفصل الخامس، القسم 2.7.

4.2 تعزيز مشاركة النساء وتمكينهن، تتمّة

كيفيّة الاستجابة

بغية تعزيز مشاركة النساء المشمولات باختصاص المفوضية وتمكينهن، يجدر بالمفوضية وكلّ من شركائها المحليين والوطنيين والدوليين اتّخاذ الإجراءات التالية:

الاستجابة[61]	الإجراءات
التنسيق	• العمل مع الوزارة الوطنية المسؤولة عن حقوق المرأة واستعراض طريقة إدراج المسائل التي تعني النساء المشرّدات والعائدات والمعاد دمجهن والعديمات الجنسية ضمن جدول أعمالها. • التحقق من وكالات الأمم المتحدة، خاصة صندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة واليونيسف، بشأن البرامج التي لديها ومدى قدرة النساء المشمولات باختصاصها على الوصول إلى برامجها التمكينية وغيرها من البرامج ذات الصلة. • التعرّف إلى المجموعات النسائية ضمن مجتمع المشرّدين/العائدين والجمعيات النسائية المحلية إلى جانب المنظمات غير الحكومية التي تمتلك الخبرة والتجربة في مجال التحليل الجنساني والتدريب على القيادة الخاص بالنساء. • عند الضرورة، تعزيز إنشاء مجموعة معينة ضمن المجتمع لدعم عملية تمكين المرأة.
التقييم والتحليل والتصميم	• إجراء عمليات تقييم تشاركية مع النساء والرجال ضمن المجتمع المحلي من أجل تحليل درجة مشاركة النساء وأيّة عوائق قد يواجهنها. • التشارك مع النساء والفتيات في تحليل قدراتهن ومهاراتهن وتحديد أيّة ثغرات قد تستلزم المزيد من الدعم. • الاتفاق مع المجتمع المحلي والشركاء على الإجراءات المحددة الهدف التي قد تكون ضرورية لتعزيز مشاركة النساء الفعالة. • وضع برنامج لدعم تمكين المرأة. وهو قد يتضمّن أنشطة مثل التدريب على القيادة أو التوعية على الحقوق وقرار مجلس الأمن رقم 1325.[62] • الحرص على إدراج الأنشطة التي تتمّ بمشاركة الرجال والفتيان والتي تؤدي إلى خلق بيئة داعمة، مثل تلك الواردة في القسم 6 من هذا الفصل أدناه، ضمن برنامج التمكين. • عند تصميم برامج التمكين، مثل ورشات العمل التدريبية، أخذ الأدوار الجنسانية الموكلة للمرأة بعين الاعتبار لضمان قدرتها على المشاركة، مثلاً تأمين الرعاية للأطفال ووضع جدول أعمال يحترم الواجبات المنزلية ويأخذ عامل المسافة بعين الاعتبار، في حال اضطرّت المرأة إلى العودة إلى المنزل خلال اليوم.
التدخّل للحماية	• تطوير مع المجتمع المحلي مجالات حيث يمكن اتخاذ إجراءات محدّدة لدعم مشاركة المرأة الفعالة في الاجتماعات المجتمعية. قد يشمل ذلك إجراء لقاءات تحضيرية مع النساء أولاً، أو تخصيص وقت محدد ضمن اجتماع معين فقط للنساء لكي يعرضن وجهات نظرهن، إلخ. • إجتناب بقدر الإمكان إقحام النساء في حالات تقتصر على استجابة المجتمع المحلي لتوقعات فرقاء خارجيين من دون وجود دعم حقيقي لمشاركتهن. • إستباق الأمور وإعلام النساء بمواعيد الاجتماعات والدورات التدريبية القادمة ودعمهن في الاستعداد المسبق للمواضيع التي سيتمّ طرحها. • الحرص على أن يكون لدى النساء المعرّضات للخطر المتزايد آلية لطرح مخاوفهن والمشاركة في القرارات، مع ضمان السرية في ما يتعلّق بوضعهن الشخصي واجتناب تعريضهن للمزيد من الأذى أو الصدمة.

التتمّة في الصفحة التالية

[61] لمزيد من المعلومات حول مختلف أنواع استجابات الحماية، يُرجى مراجعة الفصل الرابع، القسم 2.1. يقسّم الدليل هذه الاستجابات إلى التنسيق؛ التقييم والتحليل والتصميم؛ التدخّل للحماية؛ تعزيز القدرات الوطنية؛ تعزيز القدرات المجتمعية لدعم الحلول؛ والرصد والإبلاغ والتقييم.

[62] لمزيد من المعلومات حول هذا القرار، يُرجى مراجعة الفصل السادس، القسم 3.2. كما أن البرنامج الإقليمي التابع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والذي يحمل عنوان "دور المرأة في تفادي الصراعات وبناء السلام في جنوب القوقاز" قد طوّر أيضاً وحدة تدريبية لمناصري المساواة بين الجنسين بعنوان *تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقرار مجلس الأمن رقم 1325*، وهي متوفرة بالإنكليزية على الموقع http://www.unifem.org/attachments/products/AdvancingGenderEqualityManual_eng.pdf بالإضافة إلى الروسية والأرمنية والأذربيجانية والجورجية.

4.2 تعزيز مشاركة النساء وتمكينهن، تتمّة

كيفيّة الاستجابة (تتمّة)

الاستجابة	الإجراءات
تعزيز القدرات الوطنية	• العمل عند الضرورة مع الوكالات الأخرى للضغط وتعزيز قدرات الوزارة الوطنية المسؤولة عن حقوق الإنسان من خلال تأمين التدريب والخبرة في مجال الشؤون الجنسانية، إلخ. • عند العمل مع الوزارات الأخرى على قضايا متصلة بمشاركة النساء، شمل الوزارة المسؤولة عن حقوق المرأة. • العمل مع الهيكليات التي تتفاوض بشأن العودة لضمان مشاركة النساء وتمثيلهن في عمليات مفاوضات السلام وأجهزة المصالحة وإعادة الإعمار توافقاً مع نصّ قرار مجلس الأمن رقم 1325، وكما هو مناقش في الفصل الرابع، القسم 1.2.
تعزيز القدرات المجتمعية لدعم الحلول	• العمل مع قادة المجتمعات المحلية (النساء والرجال) لتوعية المجتمع على قيمة مشاركة النساء. • الاتفاق على الحصص التمثيلية للنساء مع المجتمع المحلي قبل أيّة عملية انتخاب للجان المسؤولة عن المخيمات، إلخ. • تشجيع ودعم المنظمات النسائية المجتمعية المنحى.
تعزيز القدرات المجتمعية لدعم الحلول، تتمّة	• وضع استراتيجيات مع المجتمع المحلّي قبل أيّة انتخابات داخلية أو محلية لتعزيز مشاركة النساء في الاقتراع وتسهيل عملية دعم المرشحات الإناث، كما هو مفصّل في الممارسة الميدانية الخاصة بالنيبال في نهاية هذا القسم. • دعم النساء لتمكينهن من تطوير قدراتهن واستراتيجياتهن التفاوضية ودعمهن ليصبحن قدوة ضمن مجتمعاتهن من خلال العمل معهن وتشجيعهن على الاضطلاع بأدوار قيادية. • العمل مع النساء والرجال على تحضير الرجال لتقبّل التغيّرات. • تعزيز دور الرجل في الميدان المنزلي، خاصة من جهة دعم مشاركة النساء، مثل رعاية الأطفال وإعداد المأكولات للمناسبات.
الرصد والإبلاغ والتقييم	• مراقبة مع النساء في المجتمع كيفية نقل المعلومات الخاصة بالمساعدة ومشاريع مصادر الرزق وآليات الأمن والعودة، إلخ. (لمزيد من التفاصيل عن قدرة الوصول إلى المعلومات، يُرجى مراجعة الفصل الخامس، القسم 1). • العمل مع القادة الرجال والنساء لمراقبة ومنع أيّة ردود أفعال ضد هؤلاء النساء اللواتي يعبّرن عن آرائهن ويشاركن. • تقييم العملية مع النساء بانتظام، واستخلاص العبر من أجل تحسين تصميم البرنامج.

ممارسة ميدانية: نيبال

كجزء من الانتخابات السنوية التي عُقدت في مخيّمات اللاجئين السبعة في بوتان، نيبال، نشطت المفوضية خلال عملية الترشّح لانتخابات أيار 2006 من أجل إشراك المزيد من النساء في العملية وضمان قدر أكبر من التنوّع في صفوف المرشّحين. أدّى ذلك إلى وصول نسبة النساء المترشحات إلى حوالي 50%، فكانت المرّة الأولى التي يتمّ فيها تمثيل النساء على قدم المساواة مع الرجال في لجان إدارة المخيّمات.

تضمّنت التغيّرات التي أجريت في المبادئ التوجيهية لانتخابات لجان إدارة المخيمات في العام 2005 إدخال مبدأ التصويت السري لضمان تمثيل أفضل ضمن اللجان لمصالح كافة شرائح مجتمع اللاجئين. كما تمّ تشكيل مجموعات أساسية تضمّ رجالاً ونساء للعمل داخل المخيمات من أجل زيادة تمثيل النساء ودعمهن في الاضطلاع بالأدوار القيادية.

لقد فاز الرجال بمناصب أمانة سرّ المخيم أو رئاسة اللجان في معظم المخيمات. لكن، وبعد فجوة دامت لعدّة سنوات، فازت إحدى المرشّحات بمنصب أمينة سر أحد المخيمات. بالإجمال، بلغت نسبة المناصب التي شغلتها النساء في لجان إدارة المخيمات السبعة 61%، وقد سرّت النساء بتحسّن نسبة تمثيلهن. فعلى حدّ تعبير إحدى الناخبات: "يسهل دائماً الاتصال بالممثلات الإناث إذ أنهن يفهمن مشاكلنا وقضايانا بشكل أفضل."

التتمّة في الصفحة التالية

4.2 تعزيز مشاركة النساء وتمكينهن، تتمّة

ممارسة ميدانية: نيبال (تتمّة)

كما بيّنت النتائج ارتفاعاً في نسبة تمثيل النساء في اللجان المسؤولة عن توزيع المواد الغذائية وغير الغذائية، بالإضافة إلى تمثيل اللاجئين الأصغر سناً والمتعلّمين. ومحاولة لتعزيز التنوع الاجتماعي والجنساني لدى الأشخاص المنتخَبين، عمدت مراكز تنسيق الانتخابات أيضاً إلى تسجيل طبقة الأشخاص المنتخبين وذلك كسابقة، لكي تتمّ مراقبة التقدّم في هذه القضية المثيرة للجدل والحساسة بشكل أفضل. أظهرت السجلّات أنه على الرغم من تمثيل كافة الطبقات، فقد انخفضت نسبة تمثيل الطبقات الأقلّ شأناً.[63]

ممارسة ميدانية: غينيا/ سييراليون

للجمعيات النسائية دور بالغ الأهمية في تنمية المهارات، خاصة من خلال تعليم النساء مهارات جديدة وغير تقليدية. تكتسب النساء اللواتي يتعلّمن مهارات جديدة إمكانيات هائلة لتحسين حياتهن وحياة عائلاتهن وغيرهن من النساء.

هذا ما حصل مع جوزفين، على سبيل المثال، التي كانت تعاني من إعاقة جسدية. كانت في منزلها حين تعرّضت عائلتها لهجوم مسلّح في سييراليون. إقتاد المسلّحون زوجها إلى البوّابة حيث عمدوا إلى ذبحه. أخذوها هي إلى المخيّم الفدرالي حيث عمدوا إلى اغتصابها بشكل جماعي عدّة مرّات. بعد مرور شهرين على احتجازها في المخيّم، أخذها أحد ضباط الثوار من خاطفيها "كزوجة" له، تاركاً أطفالها في المخيم. استطاعت جوزفين الفرار منه. عند وصولها إلى أحد مخيمات اللاجئين في غينيا، حصلت على الرعاية الطبية والمأوى والمواد غير الغذائية، إلى جانب الإرشاد والتوجيه من المنظمة الكاثوليكية للنهوض الإنساني، أحد شركاء المفوضية التنفيذيين هناك.

تلقت جوزفين لاحقاً منحة دراسية بصفتها أرملة ذات إعاقة جسدية لتعلّم مهارة جديدة. فدرست التمريض لمدة سنة ونصف، وهي تعمل حالياً كممرّضة في جمعية "العمل من أجل حقوق الطفل" في كونتايا، غينيا. كما أنها قد انضمّت إلى جمعية المعوقين وهي تترأسها اليوم. إلتقت من خلال الجمعية برجل أعمى وتزوّجت به. على الرغم من أنها لم تتمكّن من العثور على عائلتها، فهي قد قرّرت، على حدّ تعبيرها، أن تدع الماضي خلفها وتستفيد من تجربتها لمساعدة اللاجئين الآخرين، خاصة ذوي الإعاقات، على المضيّ قدماً. جوزفين هي المثال الحيّ لمقولة "أن تكون معوقاً لا يعني أن تكون عاجزاً".[64]

ممارسة ميدانية: الصومال

في منطقة بونتلاند الصومالية، تدعم المفوضية مركز جالكايو للتعليم من أجل السلام والتنمية. ينظّم المركز حلقة دراسية لفترة ثلاثة أشهر لعشرات النساء في مدينة جالكايو، وهي مدينة تضمّ حوالي 50.000 مشرّد داخلياً.[65]

تهدف هذه الحلقة الدراسية إلى تزويد النساء بمهارات تمكنهن من إدارة منظمة غير حكومية بشكل فعّال وناشط. وهي تتضمّن تعلّم كيفية تحديد ولاية المنظمة، وطلب التمويل وضمان المساءلة. كما تدعم هذه الحلقة تمكينهن لكي يتوصّلن إلى التأثير على حياتهن ومجتمعهن.

تدير إحدى المشاركات منظمة غير حكومية صغيرة متخصّصة بمسألة بناء السلام. وقد أنجزت مشاركة أخرى تعلميها الثانوي وانضمّت إلى إحدى المنظمات غير الحكومية النسائية كمستشارة لضحايا الإساءة الجنسية الإناث.

بالنسبة إلى فرحية، 36 عاماً، وهي تدير منظمة غير حكومية صغيرة تُعنى بأطفال الشوارع، لا شيء أهمّ من تمكين المرأة في بلد مشرذم بفعل الصراعات وحيث النساء يتولّين تربية الأطفال وإعالة أسرهن. تقول إحدى النساء، وهي أمّ لتسعة أطفال، كان زوجها قد طلّقها: "لم أتمكّن من البقاء سوى لأنني كنت أتمتّع بمهارات كمعلّمة. أرسل اليوم سائر بناتي (السبع) إلى المدرسة لأنني أتمنّى لهنّ حياة أسهل".

التتمّة في الصفحة التالية

[63] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "الانتخابات الأخرى: اللاجئون في بوتان، نيبال، يصوّتون لانتخاب ممثليهم في إدارة المخيّمات"، 5 أيار/مايو 2006، على الموقع http://unhcr.org/news/NEWS/445b63954.html؛ المكتب الفرعي للمفوضية ، داماك، النيبال، "التقرير حول انتخابات لجان إدارة المخيمات، 2006"، أيار/مايو 2006.

[64] مخيّم كونتايا، غينيا، 19 أيار/مايو 2001، في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة النسائية المعنية باللاجئين من النساء والأطفال، *إحترام حقوقنا: شراكة من أجل المساواة*، تقرير حول الحوار مع اللاجئات، جنيف، سويسرا، حزيران/يونيو 2001، ص. 29-30.

[65] لمزيد من التفاصيل، يُرجى مراجعة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "المفوضية تساعد النساء على التعبير عن آرائهن في بونتلاند الصومالية"، 15 تشرين الأول/أكتوبر 2007، على الموقع http://www.unhcr.org/news/NEWS/471377e44.html.

4.2 تعزيز مشاركة النساء وتمكينهن، تتمّة

ممارسة ميدانية: الصومال (تتمّة)	تتولى حوا آدن، مديرة مركز جالكايو للتعليم من أجل السلام والتنمية، أيضاً إدارة مدرسة ابتدائية وأخرى ثانوية للفتيات في جالياكو. بحسب قولها، في صباها، "كان يتمّ تشجيع الفتيات الصوماليات على الدراسة، ولكن بعد سنوات الحرب، لم يعد أحد يسأل الفتيات إلاّ عن سبب عدم زواجهن حتى الآن." تضيف آدن، "تعتقد الأمهات أن ابنتهن ستحظى بحياة أفضل في حال عثرت سريعاً على زوج لها" على الرغم من أن الطلاق غالباً ما يتبع هذا النوع من الزيجات. "في حال لم تكتسب الفتاة مهارات كافية تخوّلها الحصول على عمل محترم، فهي ستعجز عن إعالة أطفالها، وينتهي بها المطاف في إحدى المستوطنات القذرة خارج البلدة". يحاول مركز جالكايو للتعليم من أجل السلام والتنمية إبقاء الفتيات في المدرسة إذ يسمح لهن بقضاء نصف وقتهن في الدرس والنصف الآخر في العمل. كما يعلمهن عن قضايا مختلفة مثل العنف ضد النساء والأطفال، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبناء السلام وبتر الأعضاء التناسلية للمرأة. تقول آدن: "في كلّ مرة تموت فيها إحدى الفتيات بسبب هذه الممارسة المؤذية، نخبر تلامذتنا عن الحادثة"، وتضيف أن معظم الفتيات اللواتي يرتدن مدرستها قد خضعن لعملية بتر للأعضاء التناسلية.

ممارسة ميدانية: "من خلال أعيننا"، فيلم فيديو تشاركي، غينيا وليبيريا

مقدّمة

لقد تمّ إنجاز فيلم فيديو تشاركي ومجتمعي المنحى بعنوان "من خلال أعيننا" بغية مساعدة أفراد المجتمعات المحلية المتضرّرة من جرّاء الصراعات على توسيع آفاق وعيهم للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وعواقبه وطرق منعه والتصدي له. لقد نفّذت لجنة اللاجئين الأميركية وجمعية التواصل من أجل التغيير المبادرة في مخيمات اللاجئين الليبيريين في غينيا ومع العائدين في ثماني مقاطعات في ليبيريا.[66]

الحقوق التي تمّ تعزيزها

من بين الحقوق التي تم تعزيزها من خلال هذه المبادرة، الحق في:

-
- الحياة والحرية والأمن؛
- عدم التعرّض للتعذيب أو العقوبات أو المعاملة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة؛
- حرية المعلومات والمعتقد والتعبير؛
- المساواة وعدم التعرّض لأيّ شكل من أشكال التمييز؛
- المساواة ضمن العائلة؛ و
- أعلى مستويات الصحة الجسدية والعقلية.

الخطوات التنفيذية

في أوائل العام 2006، في مخيّم لينيه للاجئين في غينيا، أجرت جمعية "التواصل من أجل التغيير" ورشة عمل تدريبية لمدة أسبوعين خاصة بموظفي لجنة اللاجئين الأميركية الميدانيين وأعضاء لجنة المخيم المسؤولين عن إحالة حالات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس إلى لجنة اللاجئين الأميركية، هدفت إلى إنجاز فيلم فيديو تشاركي. تعلّم المشاركون كيفية استخدام المعدّات وإشراك أعضاء المجتمع المحلي في أهداف المشروع وإجراء المقابلات وتنمية مهارات فريق العمل في التخطيط للبرنامج والتصوير. في نهاية ورشة العمل، تمّ تصوير شريط وثائقي عن الزواج المبكر/القسري بالإضافة إلى مشاهد تمثيلية قصيرة عن الاغتصاب والاستجابة المجتمعية إزاء الإساءة المنزلية.

عاد موظفو لجنة اللاجئين الأميركية الكائن مقرّها في ليبيريا إلى ديارهم مع معدّات التصوير لنقل مهاراتهم إلى أترابهم الذين سبق وخضعوا للتدريب على مسألة منع والتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. سرعان ما أنجز الفريق الجديد فيلمه الأول.

غالباً ما تضمّ جلسات العرض الجماعية للأفلام بين 30 و100 مشاهد. يُصار إلى تشجيعهم على مناقشة القضايا المطروحة. فيتحدّث البعض عن تجاربهم الشخصية أو يقترحون بعض الطرق لمقاربة المشاكل.

يعمد اللاجئون والعائدون الذين سبق لهم مشاهدة أفلام الفيديو إلى طلب المساعدة لحلّ المشاكل التي تعترضهم والتي يكونون قد رأوها في هذه الأفلام؛ لذا، فقد لوحظ ارتفاع في نسبة الإبلاغ عن حالات الاغتصاب.

تعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوّع وعلاقته بالتمكين

لقد شمل المشروع عملية ديناميكية قائمة على الإشراك والحوار مع مجتمع اللاجئين/العائدين بشأن قضايا محلية مشتركة، بما في ذلك المواضيع البالغة الحساسية. من بين هذه المواضيع، المنظور الجنساني وحقوق الإنسان والصحة الإنجابية والزواج المبكر/القسري والاغتصاب والإدمان على الكحول والإساءة المنزلية، إلى جانب عواقب معالجة قضية الاغتصاب على "الطريقة العائلية" وعدم معالجة الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي.

التتمّة في الصفحة التالية

[66] لمزيد من المعلومات، يُرجى مراجعة تيغان مولوني، زيزي كوني ولورين غودسميث، "من خلال أعيننا: فيلم فيديو تشاركي في غرب أفريقيا"، *نشرة الهجرة القسرية*، العدد 27، 2007، ص. 27-28، على الموقع http://www.fmreview.org/FMRpdfs/FMR27/contents.pdf؛ بالإضافة إلى http://www.c4c.org/about.html و http://www.archq.org.

ممارسة ميدانية: "من خلال أعيننا"، فيلم فيديو تشاركي، غينيا وليبيريا، تتمّة

تعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوّع وعلاقته بالتمكين (تتمّة)

لقد تمّ التشديد على عدم وجوب الضغط على ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس لنقل خبراتهم. أمّا بالنسبة للراغبين في التحدّث عمّا جرى لهم، فتمّ تطوير عدّة خيارات للسماح لهم بذلك. لقد وجد العديد في ذلك نوعاً من وسائل التمكين الفعّالة – أشبه بخطوة على طريق الشفاء التدريجي.

مشاركة المجتمع المحلّي

بدءاً من تكوّن الفكرة ومروراً بالإنتاج والعروض المحلية، تمّ تنفيذ العملية بكاملها عبر أفراد من المجتمع المحلي. فكانت المواضيع ذات صلة بالجمهور المحلي، كما أن طريقة العرض كانت متلائمة مع الثقافة المحلية. يتحمّس الأشخاص دائماً لرؤية أفراد من مجتمعهم يشاركون في فيلم ما. يساعد فيلم الفيديو على تعزيز أصواتهم ودعواتهم للتغيير من داخل المجتمع المحلي، كما أنه يساهم في تعزيز التوعية بين الأقران.

الشركاء المعنيون

كانت لجنة اللاجئين الأميركية وجمعية التواصل من أجل التغيير أولى المنظمات التي عملت على المشروع وشجّعته. لم تشارك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشكل مباشر فيه، ولكنها بقيت على اطلاع بمجرياته، وذلك من خلال اجتماعات مجموعة التنسيق الخاصة بالعنف القائم على نوع الجنس.

آثار الفيلم

إن مشروع فيلم الفيديو "من خلال أعيننا":

- يساعد ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، المشاركين في عملية الإنتاج، على رواية قصصهم والتخلّص من بعض الوصم المقرون بتجاربهم ومساعدة الآخرين؛
- يسمح للمشاركين بالاستفادة من تعلّم مهارات فنية ومهارات أخرى في مجال العلاقات بين الأفراد والعمل الجماعي؛
- يشكّل عملية تشاركية لتعزيز الحسّ المجتمعي؛
- سهل الإدراج ضمن البرامج القائمة المرتبطة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؛
- يشكّل أداة فعالة للتوعية وتشجيع الحوار المجتمعي وتعبئة المجتمع المحلي وتشجيع عملية الإبلاغ؛
- سهل الفهم بالنسبة إلى الجميع، بغضّ النظر عن المستوى العلمي؛
- يحفز فريق العمل الميداني؛ و
- يحفز اللاجئين المشاركين في فريق العمل والذي يخططون للاستفادة من مهاراتهم الجديدة من أجل إنتاج أفلام تتناول ظروف العائدين في ليبيريا.

ملاحظة: تساهم الأمثلة الأخرى العديدة الواردة في هذا الكتيب عن الممارسات الميدانية في تعزيز مشاركة النساء وتمكينهن. وهي تشمل:

- مثالاً عن ممارسة ميدانية في أنغولا في الفصل الرابع، القسم 2.3، حول مبادرات التمكين في إطار العودة؛
- مثالاً عن ممارسة ميدانية في المكسيك في الفصل الرابع، القسم 3.3، حول تجربة التمكين في إطار الدمج المحلي؛ و
- مثالاً عن ممارسة ميدانية في سييراليون في الفصل الخامس، القسم 1.7، حول تعبئة اللاجئات الليبيريات للعمل كسائقات.

5.2 تعزيز مشاركة الفتيات وتمكينهن

"إن تطوير طرق أفضل للعمل مع الأطفال وتشجيع مشاركتهم لا يفيد فقط الأطفال... إذا لم نكن ندرك المشاكل والشواغل الخاصة بالأطفال والشباب، لن نتمكن من استنباط الاستراتيجيات والحلول لهذه الشواغل، وسنظلّ نكافح من أجل فهم هذا العالم من دون بعض من المعلومات التي نحتاج إليها."

يفار سميث وف. جونسون، "المضي قدماً في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"[67]

مقدّمة

تُعتبر مشاركة الأطفال، بمن فيهم الفتيات، جزءاً مكملاً للنهج القائم على الحقوق والمجتمعي المنحى ولتعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوّع. يشارك الأطفال بدرجات مختلفة؛ ولكن كلّما تعمّقت درجة هذه المشاركة، زادت قدرة الأطفال على التأثير على ما يصيبهم وزادت فرصة النموّ والتمكين الشخصي لديهم.

ملاحظة: يُرجى مراجعة القسم السابق لمزيد من المعلومات عن عملية تعزيز مشاركة النساء وتمكينهن.

التحديات الناجمة عن تشرّد الفتيات

تكون عواقب التشريد القسري وفقدان البيئة الطبيعية الاجتماعية والثقافية بالنسبة إلى الأطفال مدمّرة. وغالباً ما تكون الفتيات هنّ الأكثر تأثراً. فيُطلب منهن تولّي مسؤوليات تكون عادة من اختصاص البالغين، مثل الأعمال المنزلية ورعاية الأطفال الصغار، وقد يتعذّر عليهن ارتياد المدرسة. تعاني العديد من الفتيات من الاستغلال الجنسي والعنف أثناء عملية الفرار. كما أنهن يتعرّضن للمزيد من الإساءة خلال فترة التشريد. فقد يتمّ خطفهنّ و/أو تجنيدهن بشكل قسري من قبل جماعات مسلّحة. الفتيات المراهقات، اللواتي يكون العديد منهن أمهات ومعيلات لأسرهن، معرضات بشكل خاص للتهميش الاجتماعي والعزل، فيتمّ تجاهلهن والتغاضي عن حاجاتهن ضمن المجموعات السكانية المتضررة من جرّاء الصراعات.[68]

تعريف: مشاركة الأطفال

تشمل مشاركة الأطفال - بمن فيهم الفتيات – تشجيع وتمكين الأطفال من تكوين آرائهم الخاصة بشأن المسائل التي تمسّهم. في الممارسة العملية، المشاركة هي عندما يصغي البالغون إلى الأطفال – بمختلف طرق التواصل لديهم. يضمن ذلك حريتهم في التعبير عن أنفسهم وأخذ وجهات نظرهم بعين الاعتبار عند اتخاذ القرارات التي من شأنها التأثير فيهم. يسمح إشراك الأطفال في الحوار لهم بتعلّم طرق بنّاءة للتأثير على العالم المحيط بهم.[69]

إن الغاية الأساسية من مشاركة الأطفال، بمن فيهم الفتيات، هو تمكينهم كأفراد وأعضاء في المجتمع المدني، ومنحهم الفرصة للتأثير على الإجراءات والقرارات التي تمسّ حياتهم.[70]

ماذا يمكن للمشاركة أن تفعله

إن ضمان مشاركة الفتيات الفعلية، خاصة الفتيات المراهقات، في اتخاذ القرارات والأنشطة التي تؤثر في حياتهن هو أمر ضروري. فالمشاركة:

- تساعد في ضمان تمتّع الفتيات ببعض السيطرة على حياتهن وتمكّنهن من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين ظروفهن ومستقبلهن؛
- تعزّز حمايتهن – إذ يحظين بفرصة التعبير عن آرائهن، في جو مفعم بالأمان والثقة، ممّا يسمح بالتالي بتحديد المشاكل والحلول الممكنة في مجال الحماية والاستجابة لها؛
- ضرورية إذ تساعد على ضمان استهداف برامجنا وعملياتنا للمشاكل التي تواجهها الفتيات واستنادنا إلى مواردهن وقدراتهن؛ و

التتمّة في الصفحة التالية

[67] إيفار سميث وف. جونسون، "المضيّ قدماً في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، 1998؛ غلينيس كلاتشرتي، "الأطفال اللاجئون والعائدون في جنوب أفريقيا: تصورات وخبرات في العنف"، 2005، ص. 2.

[68] "الفتيات المراهقات المتضررات من الصراعات المسلحة: لماذا يجدر بنا الاهتمام"، صحيفة وقائع صادرة عن فريق العمل المعني بالقضايا الجنسانية والسلام التابع لوحدة تنسيق بناء السلام الكندية واللجنة النسائية المعنية باللاجئين من النساء والأطفال.

[69] يونيسف، *وضع الأطفال في العالم*، 2003. كما أكدت اللجنة التنفيذية في القرار رقم 107 (LVIII)، 2007، المعني بالأطفال المعرّضين للخطر على أنه "يجدر بالدول والمفوضية وغيرها من الوكالات ذات الصلة والشركاء ضمان حقّ الأطفال القادرين على تكوين آرائهم الخاصة في التعبير عن تلك الآراء بحرية في كافة المسائل التي تمسّهم، مع إيلائها الأهمية التي تستحقها وفقاً لسن الطفل ونضجه بالإضافة إلى ضمان وجود الآليات اللازمة لإعلام كلّ من الأطفال والبالغين عن الحقوق والخيارات المتاحة أمام الأطفال".

[70] منظمة إنقاذ الطفولة في السويد، *خلق بيئة تمكينية: بناء القدرات في مشاركة الأطفال*، منظمة إنقاذ الطفولة في السويد، فييتنام، 2002-2004، على الموقع http://www.crin.org/docs/seap_vietnam_environ.pdf، ص. 15-16.

5.2 تعزيز مشاركة الفتيات وتمكينهن، تتمّة

ماذا يمكن للمشاركة أن تفعله (تتمّة)

- هي من المواضيع الأساسية في اتفاقية حقوق الطفل[71] – 1989 المفصليّة في مجال الوصول والتمتّع بالحقوق الأخرى الأساسية، بما في ذلك الحقّ في التعليم.

ليس من المهم فقط ضمان مشاركة الفتيات كأفراد أو مجموعات، ولكن أيضاً إشراكهن في عمليات تشاركية واستشارية مع الفتيان بشكل يعزّز المساواة بين الجنسين.

التحديات التي تواجهها المفوضية

في الممارسة العملية، لطالما كان من الصعب ضمان مشاركة الأطفال في أنشطة الحماية والبرامج الخاصة بالمفوضية. نفتقر في معظم الأحيان إلى منهجية ومهارات ملائمة للعمل مع الأطفال، على الرغم من إدراكنا لأهمية استخدام الوسائط الملائمة لثقافتهم وسنهم، مثل الرسم والخرائط والغناء والتمثيل واللعب، للسماح لهم بالتعبير عن أنفسهم ومقاربة تجاربهم وتطوير إمكاناتهم وتحقيقها.[72]

يمكن لمقاومة البالغين في المجتمع المحلي أيضاً عرقلة هذه المشاركة الفعلية. قد يقاوم الأهل وغيرهم من أفراد المجتمع مشاركة الأطفال إذ يعتبرونها بمثابة تحدّ لسلطتهم ضمن العائلة والمجتمع. كما أن هذه الاعتراضات غالباً ما تتفاقم حيال مشاركة الفتيات. لذا، فمن الضروري اعتماد مقاربة قائمة على الحقوق ومجتمعية المنحى (يُرجى مراجعة الفصل الثاني، القسم 2 أعلاه) إلى جانب العمل مع شركاء ذوي خبرة.

بعض المسائل الأخلاقية

ثمّة العديد من المسائل الأخلاقية التي تدخل في صلب عملية ضمان مشاركة الأطفال. يجب احترام مبدأ القبول والسرية في كافة الأوقات، كما أنه لا بدّ من تفادي تعريض الأطفال لأيّ خطر. في الوقت نفسه، في حال تحديد أيّة مشاكل حماية فردية، يجب العمل على التصدّي لها.

لمزيد من المعلومات بشأن هذه المسألة، يُرجى مراجعة الملحق الثاني *لأداة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الخاصة بالتقييم التشاركي خلال العمليات*[73]، إلى جانب الفصل الثالث من هذا الكتيب، بما في ذلك القسم 3 الذي يتناول أنظمة إدارة الحالات الإفرادية للوقاية والاستجابة.

آليات المشاركة

يمكن تحقيق مشاركة الأطفال بثلاث طرق[74] – لا تقلّ أهمية الواحدة عن الأخرى كما لا بدّ من استخدامها بشكل مشترك – من خلال الآليات التالية:

الآلية	الوصف
الاستشارية	تنطلق هذه الآليات بمبادرات يقوم بها البالغون وهي تخضع لقيادتهم. على الرغم من محدودية نطاق المشاركة الحقيقية فيها، غير أنها تساعد على إدراج آراء الأطفال في أجندات الكبار وقد تؤدي إلى تعزيز مشاركة الأطفال. إن التقييم التشاركي الذي تقوم به المفوضية[75] هو مثال على هذه الآلية الاستشارية.

التتمّة في الصفحة التالية

[71] إتفاقية حقوق الطفل، تلزم المادة 12 الدول الأطراف بأن "تكفل للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسّ الطفل. وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه". من أشكال المشاركة الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، نذكر المشاركة الاجتماعية في حياة العائلة (المادتان 7(1) و10) وفي الحياة المجتمعية (المادتان 15 و17) ومشاركة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل الأطفال المعوقين (المادة 23).

[72] ج. مان ود. تولفري (2003) إقتباس في غلينيس كلاتشرتي، "الأطفال اللاجئون والعائدون في جنوب أفريقيا: تصوّرات وخبرات في العنف"، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2005، ص. 2.

[73] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أداة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الخاصة بالتقييم التشاركي خلال العمليات، 2006، على الموقع http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/publ/opendoc.pdf?tbl=PUBL&id=450e91c14.

[74] مقتبس من جيريسون لانسداون، "هل يمكنك سماعي؟ حقّ الأطفال في المشاركة في القرارات التي تؤثر فيهم"، ورقات عمل في مجال التنمية في مرحلة الطفولة المبكرة، أيار/مايو 2005، ص. 14-15، على الموقع: http://www.bernardvanleer.org/publication_store/publication_store_publications/can_you_hear_me_the_right_of_young_children_to_participate_in_decisions_affecting_them/file.

[75] يُرجى مراجعة الفصل الثاني، القسم 3.

5.2 تعزيز مشاركة الفتيات وتمكينهن، تتمّة

آليات المشاركة (تتمّة)

الآلية	الوصف
التشاركية	تتيح هذه الآليات للأطفال فرص المشاركة بشكل ناشط في تطوير وتنفيذ ومراقبة وتقييم البرامج أو الأبحاث أو الأنشطة. فهي تسمح لهم بمشاركة الكبار في السلطة والقيام بدور مهمّ في عملية بلورة الأنشطة التي يشاركون فيها.
القائمة على المبادرة الذاتية	إنها الآليات التي يستطيع الأطفال فيها اتخاذ الإجراءات ولا يكتفون بالاستجابة لأجندة محددة مسبقاً من قبل البالغين. يتولّى الأطفال أنفسهم تحديد القضايا المهمّة التي تعنيهم وضبط العملية، في حين يقوم البالغون بدور التيسير.

كيفية الاستجابة

لتعزيز مشاركة الفتيات وتمكينهن، يجدر بالمفوضية، بالتعاون مع شركائها المحليين والوطنيين والدوليين، اتّخاذ الإجراءات التالية:[76]

الاستجابة	الإجراءات
التنسيق	• العمل مع الوزارة الوطنية المسؤولة عن حقوق الأطفال واستعراض طريقة إدراج شواغل الفتيات المشردات والعائدات والمدمجات والعديمات الجنسية ضمن أجندة الوزارة. • التحقق من وكالات الأمم المتحدة الأخرى، خاصة صندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة واليونيسف، بشأن برامجها الحالية وقدرة وصول الفتيات إلى هذه البرامج واستراتيجيات تمكين الفتيات المضمّنة فيها. • تحديد مجموعات النساء والمراهقات في مجتمع المشردين/العائدين والمؤسسات المحلية والمنظمات غير الحكومية التي تمتلك الخبرة في مجال العمل مع الأطفال من مختلف الأعمار، خاصة الفتيات. • عند الضرورة، العمل على إنشاء مجموعة مجتمعية لدعم كلّ عمل يهدف إلى تعزيز تمكين الفتيات. • التنسيق مع المدارس والمعلمين وجمعيات الأهل والمعلّمين والمراكز الصحية ومجموعات المراهقين لتحديد أنسب القنوات للسماح بمشاركة الفتيات وتمكينهن.
التقييم والتحليل والتصميم	• ضمان جمع بيانات مصنّفة حول الفتيات والفتيان من مختلف الأعمار وتحديثها بشكل منهجي لضمان إمكانية اتخاذ القرارات مع أخذ الفتيات بعين الاعتبار وبالتالي اجتناب خطر تهميشهنّ وإهمالهن في ما يرتبط بالتخطيط والتنفيذ والمراقبة والتقييم. • عدم الافتراض بالضرورة أن البالغين يعرفون ما هو مهمّ بالنسبة إلى الفتيات (والفتيان). • إتاحة الفرص أمام الفتيات للتعبير عن شواغلهن الخاصة وأولوياتهن واهتماماتهن، سواء من خلال الآليات الاستشارية أو التشاركية أو القائمة على المبادرة الذاتية كما هو مفصّل أعلاه. • إعتماد استراتيجيات سهلة ومناسبة لكلّ عمر، على سبيل المثال من خلال اللعب أو التمثيل أو الرسم، لتمكين الفتيات (والفتيان) من التعبير عن آرائهم ومشاكلهم. • ضمان أخذ آراء الفتيات (والفتيان) بعين الاعتبار في عملية التخطيط وإشراكهم في المساهمة بالبرامج التي حددوها كأولويات. • إعتماد نهج تقييمي يأخذ بعين الاعتبار كامل دورة الحياة، فيتمّ تحديد أوجه التمييز التي تواجهها الفتيات منذ ولادتهنّ حتى مرحلة البلوغ، وذلك بمشاركة الفتيات أنفسهن. يساعد ذلك على تحديد نقاط الضعف في حياة الفتيات ويسمح بتصميم الاستجابات الملاءمة.

التتمّة في الصفحة التالية

[76] العديد من الإجراءات المقترحة مقتبسة من "القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة: تقرير الأمين العام"، E/CN.6/2007/2، 12 كانون الأول/ديسمبر 2006؛ شعبة النهوض بالمرأة، قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، أيلول/سبتمبر 2006، على الموقع http://www.un.org/womenwatch/daw/egm/elim-disc-viol-girlchild/EGM%20Report_FINAL.pdf، الجزءالسابع؛ جيريسون لانسداون، الحاشية 74 أعلاه؛ منظمة غوث الأطفال: "هل تريد استشارة الأطفال؟ مجموعة أدوات للممارسة الجيدة"، تشرين الثاني/نوفمبر 2003.

كيفيّة الاستجابة (تتمّة)

الاستجابة	الإجراءات
التدخّل لهدف الحماية	• خلق أمكنة وبيئات آمنة وداعمة للفتيات حيث يمكنهن التعبير عن أنفسهن والتعلّم عن حقوقهن وتطوير الاستراتيجيات لحماية سلامتهن وصحتهن، والتدرّب على العمل الجماعي وتطوير حسّ القيادة واللعب. • تنمية المهارات الاجتماعية لدى الفتيات من خلال: - إعلامهن عن حقوقهن ومساعدتهن على بناء المهارات الضرورية لممارسة هذه الحقوق؛ - مساعدتهن على بناء العلاقات مع الفتيات الأخريات وتطوير أماكن آمنة للقاء الأصدقاء، ووجود أشخاص بالغين في حياتهن للجوء إليهم في أوقات الحاجة، ووجود مرشدين يساعدونهن على تحقيق أهدافهن المستقبلية؛ - إتاحة الفرص للفتيات لاختبار شعور الانتماء إلى فريق أو مجموعة وتطوير مهاراتهن القيادية؛ - تمكينهن من العثور على وسيلة تعبيرهن الخاصة وإدراك قدرتهن على تحديد احتياجاتهن الخاصة والعمل من أجل تلبيتها كأعضاء فاعلات في المجتمع؛ و - تشجيعهن خلال فترة الطفولة المتقدمة/المراهقة المبكرة لتحديد أنفسهن كأعضاء فاعلات اقتصادياً واكتساب المعارف المالية الأساسية وتمكينهن بالتالي من العثور على عمل لائق[77]. • عند اقتراب مرحلة البلوغ، العمل مع الفتيات لتعليمهن عن التغيرات التي ستطرأ على أجسادهن وتوعيتهن على حقوقهن وتمكينهن من اختيار متى وكيف يرغبن بالبدء بالنشاط الجنسي، بما في ذلك ما إذا كن ومتى قد يرغبن في الزواج والإنجاب. (يمكن مراجعة مثال الممارسة الميدانية في تنزانيا حول الصحة الجنسية والإنجابية لدى المراهقين، في الفصل الخامس، القسم 2.5.5.) • إفساح المجال للفتيات والفتيان من مختلف الأعمار للمشاركة. فالأطفال الصغار يواجهون مشاكل مختلفة عن تلك التي يواجهها الأطفال الأكبر سناً؛ كما أن شواغل الفتيات قد تختلف عن تلك التي تواجه الفتيان. لذا، فقد يكون من الأنسب إجراء استشارات و/أو دورات تدريبية منفصلة لمختلف الشرائح العمرية ولكلّ من الجنسين.
التدخّل للحماية، تتمّة	• تشجيع مشاركة الفتيات في الرياضات، بما في ذلك من خلال النوادي بعد دوام المدرسة والأنشطة الترفيهية. (يمكن مراجعة مثال الممارسة الميدانية في كينيا، في القسم 2 من هذا الفصل.) • تأمين تدابير الرعاية اللازمة لأطفال الأمهات المراهقات ودعم هؤلاء لكي يتمكّن من إكمال/العودة إلى تحصيل العلم.
تعزيز القدرات الوطنية	• العمل مع السلطات الحكومية، مثل السلطات التعليمية، والدوائر المسؤولة عن استقبال طالبي اللجوء أو تحديد وضع لاجئ، وذلك للتوعية على قيمة مشاركة الفتيات والفتيان في المشاريع والبرامج التي تؤثر في حياتهم، والحدّ بالتالي من أيّة مقاومة قد تقف في وجه هذا النوع من المشاركة. • دعم تدريب الموظفين الحكوميين وغيرهم، مثل العاملين في مجال الصحة أو المساعدين الاجتماعيين، الذين يعملون مع الفتيات والفتيان المشمولين باختصاص المفوضية لضمان التزامهم بمبدأ الإصغاء إلى الأطفال ووعيهم لحقوق الأطفال وتفهمهم لمختلف العوامل التي قد تؤدي إلى إهمال الفتيات والتغاضي عن حاجاتهن.
تعزيز القدرات المجتمعية لدعم الحلول	• العمل مع مجموعات مجتمعية مختلفة لتوعية أعضائها على قيمة المساواة بين الجنسين وحقوق الفتيات وإمكاناتهن. الاتفاق على استراتيجيات لتحقيق ذلك، بما في ذلك استراتيجيات إكمال التعليم وإمكانية الوصول إلى الأنشطة الرياضية واللعب والرعاية الصحية. • دعم الأهل في تعزيز وحماية حقوق أطفالهم. • إشراك الأهل والأوصياء والمعلمين والمسنين وغيرهم من أعضاء المجتمع في عملية التوعية على قيمة مشاركة الفتيات والفتيان في تصميم وتنفيذ وتقييم البرامج والمشاريع التي تؤثر في حياتهم. • ضمان شفافية ونزاهة الآليات وفهم الأطفال لماهية البرامج وإدراكهم لمحدودية الأمور التي يمكنهم التأثير عليها. • إشراك المعلمات والعاملات الصحيات والشابات في مراحل التعليم الثانوية والجامعية وتشجيعهن على أن يصبحن المثل الأعلى والموجّهات لعملية تمكين الفتيات ومشاركتهن.
الرصد والإبلاغ والتقييم	• الاتفاق على معايير رصد مشاركة الفتيات (والفتيان) منذ بداية أي برنامج. • سؤال الفتيات (والفتيان) عن آرائهم بشأن ما يجب تقييمه، وضمان مشاركتهم في البرامج التقييمية. • تبليغ الفتيات والفتيان بالملاحظات حول نتائج الرصد وأعمال التقييم ومناقشة النتائج معهم بطرق مفهومة وحساسة.

التتمّة في الصفحة التالية

[77] شعبة النهوض بالمرأة، قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، "القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة: تقرير اجتماع فريق الخبراء"، فلورنسا، إيطاليا، 25-28 أيلول/سبتمبر 2006، على الموقع http://www.un.org/womenwatch/daw/egm/elim-disc-viol-girlchild/EGM%20Report_FINAL.pdf، الفقرات 114-116.

5.2 تعزيز مشاركة الفتيات وتمكينهن، تتمّة

ممارسة ميدانية: جنوب أفريقيا

خلال العام 2005، نفذت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مشروع بحث في جنوب أفريقيا مع الأطفال اللاجئين والعائدين في كلّ من أنغولا وجنوب أفريقيا وزامبيا. تمّ تقديم هذه الدراسة إلى دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال.[78] لقد برهنت المنهجية التي طوّرت من أجل هذا المشروع، والتي استخدمت الفن كوسيط لإشراك الأطفال، عن فعاليتها في فهم أفكار الأطفال ومشاعرهم، خاصة في ما يرتبط بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

أُعيد استخدام المنهجية نفسها كجزء من التقييم التشاركي في بلدان أخرى من المنطقة. تمّ عكس المعلومات المجموعة في تقارير التقييم التشاركي الرسمية وإدراجها ضمن تخطيط البرامج وأعمال الحماية.

تمّ إصدار نسخة سهلة عن التقرير، تتلاءم مع الأطفال، لكي يتمكّن الأطفال المشاركون في ورشات العمل من فهمها. تمّ اختيار إحدى الفتيات اللاجئات اللواتي شاركن في الدراسة لتكون ممثلة خلال جلسة مشاورات الأطفال والشباب في نيويورك بشأن مسودة التقرير الخاص بدراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال.

ممارسة ميدانية: أستراليا

في العام 2003، نظم مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أستراليا مباراة في الكتابة لطلاب المرحلة الثانوية. طُلب من التلاميذ إجراء مقابلة مع لاجئين أطفال وشباب يعيشون ضمن مجتمعهم، وكتابة قصة عن الشخص الذي يختارونه والتفكير باستجاباتهم الشخصية حيال القصة.[79]

لقد شجّع هذا التمرين الحوار بين الأطفال اللاجئين وزملائهم، وكان له أثر تمكيني للأطفال اللاجئين المشاركين. لم يتوقف عمل الفائزتين بهذه المباراة، وهما صوفي ويلدون وأدوت داو عتم (مستوطنة سودانية)[80] عند هذا الحد، بل أصبحتا ممثلتين خاصتين للشباب لدى المفوضية في أستراليا. من خلال مقابلة اللاجئين، زاد وعي الأطفال الأستراليين لوضع اللاجئين.

في السنة اللاحقة، تسجّل العديد من الأطفال اللاجئين في المباراة، وقد دفعهم الحماس لرواية قصتهم، من بينهم العديد من الفتيات الأفغانيات اللواتي وصلن إلى أستراليا عن طريق البحر وخضعن للتوقيف والحبس.

لقد برزت مسألة الإصغاء بتعاطف والكتابة باحترام كموضوع أساسي في المباريات. في العام 2006، تمّ توزيع آلاف النسخ من المنشور الصادر بعنوان "لاجئون يروون قصصهم: 2005" على تلاميذ المرحلة الثانوية في أستراليا، كما تمّ تنظيم مباراة مماثلة في نيوزيلندا.

ملاحظة: تهدف العديد من الممارسات الميدانية الواردة في هذا الدليل إلى تعزيز مشاركة الفتيات وتمكينهن. منها الممارسة الميدانية في كينيا الواردة في القسم 2 من هذا الفصل بشأن مبادرة "معاً من أجل الفتيات"؛ والممارسة الميدانية في ناميبيا الواردة في القسم 6 أدناه من هذا الفصل بشأن نوادي الفتيات والفتيان التي تم إنشاؤها في مخيم "أوسيري"؛ والممارسة الواردة في الفصل الخامس، القسم 2.5.5بشأن مبادرات الصحة الجنسية والإنجابية لدى المراهقين في تنزانيا.

[78] يُرجى مراجعة http://unhcr.org/doclist/protect/43994c3d2.html وللدراسة المرفوعة إلى الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، A/61/299، 29 آب/أغسطس 2006، التي أحالها الأمين العام إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2006، يُرجى مراجعة http://www.violencestudy.org/r25.

[79] يُرجى مراجعة http://www.unhcr.org.au/writingcomp.shtml وللحصول على المنشور، http://www.unhcr.org.au/pdfs/WritingComp05.pdf.

[80] لمزيد من المعلومات عن قصة أدوت داو عتم، يُرجى مراجعة الفصل الرابع، الاقتباس في بداية القسم 4.2.4.

6.2 العمل مع الرجال والفتيان

"لا بدّ من إشراك الرجال والفتيان، في المقدمة وجنباً إلى جنب مع النساء والفتيات، لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وفي المسيرة نحو المساواة بين الجنسين. يجب التشديد على أن تعزيز المساواة بين الجنسين لا يعني منح النساء الامتيازات من خلال تجريد الرجال من إمكانياتهم. ولكنه يعني خلق نهوج متكاملة تعود بالمنفعة على الجميع. إنه العمل لخلق عالم تسود فيه العدالة الاجتماعية."
اللجنة النسائية المعنية باللاجئين من النساء والأطفال، " الخصائص الذكورية: أدوار الذكور ومشاركتهم في تعزيز المساواة بين الجنسين، ملف مواد توعية"، أيلول/سبتمبر ***2005***[81]

مقدّمة

لقد ركّزت أنشطة المفوضية لتعزيز حماية النساء والفتيات بشكل أساسي، حتى هذا التاريخ، على العمل مع النساء. غير أنه لا يمكن تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضد النساء والفتيات من دون مشاركة الرجال بشكل ناشط. من الضروري أيضاً الوصول إلى الفتيان والشباب إذ أن معتقداتنا بشأن الأدوار الجنسانية تتشكّل في مرحلة مبكرة من حياتنا.

يبحث هذا القسم في بعض المفاهيم التي يستند إليها عملنا مع الرجال والفتيان لتحقيق المساواة بين الجنسين واجتناب العنف الجنسي والعنف القائم على الجنس والتصدي له. يورد هذا القسم أيضاً أمثلة ميدانية لبرامج من هذا النوع ويقترح الإجراءات التي يمكن اتخاذها.

ماذا يعني تمكين المرأة بالنسبة إلى الرجل

على الرغم من أن حماية النساء والفتيات هي من الأولويات المنظمية بالنسبة إلى المفوضية، فثمّة سوء تفاهم كبير بين الموظفين والأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية والشركاء بشأن كيفية تأثير هذه الأولوية على ولايتنا القاضية بحماية كافة الأشخاص المشمولين باختصاصنا، بمن فيهم الرجال والفتيان.

على سبيل المثال، خلال إحدى ورشات العمل حول المساواة بين الجنسين والوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس الخاصة باللاجئين الرجال في سييراليون، أعرب العديد من الرجال عن اعتقادهم بأن هدف هذه الأنشطة هو تمكين النساء من السيطرة على الرجال والتمييز ضد الرجال.[82]

"إن المبدأ الذي يرعى العلاقات الاجتماعية القائمة بين الجنسين – خضوع أحد الجنسين للآخر – هو خاطئ بحدّ ذاته، ويشكّل اليوم عائقاً رئيسياً في وجه التنمية البشرية؛ ... يجب استبداله بمبدأ المساواة الكاملة، فلا يُقبل بأيّة سلطة أو امتياز من جهة، وأيّة إعاقة من جهة أخرى."

جون ستوارت ميل (فيلسوف إنكليزي)، حول مسألة خضوع المرأة، 1869

الهدف هو المساواة وليس هيمنة أيّ من الجنسين

إن إعطاء الأولوية لحماية النساء والفتيات لا يعني القيام بذلك على حساب حماية الرجال والفتيان. فاستراتيجية المفوضية لتعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوع لا تهدف إلى ضمان حصول النساء والفتيات على قدرة وصول أكبر من الرجال والفتيان أو التمتّع أكثر منهم بحقوقهن، وإنما **حصولهن على قدرة الوصول والتمتّع بالحقوق**.

كما أن الهدف من تمكين النساء ليس تمكينهن من السيطرة على الرجال، ولكن **تمكينهن بشكل مساو للرجال**، من دون هيمنة أيّ جنس على الآخر. يستلزم ذلك عملية تحويل في:

- مواقف كلّ من الرجال والنساء حيال أدوارهم الجنسانية؛
- طريقة فهمنا لاستخدام السلطة؛ و
- علاقات القوى القائمة بين الرجال والنساء.

التتمّة في الصفحة التالية

[81] متوفر على الموقع http://www.womenscommission.org/pdf/masc_res.pdf وكموجز من 6 صفحات بعنوان "إعادة تحديد الرجولة، إعادة بناء الأمم: كيف يمكن للرجال تمكين النساء للنهوض بمجتمعات ما بعد النزاع"، على الموقع http://www.womenscommission.org/pdf/masc_brief.pdf.

[82] المكتب الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بو، سييراليون، تدريب وتعبئة مجموعات الرجال حول مسألة المساواة بين الجنسين والوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، التقرير النهائي، 25 نيسان/أبريل 2004.

6.2 العمل مع الرجال والفتيان، تتمّة

موجز بالتحديات

نناقش أدناه بعض التحديات التي تواجهها المفوضية في عملها مع الرجال والفتيان وفي محاولة إشراكهم، وهي تشمل:

- الأدوار التي يحددها المجتمع للرجل؛
- العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وهو التعبير المتطرّف عن عدم التكافؤ في علاقات القوى؛
- تأثير التشريد القسري على الرجال والفتيان؛ و
- مقاومة تغيير الامتيازات الممنوحة إلى الرجل.

"في الشيشان، لم يكن بمقدوري، على سبيل المثال، هدهدة أو تقبيل طفلي أمام والدي أو عمي أو أي مسن آخر من العائلة. فهذا الأمر معيب إلى حدّ ما وفقاً لعاداتنا. أمّا هنا، فنحن بمفردنا، وأشعر بوجوب مساعدتها [أي زوجته] في رعاية الأطفال. وهذا الأمر لا يزعجني؛ فأنا أشعر بأنني أقرب إليهم من ذي قبل."
أسلامابك، لاجئ من الاتحاد الروسي، 26 عاماً، يعيش في أحد مخيمات اللاجئين في الجمهورية التشيكية[83]

تحدّي: الأدوار التي يحددها المجتمع للرجل

على غرار النساء، يحدّد المجتمع الأدوار الجنسانية الخاصة بالرجل. فالذكورة تقترن بشكل عام بالشجاعة والقوة والسلطة والاستقلالية والنشاط الجنسي. غالباً ما يُتوقع من الرجال تسلّم زمام السلطة والتمتّع بالنفوذ والنجاح في إعالة أتباعهم وحمايتهم. تؤثر هذه التوقعات في العلاقات التي يقيمها الرجال مع نسائهم وأطفالهم، إلى جانب تلك مع النساء والأطفال الآخرين.[84]

تؤثر هذه الأدوار الاجتماعية أيضاً في العلاقات التي يقيمها الرجال والفتيان مع أترابهم. فهي قد تؤدي إلى نوع من رهاب المثليين حيال الرجال والفتيان الذين لا يمتثلون للقيم الذكورية النمطية، وكذلك الأمر حيال النساء والفتيات اللواتي لا يمتثلن للأدوار التي يتوقعها المجتمع منهن.

للنساء دور مهم في عملية التنميط هذه. فتمييز الفتى ومنحه الامتيازات يبدأ منذ مرحلة الطفولة المبكرة. إن اختلاف التوقعات والممارسات التربوية بين الفتيان والفتيات يتعزّز من قبل الأمهات والآباء وأفراد العائلة الآخرين.[85] كما أن مواقف النساء وسلوكياتهن قد تؤدي عن غير قصد إلى الإبقاء على التمييز بين الجنسين. لذا، فالمساواة بين الجنسين تستلزم تغييراً في مواقف كلّ من النساء والرجال حيال هوية وأدوار كلّ نوع جنس.

تتأثر الأدوار الجنسانية أيضاً بالمعايير الثقافية والدينية السائدة، على الرغم من عدم تجانس أو ثبات الثقافات، كما سبق وأشرنا في القسم 2 من هذا الفصل، وعلى الرغم من احتمال وحتّى حتمية تغيّرها.

تحدّي: العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس - التعبير المتطرّف عن عدم التكافؤ في علاقات القوى

بحسب اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات: "العنف القائم على نوع الجنس هو التعبير الأكثر تطرفاً عن الاختلاف في علاقات القوى. لهذا السبب، من المهم إدراك أن العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس يتألف من معتد، غالباً ما يكون الذكر، وضحية، عادة أنثى (وفي بعض الأحيان فتيان ورجال) وفعل أو مجموعة أفعال عنيفة. غير أن تصدّينا لهذا العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس غالباً ما يكون بشكل "برامج نسائية". إن اعتبار الاغتصاب وأشكال العنف الأخرى كقضايا خاصة بالمرأة إنما هو تجاهل للتحليل الجنساني بالكامل."[86]

التتمّة في الصفحة التالية

[83] إقتباس من أليس تشيبانيكوفا، "العلاقات الجنسانية في مخيمات اللاجئين: حالة الشيشانيين الملتمسي اللجوء في الجمهورية التشيكية"، *Journal of Refugees Studies*، 2005، المجلد 18، العدد 3، ص. 281-298.
[84] اللجنة النسائية المعنية باللاجئين من النساء والأطفال، "الخصائص الذكورية: أدوار الذكور ومشاركتهم في تعزيز المساواة بين الجنسين، ملف مواد توعية"، أيلول/سبتمبر 2005، ص. 8، 11.
[85] اللجنة النسائية المعنية باللاجئين من النساء والأطفال، المرجع السابق، ص. 8.
[86] اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، "مؤتمر الدروس المستفادة – إجراءات الوقاية والتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في حالات اللاجئين"، جنيف، 27-29 آذار/مارس 2001، ص. 6.

6.2 العمل مع الرجال والفتيان، تتمّة

العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس - التعبير المتطرّف عن عدم التكافؤ في علاقات القوى (تتمّة)

تتابع اللجنة: "أحد أسباب النظر في مسألة العنف من منظور جنساني هو رؤية كلّ من النساء والرجال كعناصر تغيير في شراكة تعاونية... يجدر بأيّة استجابة شاملة أن تتضمن التركيز على دور كلّ من النساء والرجال وتوليد معارف جديدة حول كيف يمكن لهذه الشراكة وضع حد للعنف والعمل في اتجاه المساواة بين الجنسين."[87]

"من أسوأ الأمور التي تترافق مع العيش في المخيم هو فقدان الرجل لاحترامه لنفسه. فهو لا يعود ذا قيمة. من المفترض بك أن تكون رب الأسرة ومعيلها – وهنا لا تملك المال الكافي لتأمين رغيف الخبز لأطفالك. يؤدي ذلك إلى نشوء المشاكل والصراعات داخل المنزل... تشعر وكأنك قد فقدت دورك إذ يُفترض بك أن تكون المعيل الأساسي لعائلتك."
جاستين، رجل بوروندي، 30 عاماً، يعيش في مخيم للاجئين في كاسولو، تنزانيا[88]

تحدّي: تأثير التشريد القسري على الرجال والفتيان

يمكن لعدم المساواة بين الجنسين وعدم التكافؤ في علاقات القوى أن يؤثرا سلباً في الرجال والفتيان أيضاً. فذلك يؤثر بشكل خاص في صحتهم الجسدية والعقلية، إذ أنهم يسعون جاهدين ليكونوا على مستوى المعايير الذكورية المتوقعة منهم.

يمكن للتشريد القسري والعنف أن يؤثرا بشكل كبير في الرجال والفتيان.[89] عندما يفقد الرجل دوره التقليدي في إعالة وحماية عائلته نتيجة للتشريد، تؤدي هذه الخسارة، خاصة عند اقترانها بمشاعر الملل والإحباط والعجز، إلى زيادة في نسبة العنف، بما في ذلك العنف المنزلي. كما أنها قد تؤدي إلى الإدمان على الكحول – وهي مشكلة أساسية تساهم في زيادة العنف ضد النساء والفتيات.

تحدّي: مقاومة تغيير الامتيازات الممنوحة إلى الرجل

بما أن الرجال يتمتّعون بسلطة أكبر في ميداني الحياة العامة والخاصة، "فمكاسبهم من ناحية الامتيازات قد تصعب عليهم رؤية المنافع الناجمة عن العمل من أجل إحقاق المساواة بين الجنسين. يخشى بعض الرجال من نظرة الآخرين إليهم وكأنهم لا يستوفون شروط الرجولة؛ كما يقاوم آخرون عملية تغيير أفكارهم وسلوكياتهم ومعتقداتهم – تماماً كما قد نقاوم جميعاً أيّ تغيير."[90]

كما هو الحال في أيّ سياق آخر، غالباً ما يشعر الرجال اللاجئون والمشردون النافذون بأن استراتيجيات تمكين النساء في المجتمع تهددهم أكثر من غيرهم، إذ يعتبرونها كتحد مباشر للسلطة والامتيازات (حتى المحدودة) التي يتمتّعون بها.

التحديات الأخرى

من العوائق الأخرى التي تحدّ من مشاركة الرجال والفتيان:[91]

- إنعدام الفرص للمشاركة في نقاشات مفتوحة حول الأدوار الجنسانية ومخاوفهم وتوقعاتهم؛
- الخوف من التعرّض لسخرية الرجال والفتيان الآخرين؛
- إنعدام الفرص للإبلاغ عن كيفية دعمهم للتغيير، بما في ذلك مواجهة مسألة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؛
- فشل العاملين الإنسانيين في إشراك الرجال والفتيان في هذه المسائل؛ و
- عدم فهم النساء والفتيات لمدى أهمية مشاركة الرجال الاستراتيجية.

"السؤال الواجب طرحه ليس "هل بإمكان الرجال أن يتغيروا؟" وإنما "كيف يمكننا تعزيز هذا التغيير؟" دين بيكوك، شبكة سونكي للعدالة الجنسانية، ورشة عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، كانون الأول/ديسمبر 2006[92]

التتمّة في الصفحة التالية

[87] المرجع السابق.
[88] فيلم من إنتاج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "العيش ضمن الحدود".
[89] اللجنة النسائية المعنية باللاجئين من النساء والأطفال، "الخصائص الذكورية: أدوار الذكور ومشاركتهم في تعزيز المساواة بين الجنسين، ملف مواد توعية"، أيلول/سبتمبر 2005، ص. 16.
[90] المرجع السابق، ص. 8.
[91] المرجع السابق، ص. 13.
[92] تسعى شبكة سونكي للعدالة الجنسانية إلى خلق منطقة أفريقية جنوبية يتمتع فيها الرجال والنساء والشباب والأطفال بعلاقات منصفة وصحية وسعيدة تساهم في نمو مجتمع عادل وديمقراطي. لتحقيق ذلك، تعمل الشبكة على بناء قدرات الحكومات ومنظمات المجتمع الأهلي والمواطنين لإحقاق المساواة بين الجنسين والوقاية من العنف القائم على نوع الجنس والحدّ من انتشار فيروس الإيدز وتأثيرات مرض الإيدز. يُرجى مراجعة http://www.genderjustice.org.za/.

6.2 العمل مع الرجال والفتيان، تتمّة

تشجيع التغيير

يستلزم إشراك الرجال والفتيان في عملية إحقاق المساواة بين الجنسين نشر الوعي بشأن التأثيرات الإيجابية التي قد يستفيدون منها نتيجة للمساواة بين الجنسين. كما أن ذلك يشمل تعزيز الأدوار والمعايير والسلوكيات الذكورية الإيجابية وغير العنيفة.[93] يجب القيام بذلك بطريقة تروق للرجال والفتيان وتمكنهم من التعاطف مع النساء والفتيات، وتبني مهاراتهم وقدراتهم وتؤدي إلى تمكينهم. كما أنه من الضروري الوصول إلى الفتيان والشباب.

النهج الذي يجب اعتماده

علينا في معرض عملنا مع الرجال والفتيان اعتماد النهوج الآتية:

- فهم الأدوار والهويات الجنسانية الذكورية في المجتمع والسياق التي تعمل فيه ووقع التشريد القسري على هذه الأدوار والهويات؛
- تطوير برامج ومشاريع تروق لهم؛
- التشديد على المعايير والقيم الإيجابية التي تشكّل جزءاً من الهويات الذكورية في الثقافات والمجتمعات المعنية؛
- تطوير برامج تشرك الرجال والنساء وتدفعهم إلى العمل معاً وتؤدي إلى تطوير مهارات الرجال وقدراتهم للمساعدة على مواجهة إحساس الضعف والعجز الذي قد يشعر به الرجال نتيجة للتشريد، والتخفيف من امتعاض الرجال بسبب التركيز الظاهري على قضايا المرأة، مع إحداث تغييرات إيجابية بالنسبة إلى النساء والفتيات؛
- إشراك قادة المجتمع الذكور المحترمين في عملية تشجيع المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛ و
- إشراك الفتيان من مختلف الأعمار، خاصة المراهقين منهم، في الجهود المبذولة لتشجيع المساواة بين الجنسين وحقوق النساء والفتيات.

النهوج المقترحة

كما هو مفصّل أدناه، تشمل بعض النهوج المقترحة لإشراك الرجال والفتيان:

- الوصول إلى فتيان وشباب في مرحلة مبكرة؛
- مساعدة الرجال والفتيان على إدراك حسنات المساواة بين الجنسين من خلال تجربة التشريد التي يعيشونها؛ و
- العثور على مداخل مختلفة لإطلاق النقاش.

نهج: الوصول إلى الفتيان والشباب

لا بدّ من الوصول إلى الفتيان والشباب في مرحلة مبكرة إذا ما أردنا إحقاق المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضد النساء والفتيات.[94]

قد يكون من المفيد تحديد الفتيان والشباب الذين يقومون بأدوار ذكورية إيجابية، سواء خلال ورشات العمل أو في الحياة العامة، وتشجيعهم على التصرّف كمثال أعلى لأقرانهم. إن الفتيان الذين ترعرعوا مع وجود مثل أعلى ذكوري إيجابي هم الأكثر ميلاً إلى التشكيك بعدم المساواة بين الجنسين والتنميطات المؤذية، والأقلّ ميلاً إلى ممارسة العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس.

غالباً ما يكون سلوك الذكور الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 عاماً محفوفاً بالخطر في ما يرتبط بانتقال فيروس الإيدز، بما في ذلك إقامة علاقات جنسية مع عدّة شركاء.[95] لذا، فمن الضروري إشراك الفتيان والشباب منذ سن مبكرة في حال تناول هذه المسألة.

التتمّة في الصفحة التالية

[93] اللجنة النسائية المعنية باللاجئين من النساء والأطفال، "الخصائص الذكورية: أدوار الذكور ومشاركتهم في تعزيز المساواة بين الجنسين، ملف مواد توعية"، أيلول/سبتمبر 2005، ص. 11.

[94] يُرجى مراجعة، على سبيل المثال، "حلقة التعلم" التي تشجع المشردين الكولومبيين الشباب على العودة إلى التعليم، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "مبادرة كلينتون العالمية: من شاب غاضب إلى طالب مثالي"، 20 أيلول/سبتمبر 2007، على الموقع http://www.unhcr.org/news/NEWS/46f2695f4.html.

[95] صندوق الأمم المتحدة للسكان، *وضع السكان في العالم*، 2005، الفصل السادس، www.unfpa.org.

6.2 العمل مع الرجال والفتيان، تتمّة

نهج: حسنات المساواة بين الجنسين

يمكن لتجربة التشريد أن تتيح الفرصة للرجال من أجل إدراك الحسنات والمنافع التي قد تعود عليهم من جرّاء المساواة بين الجنسين. فهي قد تؤدي إلى فهم أفضل وتعاطف أكبر مع معاناة النساء والفتيات اللواتي يتعرّضن للعنف والتمييز.

على سبيل المثال، خلال ورشة عمل نظمتها المفوضية للرجال عن مسألة المساواة بين الجنسين، "استطاع العديد من المشاركين ربط العجز والضعف اللذين اختبروهما كلاجئين بعدم التكافؤ الموجود في الحقوق بين الرجال والنساء ضمن الأسرة الواحدة. لقد مكّن هذا الربط العديد من المشاركين من التعاطف مع وضع العديد من النساء، فتغيّرت نظرتهم إلى مسألة العنف المنزلي. كما أن النقاشات اللاحقة قد سلطت الضوء على تأثير العنف الأسري السلبي على كلّ من الأطفال والضحية والمعتدي والمجتمع المحلي ككل."[96]

بالإضافة إلى ذلك، خلال فترة التشريد، يتشارك بعض الرجال مسؤوليات رعاية الأسرة بشكل أكثر إنصافاً مع زوجاتهم، فيختبروا بالتالي منافع التقرّب من أطفالهم. كما يدعم البعض الآخر عمل زوجاتهم خارج المنزل، مدركين المنافع الناجمة عن هذا العمل بالنسبة إلى العائلة ككلّ.

"... لقد استطاعت المشاريع المبتكرة الوصول إلى الرجال في الحانات والخمّارات، وعند الحلاقين ومواقف الشاحنات، وفي الملاعب الرياضية ومراكز الشباب، وفي الثكنات العسكرية ومعاهد الشرطة، وفي الجوامع والكنائس، وفي الصفوف والعيادات... لقد توجّهت إلى الرجال في أدوارهم كآباء وأزواج وشركاء وأجداد ومربين وعاملين صحيين وصحافيين وسياسيين. استخدمت هذه المشاريع المسلسلات الهزلية وموسيقى "الراب" ومواقع الإنترنت والخطوط الساخنة وتعليم الأقران والمشورة الجماعية والألعاب والتمثيل والراديو والبرامج الحوارية."[97]

نهج: مداخل لإطلاق النقاش

يمكن للرجال و/أو الفتيان تزويد مدخل لنقاشات تتمحور حول أنواع معينة من الانتهاكات ضد حقوق النساء والفتيات في حين قد تمتنع النساء عن مناقشتها بسبب تجذّر مفهوم عدم المساواة داخلهن. (يُرجى مراجعة مثال الممارسة الميدانية الخاص بسيير اليون أدناه.)

بشكل عام أكثر، حين يعرف الرجال والفتيان فتاة أو امرأة من العائلة أو صديقة مقرّبة، أخت مثلاً أو زميلة في المدرسة، سبق وتعرّضت للعنف المنزلي أو لأيّ اعتداء، فيمكن لوعيهم وتعاطفهم مع هذه التجربة أن تجعلهم منفتحين حيال فهم المشكلة الأكبر والمساهمة في عملية التوعية بين أقرانهم.

غالباً ما تركّز النقاشات مع الرجال على السلوكيات السلبية والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. من المداخل البديلة الإيجابية، نذكر مسألة الأبوة والمنافع الناجمة عن إقامة علاقات وثيقة مع الأطفال أو تلك الناجمة عن الزواج، وتوقعاتهم والعناصر التي تساهم في إنجاح العلاقات.

كيفية الاستجابة

في سبيل تعزيز فعالية مشاركة الرجال والفتيان، يجدر بالمفوضية تنفيذ الإجراءات التالية، بالتعاون مع شركائها المحليين والوطنيين والدوليين:[98]

الاستجابة	الإجراءات
التنسيق	• التنسيق مع منظمات حقوق الإنسان وحقوق المرأة ومع مجموعات الرجال ودعوتها إلى العمل مع المفوضية لمواجهة العنف القائم على نوع الجنس ضد النساء والأطفال المشمولين باختصاص المفوضية وتنفيذ البرامج التي تشرك النظراء الذكور. • العمل مع الشركاء والسلطات لاستنباط ونشر مواد تربوية موجّهة إلى الرجال والفتيان والنساء والفتيات حول القضايا الجنسانية والصحة الإنجابية وعدم جواز العنف والإساءات. • تشارك وتحليل الممارسات الجيدة في العمل مع الرجال والفتيان لتعزيز المساواة بين الجنسين والوقاية من العنف والإساءة القائمين على نوع الجنس.

التتمّة في الصفحة التالية

[96] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ، تدريب وتعبئة مجموعات الرجال حول مسألة المساواة بين الجنسين والوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، التقرير النهائي، 25 نيسان/أبريل 2004.

[97] صندوق الأمم المتحدة للسكان، *وضع السكان في العالم*، 2005، الفصل السادس، www.unfpa.org.

[98] العديد من هذه الاقتراحات مقتبس من شبكة المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل، نشرة شبكة المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل، العدد 19، أيار/مايو 2006.

قباجتسالا ةيفيك (تتمّة)

الاستجابة	الإجراءات
التقييم والتحليل والتصميم	• إعتماد نهج قائم على الحقوق ومجتمعي المنحى لمواجهة مسألة العنف وشمل تحليل للقوى والمنظور الجنساني في تصميم البرامج. • تحديد أمثلة يُحتذى بها – رجال أو فتيان يعتمدون سلوكاً مشجعاً – وإقناعهم بالمشاركة في البرامج التي تتناول مسألة العنف والإساءة. • ضمان مراعاة المنظور الجنساني في استراتيجية الحماية وتصميم البرامج من خلال تحليل وضع النساء والرجال والفتيات والفتيان وتأثير التدابير على كلّ فئة منهم.
التدخّل للحماية	• التنبّه إلى أن الفتيان، وأحياناً الرجال، قد يتعرّضون بدورهم للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وأنهم يخشون الوصم في حال انكشاف أمرهم. يجب العمل معهم، وذلك ليس فقط لتزويدهم بالدعم وإحالة قضاياهم إلى القضاء، وإنما أيضاً للاستفادة من تجاربهم للتوعية على تأثير عدم التكافؤ في علاقات القوى ضمن المجتمع على كافة أعضائه، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، شباباً أم مسنين.
تعزيز القدرات الوطنية	• الضغط على الحكومات لإقناعها بتقديم مشاريع قوانين وتطبيق القوانين المناهضة للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وتأمين الدعم لهذه العملية. • التوعية على المسائل الجنسانية بين العاملين المحترفين (العاملين الصحيين والمعلّمين) ودعم إدراج هذه المسائل ضمن المناهج المدرسية. • التشديد على المنافع الاجتماعية التي قد تنجم عن قيام الرجال، خاصة الآباء، بدور أكثر فعالية في رعاية أطفالهم، والتخلّي عن ثقافة العنف كبرهان على الذكورة.
تعزيز القدرات المجتمعية لدعم الحلول	• العمل مع مجموعات من الرجال والفتيان في مجتمعات التشريد/العودة من أجل - تحديد وفهم نظرة المجتمع إليهم، - تحديد الرجال والفتيان الذين يشككون في التنميط الاجتماعي الجنساني الصارم والتمييزي، و - تدريبهم على مهارات الفكر النقدي لمساعدة الأشخاص على إعادة النظر والبحث في المعتقدات والممارسات غير المنصفة.[99]
تعزيز القدرات المجتمعية لدعم الحلول، تتمّة	• تحديد، بالتعاون مع الرجال والفتيان، سبل إعادة النظر في التعاريف والمفاهيم الضيّقة للأدوار والعلاقات الجنسانية، بما في ذلك مفهوم الذكورة، وإظهار كيف يمكن لذلك أن يشمل مفاهيم مثل الأبوة الملتزمة والأدوار الداعمة لأفراد الأسرة والسلطة المرتكزة على الإصغاء وتقدير الآخرين، بالإضافة إلى التشارك في الأعمال المنزلية. • دعم مسرح الشارع والبرامج الإذاعية وغيرها من السبل التثقيفية الترفيهية لتوعية عامة الرجال على طريقة تشكّل الأدوار الذكورية وترسيخ أدوار وسلوكيات ذكورية إيجابية. • دعوة الفتيان والرجال وتنظيمهم للاحتجاج ضد العنف والإساءة وأخذ المبادرات لتعزيز المساواة في الأدوار والعلاقات الجنسانية. • تشجيع البرامج الخاصة بالأبوة والسلوك الجنسي الآمن للرجال والفتيان المراهقين. • إنشاء مجموعات مناقشة مركزة، مثلاً مجموعات رجال متزوجين للتوعية على قضايا معيّنة، مثل العنف الأسري، والاتفاق على النهوج المناسبة لمواجهة هذه القضايا.
الرصد والإبلاغ والتقييم	• الاتفاق مع المجتمع المحلي بشأن سبل الرصد. • إنعقاد مجموعات الرجال والفتيان من جديد بعد مرور ستة أشهر على حملة التوعية لمراقبة التغيرات التي أجروها في سلوكهم ومواقفهم، وتقييم مدى تغيّر الوضع الإجمالي في مجتمعهم المحلي. يجب سؤالهم عن شواغلهم وأولوياتهم الجديدة. • عقد اجتماعات لمجموعات مناقشة مركزة مع النساء والفتيات من أجل رصد وتقييم التغيرات التي لاحظنها في مواقف الذكور وسلوكياتهم. • إبلاغ الحكومات عن سير العمل في مجال إصلاح القوانين المناهضة للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وتطبيقها، والعمل معها لتعزيز عملية الإصلاح هذه.

التتمة في الصفحة التالية

[99] غاري باركر، "إشراك الفتيان والرجال لتمكين الفتيات: تأمّلات من الممارسة وبراهين على إمكانية التأثير"، وثيقة معدّة لاجتماع فريق الخبراء المعني بالقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة، الذي نظمته شعبة النهوض بالمرأة بالتعاون مع اليونيسف، فلورنسا، إيطاليا، أيلول/سبتمبر 2006، EGM/DVGC/2006/EP.3، على الموقع http://www.un.org/womenwatch/daw/egm/elim-disc-viol-girlchild/ExpertPapers/EP.3%20%20%20Barker.pdf.

6.2 العمل مع الرجال والفتيان، تتمّة

ممارسة ميدانية: ناميبيا	في مخيم "أوسيري" للاجئين في ناميبيا، إستنبط فريق الجمعية اليسوعية لخدمة اللاجئين طريقة خلاّقة ليس فقط لتشجيع تعليم الفتيات، وإنما أيضاً للحدّ من العنف ضدهن. تمّ إنشاء ناد في العام 2002 يهدف إلى استقبال الفتيات بعد دوام المدرسة. إقترح المعلّمون الذكور بعد ذلك بقليل وجوب تعليم الفتيان كيفية اعتماد سلوك لاعنفي قائم على احترام النساء. شعر المعلّمون أنه من خلال التوعية على قضايا مثل الحمل في فترة المراهقة والأمراض التي تنتقل عبر الاتصال الجنسي والعنف وحلّ النزاعات، سيساعد هذا البرنامج على تغيير الأنماط الحياتية داخل المخيم. تمّ تعيين عشرة موجّهين، وافتتح النادي الموسّع في العام 2003. أمّا اليوم، فيبلغ عدد أعضاء النادي حوالي 2.700 فتى وفتاة، تتراوح أعمارهم بين 10 و20 سنة.

ممارسة ميدانية: سييراليون	لقد عملت المفوضية في سييراليون مع مجموعات رجال لتعزيز المساواة بين الجنسين والوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. لقد اعتمد المشروع على استخدام الطبول الأفريقية والمشاهد المسرحية لتوعية الرجال وتشجيعهم على مشاركة النساء في مشروعهن التمكيني. لقد علّم الرجال النساء القراءة، كما شاركوا في توزيع البذور والأدوات للمشاريع الزراعية التي تمّ التبرّع بنصف محاصيلها إلى عائلات ذات احتياجات خاصة. تولّى قادة المجتمع المحلي مهمّة تقديم المشورة لأقرانهم حول مسألة العنف المنزلي. أمّا في ما يرتبط بمسألة الممارسات التقليدية المؤذية، مثل بتر الأعضاء التناسلية، فلم تتمكن المفوضية مع شركائها من إشراك المجموعات النسائية إذ أن قناعات النساء كانت شديدة الرسوخ في هذا المجال. الرجال هم الذين أبدوا الانفتاح والاستعداد لمناقشة هذه المسألة ومواجهتها.

ممارسة ميدانية: مصر	في العام 2005، عقد مكتب المفوضية في القاهرة بالتعاون مع مجموعة "مساعدين" سلسلة من الحلقات مع اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، وذلك للتوعية على مسألة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. إنطلاقاً من هذه الحلقات، قرّر عدد من المشاركين في العام 2006 العمل معاً على مشاكل مرتبطة بهذا النوع من العنف ضمن مجتمعاتهم المحلية، كجزء من فريق عمل يهدف إلى إشراك الرجال في قضايا الصحة الجنسية والإنجابية. ضمّ هذا الفريق رجالاً لاجئين ومهاجرين من بلدان مثل بوروندي وإريتريا وإثيوبيا والسودان، كانوا مستعدين لمواجهة التحدي والعمل كعناصر تغيير في مجتمعاتهم المحلية وكرجال مناهضين للعنف. كان العديد منهم قد عانوا من رؤية أمهاتهم يخضعن للتعنيف، فكانوا يرغبون في معاملة زوجاتهم وأسرهم بطريقة مختلفة. في حوالي الجلسات العشر التي تمّ عقدها خلال العام 2006، تباحث الرجال بشأن مختلف أنواع العنف السائد في مجتمعاتهم، بما في ذلك العنف المنزلي والزواج القسري وتفضيل الأبناء الذكور. من خلال الموارد والمواد التي زودتهم بها المفوضية والفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالقضايا الجنسانية وغيرها من الجمعيات، بحث هؤلاء الرجال في الأسباب التي تدفع الرجال إلى التصرّف بهذه الطريقة، ممّا سمح لهم بتحديد جذور المشكلة والافتراضات الجنسانية والمواقف التي تؤدي إلى هذا النوع من السلوك. فاكتشفوا أنها كلّها نابعة من المواقف الثقافية السائدة التي تعتبر أن الرجل الذي لا يسيطر على زوجته وأفراد أسرته بالقوة إنما هو جبان. كما هنالك أيضاً المشاكل المرتبطة بالهجرة والنفي، مثل الإدمان على الكحول والاستغلال والاعتداء الجنسيين على النساء والفتيات على يد قوات حفظ السلام وتجربتهم الخاصة مع التمييز.

التتمة في الصفحة التالية

6.2 العمل مع الرجال والفتيان، تتمّة

ممارسة ميدانية: مصر (تتمّة)	إن هذه العملية القاضية بتفكيك المعايير الاجتماعية والتخلّي عن خصائص الذكورة التي فرضها المجتمع هي التي سمحت لهم بالعمل معاً من أجل تحديد أدوار جنسانية صحية، مثل تلك المستقاة من مختلف التعاليم الدينية. لقد أمّن ذلك لهم أساساً لنهج مختلف: فالذكورة قد تعني أيضاً القدرة على أن يكون الرجل سلطة رعاية ودعم وودّ بنّاء مع النساء بصفتهن كائنات بشرية متساوية، وذلك على أساس المساواة والاحترام وحفظ الكرامات. لقد مكّن العمل الجماعي هؤلاء الرجال من تعزيز تصميمهم على مناهضة هذه الممارسات داخل مجتمعاتهم. بحسب تعبير أحد المشاركين، "لطالما تمّ التعامل مع العنف القائم على نوع الجنس كمشكلة خفية في مجتمعنا، ولكنني لا أريده أن يظلّ مخفياً بعد الآن؛ أريد العمل على مناهضته." وقد أعرب آخر: "الذكورة في مجتمعي تقمع تعبير النساء والفتيات عن حقوقهن ومشاركتهن في اتخاذ القرارات." واستعاد مشارك ثالث تجربته: "عندما كنت فتى، أتذكر كيف كنت أقاوم والدي عندما كان يشرع بضرب والدتي. أودّ اليوم أيضاً الوقوف في وجه كافة الرجال الذين يضربون زوجاتهم."

ممارسة ميدانية: تشاد	في أحد مخيمات اللاجئين في تشاد، صُدم المدير المحلي أثناء إلقائه خطابه في حفل إحياء يوم المرأة العالمي لرؤيته أن الرجال قد تركوا كافة الاستعدادات والمسؤوليات العائلية على عاتق النساء وأن هؤلاء كن يخدمنهم خلال الاحتفال. فقال لهم إن يوم المرأة العالمي هو اليوم الذي يجدر بكافة الرجال التفكير فيه بالمصاعب التي تواجه النساء وشكرهن على عملهن الشاق ومنحهن الدعم والاحترام. في اليوم التالي، وخلال احتفالات مشابهة داخل مخيم مجاور، إكتشف أن كلماته لم تذهب سدى. فقد نظم الرجال الاحتفال وجلست النساء في الصفوف الأمامية عوضاً عن الصفوف الخلفية كما كان يجري في السابق. قدم الرجال الشراب إلى النساء، كما أنجزوا بعض الرسوم التي تعكس دعمهم للمرأة والمساواة بين الجنسين.

تشاد / فتاة مشردة داخلياً مع إخوتها يبحثون عن ملجأ لهم في فيء شجرة / فتاة واحدة من بين آلاف الأشخاص في ضواحي غوز بيدا، في جنوب شرق تشاد، الذين هربوا بحثًا عن الأمان من الاقتتال الطائفي الذين كان دائراً / غالباً ما يؤدي العيش في مثل هذه الظروف إلى تعريض النساء والفتيات للعديد من مخاطر الحماية / مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / هـ. كوكس / تشرين الثاني/نوفمبر 2006

كولومبيا / أم لعائلة مشرّدة داخلياً تتحدّث إلى أحد مسؤولي الحماية في المفوضية في لوس ألتوس دي لا فلوريدا، بالقرب من العاصمة بوغوتا / غالباً ما تتسم الظروف المعيشية للمشرّدين داخلياً في مدينة الصفيح هذه بالفقر المدقع؛ وفي حال عدم سماح الظروف الأمنية لهم بالتسجّل لدى السلطات، فهم لا يتمكنون من الوصول إلى الخدمات الأساسية / مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / ب. هيغر / كانون الثاني/يناير 2006

الفصل الثالث: سبل تحديد المخاطر التي تواجهها النساء والفتيات والوقاية منها والتصدي لها

لمحة عامة

مقدّمة

بحسب اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوّض السامي، "على الرغم من أن الرجال والفتيان المشرّدين قسراً يواجهون أيضاً مشاكل حماية، فالنساء والفتيات قد يتعرّضن لأنواع خاصة من هذه المشاكل نظراً إلى نوع جنسهن ومكانتهن الثقافية والاجتماعية والاقتصادية ووضعهن القانوني، ممّا يعني أنهن قد يكن أقلّ قدرة من الرجال والفتيان على ممارسة حقوقهن". كما أن اللجنة التنفيذية قد أقرّت بأنه "لا بدّ من اتخاذ إجراءات خاصة لمصلحة النساء والفتيات، وذلك لضمان قدرتهن على التمتّع بالحماية والمساعدة على قدم المساواة مع الرجال والفتيان".[1]

تحديد المخاطر لتعزيز الحماية

إن تعزيز التوعية على مخاطر الحماية الخاصة التي تتعرّض لها النساء والفتيات المشرّدات أو العائدات أو المعاد دمجهن أو العديمات الجنسية إنما يعكس سعي المفوضية إلى رفض النظرة التي تعتبر النساء والفتيات ككائنات ضعيفات في طبيعتهن. خلافاً لذلك، تحاول المفوضية مناصرة نهج يقوم على تحديد عوامل الخطر الموجودة في بيئة الحماية الأوسع و/أو الناجمة عن ظروف فردية معينة.

من خلال تحديد هذه المخاطر المختلفة والمتعددة والعمل على تقييمها في مرحلة مبكرة وبشكل مستمر، يمكننا تحديد النساء والفتيات الأكثر عرضة للخطر، وتعزيز استراتيجيات الوقاية والاستجابة والحلول لمواجهة هذه المخاطر، وتعزيز بالتالي حماية النساء والفتيات المشمولات باختصاص المفوضية، وذلك على المستوى الفردي والعام.

الغاية

يهدف هذا الفصل إلى استعراض سبل

- تحديد المخاطر التي تواجهها النساء والفتيات، سواء في بيئة الحماية الأوسع أو المخاطر الفردية؛
- مواجهة المخاطر في بيئة الحماية الأوسع والتصدي للمخاطر الفردية وضمان الحلول؛ بالإضافة إلى
- إنشاء أنظمة لإدارة الحالات الإفرادية من أجل رصد ومتابعة التدخلات الهادفة إلى حماية النساء والفتيات الأكثر عرضة للمخاطر.

ملاحظة: يتضمّن الفصل الرابع وصفاً لاستجابة الحماية الخاصة بالمفوضية. أمّا الفصل الخامس، فيستعرض الحقوق الخاصة وكيفية التصدي للانتهاكات التي قد تُمارس ضد هذه الحقوق.

في هذا الفصل

يتضمّن هذا الفصل الأقسام التالية:

القسم	الصفحة
1.3 عوامل الخطر التي تواجه النساء والفتيات	62
2.3 الوقاية من المخاطر والتصدي لها في بيئة الحماية الأوسع	69
3.3 أنظمة إدارة الحالات الإفرادية للحماية والاستجابة	76

[1] إستنتاج اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي رقم 105 (LVII)، 2006، الفقرة التمهيدية. 3، على الموقع http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain?page=printdoc&docid=45339d922

1.3 عوامل الخطر التي تواجه النساء والفتيات

"إن عملية تحديد النساء والفتيات المعرّضات للخطر هي من المسائل المثيرة للجدل والشاقة. فهي تستلزم معرفة تامة بالمجتمع المحلي وتقييماً للمخاطر والفجوات التي قد تعترض الحماية. في حال عدم توليها بالشكل الملائم، يمكن لعملية التحديد أن تؤدي إلى تفاقم الوضع بالنسبة إلى النساء والفتيات بسبب عدم احترام السرية وإثارة الشكوك وانقضاء الوقت بين عملية التقييم والتدخّل – فكل ذلك قد يؤدي إلى تفاقم الإساءة والتهميش وتوليد الصدمة. يمكن لكافة النساء والفتيات المشرّدات أن يتعرّضن للعنف القائم على نوع الجنس والاستغلال، لذا فلا يسهل تمييز أولئك الأكثر عرضة واللواتي يستلزمن متابعة خاصة وتدخلات حماية طارئة."
اللجنة النسائية المعنيّة باللاجئات والأطفال اللاجئين، النساء والفتيات المشردات المعرّضات للخطر[2]

مقدّمة

كان يُنظر إلى مفهوم "النساء المعرضات للخطر" في ممارسات المفوضية في الماضي كمعيار لإعادة التوطين، يُستخدم لحماية اللاجئات النساء والفتيات. أمّا اليوم، فتبيّن أن هذا المفهوم قد يشكّل أداة حماية في نطاق أكبر من الحالات التي يؤدي فيها التشريد القسري إلى تعريض النساء والفتيات لمجموعة من العوامل التي قد تزيد من احتمال انتهاك حقوقهن.[3]

لذا فقد انطلقت المفوضية من العمل الذي أنجزه شركاؤها ووضعت إطاراً لتحديد والاستجابة لوضع النساء والفتيات المشمولات باختصاصها واللواتي يواجهن خطراً متزايداً.[4]

ثمّة تفصيل لهذا النهج في استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 105 (LVII) للعام 2006 الخاص بالنساء والفتيات المعرّضات للخطر؛ كما أنه يشكّل أساساً للاستنتاج رقم 107 (LVIII) للعام 2007 الخاص بالأطفال المعرضين للخطر. ثمّة وصف مفصّل له أدناه.

الغاية

يساعد تحديد وتقييم مدى وجود وحدّة عوامل الخطر التي قد تتعرّض لها النساء والفتيات المشمولات باختصاص المفوضية على التعرّف إلى من هنّ عرضة للخطر المتزايد. ممّا يسمح بتطوير وتطبيق استجابات محددة الهدف. هذه العملية ضرورية إذا ما كنا نودّ التصدي بشكل فعال، واجتناب (المزيد من) الانتهاكات الممارسة ضد حقوق النساء والفتيات وتحقيق ولايتنا القاضية بحمايتهن.

موجز بعوامل الخطر

يستلزم تحديد النساء والفتيات المعرضات للخطر ضمن حالة معينة تحديد "عوامل الخطر" التي تهدّد حقوقهن. من عوامل الخطر التي قد تنشأ نتيجة أو عقب فرار النساء والفتيات من منازلهن:

- عوامل الخطر في بيئة الحماية الأوسع الناجمة عن
- مشاكل أمنية من شأنها تهديدهن أو تعريضهن للعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس أو أشكال أخرى من العنف؛
- مشاكل في الوصول إلى المساعدة والخدمات والتمتّع بها؛
- مكانة النساء والفتيات في المجتمع التي تؤدي إلى عدم مساواة؛
- الأنظمة القانونية التي لا تحترم أو تحمي أو تصون حقوقهن؛
- آليات الحماية التي لا تحترم أو تحمي أو تصون حقوقهن؛ و
- غياب الحلول
- عوامل الخطر الفردية الناجمة عن
- الوضع الاجتماعي في المجتمع؛
- تعرّض أو خطر تعرّض سابق للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وأشكال العنف الأخرى؛ و
- الحاجة إلى رعاية صحية خاصة أو دعم من نوع آخر..

التتمّة في الصفحة التالية

[2] اللجنة النسائية المعنيّة باللاجئات والأطفال اللاجئين، *النساء والفتيات المشردات المعرّضات للخطر: عوامل الخطر، حلول الحماية وأدوات الموارد*، شباط/فبراير 2006، ص. 19، على الموقع HTTP://WWW.WOMENSCOMMISSION.ORG/PDF/WOMRISK.PDF.

[3] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضد اللاجئين، والعائدين، والأشخاص النازحين داخلياً: مبادئ توجيهية للوقاية والمواجهة*، أيار/مايو 2003، على الموقع http://www.unhcr.org/protect/PROTECTION/3f696bcc4.pdf، ص. 22 و71.

[4] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "إستنتاج اللجنة التنفيذية المقترح بشأن النساء المعرضات للخطر، ورقة متابعة"، 4 أيار/مايو 2006، وأيضاً، على سبيل المثال، البحث الذي قام به برنامج النساء المعرضات للخطر في مركز الأبحاث الخاصة باللاجئين، جامعة "نيو ساوث ويلز"، أستراليا، على الموقع http://www.crr.unsw.edu.au بالتعاون مع اللجنة النسائية المعنيّة باللاجئات والأطفال اللاجئين المذكورة في بداية هذا القسم.

1.3 عوامل الخطر التي تواجه النساء والفتيات، تتمّة

عوامل الخطر في بيئة الحماية الأوسع

تشمل عوامل الخطر التي قد تبرز في بيئة الحماية الأوسع على سبيل المثال لا الحصر تلك الواردة في الجدول أدناه

عامل الخطر	ناجم عن...
مشاكل أمنية تهددهن أو تعرضهن للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس	• سكن غير ملائم • الحاجة إلى جمع حطب الوقود والماء والاهتمام بالمحاصيل/المواشي في مواقع غير آمنة • عزل في المواقع الحضرية، بالإضافة إلى المخاطر الناجمة عن المشاكل الخاصة بالسكن/المالكين و/أو المضايقات/التوقيف من قبل السلطات • تشريد الأطفال، خاصة عندما يكونون غير مصحوبين أو منفصلين عن ذويهم و/أو مكرهين على العيش في الشوارع أو في مؤسسات غير آمنة • التعصّب وكره الأجانب
مشاكل في الوصول إلى المساعدة والخدمات والتمتّع بها	• غذاء و/أو مواد إغاثة غير ملائمة • رعاية صحية غير ملائمة، خاصة نظراً إلى أدوار النساء والفتيات الجنسية والإنجابية وارتفاع نسبة تعرّضهن لفيروس ومرض الإيدز • عدم القدرة على الوصول إلى التعليم؛ عدم أمان أو ضعف الفرص التعليمية • عمالة الأطفال • الإساءة التي يرتكبها أصحاب السلطة الذين يتحكّمون بقدرة الوصول إلى المساعدة والخدمات • الفقر وانعدام سبل الرزق أو الفرص المدرّة للدخل، ممّا يؤدي، على سبيل المثال، إلى ممارسة البغاء للبقاء على قيد الحياة
مكانة النساء والفتيات في المجتمع	• التمييز والتهميش • الهيكليات المجتمعية والقيادية، بما في ذلك إدارة المخيمات، التي لا تشركهن بشكل جدي • عدم تكافؤ العلاقات الجنسانية وعلاقات القوى • التغيرات في الأدوار الجنسانية • شيوع الممارسات التقليدية المؤذية للنساء والفتيات • تفكك الأسرة وهيكليات الدعم المجتمعي وتدهور القيم
الأنظمة القانونية التي لا تدعم حقوقهن بالشكل الملائم	• الأنظمة القضائية التي لا تواجه بشكل كامل الممارسات المؤذية أو العنف المنزلي، أو تحصر حقوق المرأة بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والسكن والأرض والملكية والإرث • أنظمة العدالة التقليدية التي لا تحترم المعايير الدولية • أنظمة التسجيل الوطنية التي لا تزوّد النساء اللاجئات أو طالبات اللجوء بوثائق رسمية فردية • الأنظمة القانونية التي تمارس التمييز ضد الأجانب، بمن فيهم طالبو اللجوء واللاجئون والعديمو الجنسية • أنظمة اللجوء التي لا تأخذ بعين الاعتبار وضع ومطالب طالبات اللجوء الإناث، بمن فيهن الفتيات
أنظمة الحماية التي لا تدعم حقوقهن بالشكل الملائم	• عدم القدرة على تسجيل النساء والفتيات طالبات اللجوء واللاجئات بشكل فردي و/أو الحاجات الخاصة التي تستلزمها النساء والفتيات المعوقات أو النساء المسنّات • الافتقار إلى المعلومات المصنّفة الخاصة بالنساء والفتيات المشمولات باختصاص المفوضية • الافتقار إلى الوعي بشأن حقوق النساء والفتيات • الافتقار إلى الثقة في آليات تقديم الشكاوى المجتمعية
أنظمة الحماية التي لا تدعم حقوقهن بالشكل الملائم، تتمّة	• ضعف أو عدم وضوح أنظمة الإبلاغ وعدم ملاءمة الموارد لرصد ومتابعة الحالات التي تتضمن، على سبيل المثال، فتيات غير مصحوبات أو منفصلات عن ذويهن ونساء أخريات ذات احتياجات خاصة • عدم قدرة أنظمة تحديد ورصد ودعم النساء والفتيات المعرضات للخطر على الاستجابة بشكل ملائم أو سريع • الافتقار إلى إجراءات تشغيلية موحدة للإبلاغ عن والتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس • الافتقار إلى أنظمة/لجان لإدارة الحالات الإفرادية مع مراعاة السرية • العلاقات الضعيفة أو غير المرضية بين الموظفين ومجتمعات اللاجئين • حضور غير كاف للموظفات الإناث وعناصر الشرطة الإناث أو موظفات الأمن • الافتقار إلى الحلول المستدامة، خاصة في أوضاع اللجوء المطوّلة

التتمّة في الصفحة التالية

1.3 عوامل الخطر التي تواجه النساء والفتيات، تتمّة

عوامل الخطر الفردية

يمكن لعوامل الخطر العامة هذه أن تقترن بعوامل أخرى تعرّض بعض النساء والفتيات بشكل خاص للخطر. يمكن تصنيفها، على سبيل المثال لا الحصر، في الجدول أدناه.

عامل الخطر	ناجم عن...
الوضع الاجتماعي	وضعهن الاجتماعي لأنهن • وحيدات أو غير مصحوبات، وقد يكن نساء وفتيات معوقات • معيلات وحيدات لعائلاتهن، وقد يكن جدات • مرتبطات بزواج مختلط أو قائم على تعدد الزوجات • يفتقرن إلى الوثائق الرسمية • نساء مسنات، وقد يكن أرامل، من دون عائلة أو دعم مجتمعي • عديمات الجنسية • فتيات، وقد يكن مراهقات، غير مصحوبات أو منفصلات عن ذويهن، معيلات لأسرهن، أمهات أو لا يرتدن المدرسة • نساء وفتيات معارضات للمعايير الاجتماعية التي تنتهك حقوقهن الفردية بما في ذلك ما يرتبط بميولهن الجنسية، ومعارضتهن لبتر الأعضاء الجنسية والزواج المبكر أو القسري، وتعدد الزوجات، إلخ. • من السكان الأصليين أو ينتمين إلى ديانات خاصة أو غيرها من الأقليات • عاجزات عن الوصول إلى إجراءات المساعدة واللجوء، بما في ذلك الإجراءات المراعية للأطفال، و/أو موقوفات
التعرّض أو خطر التعرّض للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وأشكال العنف الأخرى	تعرضهن أو خطر تعرّضهن لـ • الاغتصاب، التعذيب، العنف المنزلي أو غيرها من الأضرار الجسدية الخطيرة • الحبس • الخطف • الإتجار • بتر الأعضاء الجنسية • الزواج المبكر أو القسري • منع الحمل أو الإجهاض أو التعقيم القسري • سوء المعاملة على يد العائلات الحاضنة أو الأقارب أو مسؤولي الرعاية في المؤسسات • التجنيد القسري في القوات المسلحة سواء كمقاتلات أو للاسترقاق الجنسي والعمل
حاجات دعم خاصة	حاجات الدعم الخاصة، بما فيها تلك الناجمة عن • صغر السن أو التقدم في العمر • إعاقة جسدية أو عقلية • صدمة • حمل أو إنجاب، بما في ذلك الأمهات المراهقات • الافتقار إلى قدرة الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الإنجابية الآمنة، بما في ذلك في حالات الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب أو سفاح القربى • التأثر بفيروس أو مرض الإيدز، سواء من خلال الإصابة بالفيروس أو بسبب إصابة أحد العائلة الآخرين أو وفاتهم من جرّاء الإيدز • حالات صحية أخرى مرتبطة بنوع جنسهن

مزيد من التفاصيل عن عوامل الخطر الفردية

ثمّة إشارة إلى العديد من عوامل الخطر الفردية هذه في مراحل مختلفة من هذا الدليل. نورد أدناه ثلاثة عوامل خطر فردية شاملة ترتبط بالنساء والفتيات:

- المعوقات،[5]
- المسنّات، بالإضافة إلى
- المعارضات للمعايير الاجتماعية التي تنتهك حقوقهن الفردية.

التتمّة في الصفحة التالية

[5] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "حماية المسنين والمعوقين"، EC/58/SC/CRP.14، 6 حزيران/يونيو 2007 على الموقع http://www.unhcr.org/excom/EXCOM/4666d9602.pdf.

1.3 عوامل الخطر التي تواجه النساء والفتيات، تتمّة

عامل خطر فردي: الإعاقة

الإعاقة هي جزء من الحياة البشرية. فما من مجتمع أو ثقافة أو مجتمع محلي يخلو من الأشخاص المعوقين. تختلف المواقف حيال هؤلاء تبعاً لاختلاف الثقافات، ويختلف معها مفهوم الإعاقة. تحدّد هذه المواقف مدى إدماج أو إقصاء الأشخاص المعوقين في المجتمع.

قد تعاني النساء والفتيات المعوقات من أشكال مختلفة من التمييز بسبب جنسهن وعمرهن ونوع إعاقتهن. قد تقل أيضاً نسبة تسجيل ولادة الفتيات المعوقات (يُرجى مراجعة الفصل الرابع، القسم 2.2). كما أن النساء والفتيات المعوقات يكن أكثر عرضة للإقصاء عن المسكن والتعليم وبعض الفرص، مثل التدريب على المهارات. وهن قد يتعرضن للإهمال أو العزل أو الاستغلال أو التخلي أو الاعتداء الجنسي أو الجسدي، ممّا يجعلهن أكثر عرضة للإصابة بفيروس/مرض الإيدز.[6]

أمثلة: عندما تقترن الإعاقة بحالة صراع وفرار

في حالة الصراعات المسلحة أو الاضطرار إلى الفرار، يزداد وضع النساء والفتيات المعوقات صعوبة وتعقيداً. بحسب ملاحظة لجنة حقوق الطفل: "يتعرّض الأطفال المعوقون اللاجئون والمشردون لأشكال مختلفة من التمييز، خاصة الفتيات منهم إذ يكن أكثر عرضة من الفتيان للإساءة، بما في ذلك الإساءة الجنسية والإهمال والاستغلال."[7] قد يحتجن إلى المساعدة للتمكن من العثور على الملجأ الآمن، إذ أن انهيار شبكات الدعم قد يؤدي إلى تفاقم حالة العزل والإهمال. حتى ولو تمكنت هؤلاء الفتيات من الفرار، فمحدودية حركتهن قد تحدّ من قدرتهن على الوصول إلى الخدمات الضرورية.[8]

لقد جاء أيضاً في دراسة ماشيل (1996) الخاصة بآثار الصراع المسلح على الأطفال أن الصراعات المسلحة التي نشبت خلال العقد الأخير قد أسفرت عن أكثر من مليون وفاة أطفال في البلدان الفقيرة. مقابل كلّ طفل ميت، تمّ تسجيل ثلاثة حالات إصابة أو إعاقة، مثل تلك الناجمة عن الألغام، بالإضافة إلى حالات الإصابات النفسية العديدة.[9] يمكن للتعرّض للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس أن يؤدي أيضاً إلى إعاقة (إستخدام عملية بتر الأعضاء كسلاح حرب).

عامل خطر فردي: النساء المسنّات

تعمّر النساء بشكل عام أكثر من الرجال. قد تواجه النساء المسنات المشمولات باختصاص المفوضية مشاكل معينة تعترض حمايتهن عندما:

- يكن أرامل، وحيدات أو معزولات أو مهمشات؛
- تكون شبكات الدعم الاجتماعي قد تفككت نتيجة للصراع و/أو عملية الفرار؛
- يتمّ تركهن مع اندماج أفراد المجتمع المحلي الأكثر شباباً وصحة ضمن مجتمع التشرّد أو اللجوء أو مع عودة هؤلاء؛
- يصبحن معتمدات مزمنات على المساعدة؛ و
- تتضاعف هذه التحديات من جرّاء الحرمان والتمييز اللذين يرافقانهن بسبب نوع الجنس، إذ قد يكن مثلاً أميات.[10]

أمثلة: نساء مسنّات

قد تواجه النساء المسنّات الضعيفات بعض الصعوبات أثناء التنقل أو التواصل أو التركيز أو الفهم، فيعجزن بالتالي عن الفرار أو الوصول إلى خدمات الحماية الأساسية. كما أن تدابير الإقامة قد لا تكون مصمّمة بشكل يتناسب مع احتياجاتهن الخاصة، والغذاء والمواد الغذائية قد لا تكون ملائمة، ونقاط التوزيع قد تكون بعيدة عن منازلهن. قد تضطرّ هؤلاء النساء إلى مقايضة أو بيع حصصهن للدفع مقابل مساعدتهن في الوصول إلى المساعدات، بما في ذلك الماء والوقود.

التتمّة في الصفحة التالية

[6] مقتبس من تقرير اجتماع فريق الخبراء، "القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة"، 25-28 أيلول/سبتمبر 2006، على الموقع http://www.un.org/womenwatch/daw/egm/elim-disc-viol-girlchild/EGM%20Report_FINAL.pdf، الفقرتان 98 – 10.
[7] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 9 (2006)، حقوق الأطفال المعوقين، أيلول/سبتمبر 2006، الفقرة 79.
[8] "تقرير الأمين العام الخاص بحماية السكان المدنيين في الصراعات المسلحة"، S/2007/643، 28 تشرين الأول/أكتوبر 2007، الفقرة 27.
[9] العمل المتعلق بحقوق الطفل (ARC)، "بعض القضايا الحساسة: الإعاقة"، 2001.
[10] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "حماية المسنين والمعوقين"، EC/58/SC/CRP.14، 6 حزيران/يونيو 2007.

1.3 عوامل الخطر التي تواجه النساء والفتيات، تتمّة

أمثلة: نساء مسنّات (تتمّة)

قد تعاني النساء المسنات من بعض المشاكل الصحية المزمنة وغير المعالجة. لكنهن قد يعجزن عن الوصول إلى الخدمات الصحية أو أن هذه الأخيرة قد لا تتلاءم مع حالاتهن، إذ قد يكون هنالك نقص في العلاجات الخاصة ببعض الإعاقات الجسدية والعقلية و/أو نقص في العاملات الصحيات الإناث.

يعتبر المجتمع المحلي في بعض الحالات المسنين والشيوخ كمورد مجتمعي أو عائلي، كأشخاص يمكنهم تولي رعاية الأطفال أو خدمات التوليد التقليدية، أو التوسّط في الصراعات وأداة لبقاء ثقافة وحكمة معيّنة. لكن في بعض الحالات الأخرى، يُنظر إلى المسنين كعبء، ممّا يزيد من الإحساس بالوصم والعول، خاصة في حال انعدام الخدمات الاجتماعية اللازمة لتأمين الدعم. قد تضطرّ النساء المسنّات إلى رعاية أبنائهم البالغين المصابين بالإيدز و/أو أن يصبحن المعيلات الوحيدات لأسرهن فيعتنين بأحفادهن في حال وفاة الأبناء.

قد تتفاقم المشاكل التي تعترض الحماية عندما تعمد العائلة أو المجتمعات إلى نبذ المسنين أو تهميشهم، إذ أن ذلك قد يؤدي إلى الكآبة والإدمان والعزل والعجز عن الاتكال على النفس لقضاء الحاجات الأساسية.

عامل خطر فردي: معارضة المعايير الاجتماعية

قد تعارض النساء والفتيات المعايير الاجتماعية التي تنتهك حقوقهن بأشكال متعددة، تبعاً للمجتمع الذي يعشن فيه. فهن قد يرغبن على سبيل المثال في:

- متابعة تعليميهن؛
- عدم الزواج، بما في ذلك عدم عقد زواج يقوم على تعدد الزوجات؛
- الطلاق أو الانفصال عن أزواجهن؛
- عدم احترام الزي التقليدي؛
- عدم الخضوع للممارسات التقليدية، مثل بتر الأعضاء الجنسية أو الزواج المبكر أو القسري؛
- منع انتهاك حقوق بناتهن؛ بالإضافة إلى
- إقامة علاقة مع شخص من الجنس نفسه.

قد يعكس اعتماد هذه المواقف واتخاذ مثل هذه الإجراءات ارتياباً في تنميطات الأدوار الجنسانية ضمن مجتمع محدّد. نتيجة لذلك، قد تواجه النساء والفتيات اللواتي يؤكّدن على حقهن في اتخاذ مثل هذه الخيارات التمييز والنبذ والاضطهاد، بما في ذلك التعرّض للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وحتى الموت.

أمثلة: معارضة المعايير الاجتماعية

ينطبق ذلك، على سبيل المثال، على حالة امرأة تتعرّض للعنف المنزلي، تسعى إلى الانفصال عن زوجها العنيف أو الطلاق منه. إلاّ أن هذا الخيار سيضعها في مواجهة مع العادات الاجتماعية السائدة أو أنها قد تضطرّ إلى البقاء والرضوخ لحالة العنف هذه.

كما أن المرأة أو الفتاة التي لا ترغب في عقد زواج قائم على تعدد الزوجات أو الزواج قسراً أو في سن مبكرة، إنما تعرّض نفسها لمشاكل خطيرة من جهة الحماية، تبعاً لمنزلتها في المجتمع الذي تعيش فيه. فهي قد تشعر أن ما من خيار متاح أمامها في حال لم تكن المرأة العزباء تتمتّع بأيّة حماية في مجتمعها. يمكنها في المقابل رفض الزواج، والتعرّض بالتالي للنبذ والرفض من قبل عائلتها و/أو مجتمعها، ومواجهة المزيد من مشاكل الحماية. (يُرجى مراجعة الفصل الخامس، القسم 2.2 لمزيد من المعلومات عن الزواج والوضع العائلي والعلاقات الأسرية.)

قد تنتهك حقوق النساء والفتيات السحاقيات بشكل خطير، خاصة في المجتمعات التي تعتبر المثلية الجنسية جرماً يعاقب عليه القانون، و/أو تمارس التمييز ضد المثليين على أساس التشريعات و/أو لا تتقبّل المثلية الجنسية. لذا، فقد تتعرّض السحاقيات لأشكال مختلفة من التمييز بناء على نوع جنسهن وميولهن الجنسية التي قد تنجم في بعض الحالات عن الاضطهاد أو الاغتصاب أو التهديدات والهجمات التي تستهدف حياتهن.

التتمّة في الصفحة التالية

1.3 عوامل الخطر التي تواجه النساء والفتيات، تتمّة

المعايير والمبادئ التوجيهية القانونية

نستعرض أدناه المعايير والمبادئ التوجيهية القانونية المرتبطة بعوامل الخطر الفردية الشاملة. أمّا المعايير والمبادئ التوجيهية القانونية الدولية والإقليمية المرتبطة بحقوق معيّنة فيتمّ تناولها بمزيد من التفصيل في الفصل الخامس، في حين يتناول الفصل السادس الإطار القانوني الدولي والإقليمي.

المعايير والمبادئ التوجيهية القانونية: الإعاقة

في ما يرتبط بالإعاقة، تقرّ اتفاقية 2006 الدولية لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم أن النساء والفتيات المعوقات غالباً ما يكن أكثر عرضة للعنف والإصابات والإساءة والإهمال وسوء المعاملة والاستغلال، وذلك داخل المنزل وخارجه، وأنهن معرّضات لأشكال مختلفة من التمييز.

كما أن الاتفاقية تركّز على الحاجة إلى مراعاة المنظور الجنساني في كافة الجهود الرامية إلى ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية التامة للأشخاص المعوقين.[11] على المستوى الإقليمي، فقد سرى مفعول اتفاقية 1999 للبلدان الأميركية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين في العام 2001.[12]

يجدر بالدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع النساء والفتيات المعوقات الكامل والمتساوي بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومكافحة التنميطات والتحيّز والممارسات المؤذية المرتبطة بالمعوقين، بما في ذلك تلك القائمة على الجنس والعمر، في كافة مجالات الحياة.[13]

لقد شدّدت لجنة حقوق الطفل بشكل كبير على "وجوب منح الأطفال اللاجئين والمشرّدين داخلياً المعوقين الأولوية في المساعدة الخاصة، بما في ذلك المساعدة الوقائية وقدرة الوصول إلى الخدمات الصحية والاجتماعية الملائمة، مثل خدمات الإنعاش النفسي والاجتماعي وإعادة الدمج الاجتماعي".[14]

المعايير والمبادئ التوجيهية القانونية: الإعاقة (تتمّة)

لمزيد من التوجيهات، يُرجى مراجعة *دليل اتفاقية تعزيز وحماية حقوق المعوقين وبروتوكولها الاختياري* (تشرين الأول/أكتوبر 2007)، الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والاتحاد البرلماني الدولي وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

المعايير والمبادئ التوجيهية القانونية: النساء المسنّات

في ما يرتبط بالنساء المسنّات، فقد أقرّت مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن (1991)[15] خمسة مبادئ لإدراج حقوق كبار السن ضمن البرامج: الاستقلالية والمشاركة والرعاية وتحقيق الذات والكرامة. لقد أدرجت المفوضية هذه المبادئ في "السياسة بشأن اللاجئين المسنين" التي صادقت عليها اللجنة الدائمة في آذار/مارس 2000.

المعايير والمبادئ التوجيهية القانونية: الميول الجنسية

في ما يرتبط بالميول الجنسية، تؤكد مبادئ يوغياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميول الجنسية والهوية الجنسانية على المعايير القانونية الدولية الملزمة بشأن هذه المسألة والمستخرجة من صكوك حقوق الإنسان الرئيسية.[16]

التتمّة في الصفحة التالية

[11] يُرجى مراجعة الديباجة والمادة 6. مع حلول أيلول/سبتمبر 2007، تجاوز عدد الدول التي وقعت الاتفاقية الـ100 دولة. يمكن أيضاً مراجعة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 5 (1994) بشأن المعوقين؛ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الاتحاد البرلماني الدولي وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، *دليل اتفاقية تعزيز وحماية حقوق المعوقين وبروتوكولها الاختياري*، على الموقع http://www.ohchr.org/english/about/publications/docs/ExclusionEqualityDisabilities.pdf.

[12] يمكن العثور على أحكام بهذا الخصوص في عدد من الصكوك الإقليمية الأخرى، مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 18(4)؛ بروتوكول الميثاق الأفريقي بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، المادة 23؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل الأفريقي ورفاهه، المادة 13؛ ميثاق الشباب الأفريقي، المادة 24؛ بروتوكول سان سلفادور، المادتان 6 و9؛ الميثاق الاجتماعي الأوروبي (مع مراجعة)، المادة 15؛ ميثاق دول الأنديز لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المادتان 48 و49؛ منظمة عهد الدول الإسلامية الخاص بحقوق الطفل في الإسلام (2005)، المادة 16.

[13] يُرجى مراجعة اتفاقية تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم، المواد 6-8؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 9 (2006) بشأن حقوق الأطفال المعوقين، أيلول/سبتمبر 2006، خاصة الفقرات 78-80.

[14] إتفاقية حقوق الطفل، المادة 23، ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 9 (2006)، حقوق الأطفال المعوقين، الفقرة 79.

[15] لقد تم اعتماد هذه المبادئ من قبل الجمعية العامة في A/RES/46/91، كانون الأول/ديسمبر 1991. من الأحكام الأخرى الواردة في الصكوك الإقليمية المتصلة بحماية الأشخاص المسنين، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 18(4)؛ بروتوكول الميثاق الأفريقي بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، المادتان 20 و21؛ البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور)، المادة 17؛ الميثاق الاجتماعي الأوروبي (مع مراجعة)، المادة 23؛ ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، المادة 25.

[16] لقد تمّ وضع مسودة بهذه المبادئ من قبل خبراء بارزين في مجال حقوق الإنسان ثم تمّت الموافقة عليها في يوغياكارتا-إندونيسيا، في العام 2007. وهي تعكس المعايير القانونية الملزمة التي يجدر بكافة الدول الالتزام بها. يمكن مراجعتها على الموقع http://www.yogyakartaprinciples.org/. على المستوى الإقليمي، يمكن أيضاً مراجعة ميثاق دول الأنديز لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (2002)، المادتان 52 و53.

1.3 عوامل الخطر التي تواجه النساء والفتيات، تتمّة

كيف يمكن لعوامل الخطر أن تجتمع معاً

إن توفّر عامل واحد من عوامل الخطر السابق ذكرها، سواء في بيئة الحماية الأوسع أو على المستوى الفردي، لا يؤدي آلياً إلى وضع الشخص في حالة الخطر المتزايد. إلاّ أن هذه العوامل قد تجتمع معاً بالطرق التالية، تبعاً لاختلاف الظروف:[17]

- قد يكون توفّر عامل خطر وحيد كافياً لاستلزام تدخل طارئ للحماية، بما في ذلك التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم عى نوع الجنس؛
- يمكن لالتقاء مجموعة من عوامل الخطر الفردية وتلك الخاصة ببيئة الحماية الأوسع أن يؤدي إلى حالة خطر متزايدة تستلزم الحماية؛
- قد تكون النساء والفتيات قد تعرّضن للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في بلد المنشأ أو أثناء عملية الفرار، ممّا يجعلهن أكثر عرضة من سواهن في مناطق التشرّد أو العودة؛ أو
- قد تتغير مستويات الخطر فتصبح النساء والفتيات معرّضات لخطر متزايد (أو خفيف)، كما هي الحال مثلاً خلال الأزمات وحالات الطوارئ أو إعادة استتباب الاستقرار أو حالات اللجوء المطوّلة.

التمييز بين الخطر والخطر المتزايد

لا بدّ من التمييز بين الخطر والخطر المتزايد، خاصة أن أفراد المجموعات من ذوي الاحتياجات الخاصة ليسوا كلّهم معرضين للخطر المتزايد، كما أن الأشخاص المعرضين للخطر المتزايد ليسوا كلهم من ذوي الاحتياجات الخاصة.[18]

لنأخذ مثل امرأة شابة معوقة، ضمن عائلة داعمة؛ فهي لن تكون بالضرورة عرضة للخطر المتزايد، علماً أنها قد تصبح كذلك في حال تشريدها وانفصالها عن عائلتها. في المقابل، فالمرأة المتزوجة أو الفتاة المعرّضة للعنف المنزلي قد تكون عرضة للخطر المتزايد، تبعاً لآليات الحماية المتوفرة ضمن عائلتها أو مجتمعها المحلي أو السلطات الحكومية.

[17] إستنتاج اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي رقم 105 (LVII)، 2006، الفقرة (د).
[18] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "حماية المسنين والمعوقين"، EC/58/SC/CRP.14، 7 حزيران/يونيو 2007 على الموقع http://www.unhcr.org/excom/EXCOM/4666d9602.pdf، الفقرة 23؛ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "مذكرة بشأن الحماية الدولية"، A/AC.96/1038، 29 حزيران/يونيو 2007، الفقرة 65.

2.3 سبل الوقاية من المخاطر والتصدي لها في بيئة الحماية الأوسع

"إن التصدي بفعالية أكبر لمشاكل الحماية التي تواجه النساء والفتيات المعرّضات للخطر يستلزم نهجاً متكاملاً يجمع بين استراتيجيات وقائية واستجابات وحلول فردية. لا بدّ من تعاون ومشاركة كافة الفرقاء المعنيين، بمن فيهم الرجال والفتيان، لتعزيز فهم حقوق المرأة والفتاة واحترام هذه الحقوق."
اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، الاستنتاج رقم 105 (LVII)، 2006، الخاص بالنساء والفتيات المعرّضات للخطر، الفقرة (ز)

مقدّمة

يستعرض القسم السابق كيف يمكن لعوامل الخطر الموجودة في بيئة الحماية الأوسع وتلك الفردية الاقتران معاً بشكل يعرّض النساء والفتيات المشمولات باختصاص المفوضية لخطر انتهاك حقوقهن.

أمّا هذا القسم، فيضع إطاراً لمواجهة المخاطر التي قد تبرز في بيئة الحماية الأوسع. ثم يأتي القسم 3 من هذا الفصل لاستعراض سبل إنشاء أنظمة ولجان لإدارة الحالات الإفرادية والسرية وتنفيذها بشكل يضمن استجابة متكاملة للتصدي لمخاطر الحماية التي تعترض النساء والفتيات.

الغاية

يهدف هذا القسم إلى:

- تحديد المعايير القانونية والمسؤوليات الدولية التي تحرّك استجابة الدول واستجابتنا حيال المخاطر في بيئة الحماية الأوسع؛ و
- وصف كيفية التصدي لهذه المخاطر من خلال إجراءات معيّنة لتحديد وتقييم ورصد المخاطر، وإنشاء وتعزيز بيئات آمنة وتمكين النساء والفتيات.
-

يتضمّن هذا القسم أيضاً مثالاً عن ممارسة ميدانية في أفغانستان، تعكس عمل المفوضية مع شركائها لوضع استراتيجية وطنية تهدف إلى تحديد والتصدي لمخاطر الحماية التي تعترض النساء والفتيات المشمولات باختصاص المفوضية.

المعايير والمبادئ التوجيهية القانونية الدولية

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الأساسية، دون أية تفرقة أو أي تمييز، كالتمييز بسبب السن أو الجنس أو نوع الجنس.[19]

يؤّمن إستنتاجا اللجنة التنفيذية رقم 105 (LVII)، 2006، بشأن النساء والفتيات المعرضات للخطر، ورقم 107 (LVIII)، 2007، بشأن الأطفال المعرضين للخطر توجيهات حول كيفية وضع وتنفيذ آليات استجابة حيال وضع النساء والفتيات المعرضات للخطر. يمكن مراجعتها في الملحقين 1 و2 من هذا الدليل.

مسؤولية: الدول

إن حماية النساء والفتيات هي قبل كلّ شيء من مسؤولية الدول. فهذه الأخيرة مسؤولة عن:

- احترام حقوق النساء والفتيات والامتناع عن اتّخاذ أيّة إجراءات تمييزية من شأنها حرمانهن من هذه الحقوق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر؛
- حماية هذه الحقوق، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات الملائمة للقضاء على التحيّز والممارسات التقليدية وغيرها من الممارسات التي من شأنها تعزيز فكرة دونية أو فوقية أيّ من الجنسين والأدوار النمطية المحددة لكل من الرجال والنساء؛ بالإضافة إلى
- الحرص على تطبيق هذه الحقوق من خلال اتخاذ الإجراءات الملائمة لضمان احترامها في الممارسة التطبيقية، مثل إتاحة الوصول إلى الأنظمة القانونية الوطنية لكي يتمّ تطبيق هذه الحقوق.[20]

لا تقتصر مسؤولية الدول على الإجراءات التي تدخل ضمن نطاق صلاحيتها، وإنما تشمل أيضاً أيّة إجراءات خاصة لا تحترم الحقوق أو تؤدي إلى العنف. وهي مسؤولة أيضاً عن تقديم التعويضات.[21]

التتمّة في الصفحة التالية

[19] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان 1 و2؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المادة 3؛ إتفاقية حقوق الطفل، المادة 2؛ إتفاقية 1952 الخاصة بشؤون اللاجئين، المادة 3. ثمّة تفصيل للمعايير والمبادئ التوجيهية القانونية الدولية المتصلة ببعض الحقوق الخاصة في الفصل الخامس. أمّا الإطار القانوني الدولي والإقليمي، فهو مفصّل في الفصل السادس.

[20] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 16 (2005) بشأن المساواة بين الرجال والنساء في حقّ التمتّع بكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة الفقرات 18-21؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28 (2000)، المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء.

[21] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19 (1992)، العنف ضد النساء، الفقرة 9.

2.3 سبل الوقاية من المخاطر والتصدي لها في بيئة الحماية الأوسع، تتمّة

مسؤولية: المفوضية

إذا كانت المفوضية ترغب في الوفاء بالتزاماتها بموجب ولايتها القاضية بحماية النساء والفتيات المشمولات باختصاصها وضمان الحلول الدائمة لهن، فلا بد لها من دعم الدول في بناء قدراتها من أجل الاضطلاع بمسؤولياتها في حماية النساء والفتيات وضمان اشتمال مبادراتها الخاصة على بنود من شأنها الوقاية والتصدي بشكل فعال للمخاطر السائدة في بيئة الحماية الأوسع.

كيفية الاستجابة

للاستجابة بفعالية أكبر حيال مخاطر الحماية التي تعترض النساء والفتيات، لا بدّ من اعتماد نهج متكامل يجمع بين استراتيجيات وقائية واستجابات وحلول فردية. كما لا بدّ من التعاون في ما بين كافة الفرقاء المعنيين ومشاركتهم جميعاً، بالإضافة إلى العمل مع الرجال والفتيان من أجل فهم وتعزيز احترام حقوق النساء والفتيات.

يتضمّن استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 105 (LVII)، 2006، الخاص بالنساء والفتيات المعرضات للخطر، إطاراً لتحديد وتقييم والتصدي والوقاية من هذه المخاطر.

يستعرض هذا الاستنتاج الإجراءات التي يجدر اتخاذها من قبل الدول والمفوضية وغيرها من الوكالات ذات الصلة والشركاء. لقد ضمّنت الإجراءات الأكثر تحديداً والواردة في هذا الاستنتاج في الأبواب الخاصة المرتبطة بها في هذا الدليل؛ لذا، فنكتفي هنا باستعراض موجز للمخاطر في بيئة الحماية الوسع.

ملاحظة: يشرح الفصل الثالث سبل إنشاء أنظمة لإدارة الحالات الإفرادية للاستجابة إلى وضع كلّ من النساء والفتيات والفتيان والرجال المعرضين للخطر المتزايد.

كيفية الاستجابة: المخاطر في بيئة الحماية الوسع

كما هو وارد في استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 105، يجدر باستراتيجيات مواجهة مخاطر الحماية في بيئة الحماية الأوسع الاشتمال على كلّ من الخطوات والإجراءات التالية الواردة على سبيل المثال لا الحصر من أجل

الخطوة	الإجراء
1	تحديد، تقييم ورصد المخاطر التي تعترض النساء والفتيات في بيئة الحماية الأوسع؛
2	إنشاء وتعزيز البيئات الآمنة، بالإضافة إلى
3	دعم عملية تمكين النساء والفتيات المشمولات باختصاص المفوضية.

1. التحديد والتقييم والرصد

لتحديد هذه المخاطر بشكل فعال، لا بدّ من جمع المعلومات، بما في ذلك عن طريق عمليات التقييم التشاركي، حول

- التشريعات التمييزية أو الاضطهادية، سواء في جوهرها أو في طريقة تطبيقها؛
- المعتدين الذين قد يعرّضون النساء والفتيات للخطر، وذلك من خلال تحليل المؤسسات ومرتكبي الإساءة ومصادر السلطة والنفوذ، وتشريح تسلسلها القيادي وحوافزها وأهدافها والمصالح التي تحرّك أهدافها؛[22]
- الظروف، مثل الصراعات المسلحة، التي تعرّض النساء والفتيات للخطر، سواء بشكل عام أو بشكل خاص، كالانتماء إلى خلفية إثنية أو دينية معيّنة؛ و
- المعايير والممارسات السائدة التي قد تميّز ضد بعض الأفراد والتي لا ترغب الدول أو لا تستطيع التحكم بها.

التتمّة في الصفحة التالية

[22] مركز الحوار في المجال الإنساني، "الوجود الاستباقي: إستراتيجيات ميدانية لحماية المدنيين"، موجز، 2006، على الموقع http://www.hdcentre.org/Proactive+Presence، ص. 3.

2.3 سبل الوقاية من المخاطر والتصدي لها في بيئة الحماية الأوسع، تتمّة

1. التحديد والتقييم والرصد (تتمّة)

يمكن تعزيز هذه العملية من خلال إدراج القضايا الجنسانية في آليات التحذير المبكر والتنبيه والتخطيط للطوارئ، وإجراء تحليل سريع للوضع عند بداية أيّة حالة طارئة جديدة وإدراج التحليل المراعي للمنظور الجنساني في عمليات التقييم المشتركة بين الوكالات.[23]

إن التقييم والرصد المستمرين لمخاطر الحماية، بما في ذلك المخاطر التي تعترض النساء والرجال والفتيات والفتيان ضمن المجتمع المحلي، ضروريان لاستعراض مستويات الخطر وإمكانية اجتماع هذه العناصر وتأثيرها بعضها على بعض.

ملاحظة: لمزيد من المعلومات حول التقييم التشاركي، يُرجى مراجعة الفصل الثاني، القسم 3. لمزيد من المعلومات حول تحليل الوضع وإطار مشروع تعزيز قدرات الحماية، يُرجى مراجعة الفصل الرابع، القسم 2.1. فهذا العنصران يشكلان ركيزة مهمة لتحديد وتقييم ورصد مخاطر الحماية. لمزيد من المعلومات حول تحديد الحالات الإفرادية، يُرجى مراجعة القسم 3 من هذا الفصل، بعنوان "تحديد النساء والفتيات المعرّضات للخطر".

2. إنشاء وتعزيز بيئات آمنة

يجب إنشاء بيئات آمنة وتعزيزها، وذلك من خلال

- شراكات وإجراءات للوقاية والتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (لمزيد من المعلومات، يُرجى مراجعة الفصل الخامس، القسمين 1.1.3 و2.1.3)؛
- المحافظة على الطابع المدني والإنساني للجوء (يُرجى مراجعة القسم أدناه "تدخلات الحماية لضمان الأمن الجسدي")؛
- تعزيز التسجيل والتوثيق في الوقت المناسب (يُرجى مراجعة الفصل الرابع، القسم 1.2)؛
- ضمان التصميم الملائم للمخيمات ومراكز الاستقبال، إلخ. (يُرجى مراجعة قسم "تدخلات الحماية لضمان الأمن الجسدي")؛
- رصد قدرة الوصول إلى المساعدة وطريقة توزيعها والتحكم بها؛
- إنشاء آليات شكاوى مجتمعية سرية؛
- تعزيز عملية حلّ النزاعات والأنظمة القضائية (يُرجى مراجعة الفصل الخامس، القسم 4)؛
- ضمان قدرة الوصول إلى بيئات تعلمية آمنة (يُرجى مراجعة الفصل الخامس، القسم 1.6)؛
- ضمان تعريف كافة الموظفين إلى المجتمع المحلي واستخدام بطاقات التعريف؛
- توعية المجتمع المحلي على حقوقه وولاية المفوضية وسياساتها ومدونة السلوك التي تتبعها، بالإضافة إلى نشرة الأمين العام؛ و
- إنشاء و/أو تطبيق مدونات سلوك، بما في ذلك مدونة سلوك خاصة بالقضاء على الاستغلال والإساءة الجنسية (يُرجى مراجعة الفصل الخامس، القسم 2.1.3).

تدخّلات لتعزيز البيئات الآمنة داخل المخيمات

لضمان الأمن والسلامة الجسدية داخل المخيمات، لا بد من المحافظة على الطابع المدني والإنساني للمخيمات والمستوطنات. إن عمل المناصرة الذي نقوم به في هذا الخصوص مع الحكومات مهمّ للغاية، إذ أن الدول مسؤولة عن المحافظة على الطابع المدني والإنساني للجوء.[24]

يشمل دعم المفوضية للدول داخل المخيمات:

- نشر موظفين لحماية أمن المخيم، بما في ذلك لمرافقة النساء والفتيات خلال جمع حطب الوقود خارج المخيمات؛

التتمّة في الصفحة التالية

[23] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 105 (LVII)، 2006، الفقرة (i)(ii).
[24] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 94 (LIII)، 2004، الفقرة (أ). أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *المبادئ التوجيهية التنفيذية للمحافظة على الطابع المدني للجوء*" أيلول/سبتمبر 2006، على الموقع http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?docid=452b9bca2.

2.3 سبل الوقاية من المخاطر والتصدي لها في بيئة الحماية الأوسع، تتمّة

تدخّلات لتعزيز البيئات الآمنة داخل المخيمات (تتمّة)

- تأمين مصادر وقود بديلة في الحالات التي قد يؤدي فيها جمع حطب الوقود إلى توترات وانتهاكات للحقوق؛
- الحرص على تصميم المخيم بشكل يأخذ بعين الاعتبار مخاوف النساء والفتيات في ما يرتبط باختيار موقع آمن وسهل للمياه ونقاط التوزيع، وتأمين مراحيض منفصلة للذكور والإناث؛
- ضمان إنارة جيدة للمخيمات من أجل تعزيز الحماية بعد هبوط الظلام؛
- إنشاء بيوت آمنة مخصصة للنساء والأطفال، تلجأ إليها النساء والفتيات اللواتي تعرضن للعنف المنزلي أو المهددات بالخطف ويجدن فيها الأمان الفوري على المدى القصير؛[25] و
- إنشاء "أماكن مراعية للطفل" مخصصة لحالات الطوارئ، يمكن تحويلها إلى مدرسة أو مساحة للعب، وحيث يتمّ تقديم الدعم التعليمي والصحي والاجتماعي.[26]

تدخّلات لتعزيز البيئات الآمنة في الأماكن غير المخيمات

قد تشمل عملية تعزيز الأمن الجسدي للنساء والفتيات في الأماكن غير المخيمات الحرص على تضمّن مراكز استقبال ملتمسي اللجوء غرفاً منفصلة، ذات إنارة جيدة ومزوّدة بقفل للإناث العازبات. كما أنها قد تشمل أيضاً ممارسة الضغط لتعيين حارسة أنثى ضمن إجراءات اللجوء للفتيات غير المصحوبات والمنفصلات عن ذويهن، وذلك لمرافقتهن خلال الإجراءات وضمان سلامتهن وأمنهن.

3. دعم التمكين

يجب دعم تمكين النساء والفتيات المشمولات باختصاص المفوضية وتعزيزه، وذلك من خلال الشراكات والإجراءات الرامية إلى تعزيز وبناء قدرات النساء والفتيات ومهاراتهن القيادية. كما أن التوعية على الأدوار الجنسانية وحقوق المرأة هي من الأمور الضرورية لتمكينهن، وهي تشكل جزءاً من عمل الحماية في المفوضية. (لمزيد من التفاصيل، يُرجى مراجعة الفصل الثاني، الأقسام 4 و5 و6.)

الاستجابة الفردية والوقاية الأوسع نطاقاً

في معرض عملنا القاضي بحماية النساء والفتيات، يجدر بالأنشطة التي نختارها التصدّي للانتهاكات الفردية ومعالجة المخاطر الكامنة في بيئة الحماية الأوسع.

يمكننا التركيز على التصدي لمشاكل معينة أو انتهاكات حقوق محددة، مثل حالات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنسي الإفرادية أو ضمان قدرة إحدى النساء العائدات على الوصول إلى ممتلكاتها، كما هو مفصّل في عدّة أقسام أخرى من هذا الدليل.

علينا أيضاً قضاء بعض الوقت في الوقاية والعمل لتغيير بيئة الحماية الأوسع نفسها، بشكل يسمح بالتخفيف من بعض الأسباب الكامنة خلف مخاطر الحماية الخاصة بالنساء والفتيات. غالباً ما يشكّل تغيير بيئة الحماية الأوسع مهمّة أكثر تعقيداً وصعوبة. فهو يشمل العمل على تغيير المواقف والقوانين والبنى والمؤسسات ضمن المجتمعات المحلية والبلدان.

غير أن حماية النساء والفتيات لا يمكن أن تتحقق ما لم نبحث في العوامل الموجودة في البيئة الأوسع والتي تساهم في التمييز ضد النساء والفتيات، إلى جانب التصدي لمخاطر الحماية التي تعترض بعض النساء والفتيات بشكل فردي.

[25] لمزيد من التفاصيل عن هذه القضايا، يُرجى مراجعة الفصل الخامس، القسم 3 بشأن الحرية والأمن الشخصيين والقسم 8 بشأن المسكن والأرض والملكية، بالإضافة إلى اللجنة النسائية المعنيّة باللاجئات والأطفال اللاجئين، *النساء والفتيات المشردات المعرّضات للخطر: عوامل الخطر حلول الحماية وأدوات الموارد*، شباط/فبراير 2006، ص. 22.

[26] لقد تم تعزيز هذه الأمكنة من قبل اليونيسف، بالإضافة إلى استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 107 (LVIIII)، 2007، الفقرة (ز)(viii).

ممارسة ميدانية: إستراتيجية الحماية الأفغانية للنساء والفتيات المعرّضات للخطر

مقدّمة

لقد نشط مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في كابول خلال السنوات الأخيرة من أجل إنشاء استراتيجية أفغانية متكاملة للاستجابة لحالة النساء والفتيات المعرّضات للخطر.[27] يستند هذا النشاط إلى الوضع المأساوي العام الذي تعاني منه النساء والفتيات والذي يتّسم بانتشار "العنف الشديد المرتكب" ضدهن.[28] بالإضافة إلى ذلك، فإن قدرة الحكومة على مواجهة العنف ضد النساء بشكل ملموس محدودة للغاية.

لقد أمّنت المبادرة في البداية بيوتاً آمنة لحماية النساء غير المصحوبات العائدات إلى أفغانستان والمعرّضات للخطر. منذ ذلك الحين، تتعاون المفوضية مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والحكومات والشركاء الآخرين من أجل وضع آلية حماية عملية وفاعلة، للاستجابة لحالة النساء والفتيات المعرضات للخطر.

الحقوق التي تمّ تعزيزها

من بين الحقوق التي تعززها هذه المبادرة، الحق في:

- السلامة الشخصية؛
- عدم التعرّض للتعذيب أو العقوبات أو المعاملة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة؛
- العودة الآمنة والكريمة؛
- أعلى مستويات الصحة، بما في ذلك الصحة الإنجابية؛ و
- التعليم والمعلومات (كجزء من عملية التمكين).

الخطوات التنفيذية

لقد نتج اهتمام المفوضية بالنساء والفتيات المعرضات للخطر في أفغانستان عن الحاجة إلى تأمين استجابات حماية فورية إزاء حالة النساء غير المصحوبات العائدات إلى أفغانستان من بلدان اللجوء. لذا، فقد تمّ التركيز أولاً على تأمين بيوت آمنة، تابعة للمنظمات النسائية الأفغانية غير الحكومية وخاضعة لإدارة هذه المنظمات في كلّ من كابول وحيرات.

ثم ما لبث هذا العمل أن توسّع ليشمل عدداً من المكوّنات المترابطة لهدف تعزيز قدرات الاستجابة والإدارة في المؤسسات الوطنية والمجتمع الأهلي، بالإضافة إلى مساءلة السلطات المحلية وحثّها على العمل من أجل تأمين الحلول للنساء والفتيات.

لقد ركّزت الأنشطة المدعومة والمموّلة (بشكل كامل أو جزئي) من قبل المفوضية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة على كابول وحيرات ومزار شريف. وقد هدفت إلى:

- تأمين الحماية والحلول الفورية من خلال مراكز الموارد النسائية، وكحل أخير، تأمين بيوت/ملاجئ آمنة؛
- تطوير وتعزيز القدرات المحلية والوطنية لمواجهة العنف ضد النساء، بما في ذلك لجان التنسيق والتعاون (التي أطلقتها وزارة الشؤون النسائية من أجل وضع إطار عمل تنظيمي لإدارة ورصد البيوت الآمنة وضمان التنسيق بين عمليات الإحالة والحلول) وشبكة المدافعين عن حقوق المرأة (لتبادل الخبرات ومناقشة وتطوير استجابات الحماية الفورية وأولويات بناء القدرات على المدى الأبعد)؛ بالإضافة إلى
- التوعية واتخاذ الإجراءات من أجل مواجهة العنف ضد النساء والفتيات ضمن المؤسسات والمجتمع ككلّ.

التتمّة في الصفحة التالية

[27] صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "مذكرة تقدّم بشأن استجابات الحماية للنساء المعرضات للخطر: "التقدم نحو استراتيجية متكاملة لأفغانستان"، آب/أغسطس 2006.

[28] تقرير المقرّرة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، ياكين إيرتورك، "البعثة التي قامت بها إلى أفغانستان (9 إلى 19 تموز/يوليو 2005)"، E/CN.4/2006/61/Add.5، 15 شباط/فبراير 2006، الفقرة 749.

ممارسة ميدانية: إستراتيجية الحماية الأفغانية للنساء والفتيات المعرّضات للخطر، تتمّة

الخطوات التنفيذية (تتمّة)

في الوقت نفسه، فقد عملت كلّ من المفوضية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة مع منظمات المجتمع الأهلي الوطنية والدولية، خاصة تلك التي تؤمن الحماية والمساعدة للنساء المعرضات للخطر وضحايا العنف، وذلك من أجل إنشاء صندوق ائتماني للقضاء على العنف ضد النساء وتأمين التمويل اللازم له. لقد طلب هذا الصندوق التمويل لفترة أولية لثلاث سنوات، وهو يهدف إلى:

- السماح بتوسيع واستمرارية الخدمات المباشرة المقدمة إلى النساء والفتيات المعرضات لخطر العنف أو اللواتي سبق وتعرّضن للعنف؛
- تأمين آلية تمويل مرنة ومنسّقة وتشاركية ويمكن الاعتماد عليها للمنظمات/المؤسسات المعنيّة بحماية هؤلاء النساء والفتيات؛ بالإضافة إلى
- المساهمة في وضع نهج وطني ومتعدد القطاعات للقضاء على العنف ضد المرأة في أفغانستان، من خلال تعزيز الشبكات والروابط وتوثيق أفضل الممارسات/الدروس المستفادة.

تحاول هذه المبادرة بحدّ ذاتها تجاوز مجرّد التركيز على مبادرات التوعية والتخطيط الوطني الشامل لتقديم استجابات حماية ملموسة إلى النساء اللواتي يحتجن إلى هذا النوع من الحماية. يسعى الصندوق الائتماني إلى سدّ هذه الهوة من خلال الجمع بين مختلف الفرقاء المعنيين، وذلك ليس فقط لضمان استدامة الأموال المخصصة للأنشطة المتصلة بالنساء المعرضات للخطر، وإنما أيضاً لتأمين المزيد من الاتساق على المستوى الوطني في أنواع التدخلات والمشاريع التي يتمّ تنفيذها.

لقد تقدّم العمل في إنشاء هذا الصندوق. فقد انعقد مجلس استشاري للمرة الأولى في أواسط العام 2007، وحازت المبادرة على دعم مختلف الفرقاء المعنيين. يؤمل بدء عمل الصندوق الائتماني مع حلول نهاية العام 2007.

تعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوّع وعلاقته بالتمكين

تشكّل الجهود الرامية إلى توعية المؤسسات الأفغانية والمجتمع الأفغاني ككل على حقوق النساء والفتيات وعلى أن العنف ضدهن إنما هو خرق لحقوق الإنسان عنصراً أساسياً من استراتيجية تعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوّع الخاصة بالمفوضية في أفغانستان.

تساهم مشاركة النساء الأفغانيات في تقديم المشورة والمساعدة إلى النساء والفتيات ضحايا العنف في تمكينهن، فيستفدن من ذلك تماماً مثل الضحايا اللواتي يتلقين المشورة والدعم.

مشاركة المجتمع المحلي

لقد أنجز العمل الفعلي مع النساء والفتيات المعرضات للخطر من قبل النساء الأفغانيات والمنظمات النسائية غير الحكومية. تتولى هذه المنظمات إدارة البيوت الآمنة ومراكز الموارد التي تقدم المشورة والإرشاد والوساطة ودعم النظراء والخدمات القانونية والصحية، بالإضافة إلى أعمال التوعية.

الشركاء المعنيون

لقد شكّل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الشريك الأساسي للمفوضية. كما أن كافة الأنشطة قد أُنجزت بالتعاون وبدعم من وزارة الشؤون النسائية ودوائرها المحلية. أمّا المنظمة غير الحكومية الشريكة الدولية للمفوضية، "ميديكا موندیالي" Medica Mondiale، فهي تقدّم الدعم والخبرة في المسائل النفسية والاجتماعية والقانونية والإدارية. النساء والمنظمات النسائية الأفغانية هي أيضاً من الشركاء الأساسيين، كما سبق وأشرنا أعلاه.

القيود

من القيود التي أعاقت هذه المبادرة درجة تعقيد النقاشات المتعلقة بالسياسة والإطار التنظيمي برعاية وزارة الشؤون النسائية، نظراً إلى حساسية هذه القضية في أفغانستان والافتقار إلى القدرات بين أعضاء المجلس. ثمّة نقص في الوعي أو في تقبّل فكرة أن العنف ضد النساء والفتيات هو من القضايا التي تدخل في إطار الصحة العامة وحقوق الإنسان.

التتمّة في الصفحة التالية

ممارسة ميدانية: إستراتيجية الحماية الأفغانية للنساء والفتيات المعرّضات للخطر، تتمّة

آثار المبادرة

نتيجة لهذه المبادرات، تمكنت 213 امرأة من الحصول على المساعدة واللجوء إلى بيوت آمنة مموّلة من قبل المفوضية في العام 2006.

لقد وقعت وزارة الشؤون النسائية ومختلف المنظمات غير الحكومية التي تتولى إدارة هذه البيوت الآمنة في أفغانستان بروتوكولاً في أيار/مايو 2007، بناءً على طلب المفوضية وغيرها من الوكالات. يشكّل هذا البروتوكول إطاراً تنظيمياً أولياً لإدارة البيوت الآمنة بالإضافة إلى كونه إطاراً للمساءلة والمحاسبة لكافة الفرقاء المعنيين. كما أنه يحدد دفتر الشروط للجان التعاون والتنسيق الخاصة بالبيوت الآمنة في كابول وحيرات ومزار شريف، وذلك لوزارة الشؤون النسائية ودوائرها المحلية، إلى جانب كونه إطاراً تنسيقياً بين المشاركين والفرقاء المعنيين الآخرين على المستويين الوطني والمقاطعات.

الدروس المستفادة

لقد ركّزت الجهود الرامية إلى مواجهة العنف ضد النساء على مبادرات التوعية والتخطيط الوطني الشامل. ثمّة العديد من الأمور الأخرى التي لا بدّ من القيام بها من أجل تأمين استجابات حماية ملموسة للنساء اللواتي يحتجن إلى هذا النوع من الحماية.

لا بدّ من العمل لضمان استدامة المبادرات المالية وتحسين نوعية وفعالية المشاريع القائمة (بما في ذلك مثلاً ما يرتبط بالدعم النفسي والاجتماعي)، وتعزيز التنسيق العام واستنباط استراتيجيات مستدامة طويلة الأجل.

3.3 أنظمة إدارة الحالات الإفرادية للحماية والاستجابة

"يجدر بالدول تعزيز إنشاء وتنفيذ أنظمة حماية للأطفال، بما يتوافق مع الموجبات الدولية التي تلزم الدول المعنية، والتي يجدر بالأطفال المشمولين بولاية هذه الدول أن يتمتعوا بالقدرة على الوصول إليها من دون تمييز. يجدر بالدعم الذي تقدمه المفوضية وغيرها من الوكالات ذات الصلة والشركاء لمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها أن يكمّل ويعزز نظام حماية الطفل الوطني في المجالات التي تعاني من الثغرات، وأن يُقدّم في ظلّ روح من الشراكة من خلال الاعتماد على مقومات كلّ فريق من أجل تعزيز التأثير الإيجابي على حماية الطفل."

اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، الاستنتاج رقم 107 (LVIII)، 2007، الأطفال المعرّضون للخطر، الفقرات (ب)(ii) و(iii)

"يجدر بمكاتب المفوضية ضمان نشوء أنظمة ولجان إدارة سرية للحالات الإفرادية مع الشركاء، وذلك لتأمين نظام متابعة ورصد وتقديم حلول للأشخاص المعرضين للخطر المتزايد. لا بد من تنسيق النظام مع المجتمع المحلي. يجدر بموظفي المفوضية والشركاء زيارة كلّ شخص معرض للخطر المتزايد بانتظام، مع احترام السرية وتفادي تعريض هؤلاء الأشخاص لمزيد من المخاطر."

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، نهج مجتمعي المنحى في عمليات المفوضية، 2008، القسم 7.2.3

مقدّمة

يستعرض القسم الأول من هذا الفصل كيف يمكن لعوامل الخطر الكامنة في بيئة الحماية الأوسع وعوامل الخطر الفردية الاقتران معاً لوضع النساء والفتيات المشمولات باختصاص المفوضية تحت خطر متزايد وتعريضهن للانتهاكات الخطيرة. أمّا القسم الثاني فيلخّص استراتيجيات الوقاية والتصدي للمخاطر في بيئة الحماية الأوسع.

ينطلق هذا القسم من إقرار اللجنة التنفيذية بواجب الدول بتشجيع إنشاء وتطبيق أنظمة لحماية الطفل. وهو يستعرض بإيجاز ضرورة إنشاء لجان وأنظمة سرية لإدارة الحالات الإفرادية في كلّ عملية من أجل تنسيق ورصد الاستجابات إزاء حالة **كافة** النساء والفتيات والرجال والفتيان المشمولين باختصاص المفوضية والمعرضين للخطر المتزايد، مع تقديم الحلول لهم.

لا بدّ من إنشاء لجنة سرية لإدارة الحالات الإفرادية، وذلك بمشاركة الحكومة والمفوضية والشركاء، وعند الإمكان، المجتمع المحلي، لتحقيق استجابة شاملة.

الهدف هو تمكين الدول من الضلوع بمسؤولياتها وتمكين الأفراد المعرضين للخطر من حماية أنفسهم بقدر الإمكان.

الغاية

هذا القسم:

- يحدد المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية والمسؤوليات المرعية الإجراء، الدولية والإقليمية، والتي تشكل جزءاً أساسياً من استجابات الدول والمفوضية لمواجهة عوامل الخطر الفردية؛
- يصف بشكل موجز كيفية الاستجابة لمخاطر الحماية الفردية من خلال التدابير الوقائية والاستجابية في المدى المباشر أو المتوسط أو الطويل؛ و
- يقدّم أمثلة عن ممارسات ميدانية في رومانيا والهند، تظهر كيفية إنشاء آليات سرية لإدارة الحالات الإفرادية من أجل تحديد مخاطر الحماية التي تواجهها النساء والفتيات والتصدي لها.

المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية الدولية

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الأساسية، دون أية تفرقة أو أي تمييز، كالتمييز بسبب السن أو الجنس أو نوع الجنس.[29]

يقدّم استنتاجا اللجنة التنفيذية رقم 105 (LVII)، 2006، بشأن النساء الفتيات المعرضات للخطر، ورقم 107 (LVIII) ، 2007، بشأن الأطفال المعرضين للخطر، الإرشاد حول كيفية إنشاء وتطبيق الآليات للاستجابة حيال وضع النساء والفتيات المعرضات للخطر. يمكن الرجوع إليها في الملحقين 1 و2 من هذا الدليل.

التتمّة في الصفحة التالية

[19] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان 1 و2؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المادة 3؛ إتفاقية حقوق الطفل، المادة 2؛ إتفاقية 1952 الخاصة بشؤون اللاجئين، المادة 3. ثمّة تفصيل للمعايير والمبادئ التوجيهية القانونية الدولية المتصلة ببعض الحقوق الخاصة في الفصل الخامس. أمّا الإطار القانوني الدولي والإقليمي، فهو مفصّل في الفصل السادس.

3.3 أنظمة إدارة الحالات الإفرادية للحماية والاستجابة، تتمّة

المسؤولية

يؤكّد القسم 2 أعلاه من هذا الفصل مسؤوليات الدول والمفوضية في مجال حماية النساء والفتيات. كما هنالك مسؤوليات أخرى ترتبط بحقوق محددة مفصّلة في أقسام أخرى ذات صلة من هذا الدليل.

لا بدّ للدول والمفوضية، إذا ما رغبت في الوفاء بهذه المسؤوليات، من العمل معاً ومع الوكالات ذات الصلة والشركاء المعنيين من أجل إنشاء أنظمة لإدارة الحالات الإفرادية، وذلك لـ:

- تحديد النساء والفتيات المعرضات للخطر وتقييم حالتهن؛
- التوافق على الاستجابات الفورية التي يقوم بها الفرقاء المعنيون وتنسيقها؛
- التوافق على الاستجابات المتوسطة الأجل التي يقوم بها الفرقاء المعنيون وتنسيقها؛
- التوافق على الاستجابات الطويلة الأجل التي يقوم بها الفرقاء المعنيون وتنسيقها؛ و
- رصد الإجراءات المتخذة وتكييف الاستجابات عند الحاجة.

في ما يرتبط بالأطفال المعرضين للخطر، لقد دعت اللجنة التنفيذية على سبيل المثال الدول والمفوضية وغيرها من الوكالات ذات الصلة والشركاء المعنيين إلى التعاون بشكل وثيق لإرساء أنظمة شاملة لحماية الطفل.[30] يحدد هذا الاستنتاج مختلف المكونات التي قد تشكل جزءاً من هذا النظام لتحديد الأطفال المعرضين للخطر وتنفيذ التدابير الوقائية والاستجابية والحلول لضمان حمايتهم.

السرية

في كافة الأوقات، لا بد لنا ولشركائنا من احترام حق الأفراد المعرضين للخطر المتزايد وعائلاتهم في الخصوصية والطبيعة السرية للبيانات والمعلومات الشخصية.[31] فعدم احترام هذه السرية، على سبيل المثال في ما يرتبط بوضع الأشخاص الصحي، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، قد يعرّضهم للمزيد من الخطر. إن احترام السرية يعني:

- تبادل المعلومات فقط مع الفرقاء المعنيين المشاركين في تقديم المساعدة بناءً على طلب وموافقة الشخص المعني المعرض للخطر؛
- تبادل المعلومات عن الأفراد المعرضين للخطر مع جهات أخرى فقط بعد طلب والحصول على موافقة هؤلاء الصريحة والخطية (أو موافقة ذويهم في حالة الأطفال الصغار)؛
- إحترام سرية أيّة جهة معتدية؛
- حفظ كافة المعلومات الخطية في أماكن آمنة ومقفلة؛
- ضمان، في حال الإعلان عن أيّة تقارير أو إحصائيات،
  - تمتّع مسؤول واحد في المنظمة بصلاحية الإعلان عن المعلومات؛
  - الكشف فقط عن معلومات عامة خاصة بالأفراد المعرّضين للخطر؛
  - إزالة أيّة معلومات بشأن هوية الأشخاص، مثل الاسم أو العنوان؛ و
- الحرص على توقيع الموظفين والشركاء العاملين في لجان إدارة الحالات الإفرادية على *مدوّنة السلوك* الخاصة بالمفوضية.[32]

التتمّة في الصفحة التالية

[30] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 107 (LVIII)، 2007، بشأن الأطفال المعرضين للخطر.

[31] يستند هذا القسم إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضد اللاجئين، والعائدين، والأشخاص النازحين داخلياً: مبادئ توجيهية للوقاية والمواجهة*، أيار/مايو 2003، ص. 29. لمزيد من الإرشادات، يُرجى مراجعة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "المبادئ التوجيهية بشأن السرية"، UNHCR/IOM/71/2001، UNHCR/FOM/68/2001، 24 آب/أغسطس 2001؛ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "مذكرة بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحماية اللاجئين والمشردين داخلياً والأشخاص الآخرين المشمولين باختصاص المفوضية"، 5 نيسان/أبريل 2006، خاصة الفقرات 31-36.

[32] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *مدونة السلوك والملاحظات التوضيحية*، حزيران/يونيو 2004. يُرجى أيضاً مراجعة الفصل الثاني، القسم 3 والفصل الخامس، القسم 2.1.3.

3.3 أنظمة إدارة الحالات الإفرادية للحماية والاستجابة، تتمّة

نظام إدارة الحالات الإفرادية

توصي اللجنة التنفيذية بوجوب "تعاون الدول والمفوضية والوكالات ذات الصلة الأخرى والشركاء المعنيين بشكل وثيق من أجل... إنشاء أنظمة شكاوى وإحالة سرية ومتاحة ومراعية للأطفال ونوع الجنس، وذلك بالتنسيق مع السلطات الوطنية عند الضرورة، مع تحديد أدوار واضحة لاستقبال وإحالة ومواجهة الشكاوى من أو بشأن الأطفال، مع ضمان سلامتهم، ولإدارة ملفات كلّ قضية."[33] على الرغم من أن هذا الاستنتاج يرتبط بشكل خاص بالأطفال، إلا أن إنشاء نظام سري لإدارة الحالات الإفرادية في كلّ موقع يرتبط أيضاً بالنساء والرجال.

يجدر بهذا النظام الاتسام بالوضوح وسهولة الوصول، فيعرف الأشخاص المعرضون للخطر المتزايد أين يتوجهون للحصول على المساعدة والحماية بشكل سريع. يجدر بكافة الفرقاء المعنيين، بمن فيهم المجتمع المحلي، المشاركة في تطوير هذا النظام فلا يكون غريباً عن كافة أفراد المجتمع والفرقاء المعنيين.

قد تدعو الحاجة إلى توعية خاصة لضمان تعرّف النساء والفتيات على نظام الإحالة. يجب ترجمة إجراءات الإبلاغ والإحالة إلى اللغات المحلية وتقديمها بطرق متاحة أمام كافة أفراد المجتمع المحلي، على اختلاف أعمارهم وانتماءاتهم.[34]

لجنة إدارة الحالات الإفرادية

كعنصر رئيسي في هذا النظام، يجدر بالمفوضية الحرص على إنشاء لجنة سرية لإدارة الحالات الإفرادية وضمان عملها على النحو الملائم.

يجدر بهذه اللجنة أن تضمّ المفوضية والحكومة والشركاء الآخرين والمجتمع المحلي، إذا ما لزم الأمر. لضمان السرية، يجب الاكتفاء بالحدّ الأدنى من الأعضاء. قد لا تكون مشاركة المجتمعات المحلية ملائمة في بعض الظروف.

وظائف اللجنة

تشمل وظائف اللجنة الاعتيادية والمستمرة في كافة حالات الخطر المتزايد:

- إطلاق الاستجابات والإجراءات وتوثيقها؛
- رصد ومراجعة وتقييم آثارها؛
- إعتماد الإجراءات لمواجهة أيّة مواطن ضعف أو نقص من خلال إجراءات تصحيحية ملائمة لضمان الأمن بشكل مستمر؛
- منع مختلف آليات الاستجابة من العمل بشكل معزول؛
- ضمان ارتباطها وتشكيلها جزءاً من استراتيجية حماية شاملة؛
- التنسيق بين مختلف الاستجابات لكافة الاحتياجات المحدّدة؛ و
- العمل مع الأفراد لتحديد الحلول وتطبيقها.

ضمان استجابة حماية شاملة

تبعاً للظروف (على سبيل المثال، حجم وخصائص الأشخاص المعرضين للخطر، حجم عملية المفوضية، أو في حالات التشرّد الداخلي، أيّة وكالة تتولى قيادة المجموعة)، قد يتبين:

- أنه بمقدور فريق متعدد الوظائف (يُرجى مراجعة الفصل الثاني، القسم 3) تأمين الإطار الملائم لإدارة الحالات الإفرادية؛
- أنه يمكن توكيل اللجنة على سبيل المثال بإنجاز كلّ من عمليات تقييم وتحديد المصلحة العليا والتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وذلك تفادياً لأيّة أنظمة متوازية؛ أو
- أنه بمقدور اللجنة الإشراف على الإجراءات المتخذة من قبل لجان منفصلة، بمشاركة مجموعات مختلفة من الفرقاء المعنيين والتركيز على أنواع محددة من الحالات.

التتمّة في الصفحة التالية

[33] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 107 (LVIII)، 2007، الفقرة (ز)(iv).
[34] لمزيد من المعلومات بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، يُرجى أيضاً مراجعة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضد اللاجئين، والعائدين، والأشخاص النازحين داخلياً: مبادئ توجيهية للوقاية والمواجهة*، أيار/مايو 2003، ص. 56-67.

3.3 أنظمة إدارة الحالات الإفرادية للحماية والاستجابة، تتمّة

ضمان استجابة حماية شاملة (تتمّة)

في حال إنشاء عدّة لجان منفصلة، يجدر بها التعاون بشكل وثيق من أجل:

- تفادي الازدواجية في الجهود أو الثغرات في استجابة الحماية؛
- تنسيق مختلف الاستجابات كجزء من استراتيجية حماية شاملة؛
- ضمان وجود استجابة لكافة المخاطر المتزايدة التي يتمّ تحديدها؛ و
- رصد وضع كلّ شخص معرض للخطر المتزايد ومراقبة حالته عن كثب.

كيفية الاستجابة: المخاطر الفردية

تشمل الاستراتيجيات الهادفة إلى الاستجابة لحالات النساء والفتيات المعرضات للخطر الإفرادية كلاً من الخطوات والإجراءات التالية:

الخطوة	الإجراء
1	تحديد النساء والفتيات المعرضات للخطر وتقييم حالتهن
2	التوافق على الاستجابات الفورية التي يقوم بها الفرقاء المعنيون وإطلاقها
3	التوافق على الاستجابات المتوسطة الأجل التي يقوم بها الفرقاء المعنيون وتنسيقها
4	التوافق على الاستجابات الطويلة الأجل وتنسيقها بغية التوصّل إلى حلول

بشكل عام، يجدر باللجنة السرية لإدارة الحالات الإفرادية مراجعة ورصد وتقييم، وعند الضرورة اعتماد الإجراءات المتخذة في كافة حالات الخطر المتزايد.

ملاحظة: يمكن الاطلاع على اقتراحات إجراءات أكثر تحديداً، في كلّ من هذه المراحل، للاستجابة حيال المخاطر الفردية وضمان احترام الحقوق المناسبة في أقسام ذات صلة من الفصل الخامس.

1. تحديد النساء والفتيات المعرّضات للخطر

لضمان التحديد المبكر للنساء والفتيات المعرّضات للخطر، لا بدّ من العمل مع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والفرقاء المعنيين الآخرين من أجل وضع الآليات، إستناداً إلى تحليل عوامل الخطر المبيّنة في القسم السابق، وتحديد الحالات الإفرادية من النساء والفتيات المعرضات بشدّة لخطر انتهاك حقوقهن وتحديد الاستجابات الفورية الملائمة والحلول الملائمة وتطبيقها.

غالباً ما يصطدم تحديد الحالات الإفرادية للنساء والفتيات المعرّضات للخطر المتزايد بتحديات مختلفة، إذ أن الحالات الإفرادية قد تكون أقلّ وضوحاً بالنسبة إلينا وأقل استعداداً للكشف عن نفسها، خاصة إذا ما كانت تترافق مع إعاقات و/أو تقدم في السن. تشمل آليات التحديد:

- مراقبة الحدود بالشراكة مع المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية؛
- أنظمة التسجيل، خاصة نظام proGres، التي تحدد المجموعات ذات الاحتياجات الخاصة في مجال الحماية والمساعدة، والتي يمكنها تسليط الضوء على الأفراد المعرضين للخطر المتزايد؛
- عمليات التقييم التشاركي مع النساء والفتيات، وأيضاً مع الرجال والفتيان (يُرجى مراجعة الفصل الثاني، القسم 3)؛
- تحديد الأشخاص المعرضين للخطر المتزايد من قبل الموظفين الميدانيين بواسطة أداة المفوضية لتحديد الخطر المتزايد (يُرجى مراجعة القسم أدناه)؛
- تحديد خصائص المجتمع المحلي، بما في ذلك من خلال أنظمة الزيارات إلى المنازل القائمة على اللاجئين المتطوعين والمجتمعية المنحى؛
- زيارات رصد للأسر المضيفة أو الحاضنة؛
- إنشاء و/أو توسيع مراكز المعلومات ضمن المخيمات أو الجوار من أجل تأمين المشورة القانونية والخدمات الاجتماعية؛
- التحديد الذاتي من قبل النساء أو الفتيات المعنيّات أو أسرهن من خلال التوجه إلى المفوضية أو شركائها؛
- أنظمة تقييم وتحديد المصالح العليا للأطفال اللاجئين (يُرجى مراجعة الفصل الرابع، القسم 5.2)؛
- إجراءات تحديد صفة لاجئ (يُرجى مراجعة الفصل الرابع، القسم 6.2)؛ و
- أنظمة الإبلاغ والإحالة الموضوعة بموجب الإجراءات التشغيلية الموحدة لمواجهة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (يُرجى مراجعة الفصل الخامس، القسم 2.1.3).

التتمّة في الصفحة التالية

3.3 أنظمة إدارة الحالات الإفرادية للحماية والاستجابة، تتمّة

أداة المفوضية لتحديد الخطر

إستناداً إلى استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 105، 2006، تعمل المفوضية مع شركائها على اختبار أداة لتحديد الخطر المتزايد الفردي، تهدف إلى تحديد الأشخاص المعرضين للخطر المتزايد، مع الأخذ بعين الاعتبار السن ونوع الجنس والإعاقة وغيرها من العوامل.[35] تؤمّن هذه الأداة إطاراً لتحديد الأشخاص المعرّضين للخطر المتزايد بسبب ظروفهم. عند إقرانها بأنظمة التسجيل الفردية، يمكنها تيسير الرصد والمتابعة وتحديد الحلول الملائمة للأفراد المعرضين للخطر المتزايد.

أدوات أخرى للاستجابة

ثمّة أدوات أخرى مطوّرة خصيصاً للاستجابة لحالة النساء والفتيات المعرضات للخطر المتزايد في الفصل الرابع، القسمين 2 و3. من هذه الأدوات التسجيل وتوثيق الهوية؛ تسجيل الولادات وإصدار شهادات الميلاد؛ البحث عن الأقارب ولم شمل العائلة؛ عمليات تحديد وتقييم المصالح العليا؛ تحديد صفة لاجئ وإعادة التوطين.

بغية مواجهة حوادث العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، من الضروري وضع إجراءات تشغيلية موحدة للوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدي له.[36]

أمثلة: تحديد النساء والفتيات المعرضات للخطر

ثمّة أمثلة تفصّل كيف عملت المفوضية مع شركائها لضمان قدرة الوصول إلى النساء والفتيات المعرضات للخطر المتزايد وتحديدهن في أقسام أخرى من الدليل، ضمن الممارسات الميدانية، وهي تتعلق بـ:

- مشاركة السلطات الحكومية في تحديد مصالح الطفل العليا في العائلات التي تعاني من العنف المنزلي، كخطوة أولى باتجاه مشاركتها المنتظمة في مثل هذه الحالات، وذلك في الفصل الرابع، القسم 5.2؛
- إكوادور وكينيا في ما يرتبط بإعادة التوطين، في الفصل الرابع، القسم 4.3؛ و
- سلوفينيا وألبانيا في ما يرتبط بالإتجار والأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين، في الفصل الخامس، القسم 2.3.

2. الاستجابات الفورية

لضمان قيام استجابات فورية لصالح النساء والفتيات المعرضات للخطر، يجدر بلجنة إدارة الحالات الإفرادية تنسيق عملية تزويد "المعلومات والمشورة والرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية، إلى جانب قدرة الوصول إلى بيوت آمنة في حال التعرّض للعنف المنزلي والإساءة أو التعدي من قبل أيّ فرد آخر من المجتمع المحلي، خاصة في حال غياب أية آلية للتخلّص من المعتدين؛ تأمين الترحيل الطوعي في حالات الطوارئ، مثلاً إلى بلدة أو مخيم آخر، أو إعادة توطين في حالات الطوارئ".[37]

لقد تمّت مناقشة مختلف هذه الاستجابات بمزيد من التفصيل في أقسام ذات صلة من الدليل، خاصة في الفصل الخامس بشأن ممارسة الحقوق وضمان الحماية.

التتمّة في الصفحة التالية

[35] يُرجى مراجعة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "أداة تحديد الخطر المتزايد"، نسخة 20 حزيران/يونيو 2007، على الموقع http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?docid=46f7c0cd2 والأساس الفيكتوري للناجين من التعذيب، جامعة نيوساوث ويلز، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *الاستشارات مع اللاجئين، بنغلادش*، آذار/مارس 2007، على الموقع http://unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?docid=46f0ec002.

[36] يُرجى مراجعة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "الإجراءات التشغيلية الموحدة للوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدي له"، IOM/62/2006، FOM/62/2006، 28 تموز/يوليو 2006 والفصل الخامس، القسم 2.1.3.

[37] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 105 (LVII)، 2006، الفقرة (ن)(ii).

3.3 أنظمة إدارة الحالات الإفرادية للحماية والاستجابة، تتمّة

3. الاستجابات المتوسطة الأجل

من أجل تطوير استجابات متوسطة الأجل لحماية النساء والفتيات المعرضات للخطر، يجدر باللجنة:[38]

- رصد المبادرات التي تمّ تنفيذها لضمان تلبية الاحتياجات وتعزيز المساءلة؛
- المساعدة على ضمان قدرة وصول النساء والفتيات المعرضات للخطر إلى القضاء والحدّ من الإفلات من العقاب (يُرجى مراجعة الفصل الخامس، القسم 4)؛
- تعزيز مبادرات إتاحة التعليم ومصادر الرزق (يُرجى مراجعة الفصل الخامس، القسمان 6 و7)؛
- تأمين التدريب على المهارات والدعم اللازم للمشاريع التي تهدف إلى تأمين مصادر الدخل للنساء (يُرجى مراجعة الفصل الخامس، القسم 1.7)؛ و
- التدخل لضمان قدرة وصول النساء وتمتعهن بالحق في المسكن والأرض والملكية (يُرجى مراجعة الفصل الخامس، القسم 8).

4. الاستجابات والحلول الطويلة الأجل

تشمل الاستجابات والحلول الطويلة الأجل[39] للنساء والفتيات المعرضات للخطر التي يمكن للجنة التباحث فيها أو إطلاقها أو رصدها:

- التركيز على تمكين النساء والفتيات من خلال استراتيجيات تأمين مصادر الرزق وتنمية حس القيادة وذلك لتعزيز قدراتهن على حماية أنفسهن؛
- تعزيز حقوق النساء والفتيات على قدم المساواة في اتخاذ خيار حر بالعودة طوعاً واسترداد مسكنهن وأرضهن وممتلكاتهن؛
- تعزيز استخدام إعادة التوطين كأداة حماية للنساء والفتيات المعرضات للخطر؛
- إستخدام برامج الإخلاء الخاصة للنساء والفتيات المشردات داخلياً المعرضات للخطر، عند الضرورة، نظراً إلى أن إعادة التوطين نادراً ما تكون متاحة لهن؛ و
- وضع آليات للحالات التي لا تشكل فيها العودة الطوعية خياراً آمناً للنساء والفتيات المعرّضات للخطر ولا تكون إعادة التوطين متاحة، وذلك لتمكينهن من الاندماج محلياً وبشكل آمن في بلد اللجوء، بما في ذلك من خلال البحث في إمكانات النقل الطوعي إلى منطقة أخرى من البلد ومن خلال تأمين الدعم المستمرّ لهن؛ وبالنسبة إلى النساء والفتيات المشردات داخلياً والمعرضات للخطر، البحث في إمكانيات السماح لهن بالانتقال إلى منطقة أخرى ضمن بلدهن في حال رغبتهن في ذلك وفي حال استحالة ضمان سلامتهن في مكان تواجدهن.

أمثلة عن ممارسات ميدانية

تُظهر أمثلة الممارسات الميدانية التالية كيف:

- تمّ توسيع فرقة العمل المسؤولة عن تنسيق أعمال الوقاية والاستجابة للمخاطر التي تعترض حماية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في رومانيا لتشمل كافة ذوي الاحتياجات الخاصة المشمولين باختصاص المفوضية، بمن فيهم النساء والفتيات المعرضات للخطر؛
- شكّل إنشاء عيادة لحماية النساء في نيودلهي في الهند جزءاً من استراتيجية أوسع لتحسين قدرة الوصول إلى النساء والفتيات المشمولات باختصاص المفوضية ووضع نظام حماية فردي أكثر فعالية.

ممارسة ميدانية: رومانيا

في رومانيا، تمّ تأليف فرقة عمل لذوي الاحتياجات الخاصة المشمولين باختصاص المفوضية في كانون الأول/ديسمبر 2004 لتنسيق أنشطة الوقاية والاستجابة المرتبطة بكافة مجموعات ملتمسي اللجوء واللاجئين المعرضين للخطر. لقد اضطلعت فرقة العمل بمسؤوليات موسعة مقارنة بفرقة عمل سابقة ركزت على وضع الفتيات والفتيان المنفصلين عن ذويهم، ممّا سمح بشمل أيضاً الاستجابات لحالات النساء والرجال المعرضين للخطر المتزايد.

التتمّة في الصفحة التالية

[38] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 105 (LVII)، 2006، الفقرة (س).
[39] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 105 (LVII)، 2006، الفقرة (ع).

3.3 أنظمة إدارة الحالات الإفرادية للحماية والاستجابة، تتمّة

ممارسة ميدانية: رومانيا (تتمّة)	تستمر فرقة العمل بمراقبة أوضاع الأطفال الملتمسي اللجوء في رومانيا غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بشكل وثيق، وبالسعي إلى حلول عملية تتوافق مع التشريعات الوطنية والمعايير الدولية. وهي باتت تشكّل الإطار للاستخدام الأكثر فعالية للموارد والخبرات المتاحة في مواجهة أوضاع المعوقين، ضحايا/الناجين من التعذيب وضحايا/الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. تضمّ هذه الفرقة أعضاء من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمكتب الوطني لشؤون اللاجئين (السلطة المركزية المسؤولة عن تنفيذ سياسات اللجوء في رومانيا) والقضاة المسؤولين عن قضايا اللجوء والسلطة الوطنية لحماية الأطفال وعمليات التبني ومصلحة شؤون الأجانب وشرطة الحدود وأربع منظمات غير حكومية شريكة ومنظمة الهجرة الدولية. يتولى المكتب الوطني لشؤون اللاجئين رئاسة فريق العمل كجزء من توليه لمسؤوليات ملتمسي اللجوء واللاجئين من المفوضية.

ممارسة ميدانية: عيادة لحماية النساء، الهند

مقدّمة

لقد تمّ افتتاح عيادة لحماية النساء في أواخر العام 2005 في نيودلهي في الهند. وهي عبارة عن مكان يسمح للنساء والفتيات اللاجئات القادمات من ميانمار والمقيمات في نيودلهي باللجوء إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشكل سري للكشف عن مشاكلهن الخاصة، كما يسمح للمفوضية بإجراء مقابلات لتحديد مواصفات كافة النساء والفتيات اللاجئات، والتي تتم إحالة نتائجها مباشرة إلى فريق حماية لتقييمها واتخاذ الإجراءات الملائمة.

لا تشكّل العيادة مكاناً للاجتماع بالنساء والإصغاء إليهن فحسب، وإنما تضمن أيضاً تحرّك المفوضية وعدم اقتصار عملها على الإصغاء، إذا أنها تسمح بتحديد القضايا والحاجات إلى جانب تحديد الحلول الاستباقية المناسبة، القصيرة والطويلة الأجل. لقد ساهمت هذه المبادرة في توسيع نطاق نهوج تحديات الحماية بشكل عام، خاصة في ظلّ الصعوبات الشاقة التي تتّسم بها الحياة في المدينة، ممّا يحدّ من الموارد ومن بدل الإقامة.[40]

الحقوق التي تمّ تعزيزها

من الحقوق التي تمّ تعزيزها من خلال هذه المبادرة، الحق في:

- السلامة الشخصية؛
- عدم التعرّض للتعذيب أو العقوبات أو المعاملة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة؛
- أعلى مستويات الصحة، بما في ذلك الصحة الإنجابية؛
- العمل ومستوى معيشة لائق؛
- التعليم؛
- الهوية (بالإضافة إلى بطاقة اللاجئ والتسجيل لدى المفوضية)؛
- وحدة العائلة (من خلال تدابير المتابعة)؛ و
- المعلومات (كجزء من عملية التمكين – لم يكن يتمّ نقل المعلومات المتبادلة في السابق من خلال القنوات الأخرى إلى النساء والفتيات في المجتمع).

الخطوات التنفيذية

لقد تمّ اتخاذ الخطوات التالية لتحديد احتياجات الحماية والاستجابة لها:

- قبل افتتاح العيادة، أشارت نتائج عملية مسح شاملة للمجتمع المحلي إلى تحديات الحماية العامة التي يواجهها مجتمع اللاجئين الوافدين من ميانمار في نيودلهي، بالإضافة إلى الحاجة إلى تدابير خاصة للنساء والفتيات. لقد تمّ إدخال "أيام الحماية المجتمعية" لتكملة الآليات القائمة للاتصال باللاجئين. كما أن مساهمات موظفي الحماية قد ساعدت بدورها على تحديد شواغل إضافية، خاصة للمهمّشين ضمن المجتمع المحلي نفسه، وتعزيز درجة تفهم المجتمع لطبيعة مشاكل الحماية والحاجة إلى النهوج الشاملة.
- لقد أدّى افتتاح العيادة إلى تأمين مكان متخصص لقيام النقاشات العامة بين الموظفين والنساء، بالإضافة إلى إجراء المقابلات التحديدية ضمن بيئة آمنة وسرية مع كافة النساء والفتيات اللاجئات، وذلك للمساعدة على تحديد المشاكل المترابطة التي يواجهنها مع عائلاتهن، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضمن المجتمع.
- إن إجراء المقابلات الفردية أو المنهجية لتحديد خصائص اللاجئات قد بدأ مع كافة النساء والفتيات، وتمّت تكملته على مدى سنة واحدة. لقد بكت العديد من النساء خلال المقابلات إذ أنها كانت المرة الأولى التي يحظين فيها بفرصة سرد قصتهن بالكامل، ليس فقط قصة فرارهن الأول، ولكن أيضاً المشاكل التي واجهنها على مرّ السنوات في المنفى. كانت النساء والفتيات ممتنّات لهذه الفرصة، فقد شعرن أخيراً بالأمان الذي سمح لهن بتبادل خبراتهن. ساعدت هذه المقابلات على تحديد الحاجات والاستجابات الضرورية التي لا بد من تنفيذها من قبل اللاجئين والشركاء والمفوضية، إلى جانب ترتيبها بحسب الأولوية.

التتمّة في الصفحة التالية

[40] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "فرصة جديدة للعيش لعيادة حماية النساء في الهند"، 23 آذار/مارس 2006، على الموقع http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/print?tbl=NEWS&id=442280914.

ممارسة ميدانية: عيادة لحماية النساء، الهند، تتمّة

الخطوات التنفيذية (تتمّة)

- تمّ إنشاء فريق حماية يضمّ موظفين كباراً لمراجعة مخاطر الحماية التي يواجهها الأفراد والتي تمّ تحديدها من خلال الممارسة الميدانية، وتلبية احتياجاتهم الفورية في موازاة العمل على تأمين حلول دائمة لهم. يضمّ هذا الفريق موظفين في مجال الحماية والبرامج إلى جانب آخرين مسؤولين عن الخدمات المجتمعية وغيرها، ممّا يساعد على ضمان استجابة شاملة وحاسمة ومركزة الهدف من قبل المفوضية. تسعى النساء والفتيات اليوم إلى الخضوع للمقابلات، وهن على ثقة بأن المفوضية ستحمي خصوصيتهن وتلبي احتياجاتهن، كما أنهن يشاهدن بأم العين المنافع المتأتية من الإجراءات المتخذة. تساعد هؤلاء النساء والفتيات المفوضية على استباق المشاكل وإقامة تعاون وثيق بين مجتمعهن والمفوضية.

تعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوّع وعلاقته بالتمكين

لقد أدى تعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوّع في العام 2004، إلى جانب تعزيز جهود التدريب والرصد والوقاية لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس إلى تحديد مشاكل مرتبطة بالحماية، مثل ارتفاع نسبة التسرّب المدرسي والحمل المبكر وحالات العنف المنزلي وزيادة نسبة التحرّش والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وتدهور الشروط الصحية.

لقد صمّمت العيادة خصيصاً للنساء. فهي تساعد على تمكينهن ضمن مجتمعهن المحلي. كان تفاعلهن مع المفوضية مصادراً في السابق من قبل اللاجئين الرجال، وإلى حدّ ما، اللاجئات اللواتي يخدمن أجندة سياسية معينة. كما أن العيادة ساهمت أيضاً في تعزيز ثقة ومشاركة الرجال الذين يرون أن الاستجابات إنما هي شاملة وموجهة لمساعدة العائلات والمجتمعات المحلية بقدر ما تساعد النساء.

مشاركة المجتمع المحلي في عملية التنفيذ

منذ أولى مراحل المشروع، أدّت الاستشارات المباشرة التي كانت تتمّ مع اللاجئين إلى تسليط الضوء على بروز مشاكل الحماية المترابطة. كما كان للقاءات والزيارات الشخصية التي قام بها موظفو المفوضية دور رئيسي في كسب التأييد لسلسلة واسعة من آليات المتابعة، مثل المبادرات القصيرة والطويلة الأجل التي تهدف إلى تعزيز بيئة الحماية. كما أن اعتماد مشروع "أيام الحماية المجتمعية" الذي يُقام بانتظام كلّ أسبوعين قد أدّى إلى زيادة نقاط الدخول إلى المجتمع المحلي وتمكين المفوضية من التنبّه إلى العلامات الدليلية المبكرة المرتبطة سواء بالأفراد أو المجتمع.

الشركاء ومدى مشاركتهم

لقد تمّت استشارة الشركاء التنفيذيين والمنظمات غير الحكومية كجزء من عملية تحديد طبيعة المشاكل التي يعاني منها اللاجئون ومدى حدّتها. تمّ إشراك كافة الشركاء – سفارات بلدان إعادة التوطين المحتملة، الحكومة الهندية، المنظمات غير الحكومية وغيرهم – في العملية الاستشارية والآليات المقترحة لمواجهة مشاكل الحماية التي تمّ تحديدها. شملت جهود نشر المعلومات كافة الشركاء وذلك لضمان اتساق هذه المعلومات وتعزيز انفتاح الشركاء ومشاركتهم في الحلول. لقد زوّدت حكومتا الولايات المتحدة وأستراليا التمويل لإنشاء العيادة.

القيود

لقد شعر بعض اللاجئين في بادئ الأمر بشيء من الارتياب حيال عملية تحديد المواصفات؛ غير أنه قد تمّت استشارتهم وتشجيعهم على المشاركة. كما نشأ نوع من الخلاف بشأن دور العيادة على المدى الطويل وعلى الجهة التي ستكون هي "المسيطرة". لقد حُلّت هذه المشاكل من خلال تعزيز الالتزام وبروز استجابات الحماية.

كان يمكن للنساء أن يكن عرضة للوصم "كحالات عنف جنسي أو عنف قائم على نوع الجنس" لمجرّد زيارتهن العيادة لو أن هذه المسألة كانت نقطة تركيز العيادة الوحيدة. غير أن هذه المشكلة قد تمّ تفاديها منذ البداية من خلال عقد أنواع مختلفة من الاجتماعات ضمن تركيبات متنوّعة، واستخدام عملية تنميط وتحديد مواصفات تشمل العديد من القضايا، مثل العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ودعوة كافة النساء والفتيات للخضوع إلى مقابلة تنميطية بدلاً من الاكتفاء بمقابلة اللواتي يعانين من مشاكل ترتبط بهذا النوع من العنف. كما أن موقع العيادة بالقرب من دار الحضانة قد سهّل الأمر على الأمهات.

التتمّة في الصفحة التالية

ممارسة ميدانية: عيادة لحماية النساء، الهند، تتمّة

الآثار

لقد تمّ تحديد المخاوف المرتبطة بالحماية من خلال إشراك مجتمع اللاجئين، خاصة النساء والفتيات، في العملية الاستشارية. فتم تصميم الحلول القصيرة والطويلة الأمد بناءً على المعلومات التي كشف اللاجئون عنها. لقد أدّى المشروع، باقترانه مع تدابير المفوضية الاستجابية الفاعلة إلى إنشاء قاعدة من الثقة مع النساء اللاجئات والمجتمع المحلي ككلّ.

يُرجى من العيادة، في حال توفّر التمويل المستمرّ، أن تتحول إلى قاعدة أوسع للأنشطة، مثل الأنشطة المدرّة للدخل القائمة على المهارات التقليدية وتأمين الوجبات الغذائية لأفراد المجتمع المحلي وعقد الاجتماعات والتدريب. يمكن للشركاء النظر إلى العيادة كمفهوم ورؤية النتائج الملموسة ممّا يساعد في كسب التأييد والتزام الشركاء، مثل بلدان إعادة التوطين، بالمشاركة في تأمين الحلول الطويلة الجل.

الدروس المستفادة

إن عدداً كبيراً من المشاكل التي يواجهها اللاجئون إنما هي مترابطة. لذا، فلا بد من التعرّف إلى هذه الروابط لضمان فعالية أعمال المتابعة.

لا بد من اتخاذ خطوات حسية ملموسة لتحديد كافة مشاكل الحماية وترابطها وأفضل الحلول المتكاملة في ظلّ الظروف الإفرادية. أهم هذه الخطوات هي عملية تنفيذ الاستجابة.

عندما يتوصّل الأشخاص إلى البوح بكامل مشاكلهم للمفوضية، لا بدّ من اتخاذ خطوات فورية ومتوسطة وطويلة الأجل لتعزيز ثقة اللاجئين بأهمية التواصل مع المفوضية وبالقدرة على تحسين الوضع من خلال التعاون وللدلالة إلى إمكانيات حقيقية للحلول.

إزاء كلّ مشكلة يتمّ تحديدها، لا بدّ من الإتيان باستجابة معينة. حتى ولو لم تكن هذه الاستجابة تحديداً تلك التي يرجوها اللاجئ، فالصدق في جهود المفوضية يساعد اللاجئين على التركيز على الفرص الواقعية والملموسة لتحسين وضعهم.

باكستان / إمرأة نجت من الزلزال الذي أصاب البلاد بالقرب من بالاكوت، في شمال غرب باكستان، وانتقلت إلى أحد المخيمات تشرح ظروفها لإحدى العاملات في مجال الخدمات المجتمعية في المفوضية / المشاورات التشاركية مع النساء والفتيات المشمولات باختصاص المفوضية أمر ضروري للتحديد الفعال والتصدي لتحديات الحماية التي قد يواجهنها / مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / ف. تان / 2006

الجمهورية التشيكية / فتاة ملتمسة لجوء من أفغانستان تتحدث إلى إحدى مسؤولات الاستقبال في المفوضية، في مركز الاستقبال في برنو الذي تم تأهيله من قبل منظمة غير حكومية محلية / للمنظمات غير الحكومية الشريكة دور حيوي في حماية النساء والفتيات / مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / ل. نايلور / 2001

الفصل الرابع: إستجابة المفوضية في مجال الحماية

لمحة عامة

مقدّمة

تقع مسؤولية الحماية قبل كلّ شيء على عاتق الدول. فكلّ دولة هي المسؤولة عن احترام وحماية والالتزام بحقوق مواطنيها، بما في ذلك خلال حالات التشرّد الداخلي والعودة.

لا تكون الحماية الدولية ضرورية إلاّ عندما تكون الحماية الوطنية ممنوعة أو غير متوفرة لسبب من الأسباب. يتوجب على كافة الدول تأمين الحماية الدولية بموجب القانون الدولي، في حين أن اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الصادر في العام 1967 يحددان موجبات معيّنة تُلزم الدول الأطراف في هذين الميثاقين. في هذه المرحلة، تقع مسؤولية تأمين الحماية الدولية أولاً على البلد الذي يلتمس الفرد اللجوء فيه. [1]

في الوقت عينه، فالمفوضية مسؤولة أيضاً عن تأمين الحماية الدولية، وذلك بموجب نظامها الأساسي وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية. تمنح هذه القرارات المفوضية صلاحية تنفيذ مجموعة واسعة من الأنشطة الرامية إلى حماية طالبي اللجوء واللاجئين والعائدين والمعاد إدماجهم وعديمي الجنسية والمشردين داخلياً. [2]

الغاية

يهدف هذا الفصل إلى:

- شرح دور الشراكات الحيوي في ضمان حماية الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، بمن فيهم النساء والفتيات؛
- إستعراض العناصر الرئيسية في استجابة المفوضية في مجال الحماية، مع إظهار كيفية انطباقها على وضع النساء والفتيات الخاص؛
- وصف عدد من استجابات الحماية المحددة المتّصلة بشكل خاص بتعزيز حماية النساء والفتيات؛ و
- استعراض التحديات التي قد تعوق قيام الحلول الملائمة للنساء والفتيات واقتراح الطرق للتصدّي لها.

في هذا الفصل

يتضمّن هذا الفصل الأقسام التالية:

القسم	الصفحة
1.4 الشراكات واستجابة المفوضية في مجال الحماية	88
2.4 الأدوات الخاصة بحماية النساء والفتيات	103
3.4 تأمين الحلول للنساء والفتيات	136

[1] يُرجى مراجعة الفصل السادس من هذا الدليل ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *مدخل إلى الحماية الدولية: حماية الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية*، دراسة ذاتية، المحور 1، آب/أغسطس 2005، ص. 12

[2] لمزيد من التفاصيل، يُرجى مراجعة الفصل الثاني، القسم 1، المعايير القانونية الدولية لحماية حقوق النساء والفتيات.

1.4 الشراكات واستجابة المفوضية في مجال الحماية

لمحة عامة

ليست الحماية عبارة عن مفهوم مجرّد. إنما هي وظيفة دينامية قائمة على التدخل العملي. تشمل هذه الوظيفة مجموعة واسعة من الأنشطة على المستويين السياسي والعملاني، يتمّ تنفيذها بالتعاون مع الدول والشركاء لهدف تعزيز احترام حقوق النساء والرجال والفتيان والفتيات وحلّ المشاكل التي تواجههم.

إقتباس من مذكرة المفوضية للعام 2000 بشأن الحماية الدولية

مقدّمة

إن إنشاء الشراكات والمحافظة على استدامتها وتنسيق مختلف عناصر استجابتنا في مجال الحماية واستجابات مختلف الفرقاء المعنيين هي من العناصر الحيوية لضمان حماية كلّ شخص مشمول باختصاصنا، بمن فيهم النساء والفتيات. فهي ترعى الأنشطة في مختلف مراحل استجابة المفوضية في مجال الحماية.

تشاد/ متطوّع من الصليب الأحمر التشادي يرافق لاجئة سودانية وابنتها إلى خيمة تابعة للمفوضية مخصصة لهما في مخيم فارتشانا / مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / هـ. كوكس / 2004

الغاية

يمكن لهذه الشراكات واستجابات الحماية، سواء تمّ استخدامها كلّ على حدة أو بشكل مشترك، تبعاً لكلّ حالة، أن تساعد على

- تعزيز تدخلاتنا الرامية إلى التصدي لانتهاكات حقوق النساء والفتيات المشمولات باختصاصنا؛ و
- تغيير بيئة الحماية الأوسع للتخفيف من المخاطر التي تتعرّض لها النساء والفتيات وتفادي أيّة انتهاكات مستقبلية.
-

تقترن الشراكات مع الاستجابات للمساعدة على إنشاء نظام حماية أكثر فعالية، وضمان بالتالي احترام حقوق النساء والفتيات.

في هذا القسم

يغطي هذا القسم المواضيع التالية:

الموضوع	الصفحة
1.1.4 الشراكات	89
2.1.4 إستجابة المفوضية في مجال الحماية	96

1.1.4 الشراكات

"الشراكة هي من الأسس التي يقوم عليها تصوّر الحماية الدولية الوارد في اتفاقية 1951 وبروتوكول العام 1967 وولاية المفوضية... بالتالي، فالشراكات بمختلف أشكالها ومع مختلف الجهات لطالما شكّلت جانباً محورياً من طريقة عمل المفوضية على مرّ السنوات، مع تعزيز الحماية بكافة أبعادها."

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "الموضوع السنوي: تعزيز الشراكة لضمان الحماية، وذلك أيضاً فيما يتعلق بالأمن"، A/AC.96/923، 14 أيلول/سبتمبر 1999، الفقرة 7.

مقدّمة

لطالما أدركت المفوضية أهمية الشركاء في الحماية. فخلال المشاورات الخارجية للعام 1997، ثم المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية في 2000-02، سعت المفوضية إلى إشراك مجموعة واسعة ومنوّعة من الفرقاء المعنيين بمسألة الحماية، كما ينعكس أيضاً في "جدول أعمال بشأن الحماية".[3]

لا بدّ من بناء شراكات حماية قوية مع مجموعة منوّعة من الفرقاء إذا ما اردنا ضمان الحماية للنساء والفتيات خلال مختلف مراحل التشرّد.

الشركاء

لكافة شركائنا دور حيوي يقومون به في مجال الحماية. منهم:

- الحكومات، بما في ذلك الشراكات لتقاسم الأعباء والمسؤوليات؛
- منظمة الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الدولية؛
- المجتمع الأهلي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية؛
- مجتمع المشردين/العائدين، خاصة النساء والفتيات؛
- المجتمع المضيف؛
- الشركاء في سياق التشرّد الداخلي؛ و
- في سياق العودة.

ثلاث قضايا مترابطة

كما أن ثمّة قضايا ثلاث مترابطة، برزت خلال السنوات الماضية، وهي تؤثر في طريقة عملنا مع شركائنا:

- عملية إصلاح الأمم المتحدة ومبدأ "توحيد الأداء"؛
- المنهاج الإنساني العالمي الذي يضمّ المنظمات غير الحكومية وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر ووكالات الأمم المتحدة؛ و
- عملية إصلاح العمل الإنساني التي أطلقها منسق الإغاثة في حالات الطوارئ في كانون الأول/ديسمبر 2005 والتي تتّصل بشكل خاص بمفهوم "قيادة المجموعات" وتعني المفوضية بشكل خاص في حالات التشرّد الداخلي.

ملاحظة: ستتمّ مناقشة كلّ من هذه الشراكات والقضايا في ما يلي.

الشراكات مع الحكومات

نظراً إلى التزامات الدول بحماية مواطنيها وسائر الأشخاص الواقعين ضمن نطاق سلطتها والذين يحتاجون إلى الحماية الدولية، وتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، فهي تُعتبر شريكاً حيوياً في جهودنا لحماية النساء والفتيات.

الدول ملزمة بالتعاون مع المفوضية في إطار تنفيذها لأنشطة الحماية في حالات اللجوء والتشرّد الداخلي والعودة وإعادة الإدماج وانعدام الجنسية.[4]

ينطوي العمل مع الحكومات على المشاركة مع جهات وطنية ومحلية، من الوزارات والسلك القضائي إلى قطاعي الخدمات التعليمية والصحية. كما أنه يشمل تعميم احترام المعايير الدولية وتزويد الحكومات بالمشورة الفنية والمساعدة العملانية.

التتمّة في الصفحة التالية

[3] يفترض الهدف الثالث من جدول أعمال الحماية "استمرار المفوضية بتعزيز الشراكات من أجل الحماية والتوعية، وذلك ليس فقط مع الحكومات المضيفة والمانحة... ولكن أيضاً مع المنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع الأهلي، بالإضافة إلى الرجال والنساء والأطفال اللاجئين".

[4] يُرجى مراجعة ميثاق الأمم المتحدة، المادة 56؛ النظام الأساسي للمفوضية، الفقرة 8؛ إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 35؛ وبروتوكول 1967، المادة 2.

1.1.4 الشراكات، تتمّة

الشراكات مع الحكومات (تتمّة)

عندما يكون النساء والأطفال عديمي الجنسية أو معرّضين لأن يصبحوا كذلك، يجدر بالمفوضية العمل بالتعاون مع الحكومات المسؤولة بشكل رئيسي عن إدارة عملية الجنسية والتمتع بها وفقدانها، وذلك للتصدي للمشاكل التي يواجهها هؤلاء النساء والأطفال.

الشراكات لتقاسم الأعباء والمسؤوليات

في حالات اللجوء، لا تكمن مسؤوليات الحماية الدولية فقط في أيدي الحكومة المضيفة. فكما تمّ تأكيده في الإعلان الصادر عن الدول الأعضاء في العام 2001 وعكسه من خلال "جدول أعمال بشأن الحماية"، لا بدّ من توفّر تعاون دولي ملتزم ضمن جوّ من التعاضد لضمان إمكانية تقاسم الأعباء والمسؤوليات الخاصة بحماية اللاجئين بشكل أكثر إنصافاً.[5]

يمكن وضع آليات متعددة لتعزيز حماية النساء والفتيات من خلال التعاون وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، بما في ذلك من خلال إعادة توطين اللاجئات المعرضات للخطر. بالإضافة إلى ذلك، فاللجنة التنفيذية تقرّ بشكل صريح بأهمية التعاضد والتعاون وتقاسم الأعباء والمسؤوليات على المستوى الدولي لهدف تفادي الاعتداء والاستغلال الجنسيين.[6]

مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الدولية والإقليمية

تعمل المفوضية أيضاً بالتعاون مع مجموعة واسعة من الوكالات الدولية والإقليمية لتعزيز الحماية. من هذه الوكالات، تلك التابعة للأمم المتحدة التي يُفترض بها، على غرار مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تعميم المساواة بين الجنسين ضمن سياساتها وبرامجها وعملياتها، بالإضافة إلى الوكالات غير التابعة للأمم المتحدة.

تشمل هذه الشراكات فرق الأمم المتحدة القطرية، التي تسترشد بوثيقة "المذكرة التوجيهية بشأن الحلول الدائمة للمشردين داخلياً (اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً والعائدين)" الصادرة في تشرين الأول/أكتوبر 2004 عن مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. المذكرة موجّهة إلى فرق الأمم المتحدة القطرية التي تعمل على تحديد المجتمعات المشردة قسرياً (سواء لاجئين أو أشخاص مشردين داخلياً أو عائدين) كتحدّ رئيسي يواجه البلد. تستعرض المذكرة طرق إدراج السياسات والبرامج الاستراتيجية بما يتوافق مع الأولويات الوطنية ضمن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ومصفوفتها القائمة على أساس النتائج.

كما أن الوكالات الإقليمية، سواء كانت منظمات رسمية أو شبكات إقليمية أقلّ رسمية، هي أيضاً من الشركاء المهمّين.

"توحيد الأداء"

تبدو أهمية تفعيل الشراكات وتعزيز التعاون مع الأمم المتحدة واضحة في تقرير الفريق الرفيع المستوى المرفوع إلى الأمين العام.[7] يتضمّن هذا التقرير مجموعة متنوعة من التوصيات بشأن كيفية التوصّل إلى "توحيد أداء" الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة.

من بين المسائل الجامعة التي يؤكّد عليها الفريق، مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. فقد جاء في التقرير أنه "لا يمكن أن نبالغ في تحديد مدى أهمية إحقاق المساواة بين الجنسين". من توصياته المعنية بتحقيق قدر أكبر من الاتساق والفعالية في الأمم المتحدة، ليس فقط خلق كيان جديد يُعنى بالقضايا الجنسانية ضمن منظومة الأمم المتحدة، ولكن أيضاً وجوب إبقاء مسألة تعزيز المساواة بين الجنسين ضمن ولاية كافة الوكالات والأجهزة التابعة للأمم المتحدة.

التتمّة في الصفحة التالية

[5] الإعلان الصادر عن الدول الأطراف المعتمد خلال الاجتماع الوزاري في جنيف، في كانون الأول/ديسمبر 2001، الفقرة 8 من الديباجة والفقرة 12 من المنطوق؛ وجدول أعمال بشأن الحماية، الهدف الثالث.

[6] يُرجى مراجعة إستنتاجي اللجنة التنفيذية رقم 22 (XXXII)، 1981، القسم (IV)، و98 (LV)، 2003، الفقرة (ز).

[7] يُرجى مراجعة تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة المضمّن في "مذكرة الأمين العام"، A/61/583، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2006.

1.1.4 الشراكات، تتمّة

"إن طريقة مقاربتنا للمنظمات غير الحكومية، التي تُعد أهم وأنشط عناصر المجتمع [الإنساني]، يجب أن تكون واضحة. نحن نعتبركم كشركاء استراتيجيين وليس تنفيذيين. المفوضية ترغب في التفكير والتخطيط والعمل جنباً إلى جنب معكم؛ كما أننا تحتاج إلى مشاركتكم في مراجعتنا لسياستنا ونطلب مساعدتكم لتحسين مصداقيتنا ومساءلتنا."
المفوّض السامي، أنطونيو جوتيريس، البيان الافتتاحي، الجلسة الثامنة والخمسين للجنة التنفيذية، تشرين الأول/أكتوبر 2007

الشراكات مع المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية

للمجتمع الأهلي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية وأمناء المظالم والمنظمات الدينية، دور حيوي في حماية النساء والفتيات، كما تمّ تأكيده في "جدول أعمال بشأن الحماية".[8] قد تضطلع هيئات المجتمع الأهلي بهذا الدور كمناصرين أو شركاء في تنفيذ أنشطة الحماية، مثل إدارة برامج خاصة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وتأمين المشورة القانونية للنساء والفتيات والقيام بدورات تدريبية للتوعية على الحقوق.

غالباً ما يكون تواجد المفوضية أكثر محدودية في بلدان اللجوء الصناعية، حيث الموارد الحكومية أكثر وفرة بشكل عام والمجتمع الأهلي أكثر تطوراً وفاعلية. لذا، فاتصالاتنا وشبكاتنا مع المنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع الأهلي، بما في ذلك الهيئات التي تركز بشكل خاص على النساء والفتيات، تكون على درجة عالية من الأهمية. فهي تمكننا من التعرّف بصورة أفضل إلى شواغل النساء والفتيات، حتى عندما لا يكون لدينا اتصال مباشر ومنتظم معهن. غالباً ما تقوم المنظمات غير الحكومية بلفت انتباهنا إلى القضايا والحالات الإفرادية.

في كافة العمليات، تكون المنظمات غير الحكومية العاملة بشكل خاص مع النساء والفتيات في كل من المجتمعات المشردة والمضيفة من الشركاء البالغي الأهمية في مجال الحماية وذلك في سياق جهودنا الرامية إلى تعزيز حماية النساء والفتيات. يمكن للجمعيات النسائية المحلية أن تشكّل مصدر إرشاد ودعم في مرحلة البحث عن نقاط دخول إلى مسألة حقوق النساء والفتيات.

المذكرات الداخلية/دليل العمليات الميدانية حول الشراكات مع المنظمات غير الحكومية

يجدر بكافة الموظفين الاطلاع في هذا السياق على المذكرة الداخلية/دليل العمليات الميدانية حول "الشراكات من أجل الحماية – أهمية الحوار المنتظم والتعاون مع شركائنا من المنظمات غير الحكومية".[9] فذلك يشدد على أهمية إنشاء آليات ملائمة لتيسير الحوار المنتظم والتعاون بشأن مسائل الحماية مع كافة الشركاء من المنظمات غير الحكومية، بما يشمل الشركاء التنفيذيين من دون أن يقتصر عليهم.

المنهاج الإنساني العالمي

تأكيداً على أهمية هذا النوع من الشراكات، تمّ افتتاح منتدى عُرف باسم "المنهاج الإنساني العالمي" في تموز/يوليو 2006. وهو يسعى إلى الجمع على قدم المساواة بين الأسر الرئيسية الثلاث للمجتمع الإنساني الأوسع: المنظمات غير الحكومية وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة.[10] الهدف العام هو تعزيز فعالية العمل الإنساني.

في تموز/يوليو 2007، توافق 40 مسؤولاً من هذه الأسر الإنسانية الثلاث ضمن وثيقة التزام على إرساء شراكاتهم على مبادئ المساواة والشفافية والمقاربة القائمة على أساس النتائج والمسؤولية والتكامل. حظيت هذه المبادرة على دعم كبير من قبل المفوض السامي.

ينظر هذا المنهاج إلى التنوّع في المجتمع الإنساني على أنه ميزة إيجابية يمكن تسخيرها للاستجابة بفعالية أكبر وحماية مختلف أفراد مجتمع اللاجئين/العائدين المعني. إن إنشاء الشراكات المتينة مع المنظمات النسائية المحلية هو على سبيل المثال حيوي لتعزيز قدرتنا على حماية النساء والفتيات.

التتمّة في الصفحة التالية

[8] جدول أعمال بشأن الحماية، الهدف الثالث، الغرض 3.
[9] المذكرة الداخلية IOM/57/2004 دليل العمليات الميدانية FOM/59/2004، 24 أيلول/سبتمبر 2004.
[10] لمزيد من المعلومات حول المنهاج الإنساني العالمي، يمكن زيارة الموقع http://globalhumanitarianplatform.org.

1.1.4 الشراكات، تتمّة

الشراكات مع مجتمع المشردين/ العائدين

إن اللاجئين والأشخاص الآخرين المشمولين باختصاصنا، بمن فيهم النساء والفتيات، ليسوا مجرد متلقين للمساعدة الإنسانية. فمن خلال لجان المخيمات وبعض المجموعات، مثل الجمعيات الخاصة بالنساء والمراهقات، يمكن لمجتمعات اللاجئين والعائدين المشاركة بشكل فاعل في العديد من المبادرات الرامية إلى تعزيز حقوقهم. على سبيل المثال، النساء والفتيات:

- يشكلن مصادر المعلومات الرئيسية بشأن مشاكل الحماية وأمن المخيمات؛
- يقدّمن الآراء القيّمة اللازمة لتصميم تدابير مساعدة وحماية فعالة؛
- يقدّمن دعماً قيماً في تسليم وتوزيع المساعدات الإنسانية؛
- يقمن بأدوار مهمة في تسليم حلول الحماية والحلول الدائمة، خاصة ضمن المخيمات؛
- يمكنهن المساعدة على ضمان مواجهة مشاكل الحماية ضمن إدارة مخيمات اللاجئين والمستوطنات؛
- يقمن بدور أساسي في التدابير الوقائية المصممة للحدّ من مخاطر العنف وانعدام الأمن التي يواجهنها؛[11]
- يشكلن شركاء مهمين في جهودنا لرصد حالة معينة؛ و
- يقمن بدور رئيسي في تقييم المشاريع المنفذة وتسليم الخدمات ومواقف العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية.

الشراكات مع المجتمع المضيف

للشراكات مع المجتمع المضيف دور مهم في ضمان الحماية للنساء والفتيات. هذه الشراكات ضرورية للتوعية على أوضاع المجتمع المضيف. فهذا يساعد بدوره على تعزيز تقبّل هذه الأوضاع وتصميم حلول متكاملة تعود منافعها أيضاً على المجتمع المضيف.

على سبيل المثال، حين تكون النساء والفتيات المشرّدات معرضات لخطر التمييز أوالتحرش أو الخطف أو الاعتداء على يد أحد أفراد المجتمع المحلي المجاور، أو حين يتوجب عليهن البحث عن

حطب الوقود والماء، أو حين يعملن كخادمات أو في المزارع ويكن عرضة للاستغلال والاعتداء، تكون مشاركة المجتمع المحلي المضيف والتزامه بمعالجة هذه المسائل أمراً حيوياً.

"لا يسعني التشديد بالقدر الكافي على الحاجة [في حالات التشرّد الداخلي] إلى بناء شراكات فعالة مع الحكومات والوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية، وخاصة المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المعنية... يجب إشراك المنظمات غير الحكومية على المستوى الاستراتيجي فهي من الشركاء الذين بمقدورهم تعزيز قدرة الاستجابة وتعبئة المزيد من الموارد ضمن المجموعات. إن العلاقات مع الوكالات والمنظمات غير الحكومية العاملة ضمن المجموعات الثلاث الخاضعة لإدارة المفوضية تستلزم جهداً وانتباهاً خاصين. تؤمّن التدابير الجديدة الفرصة لتعزيز هذه الشراكات واستكشاف شراكات جديدة. ستكون قيمتنا المضافة، في كافة الحالات، قيادتنا الاستراتيجية والعملانية ضمن المجموعات التي نترأسها."

المفوّض السامي، أنطونيو جوتيريس، "مشاركة المفوضية في حالات جديدة من التشريد الداخلي"، IOM/FOM 035/06، 6 نيسان /أبريل 2006، الفقرة 10

"أهم الدروس المستفادة بالنسبة إلى المفوضية في كولومبيا هو أنه من خلال تمكين مختلف المحاورين المشاركين في الاستجابة المصمّمة لمواجهة حالة التشريد (على اختلاف ولاياتهم ووجهات نظرهم)، يمكن للمفوضية خلق و/أو المحافظة على توازن صحي بين مختلف الأفرقاء، فيتمكنوا من خلاله العمل بناءً على تنظيم ذاتي. يسمح ذلك لمكتب المفوضية في كولومبيا بتعزيز تأثيره إلى أقصى الحدود على الرغم من محدودية موارده، مع احترام أولوية دور الأفرقاء الوطنيين في التصدي لأيّة مشكلة وطنية."

مكتب المفوضية في كولومبيا، "أفضل الممارسات والدروس المستفادة"، 2007، ص. 6.

التتمّة في الصفحة التالية

[11] يُرجى مراجعة "الموضوع السنوي: تعزيز الشراكة لضمان الحماية، وذلك أيضاً فيما يتعلق بالأمن"، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، A/AC.96/923، 14 أيلول/سبتمبر 1999، الفقرتان 27- 28.

1.1.4 الشراكات، تتمّة

الشراكات في حالات التشرّد الداخلي

للشراكات أهمية كبيرة في مجمل عملنا، غير أن تدابير الشراكة تختلف بشكل كبير في حالات اللجوء والتشرّد الداخلي. ففي الحالات الأولى، تتولّى المفوضية القيادة ومهمّة التنسيق بين مختلف الوكالات الإنسانية؛ كما أنها لطالما عملت مع الشركاء في هذا الصدد.[12]

أمّا في حالات التشرّد الداخلي، فتختلف تدابير الشراكة. نظراً إلى أنه ما من وكالة واحدة تابعة للأمم المتحدة مفوضة بحماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخلياً، من الضروري أن تعمل الوكالات معاً في مثل هذه الحالات للمساعدة على تأمين الحماية للمشرّدين.

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، التي تمّ إنشاؤها في العام 1992، هي الآلية الأساسية للتنسيق وتطوير السياسات واتخاذ القرارات في ما يتّصل بالاستجابات الإنسانية بين الوكالات. تعمل هذه اللجنة تحت قيادة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وهي تتولّى تطوير سياسات العمل الإنساني والموافقة على توزيع المسؤوليات لمختلف جوانب المساعدات الإنسانية، بالإضافة إلى تحديد الثغرات في الاستجابات وسدّها وتعزيز التطبيق الفعال لمبادئ العمل الإنساني.

أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

الوكالات التالية أعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات: منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة للسكان، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، برنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية.

أمّا الوكالات التي تتم دعوتها فهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلس الدولي للوكالات الطوعية، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المجلس الأميركي للعمل الدولي التطوّعي، المنظمة الدولية للهجرة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً والبنك الدولي

المنظور الجنساني واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

نظراً إلى تعقيد إطار عملنا في حالات التشرّد الداخلي، تبرز اعتبارات جديدة في ما يرتبط بالتعاون المؤسسي، خاصة عند سعينا إلى تعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوع وحماية النساء والفتيات المشرّدات. لقد التزم أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بضمان تعميم مراعاة الشؤون الجنسانية في كافة الأنشطة الإنسانية منذ العام 1999.[13]

في كانون الأول/ديسمبر 2006، أصدرت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات دليلاً جنسانياً للعمل الإنساني بعنوان "النساء والفتيات والفتيان والرجال، حاجات مختلفة – فرص متساوية". وهو يقدّم إرشادات مصنفة بحسب كلّ قطاع حول سبل ضمان المساواة بين الجنسين في عملية التخطيط في الحالات الإنسانية، بالإضافة إلى نصائح عملية حول كيفية تعميم المنظور الجنساني، ولوائح مرجعية لقياس مدى التقدّم في تلبية احتياجات النساء والفتيات والفتيان والرجال وضمان مشاركتهم على قدم المساواة، وذلك في كافة جوانب الاستجابة الإنسانية.[14]

التتمّة في الصفحة التالية

[12] لمزيد من التفاصيل، يُرجى مراجعة *الدليل المشترك بين الوكالات حول الحماية* ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "حماية الأشخاص المشردين داخلياً ودور المفوضية"، 27 شباط/فبراير 2007، على الموقع http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?docid=45ddc5c04.

[13] اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، "بيان السياسة لإدراج منظور جنساني في المساعدات الإنسانية"، 31 آذار/مارس 1999.

[14] يُرجى مراجعة الموقع http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?docid=46978c842. للإطلاع على منشورات أخرى صادرة عن اللجنة بشأن العنف القائم على نوع الجنس، يُرجى مراجعة الفصل الخامس، القسم 3، حول الحرية الشخصية والأمن الشخصي.

1.1.4 الشراكات، تتمّة

قيادة المجموعات

في العام 2005، تمّ تعزيز "النهج التعاوني"[15] الذي طوّر بالأصل من خلال اللجنة الدائمة، وذلك حين اعتمدت اللجنة مفهوم "قيادة المجموعات" لهدف إنجاز استجابات أكثر ملاءمة وفاعلية تجاه الأزمات الإنسانية.

يهدف النهج القائم على قيادة المجموعات إلى ردم الفجوات التي تمّ تحديدها في الاستجابة وتعزيز جودة العمل الإنساني من خلال تعزيز الشراكات بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة وحركة الصليب الأحمر والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

ضمّت المجموعات التي تمّ إنشاؤها الزراعة؛ تنسيق شؤون المخيمات وإدارة المخيمات؛ الإنعاش المبكر؛ التعليم؛ الاتصالات السلكية واللاسلكية في حالات الطوارئ؛ الصحة؛ الملاجئ الطارئة؛ الشؤون اللوجستية؛ التغذية؛ الحماية؛ والمياه والصرف الصحي والنظافة الوقائية. تُعتبر المجموعات المسؤولة عن تنسيق شؤون المخيمات وإدارتها والحماية كمجموعات مشتركة وشاملة. يتمّ تعيين قادة المجموعات على المستويين العالمي والقطري.

المسألة الجنسانية هي من القضايا الجامعة والمشتركة بين كافة القطاعات والمجموعات. لذا، يتمّ وضع مبادئ توجيهية حول مراعاة المنظور الجنساني لكلّ مجموعة.

تولي المفوضية قيادة المجموعات

لطالما تولّت المفوضية قيادة المجموعات خلال فترات التشرّد الداخلي الناجم عن صراعات معينة، وذلك في ما يتصل بالأشخاص المشردين داخلياً والسكان المعنيين من أجل:

- الحماية[16]
- تنسيق شؤون المخيمات وإدارة المخيمات،[17] و
- الملاجئ الطارئة.[18]

عندما تتولى المفوضية قيادة المجموعة، فذلك يستلزم منا التشديد بشكل أكبر على مسؤوليتنا القاضية بالتنسيق بين وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الإنسانية. يصحّ ذلك بشكل خاص عندما تصبح المفوضية، نظراً إلى توليها قيادة المجموعة، "جهة تزويد الملاذ الأخير".

يجب تعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوع في كافة أنشطة المجموعات التي تقودها المفوضية.[19] بشكل خاص، يجدر بالتقييم التشاركي أن يكون في صلب عمليات تقييم الاحتياجات وتحليلها.[20]

بصفتها تتولى قيادة مجموعة الحماية، تعمل المفوضية على إنهاء دليل مشترك بين الوكالات حول حماية الأشخاص المشردين داخلياً، يتضمن إرشادات أكثر تفصيلاً، بما في ذلك إرشادات بشأن حماية النساء والفتيات.

التتمّة في الصفحة التالية

[15] يدعو النهج التعاوني كافة الوكالات المتوفرة إلى المساهمة، كلّ بحسب الوسائل المتاحة لها وولايتها وخبرتها، في حلّ مشكلة التشريد الداخلي، على أن يتولى التنسيق منسق الاستجابات في حالات الطوارئ على مستوى الرئاسة، ومنسق الشؤون الإنسانية على مستوى العمل الميداني (أو في حال غيابه، المنسق المقيم). غير أن تطبيق النهج التعاوني لم يأت بالنتائج المرجوّة. فكان هنالك فجوات في عمليات تسليم مواد الإغاثة الأساسية والخدمات، بالإضافة إلى الازدواجية في الجهود المبذولة واعتماد النهج المخصص في غالبية الأحيان. كما أنه كان هنالك فجوات منهجية في الحماية.

[16] يجب في هذا الخصوص التمييز بين نهج المفوضية وباقي الوكالات. فبالنسبة إلى الوكالات الأخرى، تشمل المسؤوليات بموجب نهج المجموعات حالات الطوارئ الإنسانية المرتبطة بالصراعات وحالات الكوارث الطبيعية. أمّا المفوضية، فقد تولت مسؤوليات قيادة المجموعات للحماية في حالات التشرد الداخلي الناجم عن صراعات. في حالات الكوارث الطبيعية، يمكن للمفوضية تولي القيادة بموجب اتفاقيات تعقد مع وكالات أخرى مفوّضة لتأمين الحماية، خاصة اليونيسف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويجدر بها في مختلف الأحوال المشاركة في عمل الفريق القطري في مجال تقييم الاحتياجات والتخطيط ووضع الاستراتيجية. يمكن مراجعة بيان النتائج للأعضاء الرئيسيين في اللجنة المشتركة بين الوكالات، الذي تمّت مناقشته خلال اجتماع الأعضاء الرئيسيين في أيلول/سبتمبر 2005 ومصادقته في كانون الأول/ديسمبر 2005 بالإضافة إلى "المذكرة التوجيهية بشأن اعتماد نهج المجموعات لتعزيز الاستجابة الإنسانية" الصادرة عن اللجنة في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، والمتوفرة بالإنكليزية والفرنسية والعربية على الموقع http://www.humanitarianreform.org/Default.aspx?tabid=420.

[17] تتولى رئاسة مجموعة تنسيق شؤون المخيمات وإدارتها كلّ من المفوضية والمنظمة الدولية للهجرة. تستلم المفوضية زمام الأمور في حالات الطوارئ الإنسانية الناجمة عن الصراعات في حين تتولى المنظمة الدولية للهجرة القيادة في حالات الكوارث.

[18] تترأس المفوضية مجموعة الملاجئ الطارئة جنباً إلى جنب مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. تستلم المفوضية زمام الأمور في حالات الطوارئ الإنسانية الناجمة عن الصراعات في حين يتولى الاتحاد القيادة في حالات الكوارث.

[19] أنطونيو جوتيريس، المفوض السامي لشؤون اللاجئين، "مشاركة المفوضية في حالات جديدة من التشريد الداخلي"، IOM/FOM 0356/06، 6 نيسان/أبريل 2006. الفقرة 6.

[20] يُرجى مراجعة فريق عمل مجموعة الحماية/فريق عمل مجموعة الإنعاش المبكر التابعتين للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، *حماية المشردين داخلياً بسبب الصراعات: التقييم من أجل اتخاذ الإجراءات*، تشرين الثاني/نوفمبر 2007، على الموقع http://www.humanitarianreform.org/humanitarianreform/Default.aspx?tabid=159.

1.1.4 الشراكات، تتمّة

مسؤوليات مركز التنسيق ضمن مجموعة الحماية

لقد تمّ إنشاء نظام لتشارك المسؤوليات ضمن مجموعة الحماية، تُعين بموجبه وكالات مختلفة كمراكز تنسيق لضمان استجابة فعالة في مجالات محددة، على أن تخضع كلّها لتنسيق قائد المجموعة.

تشمل مسؤوليات مركز التنسيق ضمن مجموعة الحماية مسؤوليات اليونيسف لحماية الأطفال ومسؤوليات صندوق الأمم المتحدة للسكان لقضايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ومسؤوليات برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية "الموئل" للقضايا التي تتعلق بالأراضي والسكن والممتلكات. غير أن ذلك لا يقلّل بأيّ شكل من الأشكال من مسؤولية المفوضية ومساءلتها في ما يرتبط بالحرص على أن يؤدي عمل المجموعة إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدي له. إلا أنه يستلزم تنسيقاً وتعاوناً وثيقاً مع كلّ من اليونيسف وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية "الموئل"، إلى جانب عملية بناء قدرات مشتركة مع كافة أعضاء المجموعة.

الشراكات مع الحكومات في حالات التشرّد الداخلي

في حالات التشرّد الداخلي، تكون الشراكات مع الحكومة المعنية أكثر تعقيداً منها في حالات اللجوء، خاصة عندما تكون هذه الحكومة مسؤولة عن الاضطهاد، بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتشريد الأفراد والمجتمعات التي هي مسؤولة أصلاً عن حمايتهم. للمناصرة وبناء القدرات أهمية خاصة في مثل هذه الحالات.

غالباً ما يكون بناء الشراكات مع الحكومات في بلدان التشريد الداخلي صعباً. فثمّة عوامل مثل المناخ السياسي والآثار التي قد تنجم عن إجراءاتنا على إمكانية وصولنا إلى الأشخاص المشردين داخلياً وعلى أمنهم وسلامتهم وأمننا وسلامتنا، لا بد من أخذها بعين الاعتبار عند تحديد أفضل السبل لإشراك الحكومات في عملنا.

يمكن لحكومات الدول المانحة والمجتمع الدبلوماسي أن تضطلع بدور مهم في مجال المناصرة لتعزيز حقوق المشردين، خاصة النساء والفتيات منهم. لذا، فلا بدّ لنا من العمل على تعزيز هذا النوع من الشراكات.

الشراكات في حالات العودة

للشراكات أهمية خاصة في حالات العودة، سواء ارتبطت هذه الحالات بعودة لاجئين أو مشردين داخلياً. وهي تستلزم إشراك الفريق القطري للأمم المتحدة والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، خاصة في سياق الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، على أن تتولى الحكومة ملكية العملية بأسرها.

تعرض الأقسام 1.3 و2.3 من هذا الفصل تحديات الحماية أثناء عمليات العودة، مع اقتراح بعض الإجراءات لاتخاذها مع شركائنا لضمان مشاركة النساء والفتيات في عمليات السلام وأخذ حقوقهن وحاجاتهن بعين الاعتبار خلال عمليات العودة وإعادة الإدماج.

الشراكات مع الجهات من غير الدول في حالات التشرّد الداخلي والعودة

الشراكات مع المجتمع الأهلي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ومع المجتمعات المحلية نفسها، هي بالطبع على قدر بالغ من الأهمية في حالات التشرّد الداخلي والعودة تماماً بقدر أهميتها في حالات اللجوء.

2.1.4 إستجابة المفوضية في مجال الحماية

"إن تحفيز أعمال الحماية التي يقوم بها الآخرون وإنجاز التدخلات لهدف الحماية بدورنا هما نشاطان متكاملان، وكلاهما من صلب ولايتنا. يجب التوصّل إلى التوازن الملائم، بشكل لا يلغي أيّاً من النهجين."
مساعدة المفوض السامي لشؤون الحماية، إيريكا فيلر، بعثة إلى كولومبيا، 2006[21]

مقدّمة

الحماية هي بشكل أساسي حماية الحقوق. ينعكس ذلك بشكل جلي في تعريف الحماية المُعمل به بشكل عام والموافق عليه من قبل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات[22] في العام 2000.

بموجب هذا التعريف، تشمل الحماية "كافة الأنشطة الرامية إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الأفراد بما يتوافق مع نص وروحية الهيئات القانونية ذات الصلة، أي قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين. يجب على منظمات حقوق الإنسان والعمل الإنساني القيام بهذه الأنشطة من دون أيّ انحياز (وليس على أساس العرق أو الجنسية أو الأصل الإثني أو اللغة أو نوع الجنس)."[23]

الحماية كهدف ومسؤولية قانونية ونشاط

يمكن التمييز بين ثلاثة أبعاد مختلفة للحماية. فهي أولاً **هدف** لأنها تسعى إلى ضمان تمتّع الأفراد بالاحترام الكامل لحقوقهم كما هو منصوص عليه في القوانين الوطنية والدولية. لذا، فالحماية ترتبط في النهاية بالحلول، أي بالتمتّع الكامل بالحقوق.

الحماية هي أيضاً **مسؤولية قانونية**، تعود بشكل رئيسي إلى الحكومة المعنية، ولكن أيضاً إلى الجهات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والعمل الإنساني والإنمائي، كما هو مبيّن في بداية هذا الفصل، وبشكل مفصّل أكثر في الخانات التي تعالج موضوع "المسؤوليات" المتصلة بحقوق معيّنة في مختلف أقسام هذا الدليل.

الحماية هي أخيراً **نشاط**، قد يكون بشكل استجابة – منع أو وضع حد لانتهاكات الحقوق؛ أو عمل تصحيحي – تأمين علاج للانتهاكات، بما في ذلك اللجوء إلى الوسائل القضائية والإصلاحات؛ و/أو خلق بيئة مؤاتية – تعزيز احترام الحقوق وسيادة القانون.

ما من استجابة حيادية جنسانياً في مجال الحماية

على الرغم من أن استجابات وأنشطة الحماية غالباً ما تُصاغ بمصطلحات حيادية جنسانياً، فما من استجابة واحدة محايدة جنسانياً. علينا الحرص في مجمل عملنا على أخذ التأثيرات التي قد تنجم عن الإجراءات المتخذة والتي تصيب النساء والرجال والفتيات والفتيان من مختلف الخلفيات بعين الاعتبار.

علينا أيضاً الحرص على قدرة كافة الأفراد على الاستفادة بشكل متساوٍ من استجابتنا من دون أيّ تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب،[24] والسهر على عدم التسبّب بأيّ شكل من أشكال بعدم المساواة بين الجنسين، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

بتعبير آخر، علينا الحرص على تحليل الآثار التي قد تنجم عن أنشطتنا على المسائل الجنسانية والسن والتنوع في كلّ حالة تعترضنا، وعلى أن تكون حماية النساء والفتيات جزءاً لا يتجزأ من استجابة الحماية التي نعتمدها.

التتمّة في الصفحة التالية

[21] مكتب المفوضية في كولومبيا، "أفضل الممارسات والدروس المستفادة"، 2007، ص. 32.
[22] لمزيد من المعلومات حول اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، يُرجى مراجعة القسم 1.1 من هذا الفصل.
[23] لقد تمّ تطوير هذا التعريف بعد سلسلة من ورش العمل المنظمة برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مع مشاركة حوالي 50 وكالة تُعنى بحقوق الإنسان والعمل الإنساني، وهو متوفر على الموقع http://www.humanitarianinfo.org/iasc/content/products/docs/FAQs.pdf. يمكن أيضاً مراجعة أ. بونويك وهـ. سليم، *الحماية: دليل شبكة التعلم الإيجابي للمساءلة والأداء للوكالات الإنسانية*، 2005، ص. 42-43؛ سيلفي جيوسي كافرتسيازيو، *تعزيز الحماية في أزمنة الحروب – بحث عن المعايير الفنية*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2001. ثم تمّ اعتماد هذا التعريف من قبل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات فطبّق بشكل خاص على حماية الأشخاص المشردين داخلياً.
[24] هذه الفئات المختلفة مستمدة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2(1) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2(2).

2.1.4 إستجابة المفوضية في مجال الحماية، تتمّة

أنواع الاستجابة في مجال الحماية

ضمن الإطار العريض المبيّن أعلاه، تتألف استجابات وأنشطة الحماية المحددة التي تنفذها المفوضية مع شركائها عادة من أنشطة يمكن تحديدها من خلال اندراجها ضمن الأنواع التالية:

- التنسيق؛
- التقييم والتحليل والتصميم؛
- التدخل للحماية؛
- تعزيز قدرات الحماية الوطنية؛
- تعزيز قدرات المجتمع المحلي لدعم الحلول؛ و
- الرصد والإبلاغ والتقييم.

تشكّل هذه العناصر المختلفة من استجابة المفوضية في مجال الحماية جزءاً من كلّ مترابط، كما أنها تعزّز بعضها البعض.

ملاحظة: هذه العناصر المختلفة مفصّلة في أقسام لاحقة من هذا الدليل، مع إشارة محددة لمدى تأثيرها على النساء والفتيات المشمولات باختصاصنا. كما أن الاستجابات والإجراءات المقترحة ضمن خانات "كيفية الاستجابة" في الفصلين 3 و5 تتبع بدورها هذا الإطار.

1. التنسيق

إن التنسيق في ما بين مختلف الجهات المعنية بوضع محدد هو من المستلزمات العامة لضمان فعالية استجابات الحماية؛ كما أنه حيوي لنجاح هذه الاستجابات. إن تعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوع في أنشطة التنسيق يعني أن كافة الفرقاء المعنيين مسؤولون عن تعزيز التحليل الملائم والإجراءات المحددة الهدف لإحقاق المساواة بين الجنسين وصون حقوق النساء والفتيات.

يجب إجراء التنسيق بطريقة تشاركية، ممّا يسهّل المشاركة الناشطة لكافة أعضاء المجتمع المحلي، بمن فيهم النساء والفتيات من مختلف الأعمار والخلفيات، مع الأخذ بعين الاعتبار وجهات نظرهن و آرائهن. كما أن ذلك يتضمّن تشجيع التوازن الجنساني في كافة الهيئات التي تتولى مهمّة التنسيق.

التنسيق في مجال المساواة بين الجنسين

إن التنسيق في مجال المساواة بين الجنسين والمسائل الأخرى ذات الصلة هو أمر ضروري ولا يقلّ أهمية عن التنسيق في الجوانب الأخرى من استجابتنا في مجال الحماية والتخطيط.

في الحالات الطارئة الواسعة النطاق أو المعقّدة، على سبيل المثال، قد تقضي إحدى الطرق لتحسين التنسيق في المسائل الجنسانية بين الوكالات بإنشاء شبكة دعم جنسانية، خاصة عند وجود مستشارين معينين للقضايا الجنسانية ومنظمات ذات خبرة محددة في هذا المجال.

على غرار الفرق المتعددة الوظائف[25] في سياق المفوضية، تهدف هذه الشبكة بشكل رئيسي إلى تيسير الحوار والحرص على إعلام الأشخاص بالمسائل الرئيسية والتطورات في مجال تبدّل الأدوار، والمخاطر التي تعترض الحماية وظروف النساء والفتيات والفتيان والرجال في المجتمع المتضرّر. إنها طريقة لتعزيز إدارج المنظور الجنساني في كافة البرامج.

تتألف الشبكة من ممثلين عن الحكومة والمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة على المستويين الوطني والمحلي. كما يجدر بها، كلّما توفرت الإمكانيات، إشراك مجتمع من المهم أيضاً الحرص على عدم عمل الشبكة بشكل منعزل عن هيئات التنسيق الأخرى، وأنها تركّز على التعميم في عمل هذه المجموعات. التوازن الجنساني مهمّ في أيّة شبكة دعم جنسانية.

التتمّة في الصفحة التالية

[25] يُرجى مراجعة الفصل الثاني، القسم 3.

2.1.4 إستجابة المفوضية في مجال الحماية، تتمّة

التنسيق في مجال المساواة بين الجنسين (تتمّة)

قد يشكّل تعيين خبير في القضايا الجنسانية أو مستشار لمنسق الشؤون الإنسانية طريقة أخرى لتعزيز التنسيق في القضايا الجنسانية.[26] تظلّ المسائل الجنسانية تشكّل موضوعاً جامعاً يدخل في صلب كافة جوانب استجابات المفوضية وشركائها في مجال الحماية والتخطيط.[27]

2. التقييم، التحليل والتصميم

إن تقييم وتحليل مخاطر الحماية التي تعترض النساء والفتيات ضمن وضع معين ضروريان لتصميم أنشطتنا في مجال الحماية واستجابتنا التخطيطية. وهما يشملان:

- إجراء تحليل للوضع، بما في ذلك من خلال عمليات التقييم التشاركي، و
- تصميم استرايجيات حماية متكاملة، مراعية للسن والمنظور الجنساني والتنوع.

تحليل الوضع

لا بد، بعد ذلك، من تحليل الوضع، وذلك لتقييم حالات التشريد في سياقها العريض الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والقانوني والثقافي. من شأن تحليل بعدي السن ونوع الجنس لوضع معيّن تأمين المعلومات لكافة جوانب هذا التحليل. التقييم التشاركي هو جزء لا يتجزأ من هذه العملية.[28]

يجدر بتحليل الوضع الاشتمال على:

- عمليات تقييم تشاركية (لمزيد من التفاصيل، يُرجى مراجعة الفصل الثاني، القسم 3)؛
- تحليل أوضاع حقوق الإنسان/الحماية الخاصة بالنساء والرجال والفتيات والفتيان المشمولين باختصاص المفوضية، بما في ذلك تحليل لمخاطر الحماية/انتهاكات الحقوق وللجهات التي تمارس هذه الانتهاكات، إلى جانب تحليل الأسباب المباشرة والجذرية لهذه المخاطر والانتهاكات؛
- إستخدام نظام ProGres للتسجيل لإنشاء وتحليل بيانات مفصّلة بحسب السن والجنس، وذلك لتأمين المعلومات الضرورية لهذا التحليل؛
- إستخدام المعايير والمؤشرات لاستعراض طرق تلبية احتياجات النساء والفتيات في مجال الحماية والمساعدة الإنسانية، بما في ذلك على ضوء التزامات المفوضية الخمسة إزاء اللاجئات؛[29]
- الأخذ بعين الاعتبار وجهات نظر الأشخاص المعنيين – "أصحاب الحقوق" – في ما يرتبط بمخاطر الحماية وانتهاكات الحقوق، وتحليلهم للأسباب والإجراءات التي يوصون بها ويعطونها الأولوية؛ و
- تحليل مسؤوليات "أصحاب الواجبات" في مجال صون الحقوق ومنع الانتهاكات، ومدى امتلاكهم للموارد والقدرة لتحقيق ذلك.

في حال اعتماد نهج قائم على الحقوق ومجتمعي المنحى في تحليلنا للوضع، لا بدّ لنا من:

- إستخدام المعايير القانونية الدولية كإطار للتحليل والتقييم، ومطابقة المعلومات التي نحصل عليها خلال عمليات التقييم التشاركي مع الحقوق والمعايير ذات الصلة؛ و
- القيام بهذا التحليل والتقييم بمشاركة النساء والرجال والفتيات والفتيان المشمولين باختصاصنا الكاملة.

التتمّة في الصفحة التالية

[27] يمكن أيضاً تعيين موظفين لمهلة محددة يكونون متخصصين في مجال القضايا الجنسانية؛ مثلاً من خلال مشروع التدخل السريع" لتعزيز قدرات الاستجابة السريعة في مجال الحماية الذي تتولى إدارته لجنة الإنقاذ الدولية/مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، http://www.theirc.org/what/surge_protection_project.html، ومن خلال مشروع "القدرة الاحتياطية المعنية بالمسائل الجنسانية" الخاص باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والذي تمّ إنشاؤه في أواخر العام 2006، ويتولى إدارته المجلس النرويجي للاجئين، http://www.nrc.no/?aid=9160724.

[28] لمزيد من المعلومات حول التنسيق في حالات التشرد الداخلي، يُرجى مراجعة القسم 1.1 من هذا الفصل.

[29] ثمّة وصف تفصيلي للتقييم التشاركي في الفصل 2، القسم 3، تحت عنوان "تعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوع".

[30] في هذا الخصوص، يُعتبر دليل المفوضية العملي للاستخدام المنهجي للمعايير والمؤشرات في عمليات المفوضية، الطبعة الثانية شباط/فبراير 2006، أداة مهمة، قد تفيد أيضاً في الإبلاغ عن مدى التقدم المحرز.

2.1.4 إستجابة المفوضية في مجال الحماية، تتمّة

إطار مشروع تعزيز قدرات الحماية

ثمّة إطار تحليلي فعال وشامل للمساعدة في تحديد الثغرات في حماية اللاجئن، تمّ إصداره من قبل مشروع تعزيز قدرات الحماية التابع للمفوضية.[30] كما يتمّ إعداد مسودّة مماثلة للمساعدة على تحديد ثغرات الحماية في حالات التشرّد الداخلي.

يعتمد هذا الإطار نهجاً تعاونياً يشرك كافة الأفرقاء المعنيين بوضع محدد من أجل تحديد ثغرات الحماية ووضع استراتيجيات ومشاريع لمعالجة هذه الثغرات. هذا التحليل مصمّم لكي يُستخدم بعد عمليات التقييم التشاركي مع مجموعات اللاجئين وطالبي اللجوء. ثم يتمّ إدراج نتائج النقاشات المركزة مع مختلف المجموعات (التي تشمل نساء وفتيات ومراهقات ومسنين ومجموعات ذات احتياجات حماية خاصة) في تقرير تحليل الثغرات لضمان تغطية كاملة وتحديد الحلول الملائمة لمعالجة الثغرات التي يتمّ التعرّف إليها.

تصميم استراتيجيات وبرامج الحماية

يمكن بعد ذلك استخدام المعلومات الناجمة عن تحليل الوضع والتقييم التشاركي لوضع استراتيجيات حماية متكاملة، تكون مراعية للسن والمنظور الجنساني والتنوع. يتمّ الاعتماد على هذه الاستراتيجيات لتأمين المعلومات والتوجيهات اللازمة للتخطيط المنهجي وتصميم البرامج من أجل مواجهة المخاطر التي تطرأ في بيئة الحماية الأوسع والتصدي للمخاطر الفردية ومعالجتها. تشمل هذه المرحلة:

- وضع استراتيجية حماية على المستوى المحلي والوطني والإقليمي، بما في ذلك من خلال تحديد التوازن الملائم بين المناصرة العامة و/أو الاتصالات الأكثر سرية مع الأفرقاء المعنيين، وذلك لتعزيز الفعالية إلى أقصى الحدود؛
- وضع خطة عمل شاملة وطويلة الأجل، تساهم في تعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوّع وتشمل إجراءات تمكينية ومحددة الهدف كما هو مبين في الفصل الأول، القسم 3، والفصل الثاني، القسم 3، بغية تحقيق أهداف وغايات عملانية محددة، مع أخذ القدرات والقيود الداخلية والخارجية بعين الاعتبار؛ و
- الحرص على عكس وجهات نظر النساء والفتيات ومجموعات ذوي الاحتياجات الخاصة في هذه الاستراتيجيات والبرامج.

3. التدخل للحماية

تشمل الإجراءات الرامية إلى حماية الأشخاص المشمولين باختصاصنا كافة الأنشطة التي تهدف إلى ضمان المساواة في قدرة الوصول والتمتّع بالحقوق لدى كلّ من النساء والرجال والفتيات والفتيان، بما يتوافق مع نص وروحية الهيئات القانونية ذات الصلة.

يمكن اعتبار كلّ من أنواع الإجراءات الستة المبيّنة في هذا القسم كتدخلات للحماية. فالأنشطة الواردة في الأقسام تحت عنوان "التدخل للحماية" هنا وفي جداول "كيفية الاستجابة" في الفصلين الثالث والخامس تشير بشكل أساسي إلى التدخلات الوقائية والتصدي لمخاطر الحماية التي تواجهها النساء والفتيات المشمولات باختصاصنا. (لمزيد من المعلومات حول كيفية إنشاء أنظمة سرية لإدارة الحالات الإفرادية، يُرجى مراجعة الفصل الثالث، القسم 3.)

التوازن في درجة التواجد كشرط مسبق

إن التواجد الاستباقي للمفوضية وشركائها – بما في ذلك تواجد الموظفات الإناث – داخل المخيمات والبلدات والمناطق الأخرى التي يتواجد فيها الأشخاص المشمولون باختصاصنا هو من الشروط المسبقة لأيّة استجابة فعالة في مجال الحماية. إدراكاً منها لأهمية تواجد موظفات إناث لتأمين الحماية للنساء والفتيات، دعت اللجنة التنفيذية إلى احترام التوازن الجنساني في عملية التوظيف، بما في ذلك من خلال تدابير ناشطة لزيادة عدد الخبراء الإناث في هذا المجال.[31]

فتواجدنا مع شركائنا يسمح بحدّ ذاته بردع الاعتداء، كما أنه يكون شاهداً عليها حين تحصل ويمكّن النساء والفتيات ومجتمعاتهن المحلية من تطوير واتخاذ تدابير حماية خاصة.[32]

التتمّة في الصفحة التالية

[31] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مشروع تعزيز قدرات الحماية، *ثغرات الحماية – إطار تحليلي: تعزيز حماية اللاجئين*، 2006، والسي دي (CD) المرفق.
[32] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 105 (LVII)، 2006، الفقرة (ط)(v).
[33] يمكن أيضاً مراجعة ليام ماهوني، *التواجد الاستباقي: إستراتيجيات ميدانية لحماية المدنيين*، مركز الحوار في المجال الإنساني، 2006، على الموقع http://www.hdcentre.org/Proactive%20Presence.

2.1.4 إستجابة المفوضية في مجال الحماية، تتمّة

المساعدة كمكوّن للحماية

غالباً ما تشمل التدخلات في مجال الحماية إجراءات ذات مكوّن مساعدة، بما في ذلك تأمين المواد الغذائية وغير الغذائية، وإنشاء البنى التحتية، والمدارس وغيرها من المنشآت والمرافق، وتأمين بعض الخدمات مثل التعليم والرعاية الصحية، سواء بشكل مباشر أو من خلال دعم السلطات أو الشركاء المعنيين.

غالباً ما يكون هذا النوع من المساعدة ضرورياً لإعادة إرساء الحياة المجتمعية ضمن مجتمعات اللاجئين واحترام حقوق النساء والفتيات. لا بدّ من الرصد الحذر لضمان قدرة وصول هؤلاء وتمتعهن بكافة المنافع.

أمثلة على تدخلات في مجال الحماية

من الأمثلة على التدخلات في مجال الحماية:

- تمثيل النساء والفتيات المشمولات باختصاصنا لضمان عدم ردّهن أو إرجاعهن إلى أيّ مكان يهدد حياتهن أو حريتهن، أو لضمان تحريرهن في حال تعرّضهن للتوقيف غير القانوني؛
- إتخاذ إجراءات محددة الهدف لتمكينهن والمساهمة في ضمان حمايتهن (الفصل الثاني، القسمان 4 و5)، بما في ذلك المناصرة من أجل إحراز تغييرات تشريعية ترمي إلى حماية حقوقهن؛
- إعتماد استراتيجيات ونهوج وقائية لمواجهة المخاطر الناجمة في بيئة الحماية الأوسع (الفصل الثالث، القسم 2).
- التدخل للوقاية والتصدي لأيّ اعتداء محتمل أو فعلي أو أية انتهاكات لحقوق النساء والفتيات (الفصل الثالث، القسم 3)؛
- الحرص على قدرة النساء والفتيات على الوصول إلى إجراءات اللجوء (هذا الفصل، القسم 6.2) والمساعدة والخدمات على قدم المساواة مع الرجال والفتيان، وبالتالي الحد من خطر التعرض للاعتداء والاستغلال الجنسيين (الفصل الخامس، القسم 1.7)؛
- تأمين المشورة والإرشاد القانوني، سواء من خلال المراكز القانونية أو العيادات أو بشكل أقلّ رسمية، وذلك كتدبير وقائي وتصحيحي، خاصة عندما يكون القصد منه تمكين النساء والفتيات؛
- إحالة النساء والفتيات إلى الشركاء أو الوكالات أو المؤسسات المختصة للحصول على العلاج أو الدواء أو الإصلاح، مثل إحالتهن إلى المراكز الصحية أو القانونية أو مراكز الشرطة أو غيرها من السلطات أو إلى الآليات القضائية؛
- المناصرة والتدخل لدى السلطات لضمان تقديم الخدمات للإناث على يد موظفات وتقديم العلاج الملائم للضحايا/الناجيات وإصلاحهن؛ و
- الحرص على الأمن والسلامة الجسدية (الفصل الثالث، القسم 2).

4. تعزيز قدرات الحماية الوطنية

يهدف بناء القدرات إلى تعزيز قدرات الحكومات، بما في ذلك الوزارات المسؤولة عن القضايا الجنسانية ورفاه العائلة، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الأهلي، كوسيلة لتعزيز حماية مجتمعات اللاجئين/العائدين وعديمي الجنسية.[33] وهو يهدف إلى تحسين الأداء الإنساني والمؤسسي وتعزيز المهارات وتشجيع المواقف الإيجابية.

كما هو مبيّن في فقرة "التحديد والتحليل والتصميم" أعلاه، يؤمّن إطار مشروع تعزيز قدرات الحماية أساساً جيداً للعمل مع الحكومات والشركاء من أجل وضع والتوافق على استراتيجيات ترمي إلى تعزيز القدرات الوطنية.

التتمّة في الصفحة التالية

[34] لاستعراض جيد لأنشطة بناء القدرات، يُرجى مراجعة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "تعزيز قدرات الحماية في البلدان المضيفة"، المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية، EC/GC/01/19، 19 نيسان/أبريل 2002.

2.1.4 إستجابة المفوضية في مجال الحماية، تتمّة

أمثلة على أنشطة رامية إلى تعزيز قدرات الحماية الوطنية

ثمّة العديد من الأنشطة الممكنة عند محاولة تعزيز قدرات الحماية الوطنية، منها:

- التحليل المستمر ومقارنة القوانين والأنظمة الوطنية، والسياسات والإجراءات، والأطر المؤسسية والممارسات مع المعايير الدولية من منظور جنساني، مثلاً في ما يتصل بالزواج أو المواطنة، حقوق الملكية والقانون الجزائي؛
- تعزيز الأداء الإنساني والمؤسسي والمجتمعي، مثلاً من خلال تأمين الدعم الفني والتدريب والخدمات الاستشارية والخبرة المتخصصة و/أو المساعدة المادية والمالية لتمكين الحكومات من الوفاء بالتزاماتها والقيام بمسؤولياتها (يمكن مثلاً مراجعة الفصل الرابع، القسم 5.2 لمثال ميداني على عمليات تحديد المصالح العليا ومثال على ممارسة ميدانية في الإكوادور في الفصل الخامس، القسم 2.4)؛
- المساهمة في تطوير الاجتهادات، إمّا من خلال تقديم خلاصات وقائع قانونية أو *صديقة للمحكمة* من شأنها تعزيز الاعتراف بأن أشكال الاضطهاد المرتبطة بالمنظور الجنساني في سياق تعريف اللاجئ قد تشكل أساساً لمنح صفة لاجئ؛[34]
- تعزيز التغييرات التشريعية التي تعزز احترام حقوق النساء والفتيات المشمولات باختصاص المفوضية من خلال الجمع بين الاتصالات المباشرة مع الوزارات ودور البرلمان ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، وحملات الإعلام العامة لدعم الإصلاح (يُرجى مراجعة الممارسة الميدانية في النمسا، الفصل الخامس، القسم 2.1.3)؛
- المبادرات المستمرّة لإحداث التغيير في الإجراءات والقوانين والسياسات والممارسات المسيئة أو التمييزية، مثلاً في ما يرتبط بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس أو انعدام الجنسية؛
- تبادل وتعزيز الممارسات الجيدة مع الشركاء؛
- المناصرة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الأهلي والمجتمعات المحلية المضيفة ومجتمعات المشردين والعائدين من أجل تعزيز حماية النساء والرجال والفتيات والفتيان، الأمر الذي قد يتخذ أشكالاً عديدة، من التوعية والإقناع إلى الإدانة؛[35]
- تعبئة الشبكات لتشجيع التغيير (يُرجى مراجعة الممارسة الميدانية في سريلانكا في الفصل الخامس، القسم 2.1.3)؛ و
- إشراك آليات الإشراف على حقوق الإنسان، مثل لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، و آليات الإشراف الإقليمية لضمان بحث القضايا التي تعنينا وإدراجها ضمن ملاحظاتها الختامية في التقارير القطرية كما في التعليقات العامة.

5. تعزيز قدرات المجتمع المحلي لدعم الحلول

لا بدّ من عملية تشاركية وتعبئة المجتمع المحلي من أجل تمكين مجتمعات المشردين/العائدين، بمن في ذلك النساء والفتيات، ومساعدتهم على تحديد وفهم والتعبير عن حقوقهم واحتياجاتهم ومصالحهم، من أجل تمكينهم من اتخاذ الإجراءات الجماعية لضمان تلبية هذه الحاجات والعمل باتجاه الحلّ. يصف الفصل الثاني، وتحديداً القسم 2 الذي يتناول النهج القائم على الحقوق والمجتمعي المنحى، هذه العملية بشكل مفصّل.

أمّا تشجيع وتيسير الحلول الدائمة، فيستلزم أنشطة تهدف إلى تمكين اللاجئين من العودة الطوعية إلى بلادهم أو الاندماج محلياً أو إعادة توطينهم في بلد ثالث، وتمكين المشردين داخلياً من العودة إلى ديارهم أو الاستيطان في موقع آخر. يُرجى مراجعة القسم 3 من هذا الفصل لمزيد من المعلومات عن الحلول الدائمة للنساء والفتيات المشمولات باختصاص المفوضية.

التتمّة في الصفحة التالية

[35] إستنتاجا اللجنة التنفيذية رقم 77 (XLVI)، 1995، الفقرة (ز) و105 (LVII)، 2006، الفقرة (ن)(iv).
[36] لمزيد من النقاشات بشأن هذه الأنواع من المناصرة، يُرجى مراجعة أ. بونويك وهـ. سليم، *الحماية: دليل شبكة التعلم الإيجابي للمساءلة والأداء للوكالات الإنسانية*، 2005، ص. 84-87.

2.1.4 إستجابة المفوضية في مجال الحماية، تتمّة

أمثلة على أنشطة لتعزيز قدرات المجتمع المحلي لدعم الحلول

من الأنشطة الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملنا مع مجتمعات ومنظمات معينة:

- تقديم ونقل ونشر معلومات حول المخاطر التي تعترض حماية النساء والفتيات، بما في ذلك، بشكل خاص، تحذيرات بشأن مخاطر مثل الخطف أو الإتجار، ورسائل وحملات التوعية، ومعلومات حول الخدمات المتوفرة (يُرجى مراجعة الفصل الثالث، القسم 3، للإطلاع على ممارسة ميدانية في عيادة لحماية النساء في الهند)؛
- التدريب، بواسطة مختلف الطرق والوسائل، من أجل التوعية على الحقوق وسياسات المفوضية وإدخال أو تعزيز آليات تقديم الشكاوى السرية ضمن المجتمع المحلي (يُرجى مراجعة الفصل الثاني، القسم 4، ممارسة ميدانية في ليبيريا/غينيا تتناول استخدام فيلم فيديو جماعي كأداة تمكين، والفصل الخامس، القسم 1، ممارسة ميدانية خاصة بالعاملات في خدمة المنازل في نيروبي، كينيا)؛
- الوساطة والمصالحة وأحياناً حتى البتّ في أو التحكيم بشأن النزاعات بما يتوافق مع المعايير الدولية؛
- تحديد الأشخاص الذين قد يدعمون التغيير ويكونون أصحاب نفوذ؛
- العمل مع آليات حلّ النزاعات التقليدية لتعزيز احترام حقوق النساء والفتيات (يُرجى مراجعة الفصل الخامس، القسم 3.4)؛ و
- دعم الأنشطة المدرّة للدخل لتعزيز الاعتماد على الذات والحد من التبعية والاعتماد على المساعدة، وبالتالي التخلص من خطر ممارسة الجنس لضمان البقاء على قيد الحياة (يُرجى مراجعة الفصل الخامس، القسم 1.7).

ملاحظة: يستعرض القسم 4.3 من هذا الفصل بعضاً من تحديات الحماية الخاصة التي قد تواجهها النساء والفتيات اللاجئات خلال إعادة توطينهن. كما أن الفصل الخامس، القسم 1، يستعرض الإجراءات التي لا بدّ من اتخاذها لضمان قدرة وصول النساء والفتيات إلى المعلومات الملائمة.

6. الرصد والإبلاغ والتقييم

يُقصد برصد الحماية والإبلاغ عنها وتقييمها الجمع والتحليل المستمرين والمنهجيين للمعلومات الخاصة بحماية وحقوق ورفاه النساء والفتيات والفتيان والرجال المشمولين باختصاصنا.

إن عملية الرصد والإبلاغ والتقييم ضرورية من أجل:

- ضمان متابعة مخاطر الحماية الفردية وانتهاكات الحقوق أو الإساءات خلال كافة مراحل التشريد القسري والعودة؛
- تقييم آثار أنشطتنا وبرامجنا من خلال الطرق التشاركية؛ و
- تعديل أو تغيير هذه الأنشطة أو البرامج للوقاية ومواجهة مخاطر الحماية وانتهاكات الحقوق وأسبابها الكامنة بمزيد من الفعالية.
-

يجب القيام بعملية الرصد بشكل مستقلّ ومحايد، مع احترام كامل لمفهوم "عدم إلحاق الأذى". يجب على المراقبين احترام سرية المعلومات وحماية مصادرهم ومراعاة مشاعر الضحايا/الناجين والشهود وعدم إطلاق الوعود غير الضرورية.[36]

أمثلة على أنشطة رصد وإبلاغ وتقييم

من الأمثلة على إجراءات تهدف إلى الرصد والإبلاغ وتقييم استجاباتنا في مجال الحماية:

- إنشاء آلية متابعة كجزء من الإجراءات العملية الموحدة للإبلاغ عن والتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس من أجل ضمان الفعالية في التنفيذ؛ و
- العمل مع مجتمع المشردين/العائدين من أجل رصد وتقييم مواقف الموظفين حيال النساء والفتيات وطريقة تصديهم للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وغيرها من الشواغل، لكي يُصار إلى تحديد وسدّ الحاجات والثغرات في تدريب الموظفين على استجابات الحماية.

[37] لمزيد من المعلومات حول رصد الحماية، يُرجى مراجعة *الدليل المشترك بين الوكالات لحماية الأشخاص المشردين داخلياً*، كانون الأول/ديسمبر 2007، الفقرة الرابعة.

2.4 الأدوات المستخدمة لحماية النساء والفتيات

لمحة عامة

مقدّمة

يستعرض هذا القسم عدداً من أدوات الحماية ذات الأهمية الخاصة لمواجهة شواغل الحماية الفردية التي تواجه النساء والفتيات المشمولات باختصاص المفوضية وتحسين بيئة الحماية الأوسع.

تايلند / لاجئات من ميانمار / لاجئة من بورما في مخيم "تام هين" توقع بطاقة هويتها الجديدة الصادرة عن الحكومة التايلندية بموجب برنامج ممول من قبل المفوضية / مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / س. سيريتيرايسد / نيسان/أبريل 2007

الغاية

يهدف هذا القسم إلى تحديد لكلّ أداة:

- الغاية من الأداة،
- التحديات الرئيسية،
- المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية الدولية السارية،
- الجهة المسؤولة عن استخدام الأداة بفعالية،
- ماذا يجدر بنا وبشركائنا القيام به للتصدي لهذه التحديات والمساعدة على تعزيز حماية النساء والفتيات، و
- طريقة استخدام الأداة ضمن عمليات محددة.

ملاحظة: تستخدم المعايير الدولية السارية اختصارات للإشارة إلى معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية. يمكن إيجاد لائحة كاملة بهذه الاختصارات في بداية الدليل. ويمكن العثور على معلومات إضافية عن المعايير القانونية والتوجيهات الدولية السارية في الفصل السادس.

عمليات تقييم العمر

قد يستلزم عدد من هذه الأدوات تقييماً لعمر الفتيات المراهقات. بهذا الشأن، أوصت اللجنة التنفيذية بـ

- "أن تعمل الدول والمفوضية والوكالات المعنية الأخرى والشركاء بتعاون وثيق من أجل... ضمان تنفيذ عمليات تقييم العمر في حالة الشكّ بعمر طفل ما، وأخذ كل من المظهر الجسدي والنضج النفسي للفرد بعين الاعتبار؛...
- أن تتمّ هذه العمليات بطريقة علمية وآمنة ومراعية للطفل ونوع الجنس وعادلة، مع احترام تام للكرامة الإنسانية؛ و
- أن تعتبر هذه العمليات الفرد كطفل في حال عدم التمكن من تأكيد العمر".[37]

في هذا القسم

يغطي هذا القسم الأدوات التالية:

الأداة	الصفحة
1.2.4 التسجيل وإصدار وثائق إثبات الهوية	104
2.2.4 تسجيل الولادات وإصدار شهادات الميلاد	110
3.2.4 تسجيل الزواج وإصدار وثائق الزواج	115
4.2.4 البحث عن أفراد الأسرة ولمّ شملها	117
5.2.4 عمليات تقييم وتحديد المصلحة العليا	121
6.2.4 تحديد صفة اللاجئ	128

[38] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 107 (LVIII)، 2007، الأطفال المعرضون للخطر، الفقرة (ز)(ix).

1.2.4 التسجيل وإصدار وثائق إثبات الهوية

"كنت أتعرّض أحياناً للضرب المبرح لدرجة النزف. لقد اتّخذ زوجة ثانية. لم أوافق عل زواجه... فقال لي، "إذا لم تسمحي لي بالزواج من امرأة ثانية، فبطاقة التسجيل باسمي، وأنا سأحصل على كل شيء." لقد طلبت منه بطاقة الصحة وبطاقة الحصة الغذائية ولم يعطني إياهما... لم أحظ بالموافقة للحصول على بطاقة تسجيل ثانية."

لاجئة في نيبال[38]

"تلتزم المفوضية بالتسجيل الفردي لكافة اللاجئين، رجالاً ونساءً، وتزويدهم بالوثائق اللازمة لضمان أمنهم الفردي وحرية التنقل وقدرة الوصول إلى الخدمات الأساسية."

الالتزام الثاني من التزامات المفوضية الخمسة إزاء اللاجئات

مقدمة

التسجيل وإصدار الوثائق هما من الأدوات الحيوية لحماية كلّ شخص مشمول باختصاص المفوضية. فعندما تمتلك النساء والفتيات، على غرار الرجال والفتيان، وثائق إثبات لهويتهن، يسهل عليهن الوصول إلى حقوقهن الأخرى. ولكن حتى لو كنّ لا يمتلكن هذه الوثائق، فذلك يجب ألاّ يحول دون تمتّعهنّ بهذه الحقوق.

التسجيل (أو التوصيف في حالات التشرّد الداخلي كما هو مفصّل أدناه) هو أيضاً ضروري لتحديد مخصصات الموارد وبرامج التخطيط وإيجاد الحلول الدائمة.

الغاية

يُعتبر التسجيل وإصدار وثائق إثبات الهوية من أدوات الحماية المهمّة. فهما يساعدان على:

- ضمان قدرة النساء والرجال والفتيات والفتيان على الوصول إلى والتمتع بحقوقهم الإنسانية، بما في ذلك مثلاً حقهم في الغذاء والرعاية الصحية والتعليم؛
- حماية اللاجئين وطالبي اللجوء من الردّ؛
- تعزيز حرية التجول والحدّ من التبعية؛
- تحديد المجموعات والأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- المحافظة على وحدة العائلة ولمّ شمل الأسر، بما في ذلك من خلال المساعدة على تحديد والبحث عن الأفراد ولمّ الشمل بين الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وعائلاتهم، و
- تحديد مشاكل الحماية والمخاطر التي يواجهها الأفراد المشمولون باختصاصنا، بمن فيهم الأشخاص المعرضون للخطر المتزايد.[39]

موجز بالتحديات

ستتمّ مناقشة التحديات والعوائق المرتبطة بضمان قدرة وصول النساء والفتيات إلى عملية تسجيل واستصدار وثائق إثبات الهوية أدناه، وهي تشمل:

- الممارسة التي تقضي بتسجيل فقط "رب الأسرة"؛
- تسجيل طالبات اللجوء الإناث في المناطق الحضرية؛
- خطر إستثناء الفتيات اللاجئات من عملية التسجيل؛
- الصعوبات التي تواجه الفتيات اللاجئات للحصول على شهادات الميلاد؛
- الصعوبات التي تواجه النساء المسنات للحصول على بطاقات الهوية؛ و
- النساء والفتيات اللاجئات اللواتي يواجهن العوائق أثناء محاولة الحصول على وثائق صادرة عن الحكومات بأسمائهن الخاصة.

التتمّة في الصفحة التالية

[39] هيومن رايتس ووتش، "في فخّ اللامساواة: اللاجئات البوتانيات في نيبال"، 2003، ص. 8.
[40] *دليل المفوضية للتسجيل*، إصدار مؤقت، أيلول/سبتمبر 2003، ص. 6-7.

1.2.4 التسجيل وإصدار وثائق إثبات الهوية، تتمّة

تحدي: الاكتفاء بتسجيل "رب الأسرة"

لطالما عمدت المفوضية إلى الاكتفاء بتسجيل وتوثيق "رب الأسرة" – الذي يكون عادة الذكر الأكبر سناً. ممّا يعني أن أفراد الأسرة الإناث غالباً ما كن يخضعن لمقابلة التسجيل كجزء من "حالة" معينة وليس للإصغاء إليهن بشكل فردي. لذا، فلم يكنّ قادرات على التعبير عن حاجاتهن الخاصة، لاسيما في ما يرتبط بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (بما في ذلك العنف المنزلي) والاستغلال والاعتداء.

يؤدّي ذلك إلى بروز مجموعة من مشاكل الحماية بالنسبة إلى النساء والفتيات. فالنساء اللاجئات، خاصة أولئك المنفصلات عن أزواجهن، غير المسجلات أو اللواتي لا يملكن وثائق إثبات هوية فردية، إمّا يعتمدن على أفراد أسرتهن الذكور للتمكن من الوصول إلى الغذاء أو المساعدة أو الخدمات الأساسية ، أو لا يحصلن على أيّ شيء. فيعجزن بالتالي عن طلب الدعم لأطفالهن أو المطالبة أو وراثة أيّة ملكية لدى عودتهن إلى ديارهن.

تحدي: الوصول إلى طالبات اللجوء في المناطق الحضرية

قد تكون النساء والفتيات طالبات اللجوء واللاجئات في المناطق الحضرية شبه سجينات داخل المنزل على يد أفراد الأسرة الذكور أو أرباب العمل الذين يستغلونهن، فيعجزن عن بلوغ مكاتب المفوضية. إذا لم نستنبط الطرق للوصول إليهن وتسجيلهن وتزويدهن بالوثائق الضرورية، سيصبحن عرضة للاعتداء وربما، في حال قدرتهن على الخروج، للتوقيف و/أو السجن و/أو الترحيل بسبب افتقارهن للوثائق اللازمة.[40]

تحدي: إستثناء الفتيات من عملية التسجيل

قد تكون الفتيات طالبات اللجوء واللاجئات عرضة للاستثناء من عملية التسجيل بسبب

- عدم رغبة الأولياء أو الراعين في تسجيل الفتيات لاجتناب أيّ تدخل في حال زواجهن في سن مبكرة من أجل المهر؛
- عدم رغبة البالغين في الإفصاح عن الفتيات المنفصلات عن ذويهن أو الأشخاص الذين يتولون عادة رعايتهن ويعشن معهم ويعملن لديهم كخادمات من دون أجر؛
- تنظيم عملية التسجيل بشكل لا يسمح بإحضار كافة الأطفال إلى مركز التسجيل، فيترك الأهل الفتيات (أو النساء المسنّات) في المنزل لرعاية الأطفال الرضّع أو إعداد الطعام أو حراسة مقتنيات الأسرة؛ و
- الخوف من ارتباط عملية التسجيل بالاستغلال الجنسي.

الفتيات غير المسجّلات أكثر عرضة للاستغلال الجنسي والزواج المبكر والقسري والاسترقاق والإتجار والانفصال الدائم عن أسرهن والتبني غير المرخّص وغير المشروع وغيرها من أشكال الإساءات.

تحدي: تسجيل الولادات

قد لا يتمكن الأطفال المولودون في المنفى وغير المسجلين كلاجئين من الحصول على شهادات ميلاد عند عودتهم إلى بلدانهم الأصلية. ونظراً إلى التمييز الجنساني الذي تعاني منه الفتيات، فهن الأكثر عرضة لعدم التسجيل و/أو الحصول على شهادة ميلاد. من دون تسجيل الولادة والاستحصال على شهادة الميلاد، يظلّ عدد كبير من الأطفال عديمي الجنسية وفي انتظار المجهول.

ملاحظة: لمزيد من المعلومات حول هذه المسألة، يمكن مراجعة القسم 2.2 من هذا الفصل حول تسجيل الولادات وإصدار شهادات الميلاد، بالإضافة إلى الفصل الخامس، القسم 2 حول الجنسية والوضع المدني والعلاقات الأسرية.

التتمّة في الصفحة التالية

[41] يُرجى أيضاً مراجعة الفصل الأول، القسم 2، والفصل الخامس، القسم 3.3.

1.2.4 التسجيل وإصدار وثائق إثبات الهوية، تتمّة

تحدي: النساء المسنّات

قد تواجه النساء المسنّات أيضاً بعض التحديات التي تعوق وصولهن إلى عملية التسجيل وإصدار الوثائق. فمن المحتمل أن يكن من دون وثائق، وقد يكون أفراد العائلة الذكور هم الذين قد تولّوا أمر أوراقهن الرسمية، كما من المحتمل أن يكن قد فقدن وثائقهن خلال عملية الفرار، وأخيراً أن يكن قد نسين تاريخ ولادتهن أو غيرها من المعلومات اللازمة.

تحدي: إصدار الوثائق للنساء والفتيات المشردات داخلياً

غالباً ما تواجه النساء والفتيات المشرّدات داخلياً العوائق أثناء محاولة الحصول على وثائق رسمية صادرة عن الحكومة باسمهن الشخصي.[41] فهذه المستندات تستلزم تسديد رسوم معينة والعودة إلى بلاد المنشأ، كما أن المشرّدات يجهلن حقوقهن. في بعض الحالات، قد تكون النساء والفتيات المشردات داخلياً ضمن المجموعات المستهدفة من قبل الحكومة أو أيّة مجموعات أخرى لأسباب تتعلق بالانتماء الإثني أو الثقافي أو غيرها من الأسباب، ممّا يؤدي إلى تعريضهن للخطر في حال التقدّم للحصول على وثائق رسمية.

المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية الدولية

للاجئين الحقّ في الحصول على الوثائق الرسمية، بما في ذلك بطاقات الهوية ووثائق السفر.[42] تتمتّع النساء العائدات والمشردات داخلياً بالحقوق نفسها كالرجال في الحصول على الوثائق الضرورية، إلى جانب الحق في استصدار هذه الوثائق باسمهن الخاص.[43] كما يتمتع كافة الأطفال، بمن فيهم المشردون داخلياً، بالحق في التسجيل فور ولادتهم وحفظ هويتهم، بما في ذلك جنسيتهم واسمهم وعلاقاتهم الأسرية.[44]

إن استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 91 (LII) للعام 2001 المعني بالتسجيل يؤكّد بدوره على أهمية التسجيل كأداة لحماية اللاجئين، ويحدد بعض المبادئ التوجيهية الأساسية لكافة عمليات التسجيل. وهي تشمل مبدأ التسجيل **الفردي**؛ واحترام السرية وسلامة اللاجئ وكرامته؛ وسهولة الوصول إلى التسجيل؛ ووجود موظفات إناث ضمن فرق التسجيل.

يعكس دليل المفوضية للتسجيل (الإصدار المؤقت في أيلول/سبتمبر 2003) المعايير الجديدة لعملية التسجيل التي حدّدها استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 91 ويسلّط الضوء على أهمية التسجيل كأداة للحماية القانونية والجسدية، بما في ذلك حماية النساء والأطفال.

المسؤوليات

في حالات اللجوء والعودة، تكون الدولة هي المسؤولة عن تسجيل الأفراد وتزويدهم بوثائق إثبات الهوية.[45] في حالات اللجوء، تقع هذه المسؤولية على بلد اللجوء. عند عودة اللاجئين، تُلقى المسؤولية على بلد المنشأ.

غير أن المفوضية قد تولّت في العديد من البلدان عملية تسجيل طالبي اللجوء واللاجئين. فالالتزام بتأمين التسجيل الفردي والوثائق الرسمية لكافة النساء والرجال اللاجئين هو من التزامات المفوضية الخمسة إزاء اللاجئات؛ ثم إن هذا الالتزام قد يعزّز في "جدول أعمال بشأن الحماية" كما هو مبيّن في الفصل الأول، القسم 3. يقوم مكتب المفوضية حالياً بتطبيق هذه المعايير من خلال نظام ProGres.

في حالات التشرّد الداخلي، قد يكون **التوصيف** أكثر ملاءمة من التسجيل، كما هو مبيّن أدناه، غير أنه أكثر صعوبة، خاصة عندما يكون الوضع متقلباً بسبب الصراع المستمرّ.

التتمّة في الصفحة التالية

[42] هذه الفقرة مقتبسة عن اللجنة النسائية المعنية باللاجئين من النساء والأطفال، لجنة الأمم المتحدة لوضع المرأة، الدورة 48، "مشاركة النساء على قدم المساواة في الوقاية من الصراعات وإدارتها وحلّها وفي عملية بناء السلام التي تعقبها"، 2004، على الموقع http://www.womenscommission.org/archive/04/statements/CSW.shtml.

[43] إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المواد 25، 27، 28.

[44] إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، المادة 2(ج)؛ مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي، المبدأ التوجيهي 20(3).

[45] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 24؛ لجنة حقوق الطفل، المادتان 7 و8.

[46] يقرّ استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 35 (XXXV) للعام 1984 بمسؤولية الدول الأساسية عن تسجيل اللاجئين وتزويدهم بالوثائق الرسمية.

1.2.4 التسجيل وإصدار وثائق إثبات الهوية، تتمّة

تسجيل مراع للسن ونوع الجنس

يقدم *دليل التسجيل* معلومات مفصّلة وسهلة الفهم حول كيفية تنظيم أنشطة التسجيل والبيانات التي يجب جمعها وكيفية إدارة المعلومات بعد أن يتمّ جمعها.

يجب إجراء التسجيل بطريقة مراعية للسن ونوع الجنس، مع احترام جقوق النساء والفتيات المشردات في كافة الأوقات. يجدر بالعملية عدم التمييز ضد النساء والفتيات، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. يجدر بكافة النساء والفتيات، على اختلاف أعمارهن وخلفياتهن، التمكّن من المشاركة. لا بدّ من اعتماد نهج استباقي لتسجيل كافة النساء والفتيات اللواتي قد يكن مضطرّات إلى ملازمة منازلهن، خاصة إذا كن ضعيفات أو مسنات أو معوقات.

التوصيف في حالات التشرّد الداخلي

في حالات التشرّد الداخلي، يُقصد بالتوصيف العملية التعاونية القاضية بتحديد المشرّدين داخلياً، سواء كمجموعات أو أفراد، من خلال جمع البيانات، بما في ذلك الإحصاء والتحليل، من أجل تحديد التدخّلات التي يجب مناصرتها بالنيابة عنهم، وحمايتهم ومساعدتهم، وفي النهاية المساعدة على إيجاد حلّ لتشرّدهم.[46]

كحدّ أدنى، تتضمن البيانات الأساسية عدد الأشخاص المشردين داخلياً مع تصنيفهم بحسب العمر والجنس وموقعهم. يساعد ذلك على الحدّ من خطر إهمال أيّة حاجات خاصة متّصلة بالسن والجنس. يجب، عند الإمكان، جمع معلومات إضافية عن أيّة مجموعات ذات مشاكل خاصة في مجال الحماية، لكي تلحظ عملية التخطيط هذه المشاكل وتنجح في التصدي لها.

كيفية الاستجابة

من الإجراءات المعتمدة لتعزيز حماية النساء والفتيات من خلال التسجيل أو التوصيف:

-
- ضمان تصنيف البيانات الناجمة عن عمليتي التسجيل والتوصيف بحسب الجنس والعمر؛
- ضمان تسجيل اللاجئين بشكل فردي ومستمر، مع التنبّه إلى ضرورة حماية الطبيعة السرية للبيانات الشخصية؛[47]
- الحرص على تسجيل كافة أفراد عائلات اللاجئين وتزويدهم جميعاً بالوثائق اللازمة لاجتناب أيّة مشكلة ناجمة عن الاكتفاء بتسجيل أرباب الأسرة الذكور؛
- الحرص على تسجيل كافة المجموعات ذات الحاجات الخاصة وتسجيلها، مع تزويد أعضاء هذه المجموعات بالوثائق اللازمة، بمن في ذلك
  - الفتيات اللاجئات غير المصحوبات والمنفصلات عن ذويهن،
  - النساء الوحيدات و/أو المسنات،
  - الأسر التي تعيلها فتاة وتلك التي تعيلها جدّة، و
  - النساء والفتيات المعوقات؛
- الحرص، في العمليات التي يُستخدم فيها نظام ProGres، على تسجيل الحاجات الخاصة لكلّ فرد، وذلك لتيسير عملية تحديد الأشخاص المعرضين للخطر المتزايد ورصد وضعهم بانتظام؛
- إقامة الاتصالات مع مجتمعات المشردين المحلية، بما في ذلك المدارس والمؤسسات الدينية وجمعيات المشردين داخلياً، وذلك من أجل تحديد مكان النساء والفتيات والرجال والفتيان الذين يعيشون في المناطق الحضرية كخطوة أولى لتسجيلهم؛
- تنظيم زيارات منتظمة تقوم بها فرق التسجيل في مراكز التوقيف حيث قد يتعرّض الأشخاص المشمولون باختصاصنا لخطر الترحيل؛
- إنشاء أنظمة رصد للحماية للمساعدة على تحديد اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً المعرضين للخطر، بمن فيهم النساء والفتيات؛

التتمّة في الصفحة التالية

[47] يشكل التسجيل أحد منهجيات التوصيف العديدة المصممة للمشردين داخلياً؛ ولكن لا بد من التنبّه دائماً إلى أن الأشخاص المشردين داخلياً هم مواطنون ومقيمون متساوون مع غيرهم من مواطني بلدهم. لذا فلا بدّ من تقييم المنافع المحتملة التي تتأتى من تسجيل مجموعات المشردين داخلياً المشمولين باختصاصنا وقياسها بالمقارنة مع عدة عوامل أخرى، مثل الحرص على ألا تؤدي عملية التوصيف إلى خلق "وضع" مشرد داخلياً كأمر واقع، ممّا قد يوحي بأنه يتمّ تحديد المشردين داخلياً من خلال عملية التوصيف لتمييزهم ومعاملتهم بشكل أفضل، ممّا قد يعرّضهم للخطر. اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، "إرشادات حول توصيف الأشخاص المشردين داخلياً"، يُتوقع صدوره في 2008.

[48] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "المبادئ التوجيهية بشأن السرية"، IOM/71/2001، FOM/68/2001، 24 آب/أغسطس 2001؛ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *دليل التسجيل*، الإصدار المؤقت أيلول/سبتمبر 2003، ص. 14-15.

1.2.4 التسجيل وإصدار وثائق إثبات الهوية، تتمّة

كيفية الاستجابة (تتمّة)

- العمل من خلال نظام إدارة للحالات الإفرادية، كما هو مبيّن في الفصل الثالث، القسم 3، وذلك لاستعراض الاستجابات حيال أوضاع الأفراد المعرضين للخطر المتزايد؛ و
- تعزيز رصد ومراقبة الأفراد بقصد الحماية، بما في ذلك من خلال العمل مع المجتمع المحلي ورصد مدى قدرة النساء والفتيات على الوصول والتمتع بالحماية والمساعدة والخدمات.[48]

ممارسة ميدانية: كولومبيا

لقد أطلق مكتب المفوضية في كولومبيا مشروعاً في العام 2000، بالاشتراك مع مكتب التسجيل الوطني، يقضي بتسجيل وتأمين الوثائق الرسمية لمجموع الكولومبيين الذين كانوا مشردين داخلياً أو معرضين لخطر التشريد ولم يكن لديهم أيّة مستندات، سواء بسبب عدم حصولهم عليها بالأصل أو فقدانهم إياها خلال عملية الفرار. لقد استهدفت هذه المبادرة بشكل خاص النساء والأطفال والسكان الأصليين والكولومبيين من أصل أفريقي والمقيمين في المناطق الريفية النائية.[49]

من دون الوثائق الرسمية، يواجه المشرّدون مشاكل حماية خطيرة، منها:

- طلب المجموعات المسلّحة رؤية بطاقات الهوية عند الحواجز ونقاط التفتيش، خاصة أن هذه المجموعات قد تعتقد أن الأفراد الذين لا يملكون بطاقات هوية إنما ينتمون إلى مجموعة مسلحة أخرى فتقرّر بالتالي قتلهم؛ و
- وجوب إبراز بطاقات الهوية للوصول إلى خدمات الدولة الحيوية مثل الخدمات الصحية والتعليم.

بموجب هذا المشروع المشترك مع مكتب التسجيل الوطني، يتمّ إجراء حملات تسجيل في المناطق التي تضمّ عدداً كبيراً من المشردين داخلياً أو الأشخاص المعرّضين للتشريد. تنتقل وحدات مكتب التسجيل النقّالة إلى المناطق المعنيّة لإصدار الوثائق اللازمة للسكان. تتّصل الوحدة عبر الأقمار الصناعية بقواعد بيانات مكتب التسجيل الوطني وهي مجهزة بشكل يسمح بطباعة الوثائق على الفور.

لقد سمح هذا المشروع للعديد من الجدّات بالحصول على وثائق رسمية للمرة الأولى في حياتهن؛ كما سمح للأمهات بالوصول إلى الرعاية الصحية الإنجابية وللفتيات بارتياد المدارس.[50]

على الرغم من أن المفوضية قد أطلقت هذا المشروع في العام 2000، فلم يبدأ العمل به فعلياً إلاّ في العام 2002، عقب إنشاء مكتب (وحدة رعاية السكان الضعفاء) ضمن مقر مكتب التسجيل الوطني. ثم ما لبثت هذه الوحدة أن زادت عدد الوحدات النقّالة إلى ثلاث.

- تمكين النساء والرجال والفتيات والفتيان المشردين داخلياً من ضمان احترام حقوقهم والوصول إلى الخدمات؛
- إضطلاع الدولة بمسؤولية تزويد مواطنيها ببطاقات هوية وتمكين الأفراد من الحصول على نسخة عن شهادة ميلادهم من دون الاضطرار إلى قصد مكان الولادة؛
- على الرغم من زيادة التغطية الجغرافية وارتفاع عدد الأشخاص المستفيدين من المشروع من سنة إلى أخرى، فقد تراجعت كلفة المشروع بالنسبة إلى المفوضية، وذلك بسبب
  - زيادة التزام مكتب التسجيل الوطني إن من ناحية التمويل أو عدد الموظفين؛
  - مساهمة المخاتير والمحافظين في المناطق التي تمّ تنفيذ الحملات فيها في تكاليف عملية التسجيل؛
  - تعزيز استخدام المعدات والتجهيزات؛ و
  - تأمين الدعم من قبل المنظمات الدولية مثل اليونيسف والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة "بلان انترناشيونال".

التتمّة في الصفحة التالية

[49] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 105 (LVII) للعام 2006، الفقرتان (ط)(i) و(ي)(iii).
[50] لمزيد من المعلومات، يُرجى مراجعة مكتب المفوضية في كولومبيا، "أفضل الممارسات والدروس المستفادة"، 2007، ص. 20-21؛ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "آخر التطورات في الأميركتين"، عدد 5، خريف 2003، ص. 4. إن تسجيل الأشخاص المشردين داخلياً هو أمر ملزم بموجب قانون كولومبيا؛ لكن في حالات أخرى من التشرّد الداخلي، قد لا يكون ذلك ملائماً، كما سبق وأشرنا في الحاشية 47.
[51] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "الحملات الطارئة تعيد الإحساس بالهوية إلى المئات من الكولومبيين المجبرين على الفرار"، 15 أيار/مايو 2006.

1.2.4 التسجيل وإصدار وثائق إثبات الهوية، تتمّة

ممارسة ميدانية: كولومبيا (تتمّة)	بحلول كانون الأول/ديسمبر 2007، حوالي 500.000 شخص كانوا قد سجلوا واستحصلوا على وثائق إثبات الهوية في أكثر من 300 بلدية منذ بدء المشروع. 30% منهم قد حصلوا على شهادات ميلاد، و35% منهم كانوا من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 7 و17 سنة، والذين حصلوا على وثائق إثبات هوية، في حين أن القسم المتبقي (35%) كانوا من البالغين الذين حصلوا على بطاقات هوية. لقد حقق المشروع إنصافاً في توزّع عملية التسجيل وإصدار الوثائق بين الذكور والإناث، مع الإشارة إلى أن نسبة الإناث اللواتي تمّ تسجيلهن في العام 2007 قد فاقت 50% بقليل. كما أن المكتب قد اعتمد نهوجاً استباقية، بما في ذلك مثلاً استخدام المدارس لتحديد وتسجيل الأفراد المعوقين. المشروع مستمرّ حتى العام 2008.

ممارسة ميدانية: ماليزيا	لقد اعتمدت المفوضية في ماليزيا نهوج تسجيل مبتكرة، أدت إلى تحسين حماية طالبي اللجوء واللاجئين بشكل عام، والنساء والفتيات بشكل خاص. تمّ نشر فرق تسجيل نقّالة في مراكز التوقيف ومناطق الغابات والمناطق الجبلية في شمال شرق البلاد من أجل تسجيل الأشخاص المشمولين باختصاصنا. بهذه الطريقة، تمّ تحديد ومساعدة الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الطارئة والعاجزين عن بلوغ مكتب المفوضية. تمّ التعرّف إلى الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والنساء المعيلات لأسرهن والنساء والأطفال غير المصحوبين في مرحلة مبكرة واستهدافهم بالتالي للحصول على صفة اللاجئ والمساعدة. كجزء من هذه المبادرة، حصلت كافة النساء على وثائق رسمية فردية ثم أعيدت مقابلتهن عند مراجعة هذه الوثائق للتمكن من التصدي إلى مشاكل الحماية بأسرع وقت ممكن.

2.2.4 تسجيل الولادات وإصدار شهادات الميلاد

"لقد تعرّضت للاغتصاب. المشكلة هي أن الطفلة غير مسجّلة في المخيمات لأنها من دون أب. فهي لا تحصل على الملابس. لقد تقدّمت بعدد من الطلبات إلى لجان إدارة المخيم. حتى أنني قد ذهبت إلى تشاندراغادي... وعدني حاكم المقاطعة بإجابتي لاحقاً، ولكنني لم أتلقّ أيّ جواب. لقد مرّ عام على ذلك."

لاجئة في نيبال[51]

مقدّمة

تسجيل الولادات هو من الحقوق الأساسية. فهو لا يرسّخ هوية الطفل فحسب، وإنما يمنحه أيضاً حقوقاً وامتيازات. فالأفراد الذين لم يتمّ تسجيل ولادتهم و/أو لا يستطيعون إبراز شهادة ميلادهم لن يتمكنوا من الوصول إلى خدمات التعليم أو الغذاء أو الرعاية الصحية التي تؤمن لهم بناءً على جنسيتهم ووضعهم المدني. من دون شهادات الميلاد، يواجه العديد من الأطفال مستقبلاً مجهولاً، وحتى أنهم قد يصبحون عديمي الجنسية.

الفتيات المعوقات أكثر عرضة من غيرهن لعدم تسجيل ولادتهن، إذ أن الوصم الناجم عن إنجاب طفل معوق لا يزال مرتفعاً في بعض الثقافات. تؤدي هذه الممارسة إلى الحدّ من قدرة الفتيات على الوصول إلى حقوقهن الأساسية، مثل الجنسية والرعاية والخدمات التي يحتجن إليها.

الغاية

في حالات التشريد القسري، يُعتبر تسجيل الولادات وإصدار شهادات الميلاد من الأدوات المهمة للوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان، مثل التجنيد القسري، والزواج المبكر/القسري وعمالة الأطفال، وللتمكين من الوصول إلى التعليم والرعاية الطبية وغيرها من الخدمات. إن تسجيل الولادات وإصدار شهادات الميلاد ضروريان لتوثيق العلاقة بين الطفل وأهله ومكان ولادته. فذلك قد يكون ضرورياً لإثبات الجنسية من خلال النسب أو مكان الولادة (وهو ما يُعرف بقاعدة حق الدم وقاعدة حق الأرض).

كما أن تسجيل الولادات وإصدار شهادات الميلاد مهمان بالنسبة إلى الفتيات اللواتي:

- يطلبن اللجوء، مثلاً لضمان اتخاذ تدابير الرعاية الملائمة أو في سياق عملية تحديد الصفة نفسها؛
- تعرضن للعنف جنسي أو العنف القائم على نوع الجنس، مع ضرورة إثبات أنهن كنّ قاصرات وقت حدوث الاعتداء؛
- يسعين إلى إعادة التوطين ويحتجن إلى إثبات الروابط الأبوية؛ و
- يحتجن، عند العودة، إلى إثبات الروابط الأبوية، على سبيل المثال لأغراض تتعلق بالجنسية أو الميراث أو الملكية.

موجز بالتحديات

قد تواجه النساء المشرّدات واللاجئات التحديات أثناء محاولة تسجيل ولادات أطفالهن والحصول على شهادات الميلاد، وذلك لأسباب عديدة، منها:[52]

- الخضوع للتمييز الجنساني؛
- عدم امتلاك الوثائق والخوف من التوقيف أو الحبس في حال لجوئهن إلى السلطات من أجل تسجيل ولادات أطفالهن؛
- الافتقار إلى القدرة المادية على الوصول إلى منشآت التسجيل، بسبب مثلاً بعد المسافات أو الخطر الذي قد يتعرّضن له خلال الرحلة وارتفاع كلفة النقل؛
- الاضطرار إلى مواجهة عوائق لغوية ومالية وقانونية وإدارية؛
- الافتقار إلى الوعي بشأن أهمية تسجيل الولادات؛
- ولادة العديد من الأطفال في المنازل وليس في المستشفيات؛ و
- معارضة الحكومات لذلك، خاصة حكومات بلدان اللجوء، خشية أن يؤدّي تسجيل الولادات إلى منح الأطفال اللاجئين المزيد من الحقوق.

التتمّة في الصفحة التالية

[52] هيومن رايتس ووتش، "في فخّ اللامساواة: اللاجئات البوتانيات في نيبال"، 2003، ص. 29-30.
[53] ت. تونهاوزر، "تسجيل ولادات الأطفال اللاجئين"، مذكرة داخلية للمفوضية، 2003، ص. 15-25.

2.2.4 تسجيل الولادات وإصدار شهادات الميلاد، تتمّة

تحدّي: التمييز بين الجنسين

بما أن بعض قوانين الجنسية تمارس التمييز ضد النساء،[53] تعجز بعض النساء عن منح جنسيتهن إلى أطفالهن، فلا يتمكنّ بالتالي من تسجيل ولاداتهم.

قد تواجه النساء في بعض الأحيان أشكالاً أخرى من التمييز الجنساني الذي يمنعهن من تسجيل ولادة أطفالهن. على سبيل المثال، تفرض بعض البلدان على النساء استصدار وثيقة زواج قبل السماح بتسجيل الولادات. وفي بلدان أخرى، يجدر بالأب تولّي تسجيل الطفل، بغض النظر عن أيّة قضية تتعلق بالجنسية أو بما إذا كان الأب معروفاً أو مجهولاً، كما في حالات الاغتصاب.

تحدّي: الصراعات والتشرّد

من شأن الصراعات، التي قد يتمّ تدمير السجلات المدنية خلالها، وحالات التشريد القسري أن تؤدي إلى تفاقم هذه التحديات.

ففي البوسنة والهرسك على سبيل المثال، كان هنالك امرأة من طائفة الروم، فرّت من جرّاء الصراع الدائر في المنطقة، ولم تكن تملك أيّة وثائق إثبات هوية؛ كانت عاجزة عن الحصول عليها بسبب صعوبة تحديد أصولها. لقد اضطرّت إلى استخدام بطاقة جارتها الصحية للحصول على الخدمات الصحية وإنجاب طفلها. نتيجة لذلك، تمّ تسجيل طفلها تحت اسم جارتها وهي اليوم معرّضة لخطر فقدان طفلها.

المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية الدولية

لكلّ طفل الحق في اسم وهوية، والحق في أن يُسجل، والحق في اكتساب جنسية. يجب تسجيل كافة الأطفال منذ ولادتهم، من دون تمييز من أيّ نوع.[54]

ملاحظة: يمكن العثور على مزيد من الإرشادات في

- دليل المفوضية لعملية التسجيل (إصدار مؤقت، أيلول/سبتمبر 2003)، خاصة ص. 61-63؛
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأطفال اللاجئون: مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية، 1994، الفصل الثامن؛
- اليونيسف، تسجيل الولادات: حق منذ البداية، Innocenti Digest العدد 9، آذار/مارس 2002؛ و
- جمعية العمل من أجل حقوق الطفل، أسطوانة مدمجة، المعايير القانونية الدولية، الموضوع 3 الوضع القانوني – تسجيل الولادات والجنسية وتحديد صفة لاجئ.

المسؤوليات

تتحمّل الدول مسؤولية تسجيل ولادات ووفيات الأشخاص الذي أجبروا على التشرّد أو العائدين، إلى جانب مسؤولية تزويدهم بالوثائق اللازمة.[55]

في حالات اللجوء، تقع مسؤولية ذلك على البلد المضيف.

أمّا في حالات التشرّد الداخلي، فيُلزم المبدأ 20 من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي السلطات الرسمية بإصدار وثائق جديدة للمشردين داخلياً أو استبدال المستندات الموجودة التي ضاعت نتيجة للتشرّد، بما في ذلك وثائق الهوية الشخصية وشهادات الميلاد. يعزّز هذا المبدأ المساواة في حقّ المرأة والرجل في استخراج هذه الوثائق وإصدارها بأسمائهم الخاصة.

التتمّة في الصفحة التالية

[54] يُرجى مراجعة الفصل الخامس، القسم 2 حول الجنسية والوضع المدني والعلاقات الأسرية.
[55] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 24؛ إتفاقية حقوق الطفل، المادتان 7 و8؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 7، 2006، تطبيق حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، الفقرة 25.
[56] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 24؛ إتفاقية حقوق الطفل، المادتان 7 و8؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 7، 2006، تطبيق حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، الفقرة 25. يُرجى أيضاً مراجعة جدول أعمال بشأن الحماية، الهدف 1، الغرض 11؛ إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 105 (LVII) للعام 2006، الفقرة (ي)(iii).

2.2.4 تسجيل الولادات وإصدار شهادات الميلاد، تتمّة

كيفيّة الاستجابة

على الرغم من أن معظم تشريعات الدول، إن لم نقل كلّها، تحترم مبدأ المساواة بين الفتيان والفتيات في ما يرتبط بتسجيل الولادات، فنادراً ما يتمّ تسجيل الولادات أو استصدار شهادات الميلاد في حالات التشريد القسري والعودة.

عند استحالة إتمام هذه العملية الحيوية وتسجيلها في السجلات الوطنية الطبيعية، أو عند إخفاق الدول في أداء مسؤوليتها، يجدر بالمفوضية تشجيع القيام بها، بما في ذلك من خلال اتخاذ الإجراءات لـ

- العمل مع المجتمع المحلي عند الضرورة للتوعية على أهمية تسجيل الولادات واستصدار شهادات الميلاد للفتيات والفتيان، وتحديد أيّة مشاكل لوجستية ومالية قد يواجهها الأهل خلال عملية التسجيل واستصدار الوثائق لأطفالهم؛
- التعاون بشكل وثيق مع اليونيسف التي تلعب دوراً مهماً أيضاً في تشجيع تسجيل الولادات ودعم الحكومات في وضع برامج لتسجيل الولادات لمجمل السكان، كوسيلة أيضاً لضمان تسجيل الولادات وبالتالي حماية طالبي اللجوء واللاجئين والعائدين والأشخاص المعاد دمجهم وعديمي الجنسية؛
- تأمين التمويل والتدريب والمعدات وغير ذلك من أشكال الدعم لبرامج تسجيل ولادات الأطفال اللاجئين والأطفال المعرضين لخطر انعدام الجنسية في الدول التي تفتقر للموارد اللازمة، وذلك من أجل تمكين السلطات من الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد وضمان على الأقلّ تسجيل ولادة الأطفال اللاجئين وحصولهم على شهادات ميلاد؛
- دعم عملية إرسال فرق تسجيل نقالة إلى المناطق النائية، وذلك لتسجيل الولادات في كلّ من مجتمع المشردين والمجتمع المضيف؛
- العمل مع الحكومات، بما في ذلك السلطات المحلية، لمساعدتها على فهم أهمية تيسير التسجيل المتأخر للولادات وضمان قدرة وصول الأطفال الذين لم يتمّ تسجيلهم إلى الرعاية الصحية والحماية والتعليم وغيرها من الخدمات الاجتماعية؛[56] و
- بقدر الإمكان، حفظ سجلّ بكافة الولادات للاجئين وطالبي اللجوء، وتزويد الأفراد المعنيين بشهادات الميلاد، في حال عجزت السلطات أو لم ترغب في القيام بذلك، بما أن إفادة المفوضية قد تكون أحياناً جوهرية لتأمين الحماية والحلول.[57]

ملاحظة: لمزيد من المعلومات عن آثار قوانين الجنسية القائمة على التمييز من ناحية انعدام الجنسية، بما في ذلك بالنسبة إلى أطفال اللاجئين، يُرجى مراجعة الفصل الخامس، القسم 2.

[57] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 7، 2006، تطبيق حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، الفقرة 25.

[58] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *دليل التسجيل*، 2003، ص. 61؛ جدول أعمال بشأن الحماية، الهدف 1، الغرض 11. *دليل المفوضية العملي للاستخدام المنهجي للمعايير والمؤشرات في عمليات المفوضية*"، الإصدار الثاني، شباط/فبراير 2006، الذي يعرّف على أنها شهادات ميلاد ليس فقط المستندات الصادرة عن الحكومة، ولكن أيضاً "المستندات الصادرة عن المفوضية أو غيرها من المنظمات، عندما تكون هذه الأخيرة مخوّلة من قبل الحكومة المضيفة لإصدارها من خلال اتفاق قانوني أو شبه قانوني أو عندما تحمل الوثيقة الصادرة عن المفوضية توقيع السلطات الرسمية المختصة. لا يمكن اعتبار سجلات المستشفيات أو القابلات أو الدايات التقليديات كشهادات ميلاد.

ممارسة ميدانية: حملة تسجيل الولادات واستصدار شهادات الميلاد، بابوا غينيا الجديدة

مقدّمة

لقد اشتملت هذه المبادرة على حملة لتسجيل ولادات الأطفال اللاجئين الذين ولدوا في المنفى، في مقاطعة بابوا غينيا الجديدة الشرقية النائية. كان أهلهم قد فرّوا من إندونيسيا قبل حوالي 20 سنة، وبحلول العام 2003، كان نصف مجتمع اللاجئين يتألف من أشخاص ولدوا في بابوا غينيا الجديدة. تضمنت المبادرة العمل مع السلطات الحكومية لإقناعها على تحمّل مسؤولياتها ومع مجتمع اللاجئين لمساعدتهم على فهم أهمية وجوهر عملية تسجيل الولادات.[58]

لقد نجحت الحملة حتى الآن بتسجيل ولادة حوالي 3.000 طفل لاجئ، مولودين في المنفى في بابوا غينيا الجديدة، ومنحهم شهادات الميلاد مع الاعتراف بهم كمواطنين من بابوا.

الحقوق التي تمّ تعزيزها

من الحقوق التي تمّ تعزيزها:

- الحقّ في اسم وهوية قانونية واكتساب جنسية؛
- الحق في عدم التمييز؛
- الحق في التعليم؛ و
- الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة.
-

بحسب ملاحظات ممثل المفوضية في بابوا غينيا الجديدة: "يشكل تسجيل الولادات الاعتراف القانوني الأول بوجود الطفل، وهو خطوة أولى أساسية لبلوغ كافة الحقوق الأخرى – من التسجيل في المدرسة إلى فتح حساب مصرفي لاحقاً والعثور على وظيفة أو الحصول على قرض. كما أن شهادات الميلاد التي توثّق عمر الطفل الحقيقي تشكّل أيضاً أداة لمنع عمالة الأطفال والتجنيد العسكري المبكر والزواج القسري للفتيات."

مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوع وعلاقته بالتمكين

لقد ساعدت الحملة على إدراج مراعاة السن في تدخلات المفوضية في مجال الحماية. فقد ساعدت على ضمان قدرة اللاجئين الصغار على التمتع بحقوقهم بشكل أكبر، وبالتالي تمكينهم من ارتياد المدرسة ومتابعة دراستهم والحصول على وظيفة وتعزيز اندماجهم المحلي.

مشاركة المجتمع المحلي في عملية التنفيذ

لقد عملت المفوضية مع أبرشية دارو كيونغا (يُرجى مراجعة فقرة الشركاء أدناه) من خلال قادة المجتمع المحلي لمساعدة الأشخاص على فهم جوهر عملية التسجيل وتطمين كلّ من كانت تساوره أيّة شكوك أو هواجس. كما أنهما عملتا مع المجتمعات المحلية في منطقة الحدود ممّا ساعد على تحسين العلاقات بين المجتمعات المحلية واللاجئين. فبات كلا الطرفان مدركين لأهمية الحصول على شهادات الميلاد.

الشركاء ومشاركتهم

لقد شارك في الحملة كلّ من مكتب السجل المدني التابع لدائرة التنمية المحلية، ودائرتي الشؤون الحكومية المحلية والمؤقتة والشؤون الحدودية في بابوا غينيا الجديدة. لقد ساعد ذلك على ضمان مشاركتها في تسجيل هذه الولادات وبالتالي الوفاء بالتزامات البلد بموجب اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين واتفاقية 1989 الخاصة بحقوق الطفل.

هذه المبادرة هي جزء من حملة أوسع تقوم بها اليونيسف مع مكتب السجل المدني والتي تمّ إطلاقها في آذار/مارس 2004، مع تسجيل 100 في المائة من كافة الولادات في بابوا غينيا الجديدة بحلول كانون الأول/ديسمبر 2007. لقد عمل موظفو أبرشية دارو كيونغا الكاثوليكية، الذين تدربوا على يد مسؤولين حكوميين، كشركاء تنفيذيين للمشروع.

التتمّة في الصفحة التالية

[59] لمزيد من التفاصيل، يُرجى مراجعة أخبار المفوضية، "بابوا غينيا الجديدة تمنح بطاقات هوية قانونية للأطفال اللاجئين"، 20 أيار/مايو 2004، على الموقع http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/print?tbl=NEWS&id=409f81ae4 و"شهادات الميلاد تساعد على تدعيم حقوق الأطفال اللاجئين في بابوا غينيا الجديدة"، 2 كانون الأول/ديسمبر 2005، على الموقع http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/print?tbl=NEWS&id=439457eb4.

ممارسة ميدانية: حملة تسجيل الولادات واستصدار شهادات الميلاد، بابوا غينيا الجديدة، تتمّة

الخطوات التنفيذية

حين كشف التعداد السكاني في تشرين الثاني/نوفمبر 2003 في آوين الشرقية أن أكثر من 50% من مجموع اللاجئين قد ولدوا في بابوا غينيا الجديدة، أرسلت المفوضية بعثة مؤلفة من دائرة التنمية المحلية ودائرة الشؤون الحكومية المحلية والمؤقتة والمفوضية إلى المنطقة للمباشرة بإجراء جديد يسمح بإصدار شهادات الميلاد لكافة الأطفال المسجلين هناك والمولودين في البلد. تمّ ملء استمارات الولادة لتُرسل بعد ذلك إلى دائرة السجل المدني في بورت مورسبي، العاصمة، لتخضع للتحليل وتُسجّل في قاعدة بيانات مركزية.

كجزء من المرحلة الثانية من الحملة، توجّه فريق من أبرشية دارو كيونغا إلى 17 مستطونة للاجئين، واقعة على طول الحدود مع إندونيسيا. شرح هؤلاء لكلّ مجتمع محلي عن أهمية عملية تسجيل الولادات واستصدار شهادات الميلاد، كما جمعوا البيانات اللازمة ليعودوا ويسلّموا الشهادات التي تمّ إصدارها في بورت مورسبي.

في أوائل العام 2006، قامت المفوضية بتمويل التدريب الذي نفذه السجل المدني لأشخاص راشدين من مستوطنات اللاجئين لضمان قدرتهم على المتابعة بتسجيل الأطفال اللاجئين المولودين حديثاً. كما أن المفوضية قد موّلت كامل تكاليف عملية إصدار وتوزيع شهادات الميلاد على كافة الأطفال اللاجئين.

القيود

لقد شكّلت عدم القدرة على الوصول إلى مستوطنات اللاجئين الواقعة على طول الحدود مع إندونيسيا تحدياً لوجستياً في وجه عملية بلوغ اللاجئين. فقد اضطرّ موظفو الأبرشية أحياناً إلى السير ليوم كامل، أو ركوب الزوارق أو تسلّق المرتفعات الشاهقة بغية الوصول إليهم.

الآثار

بحلول نيسان/أبريل 2005، كان قد تمّ توزيع شهادات ميلاد لـ1.217 لاجئاً، من فتيات وفتيان، مولودين في بابوا غينيا الجديدة، ومقيمين في آوين الشرقية. بحلول نهاية ذلك العام، كان قد تمّ إصدار 1.763 شهادة ميلاد إضافية، وزّعت على الأطفال اللاجئين المولودين في بابوا غينيا الجديدة والمقيمين في 17 مستوطنة على طول الحدود مع إندونيسيا.

لقد سجّلت هذه الحملة أوّل عملية إصدار لشهادات ميلاد للاجئين مولودين في بابوا غينيا الجديدة. وهي ستساعد على اندماج هؤلاء الأطفال والمراهقين.

"إنه لأمر جيد أن يحصل الأطفال على شهادات ميلاد من حكومة بابوا غينيا الجديدة. فهذا سيساعدهم في حياتهم المستقبلية داخل البلد. سيتمكنون من متابعة دروسهم هنا." (ماتياس كورودي، جدّ والوصي على دوريس كورودي، فتاة لاجئة في الرابعة عشرة من عمرها، بعد حصولها على شهادة ميلادها الخاصة.)

3.2.4 تسجيل الزواج والطلاق وإصدار الوثائق ذات الصلة

مقدّمة

إن تسجيل الزواج، خاصة الزواج التقليدي والعرفي، والطلاق وإصدار الوثائق ذات الصلة هما من الأدوات المهمّة لضمان حماية النساء والفتيات وتمتعهن بحقوقهن خلال عملية التشرّد وفي سياق الحلول الدائمة.

ملاحظة: يُرجى مراجعة القسم 4.3 من هذا الفصل لمزيد من المعلومات حول الزواج/الطلاق وإعادة التوطين، بالإضافة إلى الفصل الخامس، القسم 2.2 لمزيد من المعلومات حول التحديات البارزة في ما يرتبط بالزواج والطلاق والمعايير القانونية السارية والمبادئ التوجيهية والمسؤوليات وسبل التصدّي لها.

الغاية

تضمن عملية تسجيل الزواج وإصدار وثائقه الاحترام القانوني لوحدة العائلة والمحافظة على هذه الوحدة والقدرة على نقل الملكية وغيرها من الحقوق بالشكل الملائم. في حالات الزواج بين شخصين من جنسيتين مختلفتين، يكون تسجيل الزواج ضرورياً من أجل تجنيس الزوج الذي لا يحمل جنسية بلد الإقامة (أو العودة الطوعية إلى الوطن). تبعاً لقانون الجنسية المحلي، قد يؤثر تسجيل الزواج أيضاً في ما إذا كان باستطاعة أحد الزوجين منح الجنسية لأطفاله. في العديد من البلدان، قد لا يُسمح للأطفال غير الشرعيين، على سبيل المثال، باكتساب جنسية الأب.

يمكن لوثائق الطلاق وتدابير الوصاية أن تكون حيوية لكل من الزوجين والأطفال، خاصة في حال اختلفت الحلول الدائمة بالنسبة إلى الزوج والزوجة.

بالنسبة إلى الأشخاص العديمي الجنسية، يمكن استخدام وثيقة الزواج أو أيّ مستند رسمي آخر في مرحلة لاحقة من أجل إثبات الإقامة لغرض التجنّس.

موجز بالتحديات

غالباً ما تواجه النساء التحديات والعوائق أثناء محاولة تسجيل والحصول على وثائق الزواج و/أو الطلاق. في العديد من الحالات، قد لا تتمتّع النساء حتى بخيار الطلاق أو قد يتمّ حرمانهن من حضانة أطفالهن بسبب التقاليد أو القوانين السارية في بلدانهن.

يمكن لهذه التحديات أن تنجم، على سبيل المثال، عن بعض العوائق العملية مثل الكلفة، أو كنتيجة للمنفى (حيث لا يكون الطلاق ممكناً إلاّ في بلد المنشأ)، أو للنقص في الوعي للحقوق أو بسبب تلف السجلّات أثناء الصراع.

قد يؤثر النقص في تسجيل الزواج والطلاق واستصدار الوثائق ذات الصلة في الحقوق القانونية المحددة بموجب القوانين الوطنية من خلال الزواج، بما في ذلك تلك المرتبطة بـ:

- جنسية كلا الزوجين وأطفالهم ووضعهم المدني؛
- الإقامة الشرعية؛
- حقوق الميراث والملكية؛ و
- الوضع القانوني وحضانة الأطفال المولودين أثناء فترة الزواج.

المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية الدولية

بموجب القانون الدولي، تتساوى النساء مع الرجال في الحقوق خلال فترة الزواج وعند حلّه.[59] فالنساء يتمتّعن بالحقوق نفسها كالرجل في الحصول على وثائق كلّ من الزواج والطلاق واستصدارها باسمهن الشخصي.

التتمّة في الصفحة التالية

[60] إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، المادة 16(1).

3.2.4 تسجيل الزواج والطلاق وإصدار الوثائق ذات الصلة، تتمّة

المسؤوليات

تتحمّل الدول مسؤولية تسجيل كلّ عقد زواج وعملية طلاق يقوم بها أيّ من المواطنين الخاضعين لسلطتها، بمن فيهم الأشخاص المشردون واللاجئون، إلى جانب مسؤولية تزويدهم بالوثائق اللازمة.[60]

في حالات اللجوء، تعود هذه المسؤولية إلى البلد المضيف. أمّا في حالات التشرّد الداخلي، فتوكل هذه المسؤولية إلى البلد المعني، وتُلزم السلطات الرسمية بإصدار وثائق جديدة للأشخاص المشرّدين داخلياً، أو استبدال تلك التي تمّ فقدانها من جرّاء التشرّد، بما في ذلك وثائق إثبات الهوية وشهادات الميلاد.[61] كما أن مسؤولية الدول تشمل أيضاً حماية الأفراد من تدخّل أيّ طرف ثالث، بما في ذلك الأزواج والآباء، الذين قد يعرقلون قدرة النساء على تسجيل هذا النوع من الإجراءات المدنية.

عندما تخفق الدول في تحمّل مسؤوليتها، يجدر بالمفوضية تولي بقدر الإمكان مهمة تسجيل هذه الإجراءات للاجئين وطالبي اللجوء والعائدين والأشخاص العديمي الجنسية. يمكن لإفادة المفوضية أن تكون أحياناً أساسية لتأمين الحماية والحلول.

كيفية الاستجابة

قد يساعد الحرص على تسجيل كافة الزيجات وإدراج أسماء كافة الأزواج في وثيقة التسجيل أثناء قيام المفوضية بعملية تسجيل طالبي اللجوء واللاجئين على تفادي حالات انعدام الجنسية والمساعدة على العودة الطوعية وإعادة التوطين.

يمكن استخدام حملات التوعية للتشجيع على تسجيل عقود الزواج وإجراءات الطلاق.

يمكن للمفوضية العمل مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، مثل اليونيسف وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومع الفرقاء المعنيين بالتنمية من أجل مساعدة الدول على تطوير أنظمة سجلّ مدني أكثر فعالية.

لا بدّ لنا من ضمان عدم تسبب أيّ نقص في الوثائق الرسمية بعرقلة القرارات بشأن الحلول الدائمة التي تحترم حقوق النساء المعنيات ومصلحة الأطفال العليا.

ملاحظة: لمزيد من المعلومات حول المعايير القانونية الدولية والمسؤوليات وكيفية الاستجابة، يُرجى مراجعة الفصل الخامس، القسم 2.2.

[61] إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المادتان 12 و25؛ إتفاقية سيداو، المادة 16(2)؛ اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، المادة 3؛ جدول أعمال بشأن الحماية، الهدف 1، الغرض 11؛ إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 105 (LVII)، 2006، الفقرة (ي)(iii).

[62] مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي، المبدأ 20.

4.2.4 البحث عن أفراد العائلة ولمّ شملها

"لا أدري ما إذا كان والداي وأشقائي الأربعة لا يزالون على قيد الحياة. هذا الأمر يحزنني. فأنا قلقة على عائلتي وأتساءل عمّا أصابهم."
فتاة في الرابعة عشرة من عمرها في تشاد، منفصلة عن ذويها، تعيش مع جدتها وأم جدتها[62]

"لقد غيّرتني نشأتي داخل المخيم إلى حدّ كبير. فبالنسبة إلى طفلة في العاشرة من العمر، من الصعب للغاية تقبّل فكرة فقدان أو الانفصال عن الأهل. لكن ذات يوم، بعد أن كان قد مضى على وجودنا في المخيم أربع سنوات، ظهر أبي فجأة، من دون سابق إنذار. كان قد أُطلق سراحه من السجن، وظلّ يبحث سيراً على الأقدام طوال سنتين حتى عثر علينا. لكم كان رائعاً أن أستعيد والدي بعد هذه المدّة كلها."
أدوت داو عتم، فتاة سودانية فرّت هرباً من الصراع المسلح بعمر 8 سنوات. بعد سبع سنوات قضتها داخل مخيم كاكوما، في كينيا، أعيد توطينها مع والدها في أستراليا، حيث أعيد لمّ شملها مع والدتها وشقيقها بعمر 18 سنة. وهي تتابع اليوم تخصصها في العلوم الطبية.[63]

مقدّمة

يؤدي انفصال العائلات، كنتيجة للفوضى التي تخلفها الصراعات المسلحة وعمليات الفرار، بالإضافة إلى الضغوطات التي يعيشها المشرّدون، إلى تفاقم مخاطر الحماية التي تواجهها النساء والفتيات.

من المهمّ للغاية العيش في كنف عائلة سليمة وموحّدة خلال عملية التشرّد، حين تكون كافة أوجه الحياة الطبيعية الأخرى قد اختفت. فعندما ترزح العائلة تحت ضغط التوتّرات أو يتشتت أفرادها، غالباً ما تضطر الفتيات إلى تحمّل أعباء إضافية، إذ يضطلعن بمسؤوليات معيشية إضافية، ممّا يعوق ارتيادهن للمدارس. في ظلّ هذه الظروف المعيشية الصعبة، تكون الفتيات أكثر عرضة لخطر العنف المنزلي والاستغلال، سواء ضمن عائلتهن المستنزفة أو ضمن الأسر الحاضنة التي تستقبلهن.

الغاية

تشكّل عملية البحث عن أفراد العائلة ولمّ شملها أداة حيوية للمساعدة على استعادة الحياة الطبيعية، ليس فقط بالنسبة إلى الأطفال المنفصلين عن ذويهم و/أو الذي يُفترض بهم تحمّل مسؤوليات إضافية، ولكن أيضاً بالنسبة إلى الأمهات والآباء الذين يبحثون عن أبنائهم. كما أنها مهمة أيضاً بالنسبة إلى الأجداد، خاصة الأرامل منهم، الذين يكونون عرضة للعزل أو الإهمال أو غيرها من المشاكل.

التحديات الناجمة عن الانفصال:

من بين النساء والفتيات المعرّضات لتحديات خاصة كنتيجة للانفصال عن عائلاتهن:

- النساء والفتيات العازبات، بمن فيهن المعيلات لأسرهن، والمعرضات لخطر الاستغلال والاعتداء، مثل الخطف والإتجار والعمالة القسرية والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الزواج المبكر و/أو القسري وتعدد الزوجات؛
- النساء المسنّات اللواتي يفتقرن للدعم الأسري واللواتي يصعب عليهن الوصول إلى العديد من الحقوق الأساسية، مثل الغذاء والمأوى والرعاية الصحية؛ و
- النساء والفتيات المعرضات للعنف المنزلي و/أو المعوقات أو اللواتي غادرن أو انفصلن عن عائلتهن المباشرة و/أو اللواتي فقدن دعم عائلاتهن الممتدّة.

تحدّي: عندما لا يكون لمّ شمل العائلة ملائماً

على الرغم من ضرورة دعم والسعي إلى تحقيق وحدة العائلة ولمّ شملها، فذلك قد لا يكون ملائماً لكافة الحالات. على سبيل المثال، قد لا ترغب بعض النساء والفتيات في التمام شملهن مع عائلاتهن في حال مواجهة العنف أو خطر التعرّض للعنف، بما في ذلك العنف المنزلي والممارسات الضارة، مثل الزواج القسري أو بتر الأعضاء التناسلية، على يد أفراد العائلة. (لمزيد من المعلومات حول كيفية الاستجابة حيال هذا النوع من الحالات، يُرجى مراجعة القسم 5.2 أدناه بشأن عمليات تقييم وتحديد المصلحة العليا.)

التتمّة في الصفحة التالية

[63] الرابطة الدولية للاجئين، "الاستجابات غير الملائمة لحماية الأطفال اللاجئين"، 14 نيسان/أبريل 2005، على الموقع www.refugeesinternational.org.
[64] أدوت داو عتم، مقابلة في مجلّة Australian، *دولي*، 2006. يُرجى أيضاً مراجعة الممارسة الميدانية في أستراليا، في الفصل الثاني، القسم 5، لمزيد من المعلومات عن قصّة أدوت داو عتم.

4.2.4 البحث عن أفراد العائلة ولمّ شملها، تتمّة

المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية الدولية

يُعتبر الحقّ في وحدة العائلة والحياة الأسرية من العناصر الأساسية في الإقرار العالمي بالعائلة كوحدة مجتمعية أساسية تستحق الحماية والمساعدة.[64] كما أن المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين النساء والرجال في مجال رعاية الأطفال وتنشئتهم هي من المكوّنات الجوهرية لمبدأ وحدة العائلة.[65]

من أبرز المعايير السارية في مجال البحث عن أفراد العائلة ولمّ شملها هي تلك المحددة في *المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*، الصادرة في العام 2004، بالإضافة إلى التعليق العام رقم 6 للجنة حقوق الطفل بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي (2005)، خاصة في الفقرات 79-94.[66]

مسؤولية: الدول

خلال استشارات المفوضية العالمية بشأن الحماية الدولية، تمّ التوافق في إحدى اجتماعات المائدة المستديرة للخبراء حول موضوع وحدة العائلة على "أن حماية الحق في وحدة العائلة لا يستلزم فقط من الدول اتخاذ الإجراءات لمنع انفصال أفراد الأسرة بعضهم عن بعض، ولكن أيضاً اتخاذ الخطوات الإيجابية للمحافظة على وحدة العائلة، بما في ذلك لم شمل أفرادها. قد يُعتبر رفض السماح بلم شمل العائلة كتدخّل في الحق في الحياة الأسرية أو وحدة العائلة، خاصة عندما لا تتوفّر أيّة احتمالات واقعية بأن تتمكن العائلة من التمتع بهذا الحق في مكان آخر. كما أن الترحيل أو الطرد قد يشكلان تدخلاً في الحقّ في وحدة العائلة ما لم يكونا مبررين بما يتوافق مع المعايير الدولية."[67]

لضمان عدم انفصال الأطفال عن أيّ من ذويهم بالإكراه، تتحمّل الدول مسؤولية بذل كافة الجهود لإعادة الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، باستثناء الحالات التي يكون فيها الفصل ضرورياً لمصلحة الطفل العليا، مع الأخذ بعين الاعتبار حق الطفل في التعبير عن آرائه.[68]

مسؤولية: المفوضية

يتوجب على المفوضية، من خلال العمل المشترك مع المنظمات الأخرى مثل اليونيسف واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية، دعم كافة الجهود المبذولة للحفاظ على وحدة العائلة ولمّ شملها.

كما أن المفوضية مسؤولة بموجب ولايتها القاضية بحماية اللاجئين[69] عن تعزيز وتيسير عملية لمّ شمل عائلات اللاجئين.

التتمّة في الصفحة التالية

[65] للاطلاع على نقاش بشأن المبادئ القانونية ذات الصلة كما هي مدرجة في قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، يُرجى مراجعة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "الاستنتاجات الموجزة بشأن وحدة العائلة"، الاستشارات العالمية بشأن الحماية الدولية، إجتماع المائدة المستديرة للخبراء في جنيف، 8-9 تشرين الثاني/نوفمبر 2001. كما هنالك عدد من استنتاجات اللجنة التنفيذية التي تقدّم الإرشاد بشأن وحدة العائلة ولمّ شملها، بما في ذلك الاستنتاجات رقم 9 (XXVIII)، 1977؛ 24 (XXII)، 1981؛ 88 (L)، 1999؛ ومؤخراً 107 (LVIII)، 2007، الفقرة (ح)(iii).

[66] إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، المادة 5؛ إتفاقية حقوق الطفل، المواد 5 و7 و8 و9.

[67] ماري دو لا سودبير، يان ويليامسون وجاكلين بوت، *الضائعون: الرعاية الطارئة والبحث عن أفراد العائلة للأطفال من الولادة حتى عمر خمس سنوات*، 2005، على الموقع http://www.crin.org/bcn/details.asp?id=9250&themeID=1005&topicID=1031، مقال يصف سبل رعاية الأطفال الصغار، من الولادة حتى عمر 5 سنوات، المنفصلين عن أسرهم في حالات الطوارئ والبحث عن أفراد عائلاتهم.

[68] يُرجى مراجعة "الاستنتاجات الموجزة بشأن وحدة العائلة"، الاستشارات العالمية بشأن الحماية الدولية، إجتماع المائدة المستديرة للخبراء في جنيف، 8-9 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، الفقرة 5. كما أن المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل تنصّ على وجوب تعاون الحكومات المضيفة في حالات اللجوء مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المختصة في أنشطة البحث عن أفراد العائلة ولمّ شملها.

[69] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، 2005، بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج وطنهم الأصلي، الفقرة 80.

[70] تؤكد العديد من إستنتاجات اللجنة التنفيذية على مبدأ وحدة العائلة وتحثّ المفوضية وشركاءها على الاستمرار بجهودهم في السعي إلى تسريع عملية البحث عن أفراد العائلة ولمّ شملها، مثل الاستنتاج رقم 24 (XXII)، 1981؛ 74 (XLV)، 1994، الفقرة (ز)؛ و107 (LVII)، 2007، الفقرة (ح)(iii).

4.2.4 البحث عن أفراد العائلة ولمّ شملها، تتمّة

مسؤولية: المفوضية (تتمّة)

وذلك يعني وجوب مساعدة أفراد عائلة أيّ شخص تمّ تحديده كلاجئ على الانضمام إليه في بلد اللجوء. يُطبّق هذا المبدأ بغضّ النظر عن وجود أفراد العائلة في بلد المنشأ أم لا. قد يتمّ طلب مساعدة المفوضية ودعمها من قبل أفراد العائلة و/أو اللاجئ نفسه و/أو مكتب المفوضية في البلد الذي يقيم فيه أفراد العائلة. وقد يشمل ذلك:

- مساعدة اللاجئين أو أفراد عائلاتهم على تقديم طلبات لمّ شمل العائلة و/أو إذن بالدخول أو الخروج، بواسطة إجراءات رسمية تتوافق مع مبادئ المفوضية التوجيهية لضمان نزاهة وسلامة العملية، و/أو
- مساعدة اللاجئين على طلب إعادة التوطين على أساس لمّ شمل العائلة.

في هذا السياق، لا بدّ من أخذ مفهوم العائلة بمعناه الواسع الذي يشمل أفراد العائلة "غير التقليديين"، أي أولئك المعتمدين اقتصادياً أو عاطفياً على اللاجئين.

كيفية الاستجابة: ضمان لمّ الشمل

علينا العمل بشكل مشترك مع المنظمات المعنيّة الأخرى، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل خاص، وإطلاق الإجراءات التي من شأنها المحافظة على وحدة العائلات ولمّ شملها في أسرع وقت ممكن بعد عملية التشرّد. كما لا بدّ لنا من الحرص على ألاّ تودّي الإجراءات التي نتخذها إلى انفصال أفراد العائلات بعضهم عن بعض من دون قصد.

إن دعم مبدأ وحدة العائلة وضمان لمّ شملها يستلزم عملية كاملة، تشمل التقييم والتحديد والتسجيل والتوثيق والبحث والتحقّق ولم الشمل والمتابعة لضمان إعادة الإدماج.[70]

وكجزء من هذه العملية، يشكّل البحث عن أفراد العائلة عنصراً أساسياً من أيّة عملية بحث عن الحلول الدائمة، فلا بد من إعطائه الأولوية، ما لم يكن البحث أو طريقة البحث يتعارضان مع مصلحة الطفل العليا أو يتنافيان مع الحقوق الأساسية للأشخاص الذين يتمّ البحث عنهم. بالنسبة إلى النساء والفتيات طالبات اللجوء، يجب الامتناع عن لمّ شملهن مع عائلاتهن في بلد المنشأ في حال وجود خطر يمكن تبريره بأن تؤدي هذه العودة إلى خرق أيّ من حقوقهن الأساسية.[71]

كيفية الاستجابة: عندما لا يكون لم الشمل ملائماً

في الحالات التي لا يكون فيها لمّ الشمل ملائماً، سواء بسبب العنف المنزلي أو الاعتداء أو بسبب تسبّب لم الشمل في العودة إلى انتهاك الحقوق الأساسية في بلد المنشأ كما هو مبيّن أعلاه، علينا العمل لضمان سلامة النساء والفتيات المعنيّات وأمنهن على الفور، والعثور على حلّ بديل يحترم حقوقهن.

في حالات مماثلة حين تكون النساء هن المعنيات، تُعطى الأولوية للحقوق الفردية للنساء، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمن وأعلى مستويات الرعاية الصحية والحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عوضاً عن وحدة العائلة – ودائماً وفقاً لرغبة المرأة المعنية.

أمّا حين تكون الفتيات هن المعنيات، يجب القيام بعملية تحديد للمصلحة العليا على الفور من أجل اتخاذ القرار بشأن الحلّ الأمثل للفتاة المعنية (يُرجى مراجعة القسم 5.2 من هذا الفصل).

التتمّة في الصفحة التالية

[71] لمزيد من المعلومات، يُرجى مراجعة المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، كانون الثاني/يناير 2004، الفصل الثاني.

[72] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، 2005، معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، الفقرتان 80-81.

4.2.4 البحث عن أفراد العائلة ولمّ شملها، تتمّة

ممارسة ميدانية: بلدان مختلفة

من الأمثلة على ممارسات الدول في السماح لأفراد العائلة بالانضمام إلى اللاجئين في بلد اللجوء والتي يمكن للمفوضية تشجيعها في عمليات أخرى:

لمّ الشمل للشركاء في المساكنة: في *الإكوادور*، تعترف التشريعات، لأغراض تتعلق بلم شمل العائلة، بالزواج العرفي الذي يقوم بين رجل وامرأة مرتبطين بعلاقة مستقرّة لمدة سنتين على الأقلّ، وبالمعاشرة لمدّة أقصر إذا ما نتج عنها أطفال. في *فنلندا*، يجب على الشركاء غير المتزوجين إثبات أنهم قد عاشوا معاً لمدّة سنتين من أجل الحصول على الحقّ في لمّ الشمل، علماً أن الشركاء من الجنس نفسه قد يحصلون على حق لم الشمل على الأساس نفسه مثل الشركاء غير المتزوجين. توسّع *السويد* نطاق لمّ الشمل ليطال الشريك المساكن، بما في ذلك من الجنس نفسه، لأي فرد حائز على الإقامة الدائمة، على أن يكون عمر الشريك فوق 18 سنة.

لمّ الشمل مع الأطفال اللاجئين: تسمح *فنلندا* بلمّ شمل الطفل اللاجئ المقيم ليس فقط مع والديه، ولكن أيضاً مع الأفراد الذين كانوا أوصياء عليه في بلد المنشأ، بالإضافة إلى الأشقاء غير المتزوجين، على أن يكون عمرهم دون 18 سنة.

لمّ الشمل مع الأطفال: في *الإكوادور*، يمكن تقديم طلبات لمّ شمل مع اللاجئين الموجودين أصلاً في الإكوادور ليس فقط من قبل الأطفال الذين يكون أهلهم البيولوجيون لاجئين، ولكن أيضاً أطفال الزوج أو الزوجة والأطفال المتبنين.

لمّ الشمل مع الأبناء الراشدين: في *الإكوادور*، يُسمح بلمّ الشمل مع الأبناء الراشدين في حال وجود تبعية عاطفية أو نفسية أو مادية أو اقتصادية للوالد وروابط قوية بين مختلف أفراد العائلة. في هذه الحالات، يتمّ الأخذ بعين الاعتبار الاضطهاد والعوامل الأخرى التي تتسبّب في تشرذم العائلة والعادات المعيشية في بلاد المنشأ. تسمح *هولندا* بلمّ شمل الأبناء الراشدين مع ذويهم اللاجئين، في حال تمكنوا من إثبات أنهم يحملون الجنسية نفسها ويعتمودن على ذويهم.

لمّ شمل الأهل: في *بلغاريا*، يمكن لوالدي اللاجئين المعترف بهم، العاجزين عن رعاية أنفسهم والمضطرّين إلى العيش مع أبنائهم، الانتفاع من مبدأ لم شمل العائلة. في *الإكوادور*، يتمّ الاعتراف بالأهل الذين قد تجاوزوا 65 عاماً وأتوا إلى الإكوادور طلباً للإقامة مع أبنائهم اللاجئين، كلاجئين على أساس مبدأ وحدة العائلة. حين يكون أحد الوالدين أو كلاهما لم يبلغا بعد هذا العمر، يتمّ منح حقّ لمّ الشمل في حال وجود تبعية عاطفية و/أو اقتصادية. في *المملكة المتحدة*، يمكن السماح لوالدي اللاجئين المسنين بالقدوم إلى المملكة في حال وجود أيّة ظروف قاهرة.

لمّ الشمل الذي يتعدّى العائلة في حال التبعية: في *البرازيل*، يمتد الحقّ في لمّ شمل العائلة ليطال ليس فقط الزوج أو الزوجة أو الأبناء غير المتزوجين والذين يقلّ عمرهم عن 21 سنة، سواء كانوا أبناء طبيعيين أو متبنين، وإنما أيضاً الأبناء المعوقين الذين تخطوا عمر 21 سنة والذين يعتمدون اقتصادياً على ذويهم اللاجئين، والأهل المسنّين، والأشقاء والشقيقات والأحفاد وأبناء الأحفاد وأبناء وبنات الإخوة إذا ما كانوا أيتاماً، دون 21 سنة أو معوقين ويعتمدون اقتصادياً على الأشخاص اللاجئين. في *الإكوادور*، برزت بعض الحالات، منح فيها حقّ لم الشمل إلى أبناء تخطوا 18 سنة أو أهل مسنين أو غيرهم من الأقارب المعتمدين مالياً أو عاطفياً على اللاجئ، بناءً على مقابلة شاملة، وفقط في حال التمكّن من إثبات التبعية.
في *السويد*، يمكن لأفراد عائلات الأجانب الذين حصلوا على بطاقة إقامة قانونية اكتساب الإقامة بدورهم حين يكونون معتمدين على أقاربهم ويتمّ إثبات أنهم كانوا يشاركونهم السكن في الماضي. يمكن القيام ببعض الاستثناءات بناءً على أسس إنسانية قوية.

لمّ شمل العائلة في سياقات الحماية المكمّلة: في *السويد*، يُطبق حق لم الشمل على الأفراد الذين سُمح لهم بالإقامة بسبب "حاجتهم إلى الحماية" أو بسبب ظروف قاسية وإستثنائية. أمّا *سويسرا* فتوسّع حق لم الشمل ليمتد إلى أفراد العائلة الذين يتمتعون بأشكال مكملة من الحماية بصورة إستثنائية. في *المملكة المتحدة*، يتمتع أفراد عائلات الأشخاص الذين حصلوا على الحقّ في الحماية الإنسانية بعد آب/أغسطس 2005 بالحقوق نفسها في لمّ الشمل مثل اللاجئين المعترف بهم.

5.2.4 عمليات تقييم وتحديد المصلحة العليا

"لا أريد العيش مع عمتي [التي تتولى رعايتها]، لأنها تهددني بالضرب إذا ما حاولت تركها. لا تريدني أن أغادر لأنني أتولى القيام بالأعمال المنزلية... ما أريده فعلاً هو البقاء مع شقيقتي. أخشى أن يحاول هذا الرجل [زوج المرأة التي تتولى رعايتها] لمسي من جديد في حال بقيت معها."

فتاة لاجئة في العاشرة من العمر، في مخيم ماساكوندو، في غينيا[72]

عمليات تقييم وتحديد المصلحة العليا

تقضي عمليّة التقييم الفردية للمصلحة العليا وعمليّة التحديد الأكثر رسمية للمصلحة العليا بأخذ مصلحة الطفل كفرد بعين الاعتبار في كافة القرارات والأعمال التي قد تؤثر فيه.[73] كلتاهما مهمتان لضمان حماية الفتيات والفتيان وقدرتهم على التمتّع بحقوقهم.

الغاية

إن عملية تقييم المصلحة العليا هي عمليّة مستمرّة وذات أهمية خاصة بالنسبة إلى الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم؛ وهي تهدف إلى ضمان ارتكاز كافة القرارات والإجراءات التي تؤثر في الطفل على تقييم يحدّد الخيار الذي يصبّ في مصلحة الطفل العليا.

أمّا عمليّة تحديد المصلحة العليا، فتهدف إلى ضمان تقييم القرارات التي تؤثر بشكل أساسي في حياة الطفل وتوثيقها ضمن إجراءات رسميّة، وإيلاء الاهتمام الكافي لتحديد ما يصبّ في مصلحته في كلّ حالة على حدة.

موجز بالتحديات

تعمد المفوضية أولاً إلى إجراء عمليّات فردية لتحديد المصلحة العليا قبل اتخاذ أيّ قرار بشأن الحلول الدائمة للاجئين الأطفال، بما في ذلك إعادة التوطين في بلد ثالث بشكل خاص. ثمّة تحديات خاصة تبرز عندما:

- يتوجب على المفوضية المشاركة في فصل الأطفال عن ذويهم؛
- يتوجب على المفوضية اتّخاذ قرارات بشأن الحضانة قبل عمليّة إعادة التوطين؛
- يضطرّ الأطفال اللاجئون غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم إلى العودة إلى بلد المنشأ؛
- يصعب تحديد الفتيات المعرّضات للخطر، كحالة اللواتي يعشن في أسر حاضنة و/أو يتعرّضن لخطر الاعتداء المنزلي.

ستتمّ مناقشة كلّ من هذه المسائل بالتفصيل أدناه.

تحدّي: الانفصال عن الأبوين

يُعتبر فصل الطفل عن ذويه من المهام المعقّدة والحسّاسة. يجدر بموظفي المفوضية اللجوء عادة إلى السلطات المختصّة المسؤولة أساساً عن القرارات المتعلّقة بالفصل. غير أنه يُطلب من المفوضية التدخّل في حال غياب السلطات المحلية أو افتقارها للصلاحية اللازمة في حالات الاعتداء والإهمال الخطيرة، وحين تكون سلامة الطفل الجسدية أو حياته بخطر من جرّاء سلوك أحد والديه.

تحدي: الحضانة وإعادة التوطين

قد تدعو الحاجة إلى اتّخاذ قرارات حسّاسة بشأن الحضانة قبل عمليّة إعادة التوطين عندما يتأهل الطفل اللاجئ مع أحد ذويه فقط لإعادة التوطين (على سبيل المثال، بسبب العنف المنزلي وفقاً لمعيار إعادة توطين النساء المعرّضات للخطر أو على أثر طلاق الوالدين) وحين يتطلّب الأمر قراراً بشأن حضانة الطفل القانونيّة قبل إعادة التوطين. غالباً ما تبرز عقبات من الناحيتين القانونيّة والعمليّة تحول دون توصّل السلطات القضائيّة أو الإداريّة المختصّة إلى قرار بشأن الحضانة، ممّا قد يمنع الطفل وأحد ذويه من التمتّع بالحماية الدولية في بلد إعادة التوطين.

التتمّة في الصفحة التالية

[73] هيومن رايتس ووتش، "أطفال الحرب المنسيون: الأطفال السيراليونيون اللاجئون في غينيا"، 1999، ص. 31.
[74] لمزيد من التفاصيل حول عمليات تقييم المصلحة العليا وعمليات التحديد الرسمية للمصلحة العليا، يُرجى مراجعة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "المبادئ التوجيهية بشأن التحديد الرسمي لمصلحة الطفل العليا"، إصدار مؤقت، أيار/مايو 2006، ص. 7 و8.

5.2.4 عمليات تقييم وتحديد المصلحة العليا، تتمّة

تحدّي: الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم

تبرز أيضاً التحدّيات في حالات الفتيات أو الفتيان غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم الذين يطلبون اللجوء من على الحدود، فيواجهوا بالتالي خطر العودة إلى بلد المنشأ أو أي بلد آخر. قد يتمّ ذلك، على سبيل المثال، بموجب أحكام مبدأ "البلد الثالث الآمن" أو في حال رفضهم كطالبي لجوء. في السياق الأوروبي، ينشأ هذا الصراع أيضاً في ما بين الدول الأوروبيّة بموجب بنود "إتفاقية دبلن الثانية"[74] التي توكل مسؤولية البتّ في طلبات اللجوء إلى عدة دول أوروبيّة.

تحدّي: الفتيات المعرضات للخطر

إنّ تحديد الفتيات المعرّضات للخطر، خاصة المقيمات مع أسر حاضنة، يؤدّي بدوره إلى بروز عدد من التحدّيات. فقد تعتبر هنّ العائلات كأصول يمكن مقايضتها لقاء منتجات معينة أو مبالغ مالية من خلال مهر يُدفع مقابل زواجهنّ المبكر، أو قد تجبَر هذه الأسر على التصرّف على هذا النحو بسبب ظروف قسريّة.[75] كما قد تُجبر الفتيات على ملازمة المنزل للقيام بالأعمال المنزليّة، ولا يُسمح لهن بارتياد المدرسة، حتى ولو ذهب الأبناء.

لذا، فقد لا نلاحظ وجود مثل هذه الفتيات. وقد يكون أحد أسباب ذلك القيام بعمليّات تقييم وتحديد المصلحة العليا في الأصل من أجل حماية الفتيان.

المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية الدولية

إنّ مبدأ مصلحة الطفل العليا[76] هو من المبادئ الأساسية في مسألة الحماية. وهو ينطبق على الأطفال والمراهقين حتّى سنّ الثامنة عشرة.

من المفترض أن يوجّه هذا المبدأ كافة الإجراءات المتّصلة بالأطفال؛ كما يجب احترامه في حالة الأطفال المشرّدين خلال كافة مراحل دورة التشريد. "في أيّ من هذه المراحل، يجب توثيق عمليّة تحديد المصلحة العليا تمهيداً لأيّ قرار يؤثر بشكل أساسي في حياة الطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه."[77]

يجب الارتكاز على الإصدار المؤقت *لمبادئ المفوضية التوجيهية بشأن عملية التحديد الرسمي لمصلحة الطفل العليا*، أيار/مايو ٢٠٠٦.[78] ومن المتوقع صدور نسخة جديدة لهذه المبادئ التوجيهية في العام ٢٠٠٨.

مسؤولية: الدول

تتحمّل الدول مسؤولية أخذ مصلحة الطفل العليا بعين الاعتبار في كافة الإجراءات المتصلة بالأطفال الخاضعين لسلطتها. ويشمل ذلك الإجراءات التي تنفّذها مؤسّسات الخدمات الاجتماعية العامة والخاصّة، والمحاكم، والسلطات الإداريّة والهيئات التشريعيّة.

مسؤولية: الأهل والأوصياء

للأهل أيضاً مسؤوليّات وحقوق وواجبات يمارسونها لتوجيه الأطفال وإرشادهم في ممارسة حقوقهم. ينطبق ذلك أيضاً، عند الإمكان، على أفراد العائلة الممتدة أو المجتمع المحلي، وعلى الأوصياء القانونيين وغيرهم من أولياء أمر الطفل الشرعيّين.[79]

التتمّة في الصفحة التالية

[75] تنظيم المفوضية الأوروبية رقم 2003/343، 18 شباط/فبراير 2003، الذي يحدد المعايير والآليات اللازمة لتحديد الدولة العضو المسؤولة عن فحص التماس لجوء مقدم في إحدى الدول الأعضاء من قبل مواطن من بلد ثالث. يُرجى أيضاً مراجعة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "إتفاقية دبلن الثانية: ورقة مناقشة المفوضية"، نيسان/أبريل 2006، خاصة ص. 57-58.

[76] على سبيل المثال، يمكن مراجعة تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، باكين إيرتورك، "إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس: العنف ضد المرأة: إضافة البعثة التي قامت بها إلى أفغانستان (9 إلى 19 تموز/يوليو 2005)"، E/Cn.4/2006/61/Add.5، 15 شباط/فبراير 2006، خاصة الفقرات 23-27.

[77] إن مبدأ مصلحة الطفل العليا مضمّن في المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل. لمزيد من المعلومات، يُرجى مراجعة الفصل السادس من هذا الدليل.

[78] التعليق العام رقم 6 (2005) للجنة حقوق الطفل، معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، الفقرة 19. يمكن أيضاً مراجعة *المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*، كانون الثاني/يناير 2004.

[79] لقد تمّ أيضاً إصدار لمحة عامة ومقدمة في صفحتين لهذه المبادئ التوجيهية في حزيران/يونيو 2007، وهي متوفرة على شبكة الإنترانت الخاصة بالمفوضية.

[80] إتفاقية حقوق الطفل، المواد 2-5.

5.2.4 عمليات تقييم وتحديد المصلحة العليا، تتمّة

مسؤولية المفوضية:

لا يقتصر مبدأ المصلحة العليا فقط على أن تقوم المفوضية بتقييم ما هو الأفضل لكلّ طفل خلال كلّ مرحلة من مراحل التشريد، وإنما أيضاً إجراء عمليات تحديد رسمية لمصلحة بعض الأطفال العليا. يجدر بالمفوضية تطبيق مبدأ المصلحة العليا بصورة منهجيّة، في مختلف مراحل التخطيط والسياسات المعتمدة التي تؤثر في الأطفال المشمولين باختصاصها.[80] يُطبق هذا المبدأ على القرارات التي تؤثر في الأطفال كأفراد، وعلى السياسات والأنشطة الأكثر شموليّة التي تؤثر في الأطفال بشكل عام.

لقد أقرّت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوّض السامي بمسؤوليّة المفوضية في إدارة عمليّات تحديد المصلحة العليا "مع احترام أنظمة حماية الطفل الخاصة بكلّ دولة، وذلك بالتعاون مع الوكالات والشركاء المعنيّين الآخرين" و"بدورها في عمليات تحديد مصلحة الطفل العليا التي يجب أن تشكل نقطة الارتكاز لقرارات إعادة التوطين، بما في ذلك الحالات التي يتمّ فيها إعادة توطين أحد الوالدين ويبقى فيها النزاع على الحضانة من دون حلّ...".[81]

يجب إتمام عمليّات التقييم والتحديد الرسمي للمصلحة العليا بإدارة موظّفين يتمتّعون بالمعارف اللازمة والمهارات والخبرات الضرورية. وعلى الرغم من أن موظفي المفوضية لن يشاركوا جميعاً في هذه التقييمات والإجراءات، إلاّ أنّه يجدر بهم كلّهم الاطلاع عليها ولو بصورة عامة، والتمكّن من تحديد الوقت اللازم للقيام بها، بالإضافة إلى معرفة كيفيّة القيام بالإحالات الضرورية.

كيفية الاستجابة:

قد يستلزم تحديد النساء والفتيات المعرّضات للخطر استراتيجيّات محدّدة تتضمّن، على سبيل المثال:

- زيارات ومقابلات سرّيّة في المنازل أو العيادات، كما ورد في مثال الممارسة الميدانيّة في الهند في الفصل الثالث، القسم٣؛
- مقابلات سرّيّة ومنهجية، كما في مثال الممارسة الميدانية حول "الفتيات السودانيّات الضائعات" في كينيا، في الفصل الرابع، القسم4.3، التي سمحت بتحديد الفتيات المعرّضات للخطر اللواتي يعشن مع أسر حاضنة في مخيّم كاكوما للاجئين، ليُصار إلى تحديد الاستجابات التي تصبّ في مصلحتهنّ العليا؛ و
- نهوج أخرى كتلك الواردة في الفصل الثالث، القسم٣، تحت عنوان "تحديد النساء والفتيات المعرّضات للخطر".

كيفية الاستجابة: تقييم المصلحة العليا

تتطلّب عمليّة تقييم المصلحة العليا التفكير المستمر ورصد ما يصبّ في مصلحة الطفل كفرد في كافة القرارات والإجراءات التي تؤثر فيه. وهذا ضروري بشكل خاص أثناء العمل مع أطفال غير مصحوبين أو منفصلين عن ذويهم، وملائم في الحالات التي تتطلّب:

- التحديد والتسجيل؛
- البحث عن أفراد العائلة؛
- إتّخاذ القرار بشأن تدابير الرعاية المؤقتة الأكثر ملاءمة، بما في ذلك الرعاية المؤقتة ضمن أسر الحاضنة؛
- تعيين وصي قانوني؛
- رصد تدابير الكفالة المؤقتة؛ و
- لمّ شمل العائلة.[82]

التتمّة في الصفحة التالية

[81] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "المبادئ التوجيهية بشأن التحديد الرسمي لمصلحة الطفل العليا"، إصدار مؤقت، أيار/مايو 2006.
[82] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 107 (LVIII)، 2007، الفقرتان (ز)(ii)، (ح)(xviii).
[83] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "المبادئ التوجيهية بشأن التحديد الرسمي لمصلحة الطفل العليا"، إصدار مؤقت، أيار/مايو 2006؛ إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 105 (LVII) للعام 2006، الفقرتان (ن)(iii) و(س)(i) ورقم 107 (LVIII)، 2007، بشأن الأطفال المعرضين للخطر.

5.2.4 عمليات تقييم وتحديد المصلحة العليا، تتمّة

كيفية الاستجابة: تحديد المصلحة العليا

في بعض الحالات، يكون تقييم المصلحة العليا غير كافٍ؛ لذا، يتوجّب القيام بعملية تحديد رسمية للمصلحة العليا للفتيات والفتيان المشمولين باختصاصنا من أجل:

- تحديد الحلول الدائمة للأطفال اللاجئين أو المشرّدين داخلياً غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم؛
- إتّخاذ تدابير الرعاية المؤقتة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في الحالات المعقدة؛
- إتّخاذ القرار بشأن فصل الطفل عن والديه رغماً عن إرداتهما أم لا.
-

لذا، قد يتطلّب الأمر تحديد المصلحة العليا للفتيات اللواتي يتمّ استغلالهنّ في الأسر الحاضنة، أوالمعرّضات لخطر العنف المنزلي، أو المنفصلات عن ذويهن. فهذا قد يكون مناسباً، على سبيل المثال، حين ينتهك قرار صادر عن هيئة قضائيّة تقليديّة حقوق فتاة ما بشكل فاضح.[83] وهو أمر مهمّ أيضاً في ما يتعلّق بإعادة التوطين حين تتعرّض فتاة أو والدتها، على سبيل المثال، للعنف المنزلي، فتطالبان بإعادة التوطين، كما هو مبيّن في مثال الممارسة الميدانيّة أدناه.

ممارسة ميدانية: تنزانيا

عندما عمدت الأسر الحاضنة إلى التخلّي عن العديد من الأطفال المنفصلين عن ذويهم في شمال غرب تنزانيا أثناء عملية العودة إلى جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة وبوروندي، إتّخذت المفوضية عدداً من التدابير للحدّ من هذا النوع من المخاطر في العام ٢٠٠٦. من هذه التدابير:

- إجراء عمليّات تحديد للمصلحة العليا للأطفال الذين يعيشون في أسر حاضنة والمسجّلين للعودة الطوعيّة إلى الوطن؛
- تقييم وضعهم بُعَيد العودة؛
- دراسة المعايير الثقافية والعرفية المؤدّية إلى الانفصال؛ و
- القيام بعمليّة تحقق أخيرة لجميع الأطفال في يوم الرحيل للتأكد من أنّه قد تمّ الالتزام بتدابير الحماية المتّفق عليها.

وقد قيّمت عمليّة تحديد المصلحة العليا نوايا الأسر الحاضنة وقدرتها على تأمين العناية الكافية للطفل بُعَيد العودة. كما تمّت توعية أفراد الأسر الحاضنة على مسؤوليّاتهم بصفتهم كفلاء للأطفال.

وبما أنّ النساء هنّ المسؤولات بشكل رئيسي عن رعاية الأطفال في معظم الحالات، فقد تمّ إشراكهنّ مباشرة في عمليّة تحديد المصحة العليا. وقد أصبح بإمكان الفتيات والفتيان التعبير بشكل منهجي عن آرائهم حول الخيار الذي يفضّلونه للمستقبل. تمّ أيضاً إشراك قادة المجتمع المحلي في شرح عمليّة تحديد المصلحة العليا وحسناتها للاجئين.

كما تولّت مجموعات أخرى، مثل المعلّمين، ورجال الدين، والمرشدين الاجتماعيين (المتخصّصين في حماية الطفل)، والعاملين في حقل الصحّة، أمر تقديم معلومات إضافيّة عن الأطفال والقيّمين على رعايتهم. في الحالات التي بدا فيها فصل الطفل، المنفصل أصلاً عن ذويه، عن القيّم على رعايته أمراً لا مفرّ منه، شارك أفراد المجتمع المحلي في تحديد الرعاية البديلة القابلة للاستدامة.

بعد إجراء عمليات تحديد المصلحة العليا، تضاءل عدد الأطفال الذين تمّ التخلّي عنهم عند العودة بشكل ملحوظ. كما تمكّن عدد أكبر من الأطفال من العودة إلى أبويهم البيولوجيّين في مناطق العودة. بشكل عام، عزّزت عمليّة تحديد المصلحة العليا النظرة إلى قيمة الأطفال في المجتمع.

التتمّة في الصفحة التالية

[84] لمزيد من المعلومات حول الأنظمة القضائية التقليدية، يُرجى مراجعة الفصل الخامس، القسم 3.4.

5.2.4 عمليات تقييم وتحديد المصلحة العليا، تتمّة

ممارسة ميدانية: تنزانيا (تتمّة)	وقد أدّت دراسة المعايير الثقافيّة والعرفيّة إلى زيادة وعي المفوضية حيال تدابير الرعاية البديلة والحضانة التقليدية المطبقة في المجتمع المحلي (كمصير الأطفال الذين ولدوا من علاقة غير شرعية أو الحصول على فتاة قاصر للتعويض عن زوجة متوفّاة). لقد سمح ذلك بتصميم استجابة أكثر تحديداً. يوضح هذا المثال التأثير الإيجابي لتحديد المصلحة العليا ضمن عمليّات العودة الطوعيّة إلى الوطن التي يكون فيها العديد من الأطفال غير مصحوبين ومنفصلين عن ذويهم. وإذا ما تمّ تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن تحديد المصلحة العليا بشكل منهجيّ منذ أولى مراحل التشرّد، فذلك من شأنه الحدّ من هذا النوع من المخاطر في المستقبل

ممارسة ميدانية: تحديد المصلحة العليا لأطفال العائلات التي تعاني من العنف المنزلي

مقدّمة

تُظهر هذه المبادرة كيف استفاد أحد مكاتب المفوضية من الحاجة إلى تحديد المصلحة العليا وإيجاد الحلّ لعائلة تعاني من العنف المنزلي الخطير والمتزايد كفرصة لإشراك السلطات المحلية في تنفيذ عمليّة تحديد للمصلحة العليا للمرّة الأولى. لقد مكّن ذلك كلاً من المفوضية والسلطات من اتّخاذ قرار رسمي بشأن الحلّ الأنسب الذي يخدم مصلحة الأطفال الثمانية المعنيّين، أي تحديد ما إذا كان فصلهم عن والدهم وإبقاؤهم مع أمّهم يصبّ في مصلحتهم العليا.

الحقوق التي تمّ تعزيزها

من بين الحقوق التي تمّ تعزيزها من خلال هذه المبادرة حقّ الطفل في:

- أن تعطى الأولويّة لمصلحته العليا في كافة الإجراءات المتّصلة به؛
- أن يعبّر عن آرائه بحرية؛
- ألاّ يتمّ فصله عن والديه رغماً عنه، إلاّ إذا قرّرت السلطات المختصّة أنّ ذلك يصبّ في مصلحته العليا؛
- ألاّ يتعرّض للتعذيب أوالمعاملة المهينة أو اللاإنسانيّة؛
- أن يتمتّع بحرّيّة التنقّل والتعليم.

الخطوات التنفيذية

تدور هذه الحالة حول أمّ لاجئة، تعرّضت هي وأطفالها الثمانية لعنف منزلي قاسٍ ومستدام عل يد زوجها. خوفاً من تفاقم الوضع والتعرّض لمزيد من العنف، أخذت أطفالها وتركت زوجها والتمست اللجوء، معلنة عن عزمها على عدم العودة إليه. قدّم الوالد شكوى لدى السلطات المعنيّة في كلّ من بلد اللجوء والمنشأ؛ غير أنّ الزوجة رفضت أيّة وساطة في هذا الخصوص.

وجدت المفوضية لهم شقّة وأمّنت لهم حارستين لحمايتهم على مدار الساعة. غير أن احتمال عثور الزوج عليهم في تلك المدينة كان كبيراً. وخشية أن تتعرّض الأمّ مع أطفالها للمزيد من العنف، أحالت المفوضية هذه القضيّة لإعادة التوطين.

كما طلبت المفوضية من دائرة الهجرة الحكومية مساعدتها على إيجاد هيئة وطنيّة متخصّصة في قضايا الأطفال، فأُحيلت المفوضية بدورها إلى لجنة تعنى بالأطفال القاصرين. إجتمعت المفوضية مع رئيس اللجنة، وشرحت الدور الذي تقوم به، بالإضافة إلى الهدف من تنفيذ عمليّة تحديد المصلحة العليا والحاجة إليها؛ ثمّ عرضت عليه المبادئ التوجيهية بشأن تحديد المصلحة العليا، وأعربت عن رغبتها في إشراك خبراء محلّيين في هذه العمليّة. عيّن رئيس اللجنة موظفين لهذه الغاية.

من بين الأطفال الثمانية، تمّت مقابلة إبنة واثنين من إخوتها (من هم فوق الحادية عشرة). فتبيّن بشكل واضح أنهم غالباً ما كانوا يتعرّضون للضرب، وأنّ الإبنة كانت تلازم المنزل ولا يُسمح لها بارتياد المدرسة؛ كما أعربوا عن رغبتهم في البقاء مع والدتهم. أمّا الأطفال الأصغر سنّاً، فقد تمّت مراقبة حالتهم من خلال زيارات منزليّة قام بها موظّفو المفوضية.

بما أن الطلاق لا يمكن أن يتمّ في هذه الحالة إلاّ في بلد المنشأ، أجمعت هيئة تحديد المصلحة العليا على عدم إمكانية المضيّ بهذا الخيار. كما أن البقاء في البلد لم يبد ممكناً إذ كان يتعذّر على الأطفال الخروج إلى الشارع أو الذهاب إلى المدرسة، خشية أن يجدهم والدهم. لذا ارتأت الهيئة أنّ إعادة التوطين مع الوالدة تصبّ في مصلحة الأطفال العليا. ذلك أيضاً على ضوء إمكانيّة مطالبة الأمّ بلم شمل العائلة عند إعادة التوطين، مما لا يحول دون اجتماع الأطفال بوالدهم، إذا ما تبيّن أنّ ذلك يصبّ في مصلحتهم العليا.

تعميم مراعاة السن المنظور الجنساني والتنوع وعلاقته بالتمكين

لقد أتاح تحديد المصلحة العليا للأطفال التعبير عن آرائهم في ما يختصّ بأيّ قرار يرتبط بالحلّ الأمثل الذي يراعي مصلحتهم العليا. فقد تمّ الإصغاء إلى وجهة نظرهم وأخذها في الحسبان.

التتمّة في الصفحة التالية

ممارسة ميدانية: تحديد المصلحة العليا لأطفال العائلات التي تعاني من العنف المنزلي، تتمّة

مشاركة المجتمع المحلي	في مجتمع يعتبر العنف المنزلي مسألة عائليّة ويجهل فيه الكثيرون المعايير الدوليّة حول حقوق الطفل، عملت المفوضية أيضاً بشكل عام مع مجتمع اللجوء والسلطات المعنية بالخدمات الاجتماعيّة للتوعية على هذه المسائل وإنشاء آليّات إبلاغ عن ممارسات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف المنزلي.
الشركاء المعنيون	كانت دائرة الهجرة واللجنة المعنية بالأطفال القاصرين الهيئتَين الحكوميّتين الأكثر مشاركة في المبادرة. وقد تمّ إشراك السلطات في بلد إعادة التوطين لاحقاً كجزء من عمليّة إعادة التوطين المعتادة.
القيود	في هذه الحالة الخاصة، وبسبب الوضع الطارئ والتقييم الأساسي في ذلك الوقت، لم يتمّ إجراء عمليّة تحديد رسمية للمصلحة العليا قبل اعتماد إعادة التوطين كالحلّ الأفضل وقبل إحالة القضيّة لإعادة التوطين. لذا، فقد قرّرت المفوضية إجراء تحديد المصلحة العليا في مرحلة لاحقة، على أمل تعزيز التقييم الأساسي بشكل رسمي واجتناب أيّة عمليّة انتقاميّة قد يقوم بها الزوج. تتطلّب إجراءات تحديد المصلحة العليا عادةً مقابلات مع كلا الوالدين. في هذه الحالة، تمّ إجراء مقابلات خاصة فقط مع الأطفال لتحديد المصلحة العليا، بما أنّ المفوضية ودائرة الهجرة كانتا قد أجريتا في السابق سلسلة من الاجتماعات والمقابلات مع الوالدين وكوّنتا فكرة واضحة عن مواقفهما وأوضاعهما، في حين كانت تنقصهما معلومات مستقلّة من الأطفال. وقد تمّ تحضير التقرير النهائي كمذكرة للإيداع في الملف (بدلاً من الاستمارات الواردة في المبادئ التوجيهية بشأن تحديد المصلحة العليا)، من أجل تسهيل فهمه من قبل المسؤولين في السلطات المحلية. وقد وقع عليه مسؤولان كانا قد شاركا في عمليّة التحديد. بما أنّها المرّة الأولى التي يتمّ فيها تنفيذ مثل هذا الإجراء المشترك، ونظراً إلى المواقف التقليديّة السائدة، إحتفظت المفوضية "بملكيّة" العمليّة في هذه الحالة.
الآثار	بعيد عمليّة تحديد المصلحة العليا، تمّت إعادة توطين العائلة التي تفيد رسائلها منذ ذلك الحين بأنها بخير. أمّا الوالد، فقد تزوّج ثانية. لقد أكّد المشاركان المحليّان في عمليّة تحديد المصلحة العليا على استعدادهما للعمل مجدّداً مع المفوضية وتقديم المساعدة حين يلزم الأمر. كما أن تنفيذ عمليّة تحديد المصلحة العليا بالاشتراك مع السلطات المحلية قد فتح الباب لمشاركة مستقبليّة أكثر منهجية.
الدروس المستفادة	لقد كان لمشاركة السلطات المحليّة دور حاسم، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار التقاليد والمواقف السائدة في ذلك المجتمع، التي كانت أكثر ميلاً إلى تناول الحلول من وجهة نظر الزوج، من دون إقامة وزن بالضرورة لعواقب العنف المنزلي وتأثيره على الأمّ والأطفال المعنيّين.

6.2.4 تحديد صفة اللاجئ

"لقد استفاق العالم ليعي أن النساء قد يتعرّضن للاضطهاد، على أساس نوع جنسهن، بشكل يختلف عن اضطهاد الرجال، وأنهن قد يتعرضن للاضطهاد بسبب دونية المكانة الممنوحة إليهن في مجتمعاتهن. يجدر بالدول الأعضاء في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، أقله إذا كانت أيضاً أعضاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ترجمة وتطبيق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بشكل يتوافق مع الالتزام بالمساواة بين الجنسين الذي يمليه هذان الصكان."
البارونة هيل في حكم قضية "فورناه" في مجلس اللوردات البريطاني[84]

مقدّمة

إنّ تحديد صفة اللاجئ وظيفة أساسية من وظائف الحماية. فالحرص على الاعتراف بإمكانية اندراج أشكال الاضطهاد المرتبط بنوع الجنس والعمر ضمن تعريف اللاجئ، وعلى قدرة النساء والفتيات على الوصول إلى الإجراءات، وعلى تنفيذ هذه الإجراءات مع مراعاة السنّ ونوع الجنس، هو من العناصر الرئيسية لتمكين النساء والفتيات من التمتّع بحقّهنّ في التماس اللجوء والتمتّع به.

الغاية

تؤدي عمليّة تحديد صفة اللاجئ إلى تحديد التزامات الدول والمفوضية ومسؤوليّاتها حيال الأفراد المعنيّين. وبالتالي، فهي ذات أثر عميق على حياة النساء والرجال والفتيات والفتيان المعنيّين وعلى سلامتهم.

موجز بالتحديات

من بين التحدّيات التي تواجهها النساء للوصول إلى إجراءات اللجوء وضمان تقييم عادل ووافٍ لطلبهن، كما سيرد بالتفصيل أدناه:

- الميل إلى النظر فقط في طلب "ملتمس اللجوء الأساسي"؛
- صعوبة مناقشة تجاربهنّ وإثبات مصداقيّة مزاعمهنّ؛
- تردّد متخذي القرار حيال اعتبار أشكال الإضطهاد المرتبط بنوع الجنس ضمن خانة التعريف المتفق عليه للاجئ؛
- تحدّيات محدّدة تواجهها الفتيات غير المصحوبات أو المنفصلات عن ذويهنّ؛
- تحدّيات إجرائيّة.

تحدّي: النظر في طلب "ملتمس اللجوء الأساسي"

يُنظر في طلبات النساء والفتيات في غالبية الحالات على ضوء ارتباطها بطلب الزوج/الوالد أو أيّ فرد آخر من أفراد العائلة الذكور، والذي يُعتبر كـ"ملتمس اللجوء الأساسي".

لطالما كان الأمر على هذا النحو في العديد من عمليّات "تحديد صفة اللاجئ" التي تقوم بها مفوّضيّة الأمم المتّحدة للاجئين، حتّى في الحالات التي تكون إناث العائلة قد تعرّضن فيها للاضطهاد نفسه أو أشكال أخرى منه. لذا، فلا يزلن يواجهن العراقيل في الوصول إلى إجراءات اللجوء الفرديّة. وقد لا يختلف الوضع بالنسبة إلى اللواتي يتحمّلن القدر الأكبر من الاضطهاد. بالتالي، تعجز النساء في غالبية الأحيان عن الوصول إلى الإجراءات الفرديّة. ويصحّ ذلك بشكل أخصّ بالنسبة إلى الفتيات، إلاّ إذا كنّ غير مصحوبات أو منفصلات عن ذويهنّ.

"لم أتمكن من إخبار دائرة الهجرة لأنني كنت أخشى نقلي إلى المستشفى وإخضاعي للفحص وإدخال شيء ما فيّ كما قيل لي. لم أخبر حتى أختي الصغرى عن الأمر. فهو سيحزنها ولن تتحمّل وقع الصدمة."
إمرأة صومالية، في السابعة والعشرين من العمر، تلتمس اللجوء في المملكة المتحدة. كانت قد تعرضت للاغتصاب مع والدتها وشقيقتها، غير أنها لم تتمكن من البوح بقصتها، حتى أمام محاميها، ممّا أدى إلى رفض طلبها وتركها من دون حماية[85]

التتمّة في الصفحة التالية

[85] وزير الدولة للشؤون الداخلية (مدعى عليه) ضد ك (مدعية) وفورناه (مدعية) ضد وزير الدولة للشؤون الداخلية (مدعى عليه)، مجلس اللوردات البريطاني، تشرين الأول/أكتوبر 2006، الفقرة 86، على الموقع http://www.unhcr.org/home/RSDLEGAL/4550a9502.pdf، وطلب المفوضية في هذه القضية الذي يبيّن الممارسات في الدول الأخرى، على الموقع http://www.unhcr.org/home/RSDLEGAL/45631a0f4.pdf. يمكن أيضاً مراجعة الفصل الخامس، القسم 1.1.3 لمزيد من المعلومات عن الممارسات الضارة وعن هذه القضية.

[86] العمل من أجل اللاجئين، "فخ العوز: بحث حول مسألة العوز وسط طالبي اللجوء المرفوضين في المملكة المتحدة"، 2007، ص. 71، على الموقع http://www.refugee-action.org.uk/campaigns/documents/RA_DestReport_Final_LR.pdf.

6.2.4 تحديد صفة اللاجئ، تتمّة

تحدّي: الصعوبة في مناقشة التجارب وإثبات المصداقية

قد تمتنع النساء والفتيات عن مناقشة تفاصيل تجربة الاضطهاد التي خضنها بوجود مسؤولين أو مترجمين ذكور، أو حتى أفراد آخرين من العائلة، أثناء المقابلة. فهن قد لا يرغبن في إطلاع أزواجهن أو عائلاتهن على الاضطهاد الذي عانين منه. لذا، فقد يلزمن الصمت ويخفين تجاربهن أو مخاوفهن المتّصلة بشكل مباشر بحاجتهن إلى الحماية الدولية.

كما قد تواجه النساء والفتيات صعوبات في إثبات مصداقيّة ادّعاءاتهنّ إذا ما كان خوفهنّ من الإضطهاد متصلاً بالميدان الخاص/المنزلي، كما في حالات العنف المنزلي أو أشكال الاضطهاد الأخرى القائمة على نوع الجنس، بما في ذلك تلك المرتبطة بالميول الجنسية.

تحدّي: عدم القبول بالاضطهاد المرتبط بنوع الجنس

قد لا يعي متخذو القرارات كيف يمكن لمختلف أشكال الأذى التي تتعرّض لها النساء والفتيات أن تُعتبَر مظهراً من مظاهر الاضطهاد القائم على الأسباب المحددة في تعريف اللاجئ. فهم قد لا ينظرون إلى الاضطهاد الذي يمارسه بعض الأفراد ضمن الميدان الخاص والذي تتغاضى عنه الدولة على أنّه يندرج ضمن تعريف اللاجئ.

حتى ولو تمّ الاعتراف بذلك، قد يميل البعض إلى التحقّق من الادّعاءات فقط بموجب سبب "الانتماء إلى فئة اجتماعية معيّنة" الوارد في تعريف اللاجئ.[86] على سبيل المثال، قد يُنظر إلى النساء والفتيات اللواتي يقاومن الممارسات المؤذية والعنيفة التي تنتهك حقوقهنّ على أنهنّ يواجهن الاضطهاد بسبب رأيهنّ السياسي.

تحدّي: الفتيات غير المصحوبات والمنفصلات عن ذويهن

بالإضافة إلى ذلك، قد تغيب التدابير والإجراءات الملائمة لرعاية الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، كتعيين وصيّ أو ممثّل يرافق الطفل خلال العمليّة.

تحدّي: العوائق الناجمة عن الإجراءات

على المستوى العملي، قد تمنع العوائق الناجمة عن طبيعة الإجراءات النساء والفتيات من طلب الحصول على صفة لاجئ وملاحقة هذا الملفّ. فعلى سبيل المثال، قد:

- يجهلن أنّه بمقدورهنّ تقديم طلب من هذا النوع؛
- يحبط الزوج أو أفراد العائلة الآخرون عزيمتهنّ في التقدم بهذا الطلب، عندما يكون ملفّ رب الأسرة الذكر قيد التقييم ضمن إجراءات تحديد صفة اللاجئ؛
- يفتقرن إلى العلم والثقة بالنفس ويواجهن صعوبات في اللغة؛
- يفتقرن إلى التجربة والثقة بالنفس في التعامل مع أيّة سلطة؛
- يفتقرن إلى قدرة الوصول إلى الخدمات التي تقدّمها عاملات أو موظفات إناث؛
- يفتقرن إلى قدرة الوصول إلى أماكن إجراء المقابلات السرّيّة والخاصة؛ و/أو
- لا يكن مطّلعات على الإجراءات الرسمية.

المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية الدولية

لقد أصبح واجب تفسير تعريف اللاجئ الوارد في اتّفاقيّة ١٩٥١ على أنه يشمل أشكال الاضطهاد المرتبط بنوع الجنس من المبادئ الراسخة في عدد كبير من بلدان اللجوء. وقد تمّت مصادقة هذا النهج من قبل اللجنة التنفيذيّة لبرنامج المفوّض السامي والجمعيّة العامة لمنظمة الأمم المتّحدة.[87]

التتمّة في الصفحة التالية

[87] إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 1- ألف (2).
[88] يمكن مثلاً مراجعة إستنتاجي اللجنة التنفيذية رقم 87 (L)، 1999، الفقرة (ن)؛ ورقم 105 (LVII)، 2006، الفقرة (ن)(iv).

6.2.4 تحديد صفة اللاجئ، تتمّة

المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية الدولية (تتمّة)

كما يتمّ الاعتراف حالياً بأنّ أشكال الاضطهاد المحدّدة التي يتعرّض لها الطفل، "كتجنيد القاصرين (بما في ذلك تجنيد الفتيات لتقديم الخدمات الجنسيّة أو إكراههن على الزواج من الجنود) والمشاركة المباشرة أو غير المباشرة في القتال، تشكّل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان وبالتالي شكلاً من أشكال الاضطهاد، يستوجب منح صفة اللاجئ"، حين يكون هنالك ارتباط بالعرق، أو الدين، أو الجنسيّة، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معيّنة أو اعتناق رأي سياسي معيّن.[88] وقد اعترفت اللجنة التنفيذيّة أيضاً بأنّ أشكال الاضطهاد التي تطال الأطفال قد تشمل الإتجار بالأطفال وبتر الأعضاء التناسليّة للإناث.[89]

مبادئ المفوضية التوجيهية بشأن الحماية الدولية

تؤمّن مبادئ المفوضية التوجيهية بشأن الحماية الدولية الخاصة بمسألة الاضطهاد المرتبط بنوع الجنس[90] الإرشادات لكلّ من الموظّفين والأطباء الشرعيين ومتخذي القرارات والسلطة القضائيّة المختصّة، حول تفسير تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951 من المنظور الجنساني، وحول الممارسات الإجرائيّة ذات الصلة. تهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى ضمان أخذ ملتمسات اللجوء الإناث بعين الاعتبار والاعتراف بطلبهن القائم على عناصر متصلة بنوع الجنس.

كما أن مبادئ المفوضية التوجيهية بشأن الحماية الدولية الخاصة بالانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بالأسباب المرتبطة بالدين وبانطباق تعريف اللاجئ على ضحايا الإتجار والمهدّدين بذلك، تعكس بدورها الشواغل المرتبطة بنوع الجنس والسنّ في كلّ من النصوص والإجراءات العملية.[91]

الإرشادات الأخرى

يمكن العثور على إرشادات وتوجيهات أخرى في:

- *المعايير الإجرائية الخاصة بالمفوضية لتحديد صفة اللاجئ بموجب ولاية المفوضية*،[92] التي تشتمل على عدد من الأحكام الرامية إلى ضمان حصول النساء والفتيات اللاجئات على قدرة وصول مستقلّة وسرية إلى إجراءات التسجيل وتحديد صفة اللاجئ الخاصة بالمفوضية، وتحديد احتياجات النساء والفتيات الفردية في مجال الحماية وفحصها بشكل وافٍ ضمن هذه الإجراءات؛
- ملف مواد التوعية الجنسانية في سياق تحديد صفة اللاجئ، بما في ذلك القضايا الإجرائية وإعادة التوطين، الخاص بالمفوضية والمؤلّف من ثلاث وحدات؛[93] و
- جمعية العمل من أجل حقوق الطفل، أسطوانة مدمجة، المعايير القانونية الدولية، الموضوع 3 الوضع القانوني – تسجيل الولادات والجنسية وتحديد صفة لاجئ.

المسؤوليات

من حيث المبدأ، تندرج عمليّة تحديد صفة اللاجئ ضمن مسؤوليّات الدول. وعندما تعجز السلطات أو تمتنع عن فعل ذلك، يمكن للمفوضية تولي القيام بهذه العمليّة وتزويد الوثائق اللازمة للمصادقة على صفة اللاجئ عند الضرورة.[94]

كجزء من مسؤوليّة المفوضية الإشرافيّة،[95] يتحتّم علينا مراقبة حسن سير إجراءات اللجوء الحكوميّة وتعزيز مراعاة السن والمنظور الجنساني في تفسير تعريف اللاجئ، بما في ذلك من خلال التدخّلات أمام المحاكم.

التتمّة في الصفحة التالية

[89] يُرجى مراجعة لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، 2005، الفقرة 59.
[90] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 107 (LVIII)، 2007، الفقرة (ز)(viii).
[91] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية: الاضطهاد المرتبط بنوع الجنس في سياق المادة 1- ألف(2) من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين و/أو بروتوكول 1967 الملحق بها"، HCR/GIP/02/01، أيار/مايو 2002.
[92] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية، الخاصة بالانتماء إلى فئة اجتماعية معينة" HCR/GIP/02/02، أيار/مايو 2002؛ والخاصة بالأسباب المتصلة بالدين، HCR/GIP/04/06، نيسان/أبريل 2004، خاصة الفقرات 24 و28 و30؛ والخاصة بضحايا الإتجار والمهددين بالإتجار، HCR/GIP/06/07، نيسان/أبريل 2006.
[93] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *المعايير الإجرائية لتحديد صفة اللاجئ بموجب ولاية المفوضية*، أيلول/سبتمبر 2005. يرجى أيضاً مراجعة "المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية: الاضطهاد المرتبط بنوع الجنس، الحاشية رقم **91** أعلاه، الفقرات 35-38.
[94] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *ضمان التوعية على المنظور الجنساني في سياق عملية تحديد صفة اللاجئ وإعادة* التوطين، الوحدات 1 و2 و3، المكتب الإقليمي للاتحاد الأوروبي، تشرين الأول/أكتوبر 2005، على الموقع http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain.
[95] يُرجى مراجعة ريك ستينسبي، "عملية تحديد صفة اللاجئ الإفرادية في أنشطة وعمليات الحماية التي تقودها المفوضية"، دراسة داخلية، نيسان/أبريل 2006.
[96] إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 35: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 428(V)، 14 كانون الأول/ديسمبر 1950، الفقرة 2(د)، الملحق بالنظام الأساسي للمفوضية.

6.2.4 تحديد صفة اللاجئ، تتمّة

كيفية الاستجابة

تتضمّن المعايير الإجرائية لتحديد صفة اللاجئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية، المشار إليها أعلاه، المزيد من المعلومات المفصّلة حول كيفية وجوب تنفيذ عمليات تحديد صفة اللاجئ من قبل متخذي القرارات الوطنيين والتابعين للمفوضية مع مراعاة نوع الجنس والسنّ. من هذه الإرشادات:

- إطلاع كافة القيّمين على أشكال اتّصال نوع الجنس والسنّ بتحديد ما إذا كان نوع معيّن من الضرر أو المعاملة يشكّل اضطهاداً؛
- توفّر المعلومات الشاملة حول خلفيّة وضع النساء والأطفال في بلد المنشأ؛
- خضوع سائر أفراد العائلة الراشدين والمعالين الذين يرافقون "طالب اللجوء الأساسي" لمقابلة تسجيل سرية وإفرادية، أو لمقابلة منفصلة لتحديد صفة اللاجئ، في حال التنبّه إلى أيّة معلومة ترد ضمن مقابلة طالب اللجوء الأساسي قد تشير إلى أنّ فرداً آخر من العائلة يرغب في طلب اللجوء بشكل مستقل؛[96]
- قدرة وصول النساء والفتيات إلى مستشارين قادرين على إطلاعهن على كيفيّة سير إجراءات اللجوء، بما في ذلك إمكانية إدراج أشكال الاضطهاد المرتبط بنوع الجنس ضمن الأسباب التي تخوّلهنّ نيل صفة لاجئ؛
- تولّي موظفات إناث مهمّة إجراء المقابلة ووجود مترجمات متدرّبات من أجل هذه الغاية، خاصة في الحالات التي تتضمّن عنفاً جنسياً أو عنفاً قائماً على نوع الجنس؛
- توفّر إجراءات خاصة للفتيات والفتيان الملتمسي اللجوء غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، من شأنها تأمين – من بين أمور أخرى:

- تمثيل الطفل من خلال شخص راشد يكون على اطلاع على خلفيّته وقادراً على حماية مصلحته العليا،
- مقابلات مراعية للطفل على يد موظفين ومترجمين متدرّبين خصّيصاً لهذه الغاية، و
- تحديد الأولويات بموجب الإجراء المعتاد.[97]

إن الحرص على تحقيق هذه المعايير في الممارسات العملية يعني أنّه يجدر بنا، على سبيل المثال، الضغط على سلطات اتخاذ القرارات والتنسيق معها للتوعية على أسباب شعور النساء والفتيات بالعجز عن طرح شواغلهن في مجال الحماية والكشف عن قضايا أخرى مرتبطة بنوع الجنس والسن خلال الإجراءات. من الضروري أيضاً إدراج هذا النوع من التوعية في برامج تدريب موظّفي المفوضية على عمليّة "تحديد صفة اللاجئ".

حين تعجز الحكومات عن إدارة مراكز استشارية لتقديم النصائح والمشورة للنساء والفتيات الملتمسات اللجوء، يتوجّب علينا العمل من أجل تأسيس مثل هذه المراكز، ربّما من خلال إقامة شراكات مع المنظّمات غير الحكوميّة والجامعات المحلية.

ممارسة ميدانية: ألمانيا

في ألمانيا، يشارك مكتب المفوضية في نورنبرغ في فريق العمل الفدرالي للاجئات، الذي أنشأته منظمة "خدمات التنمية الاجتماعية التابعة للكنيسة الإنجيلية الألمانية"، والذي يتألف بشكل رئيسي من لاجئات سابقات، خبيرات في العمل الاجتماعي. هؤلاء النساء مندمجات اليوم في المجتمع الألماني، ويعملن كمعالجات نفسيات وعالمات اجتماع ومستشارات للاجئين. يجتمع فريق العمل بكامل أعضائه ثلاث مرّات في السنة من أجل مناقشة القضايا المتصلة بالنساء والفتيات الملتمسات اللجوء واللاجئات في ألمانيا.

لقد تضمّنت إحدى المبادرات التي طوّرتها المفوضية تنظيم اجتماعات بين النساء وخبراء في سياسات اللجوء الابتدائي في "المكتب الفدرالي لشؤون الهجرة واللاجئين". خلال هذه الاجتماعات، تحدّثت النساء عن تجاربهنّ في بلدان المنشأ، وعن وضع النساء والفتيات في مجتمعهنّ، ومحدودية حريتهنّ في أخذ المبادرة ضمن المجتمعات الأبويّة، والاستجابة الشائعة حيال محاولاتهنّ اللجوء إلى الشرطة ورغبتهنّ في العيش بعيداً عن الهيكليات الأسرية الأبوية. وقد أتاحت هذه الجلسات للمسؤولين فرصة حقيقيّة لتقدير تجارب النساء والفتيات في عدد من بلدان المنشأ واستيعابها على نحو أفضل.

التتمّة في الصفحة التالية

[97] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *المعايير الإجرائية لتحديد صفة اللاجئ بموجب ولاية المفوضية*، تشرين الثاني/نوفمبر 2003، القسمان 6.2.3 و13.3.4.
[98] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *تحديد صفة اللاجئ: التعرّف إلى من يستحقّ صفة اللاجئ*، دراسة ذاتية، الوحدة 2، 1 أيلول/سبتمبر 2005، ص. 122-123؛ إستنتاجا اللجنة التنفيذية رقم 105 (LVII) للعام 2006، الفقرة (ن)(iv)؛ رقم 107 (LVIII)، 2007، الفقرة (ز)(viii).

6.2.4 تحديد صفة اللاجئ، تتمّة

ممارسة ميدانية: ألمانيا (تتمّة)	وقد ثبت أنّ هذه الطريقة كانت أكثر إقناعاً من الحجج القانونية البحتة، على الرغم من استخدام أيضاً بعض النهوج الأخرى "التقليدية"، كالتدريب على وتعزيز مبادئ المفوضية التوجيهية بشأن الحماية الدولية الخاصة بالاضطهاد المرتبط بنوع الجنس والانتماء إلى فئة اجتماعية معينة. لقد شكّلت هذه المبادئ بدورها أداة ضغط فعالة للتوعية وتفهّم كيف يمكن لأشكال الاضطهاد المرتبط بنوع الجنس الاندراج ضمن تعريف اللاجئ. كما تمّ إقرار قانون هجرة جديد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، يدرج القسم ٦٠ منه نوع الجنس "كفئة اجتماعية معيّنة"، وبالتالي، كسبب يمكن الاستناد إليه للحصول على صفة اللاجئ. تشير عملية التقييم التي تناولت القرارات الابتدائية المتخذة في العام ٢٠٠٦ إلى أنّ سبب "الانتماء إلى فئة اجتماعيّة معيّنة" في تعريف اللاجئ بات يُستخدم اليوم بشكل شائع. كما يظهر التقييم أنّ ٢٥٪ من الحالات التي تمّ فيها الإقرار بصفة لاجئ خلال العام ٢٠٠٦ قد تضمّنت أشكالاً من الاضطهاد المرتبط بنوع الجنس، مثل العنف المنزلي، والزواج القسري، والميول الجنسية، بالإضافة إلى التهديد ببتر الأعضاء التناسليّة للإناث أو بجرائم "الشرف"، سواء وجدت بشكل مستقلّ أو اقترنت بعضها ببعض.

ممارسة ميدانية: العنف المنزلي وعلاقته بتحديد صفة اللاجئ

مقدّمة

يتمّ الاعتراف حالياً بالنساء والفتيات المعرّضات لمختلف أشكال الاضطهاد المرتبط بنوع الجنس كلاجئات في العديد من البلدان. غير أن الاعتراف أيضاً بحقّ النساء والفتيات اللواتي تعرّضن/نجين من العنف المنزلي[98] في الحماية الدولية وبالتالي في الحصول على صفة لاجئات لم يتمّ إلاّ مؤخراً من قبل عدد متزايد من البلدان.

الحقوق التي تمّ تعزيزها

عندما تعمد إحدى ضحايا العنف المنزلي إلى الفرار من بلدها ويتمّ تحديدها كلاجئة بموجب تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951، تحظى بعدد من الحقوق، بما في ذلك الحق في:

-
- طلب اللجوء بسبب الاضطهاد والتمتّع به؛
- الحماية المتساوية أمام القانون؛
- الحرية والسلامة الشخصية؛ و
- عدم التعرض للتعذيب أو أيّ ضرب من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

الخطوات التنفيذية

كان يتمّ تفسير تعريف اللاجئ في الماضي من خلال إطار قائم على تجارب الرجال. فنادراً ما كان يتمّ التنبّه إلى طلبات النساء. غير أن أوائل التسعينيات قد شهدت تقدّماً ملحوظاً في مجال تحليل وفهم مسألة الجنس ونوع الجنس في سياق اللجوء، وذلك بموازاة التطوّرات التي تحقّقت في مجال حقوق الإنسان الدولية والقانون الجزائي الدولي.

كجزء من عملية التوعية وتقبّل فكرة اندراج أشكال الاضطهاد المرتبط بنوع الجنس ضمن تعريف اللاجئ، أصدرت المفوضية مبادئ توجيهية في هذا الخصوص وزوّدت سلطات اتخاذ القرارات بالاستشارات القانونية والتدريب.[99]

من الخطوات الرئيسية التي تمّ اتخاذها تعزيز فهم أوضح لطبيعة الاضطهاد المرتبط بنوع الجنس والتمييز بين مصطلحي "نوع الجنس" و"الجنس".

لقد اعتمدت بعض البلدان، خاصة في أميركا اللاتينية، نهج المصادقة على القوانين التي تعترف بأن الاضطهاد المرتبط بالجنس ونوع الجنس و/أو العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (والذي يمكن أن يطال الرجال والفتيان، وإن بطرق مختلفة) قد يندرج في إطار تعريف اللاجئ المتفق عليها. وقد اختارت بلدان أخرى إصدار مبادئ توجيهية بشأن تفسير مراع للمنظور الجنساني لتعريف اللاجئ. بغضّ النظر عن النهج المعتمد، من الواضح أنه لم يعد بالإمكان النظر إلى الاتفاقية وتفسيراتها على أنها محايدة جنسانياً.

في ما يرتبط بالعنف المنزلي، لا بدّ من التوضيح بأن وجود هذا النوع من العنف لا يستتبع حصول الضحية بشكل آلي على صفة اللاجئة. فلا بدّ من تحليل كلّ حالة بشكل شامل وضمن إطارها الثقافي والسياسي الخاص.

من المسائل ذات الصلة:

- حدّة ودرجة استدامة الاضطهاد أو الضرر؛
- مدى إمكانية تبرير الخوف من الاضطهاد، ومدى اتصاله بسبب أو اثنين من الأسباب الواردة في الاتفاقية؛
- الحماية التي تتمتع بها طالبة اللجوء بموجب القانون وفي سياق الممارسات العملية؛

التتمّة في الصفحة التالية

[99] لمزيد من المعلومات حول العنف المنزلي بشكل عام، يمكن مراجعة اليونيسف، "العنف المنزلي ضد النساء والفتيات"، Innocenti Digest، العدد 6، 2000، على الموقع http://www.unicef-icdc.org/publications/pdf/digest6e.pdf.

[100] يمكن مراجعة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية: الاضطهاد المرتبط بنوع الجنس في سياق المادة 1- ألف(2) من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين و/أو بروتوكول 1967 الملحق بها"، HCR/GIP/02/01، 7 أيار/مايو 2002، على الموقع http://www.unhcr.org/publ/PUBL/3d58ddef4.pdf.

الخطوات التنفيذية (تتمّة)

- تسامح السلطات المحلية إزاء هذا النوع من الاضطهد أم لا؛
- عجز السلطات أو امتناعها عن تقديم الحماية؛
- قدرة المرأة على التمتّع بالأمن وضمان سلامتها في منطقة أخرى من البلد.

تصحّ هذه المسائل أيضاً في الحالات التي تتولّى المفوضية خلالها عملية تحديد صفة اللاجئ، في ظل غياب نظام تحديد وطني. على غرار الدول، لقد زاد وعي المفوضية مؤخراً لهذه القضايا، وباتت تدرك أن أفراد العائلة الإناث قد يرغبن في التقدّم بطلب لجوء مستقل، خاصة في حالات العنف المنزلي.[100]

في الوقت نفسه، فقد عملت المفوضية على مستوى أوسع من أجل التوعية على هذه القضية، مثلاً من خلال نشر الأخبار الصحفية التي تستعرض تعقيدات هذه الحالات وتشجّع على فهم وضع النساء والفتيات اللواتي يواجهن هذه الحالات، كما حصل مؤخراً في التعاطي مع عدد من الحالات في إسبانيا والمجر والأرجنتين.[101]

تعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوّع وعلاقته بالتمكين

في حالات العنف أو الاعتداء المنزليين، قد لا تقتصر معاناة الضحية طالبة اللجوء على الاعتداء المنزلي القاسي والمستدام على يد زوجها. فهي قد تكون مهددة من قبل عائلته أو حتى عائلتها في حال هجرها إياه، وقد يُنظر إليها وكأنها قد لطّخت شرف العائلة؛ كما أن السلطات قد لا تمنحها أيّة حماية فعالة أو حلّ يقيها من المعتدي. قد تتعرّض الفتيات أيضاً للعنف المنزلي على يد والدهن أو زوج أمهن أو من خلال تزويجهن في سن مبكرة أو إكراههن على الزواج.

عندما تُمنح هؤلاء النساء والفتيات حقّ اللجوء، يحظين بفرصة جديدة للبدء بحياة جديدة بعيداً عن بلد المنشأ. في لبنان، على سبيل المثال، منحت المفوضية صفة اللجوء لإحدى الناجيات من العنف المنزلي؛ فباشرت العمل في مركز للاجئين، أولاً كعاملة تنظيف. غير أن مواهبها الفنية سرعان ما تبدّت، وهي اليوم تدرّب اللاجئات الأخريات على تصميم الحلي وصناعتها وأشغال السيراميك.

لا شكّ أن الرعاية والدعم النفسيين هما من العناصر الرئيسية لتمكين الضحايا وإدماجهن، تماماً مثل إجراءات الإدماج الأخرى.

الشركاء المعنيون

تتضمّن عملية التوعية على وضع النساء والفتيات المعرضات للاضطهاد القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف المنزلي، العمل مع مجموعة مختلفة من الفرقاء المعنيين، مثل سلطات اتخاذ القرارات والهيئات القضائية والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والجامعات التي يتعلّم فيها اللاجئون ويعلّمون.

القيود

من القيود التي قد تعوق العمل:

- النقص في فهم طريقة تأثير الجنس ونوع الجنس على نوع الاضطهاد أو الأضرار وأسباب هذه المعاملة؛
- عدم الإقرار بأن العنف المنزلي ليس قضية عائلية خاصة، وإنما قضية تستلزم تدخل السلطات من أجل حماية حقوق الضحية أو تأمين الحماية الدولية في حال عدم رغبة أو قدرة بلد المنشأ على تأدية واجباته؛ و
- الافتقار إلى الموظفات والمترجمات الإناث في عمليات تحديد صفة اللاجئ.

التتمّة في الصفحة التالية

[101] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *المعايير الإجرائية لتحديد صفة اللاجئ بموجب ولاية المفوضية*، 2003، الوحدات 4-15.
[102] لمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "إسبانيا تمنح حق اللجوء للنساء المعنّفات"، 9 حزيران/يونيو 2005، على الموقع http://www.unhcr.org/news/NEWS/42a849eb4.html؛ المفوضية، "منح حق اللجوء للنساء المعنفات في المجر"، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، على الموقع http://www.unhcr.org/news/NEWS/436788e94.html؛ المفوضية، "الأرجنتين تمنح الرعاية والدعم للاجئات المعنفات"، 4 كانون الثاني/يناير 2007، على الموقع http://www.unhcr.org/news/NEWS/459cfbea4.html.

ممارسة ميدانية: العنف المنزلي وعلاقته بتحديد صفة اللاجئ، تتمّة

الآثار	لقد تمّ منح صفة لاجئة إلى العديد من طالبات اللجوء اللواتي واجهن حالات شديدة من العنف المنزلي في بلدهن الأصلي، وذلك في عدد متزايد من البلدان، مثل: الأرجنتين وأستراليا وكندا والإكوادور وألمانيا والمجر وإيرلندا ونيوزيلندا ورومانيا وإسبانيا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة، إلى جانب عمليات تحديد صفة اللاجئ التي تقوم بها المفوضية. فور حصول المرأة أو الفتاة على صفة لاجئة، ستحظى بفرصة أساسية لبدء حياة جديدة، ضمن بيئة آمنة بعيدة عن المعتدي، وفي ظل حماية السلطات في بلد اللجوء.
الدروس المستفادة	لا بدّ من اعتماد نهج تكاملي والعمل مع مجموعة واسعة من الفرقاء المعنيين، مثل الحكومات والمجالس النيابية وسلطات اتخاذ القرارات والهيئات القضائية والمجتمع المدني والسلطات الصحية والشركاء المزودين للرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية ووسائل الإعلام، بالإضافة إلى النساء والفتيات طالبات اللجوء أنفسهن.

3.4 تأمين الحلول للنساء والفتيات

لمحة عامة

مقدمة

إنَّ ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ما يرتبط بضمان حلول دائمة للأشخاص المشمولين باختصاصها تتطلَّب منَّا اعتماد استراتيجيات تهدف إلى إيجاد الحلول وتأخذ بعين الاعتبار الظرف الخاص لكلّ فرد منذ البداية.

بالنسبة إلى اللاجئين، تشمل هذه الحلول تقليدياً العودة الطوعية إلى بلد المنشأ أو الإدماج المحلي في بلد اللجوء أو إعادة التوطين في بلد ثالث. أما بالنسبة إلى المشردين داخلياً، فهي تشمل تمكينهم من التمتّع بحقوقهم الإنسانية الأساسية بشكل فعَّال ومستدام من دون التمييز بينهم وبين من لم يغادر منزله. قد يعني هذا اختيارهم العودة إلى الوطن أو البقاء بشكل دائم في المنطقة التي لجأوا إليها أو الانتقال إلى منطقة أخرى.[102]

جمهورية الكونغو الديمقراطية / نساء عائدات يتعلّمن صناعة الأثاث في حلقة التدريب المهني التي نظمتها جمعية التعاضد النسائي الدولية Women-to-Women International في بركا، إقليم كيفو الجنوبية، والتي تستفيد منها حالياً ألف امرأة/ المفوضية/ ب. ماتيو/ 2007.

الغاية

يهدف هذا القسم إلى استعراض عدد من الاستراتيجيات والنهوج المتصلة بشكل خاص بتأمين حلول دائمة للنساء والفتيات المشرَّدات. كما يسلّط الضوء على بعض المقاربات والمهارات التي قد تسمح بتحقيق مثل هذه الحلول ويحدّد المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية السارية ويقترح إجراءات واستجابات لدعم العملية ويعطي نماذج عن ممارسات ميدانية.

ملاحظة: تستخدم المعايير الدولية السارية اختصارات للإشارة إلى معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية. يمكن إيجاد لائحة كاملة بهذه الاختصارات في بداية الدليل. ويمكن العثور على معلومات إضافية عن المعايير القانونية والتوجيهات الدولية السارية في الفصل السادس.

أهمية الاعتماد على الذات

يعتبر الاعتماد على الذات من النقاط المحورية لتأمين الحلول للنساء وعائلاتهن، تماماً كما هي الحال بالنسبة إلى الرجال. وهوَ يعزّز أيضاً حمايتهن وصون كرامتهن. فتمكين المرأة وتأمين سبل رزقها وتعزيز قدراتها والفرص أمامها خلال التشريد ضروريّ جداً لاجتناب الاستغلال وتحقيق الأمن الغذائي (يُرجى مراجعة الفصل الخامس، القسم 1.7) كما أنه يساعد على تزويدها بالمعدات والقدرات اللازمة لتحقيق أيّ من الحلول الدائمة. عندما تعتمد المرأة أو الفتاة على نفسها، تصبح أكثر قدرة على استخدام مهاراتها وخبرتها أينما وجدت.[103]

في هذا القسم

يغطي هذا القسم المواضيع التالية:

الموضوع	الصفحة
1.3.4 المشاركة في عمليات بناء السلام	137
2.3.4 العودة وإعادة الإدماج الطوعيتان	142
3.3.4 الإدماج المحلي	150
4.3.4 إعادة توطين اللاجئين	155

[103] لمزيد من المعلومات، يُرجى مراجعة "إطار الحلول الدائمة"، فريق العمل التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في آذار/مارس 2007.
[104] يُرجى مراجعة إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 104 (LVI)، 2005، بشأن الاندماج المحلي، الفقرة (م)؛ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "الاندماج المحلي"، EC/GC/02/6، 25 نيسان/أبريل 2002، خاصة الفقرات 9 – 13؛ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "إطار الحلول الدائمة للاجئين والأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية"، EC/53/SC/INF.3، 16 أيلول/سبتمبر 2003؛ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *دليل الاعتماد على الذات*، آب/أغسطس 2005، بما في ذلك المستند المرفق 1، ص. 31، 32، 143، 149.

1.3.4 المشاركة في عمليات بناء السلام

"وحدهم الأفرقاء المسؤولون عن الحرب والفظائع التي تنجم عنها يتفاوضون في شروط السلام، في حين أن من كان يمارس الضغط لبناء السلام ومناهضة انتهاكات حقوق الإنسان على مرّ العقدين الماضيين يجد نفسه مهمشاً في العملية الرسمية."
إمرأة سريلانكية مشردة داخلياً في حديثها خلال الذكرى الخامسة لقرار مجلس الأمن رقم 1325، نيويورك، تشرين الأول/أكتوبر 2005

"لم يشعر الرجال الذين كانوا يتولون التفاوض أن النساء كان لديهن أيّ حق في التواجد هناك. فقد شعروا أن من حقهم التواجد هناك لأنهم كانوا مقاتلين أو تم انتخابهم في البرلمان قبل تصاعد وتيرة الحرب. غير أن النساء البوروندیات اللواتي عانين الأمرّين لا يتمتعن بأيّة شرعية في نظرهم. ولكن من خلال إشراك النساء، بات للوثائق قدر أكبر من الشرعية."
إستنتاج عقب مؤتمر نسائي تمّ تنظيمه من أجل تمكين النساء من المساهمة في اتفاقات السلام البوروندية[104]

مقدّمة

يشدّد قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) على أهمية مشاركة النساء على قدم المساواة كجهات فاعلة في السلام والأمن.[105] وهوَ يقتضي:

- زيادة مشاركة المرأة على كافة مستويات عملية اتخاذ القرارات في تفادي الصراعات وإدارتها وحلّها،
- دعم مبادرات السلام المحلية التي تتقدم بها النساء والطرق التقليدية في حلّ الصراعات،
- اتخاذ اجراءات تدعم مشاركة المرأة في عمليات بناء السلام وسائر آليات تطبيق اتفاقيات السلام؛ و
- اتخاذ الحكومات والأطراف المشاركة في الصراعات المسلحة وأمين عام الأمم المتحدة ومختلف وكالات الأمم المتحدة الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام

منذ ذلك الحين، وافقت الدول الأعضاء في مجلس الأمن خلال مؤتمر القمة العالمي في العام 2005 على تأليف لجنة لبناء السلام. كجزء من ولايتها، تتولّى هذه اللجنة إدراج المنظور الجنساني في عملها. وقد حدّدت بالفعل المساواة بين الجنسين كمسألة مشتركة ضرورية لتدعيم السلام.[106] وهي تمثل بذلك آلية ضرورية لضمان التطبيق الكامل للقرار 1325.

موجز بالفرص

تمثل عمليتا بناء السلام وإعادة الإعمار فرصة استثنائية لتحسين حماية النساء والفتيات. فهما قد تتيحان مثلاً الفرصة لتحقيق المزيد من التوازن الجنساني في هيكليات اتخاذ القرارات الوطنية والمحلية. قد يساعد إشراك المرأة في مفاوضات السلام على ضمان إدراج أحكام حقوق الإنسان المتعلقة بصَون المساواة بين الجنسَين في الدساتير الجديدة ومراعاة أولويات النساء في جهود إعادة الإعمار.

قد يساعد ذلك أيضاً على ضمان إعداد مشاريع قوانين وطنية بشأن مسائل معينة مثل الملكية والميراث والعنف المنزلي ومقاضاة المعتدين الذين يمارسون العنف القائم على نوع الجنس. على سبيل المثال، تمّ إقرار ثلاثة قوانين في سيراليون في تموز/يوليو 2007 تعتبر العنف المنزلي جريمة وتسمح للنساء بوراثة الممتلكات وتحمي النساء والفتيات من الزواج المبكر والزواج القسري من خلال تحديد العمر الأدنى للزواج بـ 18 سنة واشتراط موافقة الطرفَين.

موجز بالتحديات

كما أوردت كلّ من إيلين جونسون سيرليف، المنتخبة مؤخراً رئيسة لليبيريا، وإليزابت رين: "تبني المرأة مصداقيتها كمشاركة في صنع السلام على المستوى الشعبي إلاّ أنّها تعود وتُهَمَّش خلال المفاوضات الرسمية. لا يكون لمؤهلاتها في هذا المجال أيّ دور في نقلها من المستوى الشعبي إلى طاولة المفاوضات. فمع وصول الوسطاء الأجانب وبدء المفاوضات الرسمية، يجدر بك الجلوس إلى الطاولة والتحدث بلغتهم. والمرأة غالباً ما تفتقر إلى التدريب اللازم ونادراً ما تحظى بالفرصة للقيام بذلك."[107]

التتمّة في الصفحة التالية

[105] إ. جونسون سيرليف وإ. رين، *النساء، الحرب والسلام: تقييم الخبراء المستقلين*، تقدّم المرأة في العالم، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2002، ص. 80.
[106] للإطلاع على لمحة عامة عن قرار مجلس الأمن رقم 1325، يُرجى مراجعة الفصل السادس، القسم 3.2.
[107] "تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها الأولى"، A/62/137-S/2007/458، 25 تموز/يوليو 2007، الفقرة 11.
[108] إ. جونسون سيرليف وإ. رين، *النساء، الحرب والسلام: تقييم الخبراء المستقلين*، تقدّم المرأة في العالم، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2002، ص 79.

1.3.4 المشاركة في عمليات بناء السلام، تتمّة

موجز بالتحديات (تتمّة)

نتيجة لذلك، وعلى الرغم من الاعتراف بارتباط السلام الوثيق بالمساواة بين المرأة والرجل،[108] وعلى الرغم من كلّ ما تقوم به المرأة من أعمال أساسية، غالباً ما تكون داعمة للرجل، نجدها مُبعَدة عن ميادين اتخاذ القرارات العالية المستوى. بناءً عليه، تختفي أولويات النساء عن الأجندات العالمية والوطنية.[109] كما قد لا يتم وضع آليات لتحديد شواغلهن والاستجابة لها أو أن هذه الآليات قد تفتقر إلى الخبرة اللازمة.

غالباً ما تشعر النساء بضرورة التغيّر للتكيّف مع حاجات المفاوضين- وهو معتقد من شأنه دعم وتعزيز عن غير قصد عدم المساواة بين الجنسَين. كما قد يتحتّم على النساء والفتيات مواجهة التمييز بين الجنسين، وحتى أحياناً العدائية، ضمن محيطهن الخاص، بما في ذلك الاستهزاء والعنف من قبل نظرائهن الذكور، إذا ما أردن ممارسة حقهن في المشاركة. فقد لا يعطى لهن حق الكلام إلاّ في اللحظة الأخيرة من أيّة عملية تفاوض، في حين يمكنهن الجلوس منذ البداية على طاولة المفاوضات والاضطلاع بالدور الملائم لهن إذا ما توفّر لهن التنسيق والتخطيط والدعم من قبل وكالات الأمم المتحدة وشركائها من المنظمات غير الحكومية.

المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية الدولية

تندرج مسائل المشاركة والمساواة في الحق في اتخاذ القرارات ضمن إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وهي تشمل مساواة المرأة في حق المشاركة في كلّ من الميدان السياسي والعام. فهذا ما يشكل الأساس لتحقيق المساواة بين الجنسَين من خلال تأمين المساواة في قدرة الوصول والفرص في الحياة العامة والسياسية، بما في ذلك حق الاقتراع والترشّح والمشاركة في صياغة وتطبيق السياسات الحكومية وشغل مناصب رسمية من كافة المستويات والمشاركة في المنظمات غير الحكومية المعنية بشؤون البلد العامة والسياسية.[110]

كما أن اتفاقية حقوق الطفل، بمبادئ عدم التمييز وضمان المصلحة العليا والمشاركة التي تشتمل عليها، تشكّل أداة أساسية لضمان المساواة الجنسانية للفتيات خلال عمليات السلام وإعادة الإعمار.

تقدّم المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي إرشادات واضحة حول حقوق الانتخاب. إذ ينصّ المبدأ 22 على عدم التمييز ضد المشردين داخلياً، سواء كانوا يعيشون في مخيمات أم لا، بحكم وضعهم كمشرّدين، وذلك في مجال التمتّع بعدد من حقوقهم، بما في ذلك حق المشاركة الحرة والمتساوية في الشؤون المجتمعية وحق التصويت والمشاركة في الشؤون الحكومية والعامة. كما أن حق المشاركة في الشؤون العامة وبرامج العودة التي تتوفر فيها فرص متساوية للحصول على الخدمات العامة يندرج ضمن المبدأين 27 و28.

مسؤولية: الدولة

تستلزم اتفاقية سيداو من الدول الأطراف القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة العامة والسياسية. كما تلزمها بأن تضمن للنساء، على قدم المساواة مع الرجال، حقوق التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة والقدرة على الترشح لمناصب في الهيئات العامة والمشاركة في تشكيل سياسات الحكومات وتطبيقها وشغل المناصب الرسمية والقيام بجميع المهام الرسمية على مختلف المستويات الحكومية والمشاركة في المنظمات غير الحكومية والجمعيات وتمثيل حكوماتهن على المستوى الدولي.[111]

أمّا اتفاقية حقوق الطفل، فهي تلزم الدول الأطراف بتأمين حق الطفل في التعبير بحرية عن آرائه في جميع المسائل التي تعنيه وأن يلقى آذاناً صاغية في أي من الإجراءات القضائية أو الإدارية التي قد تؤثر فيه. كما يتوجب على الدول تأمين هذه الحقوق على قدم المساواة ووضع مصلحة الطفل العليا فوق أيّ اعتبار آخر.

التتمّة في الصفحة التالية

[109] "يؤكد أعضاء مجلس الأمن... على أن المساواة في قدرة الوصول والمشاركة الكاملة للنساء في هيكليات السلطة وكافة الجهود المبذولة للوقاية من الصراعات وحلّها هي أمور جوهرية وأساسية لصون السلام والأمن وتعزيزهما"، رئيس مجلس الأمن أنور الكريم شودري من بنغلادش، في 8 آذار/مارس 2000، إقتباس في "*النساء، الحرب والسلام*"، 2002، ص. 75.

[110] إ. جونسون سيرليف وإ. رين، *النساء، الحرب والسلام: تقييم الخبراء المستقلين بشأن آثار الصراعات المسلّحة على النساء ودور النساء في بناء السلام*، تقدّم المرأة في العالم، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2002، الفقرتان 190-191، ص 61.

[111] إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، المادة 7؛ لجنة سيداو، التعليق العام رقم 23، الحياة السياسية والعامة، 1997.

[112] إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، المادة 7؛ لجنة سيداو، المواد 3 و7 و8.

1.3.4 المشاركة في عمليات بناء السلام، تتمّة

مسؤولية: الأمم المتحدة والمفوضية

يجدر بوكالات الأمم المتحدة العمل معاً لضمان تكيّف عمليات التفاوض مع حاجات النساء الخاصة ودعمهن في بناء قدراتهن لكي يتمكنّ من تولّي الأدوار القيادية.

كما يتوجب على العاملين في المفوضية وشركائها إدراك حجم التمييز الجنساني والعوائق التي تواجهها النساء والفتيات في سعيهنّ للمشاركة في العمليات التي غالباً ما تكون مشحونة سياسياً. يجب عليهم العمل مع القادة الذكور والنساء والفتيات ضمن المجتمع المحلي من أجل مواجهة هذه الحواجز.

كيفية الاستجابة

للتوصّل إلى دعم المشاركة المتساوية للنساء والفتيات في عمليات السلام وتمتعهن بحقوقهن السياسية، على المفوضية أن تتخذ، بالتعاون مع شركائها المحليين والوطنيين والدوليين، الإجراءات الآتية:

الاستجابة	الإجراءات
التنسيق	• العمل مع شركائنا من أجل دعم النساء والفتيات وتمكينهن من المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات، خاصة عمليات السلام. يتطلب ذلك العمل معهن منذ بداية أيّة حالة طارئة لضمان الإدراج الفوري لآرائهن والمخاطر التي تعترض حمايتهن وحاجاتهن في استراتيجيات ومخططات الحماية. • إن أخذ توجيهات النساء والفتيات حول كيفية العمل مع الرجال والفتيان بغية دعم قضيتهن بعين الاعتبار من شأنه، بحدّ ذاته، تعزيز الوعي لدى القادة الذكور وتمتين العمل لمصلحة النساء والفتيات. فالفشل في التعامل مع الرجال والفتيان من شأنه إضعاف العملية. وقد يكون صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة شريكاً مهماً في هذا المجال.[112] • العمل مع القادة الذكور على فتح قنوات للمشاركة الفعّالة للمرأة واجتناب التمثيل الرمزي والضغط إلى جانب مشاركين ذكور رفيعي المستوى في عملية السلام. • الاتفاق مع كافة الأطراف المسؤولين عن عملية السلام والمشاركين فيها على معايير مشاركة النساء ومختلف سبل دعمهن. • ضمان التوازن الجنساني في مهمات الوسطاء الأجانب والعمل مع الجميع لكسب الدعم لحقوق النساء والفتيات المشردات.
التقييم والتحليل والتصميم	• العمل من أجل تعبئة النساء قبل بداية مفاوضات السلام بفترة ملائمة لضمان قيام عملية السلام على أساس تحليل المنظور الجنساني ومشاركة النساء وحقوقهن.[113] • تحليل الوضع السياسي مع المجتمع المحلي وتحديد كافة الأطراف ومن ثم العمل مع النساء والرجال ضمن المجتمع، بمن فيهم الشباب، لتطوير استراتيجية تهدف إلى مشاركة المرأة. • تصميم ودعم برامج بناء قدرات النساء وتوعية الرجال على أهمية مشاركة المرأة.
التدخل للحماية	• دعم النساء والمراهقات اللواتي يضطلعن بأدوار قيادية في مفاوضات السلام ويتعرضن للترهيب أو التهديد بالعنف نتيجة لذلك، وضمان حصولهن على الدعم والحماية من خلال مثلاً الجمعيات المعنية بشؤون النساء والمراهقات.
تعزيز القدرات الوطنية	• توعية الهيئات القضائية على حقوق المرأة. • دعم المشاركة المتساوية للمرأة في جميع العمليات الانتخابية، بما في ذلك استخدام المحاصصة.[114]

التتمّة في الصفحة التالية

[113] يمكن مثلاً مراجعة عمل المشروع الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة "دور النساء في الوقاية من الصراعات وعملية بناء السلام في جنوب القوقاز" الذي أدى إلى وضع وحدة تدريب لمناصري المساواة بين الجنسين بعنوان *التقدّم في إحقاق المساواة بين الجنسين من خلال اتفاقية سيداو وقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 1325*، وهو متوفر باللغة الإنكليزية على الموقع http://www.unifem.org/attachments/products/AdvancingGenderEqualityManual_eng.pdf، وبالروسية والأرمنية والأذربيجانية والجورجية.

[114] "غالباً ما تكون فرص مشاركة النساء في مفاوضات السلام الرسمية وقدرتهن على المشاركة الفعالة رهناً بالتعبئة السياسية التي تتمّ قبل عملية السلام نفسها، كما هو الحال في عمليات السلام في غواتيمالا وإسرائيل وفلسطين، حيث تمّت تعبئة النساء والفتيات المراهقات سياسياً قبل بدء عملية السلام الرسمية. لكن، في الوقت نفسه، يمكن للنساء والمراهقات اللواتي كنّ دائماً مستبعدات عن عملية اتخاذ القرارات وعمليات السلام المشاركة بمزيد من الفعالية في حال حصولهن على الدعم اللازم من الجهات المعنية المحلية والدولية"، إ. جونسون سيرليف وإ. رين، *النساء، الحرب والسلام: تقييم الخبراء المستقلين بشأن آثار الصراعات المسلّحة على النساء ودور النساء في بناء السلام*، تقدّم المرأة في العالم، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2002، الفقرة 194، ص. 62. تورد الدراسة أيضاً أمثلة عن حالات كانت فيها مشاركة النساء خفيفة أو غير مدعومة، ممّا أدى إلى عرقلة تقدّم النساء، مثل الوضع في كوسوفو، والبوسنة والهرسك والسلفادور.

[115] مقتبس من إ. جونسون سيرليف وإ. رين، *النساء، الحرب والسلام: تقييم الخبراء المستقلين بشأن آثار الصراعات المسلّحة على النساء ودور النساء في بناء السلام*، تقدّم المرأة في العالم، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2002، ص. 127، الإجراءان 5 و7.

1.3.4 المشاركة في عمليات بناء السلام، تتمّة

كيفية الاستجابة (تتمّة)

الاستجابة	الإجراءات
تعزيز قدرات المجتمع **المحلي لدعم** الحلول	• تحضير النساء والفتيات للمشاركة في عمليات السلام عبر برامج تدريبية وذلك عن طريق ممارسة الضغط مع الشركاء، خاصة وكالات الأمم المتحدة، من أجل مشاركة المرأة المباشرة في الهيئات التي تتخذ القرارات وتأمين الدعم عبر الحدود للمنظمات النسائية. • دعم المرشّحات اللواتي يتمتّعن بروابط قوية مع الناخبات الإناث؛ دعم جهودهن لتنظيم أنفسهن ضمن تحالف ذات قاعدة عريضة وأجندة مشتركة والضغط لإدراجها ضمن أجندة السلام.[115] • دعم النساء والفتيات المشردات لتنظيم أنفسهن؛ تحديد والعمل مع المنظمات النسائية المحلية والشبكات الإقليمية وكلّ هيئة تعمل في بلدها الأصلي على تعزيز احترام حقوق المرأة ومشاركتها في عمليات السلام. • تشجيع النساء والفتيات على المشاركة في هيئات اتخاذ القرارات ضمن المجتمع المحلي، بما في ذلك ضمن المخيمات أو الهيكليات الخاصة بالمشردين الحضر أو العائدين عن طريق تأمين التدريبات اللازمة والرعاية بالأطفال وتطوير مهارات تبادل المعلومات والتنظيم مع غيرهن من النساء والفتيات في المجتمع. (تعتبر النهوج المعتمدة في نيبال لضمان قدر أكبر من المشاركة النسائية في انتخابات مخيمات اللاجئين ذات صلة أيضاً في هذا المجال، كما هو مبيّن في مثال الممارسة الميدانية في الفصل الثاني، القسم 5). • تيسير قدرة وصول النساء إلى المعلومات عن عملية السلام ومساعدة القادة على تنظيم ورش عمل خاصة بهن لكي يتمكنّ من تحليل مضمون هذه المعلومات وصياغة ملاحظاتهن وإسهاماتهن. • توعية الرجال والفتيان على أهمية مشاركة المرأة في القرارات ضمن العائلة والمجتمع المحلي والتركيز على فوائد تمكين النساء والفتيات في المنفى وعند العودة.
الرصد والإبلاغ والتقييم	• مراقبة ودعم مشاركة المرأة في هيئات اتخاذ القرارات، بما في ذلك بنى السلطات الوطنية والمحلية، بالتعاون مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة وشركائها من منظمات غير حكومية. • العمل عند رصد عملية السلام وتطبيقها في حالة العودة، مع أعضاء الفريق القطري للأمم المتحدة من أجل دعم إقرار وتطبيق مشاريع القوانين (كتلك المرتبطة بإدانة مرتكبي العنف القائم على نوع الجنس أو بالعنف المنزلي أو بالملكية والميراث. تقديم النصح والدعم للمؤسسات والمجتمعات المحلية لكي تتمكن بدورها من دعم هذه المبادرات عند الضرورة. تقييم أثر مثل هذه التغييرات ودعم النساء والفتيات العائدات للحصول على التعويضات.

ممارسة ميدانية: لجان المرأة الأفريقية

لقد ركّزت كلّ من لجنة المرأة الأفريقية للسلام والتنمية، التي تمَّ تأسيسها في العام 1999، و"تضامن النساء الأفريقيات" على تعزيز حلّ النزاعات في عدد من البلدان الأفريقية. كما أن شبكة نساء نهر مانو للسلام تجمع نساءً من غينيا وليبيريا وسيراليون للغاية نفسها. تتخطى هذه العمليات الانقسامات بين الأطراف المتحاربة لهدف تعزيز السلام.[116]

ممارسة ميدانية: سيراليون/ ليبيريا

لقد نظّمت المفوضية عدداً من ورش العمل في سيراليون للنساء اللاجئات من ليبيريا لتحضير عودتهن إلى وطنهن ومناقشة كيفية بناء السلام وتدعيمه. وقد هدفت هذه الورش إلى زيادة الوعي لدى اللاجئات لمساوئ الشوفينية الإثنية (المغالاة في الانتماء الإثني) كونها السبب الأساسي للنزاعات في المنطقة؛ فقد تم استهداف بعض القبائل أو الجهات التي كانت تُعتبر في السابق في السلطة من قبل عناصر متمرِّدة وقوات حكومية حيث نشأ الصراع الأهلي في بلد المنشأ. برزت اللاجئات كمناصرات لعملية السلام، إذ أدركن في النهاية أنّ النساء والأطفال هم أكثرمن عانى وتأثر من جرّاء الصراعات المتتالية التي اجتاحت المنطقة.[117]

التتمّة في الصفحة التالية

[116] إدارة عمليات حفظ السلام، "ملف مواد التوعية الجنسانية لعمليات حفظ السلام"، 2005.
[117] سوزان بازيلي، "إستعراض برامج بناء السلام النسائية العالمية"، البرنامج العالمي لحقوق المرأة، شباط/فبراير 2006، على الموقع http://www.iwrp.org/pdf/peacebuild_bazilli.pdf.
[117] سوزان بازيلي، "إستعراض برامج بناء السلام النسائية العالمية"، البرنامج العالمي لحقوق المرأة، شباط/فبراير 2006، على الموقع http://www.iwrp.org/pdf/peacebuild_bazilli.pdf.

1.3.4 المشاركة في عمليات بناء السلام، تتمّة

ممارسة ميدانية: جنوب أفريقيا

لقد تمّ إنجاز العمل الأساسي لتحقيق المزيد من المساواة بين الجنسين كجزء من عملية الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا بقيادة عدد من النساء (والرجال) من المؤتمر الوطني الأفريقي ونقابيين وغيرهم من الناشطين سواء في المنفى أو داخل البلد. في بداية التسعينيات، توافقت النساء من جميع الأطراف أن يتألّف ثلث الفريق المفاوض عن كلّ حزب من النساء خلال عملية صياغة الدستور؛ وقد نتج عن ذلك مكاسب مهمة جداً للمرأة. فقد تضمن دستور جنوب أفريقيا ميثاق حقوق شامل:

- يمنع التمييز "المباشر وغير المباشر ضد أيّ إنسان، على أساس العرق أو نوع الجنس أو الجنس أو الحمل أو الوضع العائلي أو الأصول الإثنية أو الاجتماعية أو اللون أو الميول الجنسية أو العمر أو الإعاقة أو الدين أو الضمير أو المعتقد أو الثقافة أو اللغة أو النسب"، و
- يدعم حق النساء في اتخاذ القرارات المتعلّقة بالصحة الإنجابية وحقهن في السيطرة على جسدهن والتملّك والرعاية الصحية، خاصة الانجابية منها، والتعليم وممارسة معتقداتهن الثقافية والدينية الخاصة.[118]

باتت التشريعات منذ ذلك الحين تعترف بحقوق النساء في الرعاية الصحية الإنجابية، بما في ذلك الإجهاض، في حالات العنف المنزلي، وتمنح النساء والرجال المكانة والقدرة المتساوية في الزواج العرفي.[119]

[118] إ. جونسون سيرليف وإ. رين، *النساء، الحرب والسلام: تقييم الخبراء المستقلين بشأن آثار الصراعات المسلحة على النساء ودور النساء في بناء السلام*، تقدّم المرأة في العالم، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2002، الفقرة 193، ص. 62.

[119] لمزيد من المعلومات، يمكن زيارة موقع المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا http://www.concourt.gov.za/text/rights/know/women.html.

2.3.4 العودة الطوعية وإعادة الإدماج

"لو كانت وكالات الأمم المتحدة تمتلك فهماً أفضل لحاجات النساء والفتيات اللاجئات ولخوفهن لدى عودتهن، لكانت تمكنت من التصدي لمشاكلهن بفعالية أكبر. كما أن النساء والفتيات كنّ ليعدن إلى وطنهن ويتمتّعن بالأمان نتيجة لذلك."

اللجنة النسائية المعنية باللاجئين من النساء والأطفال[120]

"قد يؤدي الصراع إلى خلق حيّز لإعادة تحديد مؤقتة للعلاقات الاجتماعية، غير أنه نادراً ما يغيّر هذه العلاقات بصورة جوهرية. غالباً ما تعود المكاسب لتنعكس بعد انتهاء الصراع."

من المرأة والسلام والأمن[121]

مقدّمة

لقد أثبتت التجارب أنه على الرغم من أن الحروب تؤدي إلى العديد من التغيرات في أدوار النساء والرجال، فالعديد من هذه التغيرات تعود لتنعكس في مرحلة ما بعد الصراعات. إذ غالباً ما يسعى الرجال إلى إعادة ترسيخ موقعهم كأصحاب القرار في الشأن العام والمعيلين الأساسيين - وأصحاب السلطة المطلقة داخل المنزل - في حين تعود المرأة إلى الميدان الخاص وتلازم المنزل. من الإنجازات التي قد تفقدها النساء والفتيات:

- قدرة الوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم والفرص الاقتصادية؛
- الوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؛
- المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات؛ و
- القدرة على تحدي الأنظمة القضائية التقليدية التي لا تتماشى مع المعايير الدولية.

التحديات خلال عملية العودة

تؤدي العودة الطوعية إلى بروز تحديات خاصة بالنسبة إلى النساء والفتيات. فقد

- يعجزن عن اتخاذ قرارات فردية، واعية وحرّة، إما لعدم حصولهن على المعلومات المتعلقة بشواغلهن أو لأن قرار العودة بيد رجال العائلة أو قادة المجتمع الذكور؛
- يكتشفن أنَّ همومهن (في ما يختص بحالة انعدام الأمن المستمرة أو خطر الإتجار على الطريق و/أو إضطرابات ما بعد الصدمة) لا تؤخَذ بعين الاعتبار كما يجب في عملية التخطيط للعودة أو إعادة التوطين.
- يواجهن انقسام العائلات وتشتتها وفقدان الدعم والحماية اللذين كانت هذه العائلات تزودهن بهما مع انفصال الفتيات (والفتيان) أو الجدود أو الجدات أو أفراد العائلة المعوقين عن ذويهم أو التخلّي عنهم خلال فترة الانتقال؛
- يختبرن من جديد الصدمة نفسها التي ألحقت بهن قبل عملية الفرار لدى عودتهن ومواجهة المعتدين عليهن؛
- يكنّ قد أصبحن معيلات لعائلاتهن بسبب وفاة الزوج أو عدم عودته معهن؛ و/أو
- يواجهن الصعوبات في الوصول إلى ممتلكاتهن وفي إعادة بناء منازلهن وتأسيس حياتهن.
-

تشمل الفئات الأكثر عرضة للخطر أثناء عملية العودة الأطفال المنفصلين عن ذويهم أو غير المصحوبين والأطفال الذين يعيشون مع أسر حاضنة والنساء والفتيات اللواتي تعرّضن أو شهدن على انتهاكات لحقوق الإنسان في بلد المنشأ والنساء الحوامل أو المرضعات، والمسنات والمعوقات و/أو اللواتي يحتجن إلى رعاية طبية خاصة.

التتمّة في الصفحة التالية

[120] اللجنة النسائية المعنية باللاجئين من النساء والأطفال، "النقص في التركيز على اللاجئين في إطار تطبيق القرار رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن، الذكرى الخمسون: الوقت قد حان للعمل من أجل اللاجئين"، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2005، على الموقع http://www.womenscommission.org/archive/05/press_releases/103105.shtml.

[121] إ. جونسون سيرليف وإ. رين، النساء، الحرب والسلام: تقييم الخبراء المستقلين بشأن آثار الصراعات المسلحة على النساء ودور النساء في بناء السلام، تقدّم المرأة في العالم، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2002، الفقرة 11.

2.3.4 العودة الطوعية وإعادة الإدماج، تتمّة

التحديات في فترة ما بعد العودة

النساء والأطفال أكثر عرضة من الرجال لخطر الإصابة بالألغام عند العودة، إذ أن الألغام غالباً ما تزرع قرب مصادر المياه والحطب وفي الأراضي الزراعية وغيرها من الأماكن التي تقصدها النساء لتأمين حاجات أسرهن والتي يلعب فيها الأطفال.[122]

كما أن التمييز ضد النساء والفتيات وعدم المساواة بين الجنسين قد تستمرّ وتتجدّر في فترة ما بعد الصراع، إذ يحرص الرجال على إعادة ترسيخ أدوارهم التقليدية. من هنا، فقد تضطر النساء والفتيات العائدات إلى مواجهة عدد من التحديات للمحافظة على استقلاليتهن وتثبيت حقوقهن المدنية والسياسية.

حتى عندما يتم إقرار التشريعات المعزّزة لحقوق النساء والفتيات، فقد لا تكون البنية التحتية والموارد الضرورية لتطبيقها متوفرة وقد تدعو الحاجة إلى إنشائها (أو إعادة تأهيلها).

قد يكون العمل على المساواة بين الجنسين واحترام حقوق المرأة عند العودة وإعادة الاندماج معقداً (يُرجى مراجعة الممارسة الميدانية في غواتيمالا أدناه). لذا، فلا بدّ من العمل مع الرجال والفتيان، خاصة القادة الذكور، لتأمين الدعم الحقيقي. كما في حالات التشريد، لا بدّ من اتخاذ إجراءات محددة الهدف لدعم النساء والفتيات في ضمان المحافظة على المكاسب التي حققنها خلال التشرد وممارسة حقوقهن عند العودة.

المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية الدولية

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يجوز حرمان أي شخص بشكل تعسّفي من حق الدخول إلى بلده أو من حق حرية التنقل واختيار محل إقامته داخله.[123]

يشكل حق الإنسان في العودة إلى بلده الأساس لعودة اللاجئين الطوعية إلى بلدهم الأصلي. كما يمكن ممارسة هذا الحق أيضاً للسماح للاجئ بالدخول للمرة الأولى إلى بلده الأصلي إذا كان قد ولد على سبيل المثال خارجه، كما هي حال الفتيات والفتيان اللاجئين الذين ولدوا في المنفى.[124]

يمكن الإطلاع على التوجيهات حول شؤون السلامة القانونية في سياق عودة اللاجئين الطوعية إلى وطنهم في استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 101 (LV) للعام 2004.[125]

في ما يرتبط بالمشردين داخلياً من نساء وفتيات ورجال وفتيان، يرتكز البحث عن الحلول بشكل خاص على حقهم في حرية التنقل واختيار مكان إقامتهم. لا يمكن التوصّل إلى أيّ حلّ دائم إلاّ من خلال استعادة الحقوق الأساسية التي تمّ انتهاكها خلال مختلف مراحل التشريد من دون تمييز حيال المواطنين الآخرين بشكل فعال ومستدام.

يشتمل *برنامج التربية على السلام المشترك بين الوكالات: المهارات الحياتية الإيجابية*، الصادر عن اليونسكو والمفوضية والشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ على توجيهات شاملة بشأن التربية على السلام والحدّ من الصراعات والوقاية منها للوصول إلى الأطفال اللاجئين والعائدين والشباب والمجتمع ككل.[126]

التتمّة في الصفحة التالية

[122] ماري آن فيتزجيرالد، آثار الحرب على النساء في جنوب السودان، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة واليونيسف، 2002.
[123] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 13(1)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12؛ إتفاقية حقوق الطفل، المادة 10؛ مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي، المبادئ رقم 14، 15(د)، 28، 29 و30.
[124] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، CCPR/C/21/Rev.1/Add.9، الفقرة 19.
[125] لمزيد من المعلومات العامة بهذا الشأن، يُرجى مراجعة "دليل المفوضية بشأن بعض الممارسات الجيدة المختارة في حالات إعادة الإدماج"، الصادر في حزيران/يونيو 2006، والذي يقدّم أمثلة عن ممارسات جيدة، منها ذات صلة بالنساء والفتيات، مستقاة من عمليات إعادة الإدماج في أفغانستان وأنغولا وإريتريا وغواتيمالا وليبيريا وموزامبيق وسيراليون.
[126] اليونسكو، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ، برنامج التربية على السلام المشترك بين الوكالات: المهارات الحياتية الإيجابية، تشرين الثاني/نوفمبر 2005، على الموقع http://portal.unesco.org/education/en/ev.php-URL_ID=47164&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html.

2.3.4 العودة الطوعية وإعادة الإدماج، تتمّة

المسؤوليات: في بلد اللجوء

في سياق الإعادة الطوعية إلى الوطن، تتحمل بلدان اللجوء مسؤوليات كثيرة، منها واجب الاستمرار بتأمين الملجأ لكل من لا يزال بحاجة إلى الحماية الدولية. يشمل ذلك على سبيل المثال النساء والفتيات اللواتي تعرضن لأشكال قاسية من الاضطهاد ويعجزن عن العودة إلى منازلهن. كما تتحمل هذه البلدان مسؤولية الاحترام الكامل لمبدأ العودة الطوعية وضمان قدرة كل لاجئ على العودة إذا ما رغب في ذلك، من دون مواجهة عوائق أو تمييز على أساس العمر أو الجنس أو الإعاقة.

تكتسب هذه المسؤولية أهمية خاصة تجاه النساء والفتيات لأنهن عرضة بشكل خاص للافتقار إلى الوثائق وفقدان الجنسية خلال مرحلة النفي وغيرها من المشاكل المماثلة.

المسؤوليات: في حالات العودة إلى الوطن

ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في العودة إلى وطنه ممّا يُلزم الدول باستقبال مواطنيها وعدم منعهم بشكل تعسفي من العودة بأيّة وسيلة قانونية أو إدارية أو قضائية.[127] لذا، تتحمل بلدان المنشأ - دونما تمييز على اساس العمر أو الجنس أو الإعاقة أو الوضع الصحي - مسؤولية

- السماح لمواطنيها أو المقيمين الدائمين فيها بالعودة الآمنة والكريمة، وضمان سلامتهم القانونية والمادية والجسدية؛[128]
- الاضطلاع بدور قيادي في خلق الظروف التي تؤدي إلى العودة الطوعية؛
- تزويد العائدين بما يلزمهم من وثائق سفر وتأشيرات دخول وغيرها من الوثائق الضرورية للعودة؛ و
- السعي لإعادة الجنسية للاجئين الذين فقدوها ومنحها لأطفال المواطنين الذين ولدوا في الخارج وعند الإمكان للزوج أو الزوجة.

المسؤوليات: في حالات التشرّد الداخلي

أما في ما يختص بالتشرّد الداخلي، فتؤكد المبادئ التوجيهية على أنَّ "السلطات المختصة" هي المسؤولة عن تأمين الظروف والوسائل اللازمة للأشخاص المشردين داخلياً، بمن فيهم النساء والفتيات، للتمكن من "العودة الطوعية، الآمنة والكريمة، إلى منازلهم وأماكن إقامتهم المعتادة" وتسهيل إعادة اندماجهم، وذلك كواحد من الحلول الممكنة.

مسؤولية: المفوضية

تتحمل المفوضية مسؤولية تعزيز الحلول الدائمة، بما في ذلك الإعادة الطوعية إلى الوطن عند الإمكان، كجزء من ولايتها لضمان "الحلول الدائمة" للاجئين والأشخاص المشمولين باختصاصها، بمن فيهم النساء والفتيات.

"الإعادات الأربعة" أو المبادرة التآزرية الرباعية الجوانب

من هنا، ركزت المفوضية على "الإعادات الأربعة" أو ما يُعرف بالمبادرة التآزرية الرباعية الجوانب كإطار توجيهي للتعاون المؤسسي خلال عملية العودة. وهذه الإعادات هي:

- الإعادة إلى الوطن
- إعادة الإدماج
- إعادة التأهيل
- إعادة الإعمار

يشكّل هذا النهج عنصراً مهماً من عناصر العملية الانتقالية التي تشمل بناء السلام وإعادة الإعمار والإنماء، والتي تكتسب الشراكات فيها أهمية خاصة. كما أن تعزيز المساواة بين الجنسَين وتمكين المرأة هما من الجوانب الأساسية لنهج "الإعادات الأربعة".

التتمّة في الصفحة التالية

[127] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، CCPR/C/21/Rev.1/Add.9، الفقرة 21.

[128] يمكن مراجعة اللجنة التنفيذية، الاستنتاج رقم 101 (LV) للعام 2004 حول شؤون السلامة القانونية في سياق عودة اللاجئين الطوعية إلى وطنهم.

2.3.4 العودة الطوعية وإعادة الإدماج، تتمّة

كيفية الاستجابة

بغية دعم النساء والفتيات في ممارستهن لحقوقهن في عمليات السلام والعودة وإعادة الإعمار، يتوجب على المفوضية، بالتعاون مع شركائها المحليين والوطنيين والدوليين، اتخاذ الإجراءات الآتية:

الاستجابة	الإجراءات
التنسيق	• قبل بداية عملية الإعادة إلى الوطن بوقت كبير، التنسيق والعمل مع المجتمعات المحلية على جانبي الحدود لمساعدة النساء والفتيات على المحافظة على المساواة والحقوق التي تمّ اكتسابها خلال فترة التشريد. لا بدّ هنا من الحرص على الطبيعة الفردية والطوعية لقرار إعادة النساء والمراهقات، بما يتوافق مع أحكام الإجراءات المتبعة من قبل المفوضية، للتوصّل إلى دعمهن في هذه العملية. • العمل مع النساء والمجتمع المحلي ككل لتطوير منهجيات ملائمة للعودة الطوعية، تأخذ بعين الاعتبار شواغل مجموعات معينة، خاصة - الأسر التي تعيلها المرأة، - النساء والفتيات المعوقات، - الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، - الأطفال الذين يعيشون مع أسر حاضنة، - المسنات اللواتي لا عائلات لهن، و - النساء والفتيات اللواتي سبق أن تعرضن للاغتصاب أو أيّة أشكال أخرى من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في مناطق العودة.
التقييم والتحليل والتصميم	• إدراج إجراءات محددة ضمن تصاميم برامج العودة/ الإعادة للتصدي لمشاكل الحماية التي تهدد مجموعات معينة (بما في ذلك المجموعات المذكورة أعلاه ضمن فقرة "التنسيق"). مثلاً، اتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها حماية الفتيات والفتيان الذين يعيشون مع أسر حاضنة من التخلي عنهم في بلد اللجوء أو على طريق العودة، مثل حملات التوعية على مفهوم الحضانة، وعمليات التقييم المستمرّة لمصلحة الأطفال العليا والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لِلم شمل العائلات. • إشراك النساء والرجال والفتيات والفتيان في تصميم إعادة الإعمار وبرامج المساعدة والمشاريع الاقتصادية المجتمعية المنحى في مناطق العودة، ودعم النساء لضمان استفادتهن من المشاريع القائمة على قدم المساواة مع الرجال. • ضمان مراعاة العمر والمنظور الجنساني والتنوع في تقييمنا لشروط العودة وأثناء تصميم برامج إعادة الإعمار الاقتصادية وتعزيز إشراك النساء والفتيات في عمليات إعادة الإعمار المحلية.
التدخل للحماية	• الاهتمام بشكل خاص بفئات النساء والفتيات المشار إليها أعلاه في فقرة "التنسيق"، في عمليات العودة وإعادة الإدماج، لضمان إشراكهن في المبادرات. • تعزيز احترام حقوق النساء والفتيات في اتخاذ خيار حرّ وواع بالعودة الطوعية وفي قدرة الوصول إلى المسكن والأرض والممتلكات والميراث بحيث تتمكن اللاجئات من العودة،[129] بما في ذلك من خلال ضمان نقل المعلومات المتعلقة بشواغلهن وإدراجها ضمن المعلومات المقدمة إلى المجموعة التي تقرر العودة. • إدراج إجراءات محددة في اتفاقيات إعادة التوطين الطوعية الثلاثية الأطراف لضمان حصول الأشخاص الذين كانوا معرّضين للخطر على المساعدة والدعم بشكل مستمرّ؛[130] • وضع مشاريع اقتصادية ومشاريع أخرى تستهدف مجموعات النساء ذات الحاجات الخاصة لضمان عدم تعرّضهن للاستغلال أو العنف وممارستهن لحقوقهن عند العودة؛ • إشراك المسنين كما الفتيات والفتيان في المبادرات التي تسعى إلى لمّ شمل العائلات، خاصة في الحالات التي قد يكون فيها هؤلاء الأفراد عرضة للانفصال عن ذويهم أو عن آليات الدعم أو للتخلي عنهم. • في حالات النساء والفتيات اللواتي تعرضن في السابق للاضطهاد العنيف، تزويد هؤلاء بالمشورة والنصح بشأن الحلول الدائمة التي قد تكون متوفرة لهن، حتى وإن كنّ قد اخترن بمعظمهن العودة طوعياً. يُرجى مراجعة القسم 4.3 من هذا الفصل المتعلق بإعادة توطين اللاجئين.

التتمّة في الصفحة التالية

[129] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 105 (LVII) للعام 2006، الفقرة (ع)(i).
[130] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 105 (LVII) للعام 2006، الفقرة (ع)(i).

كيفيّة الاستجابة (تتمّة)

الاستجابة	الإجراءات
تعزيز القدرات الوطنية	• العمل مع وكالات الأمم المتحدة والحكومات لتثبيت وتطوير التقدم الذي تحقق للنساء والفتيات خلال تشريدهن، عن طريق مثلاً توفير التدريب وتعزيز التشريعات الوطنية المراعية للمنظور الجنساني. • العمل مع وكالات الأمم المتحدة والحكومات في مجتمعات ما بعد الصراعات لضمان تعميم القضايا الجنسانية حين يتم التباحث بشأن الانضمام إلى الصكوك الدولية أو إعداد التشريعات الوطنية لتدعيم السلام. • تعزيز توعية الجسم القضائي على حقوق النساء والفتيات. • دعم مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع العمليات الانتخابية، بما في ذلك من خلال استخدام نظام المحاصصة.[131] • ضمان إصدار السلطات الوطنية لمستندات رسمية فردية لكافة العائدات من نساء وفتيات غير مصحوبات أو منفصلات عن ذويهن.
تعزيز قدرات المجتمع **المحلي لدعم** الحلول	• ضمان انتخاب ممثلات عن الشابات والنساء المسنّات ومشاركتهن في كافة الزيارات "الاستكشافية" لمناطق العودة وزيارات "الإبلاغ"، ومساعدتهن على التحضير للعودة عن طريق جمع تساؤلات النساء والفتيات في المجتمع المحلي ودعم جهودهن في تبادل المعلومات عند عودتهن. • الحرص على أن تشمل حملات التوعية الخاصة بالعودة معلومات تتعلّق بالأطفال والمراهقين وتقديمها بطريقة تناسب الأطفال. • العمل مع المجتمعات المضيفة لتوعيتها على أي تغيير يكون قد طرأ على النساء والفتيات في طريقة لباسهن وتصرفاتهن ومستويات مشاركتهن خلال تشردهن، لضمان عدم تعرّضهن لأيّ اعتداء أو للنبذ عند العودة. • تشجيع النساء والفتيات على المشاركة في هيئات اتخاذ القرارات ضمن المجتمع المحلي، بما في ذلك الهيكليات الخاصة بالعائدين، عن طريق تقديم التدريب والعناية بالأطفال وتطوير مهارات تبادل المعلومات والتنسيق مع غيرهن من النساء والفتيات في المجتمع. • توعية الرجال والفتيان على قيمة مشاركة النساء والفتيات في القرارات داخل المنزل وفي المجتمع المحلي وتسليط الضوء على أهمية تمكينهن خلال التشريد وعند العودة. • العمل مع المجتمع المحلي للقيام بحملات توعية تمنع الاستغلال الجنسي والاعتداء ووضع آليات واضحة لتقديم الشكاوى.[132] • توفير الهبات للعودة الطوعية مباشرة للنساء والفتيات وليس من خلال الأزواج/الشركاء أو الآباء، حتى تكون لهن فرص متساوية في الحصول على الموارد، خاصة التقدمات النقدية. • إدراج المهارات الجديدة التي تكون النساء والفتيات قد اكتسبنها خلال التشريد وما ينتج عنها من تغيرات في الأدوار بين الجنسَين ضمن جهود إعادة الإدماج والتأهيل والإعمار. • إنشاء مراكز نسائية في مناطق العودة تتيح للنساء والفتيات فرصة الوصول إلى مزيج من الخدمات التعليمية والصحية وحملات التوعية والأنشطة المدرّة للدخل. • ضمان قدرة وصول النساء والفتيات إلى المسكن والأرض والممتلكات على قدم المساواة مع الرجال والفتيان. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، يُرجى مراجعة الفصل الخامس القسم 2.8. • الإستفادة من تجارب المسئين في المجتمع المحلي وحكمتهم لتعزيز المصالحات من خلال الاعتماد على قيادتهم الرسمية أو غير الرسمية للمجتمعات والاحترام الذي ينالونه.
الرصد والإبلاغ والتقييم	• رصد حقوق النساء والفتيات في حالات العودة لضمان عدم تلاشي المكاسب التي تمّ تحقيقها خلال التشريد. • رصد وضع النساء والفتيات خلال مرحلة ما بعد الصراع بشكل دقيق، خاصة المراهقات والنساء العازبات والأطفال الذين يعيشون مع أسر حاضنة والنساء المعيلات لأسرهن والأرامل والمسنات والمعوقات والنساء والفتيات اللواتي ينتمين إلى أقليات إثنية أو دينية. • أثناء رصد أوضاع العائدين، الاهتمام بشكل خاص بوضع النساء والفتيات في حالات الحرمان الاقتصادي و/أو قدوم وفود كبيرة من قوات حفظ السلام و/أو العمال الأجانب، لحمايتهن من الاعتداء والاستغلال.

التتمّة في الصفحة التالية

[131] إقتباس من إ. جونسون سيرليف وإ. رين، *النساء، الحرب والسلام: تقييم الخبراء المستقلين بشأن آثار الصراعات المسلّحة على النساء ودور النساء في بناء السلام*، تقدّم المرأة في العالم، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2002، ص 121، الإجراءان 5 و71.

[132] نشرة الأمين العام، "تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي"، ST/SGB/2003/13، تشرين الأول/أكتوبر 2003، المنشورة في IOM/FOM/77/2003 بتاريخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2003. لمزيد من المعلومات، يُرجى مراجعة الفصل الخامس من هذا الدليل، القسم 2.1.3.

2.3.4 العودة الطوعية وإعادة الإدماج، تتمّة

ممارسة ميدانية: أنغولا

لقد تعاونت المفوضية بشكل وثيق مع وزارة الأسرة والنهوض بالمرأة في أنغولا وشركاء آخرين من أجل تعزيز تمكين العائدات ومشاركتهن في إعادة إعمار بلدهن وفي الانتخابات القادمة.

فعمل الجميع معاً على تأسيس لجان لحقوق المرأة في ثلاث من مناطق العودة الرئيسة، وذلك لتفادي بشكل خاص حرمان المرأة من حقوقها الشرعية ولضمان قدرتها على المشاركة في العملية الانتخابية. أمّنت مؤسسة "الولايات المتحدة الأمريكية من أجل المفوضية" الدعم المادي من مصادر خاصة للتمكّن من توعية ما يقارب السبعة عشر ألف امرأة على حقوقهن. فتمّ في العام 2005 تنظيم ما يزيد عن ثلاثين حلقة "تدريب للمدربين" حول حقوق الإنسان الأساسية وحقوق المرأة. كما أرست هذه المبادرة الأسس لعلاقة عمل متينة بين المفوضية واللجنة الانتخابية المستقلة.

إستمد المشروع قوته بشكل أساسي من المشاركة الواسعة النطاق للمجتمع المدني. وقد تحوّلت المراكز النسائية في المناطق النائية إلى العمود الفقري المؤسسي لعملية تنفيذه. فهي قد مكّنت الوكالات الشريكة من إدراج مبادرات التعليم ومحو الأمية ضمن المشروع وتعريف النساء العائدات، المعنيات ببرامج الأنشطة المدرة للدخل والصحة الإنجابية، عليه بشكل أكبر.

في لومبالا نغيمبو، مثلاً، تدير مجموعة من النساء تدعى "كوكوافا" (أي "ملتقى النساء") مركز التنمية المجتمعية الذي يركز بشكل أساسي على تمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً. تساعد مجموعة كوكوافا النساء على البدء بممارسة أنشطة معينة، مثل خياطة الألبسة أو الأشغال اليدوية أو البستنة أو متابعة دروس محو الأمية. كما تؤمن مكاناً تجتمع فيه النساء للتعلّم عن المسائل التي تؤثر في مجتمعهن، كالعنف المنزلي والإيدز ومخاطر الألغام والاتفاق على طرق مبتكرة لمعالجتها.

لقد عملت المفوضية أيضاً بشكل وثيق مع منظمة العمل الدولية. فساعد فريق تنمية روح المبادرة لدى المرأة والمساواة بين الجنسين التابع للمنظمة مركز لومبالا نغيمبو للتنمية المجتمعية على تمكين المرأة وبالتالي إعادة تأهيل اقتصاد المنطقة.

كجزء من هذا المشروع، تولّى خبير فنّي عملية توصيف للوضع الاقتصادي في المنطقة بالإضافة إلى تدريب النساء في المركز. أدّى هذا التوصيف إلى تحديد القدرات المتوفرة بين أفراد المجتمع المحلي ونوع الفرص الاقتصادية التي قد تزدهر في المنطقة. وتمَّ من بعدها تقديم النصائح للمجتمع المحلي حول الأنشطة المدرة للدخل الأكثر حظاً بالنجاح. خضعت النساء للتدريب على كيفية تأسيس المشاريع التجارية الفردية وإدارتها بنجاح. كما تمَّ تعليمهن مفهوم المؤسسات ومنافعها والطريقة الفضلى لهيكلة وظائف المركز وإدارته بشكل عام لكي يستمرّ في تحسين ظروف النساء وتعزيز حقوقهن والمساواة بين الجنسين واستعادة كرامتهن.[133]

[133] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *النداء العالمي للعام 2007*، ص. 32.

ممارسة ميدانية: حقوق النساء خلال عودة اللاجئين في غواتيمالا

لمحة عامة

لقد شكّلت عودة اللاجئين وإعادة دمجهم في غواتيمالا في النصف الثاني من التسعينيات مثلاً سبّاقاً عن إمكانية إدراج المسائل الجنسانية في عمليات العودة التي تقوم بها المفوضية.[134]

الحقوق التي تمّ تعزيزها

من بين الحقوق التي تمّ تعزيزها خلال العملية حق النساء على قدم المساواة في:

- العودة إلى بلدهن الأصلي بشكل آمن قانونياً ومادياً وجسدياً وبكرامة؛
- المعلومات وحرية التعبير والمشاركة؛
- مستندات إثبات الهوية بما في ذلك شهادات الميلاد؛ و
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك ملكية المسكن والأرض والمقتنيات.

الخطوات التنفيذية

من الابتكارات المستجدة إنشاء منتدى للاجئات مخصّص للمسائل المرتبطة بالمشردات والعائدات في المنطقة والذي عُقِدَ في العام 1992. لقد ساهم هذا المنتدى في التوعية على خصوصية وضعهنّ وحثّ المفوضية بالتالي على إدراج التركيز على المنظور الجنساني في تخطيطها. كما منح المنتدى هؤلاء النساء، بمن فيهن اللاجئات الغواتيماليات، للمرة الأولى دوراً رئيسياً، إذ سمح لهن بالإدلاء بشهادتهن. فتمَّ الاعتراف علناً بتجاربهن والتأكيد عليها.

من الأمثلة على الطريقة التي تمّ من خلالها تعميم قضايا المرأة ضمن أنشطة التخطيط والحماية والتوثيق:

- تحقق المفوضية المباشر من تسليم المساعدات إلى كلّ من الأب والأم. وقد تبيّن أنّ المساعدات العينية أفضل من تلك النقدية ويسهل الوصول إليها بالنسبة إلى المرأة والأطفال؛
- تأمين وثائق إثبات الهوية لحوالي 42 ألف امرأة ورجل لتمكين العائدين من التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية. لقد دعمت المفوضية هذه العملية من خلال بناء قدرات البلديات و"مشجعي إصدار الوثائق" للعائدين وذلك لتأمين الوثائق الشخصية، بما في ذلك شهادات الميلاد في مناطق ما بعد النزاع، مع التركيز بشكل خاص على النساء اللواتي لم يعتدن الحصول على الوثائق، من خلال محطات الراديو وغيرها من وسائل الإعلام؛
- تقديم المشورة القانونية بشأن سبل الانتصاف الوطنية لضحايا العنف المنزلي وإمكانيات بقائهن في بلد اللجوء حتى لو كان أزواجهن/شركاؤهن أو آباؤهن قد اختاروا العودة الطوعية إلى الوطن؛ و
- دعم منظمات اللاجئين النسائية التي قامت بحملة لطلب الملكية المشتركة للأرض.

تعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوع وعلاقته بالتمكين

لقد تبنَّت المفوضية مبدأ التركيز على المنظور الجنساني في مخطط مهامها للعام 1996. فساهم التواصل مع العائدات الغواتيماليات في تعزيز مبدأ إشراك النساء في التخطيط وأثر في التغيرات التي حققت في السياسات. كما أنه قد رفع من توقعات العاملين في المفوضية بشأن ما يمكن تحقيقه في النضال من أجل تحقيق المساواة بين الجنسَين.

مشاركة المجتمع المحلي

لقد شارك اللاجئون مشاركةً مباشرةً وفعالة في المفاوضات مع الحكومتين الغواتيمالية والمكسيكية التي تمحورت حول ظروف الإعادة الطوعية إلى الوطن، كما ساعدوا في تحديد شكل عملية السلام. وكان للنساء اللاجئات دور حاسم في تحديد ظروف العودة وتأمين المساواة في الحقوق في ما يتعلّق بالمساعدة والحماية على السواء.

التتمّة في الصفحة التالية

[134] يُرجى مراجعة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "إعادة الإدماج في غواتيمالا 1994-2000"، متوفر على موقع المفوضية. مسودة وثيقة المفوضية بشأن إعادة الإدماج، 2006.

ممارسة ميدانية: حقوق النساء خلال عودة اللاجئين في غواتيمالا، تتمّة

الشركاء المعنيون

كان للنساء العاملات في المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات غير الحكومية، المحلية منها والدولية، ذات المنظور الجنساني دور أساسي في إقامة المنتدى. تركت المفوضية المسؤوليات العملانية للإعادة إلى الوطن للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والحكومة، في حين ركّزت هي على الرصد والتنسيق وتحديد المشاكل. لقد عمل مكتبها مع وكالتين حكوميتين و21 منظمة غير حكومية وثمانية شركاء عملانيين آخرين. وكان للتمويل الذي قدمته الوكالة الكندية للتنمية الدولية مع غيرها من الجهات المانحة دور بارز في ذلك.

القيود

إلاّ أن النساء قد وجدن أنفسهن أمام العديد من التحديات. فقد جوبهت بعض النساء مثلاً بالكثير من العدائية لأنهن فضّلن إعطاء الأولوية "لأجندة المرأة وحقوقها" وإظهار المزيد من الاستقلالية.

لقد شكك القادة الذكور في بعض مناطق العودة في شرعية الأعضاء في المنظمات النسائية. حتى أنهم سعوا إلى خلعهن من المناصب القيادية التي انتُخبن فيها واستبدالهن بنساء أكثر قابلية للالتزام بأجندتهم. ومن المؤسف أن هؤلاء القادة كانوا قد شجعوا النساء على تنظيم أنفسهن كلاجئات لهدف تأمين التمويل والدعم اللازمين لأجندتهم السياسية (الذكورية).

حرصاً منها على مواجهة هذه التحديات، لعبت المفوضية دوراً بارزاً في عملية التمكين من خلال تأمين الحلقات التدريبية والمساعدات المالية والدعم اللازم لإشراك المرأة في اتخاذ القرارات. إلاّ أنَّ النساء العائدات كن يواجهن لدى عودتهن بطلاناً للمساواة التي استطعن اكتسابها في بلد اللجوء. لذا، فكان ثمّة هوة كبيرة بين توقعاتهن كلاجئات وواقعهن في مجتمع العودة. كان العديد من القادة الذكور يتوقعون من المرأة، بمجرد اجتياز الحدود، أن "تتخلى" عن حقوقها التي ناضلت جاهدة في سبيل اكتسابها وأن تتبع ببساطة أجندة المجتمع المحلي (الذكورية).

الآثار

على الرغم من كافة التحديات، لا تزال بعض المنظمات النسائية للاجئات موجودة اليوم وقد تمكّنت بعض القياديات فيها من الاضطلاع بأدوار بارزة. نجحت هذه المنظمات باجتياز عملية الانتقال فتابعت نضالها من أجل ضمان حقوق المرأة.

الدروس المستفادة

لقد أثبتت التجربة الغواتيمالية

- أنَّ حقوق المساواة بين الجنسَين التي يتمّ تحقيقها في بلد اللجوء قد تتراجع عند العودة، إذ أن الرجال وبعض النساء العائدين يتوقعون من المرأة العودة لممارسة دورها التقليدي؛
- أنَّ كافة الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق النساء ومشاركتهن على قدم المساواة مع الرجال تستلزم حدوث تغيّرات جذرية في الأنظمة القانونية والمؤسسات الرسمية والأنظمة الاجتماعية والثقافية؛
- أنَّه لا بدَّ لقادة المجتمع المحلي الرجال من الالتزام بصدق بمبدأ وجود أجندة خاصة للنساء؛
- أنَّ التغييرات الاجتماعية تتطلب التزاماً طويل الأمد من قبل وكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بشكل عام.

3.3.4 الإدماج المحلي

"لم أشعر بالأسف لكوني طبيبة وأعمل كعاملة تنظيف. كنت أعمل ثلاث مرات في الأسبوع، وكنت أشعر بالفخر الشديد لأنني كنت قادرة على كسب المال. بالنسبة إلي، كانت هذه بداية الاندماج. كنت أشعر بالتعب الشديد، غير أني كنت أشعر في الوقت نفسه بنوع من المتعة إذ كنت فخورة بقدرتي على كسب قوت أطفالي."

روزا، لاجئة شيشانية في بولونيا، كانت قد تقدمت بطلب للاعتراف بشهادتها في الطب، فبدأت العمل كعاملة تنظيف قبل العثور على وظيفة كطبيبة مدرسة. الاندماج بالنسبة إليها هو إعادة التفكير بقواعدها وقيمها. كانت تعيش في المنزل وفقاً لتقاليدها، وتعلم أطفالها عن دينهم وأصلهم ولغتهم. أمّا في المجتمع، فكانت تشارك في التقاليد البولونية.[135]

مقدّمة

الإدماج المحلّي عمليّة معقّدة وتدريجيّة، تشمل ثلاثة أبعاد مختلفة ومترابطة في الوقت عينه: بعد قانوني، وبعد اقتصادي، وبعد اجتماعي وثقافي. هذه الأبعاد كلّها ضروريّة لكي ينجح اللاجئون في الاندماج بشكل تام في المجتمع.[136]

ووفقاً لما أكّدته اللجنة التنفيذيّة لبرنامج المفوّض السامي، "يجدر بكافة الأنشطة الرامية إلى تعزيز قدرات اللاجئين على الاندماج المحلّي أن تراعي السن والمنظور الجنساني، وتركز على العمليات التشاركية وآليّات التنمية المحلية". كما اعترفت اللجنة "بالحاجة إلى استراتيجيّات وخطط دعم مختلفة لتعزيز القدرة على الاندماج لدى العديد من المجموعات من ذوي الحاجات الخاصّة، كاللاجئات والأطفال اللاجئين واللاجئين المسنّين".[137]

التحديات في سياق الإدماج المحلي

قد يفرض الإدماج المحلّي أو التوطين تحدّيات عديدة على النساء والفتيات، خاصة إذا ما تحتّم عليهنّ الاندماج في بيئة ثقافيّة مختلفة كلّياً عن تلك التي أتين منها. يرتبط بعض هذه التحدّيات بـ:

- محدودية حريّة التنقّل وقدرة الوصول إلى سبل الرّزق و/أو المسكن والأرض والممتلكات؛
- تبدُّل الأدوار الجنسانيّة والثقافات؛
- ضغوطات إضافيّة على الفتيات (والفتيان)؛
- إجراءات اللّجوء المطوّلة؛
- التعرّض للصدمات في بلد/مكان المنشأ، خلال عملية الفرار أو في مكان اللّجوء؛ بالإضافة إلى
- وضع التهميش.

ملاحظة: ستتمّ مناقشة هذه التحدّيات بمزيد من التفصيل أدناه.

تحدي: حريّة التنقل، سبل الرزق والملكية

قد يفرض الإدماج تحدّيات خاصّة على النساء والفتيات إذا ما كن عاجزات عن التمتّع بحرية التنقّل و/أو سبل الرّزق، باعتبارهما عنصرين أساسيين في مسألة الاعتماد على النفس. قد يعود ذلك إلى رغبة السلطات المحلّيّة في الاحتفاظ بفرص العمل لمواطنيها، أو عدم امتلاك المعيلات الوحيدات لأسرهنّ للوثائق الرسميّة التي تخوّلهنّ العمل، أو استحواذ الزوج على هذه الوثائق.

وبما أن تأمين المسكن والأرض والملكيّة لإدماج اللاجئين والأشخاص المشرّدين داخليّاً يقوم بدوره على التمييز ضد النساء، فهذا من شأنه أيضاً الحدّ من قدرتهن على تحقيق الاستدامة.

تحدّي: تبدّل الأدوار الجنسانية والثقافات

وفقاً لما خلصت إليه اللّجنة التنفيذيّة لبرنامج المفوّض السامي، قد يؤدّي التشريد إلى "تبدّل في الأدوار الجنسانيّة".[138] فعجز ذكور العائلة عن إيجاد العمل وصعوبة تكيّفهم مع هذا العجز قد يلقي المزيد من الأعباء على كاهل أفراد العائلة الإناث، كما قد يعرضهنّ للعنف المنزلي.

غالباً ما يؤدّي التمزّق الناجم عن التشرد إلى تشتيت العائلات وإلى بروز عدد كبير من الأسر التي يعيلها أجداد أو نساء أو أطفال، ممّا يحمّل هؤلاء أعباء إضافيّة، فيضطرّون إلى مواجهة قدرهم وحدهم من دون دعم كافٍ.

التتمّة في الصفحة التالية

[135] يُرجى مراجعة المجلس الأوروبي المعني باللاجئين والمنفيين، مشروع قصص اللاجئين (الذي يحظى بدعم عدد من الهيئات، من بينها المفوضية)، على الموقع http://www.ecre.org/refugeestories/.

[136] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 104 (LVI)، 2005، بشأن الإدماج المحلي، الفقرة (ق)، وبشكل عام، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "الإدماج المحلي"، EC/GC/02/6، 25 نيسان/أبريل 2002.

[137] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 104 (LVI)، 2005، بشأن الإدماج المحلي، الفقرة (س).

[138] المرجع السابق.

3.3.4 الإدماج المحلي، تتمّة

تحدّي: تبدّل الأدوار الجنسانية والثقافات (تتمّة)	هذا وقد تواجه النساء والفتيات صعوبة في التكيّف مع أيّة ثقافة تمنح نظيراتهنّ في المجتمع المضيف قدراً أكبر من الاستقلاليّة. فهنّ قد يواجهن الانتقاد والتمييز وحتّى العدائيّة في هذا المجتمع المضيف إذا ما رغبن في المحافظة على عاداتهنّ الخاصّة.
تحدّي: ضغوطات إضافية على الفتيات	عندما يقصد الفتيات والفتيان الملتمسو اللّجوء واللاجئون مدارس منفصلة عن تلك التي يرتادها الأطفال المحلّيون، بما في ذلك على سبيل المثال عندما يكون ملتمسو اللّجوء قيد التوقيف، فقد يساهم ذلك في عرقلة اندماجهم وإعادة تأهيلهم. في حالات أخرى، قد يتمتّع الفتيات (والفتيان) بمهارات لغويّة تفوق تلك التي يتمتّع بها ذويهم بفضل ارتيادهم للمدارس، ممّا قد يجعل منهم نقطة الاتصال مع السلطات والخدمات المحلّيّة، مع كافّة المسؤوليّات الإضافيّة المتأتّية عن ذلك. قد تكون الفتيات غير المصحوبات والمنفصلات عن ذويهنّ أكثر عرضة من سواهنّ للاستغلال والاعتداء، بما في ذلك الإتجار، ما لم يتمّ اتّخاذ التدابير اللازمة لتمكينهن من الاندماج في المجتمع المحلي. من هذه التدابير قدرة الوصول إلى التعليم ورصد حالتهنّ بشكل مستمرّ. كما أنّ الفتيات اللاّجئات اللّواتي يولدن في بلدان اللّجوء من دون أن يتمّ تسجيل ولادتهنّ قد يصبحن عدميات الجنسية ما لم يتسنّ لهنّ الاندماج محلّياً واكتساب جنسيّة بلد اللّجوء.
تحدي: إجراءات اللجوء المطوّلة	قد تواجه ملتمسات اللّجوء تحدّيات خاصة أثناء محاولة الاندماج، في حال • انقضاء وقت طويل في وضع انتقالي، مثلاً في انتظار صدور نتيجة طلب اللجوء، قبل السماح لهنّ بالبقاء؛ • توقيفهن أو وضعهن في رعاية إحدى المؤسّسات؛ و/أو • عجزهن عن الاعتماد على أنفسهنّ خلال هذا الوقت.
تحدي: الصدمات النفسية	عندما تتعرّض النساء والفتيات للصدمات النفسية من جرّاء تجاربهنّ، سواء في بلد المنشأ و/أو خلال عملية الفرار و/أو في بلد اللّجوء، فهن قد يواجهن صعوبة في عمليّة التكيّف. يصحّ ذلك بشكل خاص في حال عدم توفّر العلاج والدعم الطبّيين والنفسيّين، أو ارتفاع كلفتهما و/أو خضوعهما للوائح انتظار طويلة في حال توفرهما.
تحدّي: التهميش	قد تكون الأرامل، والنساء العازبات، والفتيات غير المصحوبات والمنفصلات عن ذويهنّ، بالإضافة إلى النساء والفتيات المعوّقات، أكثر عرضة من سواهنّ للتهميش و/أو الاستغلال و/أو الاعتداء و/أو الإتجار. وقد تمرّ سنوات طويلة قبل أن يلتمّ شملهنّ مع أفراد عائلاتهنّ، إن حدث ذلك يوماً. كما أنّ النساء المسنّات، خاصة الأرامل و/أو اللوتي ليس لديهنّ عائلة في بلد اللّجوء، قد يجدن أنفسهنّ منعزلات إجتماعيّاً ومهمّشات و/أو معتمدات دائمات على الدعم الاجتماعي. وقد يجدن صعوبة بالغة في التكيّف مع محيطهن الجديد إن لم يكن بمقدورهنّ، على سبيل المثال، التكلّم باللغة المحلّيّة، أو كنّ يعانين من مشاكل في السمع والحركة.

التتمّة في الصفحة التالية

3.3.4 الإدماج المحلي، تتمّة

المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية الدولية

تؤمّن اتّفاقيّة ١٩٥١ الخاصّة باللاجئين وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة الإطار القانوني لتوجيه عمليّة الإدماج المحلّي. إن كافة الحقوق والاستحقاقات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والمدنيّة، التي تشكّل جزءاً من عمليّة الإدماج المحلّي، هي نفسها الحقوق والاستحقاقات المرتبطة بوضع اللاّجئ. أمّا التجنيس كما نصّت عليه المادة ٣٤ من الاتّفاقيّة، فيشكّل الذروة القانونيّة لعمليّة الإدماج.

كما أنّ استنتاج اللجنة التنفيذيّة رقم ١٠٤ للعام ٢٠٠٥، والذي يتناول مسألة الإدماج المحلّي، يقدّم بدوره توجيهات قيّمة بشأن مختلف أبعاد الإدماج المحلّي القانونيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة.

إنّ المبدأين ٢٨ و٢٩ من المبادئ التوجيهيّة بشأن التشريد الداخلي يشيران إلى قدرة المشرّد داخليّاً على "التوطّن الطوعي في مكان آخر من البلد". يتضمّن ذلك إمّا الإدماج المحلّي في المكان الذي فرّ إليه الشخص داخل البلد أو التوطين في جزء آخر من البلد نفسه. يتمّ التشديد في هذا الإطار على ضرورة المشاركة التامة للأشخاص المشرّدين داخليّاً في التخطيط لهذه العمليّة وإدارتها، مع ضرورة إشراك النساء والفتيات.

المسؤوليات

إن الدول الأعضاء في اتّفاقية ١٩٥١مسؤولة عن تطبيق كافة الحقوق والمعايير الأساسيّة الخاصة بمعاملة اللاجئين، كما هي معلنة في الاتفاقية، وبالتالي تلك الخاصة بعمليّة الإدماج. تتحمّل هذه الدول، بموجب المادة ٣٤ من الاتفاقية، مسؤوليّة تيسير "بقدر الإمكان... إندماج وتجنيس اللاجئين". كما أن اللجنة التنفيذيّة لبرنامج المفوّض السامي قد أقرّت بواجب الدول المضيفة في لعب دور رائد في عمليّة تحقيق الإدماج المحلّي، بالإضافة إلى وجوب التزام الفرقاء المعنيّين المستدام بالوقت والموارد الضروريّة من أجل ذلك.[139] كما يترتّب على اللاجئين، بموجب المادة 2 من اتّفاقيّة ١٩٥١، مسؤوليّة الالتزام بقوانين بلد اللجوء وأنظمته.

أمّا مفوّضيّة الأمم المتّحدة لشؤون الاجئين، فهي مسؤولة عن تعزيز الحلول الطويلة الأمد، بما في ذلك الإدماج المحلّي عندما يكون ملائماً، وذلك بموجب ولايتها القاضية بضمان "الحلول الدائمة" للاجئين والأشخاص المشمولين باختصاصها، بمن فيهم النساء والفتيات.

في إطار التشريد الداخلي، تؤكّد المبادئ التوجيهيّة على واجب "السلطات المختصّة" ومسؤوليتها في تأمين الظروف والسبل الضرورية للأشخاص المشرّدين داخليّاً، بمن فيهم النساء والفتيات، وذلك ضمن سلسلة حلول أخرى، لتمكينهم من "التوطن الطوعي في مكان آخر من البلد" وتيسير إعادة دمجهم.

كيفية الاستجابة

حرصاً على تمكّن النساء والفتيات من الاندماج المحلّي، يتوجّب على مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، مع كل من الشركاء المحلّيين والوطنيين والدوليين، إتخاذ الإجراءات التالية:

الاستجابة	الإجراءات
التنسيق	• إنشاء/تعزيز الروابط مع مجموعة كبيرة من المنظّمات الإنسانية الوطنية والدولية، خاصة تلك المعنيّة بالتنمية، بما في ذلك الحكومات، مثل وزارات الصحّة والتربية والشؤون الاجتماعية، بالإضافة إلى المنظّمات غير الحكوميّة والمشرّدين أنفسهم. العمل معها كلّها من أجل التوعية على وضع النساء والفتيات المشرّدات قسراً، وتعزيز عملية إدراج همومهنّ وشواغلهن في استراتيجيّات التنمية. • العمل على جمع الشركاء وتشجيع إدارة الحكومة المضيفة على قيادة مبادرات "التنمية من خلال الإدماج المحلّي"، وتشجيع التزام الفريق القطري للأمم المتّحدة والمؤسّسات المالية الدولية، بالإضافة إلى المانحين الثنائيين، بمثل هذه المبادرات من أجل دعم الإدماج المحلّي للاجئات واللاجئين.[140] • تحديد الجمعيات التجارية النسائية المحلية التي قد ترغب في تحسين الأوضاع الإقتصاديّة للنساء المشرّدات.

التتمّة في الصفحة التالية

[139] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 104، 2005، الفقرة (ف).
[140] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "إطار الحلول الدائمة للاجئين والأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية"، EC/53/SC/INF.3، 16 أيلول/سبتمبر 2003، الفقرة 91.

كيفيّة الاستجابة (تتمّة)

الاستجابة	الإجراءات
التقييم والتحليل والتصميم	• إستخدام *دليل المفوضية للتخطيط وتنفيذ برامج المساعدات الإنمائية للاجئين*، الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، كأداة لتقييم احتمال نجاح وتصميم الاستراتيجيّات من أجل إشراك النساء والفتيات والرجال والفتيان اللاجئين في برامج التنمية. • إستخدام *دليل المفوضية للاعتماد على الذات*، الصادر في آب/أغسطس ٢٠٠٥، كأداة للتخطيط لاستراتيجيّة الاعتماد على النفس وإطلاقها وإدارتها، بما في ذلك المواد المتعلقة بالمنظور الجنساني والأطفال والمراهقين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. • إستعراض القوانين الوطنية، مثل تلك المتّصلة بالحكومة المحلية لمعرفة ما إذا كان من الممكن استخدامها لدعم إنشاء مجالس لرفاه اللاجئات، من أجل إفساح المجال أمامهنّ للتعبير عن همومهنّ واحتياجاتهنّ في ما يتعلّق بعمليّة الإدماج. • إستخدام التقييمات التشاركيّة لتحديد القدرات والمهارات الموجودة أصلاً لدى الأشخاص المشرّدين والحرص على أخذ تجاربهم بعين الاعتبار في عمليّة ابتكار الاستراتيجيّات من أجل تعزيز مبدأي الاعتماد على الذات والإدماج. • تحليل، بالاشتراك مع السلطات المحلية، سبل إدماج اللاجئات والمشرّدات داخلياً وتمكينهن من الوصول إلى الخدمات العامة، والعمل معها لمعالجة أيّة ثغرات مستجدّة.
التدخّل للحماية	• إستهداف النساء والفتيات المعرّضات للخطر للاستفادة من مبادرات تأمين سبل الرزق، وذلك لهدف تعزيز اعتمادهن على الذات واندماجهن والحدّ من ضعفهن وقابليتهن للتعرّض للاستغلال والاعتداء. • المناصرة مع السلطات الوطنية لتيسير لمّ شمل العائلات بشكل فوري مع اللاجئين المعترف بهم والأشخاص الذين يتمتّعون بأشكال حماية تكميلية، خاصة النساء والفتيات اللواتي يعشن بمفردهنّ أو المعيلات الوحيدات لأسرهنّ، وذلك لكي يؤمّن أفراد العائلة الدعم المتبادل بعضهم لبعض خلال عملية الإدماج. • ضمان قدرة الفتيات التامة على الوصول إلى التعليم، بما في ذلك المرحلتان الثانوية والجامعية.
تعزيز القدرات الوطنية	• المناصرة مع الحكومة لإشراك اللاجئين في استراتيجيّات التنمية الوطنية والعمل على أن تشدّد هذه الاستراتيجيّات على شواغل المجموعات المهمّشة والأشخاص المعرّضين للخطر، كالمعيلين الوحيدين لأسرهم، والأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بالإضافة إلى النساء والفتيات العديمات الجنسية. من الأمثلة على ذلك "مبادرة زامبيا". • تشجيع تطبيق السياسات المناهضة للتمييز وأنشطة التوعية الرامية إلى محاربة التمييز المؤسسي، وتعزيز المظاهر الإيجابيّة للمجتمع المتعدّد والتفاعل بين اللاجئين والسكّان المحليين والمجتمع المدني ومنظّمات اللاجئين.[141] • تدريب موظفي الوزارات الوطنية على استيعاب حقوق اللاجئين واستحقاقاتهم من أجل الحدّ من المعاملة التمييزيّة التي قد يمارسها على سبيل المثال العاملون في المستشفيات والمعلّمون وغيرهم. • مطالبة الحكومات وكافة الفرقاء المعنيين بمحاربة التعصّب والتمييز العنصري ورهاب الأجانب - بما في ذلك الحواجز التي تواجهها اللاجئات- وبتعزيز التعاطف والتفهّم من خلال التصريحات العلنية والتشريعات الملائمة والسياسات الاجتماعية، خاصة تلك المرتبطة بوضع اللاجئين الخاص والحرص على إفساح المجال أمامهم للمشاركة الفعّالة في الحياة المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد المضيف.[142] • إقناع السلطات الحكومية بأهمّية وحدة العائلة والتمام شملها، نظراً إلى قدرة أفراد العائلة على تعزيز نظام الدعم الإجتماعي للاجئين، والمساهمة، بالتالي، في تيسير عملية إدماج عائلات اللاجئين وتسريعها.[143] • الحرص على أن تعود مبادرات الإعتماد على الذات بالفائدة على المجتمعات المحلية المضيفة كما على المجتمعات المشرّدة. • العمل مع الشركاء لتعزيز الأطر القانونية والمؤسسية من أجل دعم الأنشطة الإنتاجيّة والحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بحماية اللاجئين.

التتمّة في الصفحة التالية

[141] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 104، 2005، الفقرة (ن)(i).
[142] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 104، 2005، الفقرة (ن)(ii).
[143] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 104، 2005، الفقرة (ن)(iv).

3.3.4 الإدماج المحلي، تتمّة

كيفيّة الاستجابة (تتمّة)

الاستجابة	الإجراءات
تعزيز قدرات المجتمع المحلي لدعم الحلول	• تشجيع إنشاء التعاونيّات النسائية حيث بإمكان النساء العمل معاً، وذلك بمساعدة إحدى المنظمات غير الحكومية الشريكة من أجل إدارة صندوق قروض متجددة لتمكين النساء من الحصول على قروض صغيرة وتسديدها من أجل مشاريع تجارية، ممّا يعزّز اعتمادهنّ على أنفسهنّ. الحرص على تأمين التدريب الملائم قبل الشروع بالعمل حول كيفيّة العمل وأهمية تسديد القرض بالنسبة إلى المجتمع المحلي لكي يتسنّى لكلّ فرد في التعاونيّة الاستفادة بدوره من الصندوق.[144] • تشجيع النساء على التجمّع لكي يكون بمقدورهنّ تمويل صفقات واستثمارات أكبر حجماً والمساعدة على تخطّي المصاعب التي قد تواجهها إحداهنّ إذا ما أرادت تسديد كلفة مشتريات أكبر حجماً بمفردها أو اقتراض الأموال عندما تكون هذه الأخيرة محدودة. • إشراك النساء والفتيات، خاصة المراهقات والمسنات والمعوّقات ومن يتولّى رعايتهن، في التدريب المهني وبرامج الائتمان، وذلك للحرص على استفادتهن من المبادرات. • تشجيع قبول ملتمسي اللجوء في المدارس المحليّة لكي يتسنّى لهم تعلّم اللغة المحلية والبدء بأسرع ما يمكن في عملية الاندماج. • الضغط من أجل دعم صفوف اللغة، بحيث تكون مواعيدها وأماكنها ميسّرة للنساء، مع ترتيبات/ تسهيلات لرعاية الأطفال، لكي يتسنّى للنساء حضورها.
الرصد والإبلاغ والتقييم	• رصد أداء خطط الائتمانات البالغة الصغر من خلال عمليات التقييم مع اللاجئات والمشرّدات داخليّاً، للتأكد من مدى ملاءمتها وتكيّفها مع حاجاتهن وحاجات مجتمعهن المحلي. • تقييم مستوى الاندماج مع المجتمع المضيف ومزوّدي الخدمات. • تقييم مدى تسامح المجتمع المضيف حيال المجموعة التي تسعى إلى الاندماج، مع التركيز بشكل خاص على حالات الاعتداء التي قد تستهدف النساء والفتيات اللواتي يحاولن الاندماج.

ممارسة ميدانية: المكسيك

إنّ كلمات اللاجئة الغواتيمالية السابقة، إسبيرانزا فازكيز، وهي عضو في اللجنة الفنية للصندوق الدائر للرفاه الاجتماعي، في كامبيتشي، تختصر جيداً مختلف أنشطة تمكين اللاجئين وإدماجهم، التي تمّ تحقيقها بنجاح في إطار الإدماج المحلي للاجئين الغواتيماليين في المكسيك:

"أثناء عمليّة الإدماج، حظينا بالفرصة لتعزيز المهارات التي اكتسبناها خلال مختلف مراحل اللجوء. في السنوات القليلة الماضية، استطعنا أن نثبت أنّه بمقدورنا، كنساء، تنظيم مشاريعنا الإنتاجيّة الخاصة وإدارتها، وليس فقط الاهتمام بمنازلنا وورعاية أطفالنا. من الأمثلة على ذلك هو برنامج الائتمان الجماعي الأوّل الذي أنشئ في مستوطنة لوس لوريليس للاجئين. في البداية، كان من الصعب علينا تنظيم أنفسنا إذ أننا لم نحظ بفرصة مماثلة من قبل؛ كما أنّ أزواجنا كانوا يثبطون من عزيمتنا مكرّرين على مسامعنا ومقنعين إيّانا بعدم قدرتنا على إدارة أيّة مشاريع.

"والآن ندرك أنّنا تعلّمنا العديد من الأمور، من استخدام الآلة الحاسبة إلى كتابة الشيكات وإيداع الأموال وسحبها من المصرف، وتقديم الطلبات للحصول على القروض وإجراء التقييمات لمعرفة ما إذا كان المشروع ناجحاً أم لا. بمقدورنا إنجاز الأعمال المكتبية والإدارية والتعبير عن همومنا والتصويت على بعض المسائل، ليس فقط أثناء الاجتماعات التي تُعقد داخل مؤسساتنا، ولكن أيضاً خلال التجمّعات التي تُقام في مجتمعنا المحلي. باتت لدينا الآن الشجاعة للمشاركة، وقد بدأ زملاؤنا الذكور يدركون ويعون أهمية مشاركتنا هذه، من أجل عائلاتنا ومجتمعاتنا على حدّ سواء."[145]

[144] لمزيد من التفاصيل حول هذا النهج المعتمد في السنغال مع اللاجئين الموريتانيين، يُرجى مراجعة ديفيد ستون، "سبل رزق اللاجئين، تعزيز الأمن المعيشي بين اللاجئين الموريتانيين، في شمال السنغال: دراسة حالة"، EPAU/2005/11، حزيران/يونيو 2005، خاصة ص. 2-3 حول الدروس المستفادة، على الموقع http://www.unhcr.org/research/RESEARCH/42bbcb702.pdf.

[145] من قسم إعادة الإدماج والتوطين المحلي في المفوضية، شعبة الدعم التنفيذي، *دليل الاعتماد على الذات*، آب/أغسطس 2005، المستند المرفق 1، ص. 150، عن إيديت ف. كاوفر-ميشال، *إدماج اللاجئين الغواتيماليين السابقين في المكسيك: تجربة متعددة الأوجه*، سان كريستوبال دو لاس كازاس، المكسيك، إيل كوليجيو دو لا فرونتيرا سور، 2002.

4.3.4 إعادة توطين اللاجئين

إن الملحمة المذهلة التي عاشها آلاف الشباب الذين اقتلعوا من منازلهم في أواخر الثمانينيات من جرّاء القتال في السودان وأُجبروا على الترحال طوال سنوات عديدة عبر السافانا الأفريقية الشرقية قد تحوّلت إلى شبه أسطورة أفريقية. لقد وصل هؤلاء الشباب في نهاية المطاف إلى كينيا حيث قبعوا في المخيّمات، وباتوا يُعرفون بـ"فتيان السودان الضائعون". وافقت الولايات المتحدة على إعادة توطين حوالي 4.000 منهم. عند وصولهم ضمن مجموعات صغيرة إلى مختلف أنحاء الولايات المتحدة، أصبحوا مشاهير على الفور، فانهالت عليهم المقابلات الإعلامية لسؤالهم عن عملية فرارهم وبقائهم المذهلة وتطلّعاتهم بشأن حياتهم الجديدة.
في وسط هذا الكمّ الهائل من الدعاية والأضواء، تمّ التغاضي عن مصير الآلاف من الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 8 و10 سنوات واللواتي خضعن للمحن نفسها. ففي حين ظلّ الفتيان تحت الأضواء، مستميلين تعاطف وانتباه بلدان إعادة التوطين، تمّ تجاهل الفتيات. ومع استيعاب هؤلاء في الأسر الحاضنة، باتت حاجاتهن للحماية خفيّة. كان الخطف والزواج القسري شائعاً، وقد وقعت العديد من الفتيات في أسر حلقة الاستغلال والاعتداء.[146]

مقدمة

تقتضي إعادة التوطين انتقاء عدد من اللاجئين ونقلهم من الدولة التي التمسوا فيها الحماية إلى دولة ثالثة توافق على قبولهم كلاجئين بمنحهم وضع إقامة دائمة.

الغاية

تؤمّن إعادة توطين اللاجئين الحماية الفردية للاجئين الذين لا يتمتّعون بالحماية الكافية في بلد اللجوء الأوّل. وهي بمثابة حلّ دائم وأداة لتقاسم المسؤولية والأعباء. يركّز هذا القسم بوجه خاص على وظيفة إعادة التوطين كأداة لحماية النساء والفتيات.

على الرغم من أنّ إعادة التوطين ليست الحلّ الوحيد للاجئات اللواتي يعانين من مشاكل خطيرة من حيث الحماية في بلدان اللجوء، إلاّ أنها قد تكون السبيل الأوحد لتأمين الحماية بالنسبة إلى البعض منهنّ.

موجز بالتحديات

على الرغم من أن النساء والفتيات يواجهن مخاطر معيّنة، متّصلة بنوع جنسهن، من شأنها جعل الحلول المحلية متعذّرة، غير أنهن قد يواجهن صعوبة في الوصول إلى برامج إعادة التوطين. فإنّ برنامج المفوضية لإعادة توطين النساء المعرّضات للخطر لا يستفاد منه استفادة كافية، كما أن الحصص لا يتمّ ملؤها دائماً. يعود ذلك إلى عدة أسباب، منها:

- التحديات التي تواجهها المفوضيّة في تحديد النساء والفتيات المؤهّلات لإعادة التوطين؛
- عدم دقة المعلومات التي قد يزوّدها أفراد العائلة من أجل التأهّل لعملية إعادة التوطين؛
- المشاكل المرتبطة بالطلاق وحضانة الأطفال؛
- المشاكل المرتبطة بتعدّد الزوجات؛ و
- الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلون عن ذويهم.

ملاحظة: ستتمّ مناقشة هذه التحدّيات بمزيد من التفاصيل أدناه.

تحدّي: تحديد النساء والفتيات المؤهلات لإعادة التوطين

من هذه التحدّيات المرتبطة بمسألة تحديد النساء والفتيات اللاجئات المؤهلات لإعادة التوطين:

- عدم إدراك العديد من النساء والفتيات لإمكانيّة إعادة التوطين.
- عيش بعض النساء في الخفاء أو في أماكن غير آمنة و/أو عدم تجرّؤهن على اللجوء إلى الأطراف في السلطة، بما في ذلك المفوضية، أو تعرّضهن للضغوطات التي تمنعهن من محاولة اللجوء إليها.
- حدوث الانتهاكات التي تصيب النساء والفتيات على يد المجتمع المحلي أو ضمن العائلة، من دون علم أحد بها.
- عدم إدراك موظفي المفوضية بالشكل الكافي لكيفيّة الاستفادة من إعادة التوطين كأداة لحماية النساء والفتيات.
- صعوبة تحديد النساء والفتيات المعرّضات للخطر المتزايد، ذلك لأنّ العديد من اللاجئات يكن عرضة للخطر.

التتمّة في الصفحة التالية

[146] إقتباس من "فتيات السودان الضائعات"، *مجلة اللاجئين*، مجلد 1، عدد 126، 2002، ص. 8-9.

4.3.4 إعادة توطين اللاجئين، تتمّة

تحديد النساء والفتيات المؤهلات لإعادة التوطين (تتمّة)

- إعتقاد الموظفين بأنّ بعض اللاجئات يبالغن في ادّعاءاتهنّ بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس للحصول على التوطين، ممّا قد يحرّف تصدّيهم لمثل هذه الحالات. وهذا التراخي يعزّز، بدوره، مواقف بعض أصحاب القرار الذين لا يعتبرون بالضرورة الاغتصاب والاعتداء الجنسي سبباً كافياً لاتّخاذ تدابير معيّنة للحماية.

تحدّي: عدم دقّة المعلومات

قد تقدّم اللاجئات وعائلاتهنّ معلومات غير دقيقة من أجل التأهّل لعملية إعادة التوطين، كمثل ادّعائهن بأنهن المعيلات الوحيدات لأسرهنّ، الأمر الذي يُعتبر ضرباً من ضروب الاحتيال. وقد تُجبَر النساء اللاجئات اللواتي يُتوقع إعادة توطينهن على إضافة بعض المعالين – كالأطفال مثلاً – الذين ليسوا أو لم يعودوا أفراداً من العائلة إلى طلباتهن.

عندما يختبر موظفو المفوضية مثل هذا السلوك، قد يتبنّون موقفاً سلبيّاً حيال ملتمسي إعادة التوطين، خاصة إن تمّ خداعهم من قبل.

تحدّي: الطلاق وحضانة الأطفال

قد تعترض عمليّة إعادة توطين النساء والفتيات بعض المشاكل المرتبطة بالطلاق وحضانة الأطفال. فعلى سبيل المثال،

- قد تكون إعادة التوطين حلّ الحماية الوحيد للنساء والفتيات اللواتي يتعرّضن للعنف المنزلي، علماً بأنّ العديد منهنّ لا يرغبن في إعادة التوطين من دون أطفالهنّ أو أشقائهن؛
- قد تحول القوانين التمييزيّة والإجراءات الطويلة والمرهقة دون حصول بعض النساء على الطلاق أو على حضانة أطفالهنّ؛ أو
- حتّى في حال حصول الطلاق و/أو منح حقّ الحضانة، قد لا تمتلك اللاجئات المستندات الرسمية التي تؤكد ذلك، و/أو قد لا يكون القرار قد نفّذ.

تحدّي: تعدّد الزوجات

قد يعوق تعدّد الزوجات إعادة توطين بعض النساء. فكما هو مبيّن في الفصل الخامس، القسم ٢،٢، يشكّل تعدّد الزوجات انتهاكاً لحقّ النساء في المساواة في الزواج. لكن، عندما يكون تعدّد الزوجات شرعيّاً بموجب عقد قانوني، يكون جميع أفراد العائلة مؤهّلين للاستفادة من مساعدة المفوضية. غير أنّ معظم بلدان إعادة التوطين لا تقبل سوى بزوجة واحدة، وذلك تماشياً مع قوانينها الخاصة التي تحظّر تعدّد الزوجات.

تزداد خطورة هذه المشكلة بشكل خاص حين لا تمنح المفوضية صفة اللجوء إلى أفراد العائلة إلاّ على أساس الاشتقاق. يزيد ذلك من أهمية منح صفة اللاجئ لكلّ فرد من العائلة يتقدّم بطلب للجوء ويستوفي الشروط التي تؤهّله لنيله. يمكن عندها تقديم طلبات إعادة التوطين بمعزلٍ عن الزوج أو الوالد. على الرغم من ذلك، ترفض بعض البلدان إعادة توطين أشخاص معيّنين بسبب تعدّد زوجاتهم، بغضّ النظر عن حقّهم في المطالبة باللجوء أو استحقاقهم نيل الحماية عبر إعادة التوطين.

تحدّي: الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلون عن ذويهم

يواجه الأطفال مشاكل عديدة تعوق إعادة توطينهم عندما يكونون غير مصحوبين أو منفصلين عن ذويهم، وعندما تتطلّب إعادة التوطين انفصالهم عن أحد والديهم، كمثل حالات إعادة التوطين الطارئة للفتيات اللواتي يتعرّضن للعنف المنزلي. وقد تتفاقم هذه المشاكل عندما يرى موظّفو المفوضية أنّ العنف المنزلي ليس كافياً لتبرير انفصال الأطفال عن أحد والديهم (الذي يكون عادة المعتدي) عبر إعادة التوطين.

للاطّلاع على مزيد من المعلومات حول هذه المسألة، يُرجى مراجعة القسم 5.2 حول عمليات تقييم وتحديد المصلحة العليا، بالإضافة إلى مثال الممارسة الميدانية الخاصة بإعادة التوطين الطارئة.

التتمّة في الصفحة التالية

4.3.4 إعادة توطين اللاجئين، تتمّة

المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية الدولية

يقدّم *دليل المفوضية بشأن إعادة التوطين* الإرشادات حول هذه المسألة للقيّمين على الحماية وإعادة التوطين في المفوّضيّة وشركائها.[147] بالإضافة إلى ذلك، إنّ الوحدة الثالثة من ملف مواد التوعية الجنسانية في سياق تحديد صفة اللاجئ وإعادة التوطين تشدّد على ضمان مراعاة المنظور الجنساني.[148]

المعايير التي تتبعها المفوضية لإعادة التوطين

يحدّد *دليل المفوضية بشأن إعادة التوطين* ثمانية معايير للتأهل لإعادة التوطين.[149] تكون النساء والفتيات اللاجئات، شأنهنّ شأن الرجال والفتيان، مؤهّلات لإعادة التوطين إذا ما استوفين إحدى هذه المعايير التي وضعتها المفوضية. قد يُعتبَر لاجئاً، على سبيل المثال:

- من يحتاج إلى حماية قانونية وجسديّة؛
- من تعرّض للعنف والتعذيب؛
- من له احتياجات طبيّة؛
- من يطالب بلمّ شمل العائلة؛
- اللاجئ المسنّ؛ أو
- اللاجئ الذي لا يتوقع إدماجه محلياً.

بالإضافة إلى ذلك، قد تكون النساء والفتيات اللاجئات مؤهّلات لإعادة التوطين وفقاً لمعيار سابع هو "النساء المهدّدات". فلأغراض تتعلّق بإعادة التوطين، "تضع المفوضية في خانة "النساء المهدّدات" النساء والفتيات اللواتي يواجهن مشاكل في مجال الحماية خاصة بنوع جنسهن، سواء كنّ المعيلات الوحيدات لأسرهنّ، أو فتيات غير مصحوبات أو يعشن مع أفراد عائلتهنّ الذكور (أو الإناث)".[150] كما قد تكون النساء والفتيات المعرّضات لخطر متزايد مؤهّلات لإعادة التوطين وفقاً لمعايير أخرى، كحالات العنف والتعذيب أو اللاجئات المسنّات.

يمكن أيضاً للفتيات، بمن فيهنّ المراهقات حتّى سنّ الثامنة عشرة، التأهّل لإعادة التوطين وفقاً لمعيار ثامن خاص بالأطفال، بمن فيهم المراهقون.

المسؤوليات

ما من بلد ملزم بإعادة توطين اللاجئين، سواء كانوا نساء أو رجالاً أو فتيات أو فتياناً. عدد قليل من الدول يقوم بذلك وفقاً لنظام معيّن.[151]

إنّ إعادة التوطين هي مهمّة خاصة، يستلزم تنفيذها فريقاً متدرّباً لهذه الغاية. على الرغم من ذلك، يجب على جميع موظّفي المفوضية المعنيّين بمسألة الحماية، بمن فيهم المسؤولون عن الخدمات المجتمعية والعمل الميداني:

- معرفة الفئات والمعايير الخاصة بإعادة التوطين؛
- التمكن من تحديد النساء والفتيات المؤهّلات لإعادة التوطين؛ و

التنسيق مع المسؤولين المعنيين لمتابعة الحالات.

التتمّة في الصفحة التالية

[147] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *دليل إعادة التوطين*، تشرين الثاني/نوفمبر 2004، الفصل الرابع.
[148] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *ضمان مراعاة المنظور الجنساني في سياق عملية تحديد صفة اللاجئ وإعادة التوطين*، الوحدات 1، 2 و3، تشرين الأول/أكتوبر 2005، على الموقع http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain.
[149] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *دليل إعادة التوطين*، تشرين الثاني/نوفمبر 2004، الفصل الرابع.
[150] المرجع السابق، الفصل 5.4، ص. خامساً/16.
[151] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *دليل إعادة التوطين*، تشرين الثاني/نوفمبر 2004، الفصل الأول.

4.3.4 إعادة توطين اللاجئين، تتمّة

كيفية الاستجابة

يشرح القسم 3 من الفصل الثالث سبل تحديد النساء والفتيات المعرّضات للخطر المتزايد. يستوجب ذلك العمل مع الشركاء ومع المجتمع المحلي ضمن عمليّة تشاركيّة لتحديد مجموعات اللاجئين الأكثر عرضة للخطر. ثم يتطلّب الأمر القيام بعمليات تقييم فرديّة بشأن كلّ شخص في هذه المجموعات لتحديد الحالات التي يمكن تأهيلها لإعادة التوطين. ثمّة مثال عن ممارسة ميدانية في كينيا في نهاية هذا القسم. من الضروري اجتناب رفع سقف التوقعات، واعتماد الشّفافية والصراحة في المقابلات.

تبعاً لكل حالة وللمشاكل التي قد تبرز، تختلف النهوج التي يجب اعتمادها كما هو مفصّل في الجدول أدناه.

في حالة	يجب على المفوضية...
النساء والفتيات المعرضات للخطر	• تعزيز استخدام إعادة التوطين كأداة للحماية والحلول الدائمة، من خلال - استخدام معايير أخرى لإعادة التوطين بالإضافة إلى معيار النساء المهدّدات بالخطر؛ - تعزيز عملية التحديد، بواسطة التدريب على سبيل المثال (يُرجى مراجعة مثال الممارسة الميدانية في كينيا أدناه، والفصل الثالث، القسم ٢ تحت عنوان "التحديد والتقييم والرصد" و"التحديد والاستجابة الفوريّة")؛ - ترشيد العمليّة بشكل أكبر، بما في ذلك من خلال اتّخاذ تدابير من شأنها تسهيل رحيل النساء والفتيات المعرّضات للخطر وكلّ من هم برعايتهنّ.[152] • البحث في إمكانية استخدام برامج إجلاء خاصة بالمشرّدات داخلياً المعرّضات للخطر، نظراً إلى عدم توفّر إمكانية إعادة التوطين حالياً لهنّ.[153]
إعطاء معلومات غير دقيقة	• في حال إعطاء معلومات غير دقيقة، محاولة فهم أسباب ذلك من المرأة أو الفتاة المعنيّة والتصدّي لأيّة تهديدات من الممكن أن تكون قد دفعتها إلى القيام بذلك. • دعم اللاجئين الذين يتصرّفون على هذا النحو عبر تزويدهم بالمشورة والمعلومات حول معايير إعادة التوطين، وحول حقوقهم وواجباتهم.
الطلاق وحضانة الأطفال	• محاولة إيجاد حلّ يراعي حقوق النساء ومصلحة الطفل/الأطفال العليا، ويتوافق مع القانون الدولي.
تعدّد الزوجات ضمن العائلة	• عدم المجازفة بفصل العائلة عبر الطلب من الزوج اختيار زوجة واحدة، لأنّ ذلك قد يزيد من الخطر الذي يهدّد حماية الزوجة الأخرى وباقي الأطفال. • درس إمكانيّة إعادة توطين العائلة في بلد يسمح لها بالبقاء مجتمعة، حتّى ولو لم يعترف هذا البلد بشرعيّة العلاقة مع الزوجة الأخرى. • الحرص على تقديم المشورة إلى العائلات التي تتعدّد فيها الزوجات بشأن كافة جوانب عملية إعادة التوطين، بالإضافة إلى الحقوق والواجبات في بلد إعادة التوطين، وذلك قبل إحالة الحالة إلى الجهة المعنيّة، خاصة في ما يتعلّق بأيّ تأثير سلبي (إقتصادي/إجتماعي) قد ينجم عن عدم الاعتراف بشرعيّة الزواج.
وجود أطفال غير مصحوبين أو منفصلين عن ذويهم، أو تسبّب إعادة التوطين في انفصال الطفل عن أحد والديه	• إجراء عملية تحديد رسمية للمصلحة العليا[154] بما يتوافق مع المبادئ التوجيهية الخاصة بالمفوضية بشأن تحديد مصلحة الطفل العليا، من خلال الحرص أولاً على صدور قرار بشأن حقوق الحضانة عن الجهات المختصّة قبل الترحيل. (لمزيد من المعلومات، يُرجى مراجعة القسم 5.2 من هذا الفصل، بما في ذلك الممارسة الميدانية.) • في حال غياب أيّ قرار متعلّق بالحضانة، تشجيع السلطات المختصّة في بلد اللجوء على التوصّل إلى قرار بشأن حضانة الطفل قبل الترحيل من أجل إعادة التوطين. • تأمين خدمات مراعية للسن من خلال عاملات إناث للفتيات اللاجئات اللواتي ينتظرن إعادة التوطين. • في حال تعسّر ذلك، كما في الحالات الطارئة المتصلة بالعنف المنزلي، - القيام بعملية تحديد رسمية للمصلحة العليا قبل تقديم طلب إعادة التوطين؛ - الطلب رسميّاً من بلد إعادة التوطين إتّخاذ قرار بشأن حقّ الحضانة في أسرع وقت ممكن عقب إعادة توطين الطفل؛ - في الوقت عينه، إعلام وليّ أمر الطفل الذي يرافق هذا الأخير في عمليّة إعادة التوطين حول كيفيّة اكتساب حقوق الحضانة فور الوصول إلى بلد إعادة التوطين.[155]

التتمّة في الصفحة التالية

[152] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 105 (LVII)، 2006، الفقرة (ع)(ii).
[153] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 105 (LVII)، 2006، الفقرة (ع)(iii).
[154] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "المبادئ التوجيهية بشأن التحديد الرسمي لمصلحة الطفل العليا"، إصدار مؤقت، أيار/مايو 2006، ص. 10.
[155] لمزيد من التفاصيل، يُرجى مراجعة "مبادئ المفوضية التوجيهية بشأن التحديد الرسمي لمصلحة الطفل العليا"، إصدار مؤقت، أيار/مايو 2006، ص. 19.

4.3.4 إعادة توطين اللاجئين، تتمّة

ممارسة ميدانية: إكوادور

في **الإكوادور**، تعمل مفوضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين من خلال الجمعيّات النسائيّة المحلّيّة من أجل تحديد النساء والفتيات المعرّضات للخطر وتأمين شبكة حماية للاجئات (ومعظمهنّ من الكولومبيّات) الضعيفات. كما تمّ إنشاء لجان مشتركة بين الوكالات وبين المؤسّسات من أجل تحديد المشاكل التي يواجهها النساء والأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم، الذين قد تعرّضوا للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وتحديد الاحتياجات والاستجابات الملائمة في مجال الحماية، بما في ذلك إمكانيّة إعادة التوطين. تتمّ إحالة حالات إعادة التوطين المحتملة إلى وحدة تحليل الحالات ذات الاحتياجات الخاصة في مجال الحماية، التي أنشئت في العام ٢٠٠٣، والتي لا يمكن إحالة تلك الحالات إليها إلاّ بواسطة فرقاء "داخليّين" (كوحدة الحماية التابعة للمفوضية والمكاتب الميدانيّة التابعة للمفوضية، بالإضافة إلى الشركاء التنفيذيين الأساسيّين للمفوضية). هذا وقد أحيل عدد متزايد من النساء والفتيات اللاجئات المهدّدات في الإكوادور. معظمهنّ معيلات وحيدات لأسرهنّ وفتيات واجهن تهديدات مباشرة أو غير مباشرة من مختلف المجموعات المسلّحة غير النظاميّة في كولومبيا، أو هربن من المواجهات العنيفة بين مختلف الأحزاب الكولومبيّة المتنازعة في المناطق الريفيّة النائية.[156]

لقد انضمّت **البرازيل** مؤخّراً إلى عدد من بلدان إعادة التوطين الأخرى، واعتمدت إجراءات خاصة لحالات إعادة التوطين الطارئة، بما في ذلك حالات النساء والفتيات المعرّضات للخطر، اللواتي يمكن إعادة توطينهنّ خلال ٧٢ ساعة.

ممارسة ميدانية: آيسلندا

كان يتمّ في الماضي توطين وإدماج معظم اللاجئين في آيسلندا في العاصمة؛ لكن حاليّاً، يتمّ توطين عدد متزايد من اللاجئين في قرى صغيرة تعيش على صيد الأسماك. يدير الصليب الأحمر الأيسلندي "نظام دعم للعائلات" لفترة سنة واحدة، تموّله الحكومة المركزيّة؛ وهو يقضي بالجمع بين العائلات المحلية والعائلات اللاجئة التي تمّت إعادة توطينها، من أجل دعم عمليّة الإدماج.

ووفقاً للبرنامج، تعمّم وزارة الشؤون الإجتماعيّة إعلاناً في الصحف تطلب فيه من البلديّات الراغبة في استقبال اللاجئين الاتّصال بها، مع شرح للدعم والمساعدات التي يمكن للحكومة المركزيّة تقديمها. ثمّ ينظّم الصليب الأحمر الأيسلندي مع البلديّات المتطوّعة لاستقبال اللاجئين اجتماعات عامّة لأفراد المجتمع المحلي المهتمّين بالمشروع، لإعطائهم المعلومات اللازمة حول "نظام دعم العائلة". تعمل اللجنة التي تدير المشروع (الصليب الأحمر الأيسلندي والسلطات المحلية) على تحليل تركيبة العائلات اللاجئة وخصائصها واحتياجاتها، من أجل توأمتها مع خصائص العائلات الأيسلنديّة الداعمة.

قبل شهر من وصول اللاجئين، يجمع متطوّعو الصليب الأحمر الأيسلندي الأثاث والأدوات والملابس، ويجهّزون الشقق التي ستأوي العائلات اللاجئة. يتمّ تعريف العائلات الداعمة إلى ثقافة بلد المنشأ وتقاليده، بالإضافة إلى الوضعين السياسي والإنساني فيه. كما يتمّ تدريب أفراد هذه العائلات على الإسعاف الأولي النفسي، إذ أنّ العديد من اللاجئين يكونون قد مرّوا بتجارب مريرة. وكمعدّل وسطي، تتكفّل عائلتان أيسلنديّتان أو ثلاث بدعم عائلة لاجئة واحدة، فتزوّدان هذه الأخيرة بالمعلومات اللازمة حول المجتمع الأيسلندي، وتقدّم لها الدعم المعنوي والدفء الإنساني لمساندتها.

في البداية، تقوم العائلات الداعمة بزيارة العائلات اللاجئة يوميّاً لإرشادها في نشاطاتها اليوميّة، كالذهاب إلى المصرف وركوب الحافلة وكيفيّة سير المناهج المدرسيّة. وبعد مرور الأسابيع الثلاثة الأولى، تُعقَد اجتماعات أسبوعيّة، ولاحقاً شهريّة، وفقاً لاحتياجات العائلات اللاجئة ومصالحها.

طوال الأشهر الستّة الأولى، يتمّ التركيز على التدريب اللغوي؛ كما أن اللاجئين المندمجين حديثاً لا يعملون من حيث المبدأ خلال هذه الفترة. بعد ذلك، يتمّ تدبير عمل بدوام جزئي لهم لمدّة ثلاثة أشهر، ومن ثمّ العمل بدوام كامل. كما يُمنح اللاجئون ٥٣٠ ساعة لتعلّم اللغة الأيسلنديّة. في الواقع، يباشر العديد من اللاجئين العمل بعد مرور 4 إلى 5 أسابيع، أي فور صدور رخص العمل الخاصة بهم.

التتمّة في الصفحة التالية

[156] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تقرير الحماية السنوي، 2005.

4.3.4 إعادة توطين اللاجئين، تتمّة

ممارسة ميدانية: آيسلندا (تتمّة)	لقد ركّز البرنامج بشكل خاص في السنوات القليلة الماضية على مسألة إعادة توطين النساء العازبات والأمّهات العازبات وأطفالهنّ. تشرح مارتا، وهي أمّ كولومبية أعيد توطينها مؤخّراً، كيف أنّ المجموعات المسلّحة أرادت تجنيد إبنها البالغ من العمر ١٧عاماً قسراً، ممّا أجبرها على الفرار أوّلاً داخل كولومبيا، ومن ثمّ إلى الإكوادور. وقد أعيد توطينها بشكل طارئ عندما تمكّنت المجموعات المسلّحة من اقتفاء أثرها في الإكوادور، فهدّدت بأخذ إبنها وبقتلها لأنّها خبّأته. وهي مقيمة حالياً في أيسلندا وتستفيد من برنامج الإدماج المذكور أعلاه وتقدّر الترحيب والدعم الحار اللذين لقيتهما. وهي تقول: "إننا نشعر بالأمان هنا. بإمكاننا النوم من دون خوف، وهذا في الواقع أكثر ما يهمّني."[157]

[157] يُرجى مراجعة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "صقيع أيسلندا يغمر لاجئي جنوب أفريقيا بالترحيب الحار"، 4 كانون الثاني/يناير 2008، على الموقع http://www.unhcr.org/news/NEWS/477e51ca4.html لمزيد من المعلومات عن تجربة مارتا وبرنامج الإدماج.

ممارسة ميدانية: تحديد اللاجئات السودانيات المعرّضات للخطر والمؤهلات لإعادة التوطين في كينيا

مقدّمة

عقب عملية إعادة التوطين من كينيا التي شملت الآلاف من اللاجئين السودانيّين- معظمهم من الشبّان الذكور- المعروفين بـ"فتيان السودان الضائعين" خلال العام ١٩٩٩/٢٠٠٠، تمّ الاعتراف بوجود عدد لا يستهان به من "الفتيات الضائعات" في مخيّم كاكوما للاجئين، في كينيا؛ وكانت العديدات منهنّ معرّضات للخطر وفي أمسّ الحاجة إلى إعادة التوطين.

نتيجة لذلك، شرعت المفوضية بعملية تقييم استمرّت من تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠٠٣ حتى آب/أغسطس ٢٠٠٤ لتحديد حاجتهنّ في مجال الحماية. وقد اعتمدت أسلوباً خفراً ودقيقاً، إذ أنّ العديد من الفتيات والنساء كن يعشن مع أسر حاضنة حيث يتعرّضن للاستغلال والاعتداء. لقد سمحت هذه العملية بتحديد النساء والفتيات المعرّضات للخطر المتزايد في مخيّم كاكوما، لتتمّ بعد ذلك إحالتهن من أجل إعادة التوطين.

الحقوق التي تمّ تعزيزها

من ضمن الحقوق التي تمّ تعزيزها عبر هذه المبادرة:

- التحرّر من العمالة القسرية والاسترقاق؛
- الزواج بالرضى والحماية من الزواج المبكر؛
- الحقّ في التعليم الابتدائي والجامعي؛
- حقّ التملّك الفردي أو مشاركة الملكيّة مع آخرين؛ و
- تأمين ظروف عمل عادلة ومؤاتية.

الخطوات التنفيذية

خلال عملية إعادة توطين "فتيان السودان الضائعين"، بات واضحاً وجود عدد لا يستهان به من "الفتيات الضائعات" اللواتي واجهن المصير نفسه من دون أن يُكتشَف أمرهنّ بسرعة. وقد أعرب أحد المستشارين في المفوضية عن قلقه حيال أوضاعهنّ الاجتماعية، ممّا دفع المفوضية إلى تقييم عدد من اللوائح بأسماء الفتيات السودانيّات اللواتي وصلن إلى كينيا وهن غير مصحوبات أو منفصلات عن ذويهنّ.

خلافاً للفتيان الضائعين الذين كان تحديدهم أكثر سهولة لأنّهم بقوا معاً وواجهوا خطراً مشتركاً تمثّل بتجنيدهم الإلزامي كجنود أطفال، عهد أفراد المجتمع المحلي السوداني بالعديد من الفتيات إلى الأسر الحاضنة. لذا فقد تطلّبت عملية تحديد الفتيات المزيد من العمل الدؤوب لأنّهنّ تفرّقن ضمن عائلات مختلفة، وبات من الأصعب على الوكالات الإنسانيّة أن تلاحظ وجودهنّ. وقد أقرّت المفوضية بضرورة مقابلتهن بشكل فردي ومنهجي للتمكّن من التعرّف إلى من هنّ معرضات للخطر وتحديد الحلول الملائمة لأوضاعهنّ، بما في ذلك إعادة التوطين.

تمّت مقابلة وتقييم وضع الفتيات بشكل فردي من قبل مستشارين نفسيّين. جرت المقابلات بسرية تامة، وقد تضمنت استشارات مطوّلة لتحديد مستوى الضعف لدى كل فتاة. في مرحلة لاحقة، تمّ التباحث بشأن إعادة توطين الفتيات اللواتي تبيّن أنهنّ "ضعيفات" أو "شديدات الضعف"، في حين تمّت إعادة توطين عدد من الفتيات الشديدات الضعف بشكل فوري. وقد استلزم الأمر عمليات تقييم إضافية في العديد من الحالات، بما في ذلك عمليات تحديد مصلحة الأطفال العليا، من أجل معرفة ما إذا كانت إعادة التوطين الحلّ المناسب. في غضون ذلك، تمّت تدخلات أخرى من أجل الحماية، كإبعاد الفتيات عن مصدر الخطر وترحيلهن في بعض الحالات إلى نيروبي وإسكانهن في "بيوت آمنة".

التتمّة في الصفحة التالية

ممارسة ميدانية: تحديد اللاجئات السودانيات المعرضات للخطر والمؤهلات لإعادة التوطين في كينيا، تتمّة

الخطوات التنفيذية (تتمّة)	من المواصفات التي تمّ تحديدها للتعرّف إلى الفتيات والنساء المعرّضات "للخطر المتزايد"، الفتيات والنساء غير المتزوّجات اللواتي يواجهن خطر تزويجهن قسراً مقابل مهر أو مبلغ من المال تناله الأسر الحاضنة، بالإضافة إلى الشابات المتزوجات "زواجاً غير شرعي" من الشخص الذي اخترنه و/أو أنجبن طفلاً من علاقة "غير معترف بها"، والأرامل اللواتي يواجهن خطر تزويجهن قسراً من أحد أقارب الزوج أو اللواتي يواجه أطفالهن خطر الخطف. في النهاية، رسّخت هذه العملية منهجيّة فعّالة، تمّ تكييفها حالياً وتطبيقها على عمليات تحديد الحالات الاعتيادية وآليّات الإحالة. وهي تقرّ بالحاجة إلى "فِرَق الخبراء المتعدّدة الوظائف"، التي تتضمن موظفين في مجال الخدمات الإنمائية المجتمعية والحماية وإعادة التوطين، بالإضافة إلى شركاء خارجيين كالمنظّمات غير الحكوميّة، وذلك من أجل تحديد حاجات الحماية وتلبيتها.
تعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوّع وعلاقته بالتمكين	لقد ساعد تركيز هذه العملية على تقييم حاجات "الفتيات الضائعات" إلى الحماية على مراعاة أوضاعهنّ ومعالجتها، على الرغم من أنّ التركيز الأساسي كان قد استهدف "الفتيان الضائعين". وقد ساهم ذلك في تحديد النساء والفتيات اللواتي يحتجن إلى إعادة التوطين، بالإضافة إلى أولئك اللواتي يواجهن مشاكل وشواغل لا بدّ من معالجتها في مجال الحماية. فتمكنت المفوضية مع المنظّمات غير الحكومية الشريكة من التعرّف أكثر إلى الديناميات السائدة في مجتمع اللاجئين التي تزيد من المخاطر التي تواجهها النساء والفتيات اللاجئات. لقد سمح ذلك أيضاً للتدخّلات بحماية أفراد آخرين لا ينتمون إلى لائحة "الفتيات الضائعات".
مشاركة المجتمع المحلي	لقد فرضت العادات الاجتماعيّة السائدة في أوساط اللاجئين إجراء المقابلات بسرّيّة تامة، تفادياً لتعريض الفتيات المعنيّات- وأحياناً النساء- لمخاطر إضافيّة. وبما أنّ بعض المخاطر التي تواجهها النساء والفتيات تنتج عن المجتمع السوداني نفسه، فقد شكّل إشراك المجتمع المحلي في العملية نقطة حساسة. تمّ تبادل المعلومات مع ممثّلين عن المجتمع المحلي للحدّ من وطأة هذه المخاطر وتعزيز الثقة ودعم النتائج، بما في ذلك خطوات للتخفيف من هذه المخاطر في المستقبل.
الشركاء المعنيون	هذا وقد أشركت المفوضية العديد من المنظّمات غير الحكوميّة في العملية المذكورة، بموجب تدابير من نوع الانتداب. فقد أمّنت المنظمات غير الحكومية أخصائيين نفسيين ومرشدين اجتماعيّين قادرين على تقييم المخاطر التي يواجهها الأفراد وتحديد المصلحة العليا.
القيود	لقد شكّلت القيم السودانية الثقافية والتقليدية تحدّياً أمام تنفيذ المشروع، فكان لا بدّ من إنجازه بحساسية وسرية. كما أنّ العلاقات المعقّدة بين الفتيات السودانيّات والأسر الحاضنة، بالإضافة إلى درجة التعقيد التي بلغتها تدابير الوصاية المتّخذة، قد فرضت على المفوضية مستوى معيّن من الحساسية في مقاربتها للتدخّلات الرامية إلى إعادة التوطين. وهذا ما صعّب عملية تعيين المجموعات من أجل إعادة التوطين وفرض القيام بعمليات تقييم فردية لكلّ حالة بالإضافة إلى اتّخاذ إجراءات حماية مختلفة.
الآثار	من بين ٤١٥ مقابلة أجريت، تمّ تحديد ثلث عدد الأشخاص المعنيّين كأفراد "ضعفاء" أو "شديدي الضعف". وتمّ انتقاء البعض لاحقاً ضمن مقابلات خاصة بإعادة التوطين؛ غير أنّه لم يتمّ تقديم سوى ٧١ حالة (٣٤١ فرداً) لإعادة التوطين.

التتمّة في الصفحة التالية

ممارسة ميدانية: تحديد اللاجئات السودانيات المعرضات للخطر والمؤهلات لإعادة التوطين في كينيا، تتمّة

الدروس المستفادة	على المفوضية أن تعي وقع الممارسات التقليديّة على الفتيات اللاجئات وأن تعالج كافة الشواغل بشأن رفاههن بشكل منهجي، بما يتوافق مع القيم الثقافيّة وعلاقات الوصاية. ويجب إعطاء الأولويّة لمعالجة حالات الأفراد الشديدي الضعف من أجل اجتناب الاعتداء أو العنف. يمكن تعميم هذا المشروع ليشمل النساء والفتيات من كافّة الإثنيّات داخل المخيّم وإشراك خبراء في مختلف الميادين لتحديد حالات النساء والفتيات المعرّضات للخطر والاستجابة لها بشكل فوري.

أوغندا / أم سودانية لاجئة مع طفلها بعد فرارهما من الهجوم الذي قامت به مجموعة من الثوار المتمرّدين يتلقيان المساعدة الطارئة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / يستلزم النهج القائم على الحقوق في مجال الحماية التنبّه والاعتراف بأن النساء والفتيات المشمولات باختصاصنا لسن مجرّد متلقيات سلبيات للمساعدة الإنسانية، وإنما "صاحبات حقوق" ويتمتعن باستحقاقات قانونية / مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / س. مان / 2002

الفصل الخامس: ممارسة الحقوق وضمان الحماية

لمحة عامة

مقدّمة

لقد بذل المجتمع الدولي جهوداً خاصة ومتناغمة منذ أوائل التسعينيات من أجل تعزيز حقوق النساء والفتيات وحمايتها. فكان من الضروري الإقرار بأن:

- حقوق النساء والفتيات هي ما يُشار إليه بحقوق الإنسان؛
- العنف ضد النساء والفتيات، سواء في أزمنة الحرب أو السلم، أو على يد أفراد من العائلة أو المجتمع المحلي أو الدول إنما هو انتهاك لحقوق الإنسان، ولا بدّ من تجريم مرتكبه؛
- الدول والفرقاء المعنيين الآخرين، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة مثل المفوضية، مسؤولون عن ضمان احترام هذه الحقوق؛ و
- درجة تمتّع النساء والفتيات بأحد الحقوق أو بمجموعة منها غالباً ما يؤثر في قدرتهن على التمتّع بالحقوق أخرى.
-

في ما يرتبط بالنقطة الأخيرة، في حال عجز النساء المشرّدات أو العائدات أو المعاد دمجهن أو العديمات الجنسية عن ممارسة مثلاً حقّهن في منح جنسيتهن لأطفالهن، فهن قد يخسرن الحقّ في الحضانة. كما أن الفتيات المراهقات لا يمكنهن ممارسة حقهن في الرعاية الصحية الإنجابية ما لم يكنّ قادرات على التمتّع بالحقّ في التعليم. عندما تعجز النساء عن ممارسة حقهن في المسكن والأرض والملكية، قد يؤدي ذلك إلى سلسلة من الانتهاكات الأخرى، مثل انتهاك حقهن في الغذاء والمأوى اللائق.

الغاية

يهدف هذا الفصل إلى:

- تعزيز الوعي حيال التحديات الخاصة التي تعترض النساء والفتيات المشمولات باختصاصنا في معرض ممارستهن لحقوقهن، و
- تأمين المعلومات حول إمكانية استخدام المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية السارية للتصدي لهذه التحديات وضمان حماية النساء والفتيات.

هذا الفصل

يبحث هذا الفصل في مدى قدرة النساء والفتيات المشمولات باختصاصنا على ممارسة حقوق معينة والتمتّع بها. تمّ تصنيف هذه الحقوق على أساس مواضيع حقوق الإنسان، علماً أن اللائحة ليست شاملة ولا تغطي الحقوق كلها. بالنسبة إلى كلّ حق من هذه الحقوق، هذا الفصل:

- يبيّن الثغرات الكامنة في عملية الحماية؛
- يستعرض التحديات الرئيسية، بما في ذلك بعض أوجه الاختلاف بين عملية ضمان قدرة الوصول إلى الحقوق في حالات اللجوء و/أو التشرّد الداخلي، و/أو العودة، و/أو إعادة الإدماج و/أو انعدام الجنسية، كما في المناطق الحضرية والريفية؛
- يحدّد المعايير القانونية الدولية السارية؛
- يحدد مسؤوليات كلّ من الدول والمفوضية والفرقاء المعنيين الآخرين؛ و
- يقترح الاستجابات والإجراءات التي يمكننا اتخاذها مع شركائنا من أجل مواجهة هذه التحديات لتمكين النساء والفتيات من التمتّع بحقوقهن.

ملاحظة: تتضمّن الأقسام الخاصة بالمعايير القانونية والمبادئ التوجيهية الدولية السارية اختصارات للإشارة إلى معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية. يمكن إيجاد لائحة كاملة بهذه الاختصارات في بداية الدليل.

لقد تمّ تنظيم الاستجابات والإجراءات المقترحة وفقاً لستة أنواع عامة من الاستجابات في مجال الحماية المفصّلة في الفصل الرابع، القسم 2.1.

التتمّة في الصفحة التالية

الموارد الأخرى

لمزيد من المعلومات حول مختلف الاتفاقيات والصكوك القانونية الأخرى المشار إليها في هذا الفصل تحت خانة "المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية الدولية" وحول الإطار القانوني الأوسع الذي يرعى عملنا، يُرجى مراجعة الفصل السادس.

وكتكملة لهذا الفصل، يُرجى مراجعة المستندات المرفقة والقرص المدمج الذي يقدّم المزيد من التفاصيل عن المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية السارية، سواء الإقليمية أو الدولية، بالإضافة إلى مواد ومعايير ومؤشرات مرجعية أخرى أساسية.

في هذا الفصل

يتألف هذا الفصل من الأقسام التالية؛ يتّصل كلّ قسم بحق أو مجموعة حقوق معيّنة.

القسم	الصفحة
1.5 قدرة الوصول إلى المعلومات	167
2.5 الجنسية والوضع المدني والعلاقات الأسرية	173
3.5 الحرية الشخصية والأمن	186
4.5 إقامة العدل	228
5.5 الصحة	246
6.5 قدرة الوصول إلى التعليم الآمن والعالي الجودة	273
7.5 سبل الرزق والأمن الغذائي	283
8.5 المسكن والأراضي والممتلكات	297

1.5 قدرة الوصول إلى المعلومات

"يتقاذفوننا كالكرة من دائرة إلى أخرى، من دون أن نحصل على ما نحتاجه... تقع مكاتب الشركاء التنفيذيين كلها في مجمّعات مسيّجة. عندما نقصدها طلباً للمساعدة، يتوجب علينا أخذ رقم والانتظار في الخارج في الصف. ما من مأوى هناك يقينا من أشعة الشمس، وليس هنالك مياه للشرب. غالباً ما نضطرّ إلى الانتظار طوال النهار، والمرضى والمسنون لا يستطيعون القيام بذلك."
إمرأة لاجئة أثناء ورشة عمل في نيودلهي، الهند، حول تحديد وحماية النساء *المعرّضات* للخطر، أيلول/سبتمبر 2005

مقدّمة

يشكّل الحق في الوصول إلى المعلومات الأساس لكافة حقوق الإنسان. فهذا أمر ضروري للسماح للنساء والفتيات بالوصول إلى حقوقهن الأخرى والتمتّع بها. يسمح الوصول إلى المعلومات لهن باتخاذ خيارات عن علم بشأن حقوقهن والأدوار الجنسانية التي يمارسنها وعلاقات القوى ووضعهن الحالي ومستقبلهن. كما يسمح لهن بحماية أنفسهن والتعبير عن مصالحهن بمزيد من الفعالية. يساعد تبادل المعلومات أيضاً على تمكين المجتمع المحلي بكامله، بما في ذلك النساء والفتيات.

باناما / موظف من المفوضية في زيارة لعائلة كولومبية لاجئة لمناقشة شواغلهم وحقوقهم، واستشارتهم بشأن ضرورة تدخّل المفوضية بالنيابة عنهم أم لا / مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / ب. هيغر / 2006

الغاية

إن ضمان قدرة الأشخاص على الوصول إلى المعلومات – وتمكين المجتمع المحلي في موازاة ذلك – يساعد أفراد المجتمع على اتخاذ القرارات عن علم بشأن مختلف جوانب حياتهم.

تكثر المجالات التي يكون للمعلومات المتصلة بالبرامج الإنسانية دور حيوي. فعلى سبيل المثال، قد تساعد المعلومات على الحدّ من التوتّرات في حال تغيّر الوضع الأمني أو انخفاض حجم المساعدة أو التأخّر في تسليم المواد الغذائية وغير الغذائية، أو تغيّر شروط توفر الأدوية أو تغيّر البنى أو البرامج المجتمعية.

كلّما زاد تبادل المعلومات مع الأشخاص المشمولين باختصاصنا، تعلّمنا المزيد عنهم وزادت قدرتنا على العمل مع المجتمع المحلي من أجل تطوير استراتيجيات حماية أكثر فعالية. تبادل المعلومات هو إذن عبارة عن عملية باتجاهين، ضرورية لتأمين الحماية للنساء والفتيات، بالإضافة إلى ضمان أمن العاملين معهم.

الوصول إلى المعلومات

من الضروري أن تتمكن النساء والفتيات، على غرار الرجال والفتيان، من الوصول إلى المعلومات ومعرفة:

- هيكليات اتخاذ القرارات والمساعدة والخدمات؛
- الحقوق، بما في ذلك حقوق المرأة، والمساواة بين الجنسين وحقوق الطفل؛
- مشاريع تأمين سبل الرزق والبرامج التعليمية والتدريبية؛
- الوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والأنشطة الرامية إلى التصدي له؛
- نشرة الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي وآليات تقديم الشكاوى ذات الصلة[1] ؛
- برامج العودة؛ و
- الجهة التي يجب مساءلتها بشأن التسليم والتنفيذ في كلّ من هذه المجالات.

التتمّة في الصفحة التالية

[1] الأمين العام، "نشرة عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي"، ST/SGB/2003/13، 9 تشرين الأول/أكتوبر 2003، على الموقع http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?docid=451bb6764 والمنشورة في IOM/FOM/77/2003 بتاريخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2003.

1.5 قدرة الوصول إلى المعلومات، **تتمّة**

موجز بالتحديات

من التحديات التي تواجهها المفوضية مع شركائها أثناء تبادل المعلومات مع مجتمعات المشردين قسراً والعائدين والعمل لضمان قدرة وصول النساء والفتيات المشمولات باختصاصها إلى المعلومات الملائمة:

- الحرص على القيام بذلك بانتظام وبطريقة ملائمة وفي الوقت المناسب؛
- بلوغ كافة أفراد المجتمع المحلي، بغض النظر عن الإطار، وبشكل خاص النساء والفتيات المراهقات؛
- التوعية على علاقات القوى بين المفوضية والمجتمع المحلي؛
- التوعية على مكانة النساء والفتيات في المجتمع؛
- إجتناب حصر المعلومات بعدد قليل من الممثلين عن المجتمع المحلي، تفادياً لأيّة نخبوية أو تحوير أو تلاعب بقدرة الوصول إلى المعلومات؛
- ضمان قدرة النساء والفتيات المقيمات في المناطق الحضرية على الوصول إلى المعلومات؛ و
- إجتناب المخاطر الأمنية التي قد يواجهها الأشخاص الذين يعبّرون عن آرائهم، بما في ذلك في حالات التشرّد الداخلي.

ملاحظة: لقد تمّت مناقشة بعض هذه التحديات في ما يلي.

تحدّي: الوعي لعلاقات القوى

عندما نفشل في تبادل القدر الكافي من المعلومات، فغالباً ما يعود ذلك إلى عدم وعينا الكافي لعلاقات القوى القائمة بيننا وبين المجتمع المحلي المعني. غالباً ما يغيب عن بالنا مدى أهمية المعلومات التي نمتلكها بالنسبة إلى الأشخاص العاجزين عن الوصول إليها. نتيجة لذلك، نرى الشائعات تعزّز التوتر وتخلق البلبلة والإحباط، وتؤدي حتى إلى العنف بسبب إحساس الأفراد بالعجز عن التحكّم بمستقبلهم.

تحدّي: مكانة النساء والفتيات في المجتمع

بالنسبة إلى النساء والفتيات، غالباً ما تكون المعلومات المقدّمة إليهن قليلة، خاصة أن مكانتهن في المجتمع لا تتيح لهن فرصاً كافية للحصول على المعلومات بسبب افتقارهن للتعليم ومهارات الكتابة والقراءة الأساسية، بالإضافة إلى قلّة احتمال دعوتهن لحضور الاجتماعات وتلبية هذه الدعوة نظراً إلى التزامهن بواجبات أخرى. كما أن نسبة انضمامهن إلى هيئات اتخاذ القرارات التي تشكّل في معظم الأحيان الهدف الرئيسي لأنشطة تبادل المعلومات التي ننظمها قليلة.

لقد أكّد الحوار المنتظم مع موظفي المفوضية أننا غالباً ما نستهدف قادة المجتمعات المحلية الذين يكونون رجالاً نظراً إلى الأدوار الجنسانية السائدة، وأنه حتى عندما يكون لنا مكاتب تعمل بشكل وثيق مع النساء، فقد يتمّ التركيز على بعض القادة.

"المعلومات قوّة، وأيّ نقص في المعلومات إنما هو نقص في القوة."
نور عبد العلي، 24 عاماً، قائدة مجموعة من الشباب اللاجئين، مخيّم داداب للاجئين، كينيا[2]

تحدّي: ألعاب قوى

إن حصر المعلومات بين أيدي عدد قليل من الممثلين عن المجتمع المحلي إنما يؤدي إلى خلق مجموعات من النخبة ويمهّد الطريق أمام التلاعب والتحكّم بأفراد مجتمع المشرّدين الآخرين من خلال اكتساب المزيد من القوة والسيطرة، خاصة على الفئات التي تعاني من التهميش والتمييز المزمنين، مثل الأقليات الإثنية أو الدينية والمعوقين والفتيات والفتيان غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والمسنّين.

قد يتصاعد هذا التحكم خلال مرحلة التخطيط للعودة ووجود ولاءات سياسية لدى قادة المجتمع المحلي لفئة أو أخرى. غالباً ما تعتمد النساء والفتيات بالكامل على الأزواج أو الآباء أو القادة للحصول على المعلومات بشأن ظروف العودة. وقد لا يتصل نوع المعلومات المقدّمة بالضرورة بشواغلهن ومصالحهن الخاصة.

التتمّة في الصفحة التالية

[2] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "شكراً على الصفوف، أمّا الآن، فنحتاج إلى أجهزة كمبيوتر، يقول الطلاب اللاجئون"، 15 آذار/مارس 2006، على الموقع http://www.unhcr.org/news/NEWS/4417df344.html.

1.5 قدرة الوصول إلى المعلومات، **تتمّة**

تحدّي: الوصول إلى المعلومات في المناطق الحضرية

غالباً ما تفتقر النساء والفتيات اللواتي يعشن في المناطق الحضرية إلى قدرة الوصول إلى المعلومات بشكل مستقل. لقد كشفت التشاورات مع النساء في هذه المناطق كيف يمكن لاعتمادهن على ما ينقله إليهن شركاؤهن/أزواجهن أن يؤدي إلى تقبلهن للعنف المنزلي، إذ يعتقدن أنهن لا يمتلكن الحق في الحصول على صفة اللاجئ أو المساعدة أو المستندات الشخصية. لا بدّ من اعتماد نهج توعية استباقي للتمكن من الوصول إلى هذه الفئات.

تحدّي: السرية

يبدو أحياناً وكأن هنالك تناقضاً بين مبدأي الشفافية والسرية. يمكن تعريض النساء والفتيات للخطر في حال عدم احترام مبدأ السرية. على سبيل المثال، في الحالات التي يتمّ فيها تطوير برامج لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ويتمّ فيها تشجيع النساء على فهم حقوقهن والإبلاغ عن أيّة انتهاكات قد تحدث، قد يتعرّضن للنبذ و/أو تجدّد الانتهاكات في حال شيوع خبر تعرّضهن للاعتداء.

تحدّي: المخاطر الأمنية

يمكن لتبادل المعلومات أن يكون أكثر تعقيداً، خاصة في حالات التشرّد الداخلي، عندما يكون مخبرو القوى الأمنية أو القوات المسلحة غير الشرعية متمازجين مع مجتمع المشردين. يصح ذلك بشكل خاص في الحالات التي لا يكون فيها التشريد القسري ناجماً أو مرتبطاً بالصراعات المسلّحة، وإنما مستخدم كتكتيك للحرب و/أو يكون الهدف من الصراع الاستحواذ على أراض، كما حدث في كولومبيا أو دارفور في السودان. لذا، فقد يكون هنالك مخاطر أمنية على الأشخاص الذين يعبّرون عن آرائهم، ممّا يلزم تبادل المعلومات بطريقة تضمن تفادي تعريض الأشخاص لأية مشاكل أمنية.

المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية الدولية

تضمن المادتان رقم 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) الحقّ في حرية التعبير، وهو يشمل الحق في طلب شتّى أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها.

تلزم المادتان 13 و17 من اتفاقية حقوق الطفل الدول باحترام حق الطفل في الحصول على المعلومات من شتّى المصادر الوطنية والدولية، من دون أي اعتبار للحدود.

المسؤوليات

الدول ملزمة باحترام وحماية وضمان حق كلّ شخص يكون تحت ولايتها القضائية في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين.[3]

المفوضية مسؤولة عن ضمان تزويد كافة الأشخاص المشمولين باختصاصها، بمن فيهم النساء والفتيات، بالمعلومات اللازمة حول حقوقهم. لذا، فتبادل المعلومات واعتماد الممارسات الشفافة في العمل هي من المبادئ الضرورية لتأمين الحماية للنساء والفتيات. وكما سبق وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "لا يمكن تحقيق مشاركة ديمقراطية في عملية اتخاذ القرارات من دون شفافية وتبادل للمعلومات."[4]

يجدر بالموظفين والشركاء احترام مبادئ السرية الأساسية، بما في ذلك الطبيعة السرية للبيانات والمعلومات الشخصية.[5] في الوقت عينه، وبموجب نشرة الأمين العام، إننا ملزمون بالإبلاغ عن سائر حالات الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي.[6]

التتمّة في الصفحة التالية

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19.
[4] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "تشريع حق الوصول إلى المعلومات: مذكرة توجيهية تطبيقية"، تموز/يوليو 2004، ص. 9.
[5] لمزيد من التوجيهات بشأن هذه المسألة، يُرجى مراجعة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "المبادئ التوجيهية بشأن السرية"، UNHCR/IOM/71/2001، UNHCR/FOM/68/2001، 24 آب/أغسطس 2001.
[6] المبادئ التوجيهية التنفيذية للعمل الميداني المتعلقة بنشرة الأمين العام: تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (ST/SGB/2003/13)"، 2006.

1.5 قدرة الوصول إلى المعلومات، **تتمّة**

كيفية الاستجابة

إن تقديم المشورة والإصغاء وتأمين الملاحظات واستقاء الآراء من وإلى كافة شرائح المجتمع المحلي، بما في ذلك النساء والفتيات، هي من العناصر الأساسية لمفهوم التقييم التشاركي، كما أنها ضرورية لضمان إمكانية كلّ شخص مشمول باختصاصنا من التمتّع بحقّه في الوصول إلى المعلومات.[7]

من الإجراءات المقترحة والتي يجدر بالمفوضية تنفيذها مع شركائها المحليين والوطنيين والدوليين بغية ضمان وصول النساء والفتيات إلى المعلومات:

الاستجابة	الإجراءات
التنسيق	• التناقش مع مختلف أفراد وفئات مجتمع المشرّدين/العائدين بشأن ما يريدون معرفته والطرق التي يجب اعتمادها لنشر المعلومات. • التنسيق مع واتباع توجيهات النساء والفتيات بشأن أفضل السبل لضمان وصول المعلومات إليهن والآليات التي يثقن بها. يمكن الاستفادة بشكل خاص في هذا المجال من المعلومات غير الرسمية وشبكات الاتصالات. • تطوير استراتيجية توعية واتصال محلية مع الشركاء والأشخاص المشمولين باختصاصنا لتحديد وتنسيق سبل الوصول إلى الأشخاص الذين يصعب عليهم الاتصال بالمفوضية. • التوافق مع كافة الشركاء والمجتمع المحلي على إنشاء مجلس أو شبكة للمعلومات، يتمّ إيداع المعلومات فيها، بما في ذلك وصف لمهمة وولاية ومبادئ كل وكالة أو منظمة شريكة، مثل مهمة دعم المساواة بين الجنسين وحقوق الطفل، مع تحديد الجهة التي يجب الاتصال بها عند الاقتضاء.
التقييم والتحليل والتصميم	• إستخدام عمليات التقييم التشاركي لتحديد وتحليل العوائق التي تعترض النساء والفتيات في وصولهن إلى المعلومات، والعمل معهن من أجل استنباط الطرق الملائمة لتخطي هذه الحواجز، بما في ذلك من خلال تطوير قنوات اتصال ملائمة. • مراقبة من يشارك في اجتماعات نقل المعلومات ومن يستخدم المعلومات التي يتمّ تقديمها. • تحديد وفهم واستخدام قنوات وشبكات الاتصال المتوفرة ضمن المجتمع المحلي، سواء تلك الرسمية أو غير الرسمية.
التقييم والتحليل والتصميم، تتمّة	• تصميم حملات إعلامية مع المجتمع المحلي، وبمشاركة النساء والفتيات، عقب عملية تقييم وتحليل تشاركية، بشكل يضمن وصولها إلى كافة أفراد المجتمع المحلي والارتكاز على قدرات المجتمع ومهاراته من أجل تصميمها وتنفيذها. • تصميم آليات سرية لتقديم الشكاوى الفردية مع الشركاء، بما في ذلك المجتمع المحلي، وتنظيم حملات توعية ضمن المجتمع من أجل إطلاع الجميع على هذه الآليات والغرض منها.[8] • العمل مع الحكومات وملتمسي اللجوء بغية وضع مناشير لطالبي اللجوء واللاجئين، تتضمن معلومات حول حقوقهم وإجراءات اللجوء، ويُصار إلى توزيعها باللغات المناسبة عند المعابر الحدودية والموانئ الجوية والبحرية، مع الحرص على مراعاة احتياجات طالبات اللجوء، خاصة غير المصحوبات والمنفصلات عن ذويهن. • الحرص على تفادي تصوير النساء والفتيات والفتيان والرجال في هذه المعلومات بالأدوار الجنسانية المحددة لهم.
التدخل للحماية	• الحرص على أن تعرف النساء والفتيات بمن عليهن الاتصال في حال احتجن إلى المعلومات وإلى المزيد من الدعم.[9] • الحرص على تبادل كافة المعلومات بشكل شفهي وخطي، باللغات الملائمة، وبشكل تصويري، مراعاة للأشخاص الذين لا يستطيعون الكتابة أو القراءة، مع استخدام مختلف الوسائط الملائمة، مثل الاجتماعات والصور والأفلام والراديو والملصقات والقمصان والمسرح والدورات الدريبية. • توزيع أجهزة راديو تعمل على الطاقة الهوائية أو الشمسية على النساء لكي يتمكنّ من الوصول إلى المعلومات. • ضمان حماية حقوق ورفاه النساء والفتيات المشردات والعائدات اللواتي قد يشاركننا أو يشاركن السلطات تجاربهن من خلال ضمان سرية أيّة معلومة شخصية يقدّمنها.

التتمّة في الصفحة التالية

[7] *أداة التقييم التشاركي في العمليات*، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أيار/مايو 2006، خاصة ص. 13-14 حول أخلاقيات المشاركة، وص. 41 حول أهمية تقديم الآراء وإيراد الملاحظات إلى المجتمع المحلي وضمان وصول المعلومات إلى الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية.

[8] يُرجى مراجعة الفصل الثالث، القسم 3 من هذا الدليل، لمزيد من المعلومات حول أنظمة إدارة الحالات الإفرادية السرية و"المبادئ التوجيهية التنفيذية للعمل الميداني المتعلقة بنشرة الأمين العام: تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (ST/SGB/2003/13)"، 2006.

[9] يُرجى مراجعة إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 105 (LVII)، 2006، الفقرة (ن)(ii).

قباجتسالا ةيفيك (تتمّة)

الاستجابة	الإجراءات
تعزيز القدرات الوطنية	• الحرص على إدراج المعلومات عن مسؤولية السلطات عن ضمان قدرة سائر الأشخاص الموجودين تحت ولايتها القضائية، بمن فيهم النساء والفتيات، على طلب وتلقي وإذاعة المعلومات ضمن البرامج التدريبية للمسؤولين عن الحدود وشؤون الهجرة وعملية تحديد صفة اللاجئ. • الضغط على السلطات المعنية من أجل ضمان قيامها بإعلام النساء والفتيات المشرّدات والعائدات عن إجراءات اللجوء والتسجيل وإصدار المستندات والوثائق والمساعدة التي سيتمّ تقديمها.
تعزيز قدرات المجتمع المحلي لدعم الحلول	• تعزيز روح القيادة لدى النساء، بما في ذلك من خلال تعزيز تمثيلهن ومشاركتهن الفعالة في المجتمع المحلي ولجان إدارة المخيمات، وفي اتخاذ القرارات وأنظمة حل النزاعات، من خلال تعزيز قدرتهن على الوصول إلى الخدمات والموارد والتحكم بها وترسيخ حقوقهن ومهاراتهن القيادية ودعم عملية تنفيذ إلتزامات المفوضية الخمسة إزاء اللاجئات.[10] • تحديد أوقات اجتماعات/ مراكز استقبال منتظمة في المواقع الحضرية والريفية، مثلاً في العيادات الصحية، أو مراكز المفوضية أو في مؤسسة دينية ضمن المجتمع المحلي، حيث يمكن للنساء والفتيات الاجتماع وتبادل الأفكار والمعلومات من دون الشعور بأيّ تهديد أو خطر.
تعزيز قدرات المجتمع المحلي لدعم الحلول، تتمّة	• إستهداف المواقع التي ترتادها النساء والفتيات، مثل نقاط التزويد بالماء، وضمان عدم تسبب المعلومات، في حال كان الرجال والفتيان يقصدون هذه الأمكنة أيضاً، بأيّ إحراج، خاصة في الثقافات التي تفترض الفصل بين النساء والرجال. • بناء مهارات النساء والفتيات القيادية وتقنيات تبادل المعلومات وتشجيعهن على نشر المعلومات بدورهن. • تنظيم حملات توعية قانونية للمجتمع المحلي، تعكس بشكل واضح المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة والطفل، والحرص على مشاركة النساء والفتيات فيها. • تزويد النساء والفتيات بالفرص للمشاركة في التدريبات التي من شأنها توعيتهن على حقوقهن (مثلاً تلك المتصلة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في حالات عمليات بناء السلام، وبقرار مجلس الأمن رقم 1325)[11] وعلى الصكوك القانونية ذات الصلة لمساعدتهن على ممارسة حقوقهن والمشاركة في لجان اتخاذ القرارات. • تحديد المنظمات النسائية المحلية والعمل معها من أجل تعزيز التعاون في مجال حقوق النساء والفتيات. • ضمان قدرة النساء والفتيات على المشاركة في صفوف الكمبيوتر وغيرها من الأنشطة التي من شأنها تطوير معارفهن وقدرة وصولهن إلى المعلومات. • ضمان اطلاع النساء والفتيات الكامل على إجراءات اللجوء والتسجيل واستصدار الوثائق، بما في ذلك شهادات الميلاد والوفاة ووثائق الطلاق، بالإضافة إلى إجراءات اتخاذ القرارات وفرص المشاركة في أنشطة المخيمات، مثل توزيع الغذاء والرعاية الصحية والمساعدة التي يتمّ تقديمها. • تأمين المعلومات بشأن مختلف الخيارات والحلول المستقبلية، بما في ذلك إعادة التوطين وغايته والحالات التي تستدعيه. • إيلاء اهتمام أكبر بالعثور على طرق مختلفة لتبادل المعلومات مع كافة أفراد المجتمع.
الرصد والإبلاغ والتقييم	• نقل الملاحظات والنتائج إلى المجتمع المحلي، مثلاً إلى قادة المجتمع (الإناث والذكور) والجمعيات النسائية والمنظمات الشبابية، إذ أن ذلك يعكس الاهتمام بشواغلهم ويظهر الالتزام بالشفافية. • تعزيز كافة الحملات الإعلامية بانتظام ورصد وقعها من خلال عقد جلسات مناقشة لتقييم مدى نجاحها وإجراء التغييرات والتعديلات الضرورية. • إجراء عمليات تقييم منتظمة مع النساء والفتيات حول قدرتهن على الوصول إلى المعلومات وآثار ذلك على حياتهن. • إجراء معاينات موقعية من خلال الزيارات المنزلية للتحقق من النساء والفتيات اللواتي تلقين المعلومات التي يحتجن إليها.

التتمّة في الصفحة التالية

[10] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 105 (LVII)، 2006، الفقرة (ق)(i).
[11] لمزيد من المعلومات حول قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000)، يُرجى مراجعة الفصل الرابع، القسم 1.3 والفصل السادس، القسم 3.2.

ممارسة ميدانية: كينيا

خلال عملية التقييم التشاركي في نيروبي، كينيا، بذلت المفوضية مع شركائها الجهود من أجل الوصول إلى اللاجئين الذين نادراً ما كانوا يقصدون مكاتبها.

شكّلت النساء اللاجئات، اللواتي كن يعملن في خدمة المنازل، فئة مستهدفة مهمة. غالباً ما كان يتمّ احتجازهن في المنازل، ويتعرّضن لخطر الاستغلال. لم يكن من السهل العثور عليهن أو تجميعهن، غير أن المنظمات المحلية استطاعت تقديم المساعدة في هذا الصدد. كشفت عملية التقييم أنه بسبب قلّة احتمال خروجهن من المنازل، كن يفتقرن إلى المعلومات الأساسية بشأن حقوقهن والخدمات المتاحة لهن.

باشرت المفوضية العمل مع منظمة كينية غير حكومية متخصصة في تدريب العاملات في المنازل. كانت هذه المنظمة تدير مركز تدريب، يزوّد النساء بالتدريب على الطهي والتنظيف ورعاية الأطفال، إلى جانب دورات محو الأمية والتوعية على الحقوق. كان الهدف من ذلك تمكين العاملات في المنازل وتزويدهن بالمهارات والمعلومات اللازمة لكي يتمكنّ من حماية أنفسهن.

تعمل المفوضية حالياً جنباً إلى جنب مع هذه المنظمة والهيئات المسؤولة عن تنظيم مجتمع اللاجئين من أجل تعبئة النساء اللاجئات للمشاركة في البرنامج التدريبي الذي تمّ تكييفة لكي يتلاءم مع مجتمعات اللاجئين ويكون قريباً منهم.

ممارسة ميدانية: الجزائر

إن النساء اللاجئات اللواتي فررن من منطقة الصحراء الغربية التي كان يتمّ التنازع عليها وكنّ يعشن في مخيمات في جنوب الجزائر، قد شكّلن اتحادهن الوطني الخاص للنساء الصحراويات، واضطلعن بمفردهن بمسؤوليات الهيكليات الإدارية المحلية نظراً إلى غياب معظم الرجال.

كنّ ينظمن حملات التوعية لإطلاع النساء على حقوقهن وتشجيعهن على المشاركة في الحياة السياسية. كنّ مسؤولات عن الاستقبال وتوزيع المواد الغذائية وغير الغذائية، وإدارة اللجان والمدارس والأجهزة الحكومية، بالإضافة إلى مشاريع الصرف الصحي والرعاية الصحية.[12]

[12] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "النساء اللاجئات وتعميم المساواة بين الجنسين"، EC/51/SC/CRP.17، 30 أيار/مايو 2001، الفقرة 26.

2.5 الجنسية والوضع المدني والعلاقات الأسرية

لمحة عامة

مقدّمة

قيرغيزستان / لاجئة من طاجيكستان، كانت في السابق عديمة الجنسية، تتسلّم جواز سفر جديداً لعائلتها في قيرغيزستان / مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / ج. لونش / 2002

إن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في ما يرتبط بالجنسية والوضع المدني والعلاقات الأسرية هو من المبادئ الراسخة في القانون الدولي.

لكن غالباً ما يكون التمييز ضد النساء والفتيات في هذا المسائل تحديداً هو الأكثر قساوة.

يمكن لهذه اللامساواة أن تتفاقم خلال عملية التشرّد، كما أنها قد تخلق الحواجز في وجه عملية التوصّل إلى الحلول واستدامتها.

في هذا القسم

يغطي هذا القسم المواضيع التالية:

الموضوع	الصفحة
1.2.5 الجنسية	174
2.2.5 الزواج والوضع المدني والعلاقات الأسرية	179

1.2.5 الجنسية

"جوبيهتُ بالرفض في البلد حيث أعيش؛ ثم في البلد حيث ولدت؛ ومن جديد في البلد الذي يتحدّر أهلي منه؛ بعد اضطراري لسماع كلمة "كلا" و"أنت لا تنتمين إلينا" باستمرار! أشعر أنني نكرة، ولا أدري حتى إذا كنت حيّة. عندما تكون عديم الجنسية، تظلّ مغلفاً بإحساس رهيب من عدم الفائدة والقيمة."

لارا، التي كانت عديمة الجنسية[13]

مقدّمة

إن امتلاك الجنسية هو من العناصر الحيوية للمشاركة الكاملة في المجتمع. فمن دون صفة مواطنات أو رعايا، تُحرم النساء من حقهن في التصويت أو الترشح لأيّ منصب رسمي، كما أنهن قد يفقدن قدرة الوصول إلى المنافع العامة وحرية اختيار مسكن.

يجدر بكلّ امرأة راشدة أن تكون قادرة على تغيير جنسيتها. فلا يجوز انتزاع جنسية النساء والفتيات بشكل تعسّفي، بسبب الزواج أو فسخ الزواج أو بسبب تغيير أزواجهن أو آبائهن لجنسيتهم.[14] عندما تواجه النساء والفتيات التمييز في هذه المسائل، يكون ذلك سبباً رئيسياً في انعدام جنسيتهن.

الغاية

تزوّد الجنسية والمواطنة النساء والفتيات والرجال والفتيان بإحساس بالهوية. على الرغم من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينصّ على وجوب تمتّع كلّ شخص يكون تحت الولاية القضائية للدولة (أي سيطرتها الفعلية) بمعظم حقوق الإنسان، فثمّة حقوق تقتصر على المواطنين، مثل الحقوق السياسية. الأهم من ذلك قد يكون ربما أن غير المواطنين، بمن فيهم العديمو الجنسية، غالباً ما يواجهون العوائق العملية التي تعترض تمتعهم بحقوقهم، بما في ذلك الاعتراف بهم كأشخاص أمام القانون والحق في التعليم والعمل وحرية التنقّل.

تحدّي بالموجزات

من التحديات التي قد تعترض النساء والفتيات أثناء محاولة اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها، في حالات التشرّد و/أو العودة كما في الحالات العامة الأخرى:

-
- التمييز ضد النساء والفتيات في ما يتّصل بتسجيل الولادات وإصدار وثائق إثبات الهوية الشخصية؛
- التخلّي عن الجنسية أو فقدانها عند الزواج بمواطنين من بلد آخر؛
- التأخير في اكتساب جنسية الزوج؛ و
- العجز عن منح جنسيتهن لأطفالهن وقضايا الحضانة المتأتية عن ذلك في حال حدوث طلاق.

ملاحظة: لقد تمّت مناقشة كلّ من هذه التحديات في ما يلي.

تحدّي: التمييز بشأن تسجيل الولادات وإصدار بطاقات إثبات الهوية

يؤمن تسجيل الولادات إثباتاً على *محلّ* ولادة الشخص و*هوية الأبوين*. لذا، فهو يُعتبر عملية رئيسية لتحديد من يحقّ له اكتساب جنسية ما بناءً على محلّ الولادة (قاعدة *حقّ الأرض*) أو النسب (قاعدة *حقّ الدم*).

غالباً ما تكون شهادات الميلاد وغيرها من المستندات الشخصية الأخرى ضرورية من أجل التمتّع بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التعليم والتوظّف في القطاع العام. يسود

الاعتقاد في بعض المجتمعات بعدم وجوب ارتياد الفتيات للمدارس وعمل النساء خارج إطار العائلة، فما من جدوى بالتالي من قضاء الوقت وصرف المال من أجل تسجيل ولادة الفتيات واستصدار بطاقات هوية للنساء.

نتيجة لذلك، قد تواجه النساء والفتيات مصاعب أكبر في معرض إثبات جنسيتهن، ممّا يجعلهن عرضة لخطر انعدام الجنسية. حتى لو كنّ مواطنات شرعيات، فقد يواجهن بعض العوائق التي تعترض ممارستهن للحقوق المتصلة بالجنسية، مثل الحق في التصويت أو الحصول على جواز سفر أو السفر إلى الخارج والعودة.

التتمّة في الصفحة التالية

[13] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / الاتحاد البرلماني الدولي، *الجنسية وانعدام الجنسية: دليل للأعضاء في المجالس النيابية*، 2005، ص. 6.
[14] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم 21، المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، 1994، الفقرة 6.

تحدّي: الزواج وانعدام الجنسية

في بعض البلدان، تكتسب النساء اللواتي يتزوجن بمواطنين من بلد آخر جنسية الزوج. فيضمن ذلك حقهن في الحياة الأسرية، أي الحق في الحياة الزوجية. أمّا في حالة النساء اللاجئات، فقد يؤدي ذلك إلى الإدماج المحلي كحلّ دائم. غير أن الوضع يختلف في بعض البلدان الأخرى، فتكون جنسية الزوجة رهناً بجنسية زوجها. نتيجة لذلك، فحتى لو اكتسبت المرأة جنسية زوجها، تعود لتفقدها بشكل آلي في حالة الطلاق أو الترمّل، وتصبح عديمة الجنسية في حال عدم احتفاظها بجنسيتها السابقة.

على غرار ذلك، عندما يقضي قانون الجنسية الخاص ببلد منشأ المرأة بأن تكون جنسيتها رهناً بجنسية الزوج، فهي قد تصبح عديمة الجنسية في حال زواجها برجل من جنسية مختلفة، إذ أنها تفقد جنسيتها الخاصة في حال عدم وجود ضمانات تمنع ذلك، حتى قبل اكتسابها جنسية الزوج.

وفي بلدان أخرى، قد تواجه النساء العديمات الجنسية، سواء كن لاجئات أم لا، خطر التعرض للعنف المنزلي أو الاعتداء الجنسي، وذلك في حال اللجوء إلى الزواج كوسيلة للفرار من سجن انعدام الجنسية والاقتران برجال على الرغم من شكوكهن بأن هؤلاء سيسيئون معاملتهن.

عندما يصبح اللاجئون عديمي الجنسية، قد يتمّ حرمانهم من ممارسة حقهم في العودة الطوعية إلى بلدهم الأصلي، إذا ما أرادوا ذلك في المستقبل. لكن حتى لو كانت النساء اللواتي فقدن جنسيتهن قادرات على العودة، فهن قد يواجهن صعوبة في استرجاع مسكنهن وأراضيهن، أو في الحصول على الخدمات الأساسية الأخرى. في حال الطلاق، قد تفقد النساء جنسية الزوج، وبما أنهن قد سبق وفقدن جنسيتهن الأصلية، يصبحن عديمات الجنسية.

تحدّي: إنعدام الجنسية عند التقدّم بطلب تجنيس؛ التأخر في الحصول على جنسية الزوج

في العديد من البلدان، عندما تتزوج المرأة (مثلاً، عندما تتزوج امرأة لاجئة في بلد اللجوء) برجل أجنبي، قد يُطلب منها بموجب القانون الوطني لبلد الزوج التخلّي عن جنسيتها السابقة لكي يُسمح لها باكتساب جنسية البلد. يؤدي ذلك إلى انعدام الجنسية خلال الفترة الانتقالية، أو أحياناً لفترة أطول في حال فسخ الزواج قبل اكتسابها للجنسية الجديدة.

في بعض البلدان الأخرى، قد لا تفقد النساء جنسيتهن بشكل آلي أو يُجبرن على التخلي عنها عند الزواج برجل من بلد آخر، غير أنهن قد يُجبرن على الإقامة في البلد لفترة معيّنة قبل اكتساب جنسية الزوج من خلال عملية التجنيس. ممّا يؤدي إلى نوع من السجن القانوني إلى أن يتمكنّ من اكتساب جنسية البلد الذي يقمن فيه. وبما أن هؤلاء النساء غالباً ما يكنّ معتمدات على أزواجهن إقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وحتى لغوياً، فهن قد يصبحن أكثر عرضة للعنف والاعتداء.[15]

تحدّي: منح الجنسية للأطفال

إن بعض النساء المتزوجات من مواطنين من بلد آخر (مثل النساء اللاجئات المتزوجات من رجال من بلد اللجوء) لا يستطعن منح جنسيتهن لأطفالهن لأن القوانين التمييزية تنصّ على منح الجنسية على أساس النسب إستناداً فقط إلى جنسية الأب. في هذه الحالات، قد تعجز النساء عن اكتساب حق الحضانة أو الوصول إلى أطفالهن في حال فسخ الزواج بسبب الطلاق أو الوفاة. قد تُضطرّ النساء اللواتي يعانين من الاعتداء والعنف المنزلي إلى الاختيار بين البقاء مع أزواجهن أو فقدان أطفالهن.[16]

في بعض الحالات، قد يُترك الأطفال من دون جنسية عندما يعجزون عن اكتساب جنسية والدهم في حال كان هذا الأخير عديم الجنسية، أو كان من بلد لا يسمح بنقل الجنسية إلى الأطفال المولودين خارج حدوده، أو إذا كان يرفض أو عاجزاً عن تسجيلهم لدى القنصلية.

التتمّة في الصفحة التالية

[15] شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة، دائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، "النساء والجنسية والمواطنة، *النساء في العام 2000 وما بعد*، دائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، حزيران/يونيو 2003، على الموقع http://www.un.org/womenwatch/daw/public/w2000.html.

[16] من خلال الأم إلا عندما تكون عزباء أو يكون الأب مجهولاً أو عديم الجنسية. يُرجى مراجعة شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة، دائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، "النساء والجنسية والمواطنة، *النساء في العام 2000 وما بعد*، حزيران/يونيو 2003، ص. 8-10.

تحدّي: منح الجنسية للأطفال(تتمّة)

قد لا يحصل الأطفال المولودون نتيجة للاغتصاب، أو المجهولو الأب أو من أب أجنبي على أيّة جنسية، وبالتالي على أيّة وثائق إثبات هوية أو على قدرة الوصول إلى الحقوق الأخرى.

قد يعجز أطفال آخرون عن اكتساب جنسية الأم أو الأب، بما في ذلك في حال كان هذا الأخير مجهولاً أو رفض الاعتراف بأبوته، كما هو الحال بالنسبة إلى الأمهات اللواتي يتعرضن للاغتصاب. قد يُمنع هؤلاء الأطفال من العودة إلى الوطن مع أمهاتهم. وحتى في حال تمكنوا من العودة، فهم قد يعجزون عن الالتحاق بالمدرسة أو الوصول إلى الخدمات الأساسية إذ لا يُنظر إليهم كمواطنين من البلد.

المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية الدولية

بموجب المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، "لكلّ فرد حق التمتّع بجنسية ما"، و"لا يجوز، تعسّفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته".

النساء والرجال متساوون بموجب القانون الدولي في حق اكتساب أو تغيير أو الاحتفاظ بجنسيتهم. وتؤكّد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) على واجب الدول الأطراف في أن "تضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج." كما أن اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة (1957) تنصّ على أحكام مماثلة.

لكلّ طفل الحق أيضاً في اكتساب جنسية.[17] كما للمرأة حق مساو لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.[18]

ةيناونقلا ريياعملا ةيهيجوتلا ئدابملاو ةيلودلا، (تتمّة)

لقد أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى واجب الدول "في اتخاذ كافة التدابير اللازمة، سواء في الداخل أو بالتعاون مع الدول الأخرى، لضمان اكتساب الطفل لجنسية ما عند ولادته".

كما أن اتفاقية 1961 لتخفيض حالات انعدام الجنسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية تؤكد كلها على ضرورة اكتساب الطفل جنسية الدولة التي يولد فيها في حال كان عديم الجنسية.

إن بنود عدم التمييز المضمّنة في معاهدات حقوق الإنسان تحظر بشكل ضمني التمييز في التمتع بحق اكتساب جنسية ما بين الأطفال المولودين من علاقة زواج شرعي أو من علاقة غير شرعية. لقد نصّت لجنة حقوق الإنسان على أن التمييز في ما يرتبط باكتساب الجنسية غير مسموح بين الأطفال المولودين من علاقة شرعية أو غير شرعية، وأولئك المولودين من أبوين عديمي الجنسية أو استناداً إلى وضع جنسية أحد أو كلا الوالدين.[19]

المسؤوليات

إن الحقوق المشار إليها أعلاه تلزم الدول الأطراف بموجبات تجاه الأشخاص الموجودين على أراضيها. لكن عند تطبيق تشريعاتها الخاصة بالجنسية، تكون ملزمة أيضاً بموجبات تجاه الأشخاص غير الموجودين على أراضيها. على سبيل المثال، قد لا تميز على أساس نوع الجنس في ما يرتبط باكتساب الجنسية للأطفال المولودين من مواطنيها خارج حدود أراضيها، مثلاً من خلال السماح للرجال بمنح جنسيتهم لأطفالهم وليس للنساء.

لقد زاد الوعي مؤخراً حيال واجب الدول القاضي بمنع وتسوية المشاكل المرتبطة بانعدام الجنسية. يجدر بالحكومات الإقرار رسمياً وبالممارسة بأنه لا يحقّ لها سحب أو الامتناع عن منح المنافع المتأتية من المواطنة للأفراد القادرين على إثبات وجود رابط حقيقي وفعلي يصلهم بالبلد.[20]

التتمّة في الصفحة التالية

[17] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 24 واتفاقية حقوق الطفل، المادة 7.
[18] إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، المادة 9(2).
[19] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 24؛ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، المادة 9؛ إتفاقية حقوق الطفل، المادة 7؛ لجنة حقوق الإنسان، "التعليق العام رقم 17"، 1989، الفقرتان 7-8.
[20] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / الاتحاد البرلماني الدولي، *الجنسية وانعدام الجنسية: دليل للأعضاء في المجالس النيابية*، 2005، ص. 3.

مسؤولية المفوضية

تقضي ولاية المفوضية التي حددتها لها الجمعية العامة للأمم المتحدة بمساعدة الدول على تفادي والحدّ من حالات انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية غير اللاجئين. كما أن المادة 11 من اتفاقية 1961 لتخفيض حالات انعدام الجنسية تمكن المفوضية من مساعدة الأشخاص المتضررين والنظر في طلباتهم قبل إحالتها إلى الدول الطرف المعنيّة. لقد قدّمت اللجنة التنفيذية إرشادات مفصلة حول كيفية تطبيق هذه الولاية من خلال سلسلة من الاستنتاجات بشأن الحماية الدولية.[21]

لذا، تقوم المفوضية بدور مهم في تفادي والحدّ من حالات انعدام الجنسية وحماية الأشخاص العديمي الجنسية، وذلك ليس فقط في حالات اللجوء والتشرّد الداخلي والعودة، وإنما أيضاً في ما يتصل بالأشخاص الذين لم يجبروا على التشرّد. لتحقيق هذه الغاية، تعمل المفوضية بالتعاون الوثيق مع كلّ من الدول و مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونيسف وصندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية والمنظمات غير الحكومية.

ملاحظة: لمزيد من المعلومات حول عمليات تسجيل الولادات والزواج واستصدار الوثائق ذات الصلة من أجل المساعدة على منع واجتناب انعدام الجنسية، يُرجى مراجعة الفصل الرابع، القسمين 2.2 و3.2.

كيفية الاستجابة

من الإجراءات المقترحة والتي يجدر بالمفوضية تنفيذها مع شركائها المحليين والوطنيين والدوليين بغية تعزيز المساواة في الشؤون المرتبطة بالجنسية:

الاستجابة	الإجراءات
التنسيق	• التنسيق مع المكتب أو الوزارة الوطنية المعنية بالشؤون الجنسانية والنسائية والعائلية، ووكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات التي تعنى بحقوق المرأة، إلى جانب مجتمع المشردين/العائدين. • تشكل منظمة اليونيسف شريكاً مهماً في مجال تسجيل الولادات واستصدار الوثائق ذات الصلة إذ أنها تقوم بدور مهم في تعزيز ودعم الحكومات في إنشاء برنامج تسجيل للولادات للسكان. (يُرجى مراجعة الممارسة الميدانية الخاصة بابوا غينيا الجديدة، في الفصل الرابع، القسم 2.2.)
التقييم والتحليل والتصميم	• العمل مع الوزارات المختصة والشركاء الآخرين من أجل تحديد الأحكام التمييزية في التشريعات المرتبطة بالوضع المدني والجنسية، ووضع الضمانات لتفادي انعدام الجنسية في حالات تغيير الجنسية. • العمل مع الشركاء لتحديد مجموعات معينة معرّضة لخطر انعدام الجنسية أو المعرضة للخطر بسبب انعدام الجنسية. • إجراء عمليات تقييم تشاركية مع النساء والفتيات العديمات الجنسية من أجل تحديد وتحليل مخاطر الحماية المحددة التي يواجهنها. • العمل مع الشركاء من أجل وضع برامج، مثل برامج تسجيل ولادات الأطفال اللاجئين المولودين في المنفى ومعالجة أسباب انعدام الجنسية لدى النساء والفتيات وعواقبه.
التدخل للحماية	• التدخّل لدى السلطات في الحالات الإفرادية لإقناعها بمنح الجنسية للفتيات والفتيان المولودين على أراضيها والمعرّضين لخطر انعدام الجنسية. • التدخل لدى السلطات الوطنية من أجل منح حق الإقامة (والعودة إلى بلد المنشأ عند الضرورة) للنساء والفتيات العديمات الجنسية اللواتي يمتلكن رابطاً حقيقياً وفعلياً مع البلد بشكل يضمن محلاً للإقامة لهؤلاء، ويحميهن من خطر *الرد*. • التدخّل لدى السلطات الوطنية لضمان قدرة النساء والفتيات العديمات الجنسية على اكتساب جنسية ما والتمتع بالحقوق الناجمة عنها.

التتمّة في الصفحة التالية

[21] إستنتاجات اللجنة التنفيذية رقم 78 (XLVI)، 1995 و106 (LVII)، 2006.

1.2.5 الجنسية، **تتمّة**

قباجتسالا ةيفيك (تتمّة)

الاستجابة	الإجراءات
تعزيز قدرات الحماية للهيئات الوطنية	• العمل مع الوزارات المختصة والشركاء الآخرين من أجل - تحليل قوانين الجنسية ومراجعتها في حال كانت تنصّ على الفقدان التلقائي للجنسية عند زواج النساء أو الرجال من أشخاص غير مواطنين؛ - ضمان تيسير استعادة الجنسية أو جعلها تلقائية عندما يفقد أحد الأشخاص جنسيته بسبب حدوث تغيير في وضعه العائلي أو أيّ وضع آخر؛ و - ضمان قدرة النساء، على غرار الرجال، على منح جنسيتهن لأطفالهن، بغض النظر عمّا إذا كان هؤلاء قد ولدوا من علاقة شرعية أم لا. • المناصرة على مستويات عالية ضمن المفوضية والوزارات المختصة من أجل إقناع أعضاء البرلمان بإعادة النظر في القوانين التمييزية واشتراع و/أو تطبيق قوانين تضمن المساواة بين النساء والرجال في ما يتّصل بقضايا الجنسية. • تدريب المسؤولين الحكوميين من أجل توعيتهم على التزامات الدول في مجال الجنسية وعلى المشاكل التي قد تنجم، مثلاً في حال عجز النساء عن منح جنسيتهن لأطفالهن أو فقدانهن لجنسيتهن عند الزواج.
تعزيز قدرات المجتمع المحلي لدعم الحلول	• إستخدام الدورات التدريبية وشبكات الاتصالات والصفوف المدرسية من أجل توعية النساء والفتيات والرجال والفتيان على مساواة النساء والرجال في الحقوق في ما يتصل بالوضع المدني، بما في ذلك الجنسية. • المساعدة على تمكين النساء والفتيات من ممارسة حقوقهن والتمتع بها في ما يرتبط بالوضع المدني والعلاقات الأسرية، بما في ذلك من خلال تحسين عملية تسجيل الولادات وتعزيز قدرة الوصول إلى المستندات الرسمية والمشاركة في الحملات الخاصة بالجنسية. • تقديم المعلومات بشأن عواقب الزواج عندما تكون النساء معرضات لخطر فقدان جنسيتهن.
الرصد والإبلاغ والتقييم	• تقييم ما إذا كان جميع الأفراد المعنيين قد أدرجوا ضمن برامج تحديد الأشخاص العديمي الجنسية. • الحرص على أن تيسّر برامج التسجيل عملية تسجيل كافة الأطفال ضمن الأقاليم أو بشكل مستمرّ. • رصد والإبلاغ عن قدرة وصول النساء والفتيات وإدراجهن ضمن حملات المواطنة.

ممارسة ميدانية: نيبال

عقب اتفاقية السلام في نيبال، تمّ اعتماد قانون جنسية جديد ودستور مؤقت تمّ الاعتراف بموجبهما بالأشخاص المولودين في نيبال قبل نيسان/أبريل 1990 والمقيمين هناك منذ ذلك الحين كمواطنين. أمّا في السابق، فلم يكن يتمّ انتقال الجنسية إلاّ من خلال النسب (أي على أساس قاعدة حق الدم).

ينصّ القانون على ضرورة إبراز مستند رسمي لإثبات الجنسية وممارسة مجموعة واسعة من الحقوق. من بين هذه الحقوق، تسجيل الزيجات والولادات والوفيات، والالتحاق بالدراسات العليا، والقيام بالمعاملات الخاصة بالملكية، وشغل المناصب الحكومية، وقدرة الاستفادة من خدمات المصارف، وتسجيل مشاريع الأعمال والحصول على المنافع والمساعدات للمشرّدين داخلياً. لقد قامت السلطات بحملة واسعة للجنسية، وزّعت خلالها حوالي 2.6 مليون وثيقة في غضون أربعة أشهر فحسب في بداية العام 2007.

عند القيام بمثل هذه الحملات، قد يتمّ إهمال الأشخاص الذين لطالما عانوا من التمييز. بغية التحقق من أن كافة الأشخاص العديمي الجنسية في نيبال قد تمكنوا من الاستفادة من الحملة، قامت المفوضية بسلسلة من بعثات الرصد في المناطق المتضررة.

لقد لاحظت فرق الرصد أن ثمّة اعتقاد كان سائداً في بعض المجتمعات المحلية بأن النساء والفتيات لا يحتجن إلى مستندات رسمية لأن مصالحهن كانت ممثلة من خلال أزواجهن أو آبائهن، أو لأن الرجال لم يكونوا يرغبون في تشارك حقوقهم في الملكية. كما لوحظ أنه خلافاً لنص القانون، كانت بعض السلطات تستلزم تعاون الزوج أو الأب أثناء معالجة الطلبات المقدّمة من قبل النساء المتزوجات أو النساء العازبات أو الفتيات. لقد شكلت عملية الرصد هذه الأساس لعمل المتابعة الذي تقوم به المفوضية إلى جانب شركائها مع السلطات الوطنية والمحلية.

2.2.5 الزواج والوضع المدني والعلاقات الأسرية

"علت وجه مديحة، 11 عاماً، نظرة ألم ومعاناة عندما شرعت تخبر قصة مخططات والدها لتزويجها – من دون علمها ورغماً عن إرادتها – بأحد أصدقائه الذي يبلغ 38 عاماً. لقد دفع الرجل مهراً للزواج بمديحة، وهي الابنة البكر لعائلة سودانية لاجئة تعيش في مخيم مايل في شرق تشاد. غير أن والدة مديحة، التي كانت قد أُجبرت بدورها على الزواج في سنّ 11 عاماً فأنجبت مديحة بعد ثلاث سنوات من هذا الزواج، قد اتخذت خطوة نادرة وجريئة، وتدخلت لمنع زواج ابنتها.

غير أن مواجهة الأم لزوجها لم تكن من دون ثمن، خاصة في مجتمع لا يصغي رجاله إلى النساء ولا يحقّ لنسائه المشاركة في تقرير مصير أطفالهن. على الرغم من أن والدة مديحة كانت قد أنجبت للتو طفلاً رضيعاً، فقد ضربها زوجها ضرباً مبرحاً بسبب رفضها تزويج مديحة. بعد تدخّل المفوضية ومنظمة "كير" الدولية، وافق الزوج في النهاية على إلغاء الزواج، غير أن المهر المدفوع كان قد أُنفق. وهنا أيضاً، تدخلت الأم وباعت حليبها للتمكن من تسديد المهر.

قصّة مديحة، 11 *عاماً*، فتاة لاجئة في مخيم مايل، تشاد[22]

مقدّمة

قد تواجه النساء والفتيات أحياناً تحديات خطيرة في معرض ضمان حقهن في المساواة مع الرجال والفتيان في ما يرتبط بوضعهن المدني – الحق في الاسم وتسجيل الولادات والزيجات والطلاق والوفيات – إلى جانب علاقاتهن الأسرية. كما أن هذه المشاكل تتفاقم نتيجة لأيّ صراع أو عملية تشرّد داخلي.

ملاحظة: يُرجى مراجعة الفصل الرابع، القسم 3.2 لمزيد من المعلومات حول تسجيل الزواج والطلاق واستصدار الوثائق ذات الصلة كأدة لحماية النساء والفتيات.

الغاية

إن ضمان مساواة النساء والرجال في الحقوق المتصلة بالزواج والعلاقات الأسرية هو أمر أساسي لضمان حماية النساء والفتيات، وذلك ليس فقط في الميدان المنزلي، وإنما أيضاً في الدائرة الأوسع، من خلال ضمان قدرتهن على الوصول إلى الحقوق والخدمات الأخرى.

موجز بالتحديات

من التحديات التي تواجهها النساء والفتيات المشردات والعائدات في ما يتصل بالزواج والوضع المدني:

- زواج الأطفال أو الزواج المبكر؛
- الزواج القسري؛
- زواج السّلفة؛
- تعدّد الزوجات؛ و
- الطلاق والحضانة.

ملاحظة: لقد تمّت مناقشة كلّ من هذه التحديات أدناه.

تحدّي: زواج الأطفال أو الزواج المبكر

يُعرّف زواج الأطفال أو الزواج المبكر بأنه "زواج شخصين يكون أحدهما على الأقلّ دون 18 عاماً".[23] وهو شائع في العديد من البلدان في العالم، كما أنه يطرح مشكلة خطيرة في حالات التشرّد والعودة.

عندما تكون الموارد شحيحة، يتمّ تزويج الفتيات في عمر مبكر. فالأهل الذين يعتبرون بناتهن كعبء في المنزل، ينظرون إليهن كموجودات أو أصول يمكن بيعها لتحسين مستوى معيشة العائلة. فقد يُستخدم المهر الذي يحصل عليه الأهل مقابل تزويج بناتهن لتمكين الأبناء من الزواج

التتمّة في الصفحة التالية

[22] لقد تمّ اقتباس هذه القصة من المقال الصحفي الصادر عن المفوضية في 1 كانون الأول/ديسمبر 2005، على الموقع http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/news/opendoc.htm?tbl=NEWS&id=438f07434. تجدر الإشارة إلى أن مديحة ليس اسم الفتاة الحقيقي.

[23] يُرجى مراجعة مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، القرار رقم 1468 (2005)، الزواج القسري وزواج الأطفال، الفقرة 7، على الموقع http://assembly.coe.int/main.asp?Link=/documents/adoptedtext/ta05/eres1468.htm؛ يونيسف، "الزواج المبكر: زواج الأطفال"، Innocenti Digest العدد 7، 2001، على الموقع http://www.unicef-icdc.org/publications/pdf/digest7e.pdf، ص.2؛ وأيضاً http://www.forwarduk.org.uk/key-issues/child-marriage.

زواج الأطفال أو الزواج المبكر (تتمّة)

أو بكلّ بساطة لتحسين ظروف العائلة ومساعدتها على البقاء.

إن زواج الأطفال أو الزواج المبكر يسلب الفتيات طفولتهن والوقت اللازم للنمو جسدياً وعاطفياً ونفسياً. عندما يتمّ اقتلاع الفتيات من منزلهن الأبوي للعيش مع الزوج وعائلته، قد يتسبب ذلك في إخضاعهن لضغوط عاطفية كبيرة،[24] كما أنه غالباً ما يؤدي إلى إخراجهن من المدارس.

على الرغم من أن الفتيات قد لا يكن ناميات جسدياً، فقد يُجبرن على ممارسة الجنس مع أزواجهن. قد يؤدي الحمل في عمر مبكر إلى مخاطر صحية جسيمة، مثل الولادة المعرقلة التي قد تؤدي بدورها إلى ظهور نواسير الولادة[25] أو وفاة الأم. كما أن الفتيات المتزوجات في سن الطفولة يكن أكثر عرضة للعنف المنزلي والإصابة بعدوى الإيدز.[26]

بحسب ملاحظات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية / الشبكة الإقليمية المتكاملة للمعلومات، "إن السبب الرئيسي لوفيات الفتيات بعمر 15-19 سنة في العالم هو المضاعفات الناجمة عن الحمل والولادة. فبحسب خبراء الصحة العامة، مقابل كلّ فتاة تتوفى أثناء الحمل أو الولادة، 30 يتعرضن للإصابات والالتهابات والإعاقات. كما أن المخاطر لا تقتصر على الأم فحسب: فإذا كانت الفتاة دون 18 سنة عند الولادة، فاحتمال وفاة الطفل في سنته الأولى تكون أعلى بنسبة 60% من الطفل المولود من أم أكبر سناً."[27]

تحدّي: الزواج القسري

لقد تمّ تعريف الزواج القسري بأنه "زواج شخصين من دون الرضى التام والحر لأحد الشريكين على الأقلّ".[28] على غرار زواج الأطفال أو الزواج المبكر، فهو شائع في العديد من البلدان في العالم، كما أنه يطرح مشكلة خطيرة في حالات التشرّد والعودة.

قد تؤدي القرارات الناجمة عن بعض آليات تسوية النزاعات التقليدية إلى إجبار الفتيات على الزواج من أجل تسديد ديون العائلة أو تمكينها من الوفاء بالتزاماتها. في بعض الحالات، يتمّ إكراه الفتيات اللواتي تعرضن للاغتصاب على الزواج بالمعتدين عليهن. كما أن خطف الفتيات بغية التزوّج بهن بالإكراه قد يتسبب أيضاً في مشكلة.

لقد تمّ الاعتراف بالزواج القسري كشكل من أشكال الرق المعاصر والإتجار والاستغلال الجنسي.[29]

يمكن اعتبار زواج الأطفال كزواج قسري "إذ أن الأطفال، بحسب تعريفهم، غير قادرين على التعبير عن رضاهم أو ممارسة حق الرفض... لذا، فهو (أي الزواج) يشكّل خرقاً لمعايير حقوق الإنسان الأساسية، ويجب بالتالي تحظيره حظراً تاماً".[30]

التتمّة في الصفحة التالية

[24] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 23: الممارسات التقليدية المضرة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، ص. 11-12.

[25] ناسور الولادة هو نوع من التمزق في الغشاء، ناتج عن وجود فتحة بين المهبل والمثانة أو المستقيم، أو كلاهما، لا يمكن معالجته إلا عن طريق عملية جراحية. قد ينتج هذا التمزق عن الحمل المبكر وعن الاغتصاب. بما أن معظم النساء والفتيات المشمولات باختصاصنا لا يستطعن إجراء عملية جراحية، يكون تأثير هذه الحالة مأساوياً على حياتهن. فيصبن بسلس البول (عدم القدرة على ضبط البول) ويتمّ عزلهن وتهميشهن من قبل عائلاتهن والمجتمعات المحلية. يُرجى مراجعة القسم 1.5 من هذا الفصل بشأن الصحة الإنجابية.

[26] مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية / الشبكة الإقليمية المتكاملة للمعلومات، *أجساد محطمة، أحلام محطمة: العنف ضد النساء تحت المجهر*، 2005، ص. 64-68.

[27] المرجع السابق، ص. 67-68.

[28] يُرجى مراجعة مجلس أوروبا، ، الجمعية البرلمانية، القرار رقم 1468 (2005)، الزواج القسري وزواج الأطفال، الفقرة 4.

[29] "تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن أعمال دورته الثامنة والعشرين، 27 حزيران/يونيو 2003، E/CN.4/Sub.2/2003/31؛ تقرير المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، سيغما هدى، "تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 251/60 المؤرّخ 15 آذار/مارس 2006"، A/HRC/4/23، 24 كانون الثاني/يناير 2007، الفقرة 33.

[30] تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن أعمال دورته الثامنة والعشرين، 27 حزيران/يونيو 2003، E/CN.4/Sub.2/2003/31؛ تقرير المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، سيغما هدى، "تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 251/60 المؤرّخ 15 آذار/مارس 2006"، A/HRC/4/23، 24 كانون الثاني/يناير 2007، الفقرة 21. يُرجى أيضاً مراجعة الفقرة 28 من هذا التقرير للاطلاع على أمثلة عن أنواع أخرى من الزواج القسري.

2.2.5 الزواج والوضع المدني والعلاقات الأسرية، **تتمّة**

تحدّي: زواج السلفة

من أشكال الزواج القسري الأخرى، تبرز الممارسة التقليدية التي تُعرف باسم "زواج السلفة". فبموجب هذه الممارسة، تُجبر النساء الأرامل على التزوّج بأشقاء أزواجهن أو أبناء أعمامهم في ما يُعرف أحياناً باسم "زواج الشبح"، وإلاّ فقد يفقدن الحق في حضانة أطفالهن و/أو في المسكن والأرض والملكية، ممّا يخلق مشاكل حماية خطيرة بالنسبة إلى النساء العائدات إلى منازلهن بعد عملية التشرّد.[31] يمكن لهذه الممارسة أن تؤدي أيضاً إلى زيادة خطر الإصابة بالإيدز وغيرها من الأمراض.

"لقد طردني زوجي مع أطفالنا الثلاثة من قطعة الأرض التي كنّا نعيش عليها [في المخيم]. وهو يعيش اليوم على هذه الأرض مع عشيقته. لا أملك أيّ مكان آخر يأويني مع أطفالي. لقد بلّغت رجال الشرطة، غير أنهم لم يحرّكوا ساكناً لمساعدتي. كما أنني بلّغت المفوضية واقترحت على المسؤولين منحي قطعة أرض وبطاقة حصة غذائية منفصلة. لم أتلقّ بعد أيّ جواب من المفوضية. لقد مرّ على تقديمي للطلب أربعة أسابيع."

لاجئة بوروندية، مخيم للاجئين في تنزانيا[32]

تحدّي: تعدد الزوجات

يشيع تعدد الزوجات في العديد من المجتمعات. لكن عند تشرذم النسيج الاجتماعي للمجتمع المحلي، كما يحصل عند التشرّد الداخلي، غالباً ما تزيد نسبة تعدد الزوجات. في بعض الحالات، قد توافق النساء العازبات على الاقتران برجل متزوج بسبب افتقارهن إلى الحماية. في بعض الحالات الأخرى، يتوقف الأزواج عن إعالة زوجاتهم وعائلاتهم أثناء التشرّد وينتقلون من عائلة إلى أخرى، تاركين زوجاتهم وأطفالهم في حالة من العوز. في بعض الحالات، يُجبر الأطفال على اللحاق بأبيهم، فيفقدوا حقهم في رعاية كلا الأبوين، ويصبحوا عرضة للإساءة على يد الزوجة الثانية أو الثالثة. في بعض الحالات الأخرى، يظلّ الأطفال مع أمهاتهم، ولكن من دون رؤية الأب في غالبية الأحيان أو الاستفادة من إعالته.

"كنت أشعر بالراحة مع زوجي حتى مرور ستة أشهر على زواجنا، حين بدأ بضربي. حاولت الفرار منه ثلاث مرّات. في المرة الأولى، قصدت أهلي، فلحقني زوجي وترجّاني لكي أعود إليه. عدت معه غير أنه عاود ضربي بعد مرور شهر. فهربت من جديد وتوجهت إلى منزل أهلي. بقيت هناك لمدة خمسة أشهر. ثم جاء زوجي إلى المنزل، وكان مسلحاً؛ فهدّد عائلتي في حال لم أرجع إليه. بعد هذه الحادثة، منعني حتى من زيارتهم. حتى أنه ضربني مرّة على رأسي بواسطة حجر كبير."

إمرأة أفغانية، متزوجة منذ 20 سنة عندما كانت في العاشرة من العمر[33]

تحدّي: الطلاق والحضانة

تقع العديد من النساء في فخ الزواج العنيف وسوء المعاملة، ويجدن أنفسهن عاجزات عن الخروج منه. في بعض البلدان، لا يُسمح حتى للنساء بالتقدم بدعوى طلاق، وقد يتعرضن للعنف أو حتى القتل بسبب محاولتهن ذلك. تنصّ الممارسات التقليدية، وحتى القوانين الوطنية في بعض الأحيان، على منح حق حضانة الأطفال إلى الأب في حال الانفصال أو الطلاق. وكما سبق وأشرنا أعلاه، قد يتمّ تعزيز هذه الممارسة بواسطة القوانين التي تنصّ على منح الجنسية على أساس النسب من خلال الأب. نتيجة لذلك، قد تُضطرّ النساء إلى الاختيار بين فقدان حضانة أطفالهن أو البقاء في علاقات قائمة على العنف وسوء المعاملة. في حالات أخرى، قد تفقد النساء المطلّقات حضانة أطفالهن إذا ما قررن الزواج من جديد.

تحدّيات أخرى

تعتبر بعض المجتمعات أن مكان الفتيات والنساء الطبيعي هو المنزل وليس المدرسة، أو في مرحلة لاحقة، العمل خارج المنزل.

كما أنه قد يُستلزم من الأفراد الذين ينتمون إلى مجموعات معينة عديمة الجنسية الحصول على "رخصة زواج" من السلطات المحلية قبل الزواج، تحت طائلة الحبس لمدة طويلة، وعدم تسجيل الأطفال الناجمين عن زواجهم.

في المقابل، فقد لا يتمّ ترخيص الزيجات المعقودة بشكل شرعي في بلاد اللجوء عند العودة إلى بلد المنشأ، ممّا يؤدي إلى عدم تسجيل الأطفال الناجمين عن هذه الزيجات وحرمانهم بالتالي من قدرة الوصول إلى الحقوق والخدمات الأخرى.

التتمّة في الصفحة التالية

[31] لمزيد من المعلومات حول هذه الممارسة، يُرجى مراجعة القسم 8 من هذا الفصل حول المسكن والأرض والملكية.
[32] هيومن رايتس ووتش، "البحث عن الحماية: مكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في مخيمات اللاجئين في تنزانيا"، تشرين الأول/أكتوبر 2000، على الموقع http://www.hrw.org/reports/2000/tanzania/، ص. 69.
[33] منظمة العفو الدولية، "أفغانستان: إستمرار الهجوم على النساء – فشل منهجي في الحماية"، 2005، ص. 6.

2.2.5 الزواج والوضع المدني والعلاقات الأسرية، **تتمّة**

المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية الدولية

بموجب القانون الدولي، تتساوى النساء مع الرجال في الحقّ في الزواج والعلاقات الأسرية. تتضمن هذه الحقوق الحق في حرية اختيار الزوج أو الزوجة وفي التزوج برضا كامل، لا إكراه فيه. تتساوى النساء مع الرجال في الحقوق والواجبات خلال قيام الزواج ولدى انحلاله.[34] كما يتساوى النساء والرجال في الحقوق والواجبات كوالدين، بغض النظر عن الوضع العائلي، بما في ذلك حقوق حضانة الأطفال. يجب دائماً إعطاء الأولوية لمصلحة الأطفال العليا فوق كلّ اعتبار آخر.[35]

للأطفال الحقّ في معرفة كلا الوالدين وتلقّي الرعاية منهما. لا يجوز فصلهم عن أبويهم رغماً عن إرادتهم، ما لم تثبت السلطات المختصة، وتؤكّد المراجعة القضائية أن هذا الانفصال يصبّ في مصلحتهم العليا. يحقّ للأطفال المنفصلين عن أحد أو كلا والديهم المحافظة على علاقات شخصية واتصال مباشر مع كلا الأبوين، إلاّ في الحالات التي تتعارض فيها هذه العلاقات مع مصالحهم العليا.[36]

المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية الدولية: زواج الأطفال

يحظر القانون الدولي زواج الأطفال بشكل صريح، وهو لا يؤدي إلى أيّة مفاعيل قانونية. يُعتبر زواج الأطفال شكلاً من أشكال العنف ضد الفتيات.[37]

المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية الدولية: تعدد الزوجات

يُعتبر تعدد الزوجات انتهاكاً لمبادئ المساواة بين النساء والرجال في الزواج. فكما أشارت لجنة حقوق الإنسان: "يُعتبر تعدد الزوجات انتهاكاً لكرامة المرأة. وهو شكل غير مقبول من أشكال التمييز ضد المرأة. لذا، فلا بدّ من منعه بشكل نهائي في مختلف المناطق التي لا يزال مطبقاً فيها."[38] كما أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد أكّدت أن تعدد الزوجات إنما يشكّل خرقاً للمادة 5 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، "إذ يخالف حق المرأة في المساواة كما أنه قد يؤدي إلى عواقب عاطفية ومالية خطيرة، سواء بالنسبة إلى المرأة أو الأشخاص المعتمدين عليها".[39]

المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية الدولية : زواج السلفة

بحسب ملاحظات لجنة حقوق الإنسان: "لكلّ شخص الحق في أن يُعترف به في كلّ مكان كشخص أمام القانون. ممّا يعني أنه لا يجوز معاملة النساء كأشياء يمكن منحها إلى عائلته، مثل أيّة مقتنيات أخرى للزوج المتوفى."[40]

مسؤولية: الحق في الزواج والطلاق بحرية

الدول هي المسؤولة عن تسجيل الزواج والطلاق واستصدار الوثائق ذات الصلة لكلّ شخص يكون تحت ولايتها القضائية.[41] وكما أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، يؤدي تسجيل كافة الزيجات، سواء تلك المنعقدة مدنياً أو بموجب القانون الديني أو العرفي، إلى "إحقاق المساواة بين الشركاء وتحديد الحدّ الأدنى لسن الزواج ومنع تعدد الزوجات وحماية حقوق الطفل".[42]

التتمّة في الصفحة التالية

[34] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 23؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 10؛ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، المادة 16، والتعليقات العامة للجنة حقوق الإنسان والتوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. في حين أن بعض الدول قد سجّلت تحفظات واسعة بشأن اتفاقية سيداو، كمحاولة لإخضاع الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية لشروط تشريعاتها الوطنية، فقد اعترضت دول أخرى على هذه التحفظات. يُرجى أيضاً مراجعة الفصل الرابع، القسم 3.2.

[35] إتفاقية حقوق الطفل، المادتان 3 و9.

[36] إتفاقية حقوق الطفل، المواد 7، 9 و10.

[37] إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، المادة 16(2)، إتفاقية حقوق الطفل، المادة 24(3). إتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج. وكما هو مشار إليه في هذا القسم، يؤدي زواج الأطفال أو الزواج المبكر إلى المزيد من الانتهاكات لحقوق الأطفال.

[38] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28، الفقرة 24.

[39] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم 21، المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، 1994، الفقرة 14.

[40] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28، المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء (المادة 3)، 2000، الفقرة 19.

[41] إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المادتان 12 و25؛ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، المادة 16(2)؛ إتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، المادة 3؛ جدول أعمال بشأن الحماية، الهدف 1، الغرض 11؛ إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 105 (LVII)، 2006، الفقرة (ي)(iii). يُرجى أيضاً مراجعة الفصل الرابع، القسم 3.2 لمزيد من التفاصيل.

[42] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم 21، المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، 1994، الفقرة 39، بالإشارة إلى المادة 16(2) من اتفاقية سيداو.

2.2.5 الزواج والوضع المدني والعلاقات الأسرية، **تتمّة**

مسؤولية: الحق في الزواج والطلاق بحرية (تتمّة)

إن اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج (1962) تؤكد على "التزام كافة الدول الأطراف... باتخاذ سائر التدابير اللازمة للقضاء على هذا النوع من العادات والقوانين القديمة والممارسات التقليدية [المتصلة بالزواج والعائلة] من خلال ضمان على سبيل المثال وليس الحصر الحرية التامة في اختيار الزوج أو الزوجة والقضاء الكامل على زواج الأطفال وخطوبة الفتيات قبل البلوغ، وفرض العقوبات اللازمة وإنشاء سجلّ مدني أو أيّ سجل آخر لتسجيل الزواجات فيه".[43]

وكما أشارت لجنة حقوق الإنسان، "الدول الأطراف مسؤولة عن ضمان المساواة [بين النساء والرجال] في ما يتصل بانحلال الزواج، ممّا يقضي على احتمال التطليق. فأسباب الطلاق وانحلال الزواج يجب أن تكون نفسها بالنسبة إلى الرجال والنساء، وكذلك الأمر بالنسبة إلى القرارات المرتبطة بتوزيع المقتنيات والنفقة وحضانة الأطفال."[44]

مسؤولية: الزواج القسري

بالإضافة إلى المسؤوليات المبينة أعلاه، تلزم المادة 1 من الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق (1956) الدول الأطراف بالقضاء على أيّة مؤسسة أو ممارسة تقضي بـ:

- (ج)(i) خطوبة المرأة أو تزويجها من دون حقها في الرفض، لقاء مهر تعويضي سواء كان نقدياً أو عينياً يُقدّم إلى ذويها أو الوصي عليها أو عائلتها أو أيّ شخص آخر أو مجموعة أخرى؛ أو
- (ii) إعطاء الحقّ لزوج المرأة أو عائلته أو عشيرته في إحالتها إلى شخص آخر مقابل أيّ تعويض أو بأي شكل من الأشكال؛ أو
- (iii) احتمال أن يرث شخص آخر المرأة عند وفاة زوجها؛
- (د) أيّة مؤسسة أو ممارسة تسمح بأن يقوم أحد الوالدين الطبيعيين أو كلاهما أو الوصي على الطفل بتسليمه إلى أي شخص آخر، سواء مقابل مكافأة ما أم لا، بغية استغلال الطفل أو عمالته".

مسؤولية: زواج الأطفال أو الزواج المبكر

الدول ملزمة أيضاً بمبدأ مصلحة الطفل العليا، بما في ذلك في سياق زواج الأطفال. ونظراً إلى العواقب الصحية الخطيرة الناجمة عن زواج الأطفال، تكون مسؤولية الدول الأطراف عن "اتخاذ جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضرّ بصحة الأطفال" ذات صلة أيضاً بمسألة زواج الأطفال.[45]

كما أن الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (1990) يلزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الفعالة، بما في ذلك التشريعات،... بغية تحديد عمر 18 سنة كالحدّ الأدنى لسن الزواج، وإقرار إلزامية تسجيل كافة الزيجات في سجلّ رسمي" (المادة الحادية عشرة (2)).

مسؤولية: زواج الأطفال أو الزواج المبكر(تتمّة)

لقد أكدت لجنة حقوق الإنسان بدورها على مسؤولية الدول الأطراف في مجال تحديد الحدّ الأدنى لسن الزواج على أساس معايير متساوية للنساء والرجال، وفي أن تؤدي هذه المعايير إلى ضمان قدرة النساء على اتخاذ قراراتهن عن علم ومن دون إكراه.[46]

أمّا اللجنة التنفيذية، فقد أوكلت إلى المفوضية، بمشاركة الدول الأطراف والوكالات المعنية الأخرى والشركاء، بمسؤولية "اتخاذ التدابير الفعالة والملائمة... بغية منع والقضاء على الممارسات التقليدية التي تضرّ بالأطفال، مع الأخذ بعين الاعتبار الضرر الجسدي والعقلي الذي يتمّ إلحاقه بالطفل واختلاف التأثير على الفتيات والفتيان".[47]

التتمّة في الصفحة التالية

[43] إتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج – الأمم المتحدة (1962)، الديباجة. يُرجى أيضاً مراجعة مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، القرار رقم 1468 (2005)، الفقرة 10.

[44] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28، الفقرة 26.

[45] إتفاقية حقوق الطفل، المادة 24(3). تقرير المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، سيغما هدى، "تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 251/60 المؤرّخ 15 آذار/مارس 2006"، A/HRC/4/23، 24 كانون الثاني/يناير 2007، الفقرة 21.

[46] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28، الفقرة 23. يُرجى أيضاً مراجعة اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، المادة 2.

[47] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 107 (LVIII)، 2007، الأطفال المعرضون للخطر، الفقرة (ح) (vii).

2.2.5 الزواج والوضع المدني والعلاقات الأسرية، **تتمّة**

كيفية الاستجابة

من الإجراءات المقترحة والتي يجدر بالمفوضية تنفيذها مع شركائها المحليين والوطنيين والدوليين بغية تعزيز المساواة في ما يرتبط بالزواج والوضع المدني والعلاقات الأسرية:

الاستجابة	الإجراءات
التنسيق	• التنسيق مع المكتب الوطني/الوزارة الوطنية المعنية بالشؤون الجنسانية والنسائية والأسرية، بالإضافة إلى وكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات التي تعنى بحقوق المرأة.
التقييم والتحليل والتصميم	• العمل مع الشركاء، بما في ذلك الوزارات المختصة ومراكز الخدمات الاجتماعية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، وغيرها من المنظمات الدولية وغير الحكومية، من خلال عمليات التقييم التشاركي مع مجتمعات المشرّدين والمجتمعات المضيفة، بغية إنشاء نظام لتحديد النساء والفتيات المعرضات لمشاكل الحماية بسبب عدم المساواة في علاقاتهن الأسرية ووضعهن المدني، مع التركيز على الفتيات والنساء المعرضات لخطر الزواج المبكر أو القسري، والنساء المسجونات في زيجات قائمة على الاعتداء المنهجي، والمشاكل المرتبطة بتعدد الزوجات. • العمل مع الشركاء لتحديد الأحكام التمييزية في التشريعات المرتبطة بالوضع المدني، بما في ذلك الجنسية والزواج والطلاق والحضانة. • العمل مع الشركاء، بما في ذلك الحكومة ومجتمعات المشردين والعائدين، من أجل تحديد وتحليل أسباب الممارسات التي تنتهك حقوق المرأة والفتاة، بما في ذلك تعدد الزوجات وزواج الأطفال أو الزواج المبكر والزواج القسري. تحديد القادة الذكور والإناث القادرين على التغيير، وتطوير استراتيجية مشتركة معهم من أجل وضع حدّ لهذه الممارسات. • تحديد وإقامة العلاقات مع أفراد المجتمع المحلي الرئيسيين القادرين على تحديد الأشخاص المعرضين للخطر.
التدخل للحماية	• دعم النساء المشمولات باختصاصنا في طلب الطلاق من أزواج يسيئون معاملتهن، من خلال - إطلاعهن على حقوقهن بموجب قوانين بلد اللجوء؛ - العمل مع المحامين والمنظمات غير الحكومية من اجل ضمان قدرة وصولهن إلى المحاكم عند الضرورة؛ - في الحالات التي لا تجيز آليات العدالة التقليدية فيها الطلاق، المناصرة بالنيابة عن هؤلاء النساء لكي يتمكنّ من التخلّص من الزواج القائم على العنف وإساءة المعاملة؛ و - دعم هؤلاء النساء للحصول على الطلاق وحضانة أطفالهن، أو على الأقل قدرة الوصول إليهم. • عند مواجهة حالة زواج أطفال أو زواج قسري، العمل مع السلطات المحلية وقادة المجتمع من أجل تفاديه، وفي حال الفشل في ذلك، ضمان القيام بعملية تحديد للمصلحة العليا واتخاذ الإجراءات اللازمة. • دعم العائلات الراغبة في حماية بناتها من الزواج المبكر/ زواج الأطفال و/أو الزواج القسري، والعمل مع المجتمع المحلي لضمان حمايتهن.
تعزيز القدرات الوطنية	• المناصرة على مستويات عالية مع الوزارات المختصة من أجل إعادة النظر في القوانين التمييزية واشتراع و/أو تطبيق قوانين تعزّز المساواة بين النساء والرجال في ما يتّصل بقضايا الوضع المدني، بما في ذلك الزواج والطلاق والحضانة. • العمل مع الوزارات وواضعي السياسات والسياسيين والأكاديميين والمحامين ووسائل الإعلام والقادة الدينيين وغيرها من هيئات المجتمع المدني من أجل التوعية على المشاكل الصحية والتربوية التي تواجهها الفتيات المتزوجات، ومنع أو الثني عن الزواج المبكر و/أو القسري. • العمل مع الوزارات المختصة للحرص على اعتراف القوانين الوطنية بالوضع المدني للاجئين العائدين والتغيرات التي لحقت به، بما في ذلك تلك الناجمة عن الولادات أو الوفيات أو عمليات التبني أو الزيجات أو حالات الطلاق، بالإضافة إلى الاعتراف بالوثائق والمستندات التي تثبت هذا الوضع، والصادرة عن الأجهزة المختصة التابعة لبلد اللجوء أو أيّ بلد آخر. ضمان أخذ هذه التشريعات بعين الاعتبار الوضع الخاص للنساء والفتيات العائدات اللواتي قد لا يمتلكن المستندات الرسمية التي تثبت وضعهن المدني أو اللواتي يواجهن صعوبة في الحصول على الاعتراف بالوثائق الصادرة عن سلطات بلد اللجوء.[48]

التتمّة في الصفحة التالية

[48] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 101 (LV)، 2004، الفقرة (ل).

2.2.5 الزواج والوضع المدني والعلاقات الأسرية، **تتمّة**

قباجتسالا ةيفيك (تتمّة)

الاستجابة	الإجراءات
	•
تعزيز قدرات المجتمع المحلي لدعم الحلول	• العمل مع أفراد المجتمع المحلي من أجل تطوير آليات وساطة ومشورة تحترم مبدأ السرية والحقوق المتساوية للنساء والرجال في إجراءات الزواج والطلاق والحضانة. • إستخدام الدورات التدريبية وشبكات الاتصال والمدارس من أجل توعية النساء والفتيات والرجال والفتيان على المساواة بين النساء والرجل في الحقوق المرتبطة بالوضع المدني والزواج والعلاقات الأسرية. • العمل مع المسؤولين عن العدالة المجتمعية من أجل تغيير أنظمة العدالة التقليدية والسماح للنساء بالطلاق، خاصة في ظلّ علاقات قائمة على إساءة المعاملة والعنف. • العمل مع المجتمعات المحلية لفهم ومواجهة المخاطر الصحية المتصلة بالزواج المبكر، بما في ذلك الحمل في سن المراهقة وناسور الولادة. • الحرص على وصول مبادرات التوعية بشأن المشاكل الصحية والتربوية وغيرها من المشاكل التي تواجهها الفتيات المتزوجات في سن الطفولة إلى كافة الفتيات، غير المتزوجات والمتزوجات، فتتمكن المتزوجات من الوصول إلى الرعاية الصحية الإنجابية والبقاء في المدرسة أو العودة إليها، واكتساب الأدوات التي تمكنهن من اعتماد الاستراتيجيات لحماية أنفسهن، في حال الخوف مثلاً من الإصابة بعدوى الإيدز.
تعزيز قدرات المجتمع المحلي لدعم الحلول، تتمّة	• المساعدة على تمكين النساء والفتيات من ممارسة والتمتّع بحقوقهن في ما يتصل بالوضع المدني والعلاقات الأسرية، بما في ذلك من خلال ضمان عملية تسجيل فردية وقدرة الوصول إلى الوثائق، ومبادرات ترمي إلى دعم الفتيات اللواتي يتابعن دراستهن (يُرجى مراجعة الفصل الرابع، القسم 3.2).
الرصد والإبلاغ والتقييم	• رصد الأنظمة القائمة لتحديد النساء والفتيات المعرّضات للخطر، مثلاً المعرضات للعنف المنزلي المتكرر بسبب عدم القدرة على الطلاق، أو للزواج المبكر أو القسري، من أجل ضمان قدرتها على السماح باتخاذ الإجراءات الملائمة من أجل التصدي لهذه المخاطر والمشاكل وإدراج الرصد المستمرّ لهذه الإجراءات ووضع النساء والفتيات المعنيّات.

3.5 الحرية الشخصية والأمن

لمحة عامة

مقدّمة

كلّ شخص مشرّد إنما هو معرّض لأن يُنتهك حقه في الحرية الشخصية والأمن، وذلك بأشكال عديدة.

على الرغم من أن كافة الأشخاص المشرّدين والعائدين يكونون معرّضين لخطر العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتهريب والإتجار والخطف، غير أن نسبة النساء والفتيات المستهدفات تفوق نسبة الذكور.

كما أن النساء والفتيات قد يعانين، مثل الرجال والفتيان، من الانتهاكات التي تستهدف حق التنقل، ومن التجنيد القسري في المجموعات المسلّحة.

ليبيريا / تؤدي الحاجة إلى جمع *الحطب* إلى تعريض النساء والفتيات المراهقات لخطر العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس إذ يتوجب عليهن مغادرة المخيمات والمستوطنات للبحث عن الوقود / مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / ل. تايلور / 1993

في هذا القسم

يغطي هذا القسم المواضيع التالية:

الموضوع	الصفحة
1.3.5 العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس	187
2.3.5 التهريب والإتجار والخطف	204
3.3.5 القيود المفروضة على حرية التنقل	212
4.3.5 التجنيد ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج	218

1.3.5 العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس

لمحة عامة

مقدّمة

لا يزال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس أكثر مشاكل الحماية التي تواجهها النساء والفتيات المشمولات باختصاصنا شيوعاً وخطورة. كما هو مُشار إليه في أقسام مختلفة من هذا الدليل، عندما تعجز النساء والفتيات عن التمتّع بحقوقهن الأخرى، تزيد نسبه تعرضهن للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

الغاية

يستعرض هذا القسم بعض التحديات التي نواجهها في معرض معالجتنا لمشكلة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس أثناء عملنا. ثمّ يحدّد المعايير القانونية السارية والمبادئ التوجيهية والمسؤوليات، ليقترح بعد ذلك سبل التصدّي والوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

الموارد الأخرى

لا يحاول هذا الدليل تكرار المعلومات الغنية المتوفّرة عن هذه المشكلة الأساسية، وإنما تلخيصها بشكل موجز. ثمّة مبادئ توجيهية سياسية وعملية بشأن الوقاية والتصدي من خلال اعتماد نهج متعدد القطاعات ومشترك بين الوكالات في:[49]

- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: السياسة الخاصة بالممارسات التقليدية المضرّة (1997)
- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات: خطة العمل الخاصة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في الأزمات الإنسانية (2002)[50]
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضد اللاجئين، والعائدين، والأشخاص النازحين داخلياً: مبادئ توجيهية للوقاية والمواجهة (2003)[51]
- نشرة الأمين العام حول التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (2003)[52]
- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات: وثيقة الالتزام بالإجراءات الرامية إلى التصدي للعنف القائم على نوع الجنس في حالات الطوارئ (2004)[53]
- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات: المبادئ التوجيهية للمبادرات المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس في إطار العمل الإنساني (أيلول/سبتمبر 2005)[54]
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: الإجراءات التشغيلية الموحدة للوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدي له (تموز/يوليو 2006)[55]
- مؤسسة "بناء منظمات أكثر أماناً" والمجلس الدولي للوكالات الطوعية، المبادئ التوجيهية والدليل بشأن تلقي والتحقيق في ادعاءات الاعتداء والاستغلال على يد العاملين الإنسانيين.[56]

في هذا القسم

يغطي هذا القسم المواضيع التالية:

الموضوع	صفحة
1.1.3.5 تحديات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس	188
2.1.3.5 التصدّي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والوقاية منه	193

[49] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، UNHCR/IOM/83/1997، UNHCR/FOM/90/1997، 19 كانون الأول/ديسمبر 1997.
[50] "تقرير فرقة العمل المعنية بتوفير الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في حالات الأزمات الإنسانية التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات"، 13 حزيران/يونيو 2002.
[51] يُرجى زيارة الموقع http://www.unhcr.org/protect/PROTECTION/3f696bcc4.pdf. ترتكز هذه المبادئ التوجيهية على تلك التي سبقتها في العام 1991.
[52] الأمين العام، "نشرة حول التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي"، ST/SGB/2003/13، 9 تشرين الأول/أكتوبر 2003، على الموقع http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?docid=451bb6764.
[53] اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات: وثيقة الالتزام بالإجراءات الرامية إلى التصدي للعنف القائم على نوع الجنس في حالات الطوارئ"، 22 كانون الأول/ديسمبر 2004. يُرجى زيارة الموقع http://www.unhcr.org/protect/PROTECTION/453492294.pdf.
[54] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، UNHCR/IOM/62/2006، UNHCR/FOM/62/2006، 28 تموز/يوليو 2006.
[55] للاطلاع على المبادئ التوجيهية (42 صفحة) والدليل (395 صفحة)، يُرجى مراجعة الموقع http://www.icva.ch/doc00001412.html.

1.1.3.5 تحديات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس

يُستحسن بالنساء المغتصبات اللواتي يعدن إلى منازلهن قتل أنفسهن. فقد قضي عليهن إلى الأبد في الشيشان. الأمر أشبه بقانون. فالابنة الملطّخة بالعار أسوأ من تلك المتوفاة بالنسبة إلى والدها. إنه عار لا يُحتمل. فهي لن تتزوّج أبداً ولا أحد سيكلّمها، حتى ولو لم ترتكب أيّ ذنب."

إمرأة مشرّدة داخلياً في الاتحاد الروسي57

مقدّمة

يُقصد بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس العنف الموجّه ضد شخص على أساس نوع الجنس أو الجنس. وهو يشمل أيّ فعل يترتّب عليه أذى أو معاناة، سواء من الناحية الجسمانية أو النفسانية أو الجنسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.[58] على الرغم من أن هذا النوع من العنف قد يطال كلاً من النساء والرجال والفتيان والفتيات، إلاّ أن النساء والفتيات هن ضحاياه الرئيسيات.

يبحث هذا القسم في الأسباب المتجذرة للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وعواقبه، كما يستعرض عدداً من المخاطر والتحديات الرئيسية التي تواجه النساء والفتيات المشمولات باختصاصنا. يتطرّق القسم 2.1.3 إلى كيفية التصدي لهذا النوع من العنف والوقاية منه.

الأسباب الجذرية وعوامل الخطر

إن عدم المساواة بين الجنسين والتمييز هما السببان الجذريان للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. فهو قد ينجم عن التشريعات التمييزية أو الاضطهاد الذي تمارسه السلطات، أو عن ظروف معينة، مثل الصراعات، أو عن المعايير والممارسات الاجتماعية السائدة التي قد تضطهد أو تميّز ضد فئات معينة أو أفراد يحاولون الوقوف في وجه المعايير التي تنتهك حقوقهم.

الفتيات هن الأكثر عرضة للخطر؛ حوالي 50% من كافة حالات الاعتداء الجنسي في العالم تصيب فتيات في الخامسة عشرة وما دون.[59]

يزيد التشرّد من المخاطر التي تواجه النساء والفتيات على يد القوات المسلّحة أو المجتمع المضيف أو الأشخاص المشرّدين الآخرين أو المهرّبين و/أو التجار. كما أن الإعاقة من شأنها زيادة خطر التعرض للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. فقد أبلغت بعض مكاتب المفوضية مثلاً ارتفاع نسبة النساء اللواتي يعانين من صعوبات في النطق والسمع ضمن حالات الاغتصاب المبلّغ عنها.

مرتكبو العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس

غالباً ما يفلت المعتدون من العقاب، خاصة في حالات النزاع المسلّح. كما أنهم قد يكونون أحياناً الأشخاص أنفسهم الذين يعتمد عليهم الأشخاص المعنيون للحصول على المساعدة والحماية. فهم قد يكونون الأوصياء على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أو كفلاءهم، كما قد يكونون أيضاً من العاملين في المنظمات الإنسانية وقوات حفظ السلام.

لقد أدّت فضائح الاستغلال الجنسي التي وقعت في أوائل العام 2000 والتي كشفت عن تورّط عاملين إنسانيين في مخيمات اللاجئين في غرب أفريقيا ونيبال إلى التوعية على هذه المشكلة. نتيجة لذلك، أصدر الأمين العام نشرة بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.[60]

التتمّة في الصفحة التالية

[57] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، ياكين إرتورك، البعثة المضطلع بها إلى الاتحاد الروسي"، E/CN.4/2006/61/Add.2، 26 كانون الثاني/يناير 2006، الفقرة 58.

[58] يرتكز هذا التعريف على إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (1993). يُرجى أيضاً مراجعة الفصل السادس، القسم 1.2.

[59] يُرجى مراجعة الموقع http://www.unfpa.org/swp/2005/presskit/factsheets/facts_adolescents.htm. يمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل حول العوامل التي قد تعرّض النساء والفتيات للخطر في الفصل الثالث، القسم 1.

[60] الأمين العام، "نشرة عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي"، ST/SGB/2003/13، 9 تشرين الأول/أكتوبر 2003، على الموقع http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?docid=451bb6764.

1.1.3.5 تحديات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، **تتمّة**

عواقب العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس

إن عواقب العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس مدمّرة، وهي قد تؤدي إلى مجموعة كاملة من الانتهاكات الإضافية للحقوق. قد تواجه النساء والفتيات اللواتي يتعرّضن للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس احتمال الوفاة، بما في ذلك من جرّاء الإيدز، أو أذى جسدياً حاداً أو مزمناً،[61] أو مشاكل في الصحة الإنجابية، أو صدمات عاطفية ونفسية، أو الوصم، أو النبذ، أو العزل، أو زيادة في عدم المساواة، وارتفاع نسبة التعرّض لأشكال أخرى من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.[62]

غالباً ما يصعب ضمان أيّة تعويضات أو شكل من أشكال الإنصاف. كما أن النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للاغتصاب قد يُعاملن وكأنهن مجرمات. ففي دارفور، السودان، على سبيل المثال، واجهت بعض النساء والفتيات اللواتي تعرّضن للاغتصاب السجن والغرامة بسبب "الحمل غير الشرعي".[63] أمّا في المخيمات، فأنظمة تسوية المنازعات التقليدية لا تقدّم عادة أيّ نوع من التعويض أو الإنصاف للمرأة والفتاة.[64]

موجز بالتحديات

من الحالات التي تؤدي إلى ظهور مخاطر وتحديات خاصة متصلة بحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس:

-
- أثناء الحرب وعملية الفرار من المناطق المتضرّرة؛
- أثناء عملية التشرّد وعند العودة؛
- أثناء البحث عن المياه والوقود؛
- بسبب ظروف عمل و/أو تعليم غير آمنة في المناطق الحضرية والريفية؛
- في البيئة المنزلية؛ و
- الحالات الناجمة عن ممارسات مضرّة، تنتهك حقوق النساء والفتيات.

"تعرّضت للاغتصاب على يد أربعة رجال عندما كنت في الثالثة عشرة. لم أتمكن من الفرار منهم. فكانت ابنتي ثمرة هذه الحادث. أعتبر نفسي محظوظة لأنني لم أصب بعدوى الإيدز... فالإيدز لا يعرف أنك مختلف أو بريء... أعتقد أن الأشخاص الذين يعتدون على المرأة هم مرضى نفسانيون. نظراً إلى وضعي الحالي، أشعر أنني عرضة للاستغلال والاعتداء، وهذا الأمر يزعجني. لذا، فمن المهم مواجهة هذه الأفعال ومكافحتها."

فطومة، لاجئة في الثانية والعشرين من العمر، مصابة بشلل الأطفال[65]

تحدّي: حالات الصراع

قد يؤدي الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس إلى الفرار، خاصة عندما يُستخدم هذا النوع من العنف كسلاح حرب، أو تطهير عرقي. نادراً ما تكون الاعتداءات "مجرّد أفعال عنيفة عشوائية ارتكبت في مسرح الحرب بل هي محاولة متعمّدة لتجريد المجتمعات المحلية بأكملها من إنسانيتها وهدمها".[66] وقد يحدث العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس أثناء عملية الفرار، على يد العصابات والتجار والحراس وغيرهم من الأشخاص في السلطة.

الإعاقة والعمر هما من العوامل التي تزيد خطر التعرض لهذه الاعتداءات.

التتمّة في الصفحة التالية

[61] من الأمثلة على هذه الأضرار، ناسور الولادة، الذي يحدث عندما يتمزّق الجدار بين المهبل والمثانة أو الأمعاء أثناء الولادات المعرقلة. وهو يستتبع آلاماً مبرحة وسلس مزمن للبول (عدم القدرة على ضبط البول). تسجّل حالات ناسور الولادة في المناطق التي يتدنى فيها مستوى البنى التحتية الصحية والرعاية الإنجابية، كما يشيع بين الفتيات اللواتي يتزوجن في سن مبكرة. وهو قد ينتج عن الاغتصاب. يمكن معالجة الناسور بواسطة عملية جراحية؛ غير أن الحالات الحادة والخطيرة قد تستلزم عدة عمليات. عندما ينتج الناسور عن الاغتصاب، يتم نبذ الضحايا من قبل أزواجهن أو أهلهن أو أفراد مجتمعهن.

[62] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضد اللاجئين، والعائدين، والأشخاص النازحين داخلياً: مبادئ توجيهية للوقاية والمواجهة، أيار/مايو 2003، ص. 23-24.

[63] أطباء بلا حدود، "آثار الاغتصاب المدمّرة: العنف الجنسي في دارفور"، 8 آذار/مارس 2005، ص. 6.

[64] لمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة، يُرجى مراجعة القسم 3.4 من هذا الفصل.

[65] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "مركز "هارموني" يقود "حملة الستة عشر يوماً من النشاط في مخيم غانا"، 7 كانون الأول/ديسمبر 2006، على الموقع http://www.unhcr.org/news/NEWS/457838f54.html.

[66] "تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلّحة"، S/2007/643، 28 تشرين الأول/أكتوبر 2007، الفقرة 45.

1.1.3.5 تحديات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، تتمّة

"الناس يسكرون ويتقاتلون. كل شيء مختلف عمّا اعتدناه في منزلنا. فأبي يضرب أمي والأشخاص السكارى يحطّمون المصابيح والمباني."

فتاة، 14 عاماً، في مركز عبور للأشخاص المشرّدين داخلياً، سريلانكا[67]

تحدّي: أثناء عملية التشرّد وبعدها

قد يستمر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس أثناء عملية التشرّد، إذ أن السوابق في هذا الصدد غالباً ما تؤدي إلى استمرار المشاكل، بما في ذلك التعرّض لمزيد من العنف. يصحّ ذلك بشكل خاص عندما تتعرض المخيمات لهجمات الميليشيات وفي حالات التشرّد المطوّلة. لقد كشفت المشاورات التي جرت مثلاً مع اللاجئين في بنغلادش أن زوجات وبنات السجناء، بمن فيهم السجناء ظلماً، كنّ عرضة بشكل خاص لخطر الاغتصاب على يد رجال الشرطة أو "المهجيس" (أي اللاجئين الذي يعيّنهم المسؤولون الحكوميون من أجل إقامة العدل) أو السكان المحليين.[68]

أثناء عملية العودة، قد تتعرّض النساء والفتيات أيضاً للاعتداء أو الاستغلال، سواء في الطريق أو بعيد العودة، خاصة إذا كان السلام لا يزال هشاً.[69]

تحدّي: قدرة الوصول إلى الوقود والمياه

قد تتعرّض النساء والفتيات المشرّدات لخطر الاغتصاب أو التحرّش أو غير ذلك من أشكال العنف في كلّ مرة يغادرن فيها المخيم بغية جمع الحطب وجلب المياه، أو لأيّ سبب آخر.[70] في حالات أخرى، قد يزيد الخطر أو ينخفض تبعاً لوضع العلاقات بين مجتمع المشرّدين والمجتمع المحلي أو الحكومة أو قوى الأمن. قد يخفّ الخطر أو يتصاعد مع الوقت.

تُعتبر مسألة تأمين الوقود للطبخ بالنسبة إلى المشردين والمنظمات الإنسانية من الشؤون الخاصة بالمرأة، إذ أنها جزء من عملية الطبخ. فيوكل بها بشكل شبه حصري إلى النساء والفتيات. تكون النساء والفتيات المشرّدات على أكبر درجة من الضعف والخطر أثناء جمع الوقود، إذ غالباً ما يكن وحيدات، في أمكنة بعيدة عن المخيم وخارجه.

تحدي: المناطق الحضرية والريفية

في المناطق الحضرية والريفية، قد تتعرض النساء والفتيات للتحرش أو الاعتداء الجنسي أثناء البحث عن العمل و/أو في حال اضطررن إلى العمل في ظلّ ظروف غير آمنة. قد تواجه الفتيات أيضاً العنف في المدرسة. قد تتعرض النساء والفتيات للتحرش أو الاعتداء على طريق عودتهن إلى المنزل على يد أفراد من مجتمع المشرّدين أو المجتمع المضيف.

كما أن وضع النساء والفتيات المشرّدات والعديمات الجنسية الذي غالباً ما يكون ملتبساً، يجعلهن أكثر عرضة للعنف، بما في ذلك البغاء القسري، خاصة في حال عدم السماح لهن قانوناً بالعمل وعجزهن بالتالي عن تلبية حاجاتهن وحاجات عائلاتهن الأساسية. لا تكون المفوضية في الكثير من الأحيان على علم بهذه الحوادث؛ كما أن مواردها وقدرتها على الرصد وتأمين الحماية محدودة بشكل عام.

التتمّة في الصفحة التالية

[67] دراسة ماشيل، يونيسف، الشبكة العالمية لأعمال الشباب، صندوق الأمم المتحدة للسكان، اللجنة النسائية الخاصة باللاجئات والأطفال اللاجئين، "'هلا أصغيتم لنا؟' أصوات شابة من مناطق الصراع"، تشرين الأول/أكتوبر 2007، ص. 4.

[68] يُرجى مراجعة الممارسة الميدانية في هذا الفصل، في القسم 3.3 ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *المشاورات مع اللاجئين في بنغلادش*، آذار/مارس 2007، ص. 20-24، على الموقع http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?docid=46f0ec002.

[69] لمزيد من التفاصيل، يُرجى مراجعة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضد اللاجئين، والعائدين، والأشخاص النازحين داخلياً: مبادئ توجيهية للوقاية والمواجهة، أيار/مايو 2003، ص. 20.

[70] إقتباس من اللجنة النسائية الخاصة باللاجئات والأطفال اللاجئين، ما وراء الحطب: بدائل للوقود واستراتيجيات الحماية للنساء والفتيات المشرّدات، آذار/مارس 2006، على الموقع http://www.womenscommission.org/pdf/fuel.pdf. أيضاً، القسم 1.7 من هذا الفصل حول سبل الرزق والأمن الغذائي.

1.1.3.5 تحديات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، **تتمّة**

"ج.، إمرأة بوروندية في الثانية والعشرين، كانت قد تزوجت برجل رواندي في بوروندي، وأنجبت منه طفلين. في العام 2002، لجأت العائلة إلى "دزاليكا" أوّل مخيم للاجئين يقصدونه. ان زوج ج. يضربها عدة مرات في الأسبوع، كما أنه يمارس العنف الشفهي والنفسي ضدها... لم يكن يضربها في بوروندي لأن عائلتها كانت هناك للدفاع عنها. أمّا الآن، ومن دون وجود أسرتها، فهو يضربها من دون أيّ رادع. لقد حاول الجيران التدخل وتقديم المشورة ثلاث مرات، غير أن سلوكه لم يتغيّر. تعزو ج. ذلك إلى أن توبيخات الجيران لا تعني له أيّ شيء."

قابلة مع إحدى اللاجئات في مخيم "دزاليكا" للاجئين في مالاوي[71]

تحدّي: العنف المنزلي

تؤدي المخاطر وحالة عدم الاستقرار التي تترافق عادة مع التشرّد إلى خلق ضغوط هائلة للعائلات والمجتمعات المحلية. وقد تؤدي هذه الضغوط بدورها إلى ممارسة العنف المنزلي في كل من المخيمات والمناطق الحضرية. قد ينجم العنف عن عملية الفرار من الصراع، أو تفكك البنى الاجتماعية، أو فقدان الرجل لدوره التقليدي، أو التقاليد الثقافية، أو الفقر، أو الشعور بالإحباط، أو تعاطي الكحول والمخدّرات، أو عدم احترام حقوق الإنسان. فكلّها عوامل تساهم في حدوث العنف المنزلي الذي يصيب النساء والأطفال المشمولين باختصاصنا.

قد يشكّل الاعتداء الجنسي، بما في ذلك سفاح القربى، والعلاقات الجنسية غير الشرعية مشاكل خطيرة، خاصة في حالات اللجوء المطوّلة، عندما تكون وحدات السكن داخل المخيمات صغيرة جداً و/أو لا تؤمّن درجة ملائمة من الخصوصية. يصح ذلك أيضاً في البيئات الحضرية حيث يعيش المشرّدون في مساكن غير لائقة. يؤدي هذا السلوك إلى زيادة خطر الإصابة بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، بما في ذلك الإيدز، مع كلّ ما يترتّب عنها.

قد تضطرّ النساء والفتيات إلى البقاء في هذه العلاقات القائمة على العنف والاعتداء شعوراً منهن بالعجز عن العيش والبقاء بشكل مستقلّ، أو بسبب الضغوطات الاجتماعية أو الدينية، أو بسبب عدم جواز الطلاق بموجب أنظمة العدالة التقليدية.

نادراً ما يتمّ الإبلاغ عن العنف المنزلي. فهو يُعتبر كمسألة خاصة، حتى من قبل المفوضية والمنظمات غير الحكومية وأفراد المجتمع المحلي. ممّا يصعب عملية التدخل بالنيابة عن النساء والفتيات المشمولين باختصاصنا.

"كنت أعيش في فريتاون، في سيراليون. لقد عشت طفولة سعيدة... المشكلة الوحيدة التي واجهتني هي أن عمّاتي كنّ يأتين من القرية لزيارة والدي وإخباره بأن الوقت قد حان لأنضم إلى جمعيتهن السرية. أي أن الوقت قد حان ليتمّ بتر أعضائي التناسلي، ختاني. لم يشأ والدي إرسالي. كان يقول إن هذا الأمر سيئ... لقد حماني ولم يدعني أذهب. غير أن الحرب وقعت وفقدت والدي ووالدتي وأشقائي. أخذني أحد الجنود إلى الغابة لكي أكون شريكته. كان يغتصبني كلّما حلا له الأمر. كان هؤلاء الجنود على درجة فظيعة من السوء. رأيت العديد من الأمور التي لا ينبغي لأحد رؤيتها. ثم، بعد انتهاء الحرب، جاء عمي من أميركا ليتفقدنا. كنت الوحيدة المتبقية من عائلتي في فريتاون. لم يكن في وسعي البقاء هناك لأن الكلّ كان يعلم بما فعله تيموتي بي، غير أنني كنت خائفة من الذهاب إلى القرية لكي لا يتمّ ختاني. فقد سمعت عن الطريقة التي يتمّ فيها الختان – فهم لا يعقمون حتى الشفرة، والفتيات ينزفن كثيراً، حتى أنهن قد يتوفين. أعرف أن الحكومة قد حاولت وضع حدّ لهذه الممارسة، غير أنها قد اضطرّت إلى التراجع نظراً إلى احتجاج السكان. لا أحد يمكنه ردع أفراد عائلتي هناك في حال أرادوا ختاني. ساعدني عمي على الوصول إلى بريطانيا... أنا في الثامنة عشرة الآن، وأتابع دراستي في الجامعة. أود أن أصبح مرشدة اجتماعية لكي أساعد الآخرين."

إستير، شابة من سيراليون، هربت إلى المملكة المتحدة، وحازت على صفة لاجئة[72]

التتمّة في الصفحة التالية

[71] شارون كارلسون في "مناقشة وإنفاذ النظام الأبوي: تحليل للعنف المنزلي في مخيّم دزاليكا للاجئين"، مركز دراسات اللاجئين، ورقة العمل رقم 23، آذار/مارس 2005، ص
[72] وزير الدولة للشؤون الداخلية (مدعى عليه) ضد ك (مدعية) وفورناه (مدعية) ضد وزير الدولة للشؤون الداخلية (مدعى عليه)، مجلس اللوردات البريطاني، تشرين الأول/أكتوبر 2006، الفقرة 86، على الموقع http://www.unhcr.org/home/RSDLEGAL/4550a9502.pdf، وطلب المفوضية في هذه القضية الذي يبيّن

1.1.3.5 تحديات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، **تتمّة**

تحدّي: الممارسات المضرّة

عند فرار المجتمعات المحلية، تحمل هذه الأخيرة معها عاداتها وتقاليدها، ومن بينها الممارسات التقليدية المضرّة. تشمل هذه الممارسات بتر الأعضاء التناسلية للإناث، الزواج المبكر أو القسري، القتل والتشويه تحت غطاء جرائم الشرف، قتل و/أو إهمال الأطفال، وحرمان الفتيات أو النساء من التعليم.[73]

في ما يرتبط ببتر الأعضاء التناسلية للإناث، قد تتعرض الفتيات بعمر لا يتجاوز خمس أو ست سنوات لهذه الممارسة. وهي قد تؤدي إلى عواقب صحية خطيرة، وفي بعض الأحيان إلى وفاة الفتاة. تعزّز هذه الممارسة خضوع النساء والفتيات في المجتمعات المحلية التي تُمارَس فيها. تقوم النساء المسنّات أحياناً بدور محرّك للاستمرار والإبقاء على هذه الممارسة. وحتى عندما تؤدي الصراعات وعمليات التشريد إلى إعاقة هذه الممارسة، فقد يتمّ إجراؤها على نساء راشدات لدى عودتهن إلى منازلهن.

غالباً ما يُنظر إلى هذه الممارسات المضرّة على أنها تقاليد ثقافية لا بد من احترامها؛ غير أنها تشكّل انتهاكات لحقوق الإنسان. تكون هذه الممارسات أحياناً مشرّعة بموجب القوانين الوطنية.[74] وحتى في حال حظرها بموجب القانون، فتقل الإدانات الفعلية في هذا الصدد.

قد تشكّل هذه الممارسات أحياناً الدافع الرئيسي لفرار النساء والفتيات والسبب لمنح صفة اللاجئ. من الملاحظ أن هذه الممارسات لا تقلّ في حالات التشرّد؛ حتى أنها قد تتفاقم وتزيد.

ملاحظة: يورد القسم التالي المزيد من المعلومات حول كيفية التصدي لهذه التحديات التي تواجهها النساء والفتيات.

[73] إن البيان المشترك لمنظمة الصحة العالمية واليونيسف وصندوق الأمم المتحدة للسكان للعام 1997 بعنوان "البيان المشترك بشأن بتر الأعضاء التناسلية للإناث" يعرّف هذه الممارسة "بكافة الإجراءات التي تتضمن البتر الجزئي أو الكلي للأعضاء التناسلية الخارجية للإناث أو أيّ إجراء مضر آخر بالأعضاء التناسلية للإناث لأسباب ثقافية أو غيرها من الأسباب غير الطبية". يمكن الاطلاع على الموارد الصادرة عن منظمة الصحة العالمية حول هذه المسألة على الموقع http://www.who.int/reproductive-health/publications/fgm.html. في أواخر العام 2007، كان من المتوقع صدور بيان جديد مشترك بين الوكالات بشأن القضاء على بتر الأعضاء التناسلية للإناث، مع إجراءات مقترحة. لمزيد من المعلومات عن الممارسات الثقافية المضرة بشكل عام، يُرجى مراجعة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضد اللاجئين، والعائدين، والأشخاص النازحين داخلياً: مبادئ توجيهية للوقاية والمواجهة*، أيار/مايو 2003، ص. 18.

[74] بموجب المادة 4 من اتفاقية 1993 للقضاء على العنف ضد المرأة، "يجدر بالدول الأطراف إدانة العنف ضد المرأة وعدم التذرّع بأيّة عادة أو تقليد أو اعتبارات دينية للتهرّب من التزاماتها المتعلقة بالقضاء على هذا النوع من الممارسات." يُرجى مراجعة الفصل الثاني، القسم 2 لمزيد من المعلومات حول النسبية الثقافية والفصل السادس، القسم 1.2 لمزيد من المعلومات حول الإعلان.

2.1.3.5 التصدّي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والوقاية منه

"إننا نحظى بالحماية داخل المخيّم. يمكننا الإبلاغ عن زوجنا عندما يضربنا، أو اللجوء إلى مأوى آمن. لكن، عند عودتنا إلى السودان، لن نجد أيّة جهة مستعدة لسماع شكوانا."

لاجئة سودانية، مخيم كاكوما، كينيا

"إن المفوضية، إذ تقرّ بأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس لا يزال يشكل عائقاً خطيراً في وجه النهوض بالمرأة وتمتّعها بحقوقها، تلتزم بتطوير استراتيجيات متكاملة على المستوى الوطني للتصدّي لهذه المشكلة.

الالتزام الثالث من التزامات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الخمسة إزاء اللاجئات

مقدّمة

تشكّل عملية الوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدي له جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية المفوضية الرامية إلى تعزيز حماية النساء والفتيات. إستناداً إلى تحليل التحديات التي تمّت مواجهتها في هذا المجال والمبيّنة في القسم السابق، يستعرض هذا القسم بشكل موجز المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية السارية، بالإضافة إلى مسؤوليات كلّ من الدول ووكالات الأمم المتحدة والمفوضية وموظفيها، كما يقدّم الاقتراحات حول كيفية التصدي لهذا النوع من العنف بمختلف مظاهره والوقاية منه.

المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية الدولية

يؤدي العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس إلى عرقلة أو الحدّ من تمتّع النساء والفتيات بحقوقهن وحرياتهن الأساسية، بالإضافة إلى كونه يشكّل تمييزاً ضدهن. من هذه الحقوق والحريات:

- الحياة والحرية والأمان على شخصهن؛
- الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وشتى أنواع العقاب؛
- حرية التنقل والمعتقد والتعبير والتجمّع؛
- الزواج بشكل حرّ وبرضا تام، والمساواة في الحقوق والواجبات عند الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله؛
- المساواة، بما في ذلك المساواة في الحماية بموجب القانون، وخاصة (بموجب القانون الإنساني الدولي) في أوقات الحرب؛
- الكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية؛
- الحماية من كافة أشكال التمييز؛
- المساواة ضمن العائلة؛
- التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛ و
- ظروف عمل عادلة ومؤاتية.[75]
-

يحظر القانون الإنساني الدولي الاغتصاب والبغاء القسري وأيّ شكل من أشكال الاعتداء غير اللائق. بحسب هذا القانون ، يشكّل "الاغتصاب والرق الجنسي والبغاء القسري والحمل القسري والتعقيم القسري وكافة أشكال العنف الجنسي الأخرى الموازية من حيث الخطورة" جريمة ضد الإنسانية عندما يتمّ ارتكابها كجزء من هجوم منتشر أو منهجي موجه ضد أيّة مجموعة من المدنيين"، وجرائم حرب عندما يتمّ ارتكابها بشكل فردي أثناء الصراعات المسلّحة الدولية وغير الدولية.[76]

لمزيد من المعلومات حول مختلف المصادر التوجيهية التي تقدّمها المفوضية واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وغيرها من المنظمات، يُرجى مراجعة اللائحة في بداية القسم 3 من هذا الفصل.

التتمّة في الصفحة التالية

[75] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم 19، العنف ضد المرأة، 1002، الفقرة 7، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، قرار الجمعية العامة 104/48، 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، المادة 3؛ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضد اللاجئين، والعائدين، والأشخاص النازحين داخلياً: مبادئ توجيهية للوقاية والمواجهة*، أيار/مايو 2003، ص. 8.

[76] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد 7(1)(ز)؛ 8(2)(ب)(xxii) و8(2)(د)(vi) على التوالي.

2.1.3.5 التصدّي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والوقاية منه، **تتمّة**

مسؤولية: الدول

يجدر بالحكومات احترام حق كلّ فرد يكون تحت ولايتها القضائية في الحياة والسلامة الجسدية والعقلية وفي الحرية والحماية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة وشتى أنواع العقاب، والعقوبة الجماعية، والثأر، إلخ. يشمل ذلك مسؤولية الحماية من أعمال العنف ضد المرأة والفتاة وتقديم التعويضات.

بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، تلتزم الدول بالبحث عن الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومقاضاتهم. يشمل ذلك الجرائم المتعلقة بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.[77]

ثمّة تركيز أيضاً في العديد من استنتاجات اللجنة التنفيذية و"جدول أعمال بشأن الحماية" على ضرورة اتخاذ الدول والمفوضية تدابير من شأنها الوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدّي له.[78]

المسؤولية: حيال الممارسات التقليدية

تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل باتخاذ كافة التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضرّ بصحة الطفل (المادة 24(3)). تدعو اللجنة التنفيذية الدول ومختلف الجهات المعنية إلى اتخاذ التدابير الفعالة والملائمة بغية منع والقضاء على الممارسات التقليدية المضرّة بالطفل.[79]

يؤكّد إعلان القضاء على العنف ضد المرأة على أنه "يجدر بالدول إدانة العنف ضد المرأة وعدم التذرّع بأيّة عادة أو تقليد أو اعتبارات دينية للتهرّب من التزاماتها المتعلّقة بالقضاء على هذا النوع من الممارسات." على العكس، فحق المرأة في الحماية من العنف القائم على نوع الجنس له الأولوية.[80]

بالتالي، وبحسب تعبير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، "لا يجوز للدول إنكار أو الاستهتار أو الانتقاص بأي شكل من الأشكال من خطورة الأذى الناجم عن هذا النوع من العنف من خلال التذرّع بهذه المفاهيم [العادات أو التقاليد أو الدين]. على العكس، فهي ملزمة بشكل صريح بإدانة هذا النوع من العنف، ممّا قد يستلزم شجب أيّة ذريعة ثقافية لتبريره. لهذا السبب، فالمسؤولون الحكوميون الذين يلزمون الصمت ويغضّون الطرف عن التبرير الواسع النطاق لأنواع معينة من العنف ضد المرأة بحجة أيّة ذريعة ثقافية، إنما يكونون قد انتهكوا حقوق الإنسان. يجب على الدول اتخاذ تدابير فعالة من أجل القضاء على العنف ضد المرأة الذي يرتكب تحت غطاء الثقافة، تتخطى التجريم والإدانة للعمل نفسه. فعليها تحديد المظاهر الثقافية التي ترتبط بالممارسة العنفية بغية تطوير استراتيجية شاملة لتحويل هذه المظاهر."[81]

لقد أكّدت الجمعية العامة أيضاً أنه "يجدر بالحكومات إعطاء الأولوية لتطوير برامج وسياسات من شأنها تعزيز المعايير وعدم التسامح حيال المواقف المضرّة والتمييزية، بما في ذلك تفضيل الأبناء الذكور، الذي قد يؤدي إلى ممارسات مضرة وغير أخلاقية، مثل خيار الإجهاض بحسب جنس الجنين والتمييز والعنف ضد الفتاة وكافة أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك بتر الأعضاء التناسلية للإناث والاغتصاب وسفاح القربى والإتجار والعنف الجنسي والاستغلال الجنسي. يستلزم ذلك وضع نهج متكامل لتلبية الحاجة إلى تغيير اجتماعي وثقافي واقتصادي واسع النطاق، بالإضافة إلى الإصلاحات القانونية.[82]

التتمّة في الصفحة التالية

[77] "تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، S/2007/643، 28 تشرين الأول/أكتوبر 2007، الفقرة 49.
[78] يُرجى مراجعة استنتاجات اللجنة التنفيذية رقم 39 (XXXVI)، 1985؛ 73 (XLVIV)، 1993؛ 85 (XLVIX)، 1998؛ 98 (LIV)، 2003؛ 99 (LV)، 2004، والغرض 4، الهدف 4 من جدول أعمال بشأن الحماية.
[79] إستنتاجا اللجنة التنفيذية رقم 84 (LXVIII)، 1997، الفقرة (أ)(v) و107 (LVIII)، 2007، الفقرة (ح)(vii).
[80] المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، ياكين إرتورك، "أوجه التقاطع بين الثقافة والعنف ضد المرأة"، A/HRC/4/434، 17 كانون الثاني/يناير 2007، الفقرة 30.
[81] المرجع الاسبق، الفقرتان 30-31.
[82] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة S-21/2، "الإجراءات الرئيسية لتعزيز تطبيق برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية"، A/RES/S-21/2، 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، الفقرة 48.

2.1.3.5 التصدّي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والوقاية منه، **تتمّة**

المسؤولية: خلال الصراع

خلال أزمنة الصراع، تُلزم كافة الأطراف بموجب القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين "من المخاطر الناجمة عن العمليات العسكرية"، لضمان عدم تعرضهم للهجوم، ومعاملتهم بطريقة إنسانية أياً كانت الظروف.

كافة الأطراف ملزمة أيضاً بضمان معاملة النساء والأطفال باحترام خاص و"حمايتهم من الاغتصاب والبغاء القسري وأيّ شكل من أشكال الاعتداء". ينطبق ذلك على المخيمات وخارجها.[83] من المؤكد أن العنف الجنسي يندرج ضمن خانة حظر المعاملة القاسية أو التعذيب الوارد في اتفاقيات جنيف.[84]

مسؤولية: وكالات الأمم المتحدة

يؤكّد إعلان القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (1993): "يجب على الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المساهمة، كل في مجال اختصاصها وصلاحيتها، في الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة في هذا الإعلان وإعمالها."

تتحمّل وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك المفوضية، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، مسؤولية اتخاذ الإجراءات من أجل تنفيذ هذا القرار بموجب خطة عمل الأمين العام للعام 2005.[85] كما أنها مسؤولة أيضاً بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1612 (2005) عن التعاون من أجل وضع آلية لرصد والإبلاغ عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من الصراعات المسلّحة.[86]

نظراً إلى مسألة الوقود التي تشكّل قضية متعددة الأوجه وتستلزم نهجاً متعدد القطاعات ومشتركاً بين الوكالات، تمّ إنشاء فرقة عمل معنية بالوصول الآمن إلى الحطب ومصادر الطاقة البديلة في أطر العمل الإنساني، تابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في آذار/مارس 2007. يرأس هذه الفرقة كلّ من المفوضية وبرنامج الأغذية العالمي واللجنة النسائية المعنية بالنساء والأطفال اللاجئين.

مسؤولية: المفوضية

تندرج مسؤوليات المفوضية في ما يرتبط بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ونهج الحماية والتصدي الذي تعتمده في هذا الصدد ضمن إطار أوسع، يرتبط بتعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوّع وبالتمكين. كما أن وضع "استراتيجيات متكاملة على صعيد الأقطار للتصدي للعنف الجنسي، بما في ذلك العنف المنزلي، ضد اللاجئات" هو أيضاً من التزامات المفوضية الخمسة إزاء اللاجئات.[87]

لا بدّ من اتخاذ التدابير الفعالة للوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدي له إذا ما أرادت المفوضية تحقيق ولايتها. يجب إدراج هذه الإجراءات منذ المراحل الأولى للاستعداد في حالات الطوارئ وضمن البرامج القطرية. غالباً ما يؤدي عمل المفوضية إلى وضع موظفيها في مواقع سلطة حيال الأشخاص المشمولين باختصاصها؛ فهؤلاء ملزمون بعدم إساءة استعمال هذه السلطة.[88]

التتمّة في الصفحة التالية

[83] إتفاقية جنيف الرابعة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المادة 27؛ البروتوكول الإضافي الأول (1977) لاتفاقية جنيف 1949، المواد 50، 51، 75، 76 و77.

[84] أيضاً، اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، *النساء والفتيات والفتيان والرجال، حاجات مختلفة – فرص متساوية*، اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، كانون الأول/ديسمبر 2006، ص. 9-20.

[85] يُرجى مراجعة الفصل السادس، القسم 3.2 لمزيد من المعلومات عن خطة العمل.

[86] يُرجى مراجعة القسم 4.3 من هذا الفصل، لمزيد من المعلومات حول استخدام الأطفال في الصراعات المسلحة والفصل 6، القسم 4.2 لمزيد من المعلومات حول هذا القرار وغيره من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

[87] يُرجى مراجعة هذا الدليل، الفصل الأول، القسم 3.1 "تعزيز المساواة بين الجنسين لحماية النساء والفتيات".

[88] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *مدونة السلوك*، 2002، المقدمة.

2.1.3.5 التصدّي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والوقاية منه، **تتمّة**

مسؤولية: المفوضية (تتمّة)

في ما يرتبط بالممارسات المضرّة، تتحمّل المفوضية مسؤولية العمل من أجل تفاديها والقضاء عليها على مستوى المجتمع المحلي وحماية النساء والفتيات المشمولات باختصاصها. تنصّ سياسة المفوضية في هذا الصدد بشكل واضح على أن "مواجهة المفوضية للممارسات التقليدية المضرّة يُعتبر جزءاً لا يتجزأ من مسؤولية الحماية التي تتحملها إزاء الأشخاص المشمولين باختصاصها." كما أنها تؤكد على أن "أية ممارسة تقليدية مضرة، من شأنها انتهاك الحقوق الفردية للاجئين، تستلزم بشكل آلي تدخل المفوضية."[89] يجب الاسترشاد بالمعايير القانونية الدولية أثناء عملنا في هذا الصدد.[90]

مسؤولية المفوضية في مختلف السياقات

إن مسؤوليات المفوضية في مختلف السياقات والأطر هي كالتالي:

في	المفوضية
حالات اللجوء	هي الوكالة المنسقة للمسائل المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بالتعاون مع منظمة غير حكومية رائدة في هذا المجال وعدد من الجهات المعنية من مختلف القطاعات.
حالات التشرّد الداخلي التي لم تشهد أيّة إجراءات للوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنسي والتصدي له	ملزمة بقيادة عملية التنسيق وتطوير الأنشطة للتصدي لهذا النوع من العنف كجزء من ولايتها الأساسية
حال وجود وكالة منسّقة، كما في حالات التشرّد الداخلي التي يتولى فيها صندوق الأمم المتحدة للسكان قيادة المجموعة	تشارك وتدعم آليات التصدي والوقاية المشتركة بين الوكالات

مسؤولية: موظفي الأمم المتحدة والمفوضية

تُطبّق نشرة الأمين العام بعنوان "تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي" (St/SGB/2003/13) الصادرة في تشرين الأول/أكتوبر 2003 على كافة موظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم موظفو المفوضية وقوات الأمم المتحدة التي تدير العمليات بقيادة الأمم المتحدة وتحت سيطرتها.

إننا ملزمون بعدم الاشتراك بأيّة أفعال قائمة على الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي، كما أننا مسؤولون عن خلق بيئة تمنع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والمحافظة عليها. يجب على سائر موظفي الأمم المتحدة العناية بالنساء والأطفال بشكل خاص والإبلاغ عن أيّة شواغل أو شكوك تتعلق بتورّط أيّ زميل بنوع من الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي، سواء كان من الوكالة نفسها أو من منظومة الأمم المتحدة أو لم يكن، عبر آليات إبلاغ محدّدة.[91]

كيفية الاستجابة

من الإجراءات المقترحة والتي يجدر بالمفوضية تنفيذها مع شركائها المحليين والوطنيين والدوليين بغية الوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدي له:

الاستجابة	الإجراءات
التنسيق	• تحديد وإشراك مجموعة من الجهات المعنية من مختلف القطاعات، بما في ذلك القانون والصحة والتعليم، من أجل وضع خطة عمل منسّقة وتنفيذها وتنسيقها للوقاية من هذه المشكلة والتصدي لها. تشكل هذه الجهات أيضاً الفريق المسؤول عن تنسيق مختلف التدخلات الخاصة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

التتمّة في الصفحة التالية

[89] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، UNHCR/IOM/83/97، UNHCR/FOM/90/97، "سياسة المفوضية بشأن الممارسات التقليدية المضرّة"، 19 كانون الأول/ديسمبر 1997.

[90] يقدّم الفصل الثاني، القسم 2 حول النهج القائم على الحقوق والمجتمعي المنحى، المزيد من المعلومات حول الممارسات التقليدية والعمل مع المجتمعات المحلية من أجل ضمان احترام حقوق المرأة والفتاة.

[91] "مبادئ توجيهية تنفيذية للعمل الميداني متعلقة بنشرة الأمين العام: تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (ST/SGB/2003/13)"، 2006. يُرجى أيضاً مراجعة استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 107 (LVIII)، 2007، الفقرة (ز)(x).

2.1.3.5 التصدّي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والوقاية منه، **تتمّة**

قباجتسالا ةيفيك (تتمّة)

الاستجابة	الإجراءات
التنسيق (تتمّة)	• الحرص على أن يشكل التعاون في ما بين الوكالات، بما في ذلك التعاون مع الجهات الحكومية والمجتمع المدني، مكوناً رئيسياً من البرنامج.[92] • إستخدام عملية وضع الإجراءات التنفيذية الموحدة للوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدي له[93] من أجل التوصّل إلى فهم مشترك بين مختلف الجهات لمجموعة أنشطة الوقاية والتصدي اللازمة وتحديد الجهات التي ستكون مسؤولة عن كلّ إجراء. غالباً ما يواجه المواطنون المحليون النوع نفسه من مشاكل العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؛ لذا فقد تكون المنظمات غير الحكومية المحلية قد سبق وبذلت الجهود للتصدي لهذه المشكلة. • رصد الأنشطة الحالية وتحديد الثغرات الموجودة في الحماية من هذا النوع من العنف. • لا يمكن للمفوضية تلبية كافة الحاجات أثناء عملية إعادة الإدماج؛ لذا فقد تساعد الوكالات الأخرى، مثل الفاو واليونيسف وصندوق الأمم المتحدة للسكان على تطوير نهج وقاية وتصدّ أكثر شمولية واستدامة.
التقييم والتحليل والتصميم	• الحرص على أن يؤدي التسجيل إلى تحديد النساء والفتيات المشرّدات الأكثر عرضة لخطر العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. • إجراء عمليات تقييم تشاركية منتظمة مع النساء والرجال والفتيان والفتيات المشرّدين من اجل جمع المعلومات وفهم القضايا المرتبطة بهذا النوع من العنف في سياق قدرات المجتمع المحلي والممارسات الثقافية والخدمات المتوفرة. إستخدام هذه المعلومات كأساس لتقرير الحماية السنوي والتقرير القطري وخطط العمل القطرية. • إعتماد نهج تعاوني مشترك بين الوكالات مع الحكومات لمراجعة وتعديل القوانين الوطنية وآليات الحماية السارية في البلد/المنطقة من أجل تحديد مدى دعمها لمبدأ تجريم العنف ضد النساء. • وضع خطة عمل للتصدي والوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس الممارس ضد النساء والفتيات المشمولات باختصاصنا استناداً إلى المبادئ التوجيهية المحددة في المبادئ التوجيهية بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بغية ضمان احترام حقوقهن وكرامتهن. (بما أن النساء والفتيات هن الأكثر استهدافاً في هذا النوع من العنف، فهن سيشكلن نقطة التركيز الرئيسية لهذه المبادرات؛ مع الإشارة إلى وجوب تنبّه المفوضية وشركائها إلى الحالات الأقلّ عدداً التي يتم فيها استهداف الفتيان والرجال.) • إستخدام التعليق العام رقم 8 الصادر عن لجنة حقوق الطفل بشأن العقاب الجسدي[94] كإطار لتصميم استراتيجية بمشاركة السلطات والشركاء، من شأنها التصدي لمسألة العقاب الجسدي للأطفال، مثل العقاب الذي يلحق بالفتيات والفتيان في المدارس داخل المخيمات، أو الفتيات أثناء قيامهن بالمهام المنزلية أو الفتيات غير المصحوبات والمنفصلات عن ذويهن على يد الأوصياء عليهن.
التدخل للحماية	• إنشاء أنظمة إدارة سرية للحالات الإفرادية ولجان مسؤولة عن تنسيق ورصد الاستجابة حيال وضع **كافة** النساء والفتيات والرجال والفتيان المشمولين باختصاصنا والمعرضين للخطر المتزايد، ودعم الحلول المناسبة لهم، كما هو مبيّن في الفصل الثالث، القسم 3. • إنشاء آليات شكاوى سرية ضمن المجتمع المحلي والحرص على إعلام أفراد المجتمع بها لكي يتمكن أيّ شخص مشمول باختصاصنا من الإبلاغ عن الاعتداءات، إلخ، كما هو مبين في القسم 1 من هذا الفصل حول قدرة الوصول إلى المعلومات. • العمل مع المجتمعات المضيفة والسلطات المحلية والشركاء الآخرين للحدّ من التوترات المتصلة بشح المياه والحطب والموارد الأرضية. • دعم خدمات الرعاية الصحية العالية الجودة، بما في ذلك الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية، لتلبية الحاجات الخاصة للنساء والفتيات المعرضات للخطر،[95] مع الحرص على تقديم هذا النوع من العناية مع مراعاة السن ونوع الجنس والثقافة، بواسطة موظفين وشركاء مؤهلين ومدربين. • تزويد النساء والفتيات بالملابس الملائمة لكي يتكمنّ من الوصول إلى الخدمات الصحية والدورات التدريبية وارتياد المدارس وحفظ كرامتهن والتخفيف من خطر تعرّضهن للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

التتمّة في الصفحة التالية

[92] عندما لا تكون المفوضية على اتصال مباشر مع اللاجئين، تولى أهمية خاصة للتعاون مع الشبكات ذات الصلة. من الشبكات ذات الصلة في أوروبا، على سبيل المثال، نذكر جماعة الضغط النسائية الأوروبية (http://www.womenlobby.org/site/hp.asp?langue=EN)؛ برنامج الأطفال المنفصلين عن ذويهم في أوروبا (http://www.separated-children-europe-programme.org/)؛ الشبكة الأوروبية لتعزيز حقوق الصحة الجنسية والإنجابية للاجئين وملتمسي اللجوء (http://www.separated-children-europe-programme.org/).

[93] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "الإجراءات التنفيذية الموحدة للوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدي له"، IOM/62/2006، FOM/62/2006، 28 تموز/يوليو 2006.

[94] لجنة حقوق الطفل، "التعليق العام رقم 8 حول حق الطفل في الحماية من العقاب الجسدي وغيره من أشكال العقاب القاسي أو المهين"، آب/أغسطس 2006، على الموقع http://www.ohchr.org/english/bodies/crc/comments.htm.

[95] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 105 (LVII)، 2006، الفقرتان (ي)(i) و(ن)(ii).

قباجتسالا ةيفيك (تتمّة)

الاستجابة	لإجراءات
التدخل للحماية (تتمّة)	• تزويد النساء والفتيات الأكثر عرضة لهذا النوع من العنف، مثل اللواتي يعانين من صعوبة في النطق أو السمع، بصفارات وتدريبهن على سبل اجتناب المخاطر وكيفية استخدام صفاراتهن لجذب الانتباه في حال تعرضهن للاعتداء. • العمل من أجل تزويد النساء والفتيات ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، العاجزات عن العودة إلى مجتمعاتهن المحلي، بإمكانية النقل الطوعي والطارئ إلى بلدة او مخيم آخر، أو إعادة التوطين في بلد آخر في حالة النساء أو الفتيات اللاجئات. • وضع و/أو تنفيذ مدونات سلوك، تشتمل على القضاء على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، لكافة العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، بمن فيهم العاملون في خدمات التسليم وغيرهم من الموظفين أصحاب النفوذ والسلطة.[96] • في حال وقوع أية حوادث عنف جنسي وعنف قائم على نوع الجنس وتورّط قوات حفظ السلام فيها، الإبلاغ عنها ومتابعتها مع إدارة عمليات حفظ السلام وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة. • تعزيز عملية تزويد المساعدة القانونية ووضع خطط لدعم الضحايا وحماية الشهود للتمكن من محاكمة المعتدين.
التدخل للحماية: قدرة الوصول إلى بيوت آمنة	• تزويد النساء والفتيات اللواتي يعانين من العنف المنزلي أو الاعتداء على يد أفراد آخرين من المجتمع المحلي، بقدرة الوصول إلى بيوت آمنة، خاصة في حال انعدام الآليات التي من شأنها إبعاد المعتدين،[97] فيجدن الأمان على الفور ويبدأن عملية الشفاء والتفكير بمحنتهن قبل تنفيذ الحلول المتوسطة والطويلة الأجل، وبالتالي الحدّ من خطر التعرض لمزيد من الاعتداء. • الحرص على أن هذه البيوت الآمنة: - تقع في مكان سري لاجتناب الوصم وتعزيز الأمن؛ - تؤمن السلامة والأمان لقاطنيها وللقيّمين على إدارتها؛ - تسمح للنساء بالسكن مع أطفالهن؛ - تضع الخطط، فور إحالة أيّة ضحية إليها، للتوصل إلى تدبير طويل الأجل؛ - تتبع مبادئ توجيهية بشأن حدود الإقامة في المأوى لاجتناب أيّة إقامة مطوّلة أو دائمة؛ و - تمكّن النساء والأطفال من التمتّع بحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في التعليم.
تعزيز القدرات الوطنية	• دعم الحكومات في الوفاء بالتزامها بالمحافظة على الطابع المدني والإنساني للجوء،[98] بما في ذلك من خلال تدابير محددة ترمي إلى دعم النساء والفتيات كما هو مبيّن في *المبادئ التوجيهية التنفيذية الخاصة بالمفوضية للمحافظة على الطابع المدني للجوء*.[99] • دعم الحكومات في الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال الحماية من العنف ضد المرأة وتقديم التعويضات،[100] خاصة من خلال تطبيق أطر تشريعية وأنظمة أمنية وإجراءات قضائية للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف المنزلي. • دعم تدابير تطبيق القوانين التي تمنع وتكافح العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك تدابير تجريم هذا النوع من العنف ومحاكمة مرتكبيه، مثل إجراءات لتقييم حاجات الضحايا/الناجيات في مجال الحماية. • دعم والمساهمة في المشاريع الرامية إلى الوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدي لها في بلدان اللجوء، مثل مشروع مركز الصحة الإنجابية الذي يعتمد نهجاً تشاركياً من أجل تطوير أداة للوقاية من هذا النوع من العنف، يتمكن اللاجئون وملتمسو اللجوء في أوروبا من استخدامها لمكافحة العنف الممارس ضدهم.[101] • وضع و/أو مدونات سلوك، بما في ذلك حول القضاء على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، للموظفين المسؤولين، مثل حرّاس الحدود.[102] • العمل مع مختلف دوائر الحكومة لضمان تلقي الضحايا للرعاية اللازمة والدعم المناسب، لهدف تمكينهن من الشفاء وإعادة تأهيلهن على مستوى الصحة والتعليم والرفاه الأسري.

التتمّة في الصفحة التالية

[96] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 105 (LVII)، 2006، الفقرة (ي)(vi).
[97] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 105 (LVII)، 2006، الفقرة (ن)(ii).
[98] إستنتاجات اللجنة التنفيذية رقم 94 (LIII)، 2992، الفقرة (أ)؛ 105 (LVII)، 2006، الفقرة (ي)(ii).
[99] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية التنفيذية الخاصة بالمفوضية للمحافظة على الطابع المدني للجوء في حالات التدفق الجماعي للاجئين، أيلول/سبتمبر 2006، ص. 37-38.
[100] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، ياكين إرتورك، "إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس: العنف ضد المرأة: معيار العناية الواجبة بوصفه أداة للقضاء على العنف ضد المرأة"، E/CN.4/2006/61، 20 كانون الثاني/يناير 2006.
[101] لمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة موقع المركز الدولي للصحة الإنجابية http://www.icrh.org/projects/development-of-a-prevention-tool-to-combat-violence-against-refugees-in-europe-a-participat. يتوقع نشر نتائج المشروع في شباط/فبراير 2008.
[102] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 105 (LVII)، 2006، الفقرة (ي)(ii).

قباجتسالا ةيفيك (تتمّة)

الاستجابة	الإجراءات
تعزيز القدرات الوطنية تتمّة	• الضغط على السلطات المعنية باللجوء لتوعيتها على اندراج الاضطهاد المرتبط بنوع الجنس ضمن تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وتشجيع الإقرار بهذه المطالب، بما في ذلك من خلال التدريب وتقديم الخلاصات الصديقة للمحكمة، مثل تلك المشار إليها أعلاه في ما يرتبط بممارسة بتر الأعضاء التناسلية للإناث في قضية "فورناه" (يُرجى مراجعة "الممارسات المضرة" أعلاه) أو بالعنف المنزلي، كما هو مبيّن في الفصل الرابع، القسم 6.2 حول "عملية تحديد صفة اللاجئ". • الضغط على السلطات الحكومية الوطنية والمحلية لإقناعها بتمويل أماكن ضمن ملاجئ النساء تكون مخصصة للنساء الملتمسات اللجوء الهاربات من العنف المنزلي كممارسة شائعة وتزويد كافة النساء الملتمسات اللجوء بسكن منفصل غير مختلط في حال رغبتهن في ذلك. • العمل مع السلطات المدنية والمنظمات غير الحكومية المعنية للتوصل إلى اتفاق مع المؤسسات القيّمة على إدارة ملاجئ البيوت الآمنة للسماح لغير المواطنين، بمن في ذلك ملتمسو اللجوء والأجانب غير المسجلين، بالاستفادة من هذه الملاجئ. • تدريب موظفي المفوضية وشركائها (بما في ذلك السلطات المدنية والعسكرية) على العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، من أجل - فهم مسؤولياتهم المرتبطة بالتصدي لحوادث هذا العنف وكيفية الوقاية منها؛ - التصدّي لفكرة اعتبار العنف المنزلي كشأن خاص، والاعتراف به كانتهاك لحقوق الإنسان، يستلزم الوقاية والتصدي؛ - إدراك أن التعرض للعنف المنزلي والممارسات المضرة قد يشكّل سبباً لمنح صفة اللاجئ؛ - ضمان قدرة الموظفين على دعم الناجيات الفتيات والمراهقات بطرق مراعية للسن ولنموّهن؛ و - تشجيع استخدام إعادة التوطين كأداة حماية في حالات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.
تعزيز قدرات المجتمع المحلي لدعم الحلول	• تأمين مرافق للمياه بالقرب من محل إقامة النساء والفتيات لكي لا يضطررن إلى الابتعاد كثيراً لإحضار المياه؛ • تعزيز التدريب على المهارات وفرص سبل الرزق للحد من الاعتمادية على المساعدة وتشجيع الاستقلالية والتمكين. • تحليل مع النساء والفتيات مخاطر الحماية المحتملة في تصميم المأوى في كلّ من المناطق الحضرية والريفية وفي المخيمات، وضمان وجود إنارة ملائمة. • تقديم مصادر الوقود البديلة والمواقد الأقلّ استهلاكاً للوقود وغيرها من التدابير المماثلة فور التنبّه إلى أن عملية جمع الحطب ستؤدي إلى وقوع حوادث عنف جنسي وعنف قائم على نوع الجنس.[103] • العمل مع المجتمعات المحلية من أجل تحليل والتوعية وفهم التحديات التي تواجهها النساء والفتيات اللواتي أنجبن نتيجة لتعرضهن للاغتصاب، من أجل تعزيز تقبّل الأطفال، وتلك التي يواجهها أطفال الاغتصاب الذين تمّ التخلي عهم. • التعاون مع القادة المستعدين للعمل كعناصر تغيير من أجل تشجيع تطوّر نظرة مختلفة لمسألة "شرف النساء والفتيات"، فلا يُعتبرن كمصدر عار، بل تنقل المسؤولية إلى المعتدين الذكور. • العمل مع أنظمة العدالة التقليدية للاعتراف بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس كجريمة واتخاذ العقوبات المناسبة في حق المعتدين وعدم تجريم الضحايا. • في معرض العمل مع المجتمعات المحلية، إدراك أن وظيفة الثقافة والتقاليد هي تأمين إطار لرفاه البشرية، ولكن شرح أنه لا يمكن استخدام الحجج الثقافية للتغاضي عن العنف المرتكب ضد الأفراد، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً. بالإضافة إلى ذلك، فالثقافات ليست ثابتة، وإنما هي في تغير وتكيف مستمرّ. العمل معاً من أجل تطوير وتنفيذ أنشطة ترمي إلى القضاء على عادة بتر الأعضاء التناسلية للإناث مع مراعاة الخلفية الثقافية والاجتماعية للمجتمعات المحلية التي تمارسها. يمكن تغيير السلوك عندما يفهم الناس المخاطر المتأتية من بعض الممارسات، وعندما يعون أن بإمكانهم التخلي عن الممارسات المضرة من دون التخلي عن الجوانب المهمة والقيّمة في ثقافتهم.[104]

التتمّة في الصفحة التالية

[103] يُرجى مراجعة النص بعنوان "قدرة الوصول إلى الوقود والمياه" في هذا القسم والقسم 1.7 من هذا الفصل الذي يدور حول سبل الرزق والأمن الغذائي.
[104] صندوق الأمم المتحدة للسكان "بما أن بتر الأعضاء التناسلية للإناث هو جزء من التقليد الثقافي، فهل يمكن إدانته؟" وغيرها من الأسئلة على الموقع http://www.unfpa.org/gender/practices2.htm#20. ثمّة موقع لمنظمة غير حكومية نرويجية تعمل مع مجتمعات المهاجرين واللاجئين حيث يمكن العثور على معلومات عن هذه الممارسة وعن سبل معالجتها باللغات النرويجية والإنكليزية والصومالية www.okprosjekt.no.

2.1.3.5 التصدّي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والوقاية منه، **تتمّة**

قباجتسالا ةيفيك (تتمّة)

الاستجابة	الإجراءات
تعزيز قدرات المجتمع المحلي لدعم الحلول، تتمّة	• العمل مع المجتمعات المحلية إلى جانب شركائنا لتفعيل التدابير المتخذة للقضاء على الممارسات المضرة. فقد تملك الحكومات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية المحلية حملات ناشطة في هذا المجال داخل البلد. أيّة جهود غير ملائمة أو غير مدروسة لحظر هذه الممارسات قد لا تؤدّي إلاّ إلى الاستمرار بممارستها، ولكن في الخفاء. • العمل مع المجتمع المحلي من أجل تصميم وتنفيذ حملات مبتكرة خلال فترة "الستة عشر يوماً من النشاط لمناهضة العنف القائم على نوع الجنس" الممتدة من اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة في 25 تشرين الثاني/نوفمبر، مروراً باليوم العالمي للإيدز في 1 كانون الأول/ديسمبر ووصولاً إلى اليوم العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول/ديسمبر من أجل التوعية على مسألة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والمبادرات الرامية إلى الوقاية منه والتصدي له. • إستخدام اليوم العالمي لمناهضة بتر الأعضاء التناسلية للإناث – 6 شباط/فبراير – للتوعية على حق النساء والفتيات الذي يتمّ انتهاكه من خلال هذه الممارسة؛ وشرح أنه خلافاً للاعتقاد السائد، فما من مرتكز ديني لهذه العادة؛ وتعزيز الالتزام بمنعها والوقاية منها. • إنشاء نواد خاصة للأطفال والمراهقين، حيث يمكن لهؤلاء التعلّم عن حقوقهم وتثقيف أقرانهم. • دعم كلّ من النساء والفتيات المشرّدات/العائدات وأولئك في المجتمع المضيف عند تحديد الحلول.
الرصد والإبلاغ والتقييم	• إستخدام الإجراءات التنفيذية الموحدة للوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدي له، الصادرة عن المفوضية في تموز/يوليو 2006، لرصد عمل مختلف الجهات المعنية في مجال الوقاية والتصدي لهذا النوع من العنف، وضمان التنسيق والاستمرار في تلبية حاجات ضحاياه. • ضمان قيام أنظمة شكاوى سرية ومتاحة، تشتمل على التحقيق والمتابعة، لتشجيع الإبلاغ عن حوادث الاعتداء والاستغلال في حال خرق مدونات السلوك.[105] • تقييم مدى فعالية الاستجابات المعتمدة للتصدي لهذا النوع من العنف ضمن المجتمع المحلي.

ممارسة ميدانية: إثيوبيا

في مخيّم شيميلا في إثيوبيا، حيث يفوق عدد الشباب الإريتريين الشابات بأربعة أضعاف، تمّ إنشاء منزل عبور في العام 2005 للنساء الوافدات حديثاً وللناجيات من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس اللواتي لا يمتلكن مسكناً لائقاً. لقد ساعد ذلك النساء على تأمين تدابير سكنية طويلة الأمد من دون الوقوع على الفور في شرك الرجال الذين يبدون أولاً وكأنهم يعرضون عليهن استضافتهن، غير أنهم قد ينتقلون بعد ذلك إلى استغلال الوضع وتعريضهن للاستغلال و/أو الإصابة بالإيدز. لا بدّ من توفير التمويل اللازم والإدارة الملائمة من أجل ضمان الاستمرار في المشروع وتعزيز فعاليته.

ممارسة ميدانية: النمسا

أمّا في النمسا، فقد عملت المفوضية على تعزيز حماية النساء والفتيات اللاجئات وملتمسات اللجوء اللواتي قد يكن عرضة للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف المنزلي، والتصدي لمشكلتهن.

تضمّن ذلك العمل من أجل

- طرح القضية بكامل جوانبها،
- إقناع كل من السلطات والمنظمات غير الحكومية بضرورة مواجهة مشاكل اللاجئات وملتمسات اللجوء في هذا الصدد، و

تشجيع قيام ترابط أفضل بين المنظمات الداعمة لضحايا العنف المنزلي وتلك التي تقدم المشورة للاجئين

أمّا في النمسا، فقد عملت المفوضية على تعزيز حماية النساء والفتيات اللاجئات وملتمسات اللجوء اللواتي قد يكن عرضة للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف المنزلي، والتصدي لمشكلتهن.

التتمّة في الصفحة التالية

[105] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 105 (LVII)، 2006، الفقرة (ي)(ii).

2.1.3.5 التصدّي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والوقاية منه، **تتمّة**

ممارسة ميدانية: النمسا (تتمّة)

تضمّن ذلك العمل من أجل

- طرح القضية بكامل جوانبها،
- إقناع كل من السلطات والمنظمات غير الحكومية بضرورة مواجهة مشاكل اللاجئات وملتمسات اللجوء في هذا الصدد، و
- تشجيع قيام ترابط أفضل بين المنظمات الداعمة لضحايا العنف المنزلي وتلك التي تقدم المشورة للاجئين.

تساعد وثيقة الحماية من العنف، مثلاً، على الحماية من هذا النوع من العنف. وهي تقضي بإجلاء رجال الشرطة للأفراد الذين يشكلون خطراً محتملاً على حياة أو صحة أو حرية أشخاص آخرين يعيشون في الشقة/المنزل نفسه والجوار القريب ومنعهم من العودة. نظراً إلى أن هذه الوثيقة تشترط إصدار أمر المنع من قبل الشرطة فور استيفاء الشروط، وبالتالي لا تستلزم من الضحية تقديم أيّ طلب، فهي قادرة بشكل خاص على دعم الأفراد غير المطلعين على الوضع القانوني في النمسا بمن فيهم ملتمسو اللجوء.

لكن في الوقت عينه، فقد حذّرت المفوضية الشرطة بشكل متكرر من الآثار المضرة التي قد تترتب عن حكم معيّن، مضمن في العديد من الوثائق التي تتناول مسألة دعم ملتمسي اللجوء. وهو ينصّ على إمكانية تقييد أو سحب هذا الدعم من الأفراد الذي يتم إجلاؤهم من قبل الشرطة بموجب وثيقة الحماية من العنف. فالمفوضية تخشى من أن يؤدي ذلك إلى ثني النساء والفتيات المعرضات للعنف المنزلي عن طلب الدعم من الدولة.

كما أن المشاكل على مستوى التواصل (بجوانبها الثقافية أيضاً) قد تعوق عملية تطبيق الوثيقة. لذا، فقد سعت المفوضية إلى تعزيز التوعية على مسألة الوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدي له (بما في ذلك في سياق وثيقة الحماية من العنف) في أوساط الموظفين العاملين في منشآت الاستقبال. لهذا الغرض، تعمل المفوضية على تعزيز الروابط بين المنظمات الداعمة للضحايا الإناث والمنظمات التي تقدم المشورة، بالإضافة إلى قيامها بتنظيم عدد من الاجتماعات التبادلية والدورات التدريبية.

نتيجة لذلك، فقد لاحظ شركاؤنا ارتفاعاً في عدد الأوامر بالمنع لصالح النساء والأطفال المشمولين باختصاص المفوضية، كما أن نوعية الدعم والمساعدة المقدّمين إلى الضحايا باتت أفضل.

ممارسة ميدانية: شبكة الحماية في سريلانكا

مقدّمة

تؤمّن شبكة الحماية الخاصة التي تمّ إطلاقها في شمال شرق سريلانكا في العام 2004 آلية للمساعدة على الوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدي له وإيجاد الحلول الدائمة للأفراد المعنيين.[106]

الحقوق التي تمّ تعزيزها

من الحقوق التي تمّ تعزيزها من خلال هذه المبادرة، الحق في:

- الحياة والحرية والأمان على شخص الفرد؛
- الحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وشتى أنواع العقاب؛
- السلامة الشخصية؛
- الحماية المتساوية أمام القانون؛
- حق الطفل في احترام مصالحه؛ و
- حق الطفل في البقاء والنموّ.

الخطوات التنفيذية

في بدايات العام 2004، تمّ تشكيل فريق في مقاطعة مانار، في شمال شرق سريلانكا، يضمّ محامين وضباط شرطة ومسؤولين صحيين ومنظمات محلية، وذلك للعمل مع المفوضية من أجل التوصّل إلى حلول دائمة لضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. فور تشكّل الفريق، وجه دعوة إلى اليونيسف للمشاركة في المشروع.

قبل العام 2004، كان الجميع يعلم أن العنف الجنسي شائع في مانار، غير أن عدد الحوادث المبلّغ عنها كان ضئيلاً، ولم يكن هناك أيّ تحقيق فعلي إلاّ في الحالات النادرة.

لقد نظمت المفوضية عدة حملات ضمن مجتمع المشردين ومع مختلف الجهات المعنية من أجل التوعية على مسألة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وآثاره وسبل التصدي له.

كما أن الشبكة قد تخطت حدود ولاية المفوضية المعتادة، القاضية بمساعدة المشردين، لتشمل خدمة سائر سكان هذه المقاطعة.

عند التعرّف إلى أيّ من ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، مثلاً من خلال زيارة يقوم بها مرشد صحي، كان فريق الخبراء يجتمع لتحديد الإجراء اللازم اتخاذه والعمل باتجاه تأمين حل دائم، وذلك وفقاً لرغبات الضحية. ثم يتمّ إطلاع العاملين في الصليب الأحمر، فيجتمع هؤلاء بالضحية لجمع المعلومات المفصلة وإحالتها بعد ذلك إلى الفريق. لقد تمّت المحافظة على سرية كافة المعلومات التي تمّ جمعها.

تعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوّع وعلاقته بالتمكين

لقد أدت عملية تعزيز الوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدي له إلى تعميم مراعاة كل من المنظور الجنساني والسن في عمل المفوضية. فالعديد من ضحايا هذا النوع من العنف الذين تمكنت الشبكة من مساعدتهم كانوا أطفالاً. كما أن الأشخاص الذين تمّت مساعدتهم قد تلقوا المشورة والدعم لمواجهة الصدمة النفسية التي مرّوا بها وتمكينهم من الانطلاق في بداية جديدة.

مشاركة المجتمع المحلي

من خلال إنشاء الشبكة، بات من الواضح أن مساهمة المجتمعات المحلية في المنطقة كان أساسياً لفهم المشكلة ومحاولة حلّها. كانت المجتمعات المحلية قبل ذلك تعتبر العنف الجنسي من المحرمات فترفض مناقشة أيّ شيء يمتّ له بصلة. مع الوقت، تعلّم أفراد المجتمع كيفية التعامل معه كواقع يفرض نفسه ولا يمكن إخفاؤه أو التغاضي عنه. هذا بحد ذاته كان إنجازاً ملحوظاً. من خلال تقبّل فكرة أن العنف الجنسي هو مشكلة خطيرة لا بد من معالجتها بشكل طارئ، إنفتحت المجتمعات المحلية على النقاش.

التتمّة في الصفحة التالية

[106] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "شبكة الحماية الخاصة بالمفوضية تبعث الأمل في نفوس النساء ضحايا الاعتداء في شمال سريلانكا"، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، على الموقع http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/print?tbl=NEWS&id=456da9c34.

ممارسة ميدانية: شبكة الحماية في سريلانكا، **تتمّة**

الشركاء ومشاركتهم	من الشركاء في هذه المبادرة، ضباط الشرطة والمسؤولون الصحيون ومنظمات الدعم المحلية والمنظمات غير الحكومية، والمحامون واليونيسف.
القيود	لقد شكلت هشاشة الوضع الأمني في المنطقة عائقاً أمام المبادرة، مع الإشارة إلى أن الوضع الأمني يساهم بحدّ ذاته في تفاقم المشكلة. لم يتمكن رجال الشرطة من ملاحقة المعتدين في المناطق المعادية، فاضطروا إلى الانتظار ريثما يعود هؤلاء إلى المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة.
الآثار	منذ إنشاء الشبكة، تمّ تحديد وتقديم الحلّ لـ28 حالة من الجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس، كانت بمعظمها متصلة بأطفال. كانت الشبكة تعالج حالتين من الاعتداء الجنسي أو الجسدي كلّ شهر. خلال السنتين الماضيتين، تمّ وضع آلية من شأنها بعث الأمل في نفوس النساء والأطفال في تلك المنطقة.
الدروس المستفادة	لقد كان لمشاركة جمعية الصليب الأحمر السريلانكي التي تحظى باحترام وثقة المجتمع المحلي أهمية كبرى في إقناع أفراد هذا المجتمع بالمشاركة. كما أن احترام مبدأ السرية كان له أهمية حيوية في هذا الصدد.

ملاحظة: يمكن العثور على ممارسات ميدانية أخرى متصلة بطريقة معالجة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والوقاية منه ضمن هذا الدليل، مثل تلك الواردة في نهاية:

- الفصل الثاني، القسم 4، "من خلال أعيننا"، فيلم فيديو تشاركي، في غينيا وليبيريا
- الفصل الثاني، القسم 6، حول العمل مع الرجال المعنيين في سيراليون ومصر من أجل مكافحة الممارسات المضرة والعنف المنزلي؛
- الفصل الثالث، القسم 2، حول الوقاية من المخاطر التي تواجهها النساء والفتيات في أفغانستان وكيفية التصدي لها؛
- الفصل الثالث، القسم 3، حول عيادة حماية النساء في الهند؛
- الفصل الرابع، القسم 5.2 حول عمليات تقييم وتحديد المصلحة العليا؛
- الفصل الرابع، القسم 5.2 حول عملية تحديد صفة اللاجئ؛
- الفصل الرابع، القسم 2.3 حول العودة الطوعية وإعادة الإدماج؛ و
- الفصل الخامس، القسم 4.4 حول العدالة الانتقالية والعدالة في حالات العودة.

2.3.5 التهريب والإتجار والخطف

مقدّمة

يؤدي كل من التهريب والإتجار والخطف إلى تعريض حرية النساء والفتيات المشمولات باختصاصنا وأمنهن للخطر. ففي حال فرارهن نتيجة لصراع مسلّح أو اضطهاد معين، يتوجب عليهن، على غرار الرجال والفتيان، الدفع للمهرّبين والقيام برحلات محفوفة بالخطر للوصول إلى بلد حيث يمكنهن طلب اللجوء.

كما أن الإتجار بالأشخاص، خاصة بالنساء والأطفال، يشكّل ظاهرة متنامية. يتم خداع الضحايا أو إجبارهم على التورّط في ظروف استغلالية مختلفة، مثل البغاء وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي، والعمالة القسرية والتسوّل والاسترقاق. يمكن استهداف النساء والفتيات من قبل المتاجرين بالأشخاص بسبب انتمائهن الإثني أو العرقي أو بسبب الفقر. غالباً ما يؤدي وضع النساء والفتيات غير المحسوم عند التشرّد، سواء داخلياً أو كلاجئات، إلى زيادة خطر تعرضهن للخطف أو الإتجار.

موجز بالتحديات

يستعرض النص التالي بإيجاز مختلف التحديات التي تواجهها النساء والفتيات المشمولات باختصاصنا في ما يتّصل بـ:

- التهريب،
- الإتجار، و
- الخطف.

"عندما غرقت السفينة، اعتقدنا أننا سنموت. كان الجميع يصرخون ويتضرّعون – يا رب، يا الله، خلصنا... لا يمكنني أبداً نسيان هذا المشهد الرهيب. فهو دائماً حاضر نصب عيني. أشخاص يبتلعون المياه ويختنقون. لن أنسى أبداً منظر الأجسام الطافية على سطح البحر. ولحظة وقوعي في المياه... وكيف رأيت ابني يكافح لينقذ نفسه... كيف وجد قطعة خشب وراح يصرخ: "أمي، أمي، سنختنق، سنموت. يا رب خلصنا." في هذا الوقت تحديداً، كنت أحاول الوصول إليه، ولكنني رأيت جثة امرأة بالقرب مني. كان قلبي يحترق، كنت مرتعبة، فحاولت التمسك بيد الجثة لكي أسند نفسي وأتمكن من السباحة باتجاه ابني. استطعت بحمد الله الوصول إليه. تبادلنا القبل... كان هنالك أشخاص آخرون لا يزالون يقاومون الموت. لا أزال أسمع الصراخ حتى يومنا هذا... كانت صديقتي متمسكة بقطعة خشب، وجثث أطفالها جميعاً طافية من حولها. في الصباح التالي، كنّا لا نزال في انتظار الموت، غير أن مجموعة من الصيادين الإندونيسيين جاؤوا لمساعدتنا وإنقاذنا."

أمل بصري، إحدى الناجيات من حادثة غرق السفينة SIEV-X في منطقة مراقبة وحماية الحدود البحرية الأسترالية في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2001، والتي أسفرت عن غرق 353 شخصاً، من بينهم 146 طفلاً و142 امرأة. أمّا أمل، فكانت من بين الناجين الذين لم يتجاوز عددهم الـ50، منهم فقط حوالي 10 نساء وأطفال، وظلوا في المياه لحوالي 20 ساعة قبل *عملية إنقاذهم على يد صيادين إندونيسيين*.[107]

تحدّي: التهريب

قد تلجأ النساء والفتيات إلى المهربين لإخراجهن من البلاد، سواء للفرار من الصراعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان، أو بحثاً عن الفرص الاقتصادية لتحسين مستوى معيشتهن. غير أنهن يتورّطن في حالات أكثر خطورة وإهانة. خلافاً للإتجار، يكون التهريب في بدايته فعلاً إرادياً وطوعياً، يشتمل على دفع مبلغ من المال إلى المهرّب مقابل خدمة معينة.

إلاّ أن مصير النساء والفتيات غالباً ما يكون الاغتصاب و/أو التعرض لأشكال أخرى من العنف و/أو الاعتداء أثناء الرحلة، بما في ذلك على يد المهربين أنفسهم الذين يُفترض بهم إيصالهن إلى برّ الأمان، أو القراصنة أو السلطات في حال انكشاف أمرهن. كما قد يُتركن وسط الطريق، من

التتمّة في الصفحة التالية

[107] لقد نجا ابن أمل، إلى حد كبير لأنه عندما تمّ إنقاذها، أقنعت الصيادين بالاستمرار في البحث عنه وعن ناجين آخرين. بعد مرور ثمانية أشهر، سمحت لها الحكومة الأسترالية دخول البلاد مع ابنها بواسطة تأشيرة دخول مؤقتة، على الرغم من أن زوجها كان هناك وكان قد حصل على صفة اللاجئ. بعد مرور ثلاث سنوات، في أواسط العام 2005، حصلت أمل على تأشيرة دخول دائمة خاصة باللاجئين. توفيت من جرّاء إصابتها بالسرطان في آذار/مارس 2006. يُرجى زيارة الموقع http://sievx.com. على حد وصف أحد الناجين: "كان الطابق السفلي من السفينة مليئاً بالنساء والأطفال. أمّا في الوسط، فكانت هناك العائلات، والطابق العلوي لم يتضمن إلا رجالاً. لم ينج أحد من الطابق السفلي." يُرجى زيارة الموقع http://sievxmemorial.org/accounts.htm. وأيضاً، هيومن رايتس ووتش، "بدعوة فقط: سياسة اللجوء الأسترالية"، 2002.

2.3.5 التهريب والإتجار والخطف، تتمّة

التهريب (تتمّة)

دون أوراق ثبوتية أو أيّ نوع من الدعم. ونظراً إلى مكانتهن في المجتمع، فهم يكن أقلّ قدرة من الرجال على التفاوض بشأن مرورهن الآمن. وإذا عجزن عن تلبية أيّة مطالب إضافية أو تسديد رسوم أخرى أو دفع رشوة، فقد ينتهي بهن المطاف في جحيم الإتجار بالأشخاص وغيرها من الأوضاع الاستغلالية الأخرى.

قد يتمّ إبطال الرضا أو التعاون الأولي في مسألة التهريب بسبب الظروف القسرية أو الاستغلالية أو الاعتدائية اللاحقة، فيتحول بالتالي إلى عملية إتجار.[108]

"كين فتاة مسلمة في الثالثة عشرة من عمرها، تعيش في مخيم للاجئين بالقرب من ماي سوت، مع والدتها وإخوتها الثلاثة. أبلغت كين أن والدها وزوجته قد أخذوها إلى بانكوك حيث أجبروها طوال سنة كاملة على بيع المحارم في الشارع. كان عليها كسب 200 بات (حوالي 5 د.أ.) كحد أدنى في اليوم، وإلاّ فكانت تتعرض للضرب وتُجبر على العودة إلى الشارع إلى أن تكسب المبلغ المحدد. في نهاية الأمر، أخذت الشرطة التايلندية كين وعهدت بها إلى ملجأ تابع للحكومة مخصص لضحايا الإتجار. ثم أعادتها الشرطة إلى الحدود بالقرب من ماي سوت حيث تمّ لمّ شملها مع والدتها وإخوتها. طلبت إحدى المنظمات غير الحكومية المحلية عندها من اللاجئين في المخيم إيواء كين ووالدتها وإخوتها ورعايتهم لأن الأم لم تكن تملك الوسائل لكسب الرزق. في الواقع، لقد كان عوز الأم من العوامل التي ساهمت في حمل كين على العيش مع والدها وتعرّضها، من دون علم والدتها، لخطر الإتجار..."
من "إعتداءات لا تنتهي: اللاجئون البورميون من نساء وأطفال عرضة لخطر الإتجار"[109]

"لدي خمسة أطفال، لكن إحدى بناتي مفقودة. إنها في الثالثة عشرة. في إحدى الأمسيات، جاءت فتاة لزيارتنا فاصطحبت ابنتي وخرجتا من المنزل. رآها أحدهم عند الحدود المفتوحة بين نيبال والهند. بعد مرور فترة طويلة، جاء اتصال من شرطة مومباي. لقد بلّغت الآخرين بهذه المعلومة، بلّغت المفوضية ووحدة التنسيق الخاصة باللاجئين التي تنفذ السياسة الحكومية داخل المخيمات. لم يأت أحد ليتحدّث إلي. أشعر أنها لن تعرف كيف تعود إلى المنزل، فهي لا تعرف حتى القراءة. تمضي الأيام. لا أستطيع النوم في الليل. لا يعرف الأطفال مقدار محبتنا لهم."
ليلا ب.، لاجئة في نيبال[110]

تحدّي: الإتجار

الإتجار بالأشخاص هو شكل جديد من أشكال الرق، يعامل البشر على أنهم سلع يمكن بيعها وشراؤها.[111] 80% من ضحايا الإتجار هم من النساء والفتيات.[112]

يتلقى ضحايا الإتجار وعوداً كاذبة بحياة جديدة وفضلى، لينتهي بهم الأمر في براثن ظروف استغلالية وخطيرة، بما في ذلك البغاء والعمل في خدمة المنازل والتسوّل وغيرها من أشكال العمالة القسرية، مثل عمالة الأطفال. قد يُجبرون على العمل لقاء أجر زهيد أو من دون مقابل. يستغلّ التجار عدّة عوامل، مثل الخوف من الترحيل أو مصادرة الأوراق الثبوتية أو الحبس لإبقاء ضحاياهم تحت سيطرتهم.

قد تكون النساء والفتيات عرضة بشكل خاص لخطر الإتجار من منازلهن وقراهن في حال كنّ يعانين من الفقر أو الإعاقة أو سبق لهن التعرض للعنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس، أو كن منفصلات عن عائلاتهن ولا يملكن أيّة شبكة دعم أخرى، أو يعشن ضمن عائلات ذات معيل واحد و/أو بسبب انعدام الجنسية أو انتمائهن إلى ديانة أو طبقة أو إثنية معينة.

تحدّي: خطر الإتجار أثناء عملية التشرّد

بالإضافة إلى ذلك، قد تفرّ النساء والفتيات من الاضطهاد ويدفعن مبلغاً من المال إلى المهرّبين لمساعدتهن على اجتياز الحدود، لينتهي بهن الأمر ضحية العمالة القسرية و/أو الدين و/أو الإتجار بسبب وضعهن المتزعزع. قد يكن قد فررن من منازلهن خوفاً من النزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان، فيتمّ خطفهن و/أو الإتجار بهن من المخيمات أو الشوارع. فإذا لم تتوفر الحماية والمساعدة وسبل الرزق لهن، سيزيد احتمال تعرضهن للاعتداء والإتجار.

التتمّة في الصفحة التالية

[108] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص*، 2006، ص. xiii–xviii، على الموقع http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/publications.html وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال (2000)، المادة 3(ب).

[109] اللجنة النسائية الخاصة باللاجئات والأطفال اللاجئين، "إعتداءات لا تنتهي: اللاجئون البورميون من نساء وأطفال عرضة لخطر الإتجار"، كانون الثاني/يناير 2006، ص. 22.

[110] هيومن رايتس ووتش، "في فخ اللامساواة: اللاجئات البوتانيات في نيبال"، أيلول/سبتمبر 2003، ص. 58-59

[111] لتعريف الإتجار بالأشخاص، يُرجى مراجعة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال (2000)، المادة 3.

[112] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "العنف يهدّد النساء في كافة مراحل حياتهن"، 9 كانون الأول/ديسمبر 2005.

تحدّي: خطر الإتجار أثناء عملية التشرّد (تتمّة)

بالإضافة إلى ذلك، قد تفرّ النساء والفتيات من الاضطهاد ويدفعن مبلغاً من المال إلى المهرّبين لمساعدتهن على اجتياز الحدود، لينتهي بهن الأمر ضحية العمالة القسرية و/أو الدين و/أو الإتجار بسبب وضعهن المتزعزع. قد يكن قد فررن من منازلهن خوفاً من النزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان، فيتمّ خطفهن و/أو الإتجار بهن من المخيمات أو الشوارع. فإذا لم تتوفر الحماية والمساعدة وسبل الرزق لهن، سيزيد احتمال تعرضهن للاعتداء والإتجار.

تحدّي: ضمان الحماية لضحايا الإتجار

عندما تنجح النساء والفتيات اللواتي وقعن ضحية الإتجار بالفرار من التجار أو من الأشخاص الذين قاموا بشرائهن، أو في حال انكشاف أمرهن، قد تنظر السلطات إلى القضية بشكل أساسي كقضية جزائية. فتتمّ إعادة الضحايا من دون أي اعتبار جدي لحاجاتهن في مجال الحماية. ممّا قد يؤدي بدوره من جديد إلى حلقة مفرغة من الإتجار والاعتداء.

قد لا تعي النساء والفتيات ضحايا الإتجار لحقوقهن، كما أنهن قد لا يمتلكن المعلومات والمشورة، وقد يواجهن العراقيل التي تمنعهن من الوصول إلى آليات حماية هذه الحقوق. قد يجدن أنفسهن من دون وثائق إثبات هوية ويعجزن بالتالي عن إثبات جنسيتهن، فيصبحن عديمات الجنسية بحكم الواقع. وإذا رغبن في التماس اللجوء، قد يصطدمن بإجراءات لا تراعي السن أو نوع الجنس، ولا تقرّ بالتالي بادعاءاتهن. كما أن مواقف الموظفين والسلطات المحلية وإجحافها قد تعوق إمكانية وصولهن إلى الإجراءات والتمتع بالحماية.

تحدّي: الخطف

الخطف هو "أيّة عملية نقل لطفل (دون 18 سنة) أو القبض عليه أو اعتقاله أو أخذ حضانته أو حبسه أو توقيفه بشكل مؤقت أو دائم، بالقوة أو التهديد أو الإكراه، للمشاركة في قوات أو مجموعات مسلّحة أو في أعمال عدائية أو لغرض الاستغلال الجنسي والعمالة القسرية."[113]

لقد تمّ اعتماد هذا التعريف من قبل كلّ من فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بهذه القضية والاستشارات المشتركة بين الوكالات في سياق جهودها الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال في النزاع المسلّح. خارج هذا الإطار، يمكن أن يتمّ الخطف أيضاً لغرض الاستغلال الجنسي أو زواج الأطفال/ الزواج المبكر، أو الزواج القسري، أو التبنّي القسري أو العمالة القسرية.

قد يتمّ خطف النساء والفتيات مثلاً لهدف استغلالهن في البغاء القسري أو الرق الجنسي أو زواج الأطفال او الزواج القسري أو بتر الأعضاء التناسلية أو العمالة القسرية. الفتيان أكثر عرضة للخطف لأهداف تتعلق بالتجنيد العسكري القسري، غير أن الفتيات قد يُخطفن أيضاً لهذه الغاية. عند اختفاء فتاة من المخيم لعدة أيام، قد يعزو البعض ذلك إلى رغبتها في الزواج سراً. في الواقع، غالباً ما تكون قد وقعت ضحية الإتجار أو الخطف لغرض زواج الأطفال او الزواج القسري.

قد تتعرّض النساء والفتيات للخطف في أماكن يكن معزولات أو وحيدات فيها، مثلاً في طريقهن إلى المدرسة أو أثناء عودتهن إلى المنزل، أو في السوق، أو أثناء جمع الحطب والمياه. حتى في حال إنقاذهن وإعادتهن إلى مجتمعاتهن المحلية، فهن قد يواجهن الوصم والتمييز الاجتماعي، حتى من قبل أفراد عائلاتهن، خاصة إذا ما كن قد تعرضن للزواج القسري أو الرق الجنسي أو شاركن في النزاع المسلّح.[114]

تحدّي: الخطف أثناء عملية التشرّد

تكون النساء والفتيات المشرّدات داخلياً اللواتي يعشن في مناطق نائية أكثر عرضة للهجمات المسلّحة والخطف والاغتصاب والاعتداء الجنسي.

ففي شمال أوغندا على سبيل المثال، عشرات آلاف الفتيات والفتيان الذين يعيشون في مستوطنات نائية مضطرون إلى السير عدة كيلومترات كلّ ليلة للوصول إلى الأمن النسبي في البلدات. وهم يُعرفون بـ"المرتحلين ليلاً"، يحاولون تفادي خطفهم على يد الميليشيات المسلّحة واستخدامهم كجنود أطفال أو رقيق جنسي أو حمّالين. يتعرض البعض للتشرّد مرتين. أولاً، عندما يضطرون إلى مغادرة منازلهم نتيجة للنزاع المسلّح، ثم عندما يُقتلعون من مكان لجوئهم على يد المتمرّدين.

التتمّة في الصفحة التالية

[113] حقوق الطفل": تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن اختطاف الأطفال في أفريقيا"، E/CN.4/2006/65، 8 شباط/فبراير 2006، الفقرة 10

[114] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، القرار 43/2005، الذي يطلب من كافة وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية القيام بعملية تقييم شاملة لمسألة اختطاف الأطفال في مختلف أنحاء أفريقيا؛ المنظمة الدولية للرؤية العالمية، "اختطاف الأطفال في أفريقيا"، كانون الثاني/يناير 2006.

تحدّي: الخطف أثناء عملية التشرّد (تتمّة)

كما أن المشرّدين داخلياً يرتحلون ليلاً أيضاً داخل المخيمات. فقد يضطر الأطفال الذين تقع أكواخهم في محيط المخيم إلى قضاء ليلتهم بالقرب من مباني الخدمات العامة في وسط المخيم بسبب انعدام الأمن في الليل.[115]

المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية الدولية

يُعدّ الإتجار بالأشخاص جريمة بموجب القانون الدولي في العديد من البلدان.[116] إنه شكل من أشكال الرق،[117] وفي بعض الظروف، جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب. الإتجار هو خرق لمجموعة من حقوق المرأة والفتاة: الحق في الحرية والأمان على شخصهن، والحق في المعاملة الإنسانية واحترام كرامتهن الإنسانية والحق في الحماية من الرق وأحياناً الحق في الحياة. كما أن الإتجار بالأطفال يشكل انتهاكاً لحقهم في الحرية من كافة أشكال الاعتداء والاستغلال.[118]

لقد تركزت الجهود الدولية الرامية إلى مناهضة الإتجار بالأشخاص، مثل تلك الواردة في بروتوكول باليرمو للإتجار بالأشخاص (2000)، على الوقاية والإدانة والحماية. غير أن التدابير الرامية إلى إنقاذ الضحايا وإعادة تأهيليهم وإدماجهم لا تقلّ أهمية عن ذلك.[119]

التهريب والخطف هما أيضاً من الجرائم التي قد تؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق المرأة والفتاة، بما في ذلك الحق في الحياة.[120] فعلى الرغم من أن التهريب يبدأ كتدبير طوعي، فهو قد يتحوّل لاحقاً إلى عملية إتجار. الخطف هو بحسب إقرار الأمين العام واحد من الانتهاكات الستة الخطيرة لحقوق الطفل في النزاع المسلّح؛ لذا فهو يستلزم رصداً خاصاً.[121]

مسؤولية: الدول

الدول مسؤولة عن منع ومناهضة الإتجار بالأشخاص، مع التركيز بشكل خاص على النساء والأطفال، وعلى حماية ومساعدة الضحايا مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان التي يتمتعون بها، وعلى تعزيز التعاون مع الدول الأخرى في هذا الصدد.[122]

يجدر بالدول حماية حقوق الأفراد الذين تمّ تهريبهم، بما في ذلك في مسألة احتمال إعادتهم إلى بلد المنشأ، مع "الأخذ بعين الاعتبار حاجات النساء والأطفال الخاصة".[123]

الدول ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير التي من شأنها تأمين "الحماية والمساعدة الخاصة" للأطفال، بمن فيهم الفتيات، في حال حرمانهم من بيئتهم العائلية، وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي، والاعتداء والاستغلال الجنسيين، والخطف والإتجار.[124]

تتحمّل الدول الأطراف في اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين أيضاً مسؤولية تأمين الحماية الدولية لضحايا الإتجار وللأفراد الذين يخشون التعرض للإتجار والذين لديهم خوف مبرّر من الاضطهاد بموجب الأسباب والشروط التي تنص عليها الاتفاقية في حال إعادتهم إلى بلد المنشأ.[125]

التتمّة في الصفحة التالية

[115] اليونيسف، *وضع الأطفال في العالم*، 2005، ص. 48-49.
[116] بروتوكول العام 2000 لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال.
[117] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المادة 7(2)(ج).
[118] إتفاقية حقوق الطفل (1989)، المواد 19، 34، 35 و36.
[119] إتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر (2005). أيضاً المنظمة الدولية للهجرة، *دليل المنظمة الدولية للهجرة لمساعدة ضحايا الإتجار بالأشخاص*، 2007، خاصة الفصل الثالث حول خدمات الإحالة وإعادة الإدماج.
[120] "حقوق الطفل: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن اختطاف الأطفال في أفريقيا"، E/CN.4/2006/65، 8 شباط/فبراير 2006، الفقرة 52.
[121] "تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلّح"، A/59/695–S/2005/72، 9 شباط/فبراير، الفقرة 68.
[122] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص (2000)، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 2. أيضاً اتفاقية سيداو، المواد 2، 6 و11؛ إتفاقية حقوق الطفل، المادة 35. لقد فسّرت لجنة حقوق الإنسان، في مراجعتها لمدى تطبيق الدول الأطراف للمادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، حظر الرق والإتجار بالرقيق كمادة تشمل أيضاً الإتجار بالأشخاص.
[123] بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المواد 9، 16 و18.
[124] إتفاقية حقوق الطفل، المواد 11، 16، 19-22، 32، 34، 35، 36، 37، 38 و39.
[125] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية: تطبيق المادة 12(2) من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين و/أو بروتوكول 1967 المتعلّق بضحايا الإتجار والأشخاص المعرضين لخطر الإتجار"، HCR/GIP/06/07، نيسان/أبريل 2006؛ إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 107 (LVIII)، 2007، الفقرة (ز)(viii).

مسؤولية: المفوضية

المفوضية مسؤولة عن:

- ضمان حماية النساء والفتيات المشمولات باختصاصها من الإتجار بالأشخاص؛
- المناصرة مع سلطات اتخاذ القرارات الخاصة باللجوء لضمان منح صفة اللاجئ لضحايا الإتجار أو الأفراد الذين يخشون التعرض للإتجار والذين لديهم خوف مبرّر من الاضطهاد بموجب الأسباب والشروط التي تنص عليها الاتفاقية في حال إعادتهم إلى بلد المنشأ، وتزويدهم بالحماية الدولية، وفي حال تولي المفوضية نفسها مسؤولية منح صفة اللاجئ، أخذ هذه المسائل بعين الاعتبار؛[126] و
- العمل مع الشركاء لضمان تحمّل الدول مسؤولياتها في مجال حماية النساء والفتيات المشمولات باختصاصها اللواتي تعرضن للتهريب أو الخطف، والحرص على أن تحاكم الدول المهرّبين والخاطفين.

كيفية الاستجابة

من الإجراءات المقترحة والتي يجدر بالمفوضية تنفيذها مع شركائها المحليين والوطنيين والدوليين بغية حماية النساء والفتيات من التهريب والإتجار والخطف:

الاستجابة	الإجراءات
التنسيق	• العمل مع الشركاء الحكوميين والمجتمع المدني وفي فرق متعددة القطاعات، بما في ذلك العمل مع الموظفين في مجال الحماية والخدمات المجتمعية والمرشدين الاجتماعيين ومقدمي الرعاية الصحية، من أجل تحديد وتأمين الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي والمشورة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة للنساء والفتيات المشمولات باختصاصها اللواتي تعرضن للتهريب أو الإتجار أو الخطف.
التنسيق، تتمّة	• التنسيق مع الشركاء الحكوميين والوكالات الأخرى، مثل اليونيسف والمنظمة الدولية للهجرة للتوعية على الاحتياجات المحتملة في مجال الحماية الدولية للنساء والفتيات اللواتي تعرضن للإتجار إلى بلد آخر.[127] • دعم جهود الحكومات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى لتأمين المساعدة القانونية لضحايا الإتجار ووضع خطط لدعم الضحايا وحماية الشهود للتمكن من محاكمة المعتدين. • دعم هذه الجهود من خلال العمل مع الشركاء لتعزيز التعليم والتدريب المهني لضحايا الإتجار، بغية المساعدة على إعادة الإدماج والتأهيل، وبالتالي الحد من تعرّضهم من جديد للإتجار.
التقييم والتحليل والتصميم	• ضمان، من خلال عملية التسجيل، تحديد النساء والفتيات المشرّدات الأكثر عرضة لخطر الإتجار والخطف ورصد أوضاعهن بانتظام. • العمل مع الشركاء الأساسيين، بما في ذلك اليونيسف والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والحكومات وبرامج الدعم من أجل - تأمين قدرة الوصول إلى البيوت الآمنة؛ - تأمين الرعاية الصحية والمشورة النفسية والاجتماعية والمشورة القانونية والمساعدة في إعادة الإدماج للنساء والفتيات المشمولات باختصاص المفوضية اللواتي تعرضن للإتجار و/أو الخطف؛[128] - مساعدتهن على مواجهة المشاكل الصحية التي قد يواجهنها، بما في ذلك اضطرابات ما بعد الصدمة؛ - إدراج الدعم للحلول الأطول أمداً مثل التدريب على المهارات وتأمين سبل الرزق؛ و - ضمان قدرة الوصول إلى إجراءات اللجوء للواتي يخشين من التعرّض للاضطهاد في حال العودة إلى بلدهن الأصلي.
التدخل للحماية	• لضمان تمتّع ضحايا الإتجار بالحماية في بلد المنشأ والعودة، تعزيز التعاون في ما بين الدول للتحقق من هويتهم وجنسيتهم كوسيلة لتفادي انعدام الجنسية بحكم الواقع.[129] • في حال خوف الضحايا من العودة إلى بلادهم، ضمان إمكانية تقييم ادعاءاتهم لتحديد ما إذا كانوا يحتاجون إلى الحماية الدولية، والحرص على أن تأخذ إجراءات اللجوء بعين الاعتبار عمر ضحايا الإتجار ونوع جنسهم وحاجاتهم الخاصة. يشمل ذلك تأمين المشورة القانونية وبالنسبة إلى الفتيات وتحديد المصلحة العليا وتعيين وصي لدعمهن خلال هذه الإجراءات.[130] • العمل مع السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية المحلية لضمان مسكن آمن لضحايا الإتجار المشمولين باختصاص المفوضية والشهود في الدعاوى القضائية.

التتمّة في الصفحة التالية

[126] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية: تطبيق المادة 12(2) من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين و/أو بروتوكول 1967 المتعلق بضحايا الإتجار والأشخاص المعرضين لخطر الإتجار"، HCR/GIP/06/07، نيسان/أبريل 2006، الفقرة 5.

[127] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية: تطبيق المادة 12(2) من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين و/أو بروتوكول 1967 المتعلق بضحايا الإتجار والأشخاص المعرضين لخطر الإتجار"، HCR/GIP/06/07، نيسان/أبريل 2006، خاصة الفقرات 45-50.

[128] إستنتاج اللجنة التنفيذية رم 105 (LVII)، 2006، الفقرة (ن)(ii).

[129] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص (2000)، المادة 8(3).

[130] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية: تطبيق المادة 12(2) من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين و/أو بروتوكول 1967 المتعلق بضحايا الإتجار والأشخاص المعرضين لخطر الإتجار"، HCR/GIP/06/07، نيسان/أبريل 2006، خاصة الفقرات 45-50.

كيفية الاستجابة (تتمّة)

الاستجابة	الإجراءات
تعزيز القدرات الوطنية	• دعم تدابير إنفاذ القوانين التي تمنع وتردع وتكافح الإتجار بالأشخاص. الضغط على الوزارات الحكومية وأعضاء المجالس النيابية لضمان اشتمال التدابير المتخذة لتجريم الإتجار ومقاضاة مرتكبيه أيضاً على ضمانات صريحة في التشريعات المناهضة للإتجار من أجل تحديد الضحايا ومساعدتهم وتزويدهم بالمشورة، والسماح لهم بفترة من التفكير بوضعهم وتمكينهم من الوصول إلى إجراءات اللجوء قبل اتخاذ أي قرار بشأن إعادتهم إلى بلد المنشأ.[131] • العمل مع السلطات الحكومية والوكالات والشركاء الآخرين لتنظيم دورات تدريبية لحرّاس الحدود ورجال الشرطة والمسؤولين في دوائر الهجرة والمخيمات للتوعية على شواغل الحماية المرتبطة بالإتجار بالأشخاص وتمكينهم من تحديد والتعرّف إلى الضحايا الفعليين والمحتملين لهذه الجريمة. • ضمان توفّر المعلومات عند الحدود باللغات التي يفهمها ضحايا الإتجار، لشرح كيفية الحصول على الدعم واللجوء إلى المفوضية في حالة الخوف من العودة إلى بلد المنشأ. • دعم المبادرات الوطنية المناهضة للإتجار بالأشخاص وضمان إدراك السلطات لاحتمال خوف الضحايا من العودة إلى بلد المنشأ وإمكانية طلبهم الجوء. • تشجيع استخدام مبادئ المفوضية التوجيهية المتعلقة بالحماية الدولية في قضايا الإتجار بالأشخاص[132] من قبل متخذي القرارات في إجراءات اللجوء، للتوعية على إمكانية احتياج الضحايا للحماية الدولية وضمان حصول الأشخاص الذين يندرجون تحت تعريف اللاجئ على هذه الحماية. عندما يكون الضحايا بحاجة إلى الحماية الدولية لأسباب مختلفة، التشجيع على تأمين أشكال مكمّلة من الحماية.
تعزيز قدرات المجتمع المحلي لدعم الحلول	• التوعية في أوساط مجتمع المشرّدين، مثلاً من خلال برامج إذاعية أو مناشير أو أغان أو مسرحيات، على مخاطر التهريب والإتجار بالأشخاص والخطف وأنواع التكتيكات المستخدمة لخداع الضحايا المحتملين. • إطلاق حملات توعية للنساء والفتيات من خلال الجمعات النسائية والمدارس لإطلاعهن على مخاطر الإتجار بالأشخاص والمعلومات الكاذبة التي قد ينقلها إليهن بعض الغرباء أو الصديقات الإناث اللواتي رحلن لفترة من الزمن وعدن مع ثروة مريبة، بما في ذلك عروض زواج أو عمل. • العمل مع الأهل في مجتمع المشردين واللاجئين لتغيير الاعتقاد السائد بأن الفتيات هن أدنى مرتبة من الفتيان وأن هدفهن الأخير هو الزواج. • إنشاء مراكز خاصة تسمح للأطفال المشرّدين في المناطق الحضرية أو الريفية، الذين قد يتعرضون للخطف في الليل، بقضاء ليلتهم فيها.
الرصد والإبلاغ والتقييم	• وضع آليات إبلاغ ورصد مع الشركاء لضمان - إستجابة منسقة ومستمرة لحاجات ضحايا الإتجار؛ - إحالة الضحايا الذين يعربون عن خوفهم إلى إجراءات اللجوء؛ و - اتخاذ تدابير، مثل تعيين حراس وتعزيز التنسيق بين السلطات المختصة، من أجل تفادي اختفاء الأشخاص المقبولين في إجراءات اللجوء بانتظار تقييم طلبهم وادعاءاتهم والبتّ في قضيتهم.

ممارسة ميدانية: سلوفينيا

كجزء من برنامج يرمي إلى منع طالبي اللجوء من الوقوع ضحية المتاجرين بالأشخاص، طوّر مكتب المفوضية في سلوفينيا برنامجاً لمناهضة الإتجار بالأشخاص والعنف الجنسي والعنف القائم عل نوع الجنس.

تمّ تطوير هذا البرنامج في العام 2003، بالتعاون مع وزارة الداخلية السلوفينية ومنظمتين غير حكوميتين محليتين؛ كان هدفه الرئيسي وضع آليات رسمية من أجل

- تزويد ملتمسي اللجوء الأكثرعرضة لخطر الإتجار بالمعلومات اللازمة و
- مساعدة وحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص والعنف الجنسي والعنف القائم عل نوع الجنس الذين يتمّ تحديدهم من خلال إجراءات اللجوء في جمهورية سلوفينيا.

التتمّة في الصفحة التالية

[131] إستنتاج اللجنة التنفيذية رم 105 (LVII)، 2006، الفقرة (ي)(v).
[132] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية: تطبيق المادة 12(2) من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين و/أو بروتوكول 1967 المتعلقة بضحايا الإتجار والأشخاص المعرضين لخطر الإتجار"، HCR/GIP/06/07، نيسان أبريل 2006.

2.3.5 التهريب والإتجار والخطف، تتمّة

ممارسة ميدانية: سلوفينيا (تتمّة)

تألفت العناصر الرئيسية لهذا البرنامج من:

- توزيع نشرة على كافة النساء والأطفال غير المصحوبين الملتمسي اللجوء تُعرف باسم "القاموس"، تتضمن معلومات حيوية لتوعية ومساعدة ضحايا الإتجار المحتملين على تحديد المخاطر بشكل ذاتي، وتزويد الضحايا الفعليين بمعلومات حول الأماكن حيث يمكنهم الحصول على المساعدة في سلوفينيا وغيرها من البلدان الأوروبية؛ و
- جلسات إفرادية لتقديم المعلومات مع مرشدين اجتماعيين، لكافة النساء والأطفال غير المصحوبين والملتمسي اللجوء، تتمحور حول مخاطر الإتجار بالأشخاص والتوعية على المعلومات المضمّنة في "القاموس".
-

تمّ توسيع إطار المشروع في مرحلة لاحقة ليشمل البوسنة والهرسك.

ممارسة ميدانية: ألبانيا

لقد عمل مكتب المفوضية في ألبانيا مع السلطات الحكومية المختصة والمنظمات الأخرى لإنشاء نظام فرز مسبق لتمييز ضحايا الإتجار – وغالبتهم من النساء والفتيات - وملتمسي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين[133] الذين يرغبون في العودة إلى بلادهم عن غيرهم من المهاجرين غير النظاميين. ففي هذا البلد الذي اضطرّ إلى التعامل مع حركات هجرة مختلطة ومعقدة، نجح هذا النظام في

- المساعدة على تفادي الطرد غير القانوني لملتمسي اللجوء؛
- تأمين المساعدة الملائمة لضحايا الإتجار والمهاجرين غير النظاميين الراغبين في العودة إلى بلادهم، و
- الاستفادة من خبرة المنظمات المعنية وفقاً لولاياتها وقدراتها.

باشرت المفوضية العمل بمشروع تجريبي في العام 2001، فتعاونت مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمة الدولية للهجرة، في ظلّ تنسيق وثيق مع الحكومة، من أجل إنشاء نظام الفرز المسبق. أدى هذا النظام إلى تحديد المهاجرين غير النظاميين الذين قد يكونون طالبي لجوء أو ضحايا إتجار أو مهاجرين اقتصاديين، في مرحلة مبكرة، وإحالتهم إلى الإجراءات المناسبة.

عند تحديد أيّ مهاجر غير نظامي، كانت السلطات تتصل بفريق فرز مسبق نقال، يرتكز في تيرانا. تألف هذا الفريق من ممثل عن المفوضية وآخر عن المنظمة الدولية للهجرة وثالث عن مديرية اللاجئين التابعة لوزارة الداخلية. كان يصل في غضون 24 ساعة مع مترجم عند الضرورة لمقابلة المهاجر وتقييم ما إذا كان طالب لجوء أو ضحية إتجار بالأشخاص أو مهاجراً اقتصادياً مستعداً للعودة إلى بلده الأصلي. في هذه الحالة، تتمّ إحالته إلى السلطات المختصّة فينقله الفريق إلى منشآت الاستقبال الملائمة. أمّا المهاجرون غير النظاميين الذين لا يندرجون في أيّ من هذه الفئات، فكانوا يُتركون في عهد الشرطة.

في الفترة الممتدة بين شباط/فبراير 2001 وآذار/مارس 2006، تمّ فرز 836 شخصاً من خلال هذا النظام. وقد تبيّن أن 216 شخصاً منهم كانوا طالبي لجوء، و150 ضحايا إتجار، و470 مهاجرين اقتصاديين. في نيسان/أبريل 2006، تمّ نقل مسؤولية نظام الفرز المسبق إلى السلطات الألبانية، تحديداً إلى دائرة الحدود والهجرة في وزارة الداخلية. إحتفظت المفوضية بدور الرصد والدعم في إطار ولايتها.

لقد شكّل هذا المشروع جزءاً من مبادرات أوسع في ألبانيا ترمي إلى معالجة قضية الإتجار بالأشخاص، من أهدافها عدم إدانة ضحايا الإتجار بجرائم البغاء أو الدخول غير الشرعي إلى البلاد.

التتمّة في الصفحة التالية

[133] "مذكرة إعلامية: الفرز المسبق لملتمسي اللجوء والمهاجرين في ألبانيا (مشروع CARDS 2003)"، 25 نيسان/أبريل 2006.

2.3.5 التهريب والإتجار والخطف، تتمّة

ممارسة ميدانية: ألبانيا (تتمّة)

لقد كان للتمويل الخارجي، بما في ذلك التمويل الذي قدمته المفوضية الأوروبية من خلال برنامج الجماعة لتقديم المساعدة من أجل التعمير والتنمية وتثبيت الاستقرار، دور حيوي في هذا الصدد. من التحديات التي تمّت مواجهتها، ضمان عمل مركز مكافحة الإتجار الذي تمّ تأسيسه في العام 2005 من أجل تيسير التواصل بين الحكومة والمنظمات الدولية بشأن قضايا الإتجار، وتأمين حماية فعالة للشهود في حال مقاضاة المتاجرين بالأشخاص.

ملاحظة: للاطلاع على مثال عن ممارسة ميدانية في سيراليون، تتصل بإعادة تأهيل الفتيات اللاجئات اللواتي تمّ خطفهن على يد مجموعات المتمرّدين، يُرجى مراجعة القسم 4.3 من هذا الفصل، بعنوان "التجنيد ونزع السلاح وإعادة الإدماج".

3.3.5 القيود المفروضة على حرية التنقّل

"تحطّمت رغباتي عندما وجدت نفسي في وسط الصحراء، في مكان مسيّج بالأسلاك الشائكة. أتينا جميعاً، يدفعنا الأمل بحياة ملؤها السلام والحرية والكرامة، إلاّ أن أملنا قد خاب. يهرب ملتمسو اللجوء من بلدهم خوفاً من الاضطهاد والخطر؛ فيجب ألاّ يتمّ توقيفهم في السجون. أتينا بحثاً عن الحماية والحرية، ليس عن الحبس! تمّ توقيفنا في السجون، وعوملنا كالمجرمين من دون أيّ سبب. كان الموقوفون في غاية اليأس، خاصة الأطفال منهم. حاول البعض الانتحار. كما أن الأطفال قد أصيبوا بدورهم بأمراض عقلية ونفسية."
نجيبة، 17 عاماً، فتاة لاجئة في أستراليا، 2000[134]

مقدّمة

تتعرّض النساء والفتيات المشرّدات قسراً للحبس أو أشكال أخرى من التقييد لحرية التنقل في مختلف أنحاء العالم. قد تكون النساء والفتيات طالبات اللجوء و/أو العديمات الجنسية أكثر تضرراً من غيرهم؛ كذلك الأمر بالنسبة إلى اللاجئين حسب ولاية المفوضية الموجودين في دولة غير منضمّة إلى اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

موجز بالتحديات

قد تكون حرية النساء والفتيات في التنقّل مقيّدة

- بسبب توقيفهن كملتمسات لجوء؛
- بسبب منعهن من مغادرة المخيمات؛
- لأن الوضع الأمني يمنع التنقل؛
- بسبب المعايير الثقافية السائدة؛ و/أو
- بسبب الافتقار إلى الوثائق الرسمية.

ملاحظة: لقد تمّت مناقشة كلّ من هذه القضايا أدناه.

"كانت جولز [طالبة لجوء في المملكة المتحدة] نائمة عندما جاؤوا للقبض على ابنتيها. أول شيء سمعته كان أربعة أو خمسة أو ستة رجال واقفين عند طرف السرير، يطلبون منها عدم الصراخ. كانت تسمع ابنتيها – في الثامنة و السابعة عشرة من العمر – تصرخان وتبكيان في الغرفة الأخرى في الأسفل، غير أنه لم يُسمح لها بالاقتراب منهما. طُلب منها حزم حقيبة صغيرة، بسرعة. فقد كنّ جميعاً قيد التوقيف. خمسة أشهر قد مضت ولا تزال الأم مع ابنتيها داخل زنزانة مهترئة. مجرّد قرعة واحدة على باب منزلهن الزجاجي، وها هن اليوم يعشن حياتهن خلف أبواب حديدية وأسلاك شائكة. لقد فقدت الابنة الصغيرة حوالي 14 باونداً؛ فملابسها تتدلى من حولها كخرق بالية. أمّا الابنة الكبرى فقد لجأت إلى صمت كئيب، وباتت نادراً ما تتكلم. لم يتمّ اتهامهن بأيّ جرم. فجلّ ما ارتكبته جولز مع ابنتيها كان الهرب في سبيل حياتهن، الهرب بحثاً عن الأمان في لندن، المكان الذي اعتقدن أنه سيوفر الملاذ لهن."
تحقيق صحفي حول أم طالبة للجوء في سجن يارل وود، المملكة المتحدة[135]

تحدّي: الاحتجاز

يتمّ في العديد من البلدان احتجاز النساء والفتيات طالبات اللجوء، على غرار الرجال والفتيان، بسبب طريقة وصولهن إلى البلاد (أحياناً من دون تأشيرة دخول أو غيرها من وثائق السفر)، أو بسبب البتّ في ادعاءاتهن من خلال إجراءات مسرّعة، أو لأنهن في انتظار النقل. قد تكون إجراءات اللجوء مطوّلة؛ كما قد يكون هنالك صعوبة في النقل إلى بلدان اللجوء الثالثة، أو في حال رفض طلبهن، إلى بلدان المنشأ. لذا، فالاحتجاز قد يدوم لفترة طويلة. كما أن النساء والفتيات العديمات الجنسية قد يبقين أحياناً قيد التوقيف لفترات غير محددة، في حال فشل المساعي لنقلهن إلى بلد آخر.

غالباً ما تكون مراكز التوقيف المخصصة للأفراد المتهمين بجرائم متصلة بالهجرة غير مجهزة لاستقبال النساء والأطفال. فقد يكون هنالك مثلاً نقص في الخصوصية وقدرة محدودة على الوصول إلى النور الطبيعي والهواء النقي، أو الهواتف العامة، أو مرافق الغسيل. في المناطق النائية، بما في ذلك منشآت التوقيف على الحدود، قد لا يكون هنالك عدد كاف من الشرطيات الإناث أو الموظفات في دوائر الهجرة. ممّا قد يؤدي إلى الاستغلال والاعتداء الجنسيين على يد المسؤولين عن الحدود أو رجال الشرطة أو العاملين في مراكز التوقيف أو المسؤولين الصحيين أو نزلاء السجن.

التتمّة في الصفحة التالية

[134] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "اللاجئون يروون قصصهم"، مسابقة في الإنشاء نظمتها المفوضية للمدارس الثانوية، 2004.
[135] جوهان هاري، "تعلّمنا أن نكره البريء"، The Independent، *المملكة المتحدة، 20 نيسان/أبريل 2006.*

3.3.5 القيود المفروضة على حرية التنقّل، تتمّة

الاحتجاز (تتمّة)

في معظم الحالات، لا يُسمح للزوجات والأزواج وأفراد العائلة الآخرين بالبقاء معاً داخل الحبس. كما أن بعض المراكز قد لا تسمح بتوقيف النساء و/أو الأطفال في مكان منفصل عن رجال لا يمتّون لهن بصلة. وقد يحتجز الأطفال غير المصحوبين مع أشخاص كبار لا يعرفونهم، ممّا يزيد من خطر الاعتداء أو العنف. عند توقيف الرجل من دون أفراد عائلته الآخرين، يترتب على المرأة رعاية عائلتها بمفردها، ممّا قد يعرّضها لخطر الاعتداء والعنف.

غالباً ما تفتقر النساء والفتيات طالبات اللجوء اللواتي يكن قيد التوقيف إلى القدرة على الوصول إلى الخدمات الصحية الملائمة. فقد لا يحصلن على اللوازم الصحية و/أو قد يلجأن إلى مقايضة الطعام لقاء الحصول على فوط صحية. غالباً ما تكون قدرة النساء والفتيات على الاستحمام خلال فترة الطمث محدودة. كما أنه نادراً ما تتمّ تلبية الحاجات الغذائية الخاصة للحوامل والمرضعات. أمّا الأطفال الملتمسو اللجوء واللاجئون الذين يكونون قيد التوقيف، فغالباً ما يعانون من أضرار نفسية وحتى جسدية. وقد تكون قدرتهم على الوصول إلى التعليم أو الترفيه محدودة او معدومة.[136]

"نعيش هنا وكأننا في سجن. فنحن لا نتمتّع بالحرية. أتمنى لو كنت عصفوراً، فأتحرر من هذه الظروف."
إمرأة في مخيم نايابارا للاجئين في بنغلادش، 35 عاماً

تحدّي: الحجز داخل المخيم

في العديد من البلدان، يُحتجز اللاجئون والمشرّدون داخلياً داخل المخيمات أو المستوطنات التي قد تكون واقعة في مناطق معزولة أو غير آمنة، مثل المناطق الحدودية. ممّا يصعب الحصول على العمل أو ممارسة أيّ نشاط مدرّ للدخل خارج حدود المخيم أو المستوطنة. أمّا النساء والفتيات اللواتي يتدبّرن عملاً لهن على الرغم من الحظر من أجل إعالة أنفسهن وعائلاتهن، فيكنّ أكثر عرضة للاستغلال والعمالة من دون أجر والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس إذ أن أرباب العمل يدركون أنهن يعملن بصورة غير شرعية.

وفي حالات أخرى، قد يُسمح للنساء والفتيات المشرّدات بحرية التنقل ضمن حدود بضعة كيلومترات حول المخيم. لا شكّ أن ذلك يمكّنهنّ من البحث خارج حدود المخيم عن الموارد الطبيعية الأساسية – خاصة الحطب والماء، إلاّ أن الموارد سرعان ما تُستنفد. غالباً ما تنشأ التوترات مع المجتمع المضيف بسبب الموارد، وهي قد تؤدي في بعض الحالات إلى الاعتداءات والضرب. قد تُضطرّ النساء والفتيات إلى الابتعاد أكثر، معرّضات أنفسهن لمخاطر أكبر.

تحدّي: الوضع الأمني

غالباً ما يؤدي الوضع الأمني إلى تقييد حرية تنقل النساء والفتيات المشردات والعائدات. قد لا تتنافى بعض هذه القيود مع أحكام القانون الدولي، غير أنها قد تشكل عوائق خطيرة، فتحول دون جمع الحطب والماء أو الوصول إلى الأراضي الزراعية أو التعليم أو خدمات الرعاية النفسية والاجتماعية والصحية وغيرها من الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية. في حالات التشرّد الداخلي والعودة، غالباً ما تكون نسب تضرّر النساء والأطفال من جرّاء الألغام والذخائر غير المنفجرة مرتفعة للغاية.[137]

"لم يكن يُسمح لإحدى النساء بالخروج من منزلها، لأيّ سبب من الأسباب، ليس حتى لإحضار الماء للطبخ أو الشرب. كانت تعهد بهذه المهمة إلى ابنها أو أقربائها الذكور الآخرين. في أحد الأيام، كان ابنها مريضاً ولم تجد أحداً من أقربائها الذكور في الجوار، فقرّرت التسلل من المنزل لإحضار المياه. للأسف، فقد صادفت زوجها في طريق عودتها من نقطة التزويد بالماء فقال لها: الآن وقد رأيتك، فلا شك أن رجالاً آخرين قد تمكنوا أيضاً من رؤيتك، وغداً تكون سمعتي في الحضيض." ثم عمد إلى ضربها بعصا. رأتها امرأة من مركز المشورة فركضت إليها حاملة بطانية، وغطّتها لكي تمنع الزوج من الاستمرار بضربها. ثم عمدت إلى تضميد جراحها إذا كانت متأكدة من أنها لن تتمكن من مغادرة المنزل والحصول على الرعاية الطبية."
بيشاور، باكستان، 10 أيار/مايو 2001

التتمّة في الصفحة التالية

[136] يمكن مواجهة مشاكل مماثلة عندما يتمّ إيواء ملتمسي اللجوء في مرافق استقبال غير ملائمة حتى ولو لم يكونوا محتجزين فيها. يُرجى مراجعة الفصل الأول، القسم 1 "أنظمة لجوء أكثر تقييداً".
[137] يُرجى أيضاً مراجعة الفصل الرابع، القسم 2.3 حول العودة الطوعية وإعادة الإدماج.

3.3.5 القيود المفروضة على حرية التنقّل، تتمّة

تحدّي: المعايير الثقافية والدينية

قد تؤدي المعايير الثقافية والدينية السائدة إلى لجوء أفراد العائلة الذكور إلى تقييد حرية تنقل الأفراد الإناث وخروجهن من المنزل. نتيجة لذلك، قد تُمنع الفتيات من ارتياد المدرسة وقد يكون الوصول إلى الرعاية الصحية محدوداً للغاية، وفي بعض الحالات، قد تعجز النساء الأرامل من الوصول إلى الخدمات والمساعدة، في حال عدم السماح لهن بالخروج من دون شخص ذكر لحمايتهن. في غالبية الأحيان، لا يتمّ الإبلاغ عن مشاكل الحماية، خاصة العنف المنزلي، فلا تتمّ ملاحظتها.

تحدّي: الافتقار إلى الوثائق الرسمية

قد تواجه النساء والفتيات المشمولات باختصاصنا اللواتي يفتقرن إلى الوثائق الرسمية بدورهن قيوداً معينة تعوق حريتهن في التنقل. فهن قد يتعرضن للتوقيف التعسفي، بما في ذلك عند نقاط التفتيش التابعة للقوات العسكرية أو الشرطة، و/أو الابتزاز والتحرش والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس قبل السماح لهن بالعبور أو قبل ترحيلهن. يترتّب عن كلّ من هذه العوامل تقييد حريتهن في التنقّل.

المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية الدولية

تقضي حرية التنقل بالحق والقدرة على التنقل وعلى اختيار محلّ الإقامة، بشكل حر وآمن، ضمن حدود دولة معينة. وهو يتضمّن الحق في مغادرة أيّ بلد إلى جانب الحق في العودة إلى بلد المنشأ.[138]

من الحقوق الوثيقة الصلة، الحق في الحرية وفي الأمان على شخص الفرد وحظر التوقيف والحبس التعسّفي.[139] يجب عدم اللجوء إلى احتجاز الأطفال إلاّ "كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة" (المادة 37(ب) من اتفاقية حقوق الطفل). كما أن الآثار النفسية والاجتماعية الناجمة عن التوقيف والاحتجاز المطوّل أو غير المحدّد قد تشكّل بدورها خرقاً لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وشتى أنواع العقاب.

يمتلك المحتجزون الحق في أن يعامَلوا وفقاً للمعايير المقبولة دولياً، والتي ينعكس العديد منها في التشريعات الوطنية للعديد من البلدان. من هذه المعايير الدولية:

- مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛[140]
- قواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم؛[141] و
- القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.[142]
-

يشير استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 44 للعام 1986 بشأن احتجاز اللاجئين ملتمسي اللجوء بشكل خاص إلى المادة 31 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (يُرجى مراجعة ادناه) ويؤكّد على وجوب اجتناب احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين في الظروف الطبيعية. عند الضرورة، يمكن اللجوء إلى الاحتجاز أو التوقيف، وذلك فقط بموجب أحكام القانون ولأغراض معيّنة ومحدودة. لقد ركزت اللجنة التنفيذية أيضاً على الحاجة إلى ضمان عدم توقيف ملتمسي اللجوء واللاجئين مع المجرمين العاديين.[143] .

التتمّة في الصفحة التالية

[138] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 13؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12؛ إتفاقية سيداو، المادة 15(4)؛ مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي، المبدآن رقم 14 و15.

[139] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5(ب)؛ إتفاقية حقوق الطفل، المادتان 9(4) و37(ب)؛ مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي، المبدأ رقم 12.

[140] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 173/43، بتاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1988.

[141] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 113/45، بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1990

[142] التي اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، 1955، وتمّ تصديقها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه رقم 663 ج (XXIV) بتاريخ 31 تموز/يوليو 1957 و2076 (LXII) بتاريخ 13 أيار/مايو 1977.

[143] إستنتاجا اللجنة التنفيذية رقم 44 (XXXVII)، 1986، الفقرة (و) ورقم 85 (XLIX)، 1998، الفقرة (هـ).

3.3.5 القيود المفروضة على حرية التنقل، **تتمّة**

المعايير القانونية والسياسية (تتمّة)

عندما يكون اللاجئون موجودين على أراضي الدولة المضيفة بشكل قانوني، يمكن لتقييد قدرتهم على التنقل خارج مخيمات اللاجئين أن يشكل انتهاكاً لحقهم في حرية التنقل المنصوص عليه في المادة 26 من اتفاقية 1951 والمادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. فاحتجاز اللاجئين داخل المخيمات غالباً ما يعوق قدرة وصولهم إلى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، خاصة الحق في الحصول على فرصة كسب الرزق من خلال العمل، كما هو مبين في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد 17-19 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، والمادة 11 من اتفاقية سيداو.

المسؤوليات

الدول الأطراف ملزمة بموجب المادة 13 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين بالامتناع عن فرض جزاءات على اللاجئين القادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة فقط على أساس دخولهم البلد أو الإقامة فيه بصورة غير شرعية. كما تمتنع الدول عن فرض قيود على تنقلاتهم غير تلك الضرورية. تسري هذه القيود فقط ريثما يسوى وضعهم في بلد الملجأ.

كما تلزم لجنة حقوق الإنسان الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "بضمان حماية الحقوق المنصوص عليها في المادة 12 [من العهد] من أي تدخل، عام أو خاص. لهذا الالتزام بالحماية أهمية خاصة في حالة النساء. فعلى سبيل المثال، من غير المتوافق مع المادة 12، الفقرة 1، أن يكون حق المرأة في التنقل بحرية واختيار محل إقامتها خاضعاً بموجب القانون أو الممارسة لقرار شخص آخر، حتى ولو كان من أقربائها."[144]

يكشف استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 44 بشأن احتجاز اللاجئين وملتمسي اللجوء عن الحاجة إلى تشريعات وطنية وممارسات إدارية للتمييز بين اللاجئين/ملتمسي اللجوء وغيرهم من الأجانب. وهو يشير إلى وجوب خضوع أيّ احتجاز للاجئين لمراجعة قضائية أو إدارية.

كيفية الاستجابة

من الإجراءات المقترحة والتي يجدر بالمفوضية تنفيذها مع شركائها المحليين والوطنيين والدوليين بغية معالجة مشاكل الحماية التي تواجهها النساء والفتيات كنتيجة للاحتجاز والحبس وفرض القيود على حرية التنقل:

الاستجابة	الإجراءات
التنسيق	• التنسيق مع الشركاء، بما في ذلك هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مثلاً: لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لجنة حقوق الطفل، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة حقوق الإنسان)، لإلقاء الضوء ومواجهة ثغرات الحماية الناجمة عن اعتقال اللاجئين وملتمسي اللجوء وعدم احترام حقوقهم كمحتجزين.
التنسيق، تتمّة	• العمل مع السلطات الوطنية والمحلية وغيرها من الشركاء للحصول على الحد الأقصى الممكن من حرية التنقل وضمان إقامة المخيمات في مواقع مناسبة لهدف اجتناب تقييد حرية التنقل للمشردين والعائدين كلما كان ذلك ممكناً، بما في ذلك من خلال معالجة المشاكل المتعلقة بالأمن والتوثيق وغيرها من الشواغل التي تؤثر في النساء والفتيات. الحرص على مراعاة القيود، في حال فُرضت، للمعايير القانونية الدولية.
التقييم والتحليل والتصميم	• في الحالات التي يمكن فيها اعتقال ملتمسي اللجوء، إجراء مسح للمرافق المعتمدة لضمان عدم تعرض النساء والفتيات للخطر وتمكينهن من الوصول إلى كافة الخدمات المخصصة لهنّ. • إجراء منقاشات ضمن مجموعات بؤرية مع ملتمسات اللجوء من نساء وفتيات معتقلات للاطّلاع على مخاطر الحماية التي يواجهنها. • في حالات اعتقال ملتمسي اللجوء، التنسيق مع السلطات المختصة بالهجرة والسجن لتصميم مرافق مناسبة وتأمين الخصوصية والأمان، خاصة للنساء والفتيات، وتحسين ظروف الاعتقال وضمان قدرة الوصول إلى الخدمات القانونية والصحية والتعليمية.
التدخل للحماية	• بالتعاون مع الشركاء، إنشاء آليات لمساعدة المعتقلين المشمولين باختصاص المفوضية على الوصول إلى التعويضات القانونية والتعليم والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي. • التدخل لضمان إطلاق السراح الفوري وتأمين الإقامة البديلة واتخاذ تدابير الرعاية اللازمة للنساء والأطفال المحتجزين الذين يواجهون خطراً شديداً، مثل الحوامل والفتيات غير المصحوبات والمنفصلات عن ذويهن وضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس .

التتمّة في الصفحة التالية

[144] لجنة حقوق الإنسان، "التعليق العام رقم 27"،المادة 12: حرية التنقل"، 1999، الفقرتان 6 و8؛ التعليق العام رقم 28، المادة 3: المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء"، 2000، الفقرة 16.

3.3.5 القيود المفروضة على حرية التنقل، **تتمّة**

كيفية الاستجابة (تتمّة)

الاستجابة	الإجراءات
تعزيز القدرات الوطنية	• العمل مع السلطات الوطنية لتغيير القوانين الخاصة بالدخول "غير الشرعي" بحيث يتم التمييز بين ملتمسي اللجوء/اللاجئين وغيرهم من الأجانب؛ أمّا في الحالات التي يُفرَضُ فيها الاعتقال أوأيّة قيود أخرى على حرية التنقل، الحرص على: - عدم فرض هذه القيود بطريقة غير قانونية أو تعسّفية؛ - اتصالها بغاية معروفة؛ - وجود علاقة تناسبية معقولة بين الغاية والوسيلة؛ - فرضها عند الضرورة فقط وللأسباب المحددة في استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 44 وإخضاعها للمراجعة القضائية والإدارية؛ - معاملة العائلات والأطفال، بشكل خاص، وفق المعايير الدولية وعدم احتجاز الأطفال دون الثامنة عشرة؛ - عدم احتجاز العائلات من حيث المبدأ، وعدم فصل أفرادها في حال تم اعتقالها.[145] • العمل على منع احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين الأطفال، وتعزيز استخدام بدائل عن الاحتجاز في الأماكن التي لا تزال تطبّق هذه الممارسات، خاصة في ما يتّصل بملتمسات اللجوء النساء والفتيات. قد يتم ذلك مثلاً، بالنسبة إلى الفتيات، من خلال تعزيز تدابير الحراسة أو اللجوء إلى تدابير الإدماج في أسر حاضنة أو استخدام آليات رصد لتحديد الطبيعة الفعلية للعلاقة التي تربطهن بكل راشد يرافقهن أو يستقبلهن لهدف الحدّ من خطر اختطافهن من قبل المتاجرين بالأشخاص.[146]
تعزيز قدرات المجتمع المحلي لدعم الحلول	• العمل مع النساء والرجال للتوعية على حق النساء والفتيات في حرية التنقل والمخاطر التي قد تنشأ عن أيّ تقييد لهذا الحق. تحليل المشاكل والعمل معاً لإيجاد الحلول. • العمل مع المجتمع المحلي لمعالجة المشاكل الأمنية التي قد تهدد سلامة النساء والفتيات خارج بيوتهن. (يُرجى أيضاً مراجعة الإجراءات المقترحة لمنع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في القسم 1.3 من هذا الفصل). • تأمين مرافق منفصلة في مراكز الاحتجاز، عندما يتمّ اللجوء إليها، وفي مراكز الاستقبال لكلّ من النساء والرجال والأطفال باستثناء أفراد العائلة الواحدة الذين يرغبون في البقاء معاً. • ضمان احتواء مثل هذه المراكز وغيرها من المراكز المعتمدة لإيواء ملتمسي اللجوء على أبواب يمكنهم قفلها وقدرتهم على الوصول مثلاً إلى خدمات صحية واستشارية وتعليمية في لغة يمكنهم فهمها.
الرصد والإبلاغ والتقييم	• ضمان وجود أنظمة لرصد مرافق الاحتجاز بشكل منتظم وفعال، بما في ذلك المراكز الموجودة على الحدود وفي المطارات، مع التركيز على مخاطر الحماية التي تواجهها النساء والفتيات.

ممارسة ميدانية: هنغاريا

لا يتم، في هنغاريا، احتجاز الفتيات المنفصلات عن ذويهن اللواتي يلتمسن اللجوء بسبب دخولهن البلاد أو إقامتهن فيها بصورة غير شرعية، بل يتم استقبالهن إما في بيوت خاصة للأطفال غير المصحوبين الذين يلتمسون اللجوء، أو في مراكز استقبال مفتوحة للاجئين وذلك بعد إجراء عملية تحديد/تقييم لمصلحتهن العليا.

ممارسة ميدانية: بنغلادش

أجرت المفوضية، بالتعاون مع مركز البحوث الخاصة باللاجئين في جامعة نيو ساوث ويلز والمؤسسة الفيكتورية للناجين من التعذيب مشاورات تشاركية في مخيمات اللجوء في بنغلادش. وقد لفتت هذه المشاورات الانتباه إلى مخاطر الحماية الخاصة التي تواجهها زوجات وبنات المسجونين. وهي لم تكتف بإلقاء الضوء على عمليات التوقيف والاحتجاز التعسفيين للرجال فقط، وإنما أيضاً على العواقب المترتبة عن ذلك في ما يتصل بخطر تعرّض نسائهم للاغتصاب وبناتهم المراهقات للخطف والاغتصاب.[147]

التتمّة في الصفحة التالية

[145] لمزيد من التفاصيل، إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 44، 1986، "إستنتاجات تلخيصية: المادة 31 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين"، إجتماع المائدة المستديرة للخبراء في إطار الاستشارات العالمية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الحماية الدولية، تشرين الثاني/نوفمبر 2001.

[146] لمزيد من المقترحات، يُرجى مراجعة أوفيليا فيلد وأليس إدواردز، "الخيار البديل لاحتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين"، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، سلسلة البحوث القانونية والمتعلقة بسياسة الحماية، نيسان/أبريل 2006، على الموقع http://www.unhcr.org/protect/PROTECTION/4474140a2.pdf.

[147] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *المشاورات مع اللاجئين في بنغلادش*، آذار/مارس 2007، ص. 20-24، على الموقع http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?docid=46f0ec002.

3.3.5 القيود المفروضة على حرية التنقّل، تتمّة

ممارسة ميدانية: بنغلادش (تتمّة)

كما أظهرت هذه المشاورات أن الرجال الذين لديهم زوجات وبنات مراهقات قد يكونون بدورهم ضحايا اتهامات كاذبة، لفقها ضدهم بعض السكان المحليين النافذين لأن احتجازهم يجعل من عائلاتهم فريسة سهلة للتحرش والعنف الجنسيين. فكانت النتيجة إقحام الرجال في وضع معقد للغاية وتعرّضهم للاستغلال بسبب خوفهم المتزايد من الاحتجاز.

لقد مكّنت هذه المشاورات أيضاً مكتب المفوضية من تحديد الأشخاص الواجب مقابلتهم للمضي في تقييم وتحديد الأشخاص الأكثر عرضة للخطر ضمن مجتمع اللاجئين. وقد أثبتت المقابلات اللاحقة دقة نتائج هذه التقييمات المجتمعية.

ممارسة ميدانية: أستراليا

إن كافة الأشخاص الذين يدخلون أستراليا بصورة غير شرعية، بمن فيهم ملتمسو اللجوء واللاجئون، يخضعون للاحتجاز الإلزامي. لقد كانت المفوضية واحدة من عدة جهات معنية أخرى – مثل الهيئات المسؤولة عن الإشراف على احترام حقوق الإنسان، ومناصري اللاجئين والمنظمات غير الحكوميّة – التي شدّدت على وجوب اعتبار احتجاز ملتمسي اللجوء كخطوة استثنائيّة، لا يتمّ اعتمادها إلاّ عند انتفاء أيّ بديل آخر ملائم.[148] كما عملت المفوضية على الترويج لحلول بديلة عن الاحتجاز، لاسيما في ما يتعلّق بالنساء والأطفال. بالإضافة إلى التأكيد على القانون الدولي والمشاكل الأمنية، سعت المفوضية إلى السماح للاجئين، كلّما أمكن ذلك، بالتعبير عن هواجسهم، بما في ذلك من خلال نشر قصص اللاجئين الذين أتوا إلى أستراليا.[149]

لقد رحّبت المفوضية باعتماد مشروع إسكان المهاجرين في العام ٢٠٠٣ كواحد من الحلول المتوفّرة البديلة لسياسة احتجاز اللاجئين. إن المشاركة في هذا المشروع أمر طوعيّ وهي تقتصر على الأشخاص المحتجزين الذين يستوفون كافة شروط التأهّل. العائلات والأشخاص العازبون غير المعرّضين لخطر متزايد قد يتأهلون للاستفادة من هذا المشروع تبعاً لعدد الأماكن الشاغرة؛ ونتائج الفحوصات الصحية واختبارات الشخصية، وهي عمليات تقييم لمعرفة مدى احتمال فرار الشخص؛ بالإضافة إلى أيّة مسائل عمليّة خاصة بالأشخاص المحتجزين أو بإدارة المشروع.

في حزيران/يونيو ٢٠٠٥، تمّ اعتماد قانون جديد يمنح الوزير سلطة تقديرية مطلقة في ما يختصّ بالمصلحة العامة تخوّله تحديد التدابير البديلة عن الاحتجاز. على الرغم من أنّ هذا البرنامج صُمّم أساساً للعائلات التي لديها أطفال، فهو يشمل أيضاً مهاجرين آخرين قيد الاحتجاز. تحال قضيّة الأطفال غير المصحوبين إلى الوزير للنظر في اتّخاذ إجراءات خاصة برعايتهم. وقد رحّبت المفوضية بهذه التغييرات، خاصة بإعلان البرلمان عن عدم قبوله باحتجاز الأطفال سوى كمَلاذ أخير.

تراقب المفوضية مراكز الاحتجاز بشكل دوري، فتجري مقابلات مع المحتجزين وتحيل التقارير إلى دائرة الهجرة والجنسية. وهي تقدّم التقارير حول نتائج هذه المقابلات والمعاينات وترفع توصياتها بشأن أوضاع مرافق الاحتجاز. كما تناصر المفوضية عملية توسيع نطاق مشروع إسكان المهاجرين لإيواء ملتمسي اللجوء المعرّضين للخطر، بمن فيهم النساء الحوامل والأفراد المصابون بمرض عقلي. كما تناصر أيضاً مبدأ الحفاظ على وحدة العائلة من خلال إيواء العائلة الواحدة كلّها معاً، مع رب الأسرة الذكر، بواسطة تدابير بديلة.

في العام ٢٠٠٦، قامت اللجنة الأستراليّة لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص بزيارات رصد ميدانية إلى مرافق الاحتجاز الخاصة بوزارة الهجرة وغيرها من أماكن الاحتجاز البديلة. وفقاً لتقريرها، "ترحّب اللجنة الأستراليّة لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص بالتغييرات الحديثة في سياسة الحكومة في ما يتعلّق باحتجاز المهاجرين. كما ترحّب بشكل خاص باعتماد قرارات الإسكان كحلول بديلة للاحتجاز، وبالمبدأ التشريعي الذي لا يسمح باحتجاز الأطفال إلاّ كملاذ أخير."[150]
خلال النصف الأوّل من العام ٢٠٠٧، لم يعد هنالك أيّ أطفال محتجزين داخل مراكز احتجاز المهاجرين في أستراليا، ممّا يشكّل مؤشّر تقدّم أساسي في الممارسة الأستراليّة الأخيرة.

[148] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 44 (XXXVII)، 1986.
[149] يُرجى مراجعة الممارسة الميدانية في الفصل الثاني، القسم 5، حول تعزيز مشاركة وتمكين الفتيات.
[150] اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، "ملاحظات تلخيصية عقب الزيارة الاستطلاعية لمراكز احتجاز المهاجرين في ميلانغ"، كانون الثاني/يناير 2007، على الموقع /www.humanrights.gov.au/human_rights/idc.

4.3.5 التجنيد العسكري والتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج

"لقد قام عدد من الفتيان الأكبر سناً [لا أذكر عددهم بالضبط] بتلويث شرفي أثناء اقتيادنا إلى معسكر المتمردين. بعد عودتي من السودان، كنت زوجة لأحد ضباط المتمرّدين، ثم لمساعد ضابط آخر، ومن بعدها لجنديين. أنجبت طفلاً واحداً، غير أنه توفي بعد ولادته ببضعة أيام. ظللت محتجزة هناك طوال 19 شهراً. لا أعتقد أنني سأتزوج يوماً من جديد."

فتاة اختطفت على يد جيش الرب للمقاومة (تقرير ماشيل)[151]

"حاول أحد الفتيان الفرار [من المتمردين]، غير أنهم ألقوا القبض عليه... كانت يداه مقيّدتين، ثم طلبوا من المعتقلين الآخرين قتله بواسطة عصا. شعرت بالغثيان. كنت أعرف هذا الفتى. كنا من القرية نفسها. رفضت قتله، فهدّدوني بالقتل. صوّبوا مسدساً نحوي فاضطررت إلى قتله. كان الفتى يسألني: "لماذا تفعلين هذا؟" فقلت له إن لا خيار آخر أمامي. بعدما قتلناه، أجبرونا على تلطيخ سواعدنا بدمه. قالوا إنه علينا فعل ذلك لكي لا نخاف الموت بعد الآن فلا نحاول الفرار... ما زلت أرى هذا الفتى في أحلامي. أراه وهو يحدّثني ويقول لي إنني قتلته من دون سبب، وأنا أبكي."

سوزان، 16 عاماً، فتاة جندية، تم خطفها على يد جيش الرب للمقاومة[152]

مقدّمة

يشارك الفتيات والفتيان الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة – وبعضهم لم يتجاوزوا السابعة – في النزاعات المسلّحة في ما يزيد عن ٢٠ بلداً في العالم. يتمّ خطف بعضهم بالقوّة ويجبرون على حمل السلاح. في حين يتطوّع البعض الآخر إذ لا يجدون سبيلاً آخر للبقاء نظراً إلى حالة الفقر المدقع أو الاعتداء أو الاستغلال التي يعيشونها.[153] تشير التقديرات إلى أنّ الفتيات يشكّلن ما يزيد عن ٤٠٪ (120.000)[154] من مجموع الجنود الأطفال في العالم الذي يبلغ حوالي 300.000 طفل.[155]

خطر التجنيد الناجم عن التشرّد

إنّ خطر التجنيد الإلزامي الذي تفرضه القوات أو المجموعات المسلّحة قد يكون من العوامل الباعثة على الفرار سواء في المرحلة الأولى أو في مراحل لاحقة. مع حصول التشرّد، قد يتفاقم هذا الخطر نتيجة لأسباب عديدة، منها:

- انفصال الأطفال عن عائلاتهم وعن شبكات الدعم الإجتماعي المعتادة؛[156]
- القرب من النزاع، الذي يتعرّض له الأشخاص المشرّدون داخلياً على وجه الخصوص؛
- إنعدام الفرص الاقتصادية والتعليميّة وغيرها بسبب التشرّد؛
- التهميش أو التمييز، على سبيل المثال، بسبب الانتماء العرقي أو بسبب الفرار إلى منطقة حيث يكونون أقلية؛ و
- الإحساس بالولاء لأحد الأطراف المتنازعة.

من شأن هذه العوامل جعل المشرّدين هدفاً سهلاً للتجنيد. وقد تتحوّل مخيّمات اللاجئين والمشرّدين أحياناً إلى أماكن مؤاتية بالنسبة إلى القوات أو المجموعات المسلّحة التي تبحث عن عناصر جديدة.

موجز بالتحديات

تلعب النساء والفتيات المرتبطات بالقوات المسلّحة أدواراً عديدة أثناء النزاع. فقد يعملن كعتّالات وطاهيات ورفيق جنسي؛ كما أنهن قد يستخدمن كمقاتلات و"كشافات للألغام". قد يتعرّضن أيضاً بشكل روتيني للاغتصاب والاعتداء الجنسي – كما هي الحال بالنسبة إلى بعض الفتيان – والزواج القسري. هذا وقد تصاب النساء والفتيات بفيروس نقص المناعة البشريّة/الإيدز و/أو الإعاقة بسبب إصابة معيّنة. العديد منهن يحملن وينجبن، علماً أنهن يفتقرن إلى الوسائل اللازمة لإعالة أطفالهنّ ورعايتهم، ممّا يعرّض هؤلاء للهجر ولكافة المشاكل الأخرى المرتبطة بالحماية.

التتمّة في الصفحة التالية

[151] للاطلاع على قصص فتيات جنديات أخريات، يُرجى مراجعة إيفون إ. كيرنز، *أصوات الفتيات الجنديات:* موجز، مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة، جنيف، 2002.

[152] من الموقع الإلكتروني لمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، على العنوان http://www.un.org/children/conflict/english/home6.html.

[153] الائتلاف الهادف إلى وقف استخدام الجنود الأطفال، *التقرير العالمي حول الجنود الأطفال 2004*، لندن، 2004، ص.15، إقتباس في منظمة إنقاذ الطفولة، *حماية الأطفال في حالات الطوارئ*، المجلد 1، العدد 1، 2005. أيضاً، إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة، "وقائع وأرقام حول المرأة والسلام والأمن، *تشرين الثاني/نوفمبر 2005*، على الموقع http://www.un.org/womenwatch/ianwge/taskforces/wps/WPS_Facts.pdf.

[154] منظمة إنقاذ الطفولة، *خسائر الحرب المنسيّة: الفتيات في النزاع المسلّح*، 2005؛ "القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة: تقرير الأمين العام"، E/CN.6/2007/2، 12 كانون الأول/ديسمبر 2006، الفقرة 30.

[155] في العام 1998، قدّر عدد الأطفال المشاركين في النزاعات المسلّحة في العالم، سواء في القوات المسلحة الحكومية أو الميليشيات الحكومية أو مختلف المجموعات المسلّحة المعارضة، بحوالي 300.000 طفل. يُعتقد أن هذا العدد قد ظلّ نسبياً ثابتاً، علماً أن ما من إحصائيات دقيقة في هذا الصدد.

[156] يشير استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 94 (LIII)، 2002، بشأن الطابع المدني والإنساني للجوء، الفقرة (ز)، على سبيل المثال، إلى أن الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم يكونون أكثر عرضة للتجنيد من الأطفال الآخرين.

4.3.5 التجنيد العسكري والتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، تتمّة

تحديات: التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج

يرتبط نشاط المفوضية في ما يتعلّق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج[157] بشكل أساسي بعنصر إعادة الإدماج. من التحدّيات الخاصة في هذا السياق، التي ستتمّ مناقشتها بالتفصيل أدناه:

- قدرة وصول النساء والفتيات إلى برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، إذ أن عملية إعادة الإدماج والتأهيل تكون صعبة في حال انعدام هذه القدرة؛ و
- الوصم والنبذ من قبل المجتمع المحلي.

"أذكر جيداً أنه حين وصلتنا أخبار نزع السلاح في قاعدتنا، وسألت الفتيات الجنود الضابط عن ذلك، قال لهن إن نزع السلاح لا ينطبق عليهن؛ وإنما فقط على الرجال."

جندي طفل سابق، ليبيريا[158]

تحدّي: قدرة الوصول إلى التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج

غالباً ما تمارس برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التمييز ضد النساء والفتيات ولا تأخذ هواجسهنّ وشواغلهن في الحسبان بشكل ملائم.

في العديد من حالات النزاعات المسلّحة – مثل ليبيريا وسيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطيّة – لا يشعر القادة والمقاتلون الكبار بضرورة تسريح الفتيات وتسليمهنّ إلى مرافق الرعاية الانتقالية، فيبقونهنّ أسيرات بصفتهنّ "زوجاتهم". ينظر أحياناً المسؤولون عن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى هؤلاء الفتيات كمعالات تابعات للجنود، بدلاً من اعتبارهنّ أطفالاً وإدراج حالاتهن ضمن برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الخاص بالأطفال.[159]

على الرغم من إنشاء مرافق منفصلة لكلّ من الفتيان والفتيات وقيام برامج مراعية للمنظور الجنساني في بعض البلدان، مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلاّ أنّ الفتيات يعجزن في معظم حالات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج عن الوصول إلى برامج التسريح أو إعادة الإدماج في مجتمعاتهنّ.[160]

تحدّي: الوصم

تمتنع العديد من المجنّدات النساء والفتيات عن المشاركة في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بسبب ارتباطهن بالمجموعات المتمرّدة والخوف من "الوصم" كضحايا اغتصاب. فهنّ يخشين صفة السبايا، كما يخشين على أطفالهنّ صفة "أطفال الثوّار".

حتّى في حال تمكنهن من الوصول إلى برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، قد يكتشفن أن هذه البرامج لا تلبّي حتياجاتهنّ واحتياجات أطفالهنّ. نادراً ما تتضمن هذه البرامج مناقشة لمسائل الوصم، والصدمات النفسيّة والجسديّة ومسؤوليات الأطفال – وهي مسائل شائعة بالنسبة إلى النساء والأطفال في مرحلة ما بعد النزاع. كما أن الوصم الذي تواجهه الفتيات يدوم لفترة أطول من الذي يتعرض له الفتيان ويكون أكثر حدّة وتجذّراً إذ أن الفتيات يكن قد فقدن "قيمتهنّ" من وجهة نظر المجتمع، لاسيما في ما يتعلّق بموضوع الزواج.[161]

تتعرّض العديد من النساء والفتيات المرتبطات بالقوات والمجموعات المسلّحة للنبذ من قبل عائلاتهنّ ومجتمعاتهنّ، ممّا يزيد من عزلتهنّ ومن خطر تعرّضهن للاستغلال والاعتداء. وفي ظلّ انعدام أيّة حلول بديلة، قد يجدن أنفسهن مضطرّات إلى اعتماد سبل خطرة واستغلاليّة، بما في ذلك البغاء والسرقة، كما قد يتعرّضن للتجنيد من جديد. أمّا نبذ المجتمع لأطفالهنّ، فقد يكون أشدّ وأسوأ.

التتمّة في الصفحة التالية

[157] لمزيد من التفاصيل، يُرجى مراجعة "مذكرة الأمين العام الخاصة بالجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لعمليات حفظ السلام"، A/C.5/59/31، 24 أيار/مايو 2005، على الموقع http://www.unddr.org.

[158] كريجن بيترز وصوفي لوز، *عندما يعود الأطفال المتضررون من الحرب إلى منازلهم: الدروس المستفادة من ليبيريا*، منظمة إنقاذ الطفولة في بريطانيا، 2003، إقتباس في منظمة إنقاذ الطفولة، *الوصول إلى الجميع: المبادئ الأساسية للعمل مع الأطفال المرتبطين بالمجموعات والقوات المسلّحة*، 2005.

[159] منظمة العفو الدولية، "جمهورية الكونغو الديمقراطية: أطفال الحرب، الأمل بالمستقبل"، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2006، على الموقع http://web.amnesty.org/library/Index/ENGAFR620172006.

[160] إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة، "وقائع وأرقام حول المرأة والسلام والأمن، *تشرين الثاني/نوفمبر 2005*، على الموقع http://www.un.org/womenwatch/ianwge/taskforces/wps/WPS_Facts.pdf.

[161] مبادئ باريس: المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات أو المجموعات المسلّحة"، شباط/فبراير 2007، الفقرة7-59.

4.3.5 التجنيد العسكري والتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، **تتمّة**

المعايير القانونية الدولية

يحظّر القانون الإنساني الدولي الساري على النزاعات المسلّحة غير الدولية تجنيد الأطفال الذين لم يتجاوزوا الخامسة عشرة أو مشاركتهم في الأعمال العدائية. كما تحدّد المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل سن الخامسة عشرة كالحد الأدنى للتجنيد العسكري.

في المقابل، يحظّر البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة حقوق الطفل الصادر في العام ٢٠٠٠ التجنيد العسكري الإلزامي للأطفال الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة، وتجنيد أي شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة أو استخدامه في الأعمال العدائية. ذلك هو المعيار الذي يجدر بالمفوضية اعتماده في كافة الخطط والتدخّلات التي تقوم بها. ينعكس هذا المعيار أيضاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (١٩٩٠) الذي يحظّر تجنيد الأطفال الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة واستخدامهم في النزاعات المسلّحة الدولية والداخلية.

بشكل عام، ووفقاً لمبادئ باريس (راجع أدناه)، يُقصد بالتجنيد غير المشروع تجنيد أو استخدام الأطفال الذين لم يتجاوزوا السنّ القانونيّة المنصوص عليها في المعاهدات الدوليّة السارية على القوى أو المجموعات المسلّحة المعنيّة أو بموجب القوانين المحلية.

أمّا اتفاقية منظّمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، فتعرّف التجنيد القسري للأطفال في النزاعات المسلّحة كأحد أسوأ أشكال عمالة الأطفال. وهي تلزم الدول الأطراف بتطبيق العقوبات الملائمة، بما في ذلك العقوبات الجزائيّة.

إنّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية والقانون الدولي العرفي يصنّفان تجنيد الأطفال الذين لم يتجاوزوا الخامسة عشرة واستخدامهم في الأعمال العدائية كجريمة حرب. وهذا ما تمّ تأكيده من جديد في قرار صدر عن المحكمة الخاصة بسيراليون في أيار/مايو ٢٠٠٤. في العام ٢٠٠٦، تمّت إدانة طوماس لوبانغا دييلو، وهو قائد ميليشا سابق في جمهورية الكونغو الديمقراطيّة، بتهمة تجنيد عدد من الفتيان والفتيات الذين لم يتجاوزوا الخامسة عشرة واستخدامهم للمشاركة في الأعمال العدائية.[162]

أكّدت "لجنة حقوق الطفل" أنّ تجنيد الأطفال الذين لم يتجاوزوا السنّ القانونية أو استخدامهم في النزاعات المسلّحة يشكّل نوعاً من أنواع اضطهاد الأطفال. لذا، فيجب إدراج الأطفال الذين يتعرّضون لمثل هذه المعاملة ويفرّون ويلتمسون اللجوء في خانة تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، في حال ارتبطت معاملتهم بأحد الأسباب الخمسة المبيّنة في التعريف.[163]

مبادئ باريس

تحدّد "مبادئ باريس"[164] الصادرة في العام 2007 "عدداً من المبادئ والتوجيهات المتعلّقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو المجموعات المسلحة". ترتكز هذه المبادئ على ثلاثة عناصر رئيسية، هي: منع التجنيد أو الاستخدام غير المشروع للأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم.

كما تحدّد هذه المبادئ أيضاً مجموعة المعايير القانونية السارية وتقدّم التوجيهات بشأن مجموعة واسعة من المسائل، مثل منع التجنيد أو الاستخدام غير المشروع للفتيات، وطرق معاملة أطفال الفتيات اللواتي ارتبطن بقوات أو مجموعات مسلحة، وضرورة اشتمال عملية التسريح على حاجات الفتيات الخاصة والبحث عن أفراد العائلات ولم شملها واتخاذ تدابير الرعاية الأسرية وإعادة إدماج الفتيات.

التتمّة في الصفحة التالية

[162] المحكمة الجنائية الدولية، "أحكام بتهمة تجنيد الأطفال في أوّل قضية من هذا النوع في المحكمة الجنائية الدولية"، خبر صحفي، 28 آب/أغسطس 2006، على الموقع http://www.un.org/womenwatch/ianwge/taskforces/wps/WPS_Facts.pdf.

[163] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، 2005، بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج وطنهم الأصلي، CRC/GC/2005/6، الفقرة 74. أيضاً، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين *فتوى بشأن المعايير الدولية للاستثناء من صفة اللاجئ وتطبيقاتها على الجنود الأطفال، رسالة إلى ج. ويلز ديكسون*، 12 أيلول/سبتمبر 2005.

[164] مبادئ باريس: المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات أو المجموعات المسلحة"، شباط/فبراير 2007، على الموقع http://www.diplomatie.gouv.fr/en/france-priorities_1/democracy-human-rights_1101/children-rights_3265/international-conference-on-children-involved-in-armed-forces-and-armed-groups-paris-5-6.02.07_8638.html. تستند مبادئ باريس إلى مبادئ كيب تاون المتعلقة بمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وتسريح الجنود الأطفال في أفريقيا وإعادة إدماجهم اجتماعياً (1997). بالإضافة إلى ذلك، وبحلول تشرين الأول/أكتوبر 2007، كانت 66 حكومة قد وقعت مجموعة "التزامات باريس لحماية الأطفال المجندين أو المستخدمين بصورة غير مشروعة من جانب قوات أو جماعات مسلحة".

4.3.5 التجنيد والتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، تتمّة

المبادئ التوجيهية الأخرى

يمكن العثور على مبادئ توجيهية أخرى في:

- المبادئ التوجيهية التنفيذية الخاصة بالمفوضية للمحافظة على الطابع المدني والإنساني للجوء[165] التي تحدّد الإطار القانوني الذي يدعم هذا المبدأ وتقدّم توجيهات تنفيذية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالفتيات اللاجئات المرتبطات بالقوات المسلحة وتدابير لمنع تجنيد اللاجئين؛
- "القائمة المرجعية" التي وضعها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في العام 2007[166] والتي تهدف إلى التحقق من مراعاة مبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للمنظور الجنساني؛
- مركز موارد الأمم المتحدة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على الموقع http://www.unddr.org/ الذي أطلقه الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في كانون الأول/ديسمبر من العام 2007. وهو يقدّم معلومات وتوجيهات قيمة بشأن المعايير الموحدة المتكاملة لتعزيز برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك مراعاة المسائل الجامعة المتصلة بالمرأة ونوع الجنس ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ الشباب ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ الأطفال ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وتحركات السكان عبر الحدود.

المسؤوليات

تلتزم الدول الأطراف في بروتوكول العام 2000 باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان عدم مشاركة العناصر الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة في قواتها المسلحة بشكل مباشر في الأعمال العدائية، واتخاذ كافة التدابير الممكنة لمنع المجموعات المسلحة من تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال العدائية.[167]

أصدر مجلس الأمن، منذ العام 1999، ستة قرارات تتعلّق بالأطفال والنزاع المسلح.[168] وهي تدعو الحكومات والأطراف المتنازعة والمنظمات الأخرى، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، من جملة أشياء أخرى، إلى اتخاذ إجراءات واسعة النطاق لمنع تجنيد واستخدام الجنود الأطفال في الأعمال العدائية.

تتحمل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفرقها القطرية مسؤولية المتابعة. تتضمّن التوصيات المتعلقة بالجنود الأطفال اتخاذ إجراءات لحماية حقوق الفتيات، بمن فيهن اللاجئات والمشردات داخلياً. وكذلك أوصى القرار رقم 1379 (العام 2001) الأمين العام بوضع لائحة "إشهار وفضح" للمجموعات المتهمة باستخدام الجنود الأطفال. وقد استمرَّت هذه الممارسة في التقارير الخاصة اللاحقة.

تقع المسؤولية الرئيسية لتأمين الطابع المدني والإنساني للجوء على عاتق الدول كما أشار إليه استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 94 (LIII) من العام 2002. يشتمل ذلك على مسؤولية ضمان اتخاذ التدابير لمنع تجنيد اللاجئين، خاصة الأطفال منهم، من قبل القوات الحكومية المسلحة والمجموعات المسلحة. تتحمل المفوضية ووكالات الأمم المتحدة المعنية مسؤولية دعم الدول ومساعدتها على القيام بذلك.

مسؤولية: الأمم المتحدة وبرامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج

تتحمّل وكالات الأمم المتحدة مسؤولية تأمين نهج متكامل لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. للوكالات الأخرى، كإدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام، دور أساسي تقوم به في هذه العملية؛ لذا فلا بدّ للمفوضية من التنسيق معها عبر وسائل مختلفة، منها مثلاً إنشاء فريق أو وحدة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ضمن الفريق القطري للأمم المتحدة. يسمح لنا ذلك بضمان إدراج المسائل التي تتعلّق بشكل خاص بالمشردين والعائدين المشمولين باختصاص المفوضية، من بينهم النساء والفتيات، ضمن عملية التخطيط لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

التتمّة في الصفحة التالية

[165] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *المبادئ التوجيهية التنفيذية للمحافظة على الطابع المدني والإنساني للجوء*، أيلول/سبتمبر 2006، على الموقع http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?docid=452b9bca2.

[166] صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، "عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المراعية للمنظور الجنساني: قائمة مرجعية"، شباط/فبراير 2007، على الموقع http://www.womenwarpeace.org/issues/ddr/ddrenglish.pdf. أيضاً، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، *مراعاة المنظور الجنساني في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج*، تشرين الأول/أكتوبر 2004، على الموقع http://www.unifem.org/attachments/products/Getting_it_Right__Doing_it_Right.pdf.

[167] البروتوكول الاختياري (2000) لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المادتان 1 و4. أيضاً، مبادئ كيب تاون المتعلقة بمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وتسريح الجنود الأطفال في أفريقيا وإعادة إدماجهم اجتماعياً، على الموقع http://www.unicef.org/emerg/files/Cape_Town_Principles(1).pdf.

[168] لمزيد من المعلومات حول مسؤوليات الدول ووكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك المفوضية، بموجب هذه القرارات، يُرجى مراجعة الفصل السادس، القسم 5.2.

4.3.5 التجنيد والتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، تتمّة

مسؤولية: الأمم المتحدة وبرامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج (تتمّة)

من هنا، فقد ارتبطت مشاركة المفوضية في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بشكل أساسي بعنصر إعادة الإدماج. ومع زيادة انخراط المفوضيّة ومشاركتها في العمل في حالات التشرّد الداخلي وسعي الأمم المتحدة لضمان استجابات أكثر تكاملاً حيال هذه القضية، تزداد أهمية مشاركتنا بما يتوافق مع ولايتنا.

كيفية الاستجابة

من الإجراءات المقترحة والتي يجدر بالمفوضية تنفيذها مع شركائها المحليين والوطنيين والدوليين بغية منع التجنيد الإلزامي للنساء والفتيات المشمولات باختصاص المفوضية[169] وتمكينهن من المشاركة في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في حالات ما بعد النزاع وتعزيز إعادة تأهيلهن:

الاستجابة	الإجراءات
التنسيق	• التنسيق مع شركائنا في الأمم المتحدة، كاليونيسف وإدارة عمليات حفظ السلام، لهدف دعم مبادرات حماية الفتيات والفتيان من التجنيد العسكري، بالإضافة إلى تعزيز مشاركة الفتيات الفعالة في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. • التنسيق، خاصة في مخيمات المشرّدين داخلياً واللاجئين، بين الجهات المعنية الأساسية، بما في ذلك الشركاء في القطاعات التعليمية والصحية والمجموعات الشبابية، لهدف رصد التغييرات السكانية وتحليل أسبابها وتنسيق الاستجابات الرامية إلى منع التجنيد العسكري للأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، من بينهم النساء والفتيات.
التنسيق، تتمّة	• الإقرار بالأدوار الريادية للجهات المعنية الأخرى في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، مثل قوات حفظ السلام بشكل خاص، وبالتصال دور المفوضية بشكل أساسي بعنصر إعادة الإدماج من هذه البرامج، والمناصرة مع الوكالات الأخرى والشركاء الآخرين لتعزيز نهج شامل مجتمعيّ المنحى لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وذلك لضمان: - حسن اندراج البرنامج في مجتمعات المشردين والعائدين؛ - مشاركة جميع أعضاء المجتمع المتضرّرين من الصراع؛ - إنشاء شبكات دعم عاطفي ونفسي واجتماعي؛ - دعم عودة النساء والفتيات إلى المجتمع وعدم تعرّضهن للنبذ؛ و - تمكين المجتمع المحلي من حماية أطفاله.
التقييم والتحليل والتصميم	• تعزيز مشاركة النساء والفتيات المشمولات باختصاص المفوضية اللواتي كنّ مرتبطات بالقوات والمجموعات المسلحة في التخطيط لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لضمان أخذ تجاربهن وتوصياتهن بعين الاعتبار من دون تعريض سلامتهن للخطر. • العمل مع الشركاء للتأكيد على أن تولي البرامج المصمّمة للجنود الأطفال اهتماماً خاصاً بالفتيات اللواتي تعرضن للاستغلال الجنسي أو المعيلات لعائلاتهن، وأن تعالج الهموم الخاصة بالأمهات الصغيرات وأطفالهن.
التدخل للحماية	• في حالات تجنيد الفتيات والفتيان المشمولين باختصاص المفوضية، المناصرة لضمان تسريحهم وتحريرهم من سيطرة القوات والمجموعات المسلحة. لا يجدر بهذه الجهود الاندراج بالضرورة تحت لواء عملية نزع سلاح وتسريح وإعادة إدماج رسمية، بل يجب متابعتها في جميع الأوقات. • تعزيز سرعة عمليات البحث عن أفراد عائلات الفتيات والفتيان غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم ولم شملهم لهدف الحدّ من خطر تعرضهم للتجنيد، مع ضمان اتخاذ تدابير الرعاية اللازمة في أماكن إقامتهم المؤقتة، بما في ذلك العيش مع أقربائهم وأسر حاضنة. • في حالات التشرّد والعودة، ضمان عدم احتجاز النساء والفتيات المقاتلات والمشمولات باختصاص المفوضية في معتقلات واحدة مع الرجال والفتيان.[170] • تعزيز البرامج التي تؤمن استقلالية أكبر للفتيات الجنديات وأطفالهن، بما في ذلك من خلال إنشاء مراكز استقبال مؤقتة للفتيات المشرّدات والجنديات السابقات الحوامل والأمهات، حيث يمكنهن الحصول على الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي والمشاركة في برامج التعليم وتأمين سبل العيش. •

التتمّة في الصفحة التالية

[169] لمزيد من الاقتراحات، يُرجى مراجعة منظمة إنقاذ الطفولة، *سبل المكافحة: استراتيجيات بقيادة الأطفال والمجتمعات المحلية من أجل منع تجنيد الأطفال في القوات والمجموعات المسلحة في غرب أفريقيا*، 2005، على الموقع http://www.savethechildren.org.uk/en/docs/fighting_back.pdf. يحدّد التقرير سبعة أنواع من النهوج: تحديد مكان أكثر أماناً والانتقال إليه؛ إجتناب الانفصال أو تأمين رعاية بديلة؛ تغيير المواقف لثني الأطفال عن الرغبة في الانضمام إلى المقاتلين؛ التخفيف من الفقر من خلال تحسين سبل الرزق؛ تقديم البدائل للأطفال من خلال المدارس والتدريب على المهارات؛ الترحيب بالأطفال الذين كانوا مرتبطين بالقوات المتقاتلة؛ وبناء السلام والحدّ من الطلب على الجنود الأطفال.

[170] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "المبادئ التوجيهية التنفيذية للمحافظة على الطابع المدني والإنساني للجوء"، أيلول/سبتمبر 2006، ص. 38.

4.3.5 التجنيد والتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، تتمّة

كيفية الاستجابة (تتمّة)

الاستجابة	الإجراءات
التدخل للحماية (تتمّة)	• ضمان حصول الأطفال الذين كانوا جنوداً في السابق على الرعاية الطبية المناسبة، خاصة تلك التي تتعلّق بالصحة الجنسية والإنجابية والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمتابعة النفسية والاجتماعية.[171]
تعزيز القدرات الوطنية	• العمل مباشرةً مع السلطات الوطنية لشجب التجنيد العسكري للأطفال، بمن فيهم الفتيات. • تشجيع عملية تسريح الفتيات والفتيان من القوات والمجموعات المسلحة عند أول فرصة ممكنة، بغض النظر عن أيّة عملية نزع سلاح وتسريح وإعادة إدماج رسمية. • العمل مع الشركاء لتعزيز تسجيل الجنود الأطفال السابقين في المدارس ومراكز التدريب، للتعويض عمّا فاتهم من دراسة وتعزيز اعتمادهم على أنفسهم وضمان حماية هذه المواقع من الهجومات والتجنيد. • العمل مع سلطات اللجوء في بلاد اللجوء لتوعيتها على حقيقة أنّ تجنيد الأطفال في القوات أو المجموعات المسلحة ومشاركتهم في النزاعات المسلحة هو أحد أشكال ومظاهر الاضطهاد الخاصة بالأطفال التي قد تبرّر الحصول على صفة اللاجئ إذا ما كان الاضطهاد مرتبطاً بأحد الأسباب الواردة في اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.[172]
تعزيز قدرات المجتمع المحلي لدعم الحلول	• إشراك أعضاء من مجتمعات اللاجئين والعائدين من أعمار مختلفة في حوار يهدف إلى توعيتهم على مخاطر تجنيد الفتيات والفتيان في القوات والمجموعات المسلحة وعلى المعايير القانونية المتّصلة بالسن القانونية للتجنيد والعقوبات المترتبة عن خرقها. • توعية الفتيات على النتائج السلبية لارتباطهن بالمجموعات المسلحة على المدى القريب والبعيد. • العمل مع المعلمين لإدراج معلومات عن حقوق الطفل ومنع التجنيد العسكري ضمن المناهج المدرسية. • تعزيز الفرص التعليمية والنشاطات الترفيهية للفتيات والفتيان، خاصة المراهقين منهم، وتشجيع تشكيل مجموعات شبابية لإبقاء المراهقين منشغلين انشغالاً مثمراً وتخفيف مخاطر تجنيدهم من قبل المجموعات المسلحة. • في حالات التشرّد والعودة، دعم الحلول التي تركز على إعادة الإدماج ضمن العائلة والمجتمع المحلي من خلال إقامة حلقات توعية حول وضع الجنود الأطفال وأهمية قبول السابقين منهم في مجتمعاتهم مجدداً للتمكّن من إعادة تأهيلهم ومساعدتهم على استعادة حياتهم الطبيعية. • دعم أنشطة بناء السلام والتوطيد في مجتمعات تضم جنوداً مسرّحين أطفالاً ونساء، وإشراك السكان المحليين فيها. • المساعدة على تأمين سبل الرزق وضمان استدامتها بالإضافة إلى قدرة الوصول إلى التعليم، خاصة للمجندات السابقات المشرّدات أو العائدات العازبات و/أو الفتيات الأمهات اللواتي يكن الأكثر عرضة للاعتداء والاستغلال والنبذ. • دعم التدابير الأخرى، مثل لم شمل العائلات وتنظيم النشاطات الترفيهية، وذلك كتدابير وقائية وللمساعدة على إعادة تأهيل الفتيات والفتيان الذين تم تسريحهم. • دعم النشاطات الثقافية والتقليدية لتعزيز التسامح والشفاء والمصالحة في مجتمعات اللاجئين والعائدين، إذ أنها قد تساعد بشكل خاص على تقبّل الفتيات والفتيان الذين كانوا جنوداً سابقين ولمّ شملهم مع عائلاتهم ومجتمعاتهم. عند تحقيق هذه الغاية، تشجيع هؤلاء الأطفال على تأمين الدعم لنظرائهم. • في مرحلة ما بعد النزاع وإعادة الإدماج، الاعتراف بآثار النزاع المسلح والتشرد ومخاطر العنف المنزلي، خاصة في عائلات المقاتلين السابقين، وتفعيل المشورة وغيرها من الآليات التي تسمح للنساء والفتيات في مجتمعات المشردين أو العائدين بالإبلاغ عن أيّة حوادث قد يتعرّضن لها والبحث عن المساعدة والحصول عليها وضمان التعويضات.[173]

التتمّة في الصفحة التالية

[171] منظمة إنقاذ الطفولة، *خسائر الحرب المنسيّة: الفتيات في النزاع المسلح*، 2005.
[172] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 6 (2005): معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، CRC/GC/2005/6، الفقرة 74.
[173] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "المبادئ التوجيهية التنفيذية للمحافظة على الطابع المدني والإنساني للجوء"، أيلول/سبتمبر 2006، ص. 38.

4.3.5 التجنيد والتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، تتمّة

كيفية الاستجابة (تتمّة)

الاستجابة	الإجراءات
الرصد والإبلاغ والتقييم	• رصد معدلات الحضور في المدرسة لضمان عدم تجنيد التلاميذ. • تعزيز إدراج التقييم المصنف حسب العمر ونوع الجنس في عملية رصد مبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لضمان عدم إقصاء النساء والفتيات عنها، وتشجيع إصلاح هذه العمليات لتعزيز مشاركتهن فيها. • تقييم آثار برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على الفتيات المشمولات باختصاص المفوضية. • رصد أوضاع المشردات أو العائدات اللواتي كنّ مرتبطات بالمجموعات المسلحة من خلال مبادرات عائلية ومجتمعية المنحى لضمان استمرار قبولهن ضمن عائلاتهن ومجتمعاتهن، وقدرتهنّ على الوصول إلى التعليم وسبل الرزق، وتحديد أية أخطار تواجههن والتصدّي لها لهدف الحدّ من مشاكل الحماية التي قد تنشأ، بما في ذلك إعادة التجنيد. • المساهمة في عمل آلية الرصد والإبلاغ التي أنشأها مجلس الأمن بموجب قراره رقم 1612 (يُرجى مراجعة الفصل السادس، القسم 4.2).

ممارسة ميدانية: مبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في سييراليون

مقدّمة

لقد شارك مكتب المفوضية في سييراليون في سلسلة من المبادرات المتّصلة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في ما يتعلّق بالحرب الأهلية في كل من سييراليون وليبيريا، كما هو مبيّن أدناه.[174]

الحقوق التي تمّ تعزيزها

من الحقوق التي تمّ تعزيزها من خلال هذه المبادرة، الحق في:

- الحياة والحرية والأمان على شخص الفرد؛
- السلامة الشخصية؛
- الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وشتى أنواع العقاب؛
- حماية الأطفال من التجنيد والمشاركة في الأعمال العدائية؛
- احترام مصلحة الطفل العليا؛
- الحماية من عمالة الأطفال؛
- وحدة العائلة.

الحرب الأهلية في سييراليون: المقاتلون عبر الحدود

بالنسبة إلى المقاتلين عبر الحدود، لجأت المفوضية إلى الضغط خلال العام 2001-02 من أجل إدراج المجموعات الآتية في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج:

- النساء والرجال الليبيريون الموجودون في سييراليون والذين شاركوا في الحرب ثم طلبوا اللجوء من المفوضية؛
- النساء والرجال السييراليونيون الذين شاركوا في القتال والراغبون في المشاركة ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج قبل العودة إلى مجتمعاتهم كجزء من مبادرات الصلح.

غير أنّ معايير نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج كانت قد حدّدت من دون الاشتمال على بعد عابر للحدود. ممّا يسلّط الضوء على أهمية المناصرة المبكرة التي يجدر بالمفوضية القيام بها لصالح الأشخاص المشمولين باختصاصها أثناء التخطيط لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. نظراً إلى عدم توفّر الفرصة أمام ملتمسي اللجوء الليبيريين للمشاركة في هذه البرامج، عاد بعضهم وتجند في الحرب الليبيرية الثانية، في حين استمر الآخرون بطلب اللجوء.

تمّ إدراج العائدين السييراليونيين الذين كانوا مقاتلين سابقين في برنامج المفوضية لرصد العائدين. وعملت المفوضية مع اليونيسف واللجنة الدولية للصليب الأحمر على مستوى مشترك بين الوكالات لدعم قيام المصالحات بين المجتمعات لهدف عودة الأطفال السييراليونيين الذين ارتبطوا بقوات مسلّحة، مثل الفتيات اللواتي تعرّضن للاستغلال الجنسي.

الحرب الأهلية في سييراليون: المخطوفون الغينيون عبر الحدود

أثناء بعثاتها إلى المناطق الخاضعة لسيطرة الثوار التابعين للجبهة المتحدة الثورية خلال العام 2001-02، تمكّنت المفوضية من اكتشاف وجود مدنيين غينيين كان الثوّار قد اختطفوهم خلال عمليات الهجوم عبر الحدود، واحتجزوهم للعمل بالسخرة والاستغلال الجنسي. عمدت المفوضية إلى التفاوض مع المتمردين، مرتكزة على أسباب إنسانية، لتحرير المخطوفين الذين بلغ عددهم 120 شخصاً (من رجال ونساء وفتيان وفتيات)، ثم نقلتهم إلى مناطق خاضعة لسيطرة الحكومة، وساعدتهم على العودة الطوعية إلى وطنهم. كما قدّمت خدمات المشورة للفتيات اللواتي تعرّضن للاستغلال الجنسي ولعائلاتهن كجزء من عملية العودة الطوعية إلى الوطن.

حوالي عشرون فتاة من اللواتي أجبرن على الزواج وأصبحن حوامل أو أنجبن أطفالاً، قد قرّرن عدم العودة إلى الوطن. أمّا اللواتي رغبن في العودة، فقد تمّت مساعدتهن على إعادة الاتصال بعائلاتهن في غينيا.

التتمّة في الصفحة التالية

[174] مكتب المقرر الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلّح، "إدراج أفضل الممارسات في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للأطفال"، على الموقع http://www.un.org/children/conflict/english/ddrforchildren86.html.

ممارسة ميدانية: مبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في سييراليون، تتمّة

الحرب الأهلية في سييراليون: المخطوفون الغينيون عبر الحدود (تتمّة)

عملت المفوضية جاهدة من أجل تحرير المخطوفين داخل وطنهم أو عبر الحدود، بمن فيهم النساء اللواتي أُجبرن على الزواج، وإشراكهم ضمن مبادرات ترمي إلى توعية المقاتلين كجزء من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، واستفادة عائلاتهم من أنشطة إعادة الإدماج ليتم تمكين الفتيات وتعزيز قدراتهن على اتخاذ القرارات المتعلّقة بمستقبلهن.

المقاتلون الكبار من الحرب الأهلية الليبيرية

خلال الفترة الممتدة بين 2001 و2003، عبر عدد من المقاتلين الليبيريين الذين كانوا يشاركون في الحرب الليبيرية، يرافقهم مواطنون من بلدان أخرى في غرب أفريقيا (من بينهم لاجئون مجندون) الحدود ودخلوا سييراليون. وضعَت الحكومة نظاماً لفصل المقاتلين عن مجموعات اللاجئين التي كانت تتدفق إلى البلد، وذلك بفضل الدعم الفعال الذي قدّمته المفوضية (من خلال تأمين المشورة والمناصرة وبعض التمويل إلى حين وصول أموال الاتحاد الأوروبي والمواد غير الغذائية والمشاركة في فرقة العمل المعنية بالاعتقال). تمّ احتجاز المقاتلين في معتقلات مابيه ومافانتا، بعيداً عن الحدود، ثم تم ترحيلهم إلى وطنهم عند انتهاء الحرب. بلغ عدد المعتقلين 435، من بينهم ثلاث نساء. وقد استفادوا من:

- مساعدات إنسانية أساسية ومساكن منفصلة للإناث (مع المساكن الخاصة بشرطيات السجن في معتقل مابيه)، وكنّ يتمتعن بحرية الاختلاط مع المعتقلين الذكور؛
- حلقات تدريب مهنية، كخطوة أولى نحو برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، صُمّمت خصيصاً لتمنح المعتقلين الفرصة في بناء حياة مدنية في المستقبل؛
- زيارات عائلية من أقارب مدنيين يعيشون في مخيمات اللجوء؛ و
- العودة الطوعية إلى الوطن بالتنسيق مع عودة أفراد عائلاتهم والاستفادة من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج عند العودة إلى ليبيريا. (لقد استفادت المفوضية من خبرتها في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج خلال الحرب الأهلية في سييراليون، فنجحت في مناصرتها لكي يكون لبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الليبيري أبعاد عابرة للحدود.)

أنجبت امرأتان كانتا على علاقة ثابتة وطويلة الأمد باثنين من المعتقلين أطفالاً. وهما قد تلقيتا الرعاية الطبية اللازمة في عيادة محلية. كما منحتا فرصة الانتقال إلى مخيمات اللاجئين، لكنهما اعتبرتا نفسيهما جنديتين محترفتين وفضلتا البقاء ضمن هيكل القيادة في المعتقل إلى أن تمّت إعادتهما إلى وطنهما بعد عدة أشهر. (لو كان أطفالهما أكبر سناً، لما كانت المفوضية استحسنت إقامتهم في معتقل).

الحرب الأهلية في سييراليون: الأطفال المرتبطون بالقوات المتقاتلة

في سياق الحرب الأهلية الليبيرية، تمّت معاملة 168 طفلاً ليبيرياً كانوا مرتبطين بالقوات المتقاتلة، من بينهم مجموعة من الفتيات المقاتلات أو الداعمات للمقاتلين، كلاجئين مفترضين مبدئياً وتمّت إحالتهم للسكن في مخيمات اللاجئين. فقد اعتُبر تجنيدهم انتهاكاً خطيراً لحقوق الطفل، يمكن تصنيفه كاضطهاد.

وهم قد استفادوا من:

- التحديد والانفصال عن المقاتلين الكبار فور دخولهم بلد اللجوء؛
- العيش في مخيمات اللاجئين ضمن أجواء مدنية تساعد على أعادة تأهيلهم وإدماجهم في مجتمعاتهم وحمايتهم من إعادة التجنيد؛
- توعية مجتمعات اللاجئين على مشاكلهم من خلال برامج التوعية؛
- الإدماج ضمن مجموعات الأطفال المنفصلين عن ذويهم اجتناباً لتعرّضهم للوصم، مع تأمين الرعاية المؤقتة المجتمعية لهم ومحاولة البحث عن أفراد عائلاتهم ولمّ شملهم معهم؛ برامج التعليم والتدريب المهني؛ خدمات المشورة والأنشطة الاجتماعية والنفسية؛ و
- مساعدتهم على العودة الطوعية بأمان وكرامة.

التتمّة في الصفحة التالية

ممارسة ميدانية: مبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في سييراليون، تتمّة

الحرب الأهلية في سييراليون: أفراد عائلات المقاتلين المعتقلين والأشخاص الذين يعتمدون عليهم

تمّ اعتبار أفراد عائلات المقاتلين المدنيين كلاجئين مفترَضين مبدئياً، شأنهم شأن باقي اللاجئين؛ فتمّ نقلهم للسكن في مخيمات اللاجئين. تسبب ذلك بانفصال بعض العائلات ونشوء عائلات تعيلها امرأة. قامت المفوضية برصد أوضاع أفراد عائلات المقاتلين عن قرب خوفاً من انتقام اللاجئين الآخرين منهم. كما نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتعاون مع المفوضية، زيارات لأفراد العائلة إلى المعتقلات، وذلك لصون وحدة العائلات. هذا وقد نظمت المفوضية عودتهم الطوعية إلى وطنهم بالتنسيق مع عودة المعتقلين.

من بين الفتيات اللواتي كنّ قد تعرّضن للخطف على يد المقاتلين، تمّت معاملة 44 فتاة معالات (بعضهن وضعن في معتقلات) كأطفال منفصلين عن ذويهم. وقد تم اعتماد التعليم والتدريب المهني والبحث عن أفراد العائلة وخدمات المشورة لتمكينهن من اتخاذ القرارات التي تتعلق بمستقبلهن. قطعت بعض هذه الفتيات علاقتهن بخاطفيهن؛ في حين ظلّت أخريات متعلّقات بهم. تلقت الأمهات منهن رعاية خاصة لمساعدتهن على تربية أطفالهن.

بعض التدابير الأخرى

من بين عدّة تدابير أخرى، تعاونت المفوضية مع بعثة الأمم المتحدة ضمن ورش عمل خاضعة لإدارة المفوضية، تهدف إلى التوعية على مسائل مهمة مثل تجنيد الأطفال القسري وحقوق الطفل، مع التشديد على الفتيات بنوع خاص. كما تمّ لإقرار تشريعات خاصة باللاجئين في العام 2007، تضمّنت تدابير كثيرة منها منح صفة اللاجئ لكل طفل يدخل إلى سييراليون هرباً من نزاع مسلّح.

4.5 إقامة العدل

لمحة عامة

"بالنسبة إلى "الأباشينغانتيا" [أي آلية العدالة التقليدية في بوروندي]، إنها لأمر جيد: لكن حتى ولو كانت كذلك، فهي تعاني أيضاً من بعض الشوائب. من هذه الشوائب، كون الرجل هو رأس العائلة. ففي حال بروز أيّ وضع عائلي، مثلاً عند نشوب مشكلة ما بين الرجل وزوجته واللجوء إلى المحكمة التقليدية، يُفترض بالمرأة أن تقف في وجه زوجها. لكننا نعلم جميعاً أن ذلك مستحيل عملياً. فلا يفترض بالمرأة أبداً التعبير عن رأيها بشأن أيّة مسألة. لذا، فهي تكون قد خسرت نصف المعركة قبل حتى خوضها."

بياتريس، لاجئة بوروندي في تنزانيا[175]

مقدّمة

يُرمز إلى مفهوم العدالة في بعض المجتمعات بامرأة معصوبة العينين، تحمل سيفاً وميزاناً، وتمثل إحقاق القانون العادل والمتساوي. المفارقة الغريبة هي أنه نادراً ما يتم تمثيل المرأة في الهيئات المسؤولة عن سنّ القوانين وإنفاذها، وذلك في معظم المجتمعات، وعلى المستوى الدولي.

يشكّل مبدآ المساواة أمام القانون والمساواة في قدرة الوصول إلى المحاكم جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي. إلاّ أنه غالباً ما يتم التمييز بين النساء والرجال بموجب القوانين الوطنية والتقليدية فلا تحصل النساء على الحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجال. كما أن النساء والفتيات قد يكنّ أقل إدراكاً لحقوقهن بسبب النقص في التعليم و/أو مهارات القراءة والكتابة، أو بسبب الانحياز الثقافي ضدّ مشاركة النساء والفتيات في الشؤون القانونية أو غيرها من أوجه الحياة العامة.

تواجه النساء والفتيات المشمولات باختصاص المفوضية عدّة عقبات في محاولة الوصول إلى العدالة سواء من خلال الأنظمة القضائية الوطنية أو أحياناً التقليدية/ النساء المشردات في إقليم دارفور/ © المجلس النرويجي للاجئين/ ر. هوفرينغ/ حزيران/يونيو 2006

الغاية

يهدف هذا القسم إلى

- تجسيد بعض التحديات التي تواجهها النساء والفتيات خلال محاولتهن الوصول إلى الأنظمة القضائية الوطنية الرسمية؛
- تجسيد بعض التحديات التي يواجهنها خلال محاولتهن الحصول على العدالة عن طريق الأنظمة التقليدية؛
- تجسيد بعض التحديات التي يواجهنها خلال محاولتهن ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في حالات ما بعد النزاع والعودة؛
- تحديد قوانين وآليات إقامة العدل التي تنطبق في حالات التشرّد؛
- إقتراح الإجراءات التي يجب على المفوضية اتخاذها بالتعاون مع شركائها لتعزيز الالتزام بمبدأي المساواة أمام القانون والمساواة في قدرة الوصول إلى الأنظمة القضائية.

في هذا القسم

يتناول هذا القسم المواضيع الآتية:

الموضوع	الصفحة
1.4.5 إقامة العدل أثناء عملية التشرّد	229
2.4.5 الأنظمة القضائية الوطنية الرسمية	232
3.4.5 آليات العدالة التقليدية	236
4.4.5 العدالة الانتقالية والعدالة في حالات العودة	243

[175] "ضمن الحدود: اللاجئون في تنزانيا"، فيلم من إنتاج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

1.4.5 إقامة العدل أثناء عملية التشرّد

"على سبيل المثال، تزعم إحدى الفتيات أنها تعرّضت للاغتصاب، ولكن كيف يمكننا إثبات ذلك؟ في حال غياب أيّة خدوش، من الصعب البتّ في ما إذا كان حقاً هناك اغتصاب. فهي لو حاولت حقاً المقاومة، لكان هنالك خدوش بادية. ما من خدش أو جرح أو إصابة من أيّ نوع؛ فلا شكّ أنه لم يحدث ايّ اغتصاب."

قاضي محكمة تقليدية في أحد مخيمات اللاجئين، تايلند[176]

"تختلف الآراء بشأن كيفية التعامل مع الانحياز الجنساني في أنظمة العدالة غير الرسمية. يرى البعض أنه لا يمكن تصحيح هذا الانحياز، فينادون بالتالي بعدم المشاركة أو التدخل في أنظمة العدالة غير الرسمية؛ في حين يرى البعض الآخر، وهم الأكثر واقعية، أنه لا بدّ من إبقاء خيار الإصلاح مفتوحاً لأن هذه الأنظمة لن تختفي."

د. سيليستين نياموـموزمبي، "مراجعة لتجربة العمل مع أنظمة العدالة غير الرسمية في شرق أفريقيا"[177]

مقدّمة

تواجه النساء والفتيات المشمولات باختصاص المفوضية تحديات وعقبات عديدة خلال محاولتهن الوصول إلى الإجراءات القضائية الوطنية وفي بعض الأحيان التقليدية. وهنّ غالبا ما يتعرّضن للانحياز والتمييز من قبل رجال الشرطة والمحكّمين.

لا يزيد التشرّد من مخاطر انتهاكات حقوق النساء والفتيات فحسب، ولكنه في الوقت نفسه يؤدي إلى تفاقم مشكلة عدم المساواة والتمييز التي يواجهنها في مجال إقامة العدل.

لذا، فنادراً ما تحصل النساء والفتيات على التعويضات الملائمة عن الانتهاكات المركتبة ضدهنّ. يعرّض الإفلات من العقاب، الشائع خلال فترة التشرّد، النساء والفتيات لمزيد من العنف والانتهاكات.

التحدّيات أثناء اللجوء

في العديد من حالات اللجوء، وخاصة في المخيمات، تخضع حياة اللاجئ لأحكام نظام عدالة معقّد، يتألّف من عدة مصادر قوانين وقواعد أخرى، ومن آليات متنوعة، رسمية وغير رسمية، لإنفاذ هذه القوانين والقواعد.

إن فهم مضمون هذه القوانين والآليات والعمل مع كل من الأنظمة القانونية الرسمية وغير الرسمية لتعزيز احترام حقوق النساء والفتيات هما من الأوجه المهمّة للعمل الذي نقوم به في مجال الحماية. يبيّن الجدول الآتي عدداً من هذه القوانين والآليات:

القوانين والآليات	تشمل	الجهة المسؤولة عن تطبيقها
القوانين والأنظمة المحلية للبلد المضيف	قانون الدولة الرسمي، ويشمل: • القانون المدني والجنائي؛ • القوانين الخاصة التي تتعلق باللاجئين والأجانب؛ • التوجيهات والقواعد والأنظمة الحكومية الخاصة باللاجئين ومخيمات اللجوء.[178]	النظام القانوني الرسمي للبلد المضيف والذي يشمل: • الشرطة والنظام القضائي بما في ذلك المحاكم والسلطات الإدارية؛ و • في بعض الحالات، البنى شبه القضائية، مثل رؤساء المقاطعات والمسؤولين الحكوميين عن إدارة المخيمات.
القواعد العرفية أو التقليدية للاجئين	القواعد غير المكتوبة التي ترعى السلوك وتقدم طرقاً لحل النزاعات ضمن مجموعات اللاجئين وفي ما بينها. تخضع أحياناً هذه التقاليد والسلوكيات لأحكام الممارسات الدينية والثقافية والإثنية والوطنية والقبلية وغيرها من القيم العرفية.	آليات العدالة التقليدية أو العرفية التي تتألف من: • أعضاء من هيئات اللاجئين المنتخبة أو البنى الدينية؛ و/أو • أشخاص مسنين أو زعماء القبائل أو العشائر أو القرى أو المناطق أو المخيمات.

التتمّة في الصفحة التالية

[176] "ذاك الصمت الذي يكتمه الجميع"، فيلم من إنتاج مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تايلند ومجموعات من اللاجئات في تايلند.
[177] د. سيليستين نياموـموزمبي، "مراجعة لتجربة العمل مع أنظمة العدالة غير الرسمية في شرق أفريقيا"، معهد الدراسات الإنمائية، جامعة ساسيكس، المملكة المتحدة، شباط/فبراير 2003، على الموقع http://www.ids.ac.uk/ids/law/pdfs/eanyamu.pdf.
[178] غالباً ما تمتلك البلدان المضيفة قواعدها التقليدية العرفية الخاصة، ويمكن تطبيقها على اللاجئين.

1.4.5 إقامة العدل أثناء عملية التشرّد، تتمّة

التحدّيات أثناء اللجوء (تتمّة)

القوانين والآليات	تشمل	الجهة المسؤولة عن تطبيقها
القواعد والقوانين الداخلية لمخيمات اللاجئين	القواعد المكتوبة التي وضعها اللاجئون أو التي اشتركوا في صياغتها، الرامية إلى المحافظة على الانسجام والقانون والنظام داخل المخيم. وهي قد تعكس إلى حد ما المعتقدات التقليدية والأعراف. كما أنها قد تتضمن أحياناً عناصر جديدة تدخلها المفوضية أو الحكومة أو نظراؤها من هيئات إنفاذ القوانين أو جهات أخرى.	أنظمة إدارة مخيمات اللاجئين، وقد تشمل: • المسؤولين الحكوميين عن إدارة المخيمات؛ • قيادات مجتمعات اللاجئين من نساء ورجال؛ و • المفوضية في بعض الأحيان.

التحديات أثناء عملية التشرّد الداخلي

في حالات التشرّد الداخلي، يمكن أيضاً تطبيق كلّ من الآليات والقوانين الرسمية وغير الرسمية. غير أن النزاعات وحالات العنف قد تعكس عدم فعالية قوانين البلد وأنظمته القضائية الرسمية وتلك الخاصة بإنفاذ القوانين. قد تشكّل القواعد والآليات العرفية والتقليدية في هذه الحالة مصدر العدالة الوحيد.

قد تكون القوانين الوطنية و/أو القواعد العرفية والتقليدية مجحفة في حقّ النساء والفتيات. نادراً ما يتمّ تمثيل المرأة في الأنظمة القضائية بين المحاميين والمسؤولين عن تطبيق القوانين والشرطة القضائية. كما أن الانحياز الجنساني لهؤلاء المسؤولين وقلّة تعاطفهم معها قد يحول دون وصولها إلى هذه الأنظمة. وقد لا يسمح لها المشاركة في الهيئات التي تتخذ القرارات في آليات العدالة التقليدية. لذلك، فضمان احترام حق النساء والفتيات في المساواة في المعاملة أمام القانون يشكل مهمة معقدة وصعبة في حالات التشريد.

المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية الدولية

ينص القانون الدولي على مساواة الجميع أمام المحاكم والهيئات القضائية وعلى حق كلّ إنسان في الحصول على جلسة استماع عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، بالإضافة إلى الحق في كلّ مكان، بأن يُعترف له بالشخصية القانونية.[179] يحق لكل إنسان أيضاً الحصول على التعويض الملائم، بما في ذلك التعويض عن الانتهاكات التي قد تطال حقوقه الإنسانية. كما أن الحق في الحرية والأمن يضمن الحماية من التوقيف والاحتجاز التعسفيين.[180]

لقد أقرّت لجنة حقوق الإنسان بشكل محدّد بأن "حق الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية والمساواة أمامها لا يقتصر على مواطني الدول الأطراف فحسب، وإنما يجب أن يكون متوفراً لكافة الأفراد، بغض النظر عن جنسيتهم أو انعدام جنسيتهم، وأياً كان وضعهم، سواء كانوا من ملتمسي اللجوء أو اللاجئين أو العمال المهاجرين أو الأطفال غير المصحوبين أو غيرهم".[181]

ةيناقلا ريياعملا ةيهيجوتلا ئدابملاو ةيلودلا

تتساوى المرأة مع الرجل أمام القانون؛ فيجب أن تحظى بالمعاملة نفسها في مختلف مراحل الإجراءات في المحاكم والهيئات القضائية.[182] يحق لكل طفل قادر على تكوين آرائه الخاصة التعبير عنها، بما في ذلك خلال الاجراءات القضائية والإدارية التي تؤثر فيه.[183] يجب ضمان هذه الحقوق لكل شخص يكون تحت الولاية القضائية للدولة، بغض النظر عن جنسيته.

ملاحظة: لمزيد من المعلومات عن التطورات في القانون الجنائي الدولي من جهة اعتبار كلّ من الاغتصاب والرقيق الجنسي والبغاء القسري والحمل القسري والتعقيم القسري كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، يُرجى مراجعة الفصل السادس، القسم 5.1.

التتمّة في الصفحة التالية

[179] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 14 و16.
[180] هذا الحق مضمّن في الالتزام باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان كما أنه يُعتبر أحد المبادئ العامة للقانون.
[181] لجنة حقوق الإنسان، "التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم وفي محاكمة عادلة"، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 9.
[182] إتفاقية سيداو، المادة 15.
[183] إتفاقية حقوق الطفل، المادة 12. أيضاً، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10 (2007)، حقوق الطفل في قضاء الأحداث.

1.4.5 إقامة العدل أثناء عملية التشرّد، تتمّة

مسؤولية: الدول

الدول هي المسؤولة عن إقامة العدل. فهي ملزمة بـ:

- منح المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون؛
- معاملة المرأة على قدم المساواة خلال جميع مراحل الإجراءات في المحاكم والهيئات القضائية؛[184]
- منح الطفل فرصة التعبير عن آرائه خلال أي إجراء قضائي أو إداري يؤثر فيه؛[185]
- تأمين الوصول المجاني للاجئين وعديمي الجنسية إلى المحاكم على قدم المساواة مع المواطن.[186]

يشدّد قرار مجلس الأمن رقم 1325 "على مسؤولية جميع الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب ومقاضاة مرتكبي جرائم الإبادة جماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك المتصلة بالعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد النساء والفتيات، مع التشديد، في هذا الصدد، على ضرورة استثناء تلك الجرائم، حيثما أمكن، من أحكام العفو".

كما يدعو القرار جميع الجهات الفاعلة المعنيّة اعتماد منظور جنساني، عند التفاوض على اتفاقيات السلام وتنفيذها، من خلال "اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، خاصة في ما يتعلّق بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء".

مسؤولية: المفوضية

إذا ما أرادت المفوضية ضمان قدرة النساء والفتيات على تأمين العدالة والتعويض عن الانتهاكات التي أصابت حقوقهن، فعلى موظفيها:

- العمل لفهم أنظمة العدالة السارية، سواء كانت رسمية أو غير رسمية؛
- دعم الدول لكي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي في ما يتعلّق بضمان قدرة وصول النساء والفتيات إلى العدالة؛
- تعزيز مساواة النساء والفتيات في الحقوق وعدم تعرّضهن للتمييز بالإضافة إلى مصلحة الطفل العليا أمام كل من أنظمة العدالة الرسمية وغير الرسمية؛
- عدم التصديق على قرارات أنظمة العدالة غير الرسمية التي تنتهك المبادئ القانونية الدولية.

مسؤوليات: اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية

تنص اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين على ضرورة انصياع اللاجئين لقوانين وأنظمة البلد المضيف. ينطبق ذلك أيضاً على الأشخاص عديمي الجنسية بموجب اتفاقية 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية.

كيفية الاستجابة

للاطلاع على الإجراءات المقترحة لضمان المساواة للنساء والفتيات في الوصول إلى أنظمة العدالة الرسمية وغير الرسمية وفي حالات العدالة الانتقالية، يُرجى مراجعة الأقسام 2.4 و3.4 و4.4 من هذا الفصل، على التوالي.

[184] إتفاقية سيداو، المادة 15.
[185] إتفاقية حقوق الطفل، المادة 12(2). لمزيد من التفاصيل حول حقوق الطفل في قضاء الأحداث، يُرجى مراجعة لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10 (2007) المتعلق بهذه المسألة، 2 شباط/فبراير 2007.
[186] إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 16؛ إتفاقية 1954 الخاصة بوضع الأشخاص العديمي الجنسية، المادة 16.

2.4.5 الأنظمة القضائية الوطنية الرسمية

"في 14 آذار/مارس 2005، تعرضت امرأة للاغتصاب في غرب إقليم دارفور، فتقدّمت بشكوى لدى الشرطة. كان هنالك نساء أخريات شاهدات على الحادثة. بما أن المرأة كانت متزوجة وأماً لستة أطفال، أخبرتها الشرطة بأن نتائج الطب الشرعي لا تدعم ادعاءها بالاغتصاب وأنه سيُصار إلى إقفال القضية بسبب الافتقار إلى الأدلة. لم تتخذ الشرطة أيّة تدابير إضافية للتحقيق في هذه القضية...

"في شباط/فبراير 2005، في جنوب إقليم دارفور، تعرّضت فتاتان قاصرتان في 12 و13 من العمر للاغتصاب على يد أفراد من الميليشيا المؤيدة للحكومة. أعلمت الفتاتان عائلتهما بالأمر، فلجأ الأهل إلى الشيخ. توجه الشيخ لتقديم شكوى لدى الشرطة، فتمّ اعتقاله بحجة تلفيق معلومات خاطئة. إثر تدخل المسؤولين عن حقوق الإنسان، أطلق سراحه لقاء كفالة، بعد أن أمضى أسبوعين داخل السجن. عقب توقيفه، رفضت الفتاتان رفع دعوى خوفاً من أيّة أعمال انتقامية أخرى تقوم بها الشرطة، على الرغم من حصولهما على تقرير طبي يؤيّد شهادتهما."

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "قدرة وصول ضحايا العنف الجنسي إلى العدالة، تقرير مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"[187]

مقدّمة

تظهر التعقيدات التي تعرقل ضمان قدرة وصول النساء والفتيات إلى المساواة أمام القانون والتعويضات القانونية بوضوح في ما يتعلّق بالجهود التي نبذلها لمواجهة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس – الذي يمثّل المشكلة الأكثر انتشاراً في مجال حماية النساء خلال فترة التشرد.[188] على الرغم من الحظر العام للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس بموجب القوانين الجنائيّة الوطنية، فنادراً ما تتمّ معاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم عندما تطال النساء والفتيات اللاجئات والمشرّدات داخلياً (إذا ما افترضنا أن الأنظمة القضائية الرسمية استطاعت الاستمرار بالعمل في حالات التشرّد).

موجز بالتحديات

من الأسباب العديدة التي تمنع النساء من الوصول إلى الأنظمة القضائيّة الوطنية الرسميّة:

- غياب الدعم من الشرطة، والقيّمين على المخيّمات والمسؤولين القضائيّين؛
- جهل النساء في ما يتعلّق بالأنظمة القانونية أو افتقارهن لمن يمثّلهن أمامها؛
- الضغوطات التي قد يمارسها المجتمع؛ و
- المواقف العامة تجاه العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

لقد تمّت مناقشة كلّ من هذه التحديات أدناه.

تحدّي: الشرطة والقيمون على المخيمات والمسؤولون القضائيون

نادراً ما يأخذ رجال الشرطة والقيّمون على المخيّمات والمسؤولون القضائيّون قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، لاسيما تلك المرتبطة بالعنف المنزلي، على محمل الجدّ؛ كما قد يلجأ بعضهم، على سبيل المثال، إلى مقاضاة ضحايا لاغتصاب أو الناجين منها بتهمة الزنى.

هذا وقد يكون رجال الشرطة والقوى الأمنية الحكومية متورّطين في بعض الحالات في جرائم العنف. كما أنّ المسؤولين القضائيّين قد ينظرون إلى النساء والفتيات في بعض حالات العنف المنزلي بطريقة تمييزيّة، ويأمرونهن بالعودة إلى المنزل.

تحدّي: الافتقار إلى المعرفة والتمثيل

قد تجهل النساء والفتيات النظام القانوني، لاسيما في بلدان اللجوء. كما قد يفتقرن للتمثيل القانوني أو للوسائل التي تمكّنهنّ من الذهاب إلى المحاكم أو للمال لتغطية تكاليف المحكمة. وقد لا يكون بمقدورهنّ التوقف عن العمل حتى ولو لفترة أو ترك عائلاتهنّ. كما قد يشعرن بالخوف أو بخيبة الأمل حيال النظام القضائي.

التتمّة في الصفحة التالية

[187] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "قدرة وصول ضحايا العنف الجنسي إلى العدالة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، 29 تموز/يوليو 2005.
[188] روزا دا كوستا، "إقامة العدل في مخيمات اللاجئين: دراسة ممارسة"، سلسلة البحوث القانونية والمتعلقة بسياسة الحماية، PPLA/2006/01، آذار/مارس 2006. تشير هذه الدراسة إلى أن أعلى نسبة من الجرائم والمنازعات تندرج تحت خانة جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. كما تمّت الإشارة إلى العنف المنزلي كمشكلة متفشية في كافة البلدان التي تناولها المسح، وكأكثر أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس شيوعاً.

2.4.5 الأنظمة القضائية الوطنية الرسمية، تتمّة

تحدّي: الافتقار إلى المعرفة والتمثيل (تتمّة)

إنّ الانحياز الجنساني ضمن العملية القضائية – العملية عينها التي تنظّم كيفيّة تحقيق المساواة في المجتمع – يمنع النساء من الحصول على معاملة عادلة كشهود أو مدّعيات، وخلال التحقيقات. غالباً ما يُلقى اللوم على النساء بسبب الجرائم التي تُرتكب ضدّهنّ، وقد يتعرّضن للعقاب بسبب التماسهنّ العدالة.[189] قد تثني القوانين الإجرائيّة والإثباتيّة المعقّدة أيضاً النساء عن رفع دعوى يكون أمل الفوز بها ضئيلاً للغاية. في بعض البلدان، لا تتساوى "شهادة" المرأة بتلك التي يدليها الرجل.

بالإضافة إلى ذلك، قد لا يرغب المدّعون العامون الوطنيون، في حالات اللجوء، في مقاضاة اللاجئين، خاصة أولئك الذين يعيشون في المخيمات البعيدة، بما أن النظام القضائي لا يتحمّل المزيد من الدعاوى. وتأجيل العدالة غالباً ما يعني إنكار العدالة.

تحدّي: الضغوط التي يمارسها المجتمع المحلي

يُعتبر الضغط الذي يمارسه المجتمع المحلي، إلى جانب الخوف من النبذ الاجتماعي و/أو من الانتقام الجسدي، من أبرز العقبات التي تواجه النساء في الوصول إلى الأنظمة القضائيّة الرسميّة. كما أن النساء والفتيات لا يحبّذن الكشف عن الانتهاكات التي يتعرّضن لها بسبب شعورهن بالعار أو العجز أو الصدمة أو عدم الثقة بالنظام، أو خوفاً من نبذ المجتمع لهنّ.

قد تمارس المجتمعات المحلية أشدّ أنواع الضغوط على النساء وأمّهات الفتيات اللواتي تعرّضن للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، من أجل تسوية المشكلة وفقاً "للطريقة العائليّة"، بموجب آليّات العدالة التقليدية؛ حتى أنهن قد يتعرّضن للتهديد في حال لجوئهن إلى الأنظمة القانونيّة الوطنية، خاصة من قبل الأزواج والآباء وعائلات المعتدين. قد تتعرّض النساء والفتيات أيضاً للنبذ والعنف على يد أفراد مجتمعاتهنّ، حتى ولو تمّت إدانة المعتدين بموجب الأنظمة القانونيّة الوطنية.

تحدّي: المواقف السائدة حيال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس

كما أنّ المواقف العامة حيال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، سواء ضمن المجتمع المحلي، أو ضمن هيئات إنفاذ القوانين، أو المسؤولين، أو بعض الموظّفين أو الشركاء، من شأنها أن تحول دون وصول النساء والفتيات إلى الأنظمة القضائيّة الوطنية. فقد يُنظر إلى العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس على أنه مسألة خاصة، لا يجب التحقيق فيها من خلال القنوات القضائيّة. ينطبق ذلك على وجه الخصوص على حالات العنف المنزلي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي واستغلال الأطفال والاعتداء عليهم.

المعايير القانونية الدولية والمبادئ التوجيهية والمسؤوليات

لمزيد من المعلومات حول المعايير القانونية الدولية والمبادئ التوجيهية، وحول مسؤوليّات كلّ من الدول والمفوضية، بالإضافة إلى اللاجئين والأشخاص العديمي الجنسية، يُرجى مراجعة القسم 1.4 من هذا الفصل.

كيفية الاستجابة

من الإجراءات المقترحة والتي يجدر بالمفوضية تنفيذها مع شركائها المحليين والوطنيين والدوليين بغية تعزيز مبدأ المساواة أمام القانون وقدرة الوصول إلى الأنظمة القضائيّة:

الاستجابة	الإجراءات
التنسيق	• التنسيق مع اتحادات المحامين والقضاة، ومنظّمات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الجمعيات النسائيّة، من أجل تحليل مدى توافق التشريعات الوطنية مع التزامات البلد تجاه المجتمع الدولي في ما يتعلّق بمساواة النساء والفتيات مع الرجال والفتيان أمام القانون وفي الوصول إلى الأنظمة القضائيّة.[190] • تحديد الثغرات والتوافق على نهج جماعي لمعالجتها لهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وضمان قدرة إيصال شواغل النساء والفتيات المشمولات باختصاص المفوضية إلى الأنظمة القضائيّة الوطنية لحماية حقوقهنّ.

التتمّة في الصفحة التالية

[189] إ. جونسون سيرليف وإ. رين، النساء، الحرب والسلام: تقييم الخبراء المستقلين لآثار النزاع المسلح على النساء ودور النساء في عملية بناء السلام، تقدّم المرأة في العالم، 2002، ص. 94.

[190] في هذا الصدد، يحدّد "التعليق العام رقم 32 (2007) للجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم وفي محاكمة عادلة"، 23 آب/أغسطس 2007، عدداً من المعايير ذات الصلة. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "قدرة الوصول إلى العدالة: مذكرة ممارسة"، 2004 على الموقع http://www.undp.org/governance/docs/Justice_PN_English.pdf، تقدم لائحة مرجعية بالمسائل التي يتمّ تقييمها.

كيفية الاستجابة (تتمّة)

الاستجابة	الإجراءات
التقييم والتحليل والتصميم	• التقييم والتحليل التشاركي مع النساء والفتيات للتحديات التي يواجهنها في الوصول إلى العدالة . • التناقش مع السلطات الوطنية والمحلية وقادة المجتمع المحلي بشأن هذه التحديات والاتفاق معهم على الإجراءات التي يجب اتخاذها. • تصميم وتنفيذ المبادرات الرامية إلى المساهمة في ضمان قدرة وصول النساء والفتيات إلى العدالة، بما في ذلك، على سبيل المثال، المحاكم المتنقلة، وإلى المساعدة القانونية، على أن تقدّمها محاميات عند الإمكان. • إستخدام التعليق العام رقم 10 (2007) للجنة حقوق الطفل حول حقوق الطفل في قضاء الأحداث، من أجل تحديد المعايير السارية ومسؤوليّات الدول في ما يتعلّق، مثلاً، بالسن القانونيّة لتحمّل المسؤوليّة الجنائية، بالإضافة إلى الضمانات السارية للحصول على محاكمة عادلة وغيرها من الحقوق.[191]
التدخل للحماية	• تقديم النصائح ومرافقة ودعم النساء والفتيات اللواتي يرغبن في عرض قضيتهنّ على الأنظمة القضائيّة، سواء الرسمية أو غير الرسمية، وتشجيع المبادرات الرامية إلى مساعدتهن، بما في ذلك بواسطة ومن خلال مراكز المشورة القانونيّة النسائيّة، والجمعيّات النسائيّة والجامعات المحلية.[192] • تأمين المساعدة القانونية لكافة حالات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.
تعزيز القدرات الوطنية	• دعم الجهود التي تبذلها المجموعات الوطنية والمحلية، بما في ذلك روابط المحامين والقضاة ومنظّمات حقوق الإنسان والجمعيّات النسائيّة، من أجل تعزيز النظام القانوني والقضائي، بحيث يكون بمقدوره حماية حقوق النساء والفتيات المشمولات باختصاص المفوضية. • التنسيق مع السلطات لضمان توافق القوانين الوطنية ذات الصلة مع المعايير الدوليّة في ما يتعلّق بقدرة وصول النساء والفتيات على قدم المساواة مع الرجال والفتيان إلى العدالة والمحاكمة العادلة، مع تقديم المشورة الفنية عند الضرورة. • دعم السلطات الحكوميّة في جهودها لتنفيذ عمليّات تحديد المصلحة العليا للأطفال المشرّدين الذين انتُهكت حقوقهم، بما يتوافق مع المبادئ القانونيّة الدوليّة، لاسيما تلك المنصوص عليها في اتّفاقية حقوق الطفل. • تأمين المواد والتدريب للعاملين في النظام القانوني الرسمي (عناصر الشرطة، المدّعون العامون، القضاة، المسؤولون عن المقاطعات وضبّاط الشرطة) في مجال حقوق النساء والفتيات المتّصلة بإقامة العدل. العمل مع هؤلاء الأفراد من أجل تزويد مجموعات مختلفة من المشرّدين، بمن فيهم الأشخاص الذين يتولون مناصب مرتبطة باتخاذ القرارات ضمن آليّات العدالة التقليديّة، بالتدريب على حقوق النساء والفتيات. • تدريب هؤلاء الأفراد على أساليب العمل مع الأطفال، والحرص على تكييف المحاكم لكي تكون أكثر مراعاة للأطفال وأكثر احتراماً لحقوقهم.
تعزيز القدرات الوطنية، تتمّة	• دعم فكرة وجود عدد متساوٍ من الذكور والإناث بين ضبّاط الشرطة والقضاة، أو على الأقلّ وجود بعض ضبّاط الشرطة والقضاة الإناث في مواقع اللاجئين والمشرّدين. • في الحالات التي لا تشارك فيها السلطات الوطنية والمحلية لبلد لجوء معيّن في إقامة العدل للاجئين، العمل معها لتشجيع تطبيق القوانين الوطنية على اللاجئين، وتيسير وصول هؤلاء إلى المحاكم. • تشجيع إنشاء محاكم متنقلة يرأسها قضاة من الجنسين في مخيّمات اللجوء النائية، حيث يتعذّر الوصول إلى المحاكم الوطنية في البلدات، لهدف الحدّ من إفلات الاعتداءات من العقاب، بما في ذلك الاعتداءات على النساء والفتيات، بالإضافة إلى ضمان العدالة، بما في ذلك من خلال وضع خطط خاصة بحماية الشهود.[193] • تشجيع التوازن بين الجنسين في أوساط موظّفي مؤسّسات إنفاذ القوانين في البلد. • دعم خدمات الشرطة التي تقدّمها النساء إلى جانب احترام مبدأ الخصوصيّة لتعزيز فرص النساء والفتيات في الادّعاء على المعتدين عليهنّ.

التتمّة في الصفحة التالية

[191] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10 (2007) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، 2 شباط/فبراير 2007.
[192] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 105 (LVII)، 2006، الفقرة (س)(ii).
[193] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 105 (LVII)، 2006، الفقرة (س)(ii).

2.4.5 الأنظمة القضائية الوطنية الرسمية، تتمّة

كيفية الاستجابة (تتمّة)

الاستجابة	الإجراءات
تعزيز قدرات المجتمع المحلي لدعم الحلول	• توفير دورات تدريب للإلمام بالنواحي القانونية والتوعية على الحقوق لكافة أفراد مجتمعات المشرّدين والعائدين، بما في ذلك التدريب على حقوق المرأة والطفل. • في حالات اللجوء، يجدر بهذا التدريب الاشتمال على معلومات حول واجبات اللاجئين ومسؤوليّاتهم وحقوقهم، بموجب قوانين البلد المضيف. • العمل مع المجتمع المحلي والسلطات المحلية على إزالة العقبات التي تمنع النساء والفتيات من الادّعاء أمام المحاكم، والتشجيع على استخدام النظام القضائي الوطني من أجل حماية حقوق النساء والفتيات. • العمل مع الرجال والفتيان من أجل تعزيز دعم النساء والفتيات اللواتي يلجأن إلى المحاكم، وعلى ضمان حمايتهنّ في المحكمة.
الرصد والإبلاغ والتقييم	• رصد جلسات المحاكمات المتعلقة باللاجئات والمشرّدات داخلياً للتحقق من مدى احترام حقوق النساء والفتيات والتزامات البلد بموجب القانون الدولي، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائيّة. • التنسيق مع المحامين، والمدّعين العامين وكافة أعضاء الهيئات القضائيّة من أجل معالجة المشاكل المحتملة، مثل انعدام السرية ووجود إجراءات غير مراعية للسنّ ولنوع الجنس، وهي أمور أساسيّة في الحالات المتعلقة بالأطفال.

ممارسة ميدانية: كينيا

في داداب، كينيا، التي تقع في جزء ناءٍ من البلاد، تمّ إنشاء محكمة متنقلة من أجل تزويد اللاجئين في المخيّمات بقدرة الوصول إلى النظام القضائي الكيني، وتأمين بديل عن النظام القضائي التقليدي. تتولى المفوضية مهمة الإشراف على الجلسات والدعاوى، وهي مفتوحة أمام الجميع، باستثناء الحالات المتعلّقة بمسائل سرية أو بالأطفال. هذه المحكمة هي بمثابة مقرّ للتثقيف العام في مجال القوانين والإجراءات المطبقة في البلد المضيف بالإضافة إلى حقوق المرأة والطفل. لقد ساهم وجود هذه المحكمة المتنقلة في تقليص عدد الجرائم، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، لاسيما مع معاقبة مرتكبي الاعتداءات وإدراك الجميع بأنه لا مفرّ بعد الآن من العقاب.[194]

ممارسة ميدانية: إكوادور

في مقاطعة سوكومبيوس، إكوادور، تقدّم المفوضية الدعم اللوجستي والفنّي لمشروع مشترك تابع إلى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة / برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يهدف إلى ضمان قدرة وصول ضحايا العنف المنزلي إلى العدالة، لاسيما اللاجئات منهم. يقوم المشروع بتنفيذ حملات توعية ودورات تدريبية للمسؤولين عن إقامة العدل والمجتمع المدني. وهو يساعد على ضمان قدرة النساء اللاجئات على التمتّع بمنافع القوانين الوطنية القائمة من خلال إطلاع المسؤولين عن إقامة العدل على حقوق المرأة ومحاربة الاعتقاد الخاطئ بأن بعض القوانين لا تنطبق إلا على مواطني البلد. هذا الأمر بالغ الأهمية في المناطق النائية حيث يفتقر المسؤولون عن إقامة العدل إلى التدريب اللازم بشأن كيفيّة تطبيق التشريعات التي تحمي النساء في إكوادور، فكم بالأحرى حماية اللاجئات.

[194] لمزيد من المعلومات، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *الحماية التنفيذية داخل المخيمات والمستوطنات: دليل مرجعي للممارسات السليمة في حماية اللاجئين والأشخاص الآخرين المشمولين باختصاص المفوضية*، قسم دعم الحلول والعمليات، دائرة خدمات الحماية الدولية، 2006، القسم أ-11، على الموقع http://www.unhcr.org/publ/PUBL/448d6c122.pdf.

3.4.5 آليات العدالة التقليدية

"زوجي مدمن على الكحول. يعدني بأنه سيتوقف، غير أن ذلك لا يدوم إلا ليومين. يبدأ بالشرب ثم بالتشاجر معي... إنني أحظى بدعم أطفالي؛ كما أن الجيران أيضاً إلى صفّي. غير أن ذلك سبب إضافي لتعرّضي للضرب... ظللت أبلغ عن هذه المشاكل طوال الأشهر الخمسة الماضية، علماً أنني أعاني من هذا الوضع منذ ست سنوات.

تقدمت بطلب إلى وحدة تنسيق شؤون اللاجئين[195] *لأنني لم أعد أحتمل الوضع. طلبت الانفصال عنه والحصول على حصصي الخاصة. عانيت ما يكفي من التعذيب. فجاوبوني: "حسناً، لنر إذا كان سيتحسّن. دعيه يأتي ويوقع. لنجرّب من جديد"... منحوه ثلاث فرص متتالية – في المرة الأولى، أمهلوه شهراً واحداً، ثم 15 يوماً في المرة الثانية وسبعة أيام في المرة الثالثة. ثم أحالوا القضية إلى أمانة سر المخيم... يحثّني رئيس الدائرة الفرعية على الانتظار. نصحني بالطهي وتقديم الطعام إلى زوجي..."*

نار مايا ب.، لاجئة في نيبال، 37 عاما[196]

مقدّمة

غالباً ما تؤدي عدم القدرة على الوصول إلى أنظمة العدالة الرسمية إلى إحالة قضايا مثل قضية نار مايا (الخانة أعلاه) إلى آليات العدالة التقليدية للبت فيها. ولهذه الآليات عدّة حسنات، منها سهولة الوصول إليها وفعاليتها وتقبّلها ثقافياً؛ إلاّ أنّ قراراتها لا تراعي المساواة في علاقات القوى بين الجنسَين، فينتج عنها بالتالي المزيد من الانتهاكات لحقوق النساء والفتيات. على حدّ تعبير بياتريس، وهي اللاجئة البوروندية في تنزانيا، التي اقتبسنا كلامها في مقدمة هذا القسم، "لا يُفترض بالمرأة أبداً"، في العديد من الثقافات، "التعبير عن رأيها بشأن أيّة مسألة. لذا، فهي تكون قد خسرت نصف المعركة قبل حتى خوضها".

موجز بالتحديات

في السنوات القليلة الماضية، عزّزت المفوضية مشاركتها في أنشطة آليات العدالة التقليدية. في معظم الحالات، يتوافق كل من المفوضية وحكومة البلد المضيف ومجتمع اللاجئين على أن يتم تحويل الجرائم الكبيرة، مثل الاغتصاب، إلى الهيئات القضائية الوطنية الرسمية؛ فيما قد تجمع هذه الأطراف على تحويل "الجرائم البسيطة" إلى آليات العدالة التقليدية للبت فيها. قد يكون هذا النوع من التدابير الوحيد القابل للتطبيق، غير أنه قد يؤدي إلى انتهاك حقوق النساء والفتيات.

من التحديات الكبرى التي تعترض سبيل النساء والفتيات أثناء محاولتهن تحقيق العدالة عن طريق آليات العدالة التقليدية:

- إمكانية أن تؤدي القرارات المتخذة في حالات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس إلى المزيد من العنف؛
- إمكانية أن تؤدي قرارات أخرى إلى العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس أو غيره من انتهاكات حقوق المرأة؛
- إمكانية اتهام النساء والفتيات وإدانتهن بـ"جرائم" لا تعتبر أصلاً جرائم بنظر القانون الوطني أو الدولي؛[197]
- خضوع أنظمة العدالة التقليدية لإدارة القادة الذكور في معظم الأحيان؛
- قلة احتمال دعم حقوق النساء والفتيات؛ و
- عدم حصول النساء والفتيات على محاكمة عادلة.

ملاحظة: ستتم في ما يلي مناقشة التحديات الثلاثة الأولى.

تحدي: إمكانية أن تؤدي القرارات المتخذة بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس إلى مزيد من العنف

إنّ القرارات التي تصدر عن آليات العدالة التقليدية في قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف المنزلي، تؤدي في غالبية الأحيان إلى المزيد من العنف ضد النساء والفتيات وتمعن في انتهاك مبادئ العدالة الدولية، مثل تلك المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل وبمصلحة الطفل العليا. ونظراً إلى أن العنف المنزلي قلّما تمّ تناوله على أنه مسألة خطيرة، تضطرّ النساء إلى البقاء لسنوات طوال مع أزواجهم الذين يسيئون معاملتهن.

التتمّة في الصفحة التالية

[195] وحدة تنسيق شؤون اللاجئين هي السلطة الحكومية النيبالية التي تطبق سياسة الحكومة داخل المخيّم.
[196] هيومن رايتس ووتش، "في فخ اللامساواة: اللاجئات البوتانيات في نيبال"، أيلول/سبتمبر 2003.
[197] لمزيد من المعلومات عن المواقف حيال العنف المنزلي، يُرجى مراجعة القسم 1.1.3 أعلاه.

3.4.5 آليات العدالة التقليدية، تتمّة

تحدي: إمكانية أن تؤدي القرارات المتخذة بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس إلى مزيد من العنف (تتمّة)

"تحلّ" بعض آليات العدالة التقليدية قضايا الاغتصاب بإجبار الضحية على الزواج من الجاني الذي يعفى من أي عقاب فور الزواج. أما إذا رفضت المرأة الزواج منه، فقد تتهم بالزنى وتعاقب على أساس ذلك. في حالات أخرى، قد لا يجبر الجاني على الزواج من الضحية بل تقتصر عقوبته على دفع غرامة لأهلها ليعود بعد ذلك حرّاً وقادراً على التجول في المخيم تاركاً الضحية تحت وطأة الشعور بانعدام الأمن وبخطر التعرّض لاعتداءات أخرى. كلّها أمثلة عن الحلول التي غالباً ما تقترحها آليات العدالة التقليدية في حالات تعرض الفتيات للاغتصاب والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

تحدّي: إمكانية أن تؤدي القرارات الأخرى إلى مزيد من العنف

كما أنّ بعض القرارات المتخذة من قبل آليات العدالة التقليدية في ما يختص بنزاعات لا علاقة لها بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس قد تعرّض النساء والفتيات لهذا النوع من العنف أو تتسبب في انتهاكات أخرى لحقوقهن. ففي بعض الحالات مثلاً، تجبَر الفتاة على الزواج من أجل "سداد" دين لعائلتها أو الوفاء بأيّ التزام آخر تعهدت به عائلتها أو إثر عملية الخطف.

بالإضافة إلى ذلك، إن قرارات آليات العدالة التقليدية المتّصلة بالعلاقات الأسرية، من انفصال وطلاق وحضانة، غالباً ما تجرّد المرأة من حقوقها المتساوية في العلاقات الأسرية وتحكم ضد مصلحة الطفل العليا.

تحدّي: إتهام المرأة زوراً

أحياناً، تتهم آليات العدالة التقليدية المرأة بـ"جرائم" ليست في الواقع جرائم في نظر القانون الوطني أو الدولي، مثل ممارستها للسحر[198] أو فرارها للزواج من شخص ما من دون موافقة أهلها أو عدم أدائها لواجباتها الزوجية والعائلية أو مخالفتها لقواعد وتقاليد اجتماعية أخرى من شأنها انتهاك حقوقها.

المعايير القانونية الدولية والمبادئ التوجيهية

للمزيد من المعلومات عن المعايير القانونية الدولية والمبادئ التوجيهية وعن مسؤوليات الدول والمفوضية واللاجئين والأشخاص العديمي الجنسية، يُرجى مراجعة القسم 1.4 من الفصل السابق.

مبادئ الاستجابة

يمكن للمفوضية أن تساعد على تحسين هذه الأنظمة بحيث تجعلها أكثر عدالة ومصداقية ومراعاة للمساواة بين الجنسَين والتزاماً بالمبادئ القانونية الدولية. أمامنا أيضاً دور مهم نؤديه لربط هذه الأنظمة بالهيئات القضائية الرسمية بحيث تتمكن النساء والفتيات من اختيار النظام الذي يرغبن في اللجوء إليه. يجدر بعملنا مع أنظمة العدالة التقليدية الاسترشاد بمبدأين توجيهيين أساسيين:

- أولاً، إنّ إقامة العدل هي من مسؤولية الدولة وعلى المفوضية أن تؤيد وتدعم البلاد للتمكن من الوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا المجال وتطبيق ما يفرضه عليها القانون الدولي في ما يختص بالنساء والفتيات
- ثانياً، على المفوضية أن تتأكد من توافق آليات العدالة التقليدية مع المعايير القانونية الدولية، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل وبين الفتاة والفتى، وعدم التمييز ضد النساء والفتيات، والالتزام بمصلحة الطفل العليا. كما يجب على المفوضية ألا تدعم قرارات الآليات التي تنتهك المبادئ القانونية الدولية وأن تتدخل، كلما كان ذلك ضرورياً وممكناً، لحماية النساء والفتيات.

كيفية الاستجابة

من الإجراءات المقترحة والتي يجدر بالمفوضية تنفيذها مع شركائها المحليين والوطنيين والدوليين بغية العمل مع أنظمة تسوية النزاعات وآليات العدالة التقليدية داخل المخيمات وضمان التزامها بالمعايير القانونية الدولية:

الاستجابة	الإجراءات
التنسيق	• العمل مع المجتمع والسلطات الوطنية وضباط الأمن (بما في ذلك الشرطة) لخلق آلية تنسيق لمناقشة وتحليل أنظمة العدالة، وتخطيط وتنسيق الإجراءات التي ستتخذ؛ الحرص على احترام التوازن بين الجنسين في هذه اللجنة.

التتمّة في الصفحة التالية

[198] في بعض المجتمعات، قد يُتهم الرجال والفتيان أيضاً بممارسة السحر.

كيفية الاستجابة (تتمة)

الاستجابة	الإجراءات
التقييم والتحليل والتصميم	• العمل مع المجتمع لفهم آليات العدالة التقليدية. وخاصة تحديد: - القيم المترسخة في جوهر النظام؛ - من يستخدم النظام ولأي نوع من النزاعات؛ - السلطة التي تسيطر على النظام وإطار المساءلة؛ - القواعد والمعايير التي تنطبق عليه؛ - درجة التزام قواعده وممارساته بالمبادئ القانونية الدولية، خاصة مبدأ المساواة بين المرأة والرجل وتحقيق مصلحة الطفل العليا؛ - كيفية تطبيق قراراته واحترامها. • العمل مع المجتمع المحلي، بما في ذلك الأشخاص الذين يصدرون الأحكام في آليات العدالة التقليدية والمجموعات النسائية، لتحديد الممارسات التي تميّز ضد النساء والفتيات والتي تتعارض إما مع التزامات بلد اللجوء أو التزامات بلد المنشأ بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحديد سبل تغيير مثل هذه الممارسات. العمل مع هذه الآليات لتشجيع احترامها للقوانين والمبادئ القانونية الدولية في القرارات التي تتخذها. • البحث ضمن مجموعات النساء والفتيات عمّن سبق لهنّ المشاركة في تسوية الخلافات واتخاذ القرارات في المجتمع ومناقشة سبل دعمهن. يمكن مثلاً تشكيل فريق وساطة ضمن المجتمع المحلي يضم نساء ورجالاً من أعمار وخلفيات متنوعة. • مراقبة القواعد والقوانين الداخلية في المخيمات لمعرفة مدى التزامها بتعزيز المبادئ القانونية الدولية، بما في ذلك المساواة بين النساء والرجال وبين الفتيات والفتيان وتحقيق مصلحة الطفل العليا، وتصميم استراتيجيات للعمل مع المجتمع على إصلاح القواعد والمبادئ التي لا تلتزم بذلك. • إعتماد الشفافية والوضوح بشأن دور المفوضية في تأييد حقوق الإنسان.
التدخل للحماية	• اتخاذ الإجراءات لضمان السرية، لكي تتمكن النساء والفتيات المعرّضات للخطر من البقاء بأمان داخل مجتمعاتهن.[199] • التدخل لحماية النساء والفتيات اللواتي تتعرض حقوقهن للمزيد من الانتهاكات، كدراسة خيارات إعادة التوطين للنساء والفتيات اللاجئات.
التدخل للحماية، تتمّة	• في بعض الحالات المتعلقة بالأطفال المشمولين باختصاص المفوضية، ومن ضمنهم الفتيات اللواتي انتهكت حقوقهن من قبل قرارات آليات العدالة التقليدية، ضمان تحقيق مصلحتهم العليا من خلال إجراء عمليات تقييم وتحديد للمصلحة العليا في ما يرتبط بالإجراءات التي يجب اتخاذها لحمايتهم.[200]
تعزيز القدرات الوطنية	• تعزيز التفاعل بين الهيئات القضائية الرسمية وآليات العدالة التقليدية لضمان أنها: - تؤمن قنوات إحالة واضحة؛ - تضمن إحالة الجرائم الكبيرة إلى الهيئات القضائية الوطنية؛ - تبحث عن طرق تسمح للنساء والفتيات باختيار النظام الذي يرغبن في اللجوء إليه لحل المسائل التي تؤثر فيهن؛ - تأمين مراجعة قضائية للنساء وكلّ من يشعر بالغبن من جرّاء قرارات آليات العدالة التقليدية؛ - تأمين مراجعة قضائية للقرارات التي اتخذتها آليات العدالة التقليدية والتي قد لا تصب في اتجاه تحقيق مصالح الطفل العليا.

التتمّة في الصفحة التالية

[199] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 205 (LVII)، 2006، الفقرة (ي)(iv).
[200] يُرجى مراجعة الفصل الرابع، القسم 5.2 حول عمليات تقييم وتحديد المصلحة العليا، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "المبادئ التوجيهية بشأن التحديد الرسمي لمصلحة الطفل العليا"، نسخة مؤقتة، أيار/مايو 2006.

3.4.5 آليات العدالة التقليدية، تتمّة

كيفية الاستجابة (تتمة)

الاستجابة	الإجراءات
تعزيز قدرات المجتمع المحلي لدعم الحلول	• دعم القيادات النسائية عن طريق تعزيز تمثيلهن ومشاركتهن الفعالة في أنظمة تسوية النزاعات؛[201] • إدخال برنامج التربية على السلام للتوعية على المسائل الجنسانية ومهارات حلّ النزاعات؛[202] • بناء العلاقات بين المجتمعات المضيفة ومجتمعات المشرّدين لخلق أجواء آمنة خالية من الاستغلال؛[203] • التعاون مع السلطات الوطنية والمحلية والمجموعات النسائية و/أو المحامين، بالطريقة المناسبة، لتأمين حلقات تدريبية لمختلف مجموعات المشردين، بمن فيهم المسنون والقادة الذين يشاركون في آليات العدالة التقليدية، تتناول قوانين البلد المضيف والمبادئ القانونية الدولية المتعلقة بحقوق النساء والأطفال. • تأييد المشاركة الفعالة للمرأة في اتخاذ القرارات ضمن آليات العدالة التقليدية وبرامج ضبط الأمن ضمن المجتمع المحلي. • تبني نهج "ينطلق من القاعدة"، خاصة في المجتمعات النائية، بدءاً بأعضاء المجتمع أنفسهم، لهدف التشديد على ضرورة عدم التخفيف من خطورة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في آليات العدالة التقليدية والتزام المبادرات بالمعايير القانونية الدولية.
الرصد والإبلاغ والتقييم	• رصد إجراءات آليات العدالة التقليدية. القيام قدر المستطاع بجمع وتسجيل إحصائيات عن هذه الآليات، وتقسيمها بحسب العمر والجنس، تغطي أنواع القضايا وعددها والأحكام الصادرة عنها في حال ثبوت الجرم. تدوين كل حكم يتضمّن تمييزاً قائماً على نوع الجنس أو عدم مراعاة للمنظور الجنساني. • توثيق وتعزيز الممارسات السليمة، وعدم الاكتفاء بالتركيز على النماذج السلبية. • مساعدة متخذي القرارات على تقييم آثار قراراتهم على النساء والفتيات خلال فترة ثلاثة أشهر لكي يعيدوا النظر في طريقة عملهم.

ممارسة ميدانية: رواندا

في رواندا، يقوم اتحاد ProFemmes/Twese Hamwe لنصرة المرأة، والذي يتضمّن أربعين منظمة نسائية من جميع أنحاء البلد، باتخاذ مجموعة متنوعة من التدابير لزيادة مشاركة المرأة في آلية العدالة التقليدية في رواندا.

من هذه الإجراءات، دعم إدراج المنظور الجنساني في تطبيق قوانين آلية العدالة التقليدية وتنظيم حلقات توعية لأكثر من مائة ألف شخص، منهم قادة نساء وممثلون عن الحكومة المحلية وسجناء.

[201] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 105 (LVII)، 2006، الفقرة (ق)(i).
[202] يونسكو، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ، برنامج التربية على السلام المشترك بين الوكالات: المهارات الحياتية الإيجابية، تشرين الثاني/نوفمبر 2005، على الموقع http://portal.unesco.org/education/en/ev.php-URL_ID=47164&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html.
[203] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 205 (LVI)، 2006، الفقرة (ي)(iv).

ممارسة ميدانية: تعزيز إقامة العدل في مخيم للاجئين في تايلند

مقدّمة

عندما اكتشف مكتب المفوضية في تايلند أنّ السلطات الوطنية لم تقم بأيّ عملية تحقيق أو مقاضاة في عدد من الجرائم التي ارتكبت في تسعة مخيمات نائية للاجئين، تقع على طول الحدود مع ميانمار، ومن بينها جرائم ترتبط بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والاغتصاب وقتل أطفال، باشر العمل بشكل منهجي وشامل لتعزيز إقامة العدل في هذه المخيمات، خاصةً في ما يتعلّق بانتهاكات حقوق المرأة والطفل.

كان الهدف تمكين اللاجئين من الوصول إلى الهيئات القضائية التايلندية الرسمية وضمان التزام آليات العدالة التقليدية داخل المخيمات بالقوانين التايلندية والمبادئ القانونية الدولية.[204]

الحقوق التي تمّ تعزيزها

من الحقوق التي تمّ تعزيزها من خلال هذه المبادرة:

- الحق في الحياة والسلامة الشخصية والحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وشتى أنواع العقاب؛
- الحق في المساواة أمام المحاكم؛
- حق كل متهم في أن يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون؛
- الحق في عدم التعرض أو التدخل بشكل تعسفي وغير قانوني في المسائل الشخصية الخاصة أو الشؤون العائلية أو المنزلية أو التعرض غير القانوني لشرف الإنسان وسمعته؛
- الحق في حماية القانون من هذه التدخلات أو التهجّمات.

تعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوّع وعلاقته بالتمكين

أجرت المفوضية بين العامين 2003 و2006 دراسة تناولت حوادث الحماية في مخيمات اللاجئين. بحسب هذه الدراسة، فقد تبلّغت المفوضية بـ350 حادثة حماية خطيرة في المخيمات خلال ثلاث سنوات. وكان العنف المنزلي هو النوع الأكثر شيوعاً. لقد ركّزت المبادرة بشكل خاص على الضحايا/ الناجين من جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ومنها قتل الأطفال والاغتصاب والاعتداء وتجنيد الأطفال. كما ركزت على إحالة الجناة للمحاكمة بموجب القوانين التايلندية والمعايير القضائية الدولية. وأولت اهتماماً خاصاً بقضاء الأحداث وأنظمة العدالة المجتمعية لضمان حماية أفضل لحقوق النساء والأطفال.

تمّ تدعيم النهج الرباعي المحاور، المفصّل أدناه، بمجموعة متنوعة من الإجراءات الرامية إلى دعم ضحايا الجرائم، خاصةً جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ومنها:

- تقديم المشورة القانونية وإنشاء مراكز للمساعدة القانونية داخل المخيمات، تمّ افتتاح أوّلها في تشرين الثاني/نوفمبر من العام 2006؛
- الموافقة على تطبيق الاجراءات التنفيذية الموحدة الخاصة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في كل مخيّم؛ و
- تعزيز شبكات حماية الأطفال في المخيمات.

مشاركة المجتمع المحلي في التنفيذ

تمّت استشارة اللاجئين في دراسة أجراها أحد الشركاء التنفيذيين للمفوضية، وهي لجنة الإنقاذ الدولية. بحسب هذه الدراسة، 63% من السكان في ثلاثة مخيمات تايلندية قلقون على سلامتهم داخل المخيمات، على الرغم من أن غالبيتهم الساحقة اختاروا اللجوء إلى آليات العدالة التقليدية لحل مشاكلهم، حتى الجرائم الخطيرة منها كالقتل.

عملت المفوضية مع مجموعات من اللاجئات على إنتاج فيلم للتوعية على العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وتقديم المعلومات عن الخيارات المتوفرة أمام الناجين منه. كما عملت أيضاً مع لجان نسائية للتوعية على حقوق النساء والفتيات والخيارات المتوفرة أمامهن.

التتمّة في الصفحة التالية

[204] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "المراكز القانونية في المخيمات التايلندية تبعث الأمل بعدالة أكبر"، 22 تشرين الثاني/نوفمبر، على الموقع http://www.unhcr.org/news/NEWS/45646fed4.html.

ممارسة ميدانية: تعزيز إقامة العدل في مخيمات اللاجئين في تايلند، تتمّة

الشركاء ومشاركتهم

من الشركاء:

- وزارتا الداخلية والعدل التايلنديتان. وقد شاركتا في التوعية على حجم المشاكل القانونية والأمنية في المخيمات وفي إقناع اللاجئين بتحمل المسؤولية وبناء نظام للعدالة فيها؛
- لجنة الإنقاذ الدولية كشريك تنفيذي للمفوضية في المخيمات. وقد شاركت مثلاً في دراسة أنظمة العدالة التي تعمل في المخيمات وتصميم اجراءات تنفيذية موحدة لمراكز المساعدة القانونية؛
- أخصائيون أكاديميون في مجال حقوق الإنسان. وقد شاركوا في إجراء دراسة مستقلة تناولت حجم المشكلة ودعم ورش العمل التي تمّ تنفيذها.

الخطوات التنفيذية

لهدف تعزيز إقامة العدل في المخيمات، أطلقت المفوضية نهجاً رباعي المحاور يشمل:

- تدريب لجان اللاجئين في المخيمات وغيرها من المنظمات، من بينها اللجان النسائية، على القوانين التايلندية والمعايير القانونية الدولية، لهدف التوعية على الحقوق المنصوص عليها في القانون التايلندي والخيارات المتوفرة، خاصة في حالات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؛
- تنظيم ورشة عمل مع المسؤولين الحكوميين الرسميين تتناول مسألة إقامة العدل على المستويين المحلي والمركزي لتوضيح الأدوار والمسؤوليات في محاولة لضمان استمرارية إقامة العدل في مختلف المخيمات وملاحقة السلطات التايلندية لمرتكبي الجرائم الخطيرة؛
- تنظيم ورشة عمل للمسؤولين الحكوميين الرسميين وقادة مجتمعات اللاجئين لمناقشة أدوارهم ومسؤولياتهم المختلفة في إقامة العدل، وكان من نتائجها التوصل إلى اتفاق حول الإطار الأساسي لإقامة العدل، تتمّ على أساسه إحالة الجرائم الخطيرة إلى النظام القضائي التايلندي في حين تتولى أنظمة العدالة التقليدية الجنح البسيطة؛ و
- دعم الحكومة التايلندية في جهودها لبناء قدرات أنظمة العدالة التقليدية لكي تتمكن من الالتزام بالقوانين الدولية، خاصة في ما يتعلّق بقضاء الأحداث.

القيود

من التحديات التي اعترضت هذا المشروع، ممانعة الحكومة التايلندية في بادئ الأمر للتدخل في إقامة العدل داخل المخيمات. فبدأت بالموافقة على وضع نظام عدالة للمخيمات خلال ورشة عمل أقيمت في العام 2004. أما الآن فقد أصبحت وزارة العدل هي الجهة الأكثر فعالية ومشاركة في هذا الصدد.

أمّا التحدي الثاني، فكان رغبة قادة اللاجئين في الاستمرار في السيطرة على المسائل القضائية في المخيمات. كما أن نسبة تمثيل النساء والشباب بشكل خاص ضئيلة نسبياً ضمن قيادات اللاجئين واللجان القضائية، فلا يمكنهم بالتالي التأثير على عملية اتخاذ القرارات. لا نزال بحاجة إلى بذل جهود أكبر لتحقيق انتخابات أكثر ديموقراطية وأفضل تمثيلاً داخل المخيمات.

كما لا نزال نحتاج إلى التمويل المستمر، كتمويل مراكز المشورة القانونية التي تحتاج إلى الكثير من الموارد المالية والبشرية.

الآثار

ساهمت مبادرات المفوضية في توعية الوزارات الحكومية وقيادات المخيمات ولجان اللاجئين بشكل عام على التحديات التي تواجههم وضرورة تحمل مسؤولية إقامة العدل داخل المخيمات.

ساعد توثيق وتحليل حوادث الحماية في المخيمات على إدراك الحجم الحقيقي للمشكلة ومهد بالتالي الطريق أمام تطبيق نظام رصد وإبلاغ شامل.

وقد كانت مراكز المشورة القانونية الأولى من نوعها ونأمل أن تشكّل نموذجاً يُحتذى به في مبادرات مماثلة في مخيمات أخرى.

التتمّة في الصفحة التالية

ممارسة ميدانية: تعزيز إقامة العدل في مخيمات اللاجئين في تايلند، تتمّة

الدروس المستفادة

لا بدّ من نهج شامل ومنهجي لمواجهة مسألة إقامة العدل التي تشكل تحدياً على مستوى الحكومة وقيادات اللاجئين والمجتمع ككل. وقد أمّنت المشاركة الشخصية الفعالة للعديد من المسؤولين الرسميين الحكوميين الرفيعي المستوى دعماً قوياً لمبادرات المفوضية.

يجدر بالمفوضية الاستمرار في تقديم الدعم الفعال، بما في ذلك الدعم المادي، لهذه المبادرة من خلال مثلاً معالجة المشاكل العملية التي تعوق الوصول إلى المراكز النائية والتوعية على المشاكل الموجودة والمعايير المرعية الإجراء وتأمين استدامة عمل مراكز المشورة القانونية على المدى الطويل.

4.4.5 العدالة الانتقالية والعدالة في حالات العودة

"إن ضمان المساءلة عن تجارب النساء في مجال العدالة الدولية لا يزال يشكل تحدياً كبيراً... فعلى الرغم من تحقيق بعض المكاسب في هذا الصدد، مثل اعتراف المؤسسات الدولية بشكل رسمي بأن العنف الجنسي هو جريمة، وإدراج تهم العنف الجنسي ضمن اتهامات الإدانة، فلا تزال الجهود المؤسسية مشحونة بالمشاكل التي تمنع هذه الآليات من إقامة العدل للضحايا الإناث بشكل شامل ودقيق."
بنيفر نوورجي، "الكشف عن الجريمة الخفية: العدالة ما بعد النزاع لضحايا الاغتصاب في سيبراليون"[205]

مقدّمة

من العناصر المهمة في الجهود الدوليّة لتعزيز سيادة القانون في حالات ما بعد النزاع ومصالحة المجتمعات المنقسمة، ضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي.

رغم التركيز المتزايد والحديث العهد على الجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس في سياق العدالة الإنتقاليّة، غالباً ما يتمّ إهمال تجارب النساء المتصلة بأشكال أخرى من العنف وانتهاكات الحقوق. ووفقاً لتقرير "النساء، الحرب والسلم"، "نادراً ما تتمّ استشارة النساء حول أشكال التماس العدالة، ونطاقه وآلياته. لقد تمّ تقليص نصيب النساء في هذه العمليّات إلى أقصى الحدود، وفي معظم الحالات، لا يتمّ التبليغ عن الجرائم التي تُرتكب ضدّهن."[206]

إلاّ أنّ المرحلة الانتقاليّة التي تلي النزاعات تفسح في المجال أمام خلق مجتمع أكثر عدالة واستدامة. فالسعي إلى مشاركة النساء بشكل تام ومتساو في الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، ومساهمة الإصلاح القانوني والقضائي في تعزيز حقوق النساء والفتيات واحترامها، أمر ضروريّ لبلوغ هذه الغاية.

التعريف

تشمل العدالة الإنتقاليّة مجموع العمليات والآليات المتصلة بمحاولات المجتمع لوضع حدّ للإساءات الماضية الواسعة النطاق، لهدف ضمان المساءلة وخدمة العدالة وإتمام المصالحة.[207] تشمل آليّات العدالة وعملياتها المحاكم الدولية والآليات الدولية والوطنية المختلطة، والمحاكم المحلية، واللجان الوطنية لتقصي الحقائق، بالإضافة إلى آليات العدالة التقليديّة.

موجز بالتحديات

على الرغم من إحراز بعض التقدّم خلال السنوات القليلة الماضية، تقلّ نسبة الجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس التي ينظر فيها في المحاكم الدوليّة. وذلك من ناحية لأن:

- النساء غير ممثّلات بما فيه الكفاية في الهيئات القضائيّة في مثل هذه المحاكم؛[208]
- نادراً ما يتمّ إشراك النساء عندما يتمّ إنشاء المحاكم؛
- على الرغم من أنّ الاغتصاب، والاغتصاب الجماعي، والبغاء القسري، والحمل القسري وأشكال العنف الجنسيّ الأخرى تصبّ في خانة التعذيب، والإبادة الجماعية، والتشويه والرق، إلاّ أنّه نادراً ما تمّ التعامل معها بالجدّيّة عينها كجرائم الحرب الأخرى؛
- لدى الإدلاء بشهادتهن أمام لجان تقصي الحقائق، قد تركّز النساء على أزواجهنّ و/أو أطفالهنّ و/أو أحبّائهنّ، فيتحاشين الحديث عن تجاربهنّ الخاصة و/أو تعرّضهنّ للعنف الجنسي بسبب الخوف والشعور بالعار؛
- إنّ تطبيق قانون العفو، بما في ذلك على جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، قد يؤدّي إلى حرمان النساء من العدالة وإعاقة عملية شفائهن وإعادة تأهيلهنّ وإعادة إدماجهنّ في المجتمع؛
- إنّ المشاكل التي تحول دون وصول النساء إلى المحاكم الوطنية، كما ورد سابقاً، أو أمام آليّات العدالة التقليديّة، تنطبق أيضاً في سياق العدالة الإنتقاليّة

التتمّة في الصفحة التالية

[205] بنيفر نوورجي، "الكشف عن الجريمة الخفية: العدالة ما بعد النزاع لضحايا الاغتصاب في سيبراليون، *مجلة هارفرد لحقوق الإنسان*، المجلد 18، 2005.
[206] إ. جونسون سيرليف و إ. رين، *النساء، الحرب والسلام: تقييم الخبراء المستقلين*، تقدّم المرأة في العالم، 2002.
[207] دراسة مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول حقوق الإنسان وأنشطة العدالة الانتقالية التي تقوم بها مكونات حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، E/CN.4/2006/93، 7 شباط/فبراير 2006، الفقرة 5.
[208] من بين القضاة الـ14 الدائمين في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، لم يكن هنالك في أيّ وقت من الأوقات أكثر من 3 نساء قاضيات. لكن من جهة أخرى أكثر إيجابية، في شباط/فبراير 2003، سبعة من القضاة الـ18 الذين تمّ انتخابهم في المحكمة الجنائية الدولية كن نساء.

4.4.5 العدالة الانتقالية والعدالة في حالات العودة، تتمّة

المعايير القانونية الدولية والمبادئ التوجيهية

للمزيد من المعلومات حول المعايير القانونيّة الدوليّة والمبادئ التوجيهية ومسؤوليّات كلّ من الدول والمفوضية واللاجئين والأشخاص العديمي الجنسية، يُرجى مراجعة القسم 1.4 من هذا الفصل.

بالإضافة إلى مسؤوليّات المفوضية التي تمّ إيجازها في الجزء أعلاه، فهي أيضاً مسؤولة، في حالات العودة، عن تعزيز المبادرات التي تساهم فيها النساء بصورة فعّالة في مجال العدالة الإنتقاليّة. وهذا أيضاً جزء من دورنا في قيادة المجموعة الخاصة بحماية الأشخاص المشرّدين داخلياً.

كيفية الاستجابة

من الإجراءات المقترحة والتي يجدر بالمفوضية تنفيذها مع شركائها المحليين والوطنيين والدوليين بغية تعزيز آليّات العدالة الإنتقاليّة وإقامة العدل في حالات العودة:

الاستجابة	الإجراءات
التنسيق	• الإقرار بأنّ "لا سبيل لنجاح أو استدامة أيّ إصلاح قانوني أو إعادة هيكلة للعدالة أو مبادرة عدالة إنتقاليّة مفروضة من الخارج"؛ التنسيق مع وكالات الأمم المتّحدة والشركاء الآخرين، لضمان "ارتكاز الجهود الدوليّة على المشاركة العامة الفعالة والتي تشمل أخصّائيّين قانونيّين محليين، والحكومة، والنساء، والأقليات، والمجموعات المتضرّرة والمجتمع المدني".[209] • من بين أهم الشركاء في هذا الصدد، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووزارة العدل وأمناء المظالم وأعضاء المجالس البرلمانية، بالإضافة إلى المجموعات النسائيّة والمنظّمات غير الحكوميّة المحلية. كما أنّ المركز الدولي للعدالة الإنتقاليّة يدعم البلدان في تطبيق مبدأ المساءلة عن أعمال عدائية جماعية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ارتكبت في الماضي، ويعمل حالياً على إدراج المنظور الجنساني في برامج التعويضات.[210]
التقييم والتحليل والتصميم	• إشراك النساء بشكل مباشر في تصميم آليّات العدالة الإنتقاليّة وإنشائها، وضمان التوازن الجنساني ضمن الهيئات القضائيّة التي تنظر بالقضايا.
التقييم والتحليل والتصميم، تتمّة	• العمل مع الشركاء لتعميم نهج قائم على الحقوق والتحليل الجنساني ضمن عمليّات العدالة الإنتقاليّة، بما في ذلك العمل من أجل: - إشراك النساء والفتيات في مفاوضات واتفاقيات السلام؛ - ضمان وجود آليات مساءلة ضمن هذه الاتفاقيات غير حيادية جنسانياً، ومحاربة الإفلات من العقاب؛ - تضمين اتفاقيات السلام إشارات إلى ضرورة إنصاف الضحايا، بالإضافة إلى حاجات النساء والفتيات الخاصة؛ - إشراك المجتمع المدني، لاسيما النساء، في مفاوضات السلام؛ - التركيز على إدراج المنظور الجنساني والمساءلة في الانتهاكات المرتكبة على أساس نوع الجنس؛ - دعم الجهود الشعبية لبناء السلام والمصالحة التي تشارك فيها وتقودها النساء والفتيات، لكي يتمكنّ من الإدلاء بشهادتهنّ؛ - تعزيز احترام السياق الوطني؛ - التنبّه إلى أنّ النموذج الموحّد لا ينطبق على الجميع؛ - التنبّه إلى أنّ المصالحة لا يمكن أن تتمّ على حساب العدالة؛ و - ربط العدالة الإنتقاليّة بالديمقراطيّة.[211]
التدخل للحماية	• دعم عملية الأخذ بشهادات النساء والفتيات. • العمل مع المجتمع المحلي والشركاء لضمان حماية هؤلاء النساء والفتيات بشكل ملائم.

التتمّة في الصفحة التالية

[209] "تقرير الأمين العام: إقامة العدل والعدالة الانتقالية أثناء النزاع المسلح وفي مجتمعات ما بعد النزاع"، S/2004/616، 23 آب/أغسطس 2004، على الموقع http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/395/29/PDF/N0439529.pdf?OpenElement، خاصة الفقرة 17.

[210] بشكل عام، يمكن زيارة الموقع http://www.ictj.org، ومراجعة روث روبيو-مارين، *ماذا حصل للنساء؟ نوع الجنس والتعويضات عن انتهاكات حقوق الإنسان*، مجلس البحوث في العلوم الاجتماعية، نيويورك، 2006، على الموقع http://www.ssrc.org/blog/2006/12/29/what-happened-to-the-women/.

[211] يستند هذا الربط إلى ياسمين سوكا، "التعامل مع العدالة الماضية والانتقالية: بناء السلام من خلال المساءلة"، *مجلة الصليب الأحمر الدولية*، المجلد 88، العدد 862، حزيران/يونيو 2006، ص. 311-325، على الموقع http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/review-862-p311?opendocument.

4.4.5 العدالة الانتقالية والعدالة في حالات العودة، تتمّة

كيفيّة الاستجابة (تتمّة)

الاستجابة	الإجراءات
تعزيز القدرات الوطنية	• تشجيع عملية تعيين قضاة ومستشارين من رجال ونساء يتمتّعون بخبرة كافية للنظر في الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق النساء والفتيات. • الحرص على انعكاس المنظور الجنساني وشواغل النساء في ولاية هذه الآليات، والعمل مع المجموعات النسائيّة المحلية من أجل تحديد الطريقة الفضلى لتلبية احتياجات النساء. • في عملنا مع آليّات العدالة الرسميّة وغير الرسميّة في حالات التشرّد، المناصرة والعمل من أجل - ضمان التوازن الجنساني في صفوف القضاة ومفوّضي لجان تقصي الحقائق، - دعم توفير تدريب على المسائل الجنسانية لهم، - تشجيع إدراج جلسات استماع مواضيعية، مثلاً حول النساء والنزاع المسلح والتشريد القسري، في لجان تقصّي الحقائق، ليُصار إلى معالجة هذه المسائل بشكل دقيق، و - الحرص على أن تكتسب هذه الهيئات الخبرة اللازمة في مسائل محدّدة، كالعنف ضدّ النساء، بالإضافة إلى الاجتهادات القانونيّة حول الجرائم الدولية المرتكبة على أساس نوع الجنس.
تعزيز قدرات المجتمع المحلي لدعم الحلول	• تنظيم ورش عمل تمهيدية لضمان مشاركة النساء والفتيات اللواتي كنّ مشرّدات في السابق في لجان تقصي الحقائق. عقد جلسات مع النساء الريفيات، وجلسات خاصة للنساء فقط. • التوعية على سياسات التعويض المراعية لنوع الجنس التي تمّ تنفيذها في لجان تقصي الحقائق والنظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، بالإضافة إلى التوعية على مسألة حماية الشهود، ودعمهم وتقديم المشورة لهم من خلال "وحدة الضحايا والشهود" التابعة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.
الرصد والإبلاغ والتقييم	• التفكير بكيفية ربط آليّات العدالة الإنتقاليّة بأشكال أخرى من المصالحة وإعادة التأهيل، ذات مدّة زمنيّة أطول، كالمشورة ومعالجة مشاكل المجتمع.

ممارسة ميدانية: سييراليون

لقد أدّت عمليّة مواجهة الماضي والتعامل معه وترسيخ العدالة الإنتقاليّة بدورها إلى تعزيز نشاط لجان تقصّي الحقائق والمصالحة.

في سييراليون، على سبيل المثال، ساعدت "لجنة تقصّي الحقائق والمصالحة" على مواجهة الإنكار والأكاذيب المحيطة بالنزاع وبالانتهاكات المرتكبة، وعلى الاستجابة لحاجات الضحايا والناجين.

خلافاً للاعتقاد السائد بأن عمليّات البتر شكّلت الإنتهاك الأساسي الذي ارتُكب خلال الحرب، تمكّنت اللجنة من تأكيد واقع أنّ الاغتصاب والعنف الجنسي قد شكّلا الجريمتين الأكثر شيوعاً في تلك الفترة. لقد كان الاغتصاب الجريمة الصامتة التي ارتكبت بحقّ معظم النساء والفتيات في سييراليون أثناء فترة النزاع.

وقد عانت العديد من الضحايا من النبذ والوصم داخل مجتمعاتهن المحلية خلال فترة النزاع، إذ أن أفراد المجتمع كانوا يخشون مرافقة الضحايا. لقد ساعد الكشف عن حقيقة تجاربهن على إعادة إدماجهن داخل مجتمعاتهن. فالاعتراف العلني بالإساءة التي تمّ ارتكابها بحق الضحيّة أمام أفراد المجتمع يشكّل أداة فعّالة لتحقيق عملية "الشفاء".[212]

[212] إقتباس من ياسمين سوكا، "التعامل مع العدالة الماضية والانتقالية: بناء السلام من خلال المساءلة"، *مجلة الصليب الأحمر الدولية*، المجلد 88، العدد 862، حزيران/يونيو 2006، ص. 311-325، على الموقع http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/review-862-p311?opendocument.

5.5 الصحة

لمحة عامة

"في بلدة تاين الحدودية في تشاد، قابل الفريق المسؤول عن التقييم خديجة، لاجئة في السادسة والثلاثين، من كارنوي، السودان. كانت قد فرّت من هجمات الجنجويد والقوات العسكرية السودانية عندما كانت حاملاً في شهرها التاسع. بعد ثلاثة أيام من بدء رحلتها، أنجبت طفلها تحت الأشجار، على قارعة الطريق، من دون أيّة لوازم: من دون صابون أو شفرة نظيفة أو حبل أو غلاف بلاستيكي للمحافظة على نظافتها ونظافة الطفل. لحسن الحظ، لم تحدث أيّة مضاعفات، فأنجبت خديجة طفلها الثامن وكان في صحة جيدة. كانت خائفة من الجنجويد والقوات العسكرية السودانية، فتابعت المسير - لثمانية أيام إضافية. أثناء عملية الفرار، أُصيب ابنها البالغ من العمر 14 عاماً في عملية قصف، وخديجة ليست قلقة حيال إصاباته الجسدية، وإنما تخشى الآثار النفسية الطويلة الأمد الناجمة عن هذا الهجوم. فهي تضطرّ في الليل إلى ربط ساعديه أو إعطائه الدواء للتأكد من أنه لن يأذي نفسه، فتتمكن بدورها من النوم."

من الرعاية الصحية الإنجابية المنقذة للحياة: فى طيّ النسيان والإهمال، تقييم لمجموعة الخدمات الأولية التى تمثل الحد الأدنى الخاصة بالصحة الإنجابية للاجئين السودانيين في تشاد[213]

مقدّمة

تعرّف منظّمة الصحة العالميّة "الصحّة" على أنها "حالة من الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي التام، وليس فقط انتفاء الأمراض وحالات العجز. والصحّة مرتبطة جوهريّاً بحماية حقوق الإنسان واحترامها. ممّا يجعل من صحّة جميع الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية أولويّة بالنسبة إليها.

أذربيجان / إمرأة مشرّدة في الداخل تتلقى علاجاً طبّيّاً من طبيبة في عيادة صحّيّة / ل. زيموفا / 2007

الغاية

يهدف هذا القسم إلى تحديد بعض المخاطر والتحدّيات الصحية الأساسية التي تعترض النساء والفتيات، بالإضافة إلى النهوج المحتملة لضمان قدرة النساء والفتيات على التمتّع بأعلى مستويات الصحّة الجسدية والعقليّة الممكنة.

في هذا القسم

لا يهدف هذا الجزء إلى معالجة كافة المشاكل الصحية التي تعترض النساء والفتيات، أو إلى تكرار المعلومات الوافرة حول مشكلة الحماية الجوهريّة هذه. ولكنه يركز على قضايا محددة تعاني منها النساء والفتيات بسبب اختلافاتهنّ البيولوجيّة والاجتماعيّة.

لذا، فهو لا يتناول مسألة الصحة العامة، أو الحالات الصحيّة الطارئة أو الأوبئة، بل يركز على المواضيع التالية:

الموضوع	الصفحة
1.5.5 قدرة الوصول إلى أعلى مستوى صحي ممكن والتمتّع به	247
2.5.5 الصحة الإنجابية	250
3.5.5 فيروس نقص المناعة البشريّة ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	261
4.5.5 الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي	267

[213] اللجنة النسائية المعنية باللاجئات والأطفال اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للسكان، الرعاية الصحية الإنجابية المنقذة للحياة: في طيّ النسيان والإهمال، تقييم لمجموعة الخدمات الأولية التي تمثل الحد الأدنى الخاصة بالصحة الإنجابية للاجئين السودانيين في تشاد، آب/أغسطس 2004، ص. 21.

1.5.5 قدرة الوصول إلى أعلى مستوى صحي ممكن والتمتّع به

مقدّمة

من أبرز التحدّيات الأساسية التي تعترض قدرة النساء والفتيات على الوصول إلى أعلى مستوى صحي ممكن، تلك الناتجة عن:

- النزاع والتشرد؛
- الأدوار الجنسانيّة وعدم المساواة؛ و
- كونهنّ غير مصحوبات ومنفصلات عن ذويهنّ.

ملاحظة: لقد تمّت مناقشة كل من هذه القضايا أدناه.

الصراع والتشرّد

تتأثر الصحة بشكل عميق من جرّاء النزاعات والتشرّد. فغالباً ما يتمّ تدمير أنظمة الصحّة والصرف الصحي وتكون الخدمات الصحّيّة غير متوفّرة أو مستنفدة. كما أنّ الخدمات الصحية العالية الجودة، بما في ذلك خدمات الصحّة الإنجابية، نادراً ما تكون متوفّرة. وفي حال توفّرها، قد لا تتمكن النساء والفتيات من الوصول إليها.

قد تتحوّل بعض الأمراض، كالحصبة والتهاب السحايا والكوليرا، إلى أوبئة، مسبّبة نسبة عالية من الإصابات والوفيات بين المشرّدين. كما أن الحراك السكاني الجماعي قد يتسبب في ارتفاع كبير في معدّلات سوء التغذية. تؤدّي الأمراض المعدية الناتجة من جهة عن سوء التغذية سنوياً إلى ملايين الوفيات التي كان من الممكن تفاديها. كما أنّ النقص في الغذاء يجعل الأشخاص أكثر عرضة للاعتداء والاستغلال الجنسي، ممّا يؤدّي إلى مشاكل خطيرة على صعيد الصحّة العامة.

تسهّل الظروف الخاصة بالتشرّد عملية انتقال الأمراض المعدية، كفيروس نقص المناعة البشريّة و باقي الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي. كما يتسبّب التعرّض للأسلحة الكيميائيّة أو الآثار البيئيّة التي يخلّفها النزاع في إلحاق الأذى بالصحّة؛ ممّا قد يؤدّي إلى الإجهاض أو ولادة جنين ميت. تشيع أيضاً اضطرابات الصحة العقلية وتلك المتّصلة بالتوتّر النفسي في هذه الحالات.[214]

الأدوار الجنسانية وعدم المساواة بين الجنسين

تواجه النساء والفتيات مخاطر صحّيّة محدّدة بسبب انتمائهنّ إلى نوع جنس معيّن وبسبب عدم المساواة بين الجنسين. وبما أنّ النساء هن عادةً من يتولين رعاية العائلة، غالباً ما يتحمّلن مسؤوليّة رعاية المرضى في العائلة. وقد يتملّكهنّ الشعور بالذنب والعجز بسبب عدم قدرتهنّ على حماية أحبائهن ومساعدتهم بالقدر الذي يرغبن فيه. كما أنّ جهودهنّ في رعاية الآخرين، لاسيما الأطفال، وقدراتهن في ما يتصل بالاعتناء بأنفسهن واتّخاذ القرارات بشكل فوري، غالباً ما تصطدم بمحدودية قدرتهن على التنقل ورعاية المرضى لأسباب ثقافيّة أو دينيّة.

الفتيات غير المصحوبات والمنفصلات عن ذويهن

لقد سلّطت "لجنة حقوق الطفل" الضوء على الحالة الخاصة التي يعيشها الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي. بعض هؤلاء الأطفال "عانوا الانفصال عن أفراد عائلاتهم واختبروا، بنسب متفاوتة، الخسارة والصدمات والتشرذم والعنف". وتذكر هذه اللجنة على وجه التحديد الأطفال اللاجئين الذين "عانى الكثيرون منهم أيضاً من أشكال العنف المنتشرة والتوتّر النفسي الشائع في أيّ بلد تمزّقه الحرب".

وفقاً لتقرير اللجنة، "تكون الفتيات أكثر عرضة للتهميش والفقر والمعاناة أثناء النزاع المسلّح؛ كما أن العديد منهن قد يتعرضن لأشكال العنف القائم على نوع الجنس. تستدعي الصدمة النفسية العميقة التي تصيب العديد من الأطفال المتضرّرين مراعاة خاصة وانتباهاً بالغاً في ما يختصّ برعايتهم وإعادة تأهيلهم."[215]

التتمّة في الصفحة التالية

[214] يستند هذا القسم إلى إ. جونسون سيرليف وإ. رين، *النساء، الحرب والسلام: تقييم الخبراء المستقلين*، تقدّم المرأة في العالم، 2002، المجلد 1، ص. 35-43.
[215] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 6 (2005): معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، الفقرات 46-49.

1.5.5 قدرة الوصول إلى أعلى مستوى صحي ممكن والتمتّع به، تتمّة

المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية الدولية

لكلّ شخص الحق في التمتّع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية، وفي الوصول إلى خدمات الرعاية الصحّيّة غير التمييزيّة.[216] وكما أشارت لجنة الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، "يشمل الحقّ في الصحة مجموعة واسعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تعزز الظروف الملائمة لكي يتمكّن الأشخاص من عيش حياة صحية؛ كما يمتدّ ليشمل أيضاً عناصر الصحّة الأساسيّة، كالغذاء والتغذية والمسكن وقدرة الوصول الآمنة إلى مياه الشفة والصرف الصحي الملائم، وظروف العمل الآمنة والصحية، بالإضافة إلى المناخ البيئيّ الصحي."[217]

يمكن الاطلاع على سياسات ومبادئ توجيهية عملية حول عملية تنفيذ أنشطة الصحة العامة من خلال الوثائق التالية الصادرة عن المفوّضية ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات:

- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *دليل العمليات*، الفصل الرابع (الصحة والتغذية وفيروس فقدان المناعة المكتسب)، 2004
- منظمة الصحة العالمية، التدبير السريري لضحايا الاغتصاب: وضع بروتوكولات للإستخدام في التعامل مع اللاجئين والمهجرين، 2004[218]
- منظمة الصحة العالمية، ضبط الأمراض المنقولة في حالات الطوارئ: دليل للعمل الميداني، 2005
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالات الطوارئ، الطبعة الثالثة، 2006
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مذكرة بشأن فيروس وعدوى الإيدز وحماية اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً وغيرهم من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية"، 2006
- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، الضوابط الإرشادية للصحة العقلية والدعم "النفس – اجتماعي" في حالات الطوارئ، 2007

مسؤولية: الدولة

الدول مسؤولة عن اتّخاذ "جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة".[219]

يستتبع الحقّ في أعلى مستوى صحي ممكن التزام الدول الأطراف "باحترام هذا الحقّ، وحمايته وإعماله".[220] يتطلّب هذا الالتزام، على سبيل المثال لا الحصر، أن تلجأ الدول إلى:

- "عدم تقييد قدرة وصول النساء إلى الخدمات الصحية... بحجّة أنهن لم يحصلن على الإذن من الأزواج أو الشركاء أو الأهل أو السلطات الصحية"؛
- "سنّ وتطبيق القوانين التي تحظّر بتر الأعضاء التناسليّة للإناث وزواج الفتيات"؛
- "التأكد من أنّ الحماية الملائمة والخدمات الصحية، بما في ذلك معالجة الصدمات النفسية والمشورة، متوفّرة للنساء اللواتي يعشن ظروفاً صعبة للغاية، مثل أولئك المحاصرات في النزاع المسلّح والنساء اللاجئات"؛
- "ضمان حقّ الوصول إلى المعلومات والتعليم والخدمات الخاصة بالصحّة الجنسية لكافة النساء والفتيات، بمن في ذلك ضحايا الإتجار، حتى ولو لم يكن مقيمات شرعيات في البلد، وذلك دونما أيّ حكم مسبق أو تمييز"؛ و
- "ضمان حقّ النساء في خدمات الصحة الإنجابية الآمنة وخدمات التوليد الطارئة".[221]

التتمّة في الصفحة التالية

[216] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12؛ إتفاقية حقوق الطفل، المواد 23، 24 و39؛ إتفاقية سيداو، المادة 12؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 25.

[217] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، 2000، الحق في أعلى مستوى صحي ممكن، الفقرة 4.

[218] متوفرة على الموقع http://www.who.int/reproductive-health/publications/clinical_mngt_rapesurvivors/clinical_mngt_rapesurvivors.pdf.

[219] إتفاقية سيداو، المادة 12.

[220] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، 2000، الحق في أعلى مستوى صحي ممكن، الفقرات 34-37؛ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم 24، 1999، المادة 12 من الاتفاقية (المرأة والصحة)، خاصة الفقرات 7، 11-25.

[221] هذه الأمثلة مأخوذة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم 24، 1999، المادة 12 من الاتفاقية (المرأة والصحة)، خاصة الفقرات 13-27.

1.5.5 قدرة الوصول إلى أعلى مستوى صحي ممكن والتمتّع به، تتمّة

الدول (تتمّة)

توصي لجنة الحقوق الإقتصاديّة والإجتماعيّة الثقافيّة الدول الأطراف "بإدراج المنظور الجنساني في سياساتها، وتخطيطها، وبرامجها، وبحوثها الطبّيّة". يتضمّن ذلك الاعتراف بأنّ "العوامل البيولوجيّة والاجتماعيّة والثقافيّة تلعب دوراً بارزاً في التأثير على صحّة الرجال والنساء". كما يؤكد وجوب تدخّل الدول لمنع تفشّي الأمراض التي تصيب النساء ومعالجتها، وتطوير سياسات من شأنها تأمين قدرة الوصول إلى مجموعة كاملة من خدمات الرعاية الصحية العالية الجودة والقليلة الكلفة، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسيّة والإنجابية.[222]

كما تؤكّد "لجنة حقوق الطفل" على وجوب تقييم الدول لوضع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وضعفهم خارج بلد المنشأ.[223]

مسؤولية: المفوضية

المفوضية مسؤولة عن دعم الدول في الوفاء بالتزاماتها التي تقضي بضمان تمتّع الأشخاص المشمولين باختصاصها بأعلى مستوى ممكن من الصحّة الجسديّة والعقليّة والتغذية الملائمة.

من المفترض أن تهدف أنشطتنا إلى تقليص معدّل الوفيّات ونسبة انتشار المرض وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وكرامة كافة الأشخاص المشمولين باختصاصنا، بمن فيهم النساء والفتيات. يتضمّن ذلك العمل على تحسين سبل الوصول إلى الخدمات الصحّيّة واستخدامها، لاسيما الرعاية الصحّيّة الأولية، وضبط عدوى المالاريا، بالإضافة إلى الخدمات الصحّيّة الإنجابية والخاصة بالأطفال. إنّ سعينا إلى ضمان وصول النساء والفتيات إلى خدمات الرعاية الصحية وتعزيز السلوك الصحي إنما يستتبع ضمان جودة الخدمات الصحية، واحترامها للسرية واستدامتها، وضمان وعي العائلة والمجتمع المحلي ودعمهم.

[222] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، المرجع السابق، الفقرات 20-27؛
[223] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، 2005، بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج وطنهم الأصلي، الفقرات 46-49.

2.5.5 الصحة الإنجابية

"إن شروط الصحة الإنجابية هي الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى وفاة النساء وإصابتهن بالأمراض في العالم."
صندوق الأمم المتحدة للسكان/ صحيفة وقائع حول الصحة الإنجابية[224]

"يجب توفير الرعاية الصحية الإنجابية في كافة الحالات؛ ولا بد لها من مراعاة حاجات ومطالب اللاجئين، خاصة النساء، مع الاحترام الكامل لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيّات الثقافية الخاصة باللاجئين، والتوافق في الوقت نفسه مع معايير حقوق الإنسان الدولية المتعارف عليها عالمياً."

من الصحة الإنجابية في حالات اللجوء: دليل مشترك بين الوكالات للعمل الميداني[225]

مقدّمة

لا تحصل العديد من النساء والمراهقات، وليس فقط المشردات منهن، على الرعاية الصحية الإنجابية اللازمة. وكما جاء في منهاج عمل بيجين، إن عدم القدرة على الوصول إلى الرعاية الصحية الإنجابية تشمل "معرفة غير مناسبة وغير كافية بالشؤون الجنسية الإنسانية، خدمات غير مناسبة أو قليلة الجودة لتقديم المعلومات عن الصحة الإنجابية، إنتشار السلوك الجنسي الخطر، الممارسات الاجتماعية التمييزية، المواقف السلبية من النساء والفتيات، والسيطرة المحدودة للنساء والفتيات على حياتهن الجنسية". تعكس كل مسألة من هذه المسائل عدم المساواة الذي تعاني منه النساء والفتيات بشكل عام في المجتمع.

تزداد هذه التحديات صعوبة في حالات التشرد. على الرغم من التطوّرات الملحوظة التي تحقّقت خلال السنوات القليلة الماضية، فلا يزال هنالك العديد من الثغرات التي يجب سدّها. وهي تتعلّق بشكل خاص بالمسائل الآتية:

- تطبيق مجموعة الخدمات الأولية التي تمثل الحدّ الأدنى عند بداية حالات الطوارئ؛[226]
- ضمان قدرة المرافق الصحية على تقديم خدمات الصحة الإنجابية الأساسية بحيث يسهل الوصول إليها وتكون مؤاتية وذا جودة وشاملة؛ و
- تمكين النساء والفتيات بحيث يصبحن قادرات على التحكّم باللحظات والأحداث الرئيسية من حياتهن الجنسية والإنجابية.

تعريف: الصحة الإنجابية

الصحة الإنجابية هي حالة من الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي التام، وليس فقط انتفاء الأمراض وحالات العجز، في جميع المسائل المتعلقة بالنظام الإنجابي ووظائفه وعملياته.

لذا، فالصحة الإنجابية تقتضي ضمناً أن يتمكن الإنسان من التمتّع بحياة جنسية مرضية وآمنة، والقدرة على الإنجاب، وحرية اتخاذ القرار بشأن ما إذا كان يريد ممارسة هذا الحق ومتى وعدد المرات أو الوتيرة. يشتمل هذا الشرط الأخير ضمناً على حقوق الرجال والنساء في قدرة الوصول إلى طريقة تنظيم أسرة آمنة وفعالة وممكنة ومقبولة، وغيرها من الطرق التي يختارونها لتنظيم الحمل والإنجاب والتي لا تتنافى مع القوانين، وحقهم في الوصول إلى خدمات الصحة الإنجابية المناسبة التي تسمح للنساء بالحمل والتوليد بطريقة آمنة وتقدم للزوجَين الفرصة الفضلى لإنجاب طفل سليم.[227]

التتمّة في الصفحة التالية

[224] الموقع http://www.unfpa.org/swp/2005/presskit/factsheets/facts_rh.htm.
[225] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الصحة العالمية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، *الصحة الإنجابية في حالات اللجوء: دليل مشترك بين الوكالات للعمل الميداني*، 1999.
[226] يمكن تطبيق مجموعة الخدمات الأولية التي تمثل الحدّ الأدنى من دون أيّ تقييم للحاجات إذ أن الإثبات الموثق يبرّر استخدامها. وهي تهدف إلى تحديد منظمة أو مجموعة منظمات وفرد أو مجموعة أفراد من أجل تيسير وتنسيق تطبيق مجموعة الخدمات الأولية التي تمثل الحد الأدنى، ومنع وإدارة عواقب العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والحد من انتقال فيروس وعدوى الإيدز، والحد من وفيات الأمهات والأطفال الحديثي الولادة، والتخطيط لتأمين خدمات صحية إنجابية شاملة تتدرج ضمن الرعاية الصحية الأولية. يُرجى مراجعة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الصحة العالمية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، *الصحة الإنجابية في حالات اللجوء: دليل مشترك بين الوكالات للعمل الميداني*، 1999، الفصل الثاني واللجنة النسائية المعنية باللاجئات والأطفال اللاجئين، "مجموعة الخدمات الأولية التي تمثل الحدّ الأدنى/ صحيفة وقائع"، أيلول/سبتمبر 2006، على الموقع http://www.unhcr.org/protect/PROTECTION/456ac1362.pdf.
[227] المؤتمر الدولي للسكان والتنمية - القاهرة 1994، برنامج العمل، الفقرة 7.2. هذا هو التعريف المعتمد في الدليل المشترك بين الوكالات للعمل الميداني، *الصحة الإنجابية في حالات اللجوء*.

2.5.5 الصحة الإنجابية، تتمّة

موجز بالتحديات

تكون الصحة الإنجابية للنساء والفتيات عرضة للخطر المتزايد خلال التشرد وذلك لأن:

- حاجات الصحة الإنجابية تستمرّ، لا بل تزيد خلال الأزمة؛
- عدم القدرة على الوصول إلى خدمات التوليد في الحالات الطارئة يزيد من مخاطر وفاة الأم والمولود أو تعرضهما للإعاقة؛
- عوامل سوء التغذية وكثرة التوتّر وانتشار الأوبئة تزيد من احتمال حدوث المضاعفات؛
- الأطفال قد يولدون أحياناً على قارعة الطريق خلال عملية الفرار؛
- خطر التعرّض للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس يزيد بسبب انعدام الأمان اوالاستقرار الاجتماعي؛ و
- الممارسات المضرّة، كبتر الأعضاء التناسلية مثلاً، تظلّ منتشرة.

لقد تمّ استعراض أدناه التحديات التالية:

- عدم قدرة الأم والمولود على الوصول إلى رعاية صحية عالية الجودة؛
- ناسور الولادة؛
- عدم القدرة على الوصول إلى تنظيم الأسرة؛
- التعرض للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس أثناء الصراع و/أو الفرار أو بعدهما؛
- عدم توفر المواد الصحية.

تحدّي: قدرة الوصول إلى الرعاية الصحية الإنجابية

نادراً ما تكون النساء والفتيات اللواتي هربن من العنف والصراعات قادرات على الوصول إلى ما يلزمهن من رعاية صحية إنجابية عالية الجودة وخدمات توليد للحالات الطارئة. كما أن الإصابات التي قد تكون موجودة أصلاً، مثل سوء التغذية وفقر الدم وضعف الوضع الصحي والأمراض المعدية، التي غالباً ما تنتشر خلال التشريد، قد تزيد من خطورة وضع الصحة الإنجابية.

ثمّة ثلاثة تأخيرات ذات آثار خطيرة قد تؤدي إلى تعريض حياة وصحة كلّ من الأم والطفل للخطر، هي: التأخير في قرار طلب المساعدة، التأخير في الوصول إلى المرفق الصحي، والتأخير في تلقّي الرعاية المناسبة بعد الوصول إلى المرفق.

قد يؤدي النقص في الخدمات المناسبة لرعاية الأم خلال حملها وعند الولادة إلى وفاتها أو الإجهاض أو ولادة الجنين ميتاً أو وفاة الطفل بعد الولادة. كما قد يؤدي إلى انخفاض وزن الطفل عند الولادة، وإعاقته وتدهور حالته الصحية. كما أن عدم قدرة النساء والفتيات على الوصول إلى خدمات الصحة الإنجابية العالية الجودة خلال الحمل وعند الولادة قد يؤدي إلى عواقب صحية خطيرة، مثل التعرض للإصابات الدائمة والعقم والإعاقات.

تحدّي: ناسور الولادة

تؤدي الولادات في سن مبكرة ومن دون رعاية صحية ملائمة بشكل خاص إلى حدوث الناسور.[228]

في الكثير من الأحيان، تعيش النساء والفتيات اللواتي أصبن بالناسور معزولات، إذ يتركهن أزواجهن وينبذهن المجتمع. فيصبحن عرضة لخطر الموت والمضاعفات الطبية والانتحار بسبب الإهمال. على الرغم من أن علاج الناسور يكون عادة ممكناً بواسطة جراحة ترميمية، فإنّ العديد من العاملين الصحيين لا يعرفون عنه شيئاً ويجهلون إمكانية معالجته بالجراحة. نتيجة لذلك، لا يتم تحديد الحالات أو حتى يتم تصنيفها كحالات "طبيعية".

التتمّة في الصفحة التالية

[228] ناسور الولادة هو مشكلة صحية تحدث عندما يتمزّق الجدار بين المهبل والمثانة أو الأمعاء أثناء الولادات المعرقلة. قد تفقد المرأة عندها القدرة على التحكم بالبول أو بحركة الأمعاء. يُرجى مراجعة القسم 2.2 من هذا الفصل بشأن زواج الأطفال أو الزواج المبكر والزواج القسري، وأرليتي بينيل وبيديا كيمونتو بوزير، "صدمة ناسور الولادة: سبل المعالجة"، *مجلة الهجرة القسرية*، العدد 27، كانون الثاني/يناير 2007، ص. 18-19.

2.5.5 الصحة الإنجابية، تتمّة

تحدّي: قدرة الوصول إلى تنظيم الأسرة

يساهم ارتفاع نسبة الإنجاب وقلة استخدام وسائل منع الحمل إلى تعرض النساء والأطفال الصغار إلى مشاكل صحية جمة، في حين أنّ تنظيم الأسرة قد يجنّبنا 20 إلى 30% من حالات وفيات الأمهات. يؤدّي الحمل الذي يكون توقيته سيئاً أو غير المرغوب، بما في ذلك الحمل نتيجة الاغتصاب، إلى تعريض المراهقات والنساء غير المتزوجات إلى مخاطر حماية كبيرة. منها: التسرّب المدرسي؛ العنف المنزلي؛ الإجهاض غير الآمن الذي قد يؤدي إلى الوفاة أو الإعاقة الدائمة، التخلي عن الطفل أو قتله؛ تقليص احتمالات قدرة النساء والفتيات على تحقيق تطورهن الشخصي وتمكينهن واستخدامهن لطاقتهن الكاملة. من جهة أخرى، فالانتظار لسنتين أو أكثر بين الحمل والآخر يعزّز احتمالات بقاء الطفل حياً.

تحدّي: العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس

يتسبب العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف المنزلي، بالمشاكل الآتية:

- الاستغلال الجنسي وحدوث حالات حمل غير مرغوب فيها؛
- مضاعفات صحية بسبب عمليات الإجهاض غير الآمنة؛
- تعرض صحة الأم والطفل إلى مخاطر صحية كبيرة؛
- زيادة التعرض للأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز.
-

المراهقات هن الأكثر عرضة لخطر العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الزواج المبكر والقسري والاستغلال الجنسي والحمل غير المرغوب فيه والحمل في سن مبكر. كل ذلك يعرض صحتهن وصحة أطفالهن إلى الخطر ويزيد من احتمال إصابتهن بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. تزداد هذه التحديات تعقيداً بسبب الجهل في أمور الصحة الإنجابية وعدم توفر المستلزمات الأساسية الأولية كالمواد الصحية والواقي الذكري وفحص فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

ملاحظة: لمعرفة المزيد عن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، يمكن مراجعة القسم 1.3 من هذا الفصل.

"لا أذهب إلى المدرسة "خلال تلك الفترة"، فالفتيان يهزأون مني. قد تتّسخ ملابسي عن غير قصد ولا أتمكن من تنظيف نفسي. لا نملك أبداً القدر الكافي من المواد، وعندما تتوفر لنا، تكون مزعجة. بعض صديقاتي لديهن "حبيب" يعطيهن المال فيشترين به الفوط الصحية للتمكن من الذهاب إلى المدرسة."

ريبيكا، فتاة لاجئة في أوغندا، 15 عاماً

"سيُعتمد تأمين المواد الصحية لكافة النساء والفتيات المشمولات باختصاص المفوضية كممارسة موحدة في كافة برامج المساعدة التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين."

الالتزام الخامس من التزامات المفوضية الخمسة إزاء اللاجئات

تحدّي: قدرة الوصول إلى المواد الصحية

يؤدي عدم توفر المواد الصحية إلى تبعات خطيرة تهدد صحة النساء والفتيات وأمنهن وراحتهن الشخصية. إلاّ أن القيود التي فرضت على الموزانة العامة للمفوضية قد أدّت إلى عدم تمكنها من تحقيق التزامها الخامس إلاّ في ما يقل عن 20% من المخيمات (حيث تكون المعلومات متوفرة).[229]

يحدّ عدم توفر المواد الصحية من فرصة مشاركة النساء والفتيات بالأنشطة الاجتماعية والتسجيل وتوزيع المواد الغذائية والبرامج التدريبية وفرص العمل. فيجبرن في أيام الطمث على ملازمة المنزل طوال النهار ويتسللن خلال الليل لغسل ملابسهنّ حتى لا يراهن أحد. وقد يلجأ بعضهنّ إلى ممارسة الجنس مقابل الحصول على المال الكافي لشراء الفوط الصحية، فيعرّضن أنفسهن لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والحمل والنبذ من المجتمع.

التتمّة في الصفحة التالية

[229] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *قياس الحماية بالأرقام*، تشرين الثاني/نوفمبر 2006، ص. 22.

2.5.5 الصحة الإنجابية، تتمّة

قدرة الوصول إلى المواد الصحية (تتمة)

من شأن عدم توفر المواد الصحية حرمان الفتيات من حقهن في التعليم. تتفادى العديد من الفتيات الذهاب إلى المدرسة خلال فترة الطمث خوفاً من التعرّض للمضايقات والاستهزاء من قبل الفتيان والمعلمين. فيتراجع مستواهن الأكاديمي مما قد يدفعهن في نهاية المطاف إلى ترك الدراسة.

تحدّي: الأسباب الأخرى التي تعوق قدرة الوصول

هنالك أيضاً أسباب أخرى لعدم توفر الرعاية الصحية الإنجابية خلال التشرد، منها:

- خسارة الدخل مما يُضعف قدرة المشرد على الاختيار؛
- التركيز على التدابير التي من شأنها إنقاذ الحياة والميل إلى عدم اعتبار الصحة الإنجابية أولوية؛
- محدودية قدرة النساء على الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية لأسباب مختلفة، منها مثلا اضطرارهن إلى استئذان أزواجهن قبل الذهاب؛
- ندرة أو انعدام وجود الطبيبات أو الممرضات؛
- انعدام الخصوصية و/أو السرية في خدمات الرعاية الصحية؛
- الطرقات الصعبة أو غير الموجودة أصلاً، ووسائل النقل غير الكافية، وبعد مراكز تقديم الرعاية الصحية؛
- انعدام الأمن على الطرقات المؤدية إلى مراكز الرعاية الصحية؛
- انخفاض مستوى الخدمات الصحية وعدم ملاءمة ساعات عملها؛
- وجود موظفين في العمل الإنساني لا يعتبرون أن الرعاية الصحية الإنجابية عامة وتنظيم الأسرة خاصة هما أولوية؛
- رفض موظفي العمل الإنساني تقديم خدمات تنظيم الأسرة لأنها تتنافى مع معتقداتهم الدينية الخاصة ولأنهم يعتقدون أنها تتناقض مع ثقافات المجتمعات المعنية.

غالباً ما تستمر هذه المسببات بعد العودة. خاصة وأن جهود وبرامج إعادة الإعمار وإعادة التأهيل لا يمكن أن تعطي الأولوية إلى الرعاية الصحية الإنجابية.

المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية الدولية

يتضمن حق النساء والفتيات في الوصول إلى الرعاية الصحية البدنية والعقلية وفق أفضل معيار يمكن تحقيقه، حق الوصول إلى الرعاية الصحية الإنجابية،[230] بما في ذلك الأمومة الآمنة وخدمات التوليد في الحالات الطارئة.[231] "لكل شريكين أو فرد الحق الأساسي في اتخاذ قرار حر ومسؤول في ما يتّصل بعدد الأطفال الذي يريد إنجابهم والفترة الممتدة بين الواحد والآخر والحصول على المعلومات والتربية والوسائل اللازمة للقيام بذلك."[232]

يجب معاملة النساء والفتيات اللاجئات بشكل لا يقلّ عن المواطنات في ما يتعلّق بخدمات الإغاثة والمساعدة العامة.[233] يجب توفير الرعاية الصحية الإنجابية والدعم النفسي فور حدوث أيّة حالة طوارئ.[234]

التتمّة في الصفحة التالية

[230] تستند الحقوق الإنجابية إلى عدد من الحقوق المنفصلة المضمّنة في العديد من الصكوك الدولية. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 12)، إتفاقية سيداو (المادة 12) ولجنة حقوق الطفل (المادة 39) إذا ما جمعت معاً، تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان قدرة وصول المرأة إلى خدمات تنظيم الأسرة والمعلومات والتعليم والسبل التي يمكن من خلالها ممارسة هذه الحقوق، إلى جانب الخدمات الصحية الملائمة للرعاية ما قبل الولادة وبعدها، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من وفيات الحديثي الولادة والأطفال. وقد فسّرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة على أنه يتضمن "الحق في تحكم الفرد بجسمه، بما في ذلك الحرية الجنسية والإنجابية." ينعكس الاعتراف الدولي بأهمية الحقوق الإنجابية في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والأهداف الإنمائية للألفية والبيان الختامي للقمة العالمية.

[231] لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم 24، 1999، المادة 12 من الاتفاقية (المرأة والصحة)، الفقرة 27.

[232] المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، برنامج العمل ، 18 تشرين الأول/أكتوبر 1994، المبدأ 8. على المستوى الإقليمي، يُرجى مراجعة بروتوكول العام 2003 للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الخاص بحقوق المرأة في أفريقيا، المادة 14.

[233] إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 23.

[234] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الصحة العالمية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، *الصحة الإنجابية في حالات اللجوء: دليل مشترك بين الوكالات للعمل الميداني*، 1999.

2.5.5 الصحة الإنجابية، تتمّة

الإطار القانوني والسياساتي والمؤسساتي الدولي

تنصّ المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي على وجوب إيلاء اهتمام خاص بحاجات المرأة الصحية، بما في ذلك من خلال ضمان وصولها إلى الجهات والمراكز التي تقدم الرعاية الصحية كالرعاية الصحية الإنجابية، وتقديم المشورة المناسبة لضحايا الاعتداء الجنسي وغيرها من الاعتداءات.

لقد شددت كل من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل على حاجات الرعاية الصحية الخاصة بالنساء والأطفال المشردين و/أو اللاجئين. كما أوصت اللجنة التنفيذية الدول والمفوضية وغيرها من الوكالات والشركاء المعنيين "ببذل كافة الجهود لضمان وصول... المراهقات... إلى الرعاية الصحية الإنجابية المراعية للسن، بالإضافة إلى المعلومات الصحية والمتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية".[235]

مسؤولية: الدول

تتحمّل الدول مسؤولية ضمان حصول النساء والفتيات على أعلى مستوى ممكن من الرفاه الصحي وعلى قدم المساواة مع الرجال والفتيان. بالتالي، تلتزم الحكومات بضمان وصولهن إلى خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك تلك المتعلقة بتنظيم الأسرة. كما تلتزم بحصول النساء والمراهقات على الخدمات الخاصة بهن المتعلقة بالحمل والولادة ومرحلة ما بعد الولادة وأن تكون هذه الخدمات مجانية عند الحاجة، بالإضافة إلى التغذية السليمة خلال فترة الحمل والإرضاع.[236]

يتوجَّب على الدول احترام الحق في الصحة، بما في ذلك من خلال الامتناع عن حرمان أو الحدّ من حق جميع الأشخاص، بمن فيهم ملتمسو اللجوء واللاجئون، في خدمات الصحة الوقائية والعلاجية والتسكينية وعن فرض الممارسات التمييزية التي تتعلّق بوضع وحاجات صحة المرأة.[237]

كما تتحمل الدول مسؤولية اتخاذ كل الإجراءات المناسبة والفعالة الرامية إلى إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.[238] من هذه الممارسات، بتر الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر أو القسري، التي لا تؤذي الفتيات وحسب، بل تلحق أحياناً الضرر بصحة وسلامة ذريتهن.

مسؤولية: المفوضية

إنَّ الرعاية الصحية الإنجابية حقٌ من حقوق الإنسان. وهي شرط من شروط السلامة النفسية والصحية. تشمل مسؤوليات المفوضية المتعلقة بالحماية تعزيز حقوق جميع الأشخاص المشمولين باختصاصها، ومن بينهم النساء والفتيات، في الوصول إلى أعلى مستوى ممكن من الصحة العقلية والبدنية.

يجدر بتدخلات المفوضية في هذا المجال الارتكاز على "توفير الرعاية الصحية الإنجابية في جميع الحالات إستناداً إلى حاجات ورغبات اللاجئين، خاصة النساء منهم، مع الاحترام الكامل لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية للاجئين، وبشكل يتوافق مع حقوق الإنسان الدولية المعترف بها عالمياً.[239]

التتمّة في الصفحة التالية

[235] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 107 (LVIII)، 2007، الفقرة (ح) (x).
[236] إتفاقية سيداو، المادة 12.
[237] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، الحق في أعلى مستوى صحي ممكن (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، 2000، الفقرة 34.
[238] إتفاقية حقوق الطفل، المادة 24(3).
[239] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الصحة العالمية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، *الصحة الإنجابية في حالات اللجوء: دليل مشترك بين الوكالات للعمل الميداني*، 1999، ص. 1.

2.5.5 الصحة الإنجابية، تتمّة

كيفية الاستجابة

من الإجراءات المقترحة والتي يجدر بالمفوضية تنفيذها مع شركائها المحليين والوطنيين والدوليين بغية ضمان حصول النساء والفتيات على حقهن في أعلى مستوى ممكن من الصحة العقلية والبدنية:

الاستجابة	الإجراءات
التنسيق	• ضمان التنسيق بين مختلف القطاعات (الصحة، الخدمات الاجتماعية، الحماية) والوكالات التنفيذية (الحكومة، المنظمات غير الحكومية، وكالات الأمم المتحدة) ومزودي الخدمات بمختلف مستوياتهم (الأطباء، القابلات القانونيات، القابلات التقليديات، موظفو الصحة العامة، المرشدون الاجتماعيون، عمال مصلحة المياه والوسائل الصحية). • التنسيق مع برامج ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، خاصة التابعة إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسف، لهدف التعاون مع الدول بناءً على تجاربها الخاصة للتمكن من تطبيق حقوق الرعاية الصحية على المستوى الوطني مع احترام الولاية الخاصة لكلّ منظمة.[240] • التنسيق، مثلاً، مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وباقي الشركاء لدعم الحملة الدولية للقضاء على ناسور الولادة[241] التي تمّ إطلاقها في العام 2003 ولضمان إشراك النساء والفتيات في برامجها (كما هي الحال مثلاً في الممارسة الميدانية في تشاد أدناه).
التقييم والتحليل والتصميم	• تحليل بمشاركة النساء والفتيات التحديات التي تواجههن خلال ممارستهن لحقوق الصحة الإنجابية ومحاولتهن الوصول إلى الخدمات التي يعتبرونها مهمة. • العمل مع الرجال والفتيان لتحليل وجهات نظرهم في هذه المسائل. • العمل مع الحكومة والمنظمات غير الحكومية الشريكة، وكذلك مجتمع المشردين، لتعزيز التوعية على الحقوق المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية وكيفية إدراجها ضمن استراتيجيات وبرامج الحماية. • تصميم البرامج الصحية التي ترتكز على تحليل كامل مع الشركاء، خاصة النساء والرجال، والتوافق على استراتجية التطبيق. • القيام عند الضرورة بدراسة إمكانية إشراك جهات بديلة، عندما يعجز الشركاء عن دعم تطبيق بعض أوجه الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية من منظور قائم على الحقوق وإلقاء الضوء على دور المفوضية في دعم حقوق النساء والفتيات المتعلقة بالصحة والصحة الإنجابية. • تحديد مركز تنسيق للصحة الإنجابية عند بداية حالة الطوارئ لهدف ضمان معالجة شؤون الصحة الإنجابية وإمكانية تطبيق مجموعة الخدمات الأولية التي تمثل الحد الأدنى.
التدخل للحماية	• الحرص على استناد التدخلات في مجال الصحة الإنجابية بالمبادئ التوجيهية الآتية: - حقوق النساء والفتيات وحاجاتهن، - مشاركة المجتمع المحلي، - جودة الرعاية، - الموظفون الذين يتمتعون بمهارات عالية، - تكامل الخدمات، - الوصول إلى الخدمات، - الأنشطة الإعلامية والتعليمية والتواصلية، - المناصرة من أجل الصحة الإنجابية، - التنسيق بين وكالات الإغاثة. • تقديم الرعاية الصحية الإنجابية عند بداية مرحلة الطوارئ خلال عملية التشرد عبر تطبيق مجموعة الخدمات الأولية التي تمثل الحد الأدنى والإضافة إليها لتأمين الخدمات الشاملة فور سماح الأوضاع بذلك.
التدخل للحماية، تتمّة	• ضمان حصول النساء والفتيات على الدعم، كالرعاية الطبية والاجتماعية والنفسية، لتيسير عملية شفائهن وإدماجهن، سواء في حالات الإدماج المحلي أو العودة أو إعادة التوطين أو غيرها من البرامج الإنسانية.[242] • تأمين الفوط الصحية المناسبة ثقافياً **لجميع** النساء والفتيات من عمر الـ13 حتى الـ49، انطلاقاً من النقاشات التي تدور معهن. • تأمين المواد الصحية والمراحيض المنفصلة للفتيات في المدارس.

التتمّة في الصفحة التالية

[240] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، الحق في أعلى مستوى صحي ممكن (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، 2000، الفقرة 64.

[241] الموقع http://www.endfistula.org/ وتقرير الأمين العام، "الطفلة"، 24 آب/أغسطس 2007، A/62/297، الفقرات 45-55 للتقارير الخاصة بعملية التنفيذ.

[242] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 105 (LVII)، 2006، الفقرة (ع)(v).

2.5.5 الصحة الإنجابية، تتمّة

كيفية الاستجابة (تتمّة)

الاستجابة	الإجراءات
تعزيز القدرات الوطنية	• دعم عملية تعزيز البنى الصحية الأساسية التي يستخدمها كل من المجتمع المحلي والسكان المشمولين باختصاص المفوضية. • دعم بناء القدرات، خاصة من خلال التدريب الرسمي للقابلات اللواتي يتمتعن بكفاءة عالية وتزويدهن بالشهادات وفق منهج تدريبي وطني أو دولي. • دعم القيام بحلقات تدريب تذكيرية للعاملين في القطاع الصحي. • دعم تأسيس نظام إحالة للرعاية الصحية الإنجابية. • ضمان توفّر الأنظمة الملائمة واستخدامها لتسجيل الخدمات المستخدمة. • الضغط على الحكومات لإقناعها بتأمين خدمات الرعاية الصحية الإنجابية للاجئين على قدم المساواة مع المواطنين المحليين ووفق المعايير الدولية. • الضغط لإشراك الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية في الخطط والخدمات الوطنية.
تعزيز قدرات المجتمع المحلي لدعم الحلول	• تحديد القدرات والمهارات المتوفرة أصلاً بين السكان المشردين/العائدين، مثل القابلات القانونيات والممرضين والأطباء وغيرهم. • تعيين موظفين من اللاجئين كلما سمحت الفرصة بذلك مع التأكيد في الوقت نفسه على أنّ ذلك لن يحدّ من قدرة النساء والفتيات على الوصول إلى الخدمات بسبب أيّة نظرة تقليدية. • توعية وإشراك الرجال كما النساء في برامج الصحة الإنجابية. فقد لا تكون معلومات الرجال في هذا المجال كافية على الرغم من كونهم أصحاب القرار في معظم الأحيان. يجب توعية الجهات التي تقدم الرعاية الصحية على عمليات توزيع الأدوار واتخاذ القرارات ضمن العائلة لكي تتمكن من تقديم الخدمات بطريقة فعالة تخدم المصلحة العليا للنساء والفتيات المعنيات والعائلة ككل. • إحترام حق النساء والفتيات المشمولات باختصاص المفوضية في إعطاء موافقتهن عن علم من خلال تأمين المعلومات والمشورة المناسبة. • توعية النساء والفتيات على الصحة والحقوق والخدمات الجنسية والإنجابية والمهارات الحياتية. • العمل مع المعلمين والشباب للتوعية على الصحة الإنجابية في المدارس. • ضمان اتصال مصلحة خدمات التوعية المجتمعية بالنساء والفتيات المعوقات كجزء من مبادراتها في مجال الصحة الإنجابية.
الرصد والإبلاغ والتقييم	• وضع نظام معلومات صحية[243] لرصد المؤشرات الصحية الأساسية والمقبولة دولياً. • القيام بعمليات مسح تشاركية لتقييم حاجات السكان ومطالبهم ومستوى رضاهم. كما يتوجب على هذه الدراسات "تثليث" المعلومات المتصلة بنظاقة تغطية الخدمات والوفيات. يقضي "التثليث" بمقارنة النتائج المقدّمة من أفراد ومجموعات تمثل كافة تنوعات المجتمع. إنها طريقة للتأكد من مدى موثوقية هذه المعلومات وإثبات صحة فهم الفريق للمسائل. تسلط هذه الدراسات الضوء على المشاكل وتمنح السكان المعنيين فرصة المشاركة في تحديد الحلول.

التتمّة في الصفحة التالية

[243] نظام المعلومات الصحية هو تطبيق لإدارة البيانات، مدعوم بواسطة أدوات ومبادئ توجيهية ومواد تدريب خاصة بجمع البيانات، أثبتت نجاحها عند تنفيذها في عمليات خاصة باللاجئين في إثيوبيا وكينيا وجمهورية تنزانيا. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "الصحة والتغذية وفيروس وعدوى الإيدز: إستراتيجيات جديدة"، EC/58/SC/CRP.15، 4 حزيران/يونيو 2007، الفقرة 6.

2.5.5 الصحة الإنجابية، تتمّة

ممارسة ميدانية: تشاد

في أبيشيه، تشاد، شكّلت المفوضية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان فريقاً طبياً يعالج ستين امرأة وفتاة، عشرون منهن لاجئات سودانيات، في مستشفى أبيشية الإقليمي.

تعاني النساء والفتيات من الناسور، وهو يحدث عندما يتمزّق الجدار بين المهبل والمثانة أو الأمعاء أثناء الولادات المعرقلة. وهو يستتبع آلاماً مبرحة وحالة سلس مزمن للبول (عدم القدرة على ضبط البول) أو عجزاً عن ضبط حركة الأمعاء. تسجّل حالات ناسور الولادة في المناطق الريفية حيث تعجز النساء عن الوصول إلى مرافق ملائمة أثناء الولادة. كما يشيع بين الفتيات اللواتي يتزوجن في سن مبكرة – 14 أو 15 سنة – وينجبن في سنّ مبكر. وهو قد ينتج عن الاغتصاب. إنّ ثلثي اللاجئات السودانيات اللواتي يخضعن لعلاج الناسور في مستشفى أبيشيه الإقليمي، شرق تشاد، ومن بينهن فتاة في العاشرة من العمر، قد تعرضن للاعتداء الجنسي على يد أفراد من ميليشيا الجنجويد في إقليم دارفور. يجري طبيبان جرَّاحان من نجامينا جراحات ترميمية لست مريضات يومياً، وذلك ستة أيام في الأسبوع.

تقول فاطمة محمد ماكوم، وهي قابلة قانونية تعتني باللاجئات في مستشفى أبيشيه: "كلما وصلت امرأة أو فتاة إلى المستشفى، أخبرَتنا القصة الحزينة نفسها، كيف أنّ زوجها تخلّى عنها وكيف تمّ نبذها من المجتمع. لا يسمح لها بالجلوس مع غيرها من النساء ولا المشاركة في احتفالات الزواج أو مراسم الدفن داخل المخيم. لا يسمح لها حتى الكلام وإبداء الرأي. إنها مواطنة من الدرجة الثانية". ترفض العديد من اللواتي استفدن من العملية الجراحية العودة إلى مخيم اللاجئين ويفضلن البقاء في المستشفى لمساعدة النساء الأخريات.[244]

ممارسة ميدانية: كينيا

خلال التقييم السنوي التشاركي في نيروبي، كينيا، أعربت اللاجئات عن عجزهن عن الوصول إلى الرعاية الصحية الإنجابية. فقد اقتصرَت العيادة العامة المجاورة لهن على مركز خدمات صغير جداً لا يوجد فيه موظف واحد يستطيع التحدث بلغتهن.

قررت المفوضية مع الوكالة الألمانية للتعاون التقني إنشاء شراكات بين السلطات الصحية المحلية ومجتمعات اللاجئين لهدف تمكين اللاجئات من الوصول إلى الرعاية الصحية الإنجابية. وبعد التشاور مع السلطات الصحية، ساهمت المفوضية والوكالة الألمانية في تمويل بعض التحسينات المادية للعيادة. كما طلب من مترجمين فوريين العمل هناك خلال ساعات الصباح التي يكثر فيها عدد المرضى.

ثم عمدت المفوضية والوكالة الألمانية إلى تعبئة اللاجئين وتشجيعهم على زيارة العيادة. عُقِدَت اجتماعات مع مجموعات من المجتمع المحلي؛ كما قام المسؤولون عن خدمات التوعية المجتمعية بزيارات إلى المنازل لتشجيع النساء على زيارة العيادة والحصول على الرعاية الصحية الإنجابية؛ كما باشرت الوكالة الألمانية بتدريب اللاجئات لكي يصبحن مستشارات لنظيراتهن في مجال الصحة الإنجابية والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

لقد أثبتت هذه التوعية الاجتماعية التي تمّت عبر قنوات متنوعة فعاليتها. وباتت اللاجئات يصطحبن أخواتهن إلى العيادة للحصول على الرعاية اللازمة قبل الولادة، وارتفع عدد الولادات التي تتم ضمن أقسام التوليد.

[244] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للسكان يموّلان عمليات جراحية للنساء المحليات في تشاد"، 17 آذار/مارس 2005، على الموقع http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/news/opendoc.htm?tbl=NEWS&page=home&id=4239519f4.

ممارسة ميدانية: الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين، تنزانيا

لمحة عامة

ثمّة مراكز صحية متعددة الوظائف في ثلاثة مخيمات للاجئين في تنزانيا، تقدّم النصح والعلاج بشأن الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين مع مراعاة سهولة الوصول إليها وسنّ الشباب وخلفيتهم الثقافية. تخضع المراكز لإدارة لجان يترأسها شباب. وهي تؤمن تدريبات مختلفة، منها التدريبات المهنية، كما تؤمن مكاناً ترفيهياً للمراهقين.[245]

الحقوق التي تمّ تعزيزها

من الحقوق التي تمّ تعزيزها من خلال هذه المبادرة:

- الحق في الوصول إلى أعلى مستوى ممكن من الخدمات الصحية، خاصة الصحة الجنسية والإنجابية؛
- الحق في الوصول إلى المعلومات؛
- الحق في العمل ومستوى عيش لائق؛ و
- الحق في التعليم.[246]

الخطوات التنفيذية

في العام 2000، كشفت دراسة أجرتها منظمة الصحة العالمية رداءة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المخصصة للمراهقين داخل مخيمات اللاجئين في غرب تنزانيا. اشتكى الفتيات والفتيان من انعدام السرية ومن ساعات الانتظار الطويلة ومواقف العاملين الصحيين الذين يدينونهم.

نتيجة لذلك، أنشأت المفوضية مراكز شبابية في ثلاثة مخيمات للاجئين، لهدف تزويد الفتيات والفتيان بالمعلومات الملائمة وتدريبهم وتأمين الرعاية الصحية لهم. يتم في هذه المراكز تدريب المراهقين على الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين وتشجيعهم على الحديث عن همومهم. كما يشارك الفتيات والفتيان في حلقات استشارية وعلاجية تتناول الأمراض المنقولة جنسياً وسبل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وبناء المهارات الحياتية ودورات تدريبية من خلال النظراء عن فيروس نقل المناعة البشرية مع إمكانية مشاهدة أفلام الفيديو والرقص والتمثيل واللعب بالكرة.

أطلعت المفوضية الأهل والمجتمع والزعماء الدينيين على أنشطة المراكز فكسبت دعمهم جميعاً. وبات القادة المحليّون يدعمون المراكز مما زاد من ثقة الناس بها ودفع المزيد من الأهل إلى إرسال بناتهم إليها.

تعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوّع وعلاقته بالتمكين

تعمل مراكز الشباب إلى جانب الفتيات لحلّ مشاكل تتعلّق بالزواج المبكر وحالات الحمل غير المرغوب فيها وعمليات الإجهاض. وهي تقدّم المشورة في ما يختص بالنظافة والصحة العامة وتعالج الأمراض المعدية التي تنتقل بالاتصال الجنسي. تساعد هذه المراكز من خلال تقديم المعلومات الوقائية والعلاجات في حال انتقال العدوى على ضمان محافظة الفتيات على صحتهن والاستمتاع بحياة أفضل.

تتعلّم الفتيات المهارات المهنية مثل الخياطة والطبخ والاهتمام بالحدائق. وكذلك تتعلم لغات أخرى منها الإنجليزية والفرنسية والكيسواهيلي والكيروندي. فبفضل هذه المهارات الجديدة المكتسبة، تتمكن الفتيات من تحسين فرص حصولهن على أعمال مدرة للدخل.

يتم تدريب الفتيات وأهلهن ليصبحوا هم أنفسهم معلمين لأقرانهم. فبعد الانتهاء من تدريبهم، يتمكنون من التوجّه إلى الفتيات اللواتي لا يستطعن عادةً المجيء إلى المراكز، ويطلعونهن على المخاطر الصحية والحلول المتوفرة. يضمن تبادل المعلومات بين الأهل قيام استجابة ملائمة ضمن العائلة لمواجهة المشاكل الصحية لدى المراهقين.

التتمّة في الصفحة التالية

[245] لمزيد من المعلومات، ناومي نيتّامبي، ماريان شيلبيرورد وروزيليدا أونديكو، "الدروس المستفادة من إحدى مبادرات الصحة الجنسية والإنجابية التي استهدفت المراهقين في تنزانيا"، *مجلة الهجرة الدولية*، العدد 19، كانون الثاني/يناير 2004، ص. 9، على الموقع http://www.fmreview.org/FMRpdfs/FMR19/FMR1903.pdf.

[246] أيضاً، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 4، 2003، صحة المراهقين ونموّهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل.

ممارسة ميدانية: الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين، تنزانيا، تتمّة

ميم مراعاة السنع‌ت والمنظور الجنساني والتنوّع وعلاقته نيكمتلاب

كما تمّ أيضاً في أحد المراكز تدريب 35 شاباً من الصم والبكم - ثلثهم من الفتيات- لتمكينهم عبر توعيتهم على الصحة الجنسية والإنجابية بما في ذلك الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية.

مشاركة المجتمع المحلي

في البداية، لم تأخذ المفوضية رأي الأهل والزعماء الدينيين والمحليين في المشروع، فشعر الناس بالقلق حيال المراكز الشبابية وشكّكوا بأهدافها وكوّنوا أفكاراً خاطئة عنها. فلم يقصدها إلاّ القليل من الفتيات واقتصر الأمر في البداية على التركيز على نشاطات الفتيان.

عمدت المفوضية عندها إلى استشارة القادة المحليين والأهل والقيادات الدينية الذين سمحوا بدورهم للفتيات بزيارة المراكز في أوقات مختلفة عن الفتيان. لا تستطيع الفتيات زيارة المراكز إلاّ لفترة نصف نهار مرّتين في الأسبوع؛ لذا، فلا بد من مواصلة التحاور مع الأهل والزعماء المحليين لتحقيق المساواة بين الفتيات والفتيان في الاستفادة من المراكز.

يتعاون الشبان ومزوّدو الخدمات والأهل والقيادات الدينية على تطوير مادة التدريب المستخدمة في المراكز ومراجعتها سنوياً.

الشركاء ومشاركتهم

لقد موّلت كلّ من المفوضية واليونيسف ومنظمة الصحة العالمية ولجنة الإنقاذ الدولية مراكز الشباب المتعددة الأهداف وذلك في ثلاثة مخيمات للاجئين. يقدّم الشركاء التنفيذيون المنشآت اللازمة والخدمات الضرورية لإدارتها.

القيود

يصطدم المشروع بالقيود التالية:

- لا يزال بعض الأهل والقيادات الدينية يرفضون مناقشة المخاطر المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية مع الشباب؛
- إنّ الظروف الاقتصادية الصعبة في مخيمات اللاجئين تدفع بعض الناس إلى القيام بعلاقات جنسية غير آمنة على الرغم من إدراكهم لمخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛
- قد يُحبَط المدرّبون الشباب بسبب انعدام الحوافز؛
- غالباً ما تكون الحلقات التدريبية قصيرة وتضمّ عدداً قليلاً من المشاركين وتفتقر إلى اللوازم التدريبية الضرورية.

الآثار

يتحدّى المدرِّبون في حلقات التثقيف الصحي معتقدات تقليدية تتعلّق بفيروس نقص المناعة البشرية والحياة الجنسية وطرق انتقال الأمراض الأخرى. كما يقدّمون المعلومات الخاصة عن النظافة الصحية للفتيات وأهلهن لتخفيف المخاطر الصحية. لقد راق ذلك للأهل فاقترحوا زيادة عدد المشاركين في الحلقات التدريبية.

يوافق قادة المجتمع ومعظم القيادات الدينية على أنشطة المراكز. وبفضل سلطتهم القيادية، بات الناس يميلون إلى الوثوق بالمراكز ويشاركون أكثر بأنشطتها وحلقاتها التدريبية.

التتمّة في الصفحة التالية

ممارسة ميدانية: الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين، تنزانيا، تتمّة

الدروس المستفادة

من الدروس المستفادة بالنسبة إلى منظمي البرامج الحاجة إلى:

- التجاوب مع الحاجات المحلية وإشراك القيادات الدينية والأهل والشباب في جميع أوجه تصميم المشروع وتطبيقه؛
- إنتاج خطة عمل شفافة تحدّد بوضوح أدوار الأشخاص المعنيين؛
- ضمان تعليم مهارات مفيدة يحتاج السوق إليها، إذ لا فائدة من تعليم الخياطة أو صناعة السلال إذا كان السوق مشبَعاً بها؛
- توفير أمكنة مراعية للشباب مع وجود اختصاصيين في الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين، قادرة على تأمين الخصوصية والسرية اللازمة؛
- المرونة في مواعيد الخدمات الاستشارية والعلاجية والسماح بالزيارات غير المتوقعة بدلاً من الالتزام ببرنامج ثابت؛
- تحفيز المشاركين على المشاركة في كافة الدورات وإنهائها، عن طريق مثلاً إعطاء الشهادات أو ألواح الصابون؛
- تقديم الحوافز المالية للمستشارين الأقران لضمان عدم انسحابهم من البرنامج، إذ أن ذلك قد يثبط عزيمة الشبان الآخرين؛
- إدراك أهمية جمع المعلومات والاستمرار في الرصد والتقييم؛
- الاصغاء إلى الشباب وإدراك قدرتهم العالية على التكيّف وإشراكهم في جميع أوجه تصميم المشروع وتطبيقه.

3.5.5 فيروس نقص المناعة البشريّة/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

"لقد نقل بعض الفتيان المراهقين المشاركين في مجموعة نقاش بؤرية في مخيم إنديري للاجئين في تشاد، وهم يضحكون، أنه حين يتوفى شخص ما من جرّاء الإيدز، يجب حرق جثمانه إذ أنه قد ينقل العدوى في القرية. عبروا عن قلقهم وخوفهم من التقاط العدوى. من سبل الوقاية التي اقترحوها، عدم تشارك الطعام مع شخص مصاب، وعدم الحصول على الدم من شخص مصاب، عدم شرب الماء أو التواجد بالقرب من شخص مصاب، أو استخدام بطانيّته. إنهم لا يعرفون شيئاً عن الواقي الذكري ولا يعرفون ما إذا كان سكان المخيم يستخدمونه. أمّا التربية الجنسية، فهي تقتصر على تحذير المعلمين لهم بوجوب الامتناع عن ممارسة الجنس."

من الرعاية الصحية الإنجابية المنقذة للحياة: في طيّ النسيان والإهمال، تقييم لمجموعة الخدمات الأولية التي تمثل الحد الأدنى الخاصة بالصحة الإنجابية للاجئين السودانيين في تشاد[247]

مقدّمة

إنّ انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشريّة مسألة جدية بالنسبة إلى الجميع. فالظروف التي تترافق مع التشرّد – النزاع، عدم الاستقرار الإجتماعي، انعدام الأمن الغذائي، الفقر والعجز – هي أيضاً من الظروف التي تسهّل عمليّة انتقال هذا الفيروس وغيره من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي. غير أنّ العواقب الطويلة الأمد لفيروس نقص المناعة البشريّة/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) غالباً ما تكون أكثر تدميراً من النزاع نفسه، بما أنّ عدد الوفيات من جرّاء الإيدز يتعدّى سنوياً عدد القتلى خلال النزاعات المسلّحة. في الواقع، لا يشكّل الإيدز مسألة صحية فحسب، وإنما مشكلة تؤثر في المجتمعات والثقافات وفي حقوق الإنسان والرفاه الإجتماعي والاقتصادي الطويل الأمد للأشخاص المشرّدين والسكّان المحليين الذين يتعاملون معهم.

لم يعد فيروس نقص المناعة البشريّة/الإيدز محصوراً بشكل رئيسي بالرجال. اليوم، وبعد ما يزيد عن ٢٠ عاماً على انتشار هذا الوباء، تبلغ نسبة النساء المصابات حوالي نصف مجموع المصابين (٤٠ مليون مصاب في كافة أنحاء العالم). في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ٥٧٪ من الراشدين المصابين بفيروس نقص المناعة البشريّة هم من النساء؛ كما أنّ احتمال إصابة النساء الشابات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٢٤ عاماً يزيد عن ثلاثة أضعاف احتمال إصابة الشبّان الذكور. على الرغم من خطورة هذا الواقع، فاطّلاع النساء بشكل عام على هذا الفيروس وسبل الوقاية منه تكون أدنى من الرجال؛ وحتى في حال توفّر بعض المعلومات، فغالباً ما تكون عديمة الفائدة نظراً إلى التمييز والعنف اللذين يتعرّضن لهما.[248]

"علينا التحدث أكثر فأكثر عن العنف. فحيثما نجد العنف – سواء كان جسدياً أو نفسياً أو جنسياً – سيكون هنالك إيدز. لقد دخل فيروس نقص المناعة البشرية حياتي من خلال العنف، كما حصل مع الكثيرين غيري؛ يجدر بنا الالتزام بشكل فعال للتمكن من القضاء عليه."

غراسيا فيوليتا روس، الرئيسة القطرية للشبكة البوليفية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشريّة/متلازمة نقص المناعة لمكتسب (الإيدز)[249]

موجز بالتحديات

كما هو مشار إليه أدناه، تواجه النساء والفتيات العديد من التحدّيات المرتبطة بفيروس وعدوى الإيدز:

- لأنهن أكثر عرضة من الرجال والفتيان بشكل عام للإصابة بالإيدز؛
- لأنّهن يتحمّلن عبء الوباء بأشكال أخرى؛
- لأنّ النزاع والتشرّد يشكّلان عاملي خطر إضافيّين؛ و
- لأنّ النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشريّة يكن أكثر عرضة للوصم والتمييز.

التتمّة في الصفحة التالية

[247] اللجنة النسائية المعنية باللاجئات والأطفال اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للسكان، الرعاية الصحية الإنجابية المنقذة للحياة: في طيّ النسيان والإهمال، تقييم لمجموعة الخدمات الأولية التي تمثل الحد الأدنى الخاصة بالصحة الإنجابية للاجئين السودانيين في تشاد، آب/أغسطس 2004، ص. 18

[248] برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، النساء وفيروس وعدوى الإيدز: في مواجهة الأزمة، 2004، التمهيد.

[249] التحالف العالمي المعني بالمرأة والإيدز، وضع حد للعنف ضد النساء، العدد 2، على الموقع http://womenandaids.unaids.org/themes/docs/UNAIDS%20VAW%20Brief.pdf.

3.5.5 فيروس نقص المناعة البشريّة/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، تتمّة

تحدّي: الاستعداد للإصابة بالفيروس

النساء والفتيات بصورة عامة أكثر عرضة من الرجال والفتيان للإصابة بفيروس نقص المناعة البشريّة بسبب:

- التمييز والعنف القائمين على نوع الجنس؛
- طبيعتهن الجسدية؛[250]
- محدودية قدرة وصولهن إلى المعلومات الكافية وخدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشريّة؛
- عدم قدرتهن على التفاوض لممارسة الجنس بشكل آمن؛
- النقص في أساليب الوقاية التي يمكن للنساء التحكّم بها.[251]

تحدّي: الأعباء الإضافية

تتحمّل النساء والفتيات عبء هذا الوباء بأشكال عديدة أخرى، إذ يتوجّب عليهنّ في معظم الحالات رعاية الأطفال الذين تيتّموا من جرّاء الإيدز وبالأقارب والجيران المصابين. كما أن النساء المسنّات اللواتي توفي أبناؤهن من جرّاء الإيدز غالباً ما يرعين بأحفادهنّ أو يأخذن على عاتقهنّ تربية أطفال أيتام.

في مثل هذه الحالات، ولزيادة المدخول أو التعويض عنه، تجبَر الفتيات على ترك المدارس، أو يصبحن المعيلات لأسرهنّ. ممّا يحول بدوره دون حصولهنّ على المعلومات حول الوقاية من الفيروس وسبل انتقاله، ويزيد من خطر تعرّضهن للإصابة. غالباً ما يُعتبَر العلم "لقاحاً اجتماعياً" لمنع انتقال الإيدز والتخفيف من وطأة عواقبه. هنالك مجموعة من الإثباتات التي تتزايد يوماً بعد يوم وتشير إلى وجود علاقة بين الجهل، خاصة لدى النساء، وانتشار فيروس نقص المناعة البشريّة.[252]

تحدّي: الإصابة الناجمة عن التشرّد والصراعات

قد تشكّل هذه العوامل تحديات كبرى للنساء والفتيات المشرّدات:

- بسبب ضعفهن وإمكانية تعرّضهن للاستغلال والعنف من جرّاء التشرّد؛
- لأنّ انعدام الأمن الغذائي وسبل الرزق قد يدفع النساء والفتيات إلى ممارسة الجنس مقابل ضمان البقاء، والحصول على الغذاء وبعض الحاجات الأساسيّة الأخرى؛ و
- لأنّ تفكّك المجتمعات والعائلات قد يؤدّي إلى اعتماد سلوك شديد الخطورة.
-

إنّ العلاقة بين انتشار فيروس نقص المناعة البشريّة والعنف والاستغلال الجنسي ضد النساء والفتيات في حالات النزاع أمر معقّد. مع ذلك، عندما يُستخدَم الاغتصاب كسلاح خلال الحرب، فغالباً ما تكون عواقبه على النساء والفتيات مميتة؛ وقد يتسبب في الإصابة بفيروس نقص المناعة البشريّة.[253]

في الوقت نفسه، وعلى الرغم من أنّ السكان واللاجئين المتضرّرين من جرّاء النزاعات هم أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشريّة – بسبب العنف الجنسي واختلال الخدمات الصحية – فذلك لا يعني بالضرورة أنّ معدّلات الإصابة لديهم هي الأكثر ارتفاعاً. إنّ معدّلات الإصابة الحاليّة شديدة الارتباط بالسياق. من العوامل الأساسية، انتشار الفيروس في منطقة المنشأ، ومعدّلات الإصابة لدى السكان الذين يعيشون في محيط مخيّمات اللجوء، بالإضافة إلى المدّة

التتمّة في الصفحة التالية

[250] يكون احتمال إنتقال الإصابة من الذكر إلى الأنثى أثناء ممارسة الجنس أكثر بمرتين تقريباً من الانتقال من الأنثى إلى الذكر. منظمة الصحة العالمية، "عدد النساء المصابات بفيروس الإيدز يرتفع في كافة أنحاء العالم"، 2004، على الموقع http://www.who.int/mediacentre/news/releases/2004/pr_unaids/en/print.html.

[251] إن المعلومات الواردة في هذه الفقرة وفي الفقرات اللاحقة مقتبسة عن: اليونيسف، *وضع الأطفال في العالم*، 2005، ص. 70-71؛ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، "المبادئ التوجيهية بشأن التدخلات المرتبطة بفيروس وعدوى الإيدز في حالات الطوارئ؛" مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "مذكرة بشأن فيروس وعدوى الإيدز وحماية اللاجئين والمشردين داخلياً وغيرهم من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية"، نيسان/أبريل 2006.

[252] اليونيسف، "تغيير الوضع من خلال تعليم الفتيات"، *Education Update*، المجلد 1، العدد1، 2003، ص. 5 على الموقع http://www.unicef.org/girlseducation/files/Acceleration.pdf؛ "تأمين قدرة الوصول إلى التعليم للأطفال المصابين بفيروس وعدوى الإيدز"، ورقة معلومات أساسية لمنتدى الشركاء العالمي المعني بالأطفال المصابين بالإيدز، 9-10 شباط/فبراير 2006، على الموقع http://www.unicef.org/aids/files/GPF_backgrounder_education.pdf.

[253] اليونيسف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *فيروس وعدوى الإيدز، النزاعات المسلحة والتشرّد*، تقرير حول الحدث الذي أقيم على هامش المؤتمر الدولي السادس عشر للإيدز، تورونتو، كندا، آب/أغسطس 2006، على الموقع http://www.unhcr.org/protect/PROTECTION/45a4bf224.pdf.

3.5.5 فيروس نقص المناعة البشريّة/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، تتمّة

تحدّي: الإصابة الناجمة عن التشرّد والصراعات (تتمّة)

الزمنيّة التي أمضاها اللاجئون في المخيّمات. يمكن أيضاً التقليل من خطر الإصابة بالإيدز في أوقات النزاع من خلال تقلّص حركة تنقّل اللاجئين وارتفاع مستوى التوعية على هذه المسألة بفضل البرامج التعليميّة في مخيّمات اللاجئين.[254]

تحدّي: التمييز والوصم

قد يواجه الرجال والنساء والأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشريّة ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مخاطر مرتبطة بالحماية، كالتمييز في ما يتعلّق بالمسكن والممتلكات والرعاية الصحية. وقد يواجهون خطر الطرد، وحرمانهم قدرة الوصول إلى إجراءات اللجوء، وعدم التوصّل إلى حلول دائمة، بالإضافة إلى تقييد حريتهم في التنقّل بسبب إصابتهم بالفيروس. كما أنّ الفحص الإلزامي الذي ينتهك المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، وعدم احترام السرية حيال الوضع الصحّي، من شأنهما خلق بعض المخاطر المرتبطة بالحماية.

غالباً ما تكون النساء أولى ضحايا الوصم في ما يرتبط بالإيدز. وغالباً ما يتمّ تحميلهن مسؤولية إدخال المرض إلى الأسرة أو المجتمع، مع العلم أن شركاءهنّ الذكور يكونون أحياناً هم مصدر المرض الحقيقي. إنّ النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشريّة قد يكنّ أكثر عرضة للعنف أو التهديد بالعنف من قبل شركائهنّ و/أو عائلاتهنّ. وبسبب الخوف من مثل هذا العنف، تجتنب بعض النساء والفتيات إجراء الفحص.

المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية الدولية

يحقّ للنساء والفتيات التمتّع بأعلى مستويات الصحّة الجسديّة والعقليّة التي يمكن بلوغها، بما في ذلك الحق في الوقاية من فيروس نقص المناعة البشريّة/الإيدز، وفي العلاج والرعاية والدعم.[255] من حق النساء والفتيات المصابات بفيروس وعدوى الإيدز، شأن الرجال والفتيان، العيش بكرامة، من دون التعرّض للوصم، أو لأيّ مظهر من مظاهر التمييز.

مثل سائر اللاجئين، ووفقاً لاتّفاقيّة ١٩٥١ الخاصة باللاجئين، يحقّ للاجئين المصابين بفيروس نقص المناعة البشريّة/الإيدز، في العلاج نفسه الذي يحصل عليه السكان المحليون في ما يتعلّق بالإسعافات والمساعدات العامة.[256]

يقرّ إعلان التزام الأمم المتحدة الخاص بفيروس نقص المناعة البشريّة/الإيدز[257] بأنّ المساواة بين الجنسين وتمكين النساء هما شرطان أساسيان للتخفيف من نسبة تعرّض النساء والفتيات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشريّة /الإيدز.

مسؤولية: الدول

إنّ إعمال حقّ النساء والفتيات في التمتّع بأعلى مستويات الصحّة التي يمكن بلوغها يلزم الدول باتّخاذ التدابير اللازمة "للوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها؛ وتهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض"، وبضمان احترام هذه القوانين، وحمايتها وتنفيذها دون أيّ تمييز.[258]

وكما ورد في إعلان التزام الأمم المتحدة الخاص بفيروس نقص المناعة البشريّة/الإيدز، تقع على عاتق الدول مسؤوليّة معالجة الجوانب الجنسانيّة والمرتبطة بالسنّ لوباء فيروس وعدوى الإيدز. ويتوجّب عليها تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جهودها الرامية إلى محاربة هذا الفيروس، والحرص على مشاركة النساء في البرامج الإنمائيّة لمنع انتشاره.

التتمّة في الصفحة التالية

[254] مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، شبكات المعلومات بشأن الإدماج الإقليمي، "السودان: محاولة التصدي لانتشار فيروس وعدوى الإيدز"، 6 أيلول/سبتمبر 2005، على الموقع http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/print?tbl=PROTECTION&id=43293e0b2.

[255] كمرجع عام، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "مذكرة بشأن فيروس وعدوى الإيدز وحماية اللاجئين والمشردين داخلياً وغيرهم من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية"، نيسان/أبريل 2006، على الموقع http://www.unhcr.org/publ/PUBL/444e20892.pdf، خاصة الفقرات 51-54.

[256] إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 23.

[257] الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان الالتزام بشأن فيروس وعدوى الإيدز، A/RES/S-26/2، 2 آب/أغسطس 2001، خاصة الفقرات 14، 37، 58-62؛ 65-67.

[258] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد 2، 12(2)(ج) و(د). أيضاً، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14 (2000)، الفقرة 16.

3.5.5 فيروس نقص المناعة البشريّة/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، تتمّة

مسؤولية: الدول (تتمّة)

لا بدّ في هذا المجال من تطوير الاستراتيجيات التي تعزّز تقدّم النساء وتمتعهن الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقّهنّ في التحكّم بصحتهن وبحياتهنّ الجنسيّة، وفي اتّخاذ القرارات بشأن ذلك بحرية ومسؤوليّة، بحيث يكون بمقدورهنّ حماية أنفسهنّ من الإصابة بالإيدز.

يقضي هذا النهج بتأمين خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحّة الجنسيّة والإنجابية، التي من شأنها تعزيز المساواة بين الجنسين ضمن إطار يراعي الثقافة ونوع الجنس. كما ينصّ إعلان التزام الأمم المتحدة الخاص بفيروس نقص المناعة البشريّة/الإيدز على وجوب إدراج التوعية على فيروس نقص المناعة البشريّة/الإيدز، والوقاية، والرعاية، بالإضافة إلى العلاج، في البرامج والإجراءات المعتمدة للتصدي لحالات الطوارئ.

مسؤولية: المفوضية

المفوضية مسؤولة عن ضمان توفّر البرامج الخاصة بفيروس نقص المناعة البشريّة والمراعية لنوع الجنس بما يتوافق وينسجم مع البرامج الوطنية في حالات التشرّد، بما في ذلك حالات الطوارئ، وبعيد العودة إلى الوطن.

كيفية الاستجابة

من الإجراءات المقترحة والتي يجدر بالمفوضية تنفيذها مع شركائها المحليين والوطنيين والدوليين بغية ضمان قدرة النساء والفتيات على التمتّع بحقّهنّ في الوقاية من الإيدز والعلاج والرعاية والدعم:

الاستجابة	الإجراءات
التنسيق	• العمل بتناغم مع البرامج الوطنية الخاصة بفيروس نقص المناعة البشريّة/الإيدز لتعزيز منافع جعلها أيضاً في متناول الأشخاص المشرّدين والعائدين من دون أيّ تمييز. • التنسيق مع الشركاء الدوليّين والمحليين لضمان وضع برامج خاصة بفيروس نقص المناعة البشريّة تكون مراعية لنوع الجنس في حالات التشرّد والعودة.
التقييم والتحليل والتصميم	• إستخدام "سياسة العلاج المضاد للفيروسات الرجعية"[259] الخاصة بالمفوضية للعمل مع الحكومات والشركاء التنفيذيّين من أجل تقييم مدى توفّر العلاج المضاد للفيروسات الرجعية الوقائي والقصير الأمد، لمنع انتقال الإصابة من الأم إلى الطفل وتقليص نسبة التعرّض له من خلال العلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس، بالإضافة إلى العلاج المضاد للفيروسات الرجعية الطويل الأمد، بحيث يتمّ تحديد الثغرات في التموين وتقييم مدى الحاجة إلى بناء القدرات وتنفيذ الأنشطة التي تروّج لإدراج اللاجئين في البرامج الوطنية.
التدخل للحماية	• التركيز على الأطفال غير المصحوبين، والأيتام والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشريّة/الإيدز، وتقديم الدعم اللازم، بما في ذلك البحث عن أفراد العائلة ولمّ شملها، والسعي إلى إيجاد الحلول الدائمة لهم.[260] • الحرص على قدرة وصول كافة ضحايا الاغتصاب إلى العلاج الوقائي بعد التعرّض للفيروس لمنع انتقال العدوى. • الضغط من أجل تأمين قدرة وصول الأشخاص المصابين إلى العلاج اللازم.
تعزيز القدرات الوطنية	• المناصرة مع الحكومات من أجل إدماج اللاجئين والمشرّدين في الخطط الاستراتيجيّة الوطنية الخاصة بفيروس نقص المناعة البشريّة/الإيدز، بما في ذلك برامج الوقاية والعلاج والرعاية. • إدراج قدرة وصول كافة المصابين إلى البرامج الخاصة بفيروس نقص المناعة البشريّة/الإيدز، بما في ذلك برامج الوقاية والدعم والرعاية والعلاج. • تدريب العاملين في مجال الصحّة لكي يتمكّنوا من التعرّف إلى مؤشّرات العنف القائم على نوع الجنس وتأمين الرعاية الطبية، بالإضافة إلى خدمات المشورة والإحالة. • تدريب العاملين في مجال الصحّة لكي يتمكّنوا من التعرّف إلى مؤشّرات العنف القائم على نوع الجنس وتأمين الرعاية الطبية، بالإضافة إلى خدمات المشورة والإحالة. • ضمان قدرة وصول النساء والأطفال إلى العلاج المضاد للفيروسات الرجعية عند توفره للمجتمعات المحيطة أو للأشخاص الذين باشروا بالعلاج قبل عملية الفرار.

التتمّة في الصفحة التالية

[259] صادرة في كانون الثاني/يناير 2007، ومتوفرة على الموقع http://www.unhcr.org/publ/PUBL/45b479642.pdf.
[260] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "مذكرة بشأن فيروس وعدوى الإيدز وحماية اللاجئين والمشردين داخلياً وغيرهم من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية"، نيسان/أبريل 2006، ص. 53.

3.5.5 فيروس نقص المناعة البشريّة/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، تتمّة

قباجتسالا ةيفيك (تتمّة)

الاستجابة	الإجراءات
تعزيز القدرات الوطنية (تتمّة)	• عند محاولة السلطات المحلية فرض إجراء فحص الإيدز على النساء والفتيات المشمولات باختصاصنا، الضغط بشدة ضدّ ذلك، مع شرح أن: - ذلك يتناقض مع معايير حقوق الإنسان ذات الصلة؛ - منظّمة الصحّة العالميّة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة قد أكدا على أنه ما ما من مبرّر صحي لفحص الإيدز الإلزامي إذ أنّه لا يمنع دخول الفيروس إلى المجتمع أو انتشاره فيه؛ - أهداف الصحّة العامة يمكن بلوغها من خلال التشجيع على الفحص الطوعي والمشورة ضمن بيئة تحافظ على السرّيّة والخصوصيّة.[261]
تعزيز قدرات المجتمع المحلي لدعم الحلول	• العمل مع قادة المجتمع المحلي لمكافحة الوصم والخرافات في ما يتعلّق بالنساء والفتيات المصابات بالإيدز. • الحرص على مشاركة النساء والشباب بانتظام في اجتماعات التنسيق والتخطيط الخاصة بالإيدز. • ضمان قدرة وصول النساء إلى البرامج التي تركز على الوقاية من انتقال الإصابة من الأمّ إلى الطفل، في حال توفرها للمجتمعات المحلية المجاورة. • تمكين النساء والفتيات، ومن خلال تدريبهنّ على إدراك حقوقهنّ الأساسيّة وعلى اكتساب المهارات الحياتيّة، التخفيف من نسبة تعرضهنّ للإصابة بفيروس وعدوى الإيدز. • الحرص على تمكّن النساء والفتيات بشكل خاص من الوصول إلى خدمة المشورة والفحص الطوعي التي تحترم السرّيّة ويشرف عليها فريق عمل واع تماماً لشواغل المراهقات والنساء الخاصة. • الحرص على فهم الشباب، بمن فيهم المعوّقون، لهذه العدوى وقدرتهم على حماية أنفسهم منها من خلال البرامج المدرسيّة والمجموعات الشبابيّة. • دعم الأشخاص الذين يتولون رعاية المصابين والأطفال اليتّمين من جرّاء الإيدز. • العمل من أجل الوقاية والتصدي لمخاطر الحماية التي تواجهها النساء والفتيات المصابات بفيروس وعدوى الإيدز، مثل التمييز والعنف. • ضمان قدرة وصول النساء والفتيات إلى التعليم ودورات محو الأمية، بما في ذلك التعليم غير النظامي، مثل التدريب المهني والتدريب على المهارات الحياتية.
الرصد والإبلاغ والتقييم	• رصد حاجات الحماية لدى النساء والأطفال المصابين بفيروس وعدوى الإيدز، أو المعرّضات للخطر بسبب إصابتهم، بما في ذلك تحديد مخاطر التعرّض للعنف المنزلي، والعوائق التي تمنع النساء من الوصول إلى الرعاية والعلاج، والوصم والتمييز، بالإضافة إلى تخلي عائلاتهم عنهم أو مسؤوليّات الرعاية العائليّة الإضافيّة، خاصة في ما يتعلّق بالأطفال والمسنّات.[262]

ممارسة ميدانية: تنزانيا

بعد ستّة أشهر من البثّ على الهواء، أصبح مسلسل "تويندي نا واكاتي" (لنذهب مع الزمن) الإذاعي، الذي يروي قصّة سائق شاحنة زير نساء وعائلته، البرنامج الإذاعي الأكثر شهرة في جمهورية تنزانيا المتّحدة. ٨٢٪ من المستمعين قالوا إن المسلسل قد حثّهم على التخفيف من سلوكهم الجنسي الخطر. كما أظهرت معلومات مستقلّة أنّ نسبة توزيع الواقي الذكري قد زادت بحوالي ١٥٣٪ خلال السنة الأولى من بثّ البرنامج. ووفقاً لمعلومات طبية، بلغت نسبة مستخدمي وسائل منع الحمل الجدد تأثّراً بالبرنامج ٤١٪. فلم تتجاوز كلفة الوصول إلى المستخدم الواحد الدولار: وهي كلفة فعّالة لا تضاهيها أيّة استراتيجيّة معروفة أخرى.[263]

التتمّة في الصفحة التالية

[261] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "مذكرة بشأن فيروس وعدوى الإيدز وحماية اللاجئين والمشردين داخلياً وغيرهم من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية"، نيسان/أبريل 2006، ص. 3.

[262] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "مذكرة بشأن فيروس وعدوى الإيدز وحماية اللاجئين والمشردين داخلياً وغيرهم من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية"، نيسان/أبريل 2006، ص. 52.

[263] يُرجى زيارة موقع صندوق الأمم المتحدة للسكان، www.unfpa.org.

3.5.5 فيروس نقص المناعة البشريّة/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، تتمّة

ممارسة ميدانية: إكوادور	تمّ تنفيذ مشروع بعنوان "نوع الجنس وفيروس نقص المناعة البشريّة" في محافظة سوكومبيوس في إكوادور، من خلال جهد مشترك بين الوكالات ضمّ مفوضيّة الأمم المتحدة للاجئين، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، و صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بالإضافة إلى منظّمة غير حكومية محلية. أمّا المشروع، فقد: • درّب المرشدين الصحيين في المجتمع، بمن فيهم اللاجئات، على المسائل المتعلقة بنوع الجنس والصحة الجنسية والإنجابية وفيروس وعدوى الإيدز، لينقلوا بدورهم المعلومات إلى مجتمعاتهم ومحيطهم؛ • عزّز مهارات التواصل بين المدرّسين والمراهقين حول بعض المسائل، كالقضايا الجنسانية والإيدز؛ • قدّم الدعم لمنظّمات نسائيّة محلية في العديد من الاحتفالات الرسميّة الرئيسيّة، مثل "اليوم العالمي لمناهضة العنف ضدّ المرأة" في٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر؛ و • أدّى إلى نشوء برنامج مشترك بين الوكالات يدعم مديريّة الصحّة في تنفيذ "خطّة إقليميّة ضدّ فيروس وعدوى الإيدز" بمشاركة اليونيسف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والأونيسكو، بالإضافة إلى منظّمة الصحّة للبلدان الأميركية. • بدأ المشروع بمبادرة صغيرة نسبيّاً مشتركة بين الوكالات، بتمويل متواضع (ثلاث وكالات مع موازنة تقلّ عن 10.000 دولار)، تحوّلت إلى مبادرة أكبر حجماً (سبع وكالات بالإضافة إلى "المنظّمة الدوليّة للهجرة"، مع رصد مبلغ يفوق الـ100.000 دولار) من أجل دعم وبناء قدرات محافظة سوكومبيوس على مكافحة فيروس وعدوى الإيدز. وهذا من شأنه الحدّ من ازدواجية الجهود والموارد وتعزيز وجود موحد للأمم المتّحدة على الحدود الشماليّة للإكوادور. كما ساهم أيضاً في تعميم مراعاة المسائل الجنسانيّة في البرنامج. بالإضافة إلى ذلك، تلقّت اللاجئات واللاجئون من السكّان الأصليّين، وتحديداً من إثنيّة "كويشوا" الأصليّة، تدريباً على المسائل الجنسانية والصحة الإنجابية وفيروس وعدوى الإيدز كجزء من مشروع مموّل من قبل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بمشاركة "مؤسّسة كويشوا النسائيّة" في سوكومبيوس. لقد ساعد هذا المشروع على تعزيز البرامج المحلية لنساء كويشوا المتّصلة بالعنف المنزلي داخل مجتمعهنّ، بالإضافة إلى دعم مطالبهنّ واقتراحاتهنّ لتعزيز التدابير الوقائيّة؛ كما سمح للاجئي كويشوا بالتقرّب والإحساس بالانتماء إلى مجتمع كويشوا الإكوادوري، ممّا ساهم في عمليّة إدماجهم.

4.5.5 الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي

لقد لجأت بانشيتا مع زوجها وأطفالها الأربعة إلى أستراليا عقب فرارهم من حرب أهلية مدمّرة. خاضت بانشيتا مع زوجها واثنين من أطفالها تجارب مروّعة، بما في ذلك التعذيب والاغتصاب؛ فتولّدت لديهم صدمات جسدية ونفسية. غير أن سنتهم الأولى التي أمضوها كلاجئين في أستراليا كانت مفعمة بالأمل وكانوا يتطلّعون بشوق وحماس إلى مستقبلهم في هذا البلد الجديد.

بعد مضي بضع سنوات، فقدت بانشيتا وعائلتها حماسهم الأولي، والآمال العالية التي علّقوها على حياتهم الجديدة. فالمصاعب التي واجهتهم في الحصول على العمل والاندماج في المجتمع المحلي أدت إلى شعورهم بالعزلة والكآبة. لجأ زوج بانشيتا إلى العنف، الأمر الذي لم يسبق له القيام به من قبل، على حدّ قول بانشيتا. كان يضربها بشكل متكرّر ويلجأ إلى العقاب الجسدي القاسي مع الأطفال الأكبر سناً. كما ذكرت بانشيتا أنه قد اغتصبها ونعتها بألفاظ نابية، الأمر الذي أعاد إلى ذهنها تجربتها المريرة حين تعرضت للاغتصاب والتعذيب على يد الجنود في بلدها الأصلي.[264]

مقدّمة

من المعلوم بشكل عام أنّ للتشرد القسري والنزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان أثر سلبي على الصحة العقلية للضحايا.[265] فالمشرّدون غالباً ما يعانون من القلق والكآبة واضطرابات ما بعد الصدمة التي قد تظهر لدى مشاهدتهم مقتل أفراد من عائلتهم أو من جيرانهم أو تدمير منازلهم وقراهم. كما يكون للعنف الجنسي، سواء استخدم كاستراتيجية للحرب أو جاء نتيجة لها، أثر نفسي حاد على النساء والفتيات. وإذا ما تركت الآثار النفسية من دون علاج، فهي قد تدمّر مستوى عيش المرأة أو الفتاة وحتى أن تهدد المجتمع ككلّ.[266]

تعريف: الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي

تعرّف اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي على أنّهما تعبير مركّب يُستخدم لوصف أي نوع من أنواع الدعم المحلي أو الخارجي الرامي إلى حماية وتعزيز الراحة النفسية والاجتماعية و/أو الوقاية من الاضطرابات العقلية وعلاجها. على الرغم من أن تعبيرَي "الصحة العقلية" و"الدعم النفسي والاجتماعي" هما على درجة كبيرة من الترابط والتداخل، فالعديد من عاملي الإغاثة يعتقدون أنهما يعكسان نهوجاً مختلفة ولكن متكاملة. تميل وكالات الإغاثة العاملة خارج إطار القطاع الصحي إلى الحديث عن دعم الراحة النفسية والاجتماعية. في حين تميل وكالات القطاع الصحي إلى الحديث عن الصحة العقلية، علماً أنها كانت تستخدم في السابق مصطلحي "إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي" و"العلاج النفسي والاجتماعي" لوصف العلاجات غير العضوية للمصابين بالاضطرابات العقلية.[267]

يمكن للإجراءات المتخذة الرامية إلى تعزيز الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي أن تتضمّن تدخلات لتأمين الدعم والمشورة والرعاية الصحية للضحايا. كما قد تشمل العمل مع المجتمعات المحلية لتحديد آليات المواجهة الخاصة بها والمساعدة على إعادة بنائها ودعمها بطرق عملية، وبالتالي تعزيز إيمان وثقة أعضائها.

موجز بالتحديات

غالباً ما تقوم وكالات الإغاثة بتوثيق شتى أنواع الأذى الجسدي الذي يلحق بالمشرّدين؛ أمّا صحتهم العقلية وحاجاتهم النفسية والاجتماعية فقد تكون أقلّ بداهة. ونادراً ما تخضع للقدر نفسه من التقييم الدقيق كما يحصل في معرض تحديد الحاجات الغذائية والملجأ والمساعدات الصحية الجسدية.[268]

نورد أدناه مناقشة لبعض التحديات والصعوبات التي تواجهها النساء والفتيات في معرض بحثهن عن الدعم، والعبء المزدوج الملقى على عاتقهنّ والذي يجمع بين الصدمة التي تعرّضن لها ومسؤولياتهن كمانحات للرعاية.

التتمّة في الصفحة التالية

[264] قصة مقتبسة من آيلين بيتاواي، "الخيانة العظمى: بحث في تجربة العنف المنزل والأسري في مجتمعات اللاجئين"، ورقة غير منتظمة رقم 5، مركز البحوث الخاصة باللاجئين في جامعة نيو ساوث ويلز، 2004، على الموقع http://www.crr.unsw.edu.au/documents/The%20Ultimate%20Betrayal%20-%20An%20Occasional%20Paper%20Sept%202005.pdf.

[265] الاستشارة الدولية بشأن الصحة العقلية للاجئين والمشردين داخلياً في حالات النزاع وما بعد النزاع، "إعلان التعاون: الصحة العقلية للاجئين والمشردين وغيرهم من السكان المتضررين من جرءات حالات النزاع وما بعد النزاع"، جنيف، تشرين الأول/أكتوبر 2000.

[266] إ. جونسون سيرليف وإ. رين، *النساء، الحرب والسلام: تقييم الخبراء المستقلين*، تقدّم المرأة في العالم، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2002.

[267] اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، *الضوابط الإرشادية للصحة العقلية والدعم "النفس – اجتماعي" في حالات الطوارئ*، حزيران/يونيو 2007، ص. 1، على الموقع http://www.humanitarianinfo.org/iasc/content/documents/weekly/20070620-1345/Guidelines%20IASC%20Mental%20Health%20Psychosocial.pdf.

[268] ج. جاياويكراما وإ. بريدي، *تقييم الصدمات والوضع النفسي والاجتماعي في غرب دارفور، السودان*، 2005، برنامج الحدّ من خطر الصدمة، مركز الكوارث والتنمية، جامعة نورثومبريا، المملكة المتحدة، 2005. أيضاً، اليونيسف/صندوق الأمم المتحدة للسكان، "آثار النزاع على صحة ورفاه النساء والفتيات في دارفور: تقرير تحليلي للوضع: محادثات مع النساء"، (ما من تاريخ محدد ولكن بعد منتصف العام 2005)، ص. 32، على الموقع http://www.unicef.org/infobycountry/files/sitan_unfpaunicef.pdf.

4.5.5 الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي، تتمّة

تحدّي: البحث عن الدعم

نادراً ما تتجرّأ النساء والفتيات اللواتي تعرضن للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وغيره من الصدمات النفسية، على طلب الدعم النفسي والاجتماعي. حتى أنهن قد لا يعرفن بوجوده أصلاً أو يخشين من النبذ والوصم أو من انتقام الجناة الذين اعتدوا عليهن أو غيرهم من أفراد العائلة أو يشعرن بالعجز أو لا يثقن بالسلطات أو يعجزن عن التحدث إلى أشخاص غرباء بشأن مسائل يتم حلها تقليدياً داخل العائلة.[269]

قد ترفض هؤلاء النساء والفتيات الخضوع للعلاج النفسي لتجاوز الصدمة التي تعرّضن لها، على الرغم من أنهن قد يلجأن إلى المساعدة الطبية لمعالجة الأضرار الجسدية، بما في ذلك الحمل القسري. قد تؤدي خلفياتهن الاجتماعية والثقافية إلى الحيلولة دون مشاركتهن في البرامج النفسية والاجتماعية. ففكرة الحديث إلى أشخاص غرباء عن المعاناة الشخصية قد تبدو محرّمة بالنسبة إلى العديد من الضحايا الذين يحتاجون إلى المساعدة والذين ينتمون إلى مجتمعات اعتادت حلّ المشاكل ضمن إطار الأسرة الموسّعة.[270]

تحدّي: مسؤوليات الرعاية

تميل المشردات إلى تحمل عبء مزدوج كما هي الحال مع بانشيتا (الخانة في بداية هذا القسم). عليهن من جهة مواجهة تجاربهن المؤلمة من تشرّد وعنف، وفي الوقت نفسه، ونظراً إلى دورهن في رعاية العائلة، تحمّل تبعات الصدمات التي يتعرض لها أزواجهن وأطفالهن.

من المعلوم أن دور المرأة في رعاية عائلتها متأصّل في مفاهيم العديد من المجتمعات لدرجة أنّها، وفي أحلك الظروف، تحاول الاهتمام بمن حولها وتضع تجاربها الخاصة جانباً إذ تحاول التركيز على ما يمكن القيام به للتعامل مع واقعها الصعب الجديد ورعاية عائلتها. كما تشعر العديد من النساء بالذنب والعجز بسبب عجزهن عن حماية أطفالهن وأقربائهن من العنف والمحن.[271]

المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية الدولية

للنساء والفتيات الحق في الوصول إلى الدعم النفسي والاجتماعي كجزء من حقهن في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

إنّ الضوابط الإرشادية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للصحة العقلية والدعم "النفس – اجتماعي" في حالات الطوارئ قد حدّدت عدداً من المبادئ الجوهرية التي يجب الاسترشاد بها في تدخلاتنا. وهي تشدد على ضرورة ارتكاز الإجراءات التي تتخذها هيئات العمل الإنساني على حقوق الإنسان والمساواة؛ والمشاركة؛ ومبدأ "عدم إلحاق الأذى"؛ والاستناد إلى الموارد والقدرات

ةيناقلا ريياعملا ةيهيجوتلا ئدابملاو ةيلودلا (تتمّة)

المحلية المتوفرة؛ وإدراج أنظمة الدعم؛ وتطوير نظام دعم تكميلي متعدد الجوانب للتمكن من تلبية حاجات المجموعات المختلفة.[272]

توضح المبادئ التوجيهية أيضاً أنّ الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي يتطلبان مستويات مختلفة من التدخل، يكون الواحد منها داعماً للآخر. وهي تتضمّن:

- برامج واسعة لتأمين الخدمات والتدابير الأمنية الأساسية؛
- التدخلات التي تتعلّق بدعم المجتمع المحلي والأهل؛
- الدعم غير المتخصص لكن المركز؛
- خدمات الصحة العقلية المتخصصة.

التتمّة في الصفحة التالية

[269] مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة، *النساء في عالم محفوف بالخطر: العنف ضد المرأة: وقائع وأرقام وتحليل*، 2005، ص. 163.
[270] جوزي سالم-بيكارتز، "التدخلات النفسية والاجتماعية في حالات ما بعد الحروب"، المرجع السابق، ص. 157-167.
[271] إ. جونسون سيرليف وإ. رين، *النساء، الحرب والسلام: تقييم الخبراء المستقلين*، تقدّم المرأة في العالم، 2002.
[272] اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، *الضوابط الإرشادية للصحة العقلية والدعم "النفس – اجتماعي" في حالات الطوارئ*، حزيران/يونيو 2007، ص. 9-13، متوفرة بلغات متعددة، على الموقع http://www.humanitarianinfo.org/iasc/content/products/.

4.5.5 الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي، تتمّة

المسؤوليات

تتحمّل الدول مسؤولية ضمان تأمين الحماية والخدمات الصحية المناسبة، بما في ذلك علاج الصدمات وتقديم المشورة إلى النساء اللواتي يواجهن ظروفاً صعبة جداً، مثل أولئك المحاصرات في صراعات مسلحة واللاجئات.[273]

يجب توفير الدعم النفسي والاجتماعي فور بداية حالة الطوارئ. فاستجابات الصحة العقلية المناسبة والمبكرة خلال حالات الطوارئ الإنسانية تخفف من حدّة الآثار، وتساعد الضحايا على المواجهة وتسرّع استعادتهم لحالتهم الطبيعية.[274]

يُتوقّع من كافة هيئات العمل الإنساني المشاركة في الاستجابات غير المتخصصة وضمان إنشاء آليات إحالة واستجابة منسّقة يمكن اعتمادها في الحالات التي تستوجب تدخلاً أكثر تخصصاً. من هنا الأهمية البالغة للتنسيق في ما بين الهيئات الفاعلة لضمان آليات استجابة ووقاية واسعة وفعّالة.

المفوضية إذن، كغيرها من الوكالات، مسؤولة عن دعم عملية تأمين الرعاية النفسية والاجتماعية المناسبة للنساء والفتيات بشكل يتلاءم مع خلفياتهن الثقافية. يتضمّن ذلك تأمين هذه الرعاية والخدمات لكافة الناجين من العنف ومختلف أشكال الاستغلال والاعتداء،[275] بما في ذلك الاعتداءات المرتكبة على يد موظفي الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام.

كيفية الاستجابة

من الإجراءات المقترحة والتي يجدر بالمفوضية تنفيذها مع شركائها المحليين والوطنيين والدوليين بغية تمكين النساء والفتيات من التمتع بحقهن في الرعاية الصحية النفسية في حالات التشرّد والعودة:[276]

الاستجابة	الإجراءات
التنسيق	• التنسيق مع الجهات التي تقدم الرعاية الصحية الأولية والحكومات والمنظمات غير الحكومية لضمان حصول المجتمع ككلّ على خدمات الصحة العقلية وألا تقتصر هذه الأخيرة على المجموعات التي لها حاجات خاصة، وضمان استمرارية التدخلات.
التقييم والتحليل والتصميم	• القيام بتقييم عاجل لحاجات الصحة العقلية والموارد المتاحة في هذا المجال للمشردين كلّما برزت حالة طارئة معقدة. قد يتمّ هذا التقييم بناء على طلب الحكومات المعنية أو إحدى وكالات الأمم المتحدة أو منظمة غير حكومية أو جهة ممولة أو بناء على اقتراح منظمة الصحة العالمية، ويجدر به إشراك المجتمع المحلي نفسه.[277] • قضاء بعض الوقت مع المجتمع المحلي لتحديد وتحليل استجابات أفراده حيال تحديات الصحة العقلية والعمل على فهم ديناميات المجتمع. • التعرّف إلى المعالجين التقليديين الموثوق بهم والاطلاع على ممارساتهم. • مناصرة وإدراج الدعم النفسي والاجتماعي المجتمعي المنحى في عملية وضع البرامج والاستعداد لمواجهة الحالات الطارئة والتخطيط للتدخل السريع.
التدخل للحماية	• تقديم الدعم النفسي والاجتماعي والاقتصادي والتعليمي والطبي المناسب لكافة الناجين من أي شكل من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان وتشجيعهم على المشاركة في الأنشطة العائلية والمجتمعية.[278] إدراج هذه الخدمات ضمن خدمات تعليمية واجتماعية وصحية أخرى بحيث يسهل على النساء والفتيات الوصول إليها من دون تعرّضهن للوصم.

التتمّة في الصفحة التالية

[273] لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 24، 1999، الفقرة 16. أيضاً، إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 73 (XLIV)، 1993، بشأن حماية اللاجئين والعنف الجنسي، الفقرة (و).

[274] منظمة الصحة العالمية، "أداة للتقييم العاجل لحاجات الصحة العقلية للاجئين والمشردين والسكان الآخرين المتضررين في حالات النزاع وما بعد النزاع: تقييم مجتمعي المنحى"، 2001، ص.1.

[275] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 73 (XLIV)، 1993، بشأن حماية اللاجئين والعنف الجنسي، الفقرة (و).

[276] لمزيد من الاقتراحات، اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، *الضوابط الإرشادية للصحة العقلية والدعم "النفس – اجتماعي" في حالات الطوارئ*، المشار إليها أعلاه؛ منظمة الصحة العالمية، دائرة الصحة العقلية والإدمان على المواد المخدرة، "الصحة العقلية في حالات الطوارئ: المظاهر العقلية والاجتماعية لصحة السكان المعرضين لعوامل توتر شديدة"، 2003، على الموقع http://www.wpro.who.int/NR/rdonlyres/6312A18D-1B1C-4F03-928C-394E24D9A7E6/0/MentalHealthinEmergencies.pdf.

[277] منظمة الصحة العالمية، "أداة للتقييم العاجل لحاجات الصحة العقلية للاجئين والمشردين والسكان الآخرين المتضررين في حالات النزاع وما بعد النزاع: تقييم مجتمعي المنحى"، 2001.

[278] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 105 (LVII)، 2006، الفقرة (ن)(ii).

4.5.5 الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي، تتمّة

قباجتسالا ةيفيك (تتمّة)

الاستجابة	الإجراءات
التدخل للحماية (تتمّة)	• ضمان قدرة وصول النساء والفتيات المعرّضات للخطر إلى مختلف أشكال الدعم، مثل الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية لتسهيل شفائهن وإدماجهن، سواء في إطار الإدماج المحلي أو العودة أو إعادة التوطين أو غيرها من البرامج الإنسانية.[279] • إحترام النساء والفتيات اللواتي قد يخشين الحديث علناً عن تجاربهن والصدمة التي تعرّضن لها. فقد لا تكون التدخلات العلاجية التي تستوجب الإقرار بالاغتصاب ومناقشته مناسبة لحالات النساء والفتيات المضطرّات إلى مواجهة العديد من الصدمات الأخرى؛ فهذه التدخلات قد تؤدي إلى عزل الضحايا أكثر فأكثر عن المجتمع المحلي الذي ينتمين إليه.[280] • عندما ترفض النساء والفتيات المشاركة في مجموعات الدعم أو الخضوع للعلاج النفسي الذي يركز مثلاً على الاغتصاب، قد يكون من المفيد تشجيع النساء والفتيات اللواتي عانين من تجارب وصدمات مشابهة على تشكيل المجموعات والعمل في مجال المشاريع الإنمائية. فذلك يسمح لهن بتبادل الدعم والبدء بإعادة بناء مجتمعهن (وهو أمر ضروري للتمكن من استعادة وضع شبه طبيعي) واكتساب قدرة أكبر على التحكم بوضعهن.[281]
تعزيز القدرات الوطنية	• العمل مع منظمة الصحة العالمية لتعليم المسؤولين عن الرعاية الصحية الأولية وموظفي الإغاثة الإنسانية وقادة المجتمع المحلي المهارات والمعارف الأساسية في مجال الرعاية النفسية والصحة العقلية لتوعية المجتمع ودعمه وإحالة الأفراد إلى خدمات الرعاية الصحية الأولية عند الحاجة.
تعزيز قدرات المجتمع المحلي لدعم الحلول	• العمل على ضمان مساهمة التدخلات في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي في تمكين النساء والفتيات والسماح لهن بتأدية دور فعال في تنظيم حياتهن والتحكم بعملية إعادة إعمار مجتمعهن وتنميته وإيجاد الحلول للمشاكل التي تواجههن وتحقيق الاكتفاء الذاتي وتخفيف الاعتماد على الغير. كلها وسائل رئيسية لاسترجاع احترام الذات، في حين تساعد العودة إلى الحياة الأسرية الطبيعية والروتين اليومي على التكيف مع الضغوطات.[282] • تمتلك معظم المجتمعات آلياتها الخاصة للتعامل مع الصحة العقلية وتفسيرها الخاص لمفهوم الصدمة النفسية. غالباً ما تنظر المجتمعات إلى الشفاء على أنه عملية جماعية تتضمن ممارسات روحية ودينية. في هذا المجال، يجب على الإجراءات المتخذة أن تشمل:[283] - إقامة علاقات طيبة مع المجتمع المحلي لهدف تحديد هيكليات الدعم المتوفرة فيه قبل التشرد وبعده؛ - التشجيع على إعادة إحياء المناسبات والنشاطات الثقافية والدينية الاعتيادية لهدف دعم الشبكات الاجتماعية، مثل لجان الأحياء والمجموعات النسائية والشبابية والنشاطات الترفيهية للأطفال؛ - مساعدة المجتمع المحلي على إعادة بناء آليات الدعم (بما في ذلك آليات دعم مختلف المجموعات الدينية المتعايشة) التي تضمن احترام الحقوق الفردية؛ - فهم أهمية دور النساء في العمليات الصحية والتعاون مع العاملات في هذا المجال، كالقابلات القانونيات، لمساعدتهن على تحديد أعراض الصدمة النفسية لدى النساء والفتيات وإحالتهن للحصول على الدعم النفسي والاجتماعي؛[284] - معرفة كيف كانت المجتمعات تساعد الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس على الشفاء نفسياً قبل التشرّد؛ - ضمان مشاركة النساء والفتيات في الأنشطة ذات الاهتمام المشترك كالبحث عن أفراد العائلة وتوزيع الغذاء وتعليم الأطفال. • تأمين التدريب والإشراف والدعم المتواصل اللازم للمعلمين والمرشدين الاجتماعيين والممرضين ليتمكنوا من تحديد حالات التعرض للأذى وتقديم الاستشارات وإحالة النساء والفتيات اللواتي يحتجن إلى المزيد من الدعم الاجتماعي والنفسي المتخصّص.[285]

التتمّة في الصفحة التالية

[279] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 105 (LVII)، 2006، الفقرة (ع)(v).
[280] جوزي سالم-بيكارتز، "التدخلات النفسية والاجتماعية في حالات ما بعد الحروب"، في مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة، *النساء في عالم محفوف بالخطر: العنف ضد المرأة: وقائع وأرقام وتحليل*، 2005، ص. 163. ، ص. 165-6.
[281] المرجع السابق، ص. 166.
[282] مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة، *النساء في عالم محفوف بالخطر: العنف ضد المرأة: وقائع وأرقام وتحليل*، 2005، ص. 159.
[283] ج. جاياويكراما و إ. بريدي، *تقييم الصدمات والوضع النفسي والاجتماعي في غرب دارفور، السودان*، 2005، برنامج الحدّ من خطر الصدمة، مركز الكوارث والتنمية، جامعة نورثومبريا، المملكة المتحدة، 2005.
[284] للاطلاع على عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع القابلات بهذه الطريقة في منطقة البحيرات الكبرى، يُرجى مراجعة مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة، *النساء في عالم محفوف بالخطر: العنف ضد المرأة: وقائع وأرقام وتحليل*، 2005، ص. 121.
[285] المرجع السابق، ص. 160.

4.5.5 الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي، تتمّة

قباجتسالا ةيفيك (تتمّة)

الاستجابة	الإجراءات
تعزيز قدرات المجتمع المحلي لدعم الحلول، تتمّة	• إدراج، كعناصر جوهرية لمبادرات التدخلات الاجتماعية والنفسية:[286] - مساعدة الناس على أن يفهموا أنهم يختبرون ردود فعل طبيعية لظروف غير طبيعية؛ - تمكين الناس من خلال المعرفة المناسبة والعلمية؛ - فهم تبعات التوتّر والتخفيف من آثاره؛ - تعزيز استراتيجيات المواجهة وبالتالي التخفيف من حدة الصدمة النفسية؛ - تطوير مهارات التواصل وحل المشاكل للحصول على مساعدة ملموسة؛ - تأمين التواصل مع ناجين آخرين وموظفين من الوكالات التي تقدم المساعدة والرعاية الصحية والمأوى والتعليم والمساعدة الاقتصادية؛ - تعزيز المبادرات المجتمعية والربط بين الموارد المتوفرة وحاجات الناجين. • عندما تكون النساء والفتيات قد انفصلن عن المجتمع المحلي الذي يمدّهن عادة بالدعم، أو في حال تلاشي هذا الدعم، العمل معهن لإنشاء مجموعات مساعدة ذاتية يتشاركن فيها التجارب ويقدمن الدعم المتبادل و/أو إيجاد طريقة تمكنهن من الوصول إلى شبكات جديدة، مثلاً: من خلال المنظمات غير الحكومية المحلية والمجموعات الدينية.
الرصد والإبلاغ والتقييم	• رصد وتقييم الأنشطة مع المجتمع المحلي عبر استخدام المؤشرات التي يتمّ تحديدها، إذا أمكن، قبل البدء بالنشاط.

ممارسة ميدانية: إكوادور

تمّ تنفيذ مشروع في إكوادور لتأمين الدعم النفسي، بإدارة إحدى المنظمات الشريكة للمفوضية، وهي الجمعية العبرية لمساعدة المهاجرين. وقد كان قيّماً للغاية. فهو لا يقتصر على معالجة الصدمات النفسية التي يعاني منها اللاجئون وملتمسو اللجوء، وإنما يسعى أيضاً إلى تحقيق الإدماج ويعمل على حل المشاكل المتعلقة بالسوق. تساعد هذه المبادرة أيضاً على تمكين اللاجئين من معالجة التحديات التي تواجههم ومحاولة تأسيس حياة جديدة وشبكة اجتماعية جديدة والاندماج في مجتمع غالباً ما يستقبلهم بأحكام مسبقة وشكوك وحتى خوف.[287]

لقد استفاد من هذا المشروع بشكل خاص ضحايا/الناجون من التعذيب والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ومعظمهم من النساء والفتيات الريفيات القادمات من كولومبيا، والأشخاص الذين يعانون من الصدمات النفسية الناجمة عن النزاع المسلّح، والأطفال غير المصحوبين أو المنفصلون عن ذويهم واللاجئون الذين يواجهون مشاكل إدماج خطيرة و/أو الذين يحتاجون إلى إعادة توطين. تشكل النساء والأطفال 70% من مجموع المستفيدين من هذه المبادرة.

في العام 2005، وسّعت الجمعية العبرية أعمالها فباتت تقدم الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال. سواء في غرفة اللعب أو غرفة الانتظار أو مع الأهل، يتمّ دائماً إعطاء الأولوية للأطفال، خاصة الذي يواجهون ظروفاً حرجة. يحظى هؤلاء بفرصة القيام برسومات وتأدية مسرحيات صغيرة لمساعدتهم على مواجهة تجاربهم وحلّ مشاكلهم النفسية. تتم إحالة جميع الأطفال المنفصلين عن ذويهم إلى علماء نفس الجمعية، فيتلقون الدعم النفسي بشكل أسبوعي، في حال احتاجوا أو رغبوا في ذلك. كما تم التنسيق مع مكتب المفوضية في كولومبيا للبحث عن أفراد العائلات ولمّ شملها.

يتمّ تخصيص متابعة قريبة للأطفال الذين مروا بظروف نفسيّة خطيرة كالضحايا/الناجين من الاغتصاب. فيتم تزويد كلّ من الأطفال وإخوتهم وأهلهم بالدعم القانوني والنفسي، بشكل فردي وبمرافقة أحد الوالدين عند الحاجة أو حتى في المنزل. تجدر الإشارة إلى أن عمل الجمعية العبرية لا يتّصل بعملية تحديد صفة اللاجئ، وإلى الحرص الدائم على احترام سرية وخصوصية الأشخاص المعنيين.

التتمّة في الصفحة التالية

[286] Action Aid International، "الاستجابة بعد كارثة التسونامي"، تقرير الرعاية الصحية والنفسية، 9 آذار/مارس 2005، على الموقع http://www.actionaid.org/wps/content/documents/Final%20Report_982006_12155.pdf.

[287] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تقرير الحماية السنوي، 2005.

4.5.5 الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي، تتمّة

إكوادور (تتمّة)	تم إنشاء "زاوية للأطفال" ترفيهية داخل مكتب لجنة رفاه اللاجئين في العاصمة "كيتو" بقيادة موظفين من الجمعية العبرية، متخصصين في رعاية الأطفال. كما أنشئت "زاوية للأطفال" أخرى في "لاغو أغريو"، بالقرب من غرفة الانتظار، يلوّن فيها الأطفال ويرسمون ويلعبون. هكذا ينشط علماء النفس في غرفة الانتظار لتحديد الأفراد الذين يصابون بنوبات قلق فيعطون الأولوية لمن هم أكثر عرضة للخطر؛ كما قد تتمّ أيضاً إحالات داخلية من وحدات مختلفة تعمل مع ضحايا العنف المنزلي والاعتداء الجنسي والاستغلال في العمل. يقوم علماء النفس بزيارات منزلية كما يمرون أسبوعياً على الملاجئ لمساعدة طالبي اللجوء الموجودين هناك. تقدم زاوية الأطفال الرعاية النهارية لأطفال اللاجئين الذين لا يملكون أي مكان آخر لرعاية أطفالهم أثناء قيامهم بعملهم أو مشاركتهم في حلقات محو الأمية.

6.5 قدرة الوصول إلى التعليم الآمن والعالي الجودة

"نعلّم كمتطوّعات فتياتنا ونساءنا اللواتي تركن المدرسة في المرحلة الابتدائية لكي يتعلّمن اليوم القراءة والحساب... بالنسبة إلينا، هذا أمر ضروري لكي تتمكن المرأة من معرفة حقوقها كامرأة وكلاجئة. من دون التعليم، لا يمكن للنساء الوصول إلى الإدارات الرسمية والحصول على الوثائق أو المعرفة عن المساعدات الإنسانية. لقد بدأنا أيضاً في هذا المركز نشاطاً مسرحياً يعبر من خلاله الفتيات والفتيان المراهقون بطريقة هزلية عن ضرورة الامتناع عن إكراه النساء على عقد زواج قائم على تعدد الزوجات.
حوّا، معلّمة لاجئة، 25 عاماً، السنغال[288]

مقدّمة

التعليم هو حق إنساني أساسي من حقوق الفتيات والنساء وهو عامل أساسي يسمح بتمكينهن. في حالات الحروب والنزاعات والتشرّد، يكون التعليم ضرورياً لحماية النساء والفتيات ولاستدامة الحلول الدائمة لهن.

يمكن للبرامج التعليمية إذا ما صمِّمت تصميماً مناسباً أن تساعد الفتيات والنساء على ممارسة حقوقهن الأخرى. وهيَ تشكل جزءاً مهماً من استراتيجيات الحماية ويمكن لها بالفعل أن تكون "منقذة للحياة" و"داعمة للحياة".[289]

سوريا / فتيات عراقيات لاجئات في مدرسة في السيدة زينب، دمشق / مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / ج. وريفورد / 2007

يمكن للبرامج التعليمية أن:

- تحمي النساء والفتيات من التعرض للاعتداء الجنسي والتجنيد القسري؛
- تساعد على تحديد النساء والفتيات المعرّضات للخطر؛
- تشكّل قناة لتبادل المعلومات وإيصال الرسائل حول مسائل مهمة، منها على سبيل المثال التوعية على الألغام و/أو فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز و/أو الصحة الإنجابية؛
- تساعد على استعادة الشعور بالطبيعية واحترام الذات خلال التشرّد؛
- تمكّن النساء والفتيات من المشاركة الفعّالة في بناء السلام وجهود إعادة الإعمار؛
- تساعد على *تسهيل* إعادة إدماجهن اجتماعياً واقتصادياً في بلد المنشأ.[290]

موجز بالتحديات

لا يزال هنالك فوارق ملحوظة بين قدرة الفتيات والفتيان من جهة الوصول إلى التعليم النظامي وغير النظامي. لذا، نجد في غالبية الأحيان أن المستوى التعليمي للفتيات والنساء أدنى بكثير منه لدى الفتيان والرجال، وأنهن يفتقرن إلى معرفة حقوقهن. كما يمكن للبرامج التعليمية الضعيفة أن تعرّض هذه الحقوق للخطر.

من التحديات والعقبات التي تحول دون ضمان مساواة النساء والفتيات في ما يتعلّق بالتعليم العالي الجودة:

- الفقر والانحياز الجنساني لصالح الفتيان؛
- تحديات إضافية ناجمة عن النزاعات والتشرد؛
- المخاطر الناجمة عن التعليم غير الآمن وغير المراعي للاعتبارات الجنسانية؛ و
- المخاطر الناجمة عن التعليم الذي لا يستوفي معايير الجودة الدنيا.

التتمّة في الصفحة التالية

[288] ماريون فريزيا، "العمل الإنساني: ممارسات وخطاب وتجارب اللاجئين الموريتانيين في السنغال"، أطروحة دكتوراه في علم الأنتروبولوجيا، كلية الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية، باريس، 2004.
[289] الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ والأزمات وإعادة الإعمار المبكرة، *المعايير الدنيا للتعليم في حالات الطوارئ*، 2004.
[290] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية الميدانية بشأن التعليم، جنيف، شباط/فبراير 2003.

6.5 قدرة الوصول إلى التعليم الآمن والعالي الجودة، تتمّة

تحدّي: الفقر والانحياز الجنساني

غالباً ما يؤدّي الفقر والانحياز الجنساني لصالح الفتيان إلى الحدّ من قدرة الفتيات على الوصول إلى التعليم. يكون التعليم الابتدائي عادة مجانياً. إلاّ أنّ ارتياد المدرسة يظلّ مكلفاً - الأقساط المدرسية و/أو المستلزمات و/أو اللباس المدرسي و/أو برامج التغذية في المدارس- وغالباً ما يعتبَر الفتيان "استثماراً" أفضل من الفتيات. كما أنّ الأهل يعتمدون على الفتيات في الأعمال المنزلية وينظرون أحياناً إلى تعليمهن على أنّه "عبء" وزواجهن المبكر على أنه "منفعة".

قد تضطر بعض الفتيات اللواتي يذهبن إلى المدرسة إلى دفع التكاليف المطلوبة عبر ممارسة الجنس أو القيام بأعمال زهيدة الأجر. وقد يتراجع بعضهن في الدراسة ويتركن المدرسة قبل اكتساب مهارات القراءة والكتابة والحساب الأساسية، وذلك بسبب تضارب الأولويات بما في ذلك الواجبات المنزلية أو الزواج.

تحدّي: النزاعات والتشرّد

تتفاقم عادة مشكلة عدم المساواة في الوصول إلى التعليم بسبب النزاعات والتشرّد. وتواجه الفتيات غير المصحوبات والمنفصلان عن ذويهن والأمهات المراهقات والأمهات العازبات صعوبات خاصة في ما يتعلّق بقدرتهن على الوصول إلى الفرص التعليمية وذلك بسبب مسؤوليات رعاية الأطفال و/أو انعدام الدعم المالي أو غيره و/أو التمييز والوصم و/أو عدم قدرة المدارس على تأمين حاجاتهن وتطلعاتهن التعليمية المحددة.

إنّ النساء والفتيات الملتمسات اللجوء، خاصة الموجودات في المناطق الحضرية والنساء المحتجزات، أقل قدرة على الوصول إلى الفرص التعليمية، بما في ذلك صفوف تعليم اللغة. فقد تعجز الواحدة منهن عن تأمين الشهادات اللازمة من بلد المنشأ. وحتى لو استطاعت الالتحاق بالمدرسة، فهي لن تتمكن من الحصول على الدعم الإضافي اللازم لها لتعويض ما فاتها. فتصبح أكثر عرضة للتحرشات الجنسية أو الاعتداءات أو الإتجار بالأشخاص أو العمالة القسرية أو العنف المنزلي.

تحدّي: قدرة الوصول إلى بيئات تعلّم آمنة

قد لا تكون المدارس أحياناً آمنة بالنسبة إلى الفتيات. فعندما تكون المدرسة بعيدة عن بيوت الأطفال أو المخيمات، قد تتعرّض المراهقات على وجه الخصوص للعنف الشفهي و/أو الجسدي و/أو الجنسي في طريق الذهاب إلى المدرسة أو العودة منها. تكون التلميذات عرضة للخطر بشكل خاص عندما:

- تكون أنظمة التعليم الوطنية والبنية التحتية للمدرسة ضعيفة؛
- لا يكون المعلمون مؤهلين تأهيلاً مناسباً و/أو لا يتمتّعون بظروف عمل مقبولة؛
- يكون هنالك نقص في المعلمين المدربين و/أو الذين يتقاضون الأجور و/أو الإناث؛
- تكون سياسات المدارس ومدوّنة السلوك ضعيفة أو عندما لا يتم تنفيذها بشكل مناسب أو عندما لا تكون موجودة أصلاً؛ و/أو
- يكون العقاب الجسدي مسموحاً لتحقيق الانضباط في المدرسة.

نتيجةً لذلك، قد يُقدِم بعض المعلّمين على التحرش بالأطفال أو استغلالهم. فيطلبون مثلاً من المراهقات اللواتي لا يستطعن دفع الرسوم المدرسية زراعة أراضيهم أو القيام بأعمالهم المنزلية أو أنهم حتى قد يستغلّونهن جنسياً. كما أن العنف وتسلّط الأقران قد يتسببان أيضاً في المشاكل.

أبرز رسالة يوجّهها العقاب الجسدي والاستغلال إلى عقل الطفل هي أن العنف تصرّف مقبول، وأنه لا بأس من الاستقواء على الضعيف. مما يؤدي إلى استمرارية دورة العنف في العائلة والمجتمع.[291]

التتمّة في الصفحة التالية

[291] التحالف الدولي لمنظمة إنقاذ الطفولة، "العقاب الجسدي"، نيسان/أبريل، ص.2.

6.5 قدرة الوصول إلى التعليم الآمن والعالي الجودة، تتمّة

تحدّي: قدرة الوصول إلى بيئات تعلّم آمنة (تتمّة)

تكثر المشاكل داخل البيئة المدرسية التي تتسبب بحدوث الاستغلال الجسدي والشفهي للفتيات والفتيان؛[292] ومنها عدم وجود المراحيض المنفصلة أو القابلة للإقفال وعدم القدرة على الوصول إلى الماء و/أو الحصول على المواد الصحية و/أو الصابون. كما يمكن أن تشكل المدارس الخاصة باللاجئين والمشردين داخلياً الموجودة داخل المخيمات والتي يقصَد منها حماية الطفل من العنف، هدفاً سهلاً للتجنيد. أحياناً، تتعرّض المدارس، خاصة تلك المخصّصة للفتيات، للهجمات، على الرغم من أن هذه الاعتداءات تشكّل انتهاكاً من الانتهاكات الستة الخطيرة لحقوق الطفل في النزاع المسلح التي حددها الأمين العام.[293]

تحدّي: قدرة الوصول إلى التعليم العالي الجودة

قلّما يتضمّن المنهج التعليمي برامج مخصصة للتوعية على حقوق النساء والفتيات وتمكينهن وحمايتهن من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، و/أو ضمان حق المعوّقين في التعليم العالي الجودة.

نادراً ما يتمكن الأطفال ملتمسو اللجوء واللاجئون والمشردون داخلياً الذين ينتمون إلى أقليات من التعلّم بلغتهم الأصلية. على المستوى العام، لا تعطى أولوية كبيرة للتعليم الثانوي أو غير النظامي للفتاة.[294]

أمّا صعوبة توظيف المعلمات في بعض المدارس، فتؤدي إلى اعتماد مناهج تراعي اهتمامات الفتيان وتطلعاتهم وتحرم الفتيات من معايشة مثال يحتذين به وشخص يمكنهن الوثوق به وائتمانه على أسرارهن.

المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية الدولية

تقرّ المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل إنسان بالتعليم، بما في ذلك التعليم الابتدائي المتاح مجاناً للجميع والثانوي والعالي. وتؤكد المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بالمساواة بين المرأة والرجل في حق التعليم. وتتضمن أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي تتعلّق بهذا الموضوع:

- حماية الطفل من كافة أشكال العنف البدني أوالعقلي (المادة 19)؛[295]
- الاعتراف بحق الطفل في التعليم وعلى أساس تكافؤ الفرص وتتطلّب "ضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع" اتفاقية حقوق الطفل (المادة 28)؛
- تعريف هدف تعليم الطفل على أنّه يتضمّن تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، وإعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية بروح من المساواة بين الجنسَين (المادة 29).

تقرّ اتفاقية العام 2006 الدولية الخاصة بتعزيز حماية حقوق المعوقين وكرامتهم بحقهم في التعليم دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص (المادة 24).

ويقرّ المبدأ 23 من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي بحق المشردين داخلياً في التعليم وبحق النساء والفتيات في المشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة، في البرامج التعليمية.

التتمّة في الصفحة التالية

[292] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية للوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدي له، الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ، *المعايير الدنيا للتعليم في حالات الطوارئ*.

[293] الفصل السادس، القسم 4.2.

[294] الجمعية اليسوعية لخدمة اللاجئين، *آفاق التعلم: 25 عاما من التعليم*، 2005، ص. 25.

[295] لجنة حقوق الطفل، "التعليق العام رقم 8 حول حق الطفل في الحماية من العقاب الجسدي وغيره من أشكال العقاب القاسي أو المهين"، آب/أغسطس 2006.

6.5 قدرة الوصول إلى التعليم الآمن والعالي الجودة، تتمّة

المعايير القانونية الدولية للشعوب الأصلية

أمَّا في ما يتعلّق بالشعوب الأصلية التي قد يتم تشريدها، كما هو الحال مثلاً في كولومبيا، فإن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 (1989) المتعلّقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (1989) تنصّ على بعض المعايير المفيدة. فتؤمن مشاركة الشعوب الأصلية والقبلية في إعداد وتطوير برامج وخدمات تعليمية تلبي احتياجاتها الخاصة ومعارفها وتقنياتها وأنظمتها القيمية (المادة 27). وتنص على وجوب تعليم أبناء هذه الشعوب، حيثما أمكن عملياً، القراءة والكتابة بلغتهم الأصلية (المادة 28)، وعلى تدابير تعليمية في جميع قطاعات المجتمع الوطني لهدف القضاء على أيّة أحكام مسبقة خاطئة يمكن أن تضمرها ضدّ هذه الشعوب (المادة 31).

يؤكّد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية للعام 2007 على حق أبناء الشعوب الأصلية، خاصة الأطفال منهم، بجميع أشكال ومستويات التعليم، بما في ذلك التعليم بلغتهم الأصلية، من دون تمييز.[296] يمكن لهذه المعايير أن تشكل وسائل ضغط فعالة في المناطق التي يتحتّم على المفوضية العمل فيها مع الشعوب الأصلية المشرّدة، كما في كولومبيا مثلاً.

مسؤوليات الدول

تلزم المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لإزالة التمييز ضد المرأة في التعليم، بما في ذلك التعليم العالي والتدريب المهني ومتابعة التعليم، كحصص اللغة ومحو الأمية، والمشاركة في الرياضة والتعليم البدني. ويتضمن ذلك التدابير اللازمة للحدّ من معدلات التسرّب المدرسي لدى الفتيات.

تتخذ الدول الأطراف، وفقاً للمادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل، كافة التدابير المناسبة لجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع وتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والحدّ من التسرّب المدرسي.

بموجب المادة 22 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، تلتزم الدول الأطراف بمنح اللاجئين نفس المعاملة بالمواطنين بالنسبة للتعليم الابتدائي. وهي ملزمة أيضاً بمنحهم قدرة الوصول إلى أعلى مستويات التعليم على النحو نفسه، إن لم يكن الأفضل من تلك المتوفرة للأجانب.

تؤكد المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي على تحمل السلطات الوطنية المعنية مسؤولية بذل جهود خاصة لضمان المشاركة الكاملة والمتساوية للنساء والفتيات في البرامج التعليمية. يجب توفير الفرص التعليمية للنساء والفتيات المشردات داخلياً، خاصة المراهقات والنساء، سواء كن يعشن داخل المخيمات أو خارجها، بأقرب وقت تسمح به الظروف.[297]

مسؤولية المجتمع الدولي والمفوضية

لقد ألزم المجتمع الدولي نفسه، من خلال استراتيجية "التعليم للجميع" والأهداف الإنمائية للألفية، بإزالة التفاوتات بين الجنسَين في التعليم الابتدائي والثانوي وضمان تأمين الاحتياجات التعليمية للكبار، خاصة النساء منهم.[298] تشدد هذه المبادرات على الحاجة إلى تحقيق المساواة بين الجنسَين وتعزيز قدرة الوصول إلى التعليم العالي الجودة وتأمين الحاجات التعليمية للراشدين، خاصة

النساء.تتحمل المفوضية مسؤولية ضمان وصول النساء والفتيات المشمولات باختصاصها إلى التعليم العالي الجودة كجزء لا يتجزأ من ولايتها بموجب النظام الأساسي القاضية بحمايتهن وضمان الحلول الدائمة لهن.

التتمّة في الصفحة التالية

[296] إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المعتمد من قبل الجمعية العامة، A/61/L.67، 7 أيلول/سبتمبر 2007.
[297] المبدأ التوجيهي رقم 23.
[298] إستراتيجية التعليم للجميع، الأهداف الإنمائية للألفية، الهدف الثالث؛ يُعتبر تعليم المرأة وتدريبها من المسائل الحيوية في منهاج عمل بيجين. يمكن مراجعة الفصل السادس، القسم 8.2.

6.5 قدرة الوصول إلى التعليم الآمن والعالي الجودة، تتمّة

موجز بكيفية الاستجابة

يجدر بالمفوضية أيضاً ضمان مشاركة النساء والفتيات الدائمة في التخطيط للبرامج التعليمية، على أساس النهج القائم على الحقوق والمجتمعي المنحى. تؤمن الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ والأزمات وإعادة الإعمار المبكرة، التي تؤدي المفوضية فيها دوراً فاعلاً، الدعم في تطبيق نهج تعليمية قائم على الحقوق وتعزيز المساواة بين الجنسَين في التعليم. وذلك خاصة من خلال عملها على تأسيس ونشر "المعايير الدنيا"[299] وتعزيز "إرشادات الممارسة السليمة".[300]

يمكن الاطلاع أدناه على مزيد من الاستجابات المحددة المرتبطة بالقضايا التالية:

- الحق في التعليم النظامي وغير النظامي، وبرامج التعليم العالية الجودة المراعية للمنظور الجنساني؛
- المساواة في قدرة الوصول إلى تعليم آمن وبيئات تعلّمية آمنة.

الحق في التعليم

من الإجراءات المقترحة والتي يجدر بالمفوضية تنفيذها مع شركائها المحليين والوطنيين والدوليين بغية تعزيز حق النساء والفتيات في التعليم النظامي وغير النظامي وبرامج التعليم العالية الجودة المراعية للمنظور الجنساني:

الاستجابة	الإجراءات
التنسيق	• العمل مع وزارة التعليم والشركاء والأهالي والتلاميذ لتأليف لجان تعليمية محلية تتولى مهمة تنسيق البرامج التعليمية. • إجراء نقاشات ضمن مجموعات بؤرية مع التلاميذ والأهالي تتناول المسائل الجنسانية واستشارة النساء والفتيات، بمن فيهن اللواتي لم يلتحقن بالمدرسة، بالإضافة إلى مجموعات الشباب. • الحرص على تعاون المجموعات التعليمية والأمنية في حالات التشرّد الداخلي لضمان حق الأطفال المشرّدين داخلياً في التعليم.
التقييم والتحليل والتصميم	• جمع وتحليل البيانات المفصلة حسب الجنس والعمر والتنوع، بما في ذلك بيانات عينيّة، من المدارس حول نتائج امتناحات نهاية السنة وحالات التسرّب المدرسي خلال العام الدراسي أو عند انتهائه وانتظام الحضور، إلخ. • تعزيز المشاركة الفعالة للنساء والفتيات في تصميم البرامج التي تركز على تحسين قدرة وصول الفتيات إلى التعليم وعلى جودة التعليم وعلى الأجواء التعليمية الآمنة. • إعتبار المعايير الدنيا التي وضعتها الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ كمبادئ توجيهية لوضع وتطبيق برامج التعليم العالية الجودة التي تلبي حاجات جميع التلاميذ، بمن فيهم النساء والفتيات.
التدخل للحماية	• تأمين التعليم والتدريب المهني للنساء والفتيات المعرّضات للخطر ضمن بيئات تعليمية آمنة، بالإضافة إلى البرامج الترفيهية التي تتضمّن خدمات رعاية الأطفال.[301] • التفاوض مع السلطات التعليمية في بلد المنشأ وبلد اللجوء لاستصدار الشهادات للتلاميذ عند نجاحهم بالتشاور مع المكاتب القطرية لليونيسف واليونيسكو، بالطريقة المناسبة. فذلك من شأنه تيسير الاعتراف بالتحصيل العلمي المحقّق والقدرة على العودة إلى المدارس في بلد المنشأ. وهذا ضروري، خاصة بالنسبة إلى الفتيات في المجتمعات التي لا تقيم وزناً لتعليم الفتاة. • ضمان ارتياد الفتيات المعوقات للمدارس أينما كان ذلك ممكناً و/أو تأمين الفرص التعليمية الأخرى والدعم اللازم لهن.

التتمّة في الصفحة التالية

[299] الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ والأزمات وإعادة الإعمار المبكرة، *المعايير الدنيا للتعليم في حالات الطوارئ*، 2004، على الموقع http://www.ineesite.org/page.asp?pid=1240.

[300] الموقع http://www.ineesite.org/page.asp?pid=1238، ولمزيد من المعلومات حول المساواة بين الجنسين وتعليم النساء والفتيات، يُرجى زيارة الموقع http://www.ineesite.org/page.asp?pid=1149.

[301] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 105 (LVII)، 2006، الفقرة (س)(iii).

6.5 قدرة الوصول إلى التعليم الآمن والعالي الجودة، تتمّة

الحقّ في التعليم (تتمّة)

الاستجابة	الإجراءات
تعزيز القدرات الوطنية	• المناصرة مع السلطات التربوية والحكومية من أجل تعزيز تطبيق القوانين المحلية والالتزامات الدولية، مثل تلك المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، والتي تعزز المساواة بين الفتيات والفتيان في الوصول إلى التعليم العالي الجودة، بغض النظر عن وضعهم، بالإضافة إلى قدرة النساء والأمهات المراهقات على الوصول إلى التعليم. • العمل من أجل ضمان المشاركة المنصفة للنساء والفتيات في لجان التعليم الوطنية واالإقليمية والمحلية ولجان إدارة المدارس وجمعيات الأهل والمعلّمين. • العمل مع السلطات لتعزيز النشاطات التعليمية وجداول الحصص وبرامج تدريب المعلّمين التي تراعي المنظور الجنساني. يجب تدريب المعلّمين ومساعديهم لتوعيتهم على اختلاف طريقة تفاعل الفتيات والفتيان مع المجتمع وتعليمهم كيفية تأمين الدعم النفسي والاجتماعي ومعاملة الفتيات على قدم المساواة وباحترام خلال الحصص التعليمية وبعدها. • إيلاء الاهتمام الخاص لتوظيف المعلمات وتدريبهن، مع ضرورة وجود حدّ أدنى منهن (وفي الحالات المثلى عدد متساو) في كل مدرسة. • تشجيع تعيين المعلمات في المناصب العليا، وليس فقط في الصفوف الابتدائية الأولى أو للمواد "السهلة". يجب وجود معلمة واحدة على الأقل لتقوم بدور المرشدة أو المثال الأعلى بالنسبة إلى الفتيات. • العمل مع اليونيسف وغيرها من الوكالات والوزارات المختصّة بالتعليم والمسائل الجنسانية وشركاء آخرين لضمان وضع مناهج مراعية للمنظور الجنساني والتنوع وتقديمها في المدارس للأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية والحرص على أن تتضمن هذه المناهج أيضاً وحدات تعليمية خاصة بحقوق المرأة والطفل.
تعزيز قدرات المجتمع المحلي لدعم الحلول	• تعزيز قدرات النساء والفتيات، بما في ذلك من خلال تمكينهن من الوصول إلى التعليم العالي الجودة والتعليم الثانوي ضمن بيئات مدرسية آمنة.[302] • تماشياً مع النهج القائم على الحقوق والمجتمعي المنحى، إشراك المنظمات النسائية والشبابية في التوعية على ضرورة تعليم النساء، بما فيذ ذلك تعليم المهارات الحياتية. • التفكير في تقديم المزيد من التعليم والتدريب للنساء المؤهّلات لأن يصبحن معلمات، عند الحاجة. كما يمكن تعيين مساعدات في الصفوف لتأمين الشعور بالأمان للفتيات وتقديم نموذج لهن يحتذى به والمساعدة على ضمان تعلّم الفتيات لمهارات الكتابة والقراءة والحساب الأساسية. فقد يشكل هذا مدخلاً إلى التعليم. (يُرجى مراجعة مثال الممارسة الميدانية في غرب أفريقيا في نهاية هذا القسم). • ضمان قدرة المعلمات على المشاركة الكاملة في اجتماعات المدرسة وحلقات التدريب أثناء العمل.
تعزيز قدرات المجتمع المحلي لدعم الحلول، تتمّة	• الحرص على تشجيع المعلمين الذين ينتمون إلى الأقليات (خاصة النساء منهم) والتأكد من قدرتهم المتساوية على الوصول إلى فرص التدريب والتوظيف. • العمل مع المجموعات، مثل الأهل وخاصة الآباء، لإيجاد طرق لتعزيز حق الفتاة في التعليم. • في حالات التشرّد المطوّلة، وضع هيكلية لتأمين تدريب المعلمين أثناء العمل يكون معترفاً بها في بلد المنشأ. ويعتبر هذا ضرورياً بشكل خاص للنساء اللواتي يرغبن في ممارسة مهنة التعليم عند العودة.
الرصد والإبلاغ والتقييم	• تعزيز المشاركة الفعالة للنساء والفتيات في رصد وتقييم برامج تعزيز قدرة وصول الفتيات إلى التعليم وتحسين جودة التعليم وتأمين بيئات تعليمية آمنة.

قدرة الوصول المتساوية والآمنة إلى التعليم

من الإجراءات المقترحة والتي يجدر بالمفوضية تنفيذها مع شركائها المحليين والوطنيين والدوليين بغية تعزيز مساواة النساء والفتيات في قدرة الوصول إلى التعليم الآمن والبيئات التعليمية الآمنة:

الاستجابة	الإجراءات
التنسيق	• العمل وفق إرشادات المفوضية حول البيئات التعليمية الآمنة،[303] بالتعاون مع السلطات التعليمية والوكالات الشقيقة والشركاء التنفيذيين والتشغيليين والمجتمع المحلي، على تحديد أنواع العنف الموجود وتعيين أسبابه الأساسية واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لخلق أجواء تعليمية آمنة وداعمة وآليات تجاوب لضمان وصول الطفل إلى خدمات الدعم العالية الجودة.

التتمّة في الصفحة التالية

[302] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 205 (LVI)، 2006، الفقرة (ق)(ii).
[303] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "المدارس والبيئات التعليمية الآمنة: كيفية الوقاية والتصدي للعنف في المدارس؟"، حزيران/يونيو 2007، على الموقع http://www.unhcr.org/protect/PROTECTION/4677981a2.pdf.

6.5 قدرة الوصول إلى التعليم الآمن والعالي الجودة، تتمّة

قدرة الوصول المتساوية والآمنة إلى التعليم (تتمّة)

الاستجابة	الإجراءات
التقييم والتحليل والتصميم	• العمل مع الفتيات ضمن المجتمع المحلي لتحديد ورصد كافة "البقع الساخنة" التي تنشأ فيها مخاطر الحماية وتعوق تحقيق المساواة في الوصول إلى التعليم الآمن. ثم، مناقشتها ضمن اللجان التعليمية لتصميم الحلول لمعالجة هذه المخاطر.
التدخل للحماية	• مساعدة العائلات الأشد فقراً المشمولة باختصاص المفوضية على تسجيل فتياتها في المدرسة وإبقائهن فيها؛ على أن تشمل المساعدة تأمين الملابس واللوازم المدرسية وخدمات رعاية الأطفال، بالإضافة إلى تقديم المزيد من التدريب من قبل الأقران أو غيرهم. يمكن أيضاً إعفاؤهنّ من الرسوم. (يجب أن تكون المدارس الابتدائية مجانية بموجب القانون الدولي، غير أن بعض المدارس تفرض أحياناً رسوماً لأغراض معيّنة). • تعزيز الوصول إلى، والمشاركة في تعليم الفتيات المعرّضات للخطر، كالمراهقات المعيلات لأسرهن، الأمهات المراهقات، والفتيات المعوقات والفتيات اللواتي ينتمين إلى مجموعات الأقليات. • ضمان السماح للفتيات الحوامل والأمهات المراهقات بمتابعة تعليمهن، بدلاً من استبعادهن عن المدارس بسبب القوانين أو التمييز أو الوصم.
تعزيز القدرات الوطنية	• العمل مع السلطات على إغناء المنهج بقراءات تعزز النظرة الإيجابية للنساء والفتيات وتؤمن المعلومات عن المهارات الحياتية (كمهارات الحزمية/الرفض والتفاوض/حلّ النزاعات/بناء السلام) للمساعدة على اجتناب حالات الحمل المبكر والتعرض لفيروس نقص المناعة البشرية والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وتشمل هذه العملية تعزيز تطوير المنهج بالتماشي مع تقاليد وثقافات الأقليات، في الحالات المناسبة.
تعزيز القدرات الوطنية،	• العمل مع السلطات التعليمية لإقناعها بإلغاء قيود العمر و/أو طلب شهادات الميلاد للتسجيل في المدرسة تسهيلاً لدخول النساء والفتيات إليها. محاولة تخصيص صفوف منفصلة في المدارس الابتدائية الكبيرة للتلاميذ الذين هم وفق معدّل السن الطبيعي. • العمل مع الشركاء والسلطات التعليمية لإقناعها بتأمين الدعم من خلال مثلاً تقديم الحوافز الغذائية للفتيات (والمعلمات) اللواتي يحضرن بانتظام إلى المدرسة، والملابس (خاصة للفتيات الأكبر سناً)، وخطط المنح الدراسية. قد يكون لهذه الخطط أهداف محددة كتأهيل الفتيات لكي يصبحن معلمات أو تعليم فتاة واحدة على الأقل في كل منزل لكي تساعد الفتيات الأخريات في دروسهن. • العمل على تحسين التعليم الثانوي وغير النظامي بما في ذلك دروس محو الأمية للنساء والمراهقات غير الملتحقات بالمدرسة؛ وذلك لتعزيز اعتماد النساء والفتيات على أنفسهن وتعزيز انتظام حضور أبنائهن إلى المدرسة ونجاحهم. يمكن للفتيات المتخرجات من هذه الصفوف العمل كمساعدات للمعلمين في الصفوف أو حتى معلمات؛ فذلك يضمن في المستقبل تقديم تعليم عالي الجودة لمزيد من الفتيات والفتيان. فالمرأة المتعلمة تستطيع مساعدة أبنائها على النجاح في المدرسة. • إستخدام التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 8 المتعلّق بالعقاب الجسدي، كإطارٍ للعمل مع السلطات والشركاء للضغط على الحكومات لإلغاء الأحكام التشريعية التي تسمح بدرجة معيّنة من العنف في المدارس، فيصبح واضحاً للجميع أنّ "الضرب والصفع" غير جائزين مع الأطفال كما مع الراشدين."[304]
تعزيز قدرات المجتمع المحلي لدعم الحلول	• التأكيد على أن تراعي البنى التحتية للمدارس ومواقعها الاعتبارات الجنسانية وأن تلبي المعايير الدنيا المطلوبة بشأن المسافة التي يجتازها التلاميذ سيراً على الأقدام بين المنزل والمدرسة، والمراحيض المنفصلة للبنات والفتيان، وتأمين الملابس المناسبة والمواد الصحية اللازمة لجميع الفتيات. • تطوير الاستجابات المجتمعية المنحى لاجتناب التحرش بالتلاميذ والمعلمين ضمن حرم المدرسة وخلال الانتقال من المدرسة وإليها. • تطوير مدونة سلوك للمعلمين والموظفين الآخرين والتلاميذ بمشاركة كافة الجهات المعنية والتأكيد على توفير المبادئ التوجيهية بشأن الإبلاغ للفتيات والفتيان والمعلمين وعلى فهمهم لها. • تشجيع إنشاء صفوف حضانة وتدابير لرعاية الأطفال ضمن المجتمع المحلي لهدف تعويد الفتيات والفتيان الصغار على عملية التعليم والسماح للفتيات الأكبر سناً بالذهاب إلى المدرسة بدلاً من الاضطرار إلى البقاء في المنزل لرعاية إخوتهن الصغار وتيسير قدرة وصول المراهقات إلى التعليم. • إلغاء الزي المدرسي الموحّد في حال كان يؤدي إلى امتناع العائلات الفقيرة عن تسجيل أبنائهم في المدارس أو سحبهم المبكر منها؛ يمكن أيضاً بدلاً من إلغائه دعم مشاغل الخياطة المتوفرة ضمن المجتمع المحلي للسماح للنساء (والرجال) المشردين/العائدين بخياطة الثياب المدرسية للتلاميذ وبالتالي تخفيف معدلات التسرّب المدرسي بسبب عدم القدرة على شرائه.

التتمّة في الصفحة التالية

[304] لجنة حقوق الطفل، "التعليق العام رقم 8 حول حق الطفل في الحماية من العقاب الجسدي وغيره من أشكال العقاب القاسي أو المهين"، 2006.

6.5 قدرة الوصول إلى التعليم الآمن والعالي الجودة، تتمّة

قدرة الوصول المتساوية والآمنة إلى التعليم (تتمّة)

الاستجابة	الإجراءات
تعزيز قدرات المجتمع المحلي لدعم الحلول (تتمّة)	• في الحالات الممكنة، تأمين اللوازم المدرسية مجاناً للفتيات والفتيان للسماح بتسجيل أكبر عدد ممكن منهم في المدرسة وبقائهم فيها واجتناب الوصم. • في بعض الحالات التي تكون فيها شروط الأمان مستوفاة، تأمين مهاجع للفتيات داخل الحرم المدرسي للسماح لهن بالتركيز على دراستهن والبقاء في المدرسة.
تعزيز قدرات المجتمع المحلي لدعم الحلول، تتمّة	• تشجيع الشركاء على توظيف المعلمين المؤهلين من المجتمع المحلي، بمن فيهم النساء، لهدف تعبئة دعم المجتمع المحلي للمدارس والتواصل مع المجموعات النسائية والشبابية والقيام بحملات لتشجيع تعليم الفتيات وتدريب لجان الأهل- المعلمين. • تشجيع إعطاء دروس الصحة الإنجابية بشكل منفصل للفتيان والفتيات للسماح لهم بمناقشتها بحرية أكبر. • تشجيع تأسيس النوادي الخاصة بالفتيات لضمان اطلاعهن على حقوقهن وخدمات الدعم وآليات الإبلاغ المتوفرة. • ضمان تلبية مشاريع إعادة إدماج الأطفال الذين خطفوا أو جنّدوا قسراً من قبل القوات أو المجموعات المسلحة لحاجات تعليم الفتيات والنساء وأطفالهن وكذلك الفتيان والرجال.
الرصد والإبلاغ والتقييم	• العمل مع المعلمين وغيرهم من أعضاء الهيئة التعليمية لتأسيس مدونة سلوك للمعلمين والتلاميذ، يتم الإعلان عنها، بطريقة سهلة يفهمها الأطفال، ومن ثم رصدها. • إنشاء وتطبيق طرق أخلاقية لإجراء التقييمات والامتحانات تحمي الفتيات والنساء؛ ومنها على سبيل المثال التشديد على ألا يسمح للمعلمين بطلب الخدمات مقابل العلامات الجيّدة أو النجاح. • ضمان تطبيق آليات الرصد والتقييم المجتمعية المنحى لرصد سلامة الأطفال في البيئة التعليمية ومشاركة الأهل والأطفال الفعالة.[305]

ممارسة ميدانية : غرب أفريقيا

"بعد ورود تقارير عن أعمال استغلال واعتداء جنسيين، طالت الفتيات اللاجئات في غرب أفريقيا، وضعت لجنة الإنقاذ الدولية برامج لتدريب عدد من النساء على العمل كمساعدات في الصفوف الابتدائية العليا. فبعملهن إلى جانب المعلمين الذكور، تقدّم هؤلاء نموذجاً تحتذي به الفتيات ويرصدن مخاطر استغلال المعلمين للتلاميذ ويوثقن حالات الاستغلال. بحسب الفتيان والفتيات في مدارس اللاجئين، فقد أصبحت صفوفهم بفضل هذه المبادرة أكثر هدوءاً وتنظيماً مما عزز عملية التعلم فيها. بات الاحترام يسود العلاقات بين التلاميذ والمعلمين. كما خفت فرص استغلال المعلمين للتلاميذ بسبب العلامات لأنّ المساعدات يجمعن نتائج الامتحانات مباشرة منهم. لقد أحبّت الفتيات بشكل خاص فكرة أن يكون لهن صورة "الأم" أو "الأخت الكبرى" داخل الصف".[306]

ممارسة ميدانية: لبنان

فور انتهاء الحرب التي وقعت في جنوب لبنان في أواسط العام 2006، قامت المفوضية بدعم إنشاء مخيّم صيفي للأطفال الذين نزحوا عن أربع قرى دمرتها الحرب في جنوب لبنان. وقد قدّم مكتب المفوضية الخيم والفرشات والبطانيات وأدوات المطبخ من إمدادات الطوارئ التي تمّ استقدامها من أجل ضحايا الحرب، في حين تولّت منظمة لبنانية غير حكومية هي جمعة التنمية للإنسان والبيئة تنظيم هذا المخيّم. أقيم المخيّم في إحدى مدارس جزّين وهو قد ضمّ ما يقارب المائة طفل من المتضررين من جرّاء الحرب.

على حدّ تعبير إحدى المتطوعات من جمعية التنمية، وهي من بين الـ28 متطوعاً الذين يتولون إدارة المخيم: "لقد مرّ هؤلاء الأطفال بظروف عصيبة في الآونة الأخيرة. فهم مصابون بالإحباط والحزن. لقد شهدوا فظائع واختبروا الخوف، وبعضهم خسروا منازلهم أو أحباءهم. إنّهم بحاجة للإحساس بطفولتهم من جديد؛ من هنا كانت فكرة تأمين فسحة لهم للتعبير عن أنفسهم. إنّهم هنا بمنأى عن الدمار. سيتمكنون من نسيان المشاهد المرعبة التي يرونها منذ أسابيع، ولو لفترة مؤقتة."

التتمّة في الصفحة التالية

[305] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "المدارس والبيئات التعليمية الآمنة: كيفية الوقاية والتصدي للعنف في المدارس؟"، حزيران/يونيو 2007، ص. 24.
[306] مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية / الشبكة الإقليمية المتكاملة للمعلومات، *أجساد محطمة، أحلام محطمة: العنف ضد النساء تحت المجهر*، 2005، ص. 81.

6.5 قدرة الوصول إلى التعليم الآمن والعالي الجودة، تتمّة

ممارسة ميدانية: لبنان (تتمّة)

تراوحت أعمار الأطفال بين 9 و16 سنة، وهم قد أتوا من قرى منكوبة، كانت قد تعرّضت لأضرار جسيمة خلال الحرب. أمضى هؤلاء ثلاثة أسابيع على تلّة ساكنة، تطلّ على منازل جزّين، البلدة الجنوبيّة المحاطة بالحقول الخضراء والتلال غير المسكونة، والتي كان نصيبها من الأضرار أقلّ نسبياً من البلدات المجاورة. تقول لميس التي تبلغ الثانية عشرة وتتشارك الخيمة نفسها مع خمسة أطفال آخرين: "لقد كنت أشعر بالخوف الشديد أثناء الحرب. كلّما كنت أسمع القصف، كنت أظنّ أنني سأموت. هنا أشعر بالأمان. لم أعد خائفة، وأنا أحمد الله على انتهاء الحرب."

لقد دعمت المفوضية هذا المخيم إيماناً منها بأهمية معالجة آثار الحرب النفسية على الأطفال. فقد منح المخيم الأطفال فرصة الشفاء والتعويض عن بعض ما فاتهم من تسليات في الصيف بسبب الحرب. كما ساعدهم أيضاً على أن يتعلموا كيفيّة التعايش مع أطفال آخرين، من خلفيات أخرى وأديان مختلفة، وتبادل الآراء والخبرات في ما بينهم.

لقد تخطّت أنشطة المخيّم مجرّد كونها ترفيهيّة. فإلى جانب الألعاب والغناء والرسم والفنون المسرحية، شارك الأطفال في حلقات نقاش حول موضوع حلّ النزاعات وبناء السلام والتوعية على خطر الألغام. من الأنشطة التي شارك الأطفال فيها، نشاط "سفير السلام"، الذي اقتضى تقسيم الأطفال إلى مجموعات وتبادل السفراء الذين يحملون رسالة مهمة، هيَ رسالة السلام. تقول ماريانا البالغة الثانية عشرة من عمرها، "نتعلّم أموراً مهمّة في هذا المخيّم. فنحن نتعلّم محبّة الآخرين واحترامهم، وعدم الخوف. والأهمّ من ذلك كلّه، نتعلّم كيفيّة العمل كفريق واحد."[307]

ممارسة ميدانية: ليبيريا

كجزء من برنامج إعادة إدماج العائدين في ليبيريا، أمّنت المفوضية التمويل لتجديد مركز "سواكوكو" النسائي في العام 2005، في إقليم "بونغ" الريفي شمال العاصمة الوطنية "مونروفيا". تمّ تقديم عدد من الدورات لتدريب النساء على الخياطة، وتصفيف الشعر، والصباغة، والطبخ، وصناعة الصابون، وغير ذلك. غير أن الدورة التي نالت أشدّ الإعجاب والتقدير كانت برنامج محو الأمية للكبار. مع بداية العام 2007، بلغ عدد النساء المنتسبات إلى هذا البرنامج 75 امرأة.

بعد 14 سنة من الحرب الأهلية المدمرة، كانت النساء ممتنّات لفرصة التعويض عن سنوات التعليم الضائعة. تعتمد هذه المراكز بشدة على المعلمين المتطوعين ويتم تشجيع الطالبات على أن يصبحن هن أنفسهن معلمات متطوعات في بلد ترتفع فيه نسبة الأميين الكبار لتبلغ 85%. في حديثه عن انعدام فرص التعليم للفتيات الليبيريات في الماضي، قال أحد معلمي القراءة المتطوعين: "لا يمكن أن أنسى كم كنت أشعر بالعار إزاء طريقة معاملة أخواتي وبالأسف حيالهن. يبدو أن هذه الطريقة هي الوسيلة المناسبة لتصحيح هذا الإجحاف القديم".

يؤدي المركز دوراً اجتماعياً مهماً عبر تقديم منتدى نادر من نوعه لنساء القرى المجاورة، يمكنهن الاجتماع فيه وتبادل الأفكار ومناقشة المشاكل.[308]

التتمّة في الصفحة التالية

[307] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تساعد مخيّماً صيفياً في لبنان على إعادة زرع الفرح في قلوب الأطفال"، 6 أيلول/سبتمبر 2006، على الموقع http://www.unhcr.org/news/NEWS/44fef0cc4.html.

[308] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "برامج محو الأمية تخلق فرصاً جديدة للنساء في ليبيريا"، 11 كانون الثاني/يناير 2007، على الموقع http://www.unhcr.org/news/NEWS/45a66fe92.html.

6.5 قدرة الوصول إلى التعليم الآمن والعالي الجودة، تتمّة

ممارسة ميدانية: مشاريع حملة Ninemillion.org في أفريقيا

في اليوم العالمي للاجئين في العام 2006، تمّ إطلاق حملة بقيادة المفوضية تحت عنوان ninemillion.org لدعم تأمين التعليم العالي الجودة في بيئات آمنة لما يقارب التسعة ملايين طفل وطفلة المشمولين باختصاص المفوضية. وهي تعزز مقاربة تعليمية كلّية، تعرف باسم "التعليم (وأكثر)"، لدعم قدرة وصول الأطفال إلى التعليم من المرحلة الابتدائية حتى الثانوية ومن ثم التدريب المهني وتعليم المهارات الحياتية، وعلى البرامج الترفيهية والرياضية.

في شرق تشاد، مثلاً، أدى أحد المشاريع إلى تحديد أشخاص ضمن مجتمعات المشرّدين للتناوب على رعاية أطفال الأمهات المراهقات و/أو إخوتهن الصغار لزيادة نسبة ارتيادهن للمدارس ومتابعة دراستهن. كما تمّ أيضاً تقديم المزيد من الحصص وصفوف "الاستلحاق" للفتيات اللواتي لا يستطعن الحضور بانتظام إلى المدرسة. وتمّ تحفيز المشاركة الفعالة لمجتمعات المشردين لزيادة التوعية على حقوق النساء والفتيات والمسائل الجنسانية والوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. يشارك في هذه الأنشطة معلمون ورجال دين وغيرهم من قادة المجتمع المحلي.

في أوغندا، يتم تطوير برامج تعليمية للفتيات لتأمين التعليم الأساسي والقراءة والكتابة والحساب والتدريب على طرق كسب الرزق للفتيات اللواتي لا يرتدن المدرسة كجزء من مشروع لإنتاج فوط صحية محلياً (مشروع "فوط ماكا" كما يظهر في الصورة في بداية الفصل الثاني).

تدعم الحملة أيضاً مشاركة الفتيات في النشاطات الرياضية، وبالتالي ممارسة حقهن في اللعب والمشاركة في الأنشطة الاستجمامية (اتفاقية حقوق الطفل، المادة 31). يساعدهن ذلك على تعزيز مهاراتهن في تكوين الفرق وروح القيادة واتخاذ القرارات في ما يتعلّق مثلاً بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل. في ليبيريا وجنوب تشاد، على سبيل المثال، تمّ استخدام وحدات الرياضة واللعب كوسيلة لنقل المعلومات ورسائل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وللمساعدة على بناء مجتمعات سلمية ومترابطة ومشجعة للشباب.

ملاحظة: يُرجى أيضاً مراجعة الفصل الثاني، القسم 2، الممارسة الميدانية في "مخيم داداب، كينيا" والفصل الثاني، القسم 4، للاطلاع على عمل مركز السلام والتنمية في "بونتلاند"، الصومال، وأهمية تعليم الفتيات.

7.5 سبل الرزق والأمن الغذائي

لمحة عامة

"الموارد بالنسبة إلى المرأة هي موارد الأمن الغذائي. فالتنمية الناجحة للمرأة لا تتوقف عند المستوى الفردي، بل تفيد كامل الأسر والمجتمعات المحلية. يؤدّي الحد من الفوارق بين الجنسين من خلال تعزيز الموارد البشرية والمادية التي تتولاها المرأة إلى نمو الإنتاجية الزراعية وزيادة دخل العائلة وتحسين نوعية الغذاء وتعزيز الأمن الغذائي للجميع."[309]

مقدّمة

يؤدّي التشرّد إلى تعريض السلامة الجسديّة وسبل الرزق للخطر؛ كما أنه قد يؤدّي إلى تغيير الأدوار الجنسانيّة والعلاقات بين الجنسين. فغالباً ما يتوجّب على النساء تحمّل المزيد من المسؤوليّات من أجل تأمين سلامة العائلة وضمان رفاهها الاقتصادي، في حال عدم فرار أزواجهنّ معهنّ، أو اضطرار هؤلاء إلى البحث عن عمل في مكان آخر أو تجنيدهم الإلزامي في القوى أو المجموعات المسلّحة. تصبح النساء والفتيات بالتالي أكثر عرضة للاعتداء والاستغلال الجنسيّين، خلال عملية السعي إلى الحفاظ على سلامة العائلة وتأمين معيشتها. الفتيات هنّ أوّل من يدفع الثمن إذ يتمّ إخراجهن من المدارس أو إجبارهن على الزواج المبكر.[310]

لقد حصلت هذه المرأة البوسنية العائدة على بقرة ضمن مشروع المفوضية الرامي إلى مساعدة ضحايا العنف المنزلي والإتجار على اكتساب قدر أكبر من الاستقلالية الاقتصاديّة. وهي تقول: "كنت أخشى ألاّ أتمكّن من إرسال إبنتي الكبرى إلى المدرسة الثانويّة بسبب افتقاري إلى المال. أمّا الآن، وبفضل الله والمفوضية، سأتمكن من تأمين سبل المعيشة والتعليم لأطفالي. سأحرص على أن يكونوا مستقلّين في حياتهم وألاّ يضطرّوا إلى المعاناة مثلي." مؤسّسة العمل من أجل الديمقراطية المحلية ومنظمة "نساء من أجل النساء" الدولية / 2007

التحديات

غالباً ما تقع وطأة النقص في الغذاء على كاهل النساء. يؤثّر ذلك سلباً في صحتهنّ وصحة أجنّتهنّ وأطفالهنّ. وفي حال فقدان أزواجهنّ في الحرب، أو اختفائهم أو احتجازهم، يصبحن أكثر عرضة للخطر. غالباً ما تواجه المرأة الأرملة أو العازبة أو المعيلة الوحيدة لأسرتها المزيد من الأدوار والمسؤوليّات، تُضاف إلى كونها المعيلة الأولى للأسرة. كما قد يصبح الأجداد المشرّدون معيلي الأسرة في حال عدم تمكّن أبنائهم أو بناتهم من الفرار، أو قتلهم أو وفاتهم بسبب الإيدز، ويضطرّون بالتالي إلى تحمّل المزيد من المسؤوليّات حتى ولو كانوا يعانون من صعوبة في الحركة وفي إعالة أحفادهم. قد يضطرّ بعض الفتيان والفتيات الصغار أحياناً إلى إعالة إخوتهنّ الأصغر سنّاً، إذا ما كان أهلهم في عداد المفقودين أو الموتى.

تعريف: الأمن الغذائي

بحسب مؤتمر القمّة العالمي للأغذية في العام ١٩٩٦، "يتحقق الأمن الغذائى عندما تتاح الفرصة لجميع الناس، فى جميع الأوقات، للحصول بصورة مادية واقتصادية على غذاء كاف وآمن ومغذ لتلبية احتياجاتهم التغذوية والأغذية التى يفضلونها ليعيشوا حياة مليئة بالنشاط والصحة".

في هذا القسم

يغطي هذا القسم المواضيع التالية:

الموضوع	الصفحة
1.7.5 سبل الرزق والأمن الغذائي	284
2.7.5 الأمن الغذائي وتوزيع الأغذية	293

[309] برنامج الأغذية العالمي، *معالجة مسألة الجوع في عالم متخم بالغذاء*، ورقة معلومات أساسية مقدّمة إلى مؤتمر القمة العالمي للأغذية، 1996.
[310] برنامج الأغذية العالمي، "المساعدات الغذائية وسبل الرزق في حالات الطوارئ: إستراتيجيات لبرنامج الأغذية العالمي"، WFP/EB.A/2003/5-A، روما، أيار/مايو 2003.

1.7.5 سبل الرزق والأمن الغذائي

"حوالي ثلث الأسر الأنغولية تعيلها امرأة. تتحمّل هذه الأخيرة مسؤولية تأمين الدخل بالإضافة إلى... رعاية الأطفال. إن قدرة الأسر المشرّدة داخلياً أو تلك التي تعيلها امرأة على الوصول إلى الأراضي والرعاية الصحية والتعليم وغيرها من الخدمات الاجتماعية تكون محدودة. تواجه الفتيات المشرّدات داخلياً أو اللاجئات عدداً أكبر من الصعوبات بسبب افتقارهن إلى المهارات التنافسية اللازمة لسوق العمل، ممّا يدفعهنّ إلى ممارسة البغاء... فتدينهن أمهاتهن وأفراد المجتمع المحلي... أهلهن فقراء، لذا فهن يلجأن إلى البغاء كوسيلة للعيش."[311]

من "تقرير الحوار مع اللاجئات"

مقدّمة

تزوّد سبل الرزق الفرد مع أسرته بالموارد اللازمة للحصول على الغذاء وتأمين احتياجاته الفوريّة والطويلة الأمد. كما أنّ بعض العوامل الاجتماعية والاقتصادية، كالموارد الطبيعية والمالية والمادية، بالإضافة إلى عدم المساواة بين الجنسين والانتماء العرقي، قد تحدّد مدى قدرة الأفراد على التوصّل إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي. غالباً ما يعاني الأشخاص المشرّدون قسراً من الفقر المدقع ولا يحظون سوى بفرص نادرة أو محدودة للحصول على سبل للرزق، على الرغم من تمتّعهم بالمؤهلات البشريّة والاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك الشجاعة والإصرار والقدرة على النموّ. لطالما أثبتت النساء المشرّدات تحديداً قدرتهن على التكيّف ومهاراتهن في البقاء والاستمرار.[312]

تعريف: سبل الرزق

تعرّف عبارة "سبل الرزق" بأنها مجموع "القدرات والموارد (بما في ذلك الموارد المادية والاجتماعية) والأنشطة المطلوبة لتكوين وسيلة عيش. وهي تكون مستدامة عندما تكون قادرة على التكيّف مع الضغوطات والصدمات والصمود في وجهها، والمحافظة على قدراتها ومواردها وتعزيزها، حالياً وفي المستقبل، من دون إضعاف قاعدة الموارد الطبيعيّة."[313]

موارد سبل الرزق

يمكن تصنيف موارد سبل الرزق ضمن خمس مجموعات. من خلال التمييز بين مختلف الموارد يمكن التوصّل إلى تحديد إطار للاستجابة:[314]

موارد سبل الرزق	بما في ذلك
الطبيعية	إحتياطي الموارد الطبيعيّة، كالأراضي الزراعية والمراعي، والموارد المائيّة، والماشية، والبحيرات، والأشجار والأسماك
الاجتماعية والسياسية	الموارد الاجتماعية، كهيكليات القرابة، والمجموعات الدينيّة، وصلات الجوار، والقادة السياسيّين، والأنظمة القانونية، والمجموعات والشبكات النسائيّة والأندية الشبابية
البشرية	الموارد الفطريّة، كالقوّة والقدرة على العمل، والمهارات، والقدرات والمعلومات
المادية	عوامل الدعم المهمة التي تيسّر سبل الرزق المستدامة؛ والبنية التحتيّة، كالنقل، والإسكان، والطّاقة، والاتّصالات؛ بالإضافة إلى المواد الإنتاجية الأخرى، كالآليات والأدوات والمعدات الزراعية
المالية	الموارد المالية الضروريّة للسعي إلى خيارات مختلفة من سبل الرزق، مثل الرواتب والأجور، والادخار، وقدرة الاستفادة من القروض والائتمانات

التتمّة في الصفحة التالية

[311] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة النسائية المعنية باللاجئات والأطفال اللاجئين، "تقرير عن الحوار مع اللاجئات"، جنيف، 2001.
[312] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "إطار الحلول الدائمة للاجئين والأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية"، EC/53/SC/INF.3، 16 أيلول/سبتمبر 2003.
[313] د. كارني، *سبل الرزق الريفية المستدامة، دائرة التنمية الدولية*، لندن، 1998. يعتمد كارني في هذا الشرح على عمل روبرت تشامبرز وغوردون كونواي. يُرجى مراجعة http://www.livelihoods.org/ حول إنشاء سبل رزق مستدامة والقضاء على الفقر.
[314] المرجع السابق.

1.7.5 سبل الرزق والأمن الغذائي، تتمّة

"الخطر هو نفسه، في الجوار أو بعيداً، لكن ما من حطب في الجوار. عندما نذهب لجمع الحطب، يجرّد السكان المحليون أحياناً الفتيات من ملابسهن ويقومون بأفعال رديئة. يرتدي هؤلاء زيًّا موحداً أخضر. بعضهم يمتطي الجمال، والبعض الآخر الأحصنة. يصلون إلى المكان الذي نجمع فيه الحطب ويأمروننا بالاصطفاف، ليعمدوا بعدها إلى اغتصابنا... يستمرّون أحياناً بذلك حتى المساء. لقد أخبرنا رجال الشرطة، فقالوا لنا "ابقين في خيمتكن ولن يصيبكن أيّ مكروه."

اللجنة النسائية المعنية باللاجئات والأطفال اللاجئين، "النساء والفتيات اللاجئات المعرّضات للخطر: عوامل الخطر، حلول الحماية وأدوات الموارد"، نيويورك، 2006

موجز بالتحديات

النساء والأطفال هم الأكثر عرضة للخطر حين يفتقرون إلى فرص لكسب الرزق. من التحدّيات الخاصة التي تواجهها النساء والفتيات اللاجئات والمشرّدات في سعيهنّ إلى تأمين رزقهنّ:

- النقص في الموارد المادية؛
- المعايير الثقافية والسلوكيّة؛
- الخطر على السلامة الجسدية أثناء جمع الحطب، وإن كان ذلك بمثابة عمل يؤمّن دخلاً؛
- البيئة غير الملائمة للزراعة بالقرب من المخيّمات؛
- تقييد حرية التنقل داخل مخيمات اللاجئين؛
- التورّط في آليات مواجهة سلبيّة من أجل البقاء؛
- العقبات التي تعوق الحصول على الوظائف؛
- خطر الإستغلال لدى القيام بأنشطة مدرّة للدخل داخل المخيّمات وفي المناطق الحضرية.

تحدّي: قدرة الوصول إلى الموارد المادية

يفتقر الأشخاص اللاجئون والمشرّدون، خاصة النساء، إلى بعض الموارد، كالأرض، والمعدّات الزراعية، وقوارب وشباك الصيد، والماشية وتسهيلات القروض؛ فمواردهم في معظمها بشريّة.[315]

تحدّي: المعايير الثقافية والسلوكية

لا تتحمّل النساء الأعباء المنزليّة الثقيلة واللامتناهية، التي لا تسمح لهنّ بالمشاركة في أيّة أنشطة جديدة، فحسب، بل يعانين أيضاً من مصاعب شتّى في الوصول إلى الأراضي والقروض والتدريب على المهارات وتعلّمها والحقوق والمعلومات. وبما أنّ المجتمعات المحلية تنظر إلى النساء على أنهن حماة الثقافة والتقاليد، فقد تُفرَض عليهنّ عقوبات اجتماعية في حال تحدّيهن للمعايير السلوكية في معرض سعيهنّ إلى كسب الرزق.

تحدّي: السلامة الجسدية

كما سبق وأشرنا في القسم 1.1.3 من هذا الفصل حول التحدّيات المرتبطة بالعنف الجنسي والعنف القائم على الجنس، غالباً ما تؤدّي عملية جمع الحطب والمياه، التي تشكّل استراتيجية لضمان البقاء، إلى تعرّض النساء والفتيات لخطر الاعتداء الجنسي والاغتصاب. في حالات التشرّد الداخلي والعودة، يضاف إلى ذلك خطر الألغام المزروعة في المناطق التي يقصدها النساء والأطفال عادة لجمع الحطب والمياه.[316]

بالإضافة إلى ذلك، فالحاجة إلى الحطب والمياه ترتبط، بشكل مباشر أو غير مباشر، بعدد من مشاكل الحماية. وهي غالباً ما تستتبع حرمان النساء والأطفال من التعليم، أو التدريب على المهارات، أو ممارسة أيّ نشاط مدرّ للدخل أو المشاركة في القيادة وهيئات اتخاذ القرارات بسبب ضيق الوقت. قد لا يتمّ أحياناً الاكتفاء بجمع الحطب للاستعمال المنزلي – أي بكمية محدودة، ولكن قد تجمعه النساء والفتيات من أجل بيعه في الأسواق المحلية للحصول على بعض النقود تمكّنهنّ من شراء حاجيات منزليّة أخرى، كالمواد الغذائية أو الأدوات الصحية أو الملابس ومستحضرات الزينة.

التتمّة في الصفحة التالية

[315] نايلة كبير، "شبكة الأمان وسلالم الفرص: مواجهة الضعف وتعزيز الإنتاجية في جنوب آسيا"، كانون الثاني/يناير 2002، معهد الدراسات الإنمائية/ جامعة ساسيكس.
[316] مقتبس عن اللجنة النسائية المعنية باللاجئات والأطفال اللاجئين، "النساء والفتيات المشرّدات المعرضات للخطر: عوامل الخطر، حلول الحماية وأدوات الموارد"، 2006.

1.7.5 سبل الرزق والأمن الغذائي، تتمّة

تحدّي: عدم ملاءمة البيئة للزراعة

تعتمد الأسر الريفيّة بشكل أساسي على الزراعة والماشية لتأمين رزقها. وفي أنحاء عديدة من العالم، تقام مخيّمات اللاجئين في بيئات هشّة، لا توفّر موارد رزق قادرة على الاستدامة. كما أن المخيّمات نفسها تؤثر بشكل سلبي في الأرض.

لا يُسمح عادة للأشخاص المشرّدين بزراعة الأراضي المحيطة بالمخيّمات أو بتربية المواشي أو استخدام المراعي الخاصة بالمجتمع المضيف. وفي حال كانوا يعيشون ضمن مجتمعات تعتمد على صيد الأسماك، لا يُسمح لهم عادة بالاصطياد في البحيرات إذ أنهم قد يشكّلون بذلك مصدر منافسة للصيّادين المحليين.

قد يُضطرّ المشرّدون، خاصة عندما يكونون مشرّدين داخل وطنهم أو حين يعودون إليه، إلى البحث عن سبل رزق في المناطق المزروعة بالألغام أو بالذخائر غير المنفجرة. ممّا من شأنه تعريض النساء المسؤولات عادة عن القيام بالأعمال الزراعيّة لمزيد من الخطر.

تحدّي: آليات المواجهة السلبية

لقد أظهرت عمليّات التقييم التشاركي أن الفتيات والنساء يُجبَرن على اعتماد آليات مواجهة سلبيّة من أجل البقاء؛ وقد يُجبَر بعضهنّ على ممارسة الجنس من أجل البقاء. كما يتمّ أحياناً تزويج الفتيات المراهقات من رجال أكبر منهن بمرّتين، فيكفل مهرهن بقاء أفراد أسرتهن أو يسمح لأحد ذكور الأسرة بالزواج أو تأسيس عمل ما.

تحدّي: تقييد حرية التنقل

في العديد من بلدان اللجوء، يجبر اللاجئون على ملازمة المخيّمات في المناطق الريفيّة، فلا يسمح لهم بمغادرتها لتحصيل العلم أو ممارسة العمل. نتيجة لذلك، يعتمد اللاجئون على المساعدات الضئيلة، التي غالباً ما تكون دون المستوى المطلوب، ويصابون بالإحباط من جرّاء فقرهم وقدراتهم غير المستثمرة.[317]

"لم يمنحني مكتب العمل الإذن بمزاولة مهنة، وقد استغرقت العملية عدة أشهر... كان رب العمل راغباً في توظيفي... لكنني لم أحصل على الإذن... لجأت إلى المنظمات غير الحكومية، لكن أحداً لم يكن لديه الجواب الشافي. ثم تمّ توظيف شخص آخر محلّي. شعرت بالإحباط وفقدت الإيمان، وبتّ حتى أرفض الخروج من المنزل."
زويا، لاجئة شيشانية، كانت قد فرّت إلى جمهورية تشيكيا، حيث تمّ منحها صفة اللاجئ مع ابنتها بعد مرور 3 سنوات ونصف. كانت قد قبلت لشغل وظيفة في معهد خاص بعلم الحياء المجهرية، غير أنها لم تتمكن من الحصول على إذن مزاولة مهنة. تعمل الآن كمفتّشة تذاكر في متحف يهودي، ولا تزال تسعى إلى مصادقة وتعديل شهادتها.[318]

تحدّي: العراقيل التي تعوق الحصول على عمل

غالباً ما يُحرم ملتمسو اللجوء في العديد من البلدان الصناعيّة من الإذن بمزاولة العمل؛ فيظلّون معتمدين على دعم الدولة المحدود. كما أن غياب أيّ عمل مدرّ للدخل من شأنه إبطاء عملية الإدماج وزيادة حدّة الإقصاء الاجتماعي. في بعض البلدان، يُرفع الدعم كلياً عنهم في حال رفض طلبهم، على الرغم من خوفهم من العودة وشعورهم بأن غبناً ما قد ألحق بهم خلال عملية التقييم. تكون النساء المعدمات، خاصة الأمّهات أو الحوامل، شديدات الضعف ومعرّضات للاستغلال والاعتداء.

وحتى في حالات منح صفة اللاجئ إلى ملتمسات اللجوء والسماح لهنّ بالعمل، فهن قد لا يمتلكن قدرة الوصول إلى خدمات الحضانة؛ كما أن بلد اللجوء قد لا يعترف بمؤهلاتهنّ، أو قد يخضعن لإعادة التأهيل أو يجبَرن على القبول بعمل يعرّضهن للاستغلال و/أو يعجزن فيه عن استخدام مهاراتهنّ.

التتمّة في الصفحة التالية

[317] اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (وتُعرف أيضاً باسم لجنة بروندتلاند)، 1987.
[318] المجلس الأوروبي المعني باللاجئين والمنفيين، مشروع قصص اللاجئين (الذي يحظى بدعم عدد من الهيئات، من بينها المفوضية)، على الموقع http://www.ecre.org/refugeestories/.

1.7.5 سبل الرزق والأمن الغذائي، تتمّة

تحدّي: خطر الاستغلال

على الرغم من كافة العوائق التي تحول دون العثور على سبل للرزق، لطالما تمكّنت النساء والفتيات المشرّدات المقيمات في المخيّمات من ابتكار طرق ذكيّة لتأسيس أعمال مدرّة للدخل، كصالونات تصفيف الشعر، ومحلات الخياطة، وأكشاك البيع، ومحلات البقالة، بالإضافة إلى الأفران. أمّا في المناطق الحضرية، فهن قد يعمل في خدمة في المنازل أو التوضيب والتغليف، أو التنظيف أو كبائعات. لكن، بما أنهن يعملن بشكل غير شرعي، فهن لا يستفدن من أيّة ضمانات وقد يتعرّضن بالتالي للاستغلال والاعتداء والإتجار.

المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية الدولية

تؤكّد المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد، بما في ذلك الحقّ الوارد في المادة ٦ الذي الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية. إن الحقّ في العمل ضروري للتمكن من إعمال حقوق الإنسان الأخرى، وهو يشكّل جزءاً لا يتجزّأ من كرامة الإنسان.[319]

بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، تتمتّع النساء بحقّ اختيار مهنتها ووظيفتها، والحق في أجر متساوٍ، والحق في الحماية الصحية وفي ظروف عمل آمنة، بالإضافة إلى الحق في الحماية من الصرف بسبب الأمومة أو الزواج.

ثمّة أربع اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية تهدف إلى القضاء على التمييز وتحقيق المساواة بين الجنسين في ميدان العمل. وهي التالية: الاتفاقية رقم 111 حول التمييز (١٩٥٨) التي تعالج التمييز في التوظيف؛ والإتفاقية رقم ١٠٠ حول المساواة في الأجور (١٩٥١)؛ الاتفاقية رقم ١٥٦ حول العمّال ذوي المسؤوليات الأسرية (١٩٨١)؛ بالإضافة إلى الاتفاقية رقم ١٨٣ حول حماية الأمومة (٢٠٠٠).

وفقاً للمادتين ١٧ و١٨ من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، يحقّ للاجئين بالمعاملة الأفضل الممنوحة لمواطني بلد أجنبي في نفس الظروف بالنسبة لحق ممارسة عمل مأجور وعمل حر. وتحدّد المادة ٢٤ من الاتفاقية نفسها معياراً أعلى، إذ تمنح اللاجئين الحق في نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين بالنسبة للتنظيمات الخاصة ببعض الأمور مثل "الأجور،... عمل المرأة وعمل الأحداث"، وبالضمان الاجتماعي. يتضمّن ذلك قدرة اللاجئات على ممارسة الأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية والحرفية.

المسؤوليات

يُلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول الأطراف باتّخاذ التدابير الملائمة للإعمال التام لكافة حقوق العمل. كما تنصّ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة على منح النساء الريفيّات فرصة الحصول على التدريب والتعليم اللازمين لتحسين كفاءاتهن الفنية. لقد سبق وأشرنا باختصار إلى التزامات الدول المحدّدة إزاء اللاجئين بموجب اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.

المفوضية مسؤولة عن تعزيز سبل رزق المشرّدات وضمان الأمن الغذائي، وذلك كجزء لا يتجزّأ من مسؤوليتها بموجب نظامها الأساسي بحماية اللاجئين وتأمين الحلول الدائمة لهم. كلّ إجراء من شأنه التشجيع على الاعتماد على الذات يكون موضع ترحيب في أيّة عمليّة، في أيّة مرحلة كانت، وبغضّ النظر عن ماهية الحلّ الدائم والنهائي.[320] فهذا أمر حيوي بالنسبة إلى حماية النساء والفتيات.

التتمّة في الصفحة التالية

[319] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 18 حول الحق في العمل (2006)، الفقرة 1.
[320] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *دليل الاعتماد على الذات*، آب/أغسطس، ص.2.

1.7.5 سبل الرزق والأمن الغذائي، تتمّة

كيفية الاستجابة

من الإجراءات المقترحة والتي يجدر بالمفوضية تنفيذها مع شركائها المحليين والوطنيين والدوليين بغية تمكين النساء والفتيات وضمان سلامتهنّ أثناء عمليات توزيع المواد الغذائية وجمع الحطب، بالإضافة إلى تعزيز المساواة في ما يتعلّق بسبل الرزق والأمن الغذائي:

الاستجابة	الإجراءات
التنسيق	• تحديد السلطات والشركاء المحليين الذين قد يكونون فرقاء معنيين بالأنشطة الاقتصاديّة، بما في ذلك المنظّمات غير الحكوميّة المعنيّة بالمشاريع ذات الائتمانات البالغة الصغر، والجمعيّات النسائيّة القادرة على التدريب على المهارات. • إشراك النساء المشرّدات والعائدات، إلى جانب نساء المجتمعات المحلية، في وضع الخطط والآليّات الرامية إلى تسوية المنازعات التي قد تدور حول الملكيّة والأراضي والأعراف والثقافة، بحيث تزول العوائق التي تمنع النساء من كسب الرزق وضمان الأمن الغذائي.
التقييم والتحليل والتصميم	• تقييم حركة الأسواق بحيث تتوافق المهارات الموجودة في مجتمع المشرّدين مع حاجات العمل داخل المخيّم أو في محيطه، وبحيث يتمّ تصميم استراتيجيّات محددة الهدف لتأمين سبل الأرزاق. • تحليل برامج سبل الرزق القائمة لتحديد ما إذا كان العرض/المنتج يتلاءم مع الأسواق والثقافات المحلية. • إجراء عمليّات تقييم للأسواق، بما في ذلك الأسواق الحديثة العهد التي لم يتمّ بعد تحديد الأدوار الجنسانيّة فيها. • من خلال عمليّات التقييم التشاركي،[321] تحديد مختلف الموارد المتوفّرة للنساء والرجال من مختلف الأعمار والخلفيّات، بالإضافة إلى المجموعات التي تعتمد على مصدر رزق غير مستقر، فلا تتمكن من تلبية حاجاتها الأساسية للبقاء وتلك التي تتمكن من تأمين حاجاتها الأساسيّة، غير أنها بحاجة إلى مزيد من الضمانات. • إستشارة المجتمع المحلي، بمن في ذلك النساء والفتيات، حرصاً على أن تعكس تصاميم البرامج الخاصة بسبل الرزق شؤونهنّ وشواغلهن، والحرص على ألاّ ترسّخ هذه البرامج بشكل آلي الأدوار الجنسانية التقليدية. • القيام بدراسة اقتصادية مع تحديد الأعمال التي تمارسها النساء، والمهارات التي يتمتّعن بها، والعوائق التي تواجههن، بالإضافة إلى فرص السوق المتوفّرة لبدء أيّ عمل أو تحسينه. • تصميم برامج شاملة لتدريب النساء على المهارات، بما في ذلك خدمات ما قبل تقديم المشورة، الإعداد المهني، التعيين الوظيفي والتمويل البالغ الصغر، بحيث لا يؤدي التدريب على المهارات إلى رفع سقف التوقعات فحسب، ولكن أيضاً إلى التعيين في الوظائف. تقديم التوجيهات حول كيفيّة استثمار الحوالات والمداخيل، وتنويع الأنشطة والمجازفات الاقتصادية. • العمل على توسيع نطاق التمويل البالغ الصغر ديموغرافيّاً ليشمل النساء والشباب، وجغرافيّاً ليشمل المناطق الريفيّة. في حال استهداف البرامج أيضاً لأفراد المجتمع المحلي المضيف، فذلك قد يعزز النموّ الاقتصادي في منطقة التشريد وتقبّل المجتمع والحكومة المحليين للبرامج المذكورة.
التدخل للحماية	• بما أنّ النساء غالباً ما يضطلعن بأدوار عديدة، عدم تحميلهنّ أعباء تطوير أفكار مشاريع عمل تستغرق وقتاً طويلاً أو مكلفة. مراعاة حاجات النساء الخاصة، كدور حضانة الأطفال والجمعيّات النسائية. • تنفيذ استراتيجيّات تهدف إلى تعزيز السلامة والأمان أثناء جمع الحطب، من خلال الحرص مثلاً على تواجد دوريّات بشكل منتظم و/أو ذهاب مجموعات مختلطة من الرجال والنساء معاً لجمع الحطب. الحدّ من استهلاك الوقود بالترويج، مثلاً، لاستخدام المواقد المقتصدة في استخدام الوقود. الجمع بين هذه الأنشطة المتّصلة بالوقود ومبادرات تأمين سبل الرزق، بحيث لا تُضطرّ النساء والفتيات إلى جمع الحطب لبيعه في الأسواق.
التدخل للحماية، تتمّة	• تعزيز قدرات النساء والفتيات، بما في ذلك من خلال تعزيز الأمن الغذائي، وفرص كسب الرزق، وحرية التنقل والاستقلالية الاقتصادية، عن طريق قدرة الوصول إلى أسواق العمل؛[322] • تأمين المساعدة الأساسيّة اللازمة، خاصة للنساء والفتيات المعرّضات للخطر المتزايد.

التتمّة في الصفحة التالية

[321] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *أداة التقييم التشاركي في العمليات*، ، أيار/مايو 2006، والفصل الثاني، القسم 3.
[322] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 105 (LVII)، 2006، الفقرة (ق)(ii).

1.7.5 سبل الرزق والأمن الغذائي، تتمّة

قباجتسالا ةيفيك (تتمّة)

الاستجابة	الإجراءات
تعزيز القدرات الوطنية	• دعم عمل الحكومة في مجال مراجعة وتعديل القوانين والسياسات والتنظيمات المتّصلة بتوظيف اللاجئين، والضرائب المفروضة عليهم، وتنقّلهم، وقدرتهم على الوصول إلى الأسواق، والدعم القانوني لهم، إلخ، من أجل تحديد إمكانيّات تعزيز فرص العمل وتحقيق المنافع الملموسة للاجئين وملتمسي اللجوء.[323] التأكّد، على سبيل المثال، ممّا إذا كان اللاجئون يحصلون على حقوقهم القانونيّة المتصلة بالعمل وفقاً لمعايير الوظيفة المتعارف عليها وإذا كان بعض أرباب العمل يمارسون التمييز ضدّهم. • إقناع الحكومات بمنح ملتمسي اللجوء الإذن بمزاولة العمل وحرية التنقّل، وفقاً للمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، كما حصل مثلاً في تشيلي والأرجنتين وإكوادور وبيرو. تسمح هذه الإجراءات للبلد المضيف بالاستفادة من مهارات ملتمسي اللجوء واللاجئين ومن مرونتهم؛ كما تساعد هؤلاء على الاعتماد على النفس وإعالة أنفسهم، والحدّ من اتكالهم على المساعدات الإنسانية/ الضمان الاجتماعي. • بناء قدرات البلد المضيف وتعزيز المؤسّسات الإقليميّة والمحلية لدعم التنمية المحلية وتأمين الخدمات لكلّ من سكّان البلد المضيف وللاجئين أو المشرّدين داخلياً.[324]
تعزيز قدرات المجتمع المحلي لدعم الحلول	• تشجيع الاستراتيجيّات المجتمعية المنحى لتأمين سبل الرزق والتي تستهدف النساء والفتيات المعرّضات للخطر بحيث يصبح بمقدورهنّ الاعتناء بأنفسهنّ وبعائلاتهنّ، وذلك كمقدّمة لبعض الحلول، خاصة في حالات التشرد المطوّلة.[325] • تعزيز قدرة النساء على الوصول إلى التدريب على المهارات، بما في ذلك دورات محو الأمية وتعلّم الحساب، وفرص الائتمانات والعمل، والتعيينات الوظيفية، والمشاريع الزراعية وتلك المدرّة للدخل، بالإضافة إلى مؤسّسات التمويل البالغ الصغر، مع التركيز بشكل خاص على النساء، مثل التدريب على مهارات الأعمال الخاصة بالنساء. • الحدّ من خطر الخلافات العائليّة أو المجتمعية من خلال التوعية على المظاهر الإيجابيّة لمبادرات المرأة في مشاريع الأعمال. العمل على وجه الخصوص أفراد المجتمع الذكور من أجل تعزيز وعيهم للمنافع الناجمة عن اعتماد النساء على الذات، ومساعدتهم على تقدير أنشطة نشاريع الأعمال التي تقوم بها النساء ودعمها. • العمل مع الجمعيّات النسائيّة الشعبية لتعزيز مهارات المواجهة لدى النساء المشرّدات والعائدات، وتحسين مهارات العمل لديهنّ، بالإضافة إلى دعم مشاركتهنّ في عملية اتخاذ القرارات. • قبل إطلاق خطط الائتمانات البالغة الصغر الواسعة النطاق، تشجيع الأنشطة الزراعيّة، وإدخال بعض التنويع بواسطة المشاريع المنزليّة الصغيرة النطاق، كتربية الدواجن والحيوانات الصغيرة، التي لا تؤمّن دخلاً إضافيّاً فحسب، وإنما أيضاً مواداً غذائيّة إضافية. • دعم تعليم الفتيات، بما في ذلك تدريب المراهقات على القيادة، لتعزيز طموحهن في الحصول على عمل أفضل. • الاعتماد على الآليّات المجتمعيّة والتقليديّة الإيجابيّة، كموارد الملكيّة المشتركة والحقوق العرفيّة للفقراء. • إدراج أدوات زراعيّة للنساء ضمن عمليّات توزيع المواد غير الغذائيّة.
الرصد والإبلاغ والتقييم	• العمل مع الشركاء لرصد قدرة وصول النساء إلى التدريب على المهارات وخطط الائتمانات، وتحليل آثارها على الأسرة ومستوى الدخل الناجم عنها. رصد مع النساء كيفيّة استخدام الدخل الإضافي والجهة التي تستفيد منه.

التتمّة في الصفحة التالية

[323] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *دليل الاعتماد على الذات*، آب/أغسطس، ص. 10.
[324] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *دليل الاعتماد على الذات*، آب/أغسطس، ص. 11.
[325] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 105 (LVII)، 2006، الفقرة (س)(iii).

1.7.5 سبل الرزق والأمن الغذائي، تتمّة

ممارسة ميدانية: السودان

يعطي مشروع "لولو ووركس" مثالاً واضحاً حول كيفيّة استخدام النساء السودانيّات للمهارات التي اكتسبنها داخل مخيّم للاجئين في أوغندا، بُعيد إعادتهنّ إلى جنوب السودان. يوظّف هذا المشروع حالياً ٢٤ امرأة، غالبيّتهنّ من العائدات. وقد اكتسبت مديرة المشروع مهارتها في صناعة الصابون واللوسيون (الغسول) في المنفى. عقب عودتها إلى الوطن، نظّمت مجموعة صغيرة من النساء لاستعمال هذه المهارات من أجل إعالة أنفسهنّ. فلفتت مبادرتهنّ انتباه منظّمة غير حكوميّة عمدت بعد ذلك إلى رعاية دورة تذكيرية، من شأنها تجديد معلوماتهن، كما قدّمت هبة لشراء المواد الأوليّة وهي لا تزال مستمرّة في دعم تصدير منتجاتهنّ النهائيّة.

لقد اكتسبت نساء المجموعة احترام أزواجهنّ وعائلاتهنّ والمجتمع المحلي بأسره، خاصة أنهنّ يعشن في مجتمع تشحّ فيه فرص العمل وضمن بيئة تحدّ من استقلاليّة النساء الاقتصاديّة. ساهمت شعبيّة هذه المبادرة وتقبّل المجتمع المحلي لها في زيادة نسبة المشاركة، مثل مشاركة الأمّهات غير المتزوّجات. كما أن الطلب على مستحضرات وزيوت "لولو" كبير ضمن المجتمع المحلي وفي أنحاء عديدة من السودان، كما في كينيا حيث يتمّ تصديرها. وتعبيراً عن مستوى التزامهن، يتوجب على الأعضاء دفع رسوم تسجيل وعضويّة.

يضفي مشروع "لولو ووركس" قيمة اقتصاديّة كبيرة على المجتمع المحلي. وهو يؤمّن فرص عمل مستدامة ويساهم في تمكين النساء المشاركات. لقد تمكّنت نساء عديدات من إرسال أطفالهن إلى المدرسة بفضل عائدات عملهنّ، بالإضافة إلى تأمين الطعام والحاجات المنزليّة الأساسيّة لعائلاتهنّ. كما تمكّنت المجموعة من إضافة غرفة عمل مجهّزة بمعدّات من خلال جمع ٥٣٠ دولاراً لبنائها؛ وتأمين القروض للأعضاء؛ بالإضافة إلى الشروع في أنشطة زراعية صغيرة النطاق. لقد نجحت هذه التجربة بشكل خاص لأنّ المنطقة تتمتّع بتربة خصبة، غير أن عملية استيراد المواد الغذائية لا تزال مستمرّة. وكمصدر دخل لتمويل أنشطتهنّ، تقدّم نساء المجموعة بعض خدمات الخياطة، وهنّ حالياً في صدد بناء أكواخ لاستقبال الضيوف، بالإضافة إلى بناء صالة لاستعمالات متعدّدة يتمّ تأجيرها لأفراد المجتمع المحلي. غالباً ما توضح النساء المشاركات أنّ أيّة مساعدة تُمنح لهنّ ستتضاعف ضمن مجتمعهن المحليّ.

ممارسة ميدانية: سييراليون

خلال الاجتماعات الشهريّة مع اللاجئات الليبيريات في سييراليون، أعربت النساء عن عدم رغبتهنّ في الاستمرار في صناعة الصابون وصباغة الملابس. وقد أوضحن للمفوضية وللجهة الشريكة التنفيذية التي تتولّى مهمة إدارة هذا النشاط المدرّ للدخل أنهنّ يرغبن في أن يصبحن سائقات، اعتقاداً منهن بأن ذلك من شأنه تأمين فرص عمل جيّدة لهنّ لدى عودتهن. أجرت النساء الاتّصالات الضرورية بأنفسهنّ وقصدن منظّمة منح رخص القيادة في العاصمة فريتاون، التي وافقت على تزويدهن بالرخص. تحاول المفوضية مع الجهة الشريكة إيجاد سيّارات لاستخدامها ضمن هذه المبادرة، ومدرسة لتعليم القيادة توافق على إعطاء دروس في القيادة بكلفة منخفضة.

ضمن مبادرة أخرى، ساهم مشروع لضرب الأرزّ، يقوم بتزويد آلات لتنظيف الأرزّ وتجفيفه، في تمكين النساء والفتيات من توفير الوقت، وارتياد المدارس، والتخفيف من أعباء العمل، بالإضافة إلى كسب مدخول صغير.

ممارسة ميدانية: التنمية المحلية وروح المبادرة الاجتماعية، بيلاروس

مقدّمة

في جمهوريّة بيلاروس، ساعدت المفوضية مجتمعات اللاجئين على إنشاء أربع منظّمات مجتمعية رسميّة وتسجيلها، وعلى إطلاق مؤسستين مجتمعيتين، ممّا ساهم في تأمين فرص عمل للنساء والرجال على حدّ سواء وضمان الاستدامة المالية للمنظّمات الحديثة العهد. تتعامل هذه المنظّمات مع المفوضية والمؤسّسات الحكوميّة والعامة لتمثيل مصالح مجتمعات اللاجئين.

لقد دعمت المفوضية مشروعي إنشاء مخبز في غرودنا ونادي بليارد في غوميل بصفتهما مشروعين محليين، تعود ملكيتهما وإدارتهما إلى مجتمع اللاجئين. تسمح أرباح هذين المشروعين لمنظمات المجتمع المحلي بالاستثمار ضمن مجتمع اللاجئين ومع أفراده.

الحقوق التي تمّ تعزيزها

من الحقوق التي تمّ تعزيزها من خلال هذه المبادرة:

- الحق في العمل؛
- الحق في التعلّم؛
- الحق في مستوى معيشة ملائم؛ و
- المساواة بين المرأة والرجل في التمتّع بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

الخطوات التنفيذية

لقد عملت المفوضية مع مجتمعات اللاجئين لمساعدتهم على إنشاء هيكليات قيادية وتنظيمية، وتحضير الوثائق القانونية الضرورية، بالإضافة إلى تسجيل المنظّمات في وزارة العدل.

في حزيران/يونيو ٢٠٠٣، أعلنت المفوضية عن مسابقة لأفضل المشاريع الاقتصاديّة لهدف خلق فرص عمل للاجئين وملتمسي اللجوء والسكان المحليين، وتعزيز رفاه اللاجئين، بالإضافة إلى تعزيز اندماجهم المحلي. وقد تمّ تزويد المشاريع الفائزة بالتجهيزات اللازمة والرساميل المتجددة الكافية لتغطية نفقات الشهر الأوّل من العمل.

تمّ رصد الأنشطة وسير تقدّمها بشكل فصلي، من خلال زيارة المواقع، والاجتماعات مع المنظّمات المحلية المعنيّة ومجالس إدارتها، ومن خلال تحليل السجلات والتقارير المالية.

تعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوّع وعلاقته بالتمكين

لقد راعى كلا المشروعان السنّ والمنظور الجنساني والتنوع من خلال توظيف النساء والرجال والحرص على أن يعمل لاجئون من إثنيّات مختلفة معاً ومع أشخاص محليين. تمثّل النساء ٣٠ بالمئة من اليد العاملة، كما أن عدد الموظّفين من السكان المحليين يبلغ حوالي نصف المجموع. تتوفّر فرص العمل للأشخاص من مختلف الفئات العمرية. وعلى الرغم من أن كلتا المنظمتين يرأسهما رجل، إلاّ أنّ إدارة المحاسبة فيهما تتولاّها امرأة. تشارك النساء في اجتماعات مجلس الإدارة، ويمكنهن التعبير عن آرائهنّ واحتياجاتهنّ؛ كما تؤخذ الأولويّات التي يقترحنها بعين الاعتبار أثناء تطوير المبادرات الاجتماعية والثقافية الجديدة.

نظراً إلى قلّة فرص العمل، تمنح هذه المشاريع الموظفات النساء فرصة نادرة للاكتفاء الذاتي. كما أن توسيع نادي البليارد وإضافة مطعم بيتزا إليه قد ساهم في تأمين وظائف جديدة للنساء وخلق مبادرات اجتماعية جديدة تشارك فيها النساء، مثل صفوف تعليم اللغة الأفغانيّة.

مشاركة المجتمع المحلي

لقد وضع المجتمع المحلي البنية التنظيميّة للمؤسستين والمنظّمات المحلية. كما وضع أفراد المجتمع خطط العمل وتمّ توظيفهم لدى المؤسستين.

تتمّ الاستفادة من الأرباح بشكل جماعي إذ تمنح إلى المنظّمات المحلية للمساهمة في تحقيق أهداف اجتماعية وثقافية وإنمائيّة مشتركة.

التتمّة في الصفحة التالية

ممارسة ميدانية: التنمية المحلية وروح المبادرة الاجتماعية، بيلاروس، تتمّة

الشركاء ومشاركتهم

إنّ الاقتراحات التي جرى تقديمها من أجل مسابقة المفوضية الخاصة بالمشاريع الاقتصادية االمستدامة قد خضعت للمراجعة من قبل ممثلين عن المفوضية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والتحالف المقابل من أجل الشراكة، والصليب الأحمر البيلاروسي، وشركة تدقيق محلية " Partner Audit"، بالإضافة إلى مسؤولين عن شؤون الهجرة.

لقد ساهم تعاون المفوضية مع بعض الوكالات المختصّة والسلطات الحكومية في تأمين الخبرة والموارد الضرورية لاستدامة المشاريع المجتمعية التي تمّ تأسيسها.

القيود

إنّ البيئة المفرطة التنظيم لأنشطة كلّ من المنظمات غير الحكومية ومشاريع الأعمال الجزئية/الكلية في بيلاروس قد أقامت التحدّيات في وجه إنشاء المؤسستين والمنظمات المحلية وعملها.

للتشريعات المتعلّقة بالجمعيّات والمؤسّسات العامة وقع مباشر على أنشطة المنظّمات المحلية. فلا بد للمفوضية من تكثيف خدمات الرصد والاستشارة لضمان استدامتها وتطورها.

الآثار

لقد ساعدت هذه المبادرات على الإدماج المحلي للاجئين من خلال تأمين فرص عمل لـ٢٣ لاجئاً من إثنيّات مختلفة، معظمهم من الأفغان والجورجيّين، بالإضافة إلى ٢١ فرداً من المجتمع المحلي. وتبلغ نسبة النساء حوالي ثلث القوّة العاملة.

لقد قدّمت المنظّمة المحلية بتمويل من أرباح المخبز مساعدة ماليّة لدعم عدد من ملتمسي اللجوء المعرّضين للخطر، كما سدّدت نفقات التعليم لفتاة لاجئة تدرس الطبّ، وساهمت في تمويل مشاركة النساء والفتيات في "المهرجان الجمهوري للثقافات القوميّة". كانت النساء والفتيات أولى المستفيدات من المساعدات النقدية التي قدّمتها المنظّمة.

وقد وضعت المنظّمة بفضل أرباح نادي البليارد برامج اجتماعية وقدّمت دعماً اجتماعياً محدد الهدف للاجئي المنطقة.

الدروس المستفادة

يصعب تنفيذ مشاريع من هذا النوع من دون مبادرة عمل قوية من قبل اللاجئين ومجتمعاتهم. كما أن مصاريف العمل والتكاليف الماليّة لتنظيم مثل هذه المشاريع قد لا تتكافأ مع المداخيل الفرديّة المحتملة،على الرغم من وجود فائدة إجتماعية أكبر ضمن مجتمع اللاجئين. كما أن العديد من اللاجئين غير مستعدّين للتخلّي عن أنشطتهم في الأسواق المحلية، مع العلم أنّ معظمهم يعملون هناك بشكل غير قانوني.

2.7.5 الأمن الغذائي وتوزيع الأغذية

"لا يمكن للناس أن يأكلوا على نحو ارتجاعي. من الصعب للغاية التعويض عن الأضرار الناجمة عن حدوث أيّ خلل في التغذية خلال السنوات الخمس الأولى من عمر الإنسان. إن رفاه الأمهات والأطفال الغذائي لأمر حيوي. في حال وجود أيّ خلل على هذا المستوى، يكون الضرر دائماً وأوسع نطاقاً من الأفراد والعائلات المعنيّة. فالمجتمع ككلّ يتكبّد الخسائر عندما يعجز أطفاله عن التعلّم، وعندما تؤدي الأمراض إلى الحد من طاقة أفراده وإنتاجيتهم، وعندما تنجب أمهاته الجائعات جيلاً جديداً يعاني من سوء التغذية."[326]

"تلتزم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تضمن مشاركة النساء بشكل مباشر وغير مباشر في إدارة وتوزيع المواد الغذائية وغير الغذائية."

الالتزام الرابع من التزامات المفوضية إزاء اللاجئات

مقدّمة

إنّ الجوع يجعل الفكر بليداً ويعوق الإنتاجيّة؛ فيمنع بذلك مجتمعات بأسرها من تحقيق قدراتها الكامنة. ويبدو ذلك جلياً عندما تعاني النساء الحوامل وأجنّتهنّ، والأطفال دون الخامسة والأمهات المرضعات من النقص في الغذاء. يؤدّي سوء التغذية قبل الولادة وخلال سنوات الطفولة الأولى إلى العديد من الأضرار على صعيد الصحّة والتطوّر العقلي والإنتاجيّة المستقبلية. فإذا ما عانت المرأة أثناء الحمل والإرضاع من سوء التغذية، تكون أكثر عرضة للأمراض؛ كما تخفّ قدرتها على العمل والعناية بأطفالها. وعندما يطال هذا الحرمان ملايين العائلات في شتّى أنحاء العالم، من شأنه أن يخلق موجة مدمّرة تعرّض التنمية العالمية للخطر.[327]

لا يزال الجوع يسبّب معاناة واسعة النطاق على الرغم من اعتراف كافة بلدان العالم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بالحقّ في الغذاء. فتمتّع الإنسان بحقّه في الغذاء المناسب أمر ضروريّ لكي يتمتّع بكافة حقوقه الأخرى.[328]

تحدّي: سوء التغذية

عندما لا يتمتّع المشرّدون بالأمن الغذائي، غالباً ما تتولّى المنظمات الإنسانية مهمة تأمين المساعدات الغذائيّة. غير أنّ هذه الأخيرة لا تكفي دائماً: فسلال الأغذية قد لا تتوافق مع الحد الأدنى من الاحتياجات السعرية أو قد تفتقر إلى القيمة الغذائيّة؛ كما أن خطّ إمدادات المساعدة الغذائيّة قد ينهار، وقد يتمّ قطع الحصص بسبب مشاكل مرتبطة بالتمويل. عندما تكون الحصص الغذائية غير ملائمة أو كافية، يتراجع أداء الأطفال المدرسي أو حتى يتوقفون عن ارتياد المدارس؛ كما أن النساء غالباً ما يضحّين بحصصهن من أجل الآخرين، وتحديداً أطفالهنّ وشركائهنّ الذكور.

تحدّي: الاستغلال الجنسي

لا يرتبط انعدام الأمن الغذائي بسوء التغذية فحسب؛ فهو قد يؤدي أيضاً إلى الاستغلال الجنسي. يتمكن الأشخاص الذين لديهم فائض في المواد الغذائية (أو غير الغذائية) من ممارسة سلطتهم على الذين يفتقرون للغذاء؛ كما أن موزّعي المواد الغذائية غالباً كما يكونون من الرجال. فتجبَر النساء والفتيات على ممارسة الجنس من أجل البقاء بسبب افتقارهن إلى سبل الرزق ويكن في أمسّ الحاجة إلى الطعام لأنفسهنّ ولعائلاتهنّ.[329] وفي بعض الحالات، عمد بعض العاملين في المنظّمات الإنسانية وقوات حفظ السلام إلى طلب خدمات جنسيّة لقاء الغذاء أو المال.

"إن الحق في الغذاء لا يعني بالأساس الحصول على المساعدات الغذائية؛ إنه الحق في القدرة على تأمين الغذاء للذات من خلال عمل لائق."[330]

المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية الدولية

بموجب المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعية والثقافية، "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى". إنّ عبارة "له ولأسرته" لا تشير إلى أيّ تقييد لتطبيق هذا الحقّ على الأفراد أو على الإناث المعيلات لأسرهنّ.[331] كما تعترف الدول الأطراف "بحقّ كل إنسان الأساسي في التحرر من الجوع ".

التتمّة في الصفحة التالية

[326] برنامج الأغذية العالمي، *معالجة مسألة الجوع في عالم متخم بالغذاء*، ورقة معلومات أساسية مقدّمة إلى مؤتمر القمة العالمي للأغذية، 1996.
[327] مقتبس عن منظمة الأغذية والزراعة، *الغذاء: حق أساسي من حقوق الإنسان*، روما، 2001.
[328] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12 حول الحق في الغذاء الملائم، 1999، الفقرة 1.
[329] مقتبس عن اللجنة النسائية المعنية باللاجئات والأطفال اللاجئين، "النساء والفتيات المشرّدات المعرضات للخطر: عوامل الخطر، حلول الحماية وأدوات الموارد"، نيويورك، 2006.
[330] "حقوق الإنسان في لبنان: تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، جان زيغلر، حول بعثته إلى لبنان"، A/HRC/2/8، 29 أيلول/سبتمبر 2006، ص. 2، على الموقع http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/G06/141/71/PDF/G0614171.pdf?OpenElement.
[331] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12 حول الحق في الغذاء الملائم، 1999، الفقرة 1.

2.7.5 الأمن الغذائي وتوزيع الأغذية، تتمّة

المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية الدولية (تتمّة)

إن إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، الذي تمّ اعتماده في مؤتمر القمّة العالمي للأغذية في العام 1996، يعيد التأكيد على حق كلّ إنسان في الوصول إلى الغذاء الآمن والمغذّي، بما يتوافق مع الحق في الغذاء الملائم وحقّ كل إنسان الأساسي في التحرر من الجوع.[332]

أمّا *دليل المفوضية لحالات الطوارئ*، فيلزمنا جميعاً "بضمان أقصى درجة مشاركة للاجئات في مختلف جوانب عملية التوزيع"، بما في ذلك توزيع الغذاء. ممّا يعني أنّه يجدر بالنساء المشاركة في عمليّتي اتخاذ القرار والرصد؛ وفي عمليّة التوزيع نفسها (سواء من خلال الإشراف أو تسليم المواد)؛ وفي جمعها (عندما يتمّ توزيعها على نساء وليس رجال).[333]

مسؤولية: الدول

يجدر بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العمل على تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع الغذاء، مع الحرص على توزيع إمدادات الأغذية العالميّة بما يتناسب مع الحاجات. لا يمكن إعمال الحقّ في الغذاء الملائم سوى بصورة تدريجيّة؛ غير أنّ الدول "ملزمة باتّخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من وطأة الجوع... حتّى في حالات الكوارث الطبيعيّة أو غيرها".[334]

وفي أوقات النزاعات المسلّحة الدولية، يتوجّب على الدول السماح بوصول المواد الغذائية الضروريّة إلى الأطفال الذين لم يتجاوزوا الخامسة عشرة، والنساء الحوامل وحالات الأمومة.[335] كما تتحمّل الدول والهيئات الأخرى مسؤوليّة عدم عرقلة الوصول إلى المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات الداخليّة أو حالات الطوارئ الأخرى.[336]

مسؤولية: الدول ومنظمات الأمم المتحدة

يتوجّب على الدول والمنظّمات التابعة للأمم المتّحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين بالتنسيق بشكل خاص مع برنامج الأغذية العالمي، تأمين الإغاثة في حالات الكوارث والمساعدات الإنسانية، بما في ذلك المواد الغذائية، للاجئين والمشرّدين، مع إعطاء الأولوية للأشخاص الأكثر عرضة للخطر وذوي الحاجات الخاصة.

وفقاً للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، "يجب تأمين المساعدة الغذائيّة، إلى أقصى حد ممكن، بشكل لا يؤثر سلباً في المنتجين المحليين والأسواق المحلية؛ كما يجب تنظيم هذه المساعدة بحيث يسهل على المستفيدين منها استعادة الاعتماد على الذات. يجب أن تتلاءم هذه المساعدات مع احتياجات المستفيدين المعنيّين. ويجدر بالمنتجات التي تدخل في تجارة المواد الغذائية الدولية أو ضمن برامج المساعدات أن تكون سليمة ومقبولة ثقافيّاً بالنسبة إلى المجتمع المتلقي."[337]

توصي اللجنة التنفيذيّة كلاً من الدول والمفوضية والوكالات المعنيّة الأخرى، بالإضافة إلى الشركاء "ببذل كافة الجهود لتأمين التغذية المتكاملة والمشاريع الصحّية وقدرة الوصول إلى الغذاء الملائم من خلال تدابير تعالج الأسباب الجذرية لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، بما في ذلك من خلال تعزيز تمتع العائلات بالاعتماد على الذات واعتماد أنظمة توزيع للمواد الغذائية تراعي السنّ ونوع الجنس، وبرامج تغذية موجّهة ومصمّمة للحوامل وللأطفال أثناء سنوات نموّهم الأولى، بالإضافة إلى تأمين العلاج للأطفال الذين يعانون من سوء التغذية".[338]

التتمّة في الصفحة التالية

[332] منظمة الأغذية والزراعة، *الغذاء: حق أساسي من حقوق الإنسان*، أيار/مايو، 2001.
[333] لمزيد من المعلومات، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *دليل العمل في حالات الطوارئ*، النسخة الثالثة، شباط/فبراير 2007، ص. 232-35.
[334] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12 حول الحق في الغذاء الملائم، 1999، الفقرة 6.
[335] إتفاقية جنيف الرابعة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المادة 23.
[336] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12 حول الحق في الغذاء الملائم، 1999، الفقرة 19.
[337] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12 حول الحق في الغذاء الملائم، 1999، الفقرة 39.
[338] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 107 (LVIII)، 2007، الفقرة (ح) (ix).

2.7.5 الأمن الغذائي وتوزيع الأغذية، تتمّة

كيفية الاستجابة

من الإجراءات المقترحة والتي يجدر بالمفوضية تنفيذها مع شركائها المحليين والوطنيين والدوليين بغية تعزيز قدرات النساء والفتيات، وضمان سلامتهنّ خلال توزيع المواد الغذائيّة وتعزيز المساواة في ما يتعلّق بالأمن الغذائي وتوزيع المواد الغذائية:

الاستجابة	الإجراءات
التنسيق	• ضمان تعاون وثيق وتبادل منتظم للمعلومات بين المفوضية وبرنامج الأغذية العالمي على أساس مذكرة التفاهم التي عقدت في العام ٢٠٠٢ بين الوكالتين، وعلى أساس المبادئ التوجيهية للتقييم المشترك بين المفوضية وبرنامج الأغذية العالمي الصادر في العام ٢٠٠٤. • العمل مع الشركاء، بما في ذلك الحكومات وبرنامج الأغذية العالمي والمنظّمات غير الحكوميّة، لضمان مثلاً اعتماد المفوضية وبرنامج الأغذية العالمي أنظمة مشتركة لإصدار بطاقات الحصص للعائلات، ووضع التدابير الرامية إلى حماية النساء والفتيات في أعلى قائمة الأولويّات، واعتماد نهوج مشتركة حيال مسألة إصدار بطاقات حصص فردية في حالة العائلات القائمة على تعدّد الزوجات.
التقييم والتحليل والتصميم	• تقييم النقص في المغذّيات الدقيقة في أوساط النساء والأطفال ذوي الحاجات الخاصة، بما في ذلك النساء المسنّات، والأطفال الصغار، والأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم. • درس آليّات التغذية التقليديّة. • تحليل مع النساء عاداتهن الغذائية وعادات الطبخ المفضّلة لديهن، وتصميم بمشاركتهن برامج على هذا الأساس، مع الأخذ بعين الاعتبار المأكولات وعادات الطبخ المحلية.
التدخل للحماية	• تزويد النساء ببطاقات حصص فرديّة لهنّ ولأطفالهنّ، بما في ذلك على وجه الخصوص بطاقات حصص منفصلة لكلّ زوجة وأطفالها في العائلات القائمة على تعدّد الزوجات. • الحرص على قدرة وصول النساء بأمان إلى الحطب والوقود البديل والمياه. الحرص على سهولة الوصول إلى هذه المواد، بحيث لا تضطرّ النساء إلى الذهاب إلى مناطق معزولة لجمعها. • تزويد النساء وباقي الأشخاص المعرّضين للخطر المتزايد بكميات كافية من الحصص والمواد غير الغذائيّة لاجتناب ممارسة الجنس في سبيل البقاء وغير ذلك من أشكال الاعتداء. • عند الإمكان، دعم العائلات المحتاجة في المجتمع المضيف.
تعزيز القدرات الوطنية	• عند الإمكان، إستخدام الأسواق المحلية لتأمين مواد إضافيّة ومواد غير غذائيّة من أجل دعم المنتجات المحلية والحدّ من التوتّرات. • الحرص، عند تأمين المساعدة الغذائيّة، على أن تتلاءم هذه الأخيرة مع حاجات المشرّدين الغذائية على المدى القصير وتساعد السكّان على استعادة أمنهم الغذائي على المدى الطويل. يمكن إنجاز ذلك من خلال تخصيص قطع أرض صالحة للزراعة باسم كلّ من الرجل والمرأة في العائلة، ممّا يسمح لهما بتربية بعض الحيوانات الصغيرة والدواجن في المخيّمات، ومن خلال إعادة إنشاء أسواق محلية. • العمل مع السلطات للتأكّد من دعمها لأنظمة توزيع الغذاء.
تعزيز قدرات المجتمع المحلي لدعم الحلول	• تعزيز روح القيادة لدى المرأة، بما في ذلك من خلال ضمان حصولهنّ على الخدمات والموارد والإشراف عليها، ودعم تطبيق "الالتزام الرابع للمفوضية إزاء اللاجئات" حرصاً على مشاركة اللاجئات بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة المواد الغذائيّة وغير الغذائيّة وتوزيعها.[339] وقد أثبتت التجارب أنّ مشاركة النساء في عمليّة التوزيع تقلّل من إمكانيّة الإستغلال الجنسي من قبل الموظفين المسؤولين عن التوزيع. ومن الملاحظ أيضاً أنّ النساء بشكل عام أكثر إدراكاً من الرجال لاحتياجات الأسر الفرديّة في مجتمعاتهنّ. • توجيه عمليّة توزيع المعونات الغذائيّة بحيث تستهدف الأسر، مع الحرص على تولّي المرأة مسؤولية التحكم بحصة العائلة، خاصة أنها تتولى عادة أمر تنظيم الغذاء ضمن الأسرة أكثر من الاهتمام بالشؤون المالية. • الحرص على تقديم المواد الأساسيّة، كالطعام والمياه ووقود الطبخ، إلى النساء مباشرة أو توزيعها عبر نساء. • تدريب كافة العمّال على تولّي مسؤوليّاتهم وفقاً لنشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي وآليّات الإبلاغ ذات الصلة.[340] • تبنّي سياسة عدم التسامح حيال الإستغلال الجنسي وأشكال إساءة استعمال السلطة الأخرى التي يمارسها الموظفون والشركاء ضد المستفيدين، كما ورد في نشرة الأمين العام. • الحرص على إنشاء آليات شكاوى سرية للإبلاغ عن أيّ استغلال أو اعتداء وإطلاع المجتمع المحلي عليها.

التتمّة في الصفحة التالية

[339] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "تقرير حول التزامات المفوضية الخمسة إزاء اللاجئات"، EC/55/SC/CRP.17، 13 حزيران/يونيو 2005؛ إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 105 (LVII)، 2006، الفقرة (ق)(i).

[340] الأمين العام، "نشرة عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي"، ST/SGB/2003/13، 9 تشرين الأول/أكتوبر 2003، على الموقع http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?docid=451bb6764 والمنشورة في IOM/FOM/77/2003 بتاريخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2003.

2.7.5 الأمن الغذائي وتوزيع الأغذية، تتمّة

قباجتسالا ةيفيك (تتمّة)

الاستجابة	الإجراءات
الرصد والإبلاغ والتقييم	• الحرص على إشراك اللجان النسائيّة في رصد أنشطة التوزيع وما بعد التوزيع. يجدر بالعاملين في مجال المساعدة الإنسانية التواجد دائماً في مواقع التوزيع للإشراف على حسن سير العمليّة. • القيام بزيارات إلى منازل الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية المسنّين، والمعرّضين للخطر والمعوقين لضمان حصولهم على الحصص الغذائية. • تأمين عمليّات رصد خاصة للأمن الغذائي والتغذية لدى الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

8.5 المسكن والأراضي والممتلكات

لمحة عامة

"وتمثل أيضاً النزاعات المتعلقة بالمسكن والأرض والملكية والمشاكل الناشئة عنها نتيجة حتمية تقريباً للنزاع المسلّح لأن الناس يفرّون من منازلهم وأراضيهم سعياً للحفاظ على سلامتهم أو يُجبرون على الفرار ولاسيما بسبب التطهير العرقي أو العنف الطائفي على النحو الذي يعاني منه العراق في الوقت الراهن. وتثير هذه الأوضاع بشكل دائم مسائل معقدة، وهي إن لم تمنع في المقام الأول، فيجب التصدي لها في مرحلة لاحقة إذا ما أريد للسلام في المستقبل أن يستمرّ وأريد منع وقوع المزيد من العنف. ويشمل ذلك عمليات الإخلاء القسري والمعاملات المتعلقة بالملكية التي تمت تحت الضغط وتدمير الممتلكات المهجورة أو الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة أو احتلالها والمصادرة غير القانونية للأراضي والتطبيق التمييزي لقوانين التنازل وفقدان أدلة مستندية لإثبات الملكية أو إتلافها عن عمد. وتزداد هذه المشاكل تفاقماً بسبب تطبيق قوانين الميراث التي تحرم المرأة والقصّر من الحقّ في وراثة الأرض والممتلكات أو ملكيتها أو استغلالها."

تقرير الأمين *العام* عن حماية المدنيين فى النزاعات المسلّحة
S/2007/643، 28 تشرين الأول/أكتوبر 2007، الفقرة 54

مقدّمة

إنّ افتقار النساء والفتيات إلى المسكن اللائق خلال التشريد وعدم قدرتهن على الوصول إلى الأراضي والممتلكات والمسكن عند العودة قد يعرّضهن لمخاطر حماية كبيرة، منها العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وغيرها من أشكال العنف.

غالباً ما يرتبط الافتقار إلى المسكن اللائق خلال التشرّد بعدم القدرة على التمتّع بحقوق أخرى كالمياه والصرف الصحي والرعاية الصحية.

عند العودة، تخسر النساء والفتيات اللواتي يُحرمن من قدرة الوصول إلى أرضهن وممتلكاتهن ومسكنهن، المصدر الأساسي لأمنهن الجسدي والاقتصادي والغذائي.

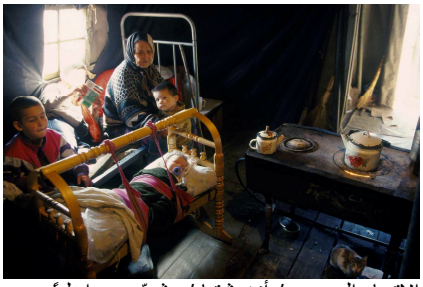

الاتحاد الروسي / أنغوشتيا / مشرّدون داخلياً شيشانيون / إحدى الجدّات ترعى أطفالها في مخيّم في قطاع سونزينسكي / مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / ت. ماكيفا / آذار/مارس 2003

وتزداد المشاكل تعقيداً بسبب التمييز ضد المرأة ليس فقط على أساس نوع الجنس، ولكن أيضاً على أساس العرق والطبقة الاجتماعية والإثنية والعمر والفقر النسبي والافتقار إلى الموارد الاجتماعية والاقتصادية.

في هذا القسم

يغطي هذا القسم المواضيع الآتية:

الموضوع	الصفحة
1.8.5 المسكن والمأوى أثناء عمليّة التشرّد	298
2.8.5 المسكن والأراضي والممتلكات عند العودة	303

1.8.5 المسكن والمأوى أثناء عملية التشرّد

"تحقّقنا من أنه الرقم الصحيح وصعدنا السلالم التي كانت مظلمة على الرغم من أن الوقت كان ظهراً. كانت رائحة المكان كريهة. بحثنا في كافة الطوابق والأردهة عن الوحدة السكنية لكننا لم نعثر عليها. وجدناها أخيراً في نهاية بيت سلّم مظلم وقذر، كنّا أولاً خائفين من دخوله... فتحت السيدة "أ" البوابة وقادتنا إلى ردهة. وجدنا إلى اليسار براحاً كبيراً شديد الظلمة، باستثناء نار الموقد الذي كان مشتعلاً في الزاوية البعيدة. ثم قادتنا إلى غرفتها إلى اليمين... عند دخولنا، رأينا ملابس وحاجيات خاصة بالرجال. سألناها عن المكان الذي كانت تنام فيه، فدلّتنا إلى أبعد بقعة عن الباب... كان جميع الرجال المقيمين في الشقة قد ذهبوا إلى عملهم، باستثناء واحد منهم. أخبرتان السيدة "أ" أنها تخاف من البقاء وحيدة في الشقة مع رجل واحد."[341]

"في ميتروفيتشا، شمال كوسوفو، يعيش أكثر من 500 شخص مشرّد داخلياً في مخيمات زيتكوفاتش وسيسمين لبغ وكابالاري، التي شيّدتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في العام 1999، بعدما تمّ طرد مجموعات من طوائف الروما والأشكاليا والمصريين من منازلهم في محلّة روما. تمّ بناء هذه المخيّمات كاستجابة مؤقتة ومخصصة لإيواء اللاجئين. وهي قد شيّدت على أرض شديدة التلوّث، ويُرجح أن الأفراد المقيمين هناك قد تعرّضوا ولا يزالون عرضة للتسمم بالرصاص وغيرها من المشاكل الصحية البيئية. لقد كان وقع هذه المشاكل شديد الخطورة على النساء، فأدّى إلى الوفيات المتأخرة للأجنة والإسقاط."

من "دراسة*وضعها* المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب"[342]

مقدّمة

تواجه المرأة، سواء كانت تعيش في أحياء فقيرة أو مراكز جماعية أو مستوطنات للاجئين أو مع عائلات مضيفة، سلسلة من مخاطر الحماية الناجمة أو المرتبطة بعدم توفر المسكن المناسب لها. يؤدي ذلك، مقروناً بنقص في الخصوصية، إلى جعلها عرضة للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف المنزلي. تعجز العديد من النساء والفتيات عن مغادرة الأماكن التي تتعرَّض فيها للعنف لافتقارهن إلى مكان آخر يلجأن إليه مع أطفالهن.[343] كما أن المسكن غير اللائق يعني أيضاً عدم توفر المياه والصرف الصحي وظروف السلامة المناسبة.[344]

موجز بالتحديات

في ما يأتي مناقشة لبعض تحديات السكن الخاصة التي تواجهها النساء والفتيات أثناء عملية التشرّد، وهي تتضمّن:

- العثور على مسكن لائق بكلفة مقبولة في المناطق الحضرية؛
- الاكتظاظ وانعدام الخصوصية في المخيمات؛
- عدم وجود كمية كافية من الأغلفة البلاستيكية والبطانيات والملابس؛ و
- مخاطر الحماية في مراكز الاستقبال ومراكز العبور.

تحدّي: السكن في المناطق الحضرية

غالباً ما يواجه ملتمسو اللجوء واللاجئون في المناطق الحضرية صعوبة فائقة في إيجاد مسكن لائق بكلفة مقبولة. نتيجةً لذلك، قد تتشارك عدّة عائلات لا قرابة بينها الشقة أو حتى الغرفة الواحدة. وغالباً ما يتشارك الرجال والنساء العازبون الغرف نفسها. كما يشيع طرد اللاجئين من قبل المالكين أو عند إعادة تأهيل المدن. في مثل هذه الحالات، تصبح النساء والفتيات، خاصة الوحيدات منهن أو المعيلات لأسرهن، أكثر عرضة للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس على يد الأشخاص الذين يعيشون معهن أو المالكين. بالإضافة إلى ذلك، تفتقر هذه الشقق في معظم الأحيان إلى المطابخ أو مصادر المياه العذبة، وقد يتحتم على قاطنيها تشارك المرحاض الواحد. ممّا قد يؤدي إلى مشاكل صحية خطيرة.

التتمّة في الصفحة التالية

[341] "تقييم الحاجة إلى ملجأ لإيواء نساء مجتمع تشين الضحايا الفعليّات أو المحتملات لخطر التحرش الجنسي"، مشروع قامت به منظمة "ماليزيا كير" من أجل المفوضية، 2004.

[342] مفوضية حقوق الإنسان، "المرأة والمسكن اللائق، دراسة المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب"، E/CN.4/2005/43، 23 شباط/فبراير 2005، الفقرة 65.

[343] المرجع السابق، الفقرة 67.

[344] مفوضية حقوق الإنسان، "المرأة والمسكن اللائق، دراسة المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب"، E/CN.4/2003/5، 3 آذار/مارس 2003.

تحدّي: الاكتظاظ والافتقار إلى الخصوصية داخل المخيّمات

قد يؤدي الاكتظاظ في المخيم وعدم توفر الخصوصية في ما بين الوحدات السكنية وضمنها إلى تعريض النساء والفتيات لمخاطر الحماية. كما أن النساء العازبات والفتيات والنساء المعوقات والفتيات غير المصحوبات أو المنفصلات عن ذويهن غالباً ما يحصلن على الوحدات السكنية الأكثر خطراً. وحتى عندما يلحظ تصميم المخيم هذه المخاطر ويحاول تفاديها، فهي قد تظهر لاحقاً مع ازدياد عدد السكان وعدم توفر المزيد من الأراضي.

عندما تكون منشآت الصرف الصحي ومصادر المياه بعيدة عن المساكن، تتعرض النساء والفتيات لمخاطر حماية أكبر، خاصة في حال عدم توفر الإنارة ليلاً.

تحدّي: النقص في المواد غير الغذائية داخل المخيمات

تتفاقم هذه المخاطر أيضاً في حال عدم توفر كميات كافية من المواد غير الغذائية كالأغلفة البلاستيكية والبطانيات والملابس. على سبيل المثال، عندما يكون عدد أفراد العائلة أقل من خمسة، كالعائلات التي يعيلها طفل أو النساء العازبات، قد يُطلب من النساء والفتيات تشارك الخيام و/أو الأغلفة البلاستيكية مع غرباء لا يمتون لهن بأية صلة.

تقتضي سياسة المفوضية بتأمين بطانية لكل شخص؛ غير أن عدم ملاءمة اللوازم وعدم مراعاة حاجات الأشخاص العازبين والوحيدين قد يتسببان بمشاكل صحية وحالات خطرة. كما أنه لا يُعمد دوماً إلى تضمين الملابس في مجموعة معدات الطوارئ أو توزيعها بشكل منتظم في حالات اللجوء المطوّلة، حتى عندما يعجز اللاجئون عن القيام بأعمال مدرة للدخل. ممّا يزيد من خطر تعرّض النساء للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

تحدّي: المخاطر في مراكز الاستقبال والعبور

في بعض المناطق من العالم، يتم إيواء ملتمسي اللجوء في مراكز استقبال. أما اللاجئون والمشردون داخلياً، فيتم إسكانهم في مراكز جماعية، في حين يُستقبل العائدون في مراكز عبور قبل عودتهم إلى بلادهم.

أنشئت هذه المراكز لتؤمن مأوى مؤقتاً لمن يحتاج إليه. لذلك فهي تفتقر في غالبية الأحيان إلى مقوّمات الخصوصية والخدمات المناسبة، مما يعرّض النساء والفتيات للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وغيره من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان. وبسبب طبيعتها المؤقتة، تقل فيها منشآت الصرف الصحي والمطابخ؛ كما أنها غالباً ما تفتقر إلى القواطع التي تفصل بين مختلف أجزائها.

إن بعض اللاجئات والمشردات داخلياً قد اضطررن إلى البقاء في هذه المراكزالجماعية إلى أجل غير مسمى، خاصة المسنات منهن اللواتي يعجزن عن إعادة بناء بيوتهن أو زراعة أراضيهن.

كما تضطر أحياناً بعض العائدات إلى البقاء في مراكز العبور لفترة أطول من المعتاد، خاصة المسنات منهن والنساء غير المصحوبات أو المعوقات أو اللواتي لم يعد لديهن مكان للرجوع إليه.

المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية الدولية

يشكل الحق في المسكن اللائق جزءاً لا يتجزأ من الحق في مستوى معيشي ملائم، المذكور في المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 14(2) (ح) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. يفترض هذا الحق أيضاً تحسينات مستمرة لظروف العيش.

لقد عرّف المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب الحق في المسكن اللائق بأنه: "حق كل امرأة ورجل وشاب وطفل في الحصول على منزل آمن والقدرة على البقاء فيه ضمن مجتمع محلي يمكن العيش فيه بسلام وكرامة."[345]

التتمّة في الصفحة التالية

[345] مفوضية حقوق الإنسان، "المرأة والمسكن اللائق، دراسة المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب"، E/CN.4/2006/118، 27 شباط/فبراير 2006، الفقرة 10.

1.8.5 المسكن والمأوى أثناء عملية التشرّد، تتمّة

المعايير القانونية والمؤسساتية والاجتماعية والثقافية للمسكن اللائق (تتمّة)

وقد حددت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سبعة معايير للمسكن اللائق:

- ضمان الحيازة القانونية؛
- توفر الخدمات والمواد والمنشآت والبنية التحتية؛
- القدرة على تحمّل كلفته؛
- الصلاحية للسكن؛
- إمكانية الوصول إليه؛
- الموقع؛ و
- الملاءمة من الناحية الثقافية.[346]

حدد المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق تسعة عناصر إضافية لتقييم الملاءمة: القدرة على الوصول إلى الأرض والمياه وغيرها من الموارد الطبيعية؛ عدم التعرض للتجريد من الحيازة والضرر والهدم؛ القدرة على الوصول إلى المعلومات؛ المشاركة؛ إعادة التوطين والإعادة والتعويض وعدم الرد والعودة؛ الخصوصية والأمن؛ القدرة على الوصول إلى التعويضات؛ التعليم والتمكين؛ وعدم تعرض المرأة للعنف.

يقدّم الدليل الجنساني للعمل الإنساني بعنوان "النساء والفتيات والفتيان والرجال، حاجات مختلفة – فرص متساوية" الصادر عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (2006) توجيهات مفيدة حول الاعتبارات الجنسانية المتصلة بالمأوى في حالات الطوارئ في الصفحات 97-104.

المسؤوليات

تتحمّل الدول مسؤولية اتخاذ تدابير إيجابية تهدف إلى التخفيف من صعوبة أوضاع اللاجئين والمشردين الذين يعيشون في مساكن غير لائقة، بمن فيهم النساء والفتيات. وكجزء من مسؤوليتها القاضية بضمان قدرة الوصول إلى المسكن اللائق، يجدر بهذه الدول الحرص على أن يؤمن هذا المسكن الحماية من التحرشات والعنف المنزلي، بالإضافة إلى الحماية من الإخلاء القسري غير الشرعي.

تلزم اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين الدول الأطراف في ما يخصّ الإسكان، بأن تمنح اللاجئين المقيمين على أرضها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تقلّ بأيّ حال عن تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

يؤكّد المبدأ 18 من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي على أن توفّر السلطات المختصة "كحدّ أدنى وبغض النظر عن الظروف ودونما تمييز... المأوى الأساسي والمسكن للمشرّدين داخلياً وتكفل لهم الوصول الآمن إليه". كما يكون عليها بذل جهود خاصة لضمان مشاركة المرأة الكاملة في التخطيط لمثل هذ المساكن وتوزيعها.

كما وتتحمل وكالات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك المفوضية، مسؤولية القيام بتخطيط تشاركي في حالات الطوارئ لضمان الحق في مستوى معيشي مناسب ومسكن لائق. يجدر بالتخطيط الاشتمال على تقييم وضمان توزيع الملاجئ على العائلات من دون أيّ شكل من أشكال تمييز. كما يتوجب مراعاة حقوق وحاجات النساء والفتيات والفتيان والأسر التي تعيلها امرأة والأرامل وغيرها من المجموعات ذات الاحتياجات الخاصة، من خلال مثلاً اتخاذ تدابير إيجابية يكون لها تأثيرات إيجابية على مجموعات معيّنة.[347]

التتمّة في الصفحة التالية

[346] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12 حول الحق في المسكن اللائق، 1991، الفقرة 8.

[347] لمزيد من المعلومات، اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، *النساء والفتيات والفتيان والرجال، حاجات مختلفة – فرص متساوية*: دليل جنساني في العمل الإنساني، كانون الأول/ديسمبر 2006، ص. 97؛ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *دليل العمل في حالات الطوارئ*، النسخة الثالثة، شباط/فبراير 2007، الفصل 12، خاصة ص. 218.

1.8.5 المسكن والمأوى أثناء عملية التشرّد، تتمّة

كيفية الاستجابة

من الإجراءات المقترحة والتي يجدر بالمفوضية تنفيذها مع شركائها المحليين والوطنيين والدوليين بغية تعزيز حق النساء والفتيات في المسكن والأرض والممتلكات:

الاستجابة	إجراءات
التنسيق	• التشاور مع كافة أفراد المجتمع المحلي عند التخطيط للملاجئ. القيام باستشارات منفصلة مع نساء وفتيات من خلفيات متنوعة وأخذ آرائهن بعين الاعتبار في المخطّط. • التشاور مع النساء والفتيات لتحديد الإجراءات التي يمكن اتخاذها للحدّ من مخاطر الحماية التي تواجههن نتيجة لافتقارهن إلى المسكن اللائق. • أثناء عملية التسجيل وعمليات التقييم التشاركي، تحديد النساء والفتيات اللواتي يحتجن إلى مساعدة خاصة في مسألة الإسكان، ومتابعة حالتهن لضمان حصولهن على الدعم اللازم.
التقييم والتحليل والتصميم	• عند تصميم مخططات الموقع، التفكير بالطرق الملائمة من أجل: - تعزيز روح الجماعة وترسيخ الحماية القائمة على أساس المجتمع المحلي؛ - ضمان خصوصية الوحدات الأسرية؛ - ضمان وصول النساء والفتيات بأمان إلى مصادر المياه ومنشآت الصرف الصحي والوقود وغيرها من الخدمات؛ - تأمين مساحة عامة مشتركة يمكن للأطفال أن يلعبوا فيها على أن تكون رؤيتها من المنازل ممكنة؛[348] و - تأمين الإنارة المناسبة في الأماكن المشتركة وللاستعمال الفردي. • عند تصميم مراكز الاستقبال، ضمان احترام معايير معينة مثل: - فصل مساكن الرجال العازبين عن النساء العازبات؛ - إيواء العائلات معاً، في مكان واحد؛ - تأمين قواطع مناسبة بين العائلات في حال إسكانها معاً؛ - إمكانية إقفال الغرف من قبل قاطنيها؛ - وجود مراحيض منفصلة في أماكن مختلفة أو على الأقلّ تحديد مواعيد استخدام مختلفة للرجال والنساء ومراقبة تطبيقها؛ - تأمين الإنارة المناسبة في كافة الأنحاء؛ - تأمين المنشآت والخدمات التي تلبي حاجات الأطفال الملتمسي اللجوء التربوية والطبية والنفسية والدينية والترفيهية، مع إيلاء اهتمام خاص بمسألة حمايتهم من خطر الإتجار؛ و - حماية المراكز على مدار الساعة من قبل حرّاس، يكون بعضهم من النساء، مدرّبين على حاجات السكان الجنسانية.[349]
التدخل للحماية	• تعبئة دعم المجتمع المحلي لبناء مساكن/ملاجئ للنساء المسنات الوحيدات والمعوقات والأسر التي تعيلها امرأة وتلك التي يعيلها طفل. • الحرص على إيواء هذه المجموعات في مواقع مركزية آمنة، يسهل الوصول فيها إلى الخدمات والتسهيلات، وضمان عدم تهميشها. • تأمين قدرة الوصول إلى الأراضي لزراعة المحاصيل؛ • في المناطق الحضرية، إستخدام نظام التسجيل ProGres وأنظمة المعلومات الجغرافية (GIS) لتحديد المواقع وإعلام الأشخاص عن الأمكنة التي يستطيعون العثور فيها على شبكات دعم وخدمات وظروف أمنية مطورة. (يُرجى أيضاً مراجعة مثال الممارسة الميدانية في كينيا المتعلقة بتأمين قدرة الوصول إلى المعلومات للاجئات العاملات في خدمة المنازل في نيروبي في القسم 1.1 من هذا الفصل).
تعزيز القدرات الوطنية	• الضغط على السلطات لضمان إيواء اللاجئين في المناطق الريفية في مواقع آمنة، بعيدة عن الحدود، مع تأمين قدرة الوصول إلى الحطب والمياه. • العمل مع المجتمع المحلي المضيف للمعالجة الفورية لأية توترات قد تنشأ بينه وبين مجتمع المشردين. • العمل على إقناع السلطات بمنح اللاجئين المقيمين في المناطق الحضرية الحق في العمل، وعندما لا يكون ذلك ممكناً، تزويدهم بالدعم اللازم لكي يتمكنوا من إيجاد مسكن لائق فلا يضطروا إلى العيش في الأحياء الفقيرة والخطيرة حيث تكون النساء والفتيات عرضة بشكل خاص للعنف والاستغلال. • الحرص على أن تتضمّن مراكز الإيواء أنشطة لتأمين سبل الرزق وتنظيم الأشخاص اجتناباً للبطالة والكسل وما ينتج عنهما من زيادة للمخاطر الأمنية.

التتمّة في الصفحة التالية

[348] بحسب منظمة اليونيسف، يمكن "للأماكن المراعية للأطفال" التي يتمّ إنشاؤها في حالات الطوارئ أن تستمرّ لتصبح مدرسة أو فسحة للعب حيث يمكن تقديم الدعم التربوي والصحي والاجتماعي.

[349] إستنتاج اللجنة التنفيذية رقم 93 (LIII)، 2002؛ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "إستقبال ملتمسي اللجوء، بما في ذلك معايير المعاملة، في سياق أنظمة اللجوء الإفرادية"، EC/GC/01/17، 4 أيلول/سبتمبر 2001، خاصة الفقرات 20-23.

1.8.5 المسكن والمأوى أثناء عملية التشرّد، تتمّة

قباجتسالا ةيفيك (تتمّة)

الاستجابة	الإجراءات
تعزيز قدرات المجتمع المحلي لدعم الحلول	• تعبئة الدعم المجتمعي للأفراد الذين يحتاجون إلى مساعدة خاصة في مجال السكن، مثلاً في ما يتعلق بالبناء وتخصيص قطع الأرض. • تأمين مراكز يمكن للنساء فيها الالتقاء والتشاور والعمل على مختلف المشاريع أثناء عمليّة التشرّد. كما يجب ضمان قدرة وصول الفتيات المراهقات إلى مراكز خاصة حيث يتلقين التدريب على مهارات متنوعة ومعلومات حول الصحة الجنسية والإنجابية. • التفكير ببناء منزل عبور للنساء والفتيات القادمات حديثاً، اللواتي قد يكنّ وحيدات أو أفراداً في أسر تعيلها امرأة للتخفيف من الاستغلال الذي يمكن أن يتعرضن له عند وصولهن إلى المخيم أو المناطق الحضرية. الحرص على تمويل منزل العبور هذا إدارته بالشكل الملائم. (راجع مثال الممارسة الميدانية في أثيوبيا، في القسم 2.1.3 من هذا الفصل).
الرصد والإبلاغ والتقييم	• رصد طريقة إيواء النساء أثناء التشرّد وعند العودة، بمن فيهن النساء اللواتي يعشن في المناطق الحضرية وفي مستوطنات اللاجئين ومراكز العبور ومع العائلات المضيفة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لاجتناب ومعالجة مشاكل الحماية الناتجة عن عدم توفر المسكن اللائق.

ممارسة ميدانية: إندونيسيا

بسبب عدم إشراك المرأة في عملية التخطيط وإعادة التأهيل في آتشيه، إندونيسيا، بعد كارثة التسونامي في كانون الأول/يناير 2004، نظّم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة سلسلة من المشاورات مع النساء لتحديد حاجات الناجين وشواغلهم وضمان إدراج المنظور الجنساني في عملية إعادة الإعمار.

ارتأت هؤلاء النساء أن الحقوق المتعلقة بالأرض والميراث والملكية، خاصة بالنسبة إلى الأطفال الذين فقدوا جميع أفراد أسرتهم، وقدرة الوصول إلى مسكن لائق تشكّل مسائل حيوية.

وضعت النساء في آتشيه مسألة إعادة بناء "بالاي إينونغ" أو ما يعرف بـ "بيت المرأة" في أعلى قائمة توصياتهن. فقبل كارثة التسونامي، كانت كل قرية في آتشيه تضمّ مركزاً مماثلاً، تجتمع فيه النساء للتشاور والتنسيق والعمل معاً على مختلف المشاريع.

بحسب هؤلاء النساء، فإن إعادة بناء هذه البيوت يشكّل طريقة فعالة لضمان الاستماع إلى شواغل المرأة، وفي الوقت نفسه، تأمين مكان آمن، يمكنها التعبير فيه عن أحزانها وتشارك خبراتها وتطوير مهاراتها للمحافظة على سبل رزقها.

ممارسة ميدانية: تركيا

يواجه العديد من ملتمسي اللجوء واللاجئين في تركيا صعوبات جمّة أثناء محاولتهم العثور على مسكن، فيواجهوا بالتالي مجموعة واسعة من مشاكل الحماية . لذلك، سعت المفوضية في أنقرة إلى التوعية على المشكلة وتأمين التمويل اللازم لافتتاح مراكز استقبال.

كجزء من أنشطة حملة "أهلاً بكم في تركيا" التي قام بها الفريق المعني بالشؤون الجنسانية وقضايا الأطفال المتعدد الوظائف، تمّ تقديم آلات تصوير إلى ملتمسي اللجوء واللاجئين لتوثيق تجاربهم في تركيا. وبما أنّ صور العديد منهم قد عكست ظروف سكنهم البائسة، فقد ساهمت هذه الصور في إثارة النقاشات بشأن إمكانيات افتتاح مراكز استقبال بعدما ظهرت الحاجة الماسة إليها. وقد أُقيم معرض لهذه الصور في اليوم العالمي للاجئين، وتمّ إصدار دليل عن المشروع، وأُدرج في طلبات التمويل لمراكز الاستقبال.

2.8.5 المسكن والأراضي والممتلكات عند العودة

"لم يعد عمري يسمح لي بالزراعة. سأحاول العمل في الأرض، غير أن ذلك سيكون صعباً علي."
أرملة وجدّة في الرابعة والخمسين من العمر، عائدة إلى أنغولا
مع حفيدها/*الأصغر* الذي توفيت والدته من جرّاء إصابتها بالإيدز[350]

"لقد عشت حياة صعبة منذ وفاة والدي. فمنذ ذلك الحين، وأنا لا أستطيع الوصول إلى غابتي أو حقولي. عندما قصدت المحكمة، قيل لي إنني قد خسرت الدعوى قبل حتى بدئها. لم تتح لي الفرصة للكلام. لم أتمكن حتى من قطع شجرة واحدة من ممتلكاتي أو زرع حبة بطاطا واحدة في حقولي."

كونتشيسا نيبغور، إمرأة مشرّدة داخلياً في رواندا[351]

مقدّمة

تجد العديد من المشرّدات العائدات إلى موطنهن بعد انتهاء الصراعات أنفسهن من دون مسكن أو أرض. فيفقدن بالتالي أمنهن الشخصي ومكانتهن الاجتماعية وأمنهن الاقتصادي والغذائي، ويعجزن بالتالي عن رعاية عائلاتهن وأطفالهن.[352] يتفاقم عندها خطر تعرّض المرأة للعنف.

موجز بالتحديات

من التحديات التي تواجهها النساء والفتيات العائدات في ما يتعلق بقدرتهن على الوصول إلى المسكن والأراضي والممتلكات لدى عودتهن إلى موطنهن بعد انتهاء النزاع:

- التمييز وحقوق الميراث؛
- الممارسات الثقافية التي تمنع الأرامل من الوصول إلى المسكن والأراضي والممتلكات الآمنة؛
- حرمان الأطفال المنفصلين عن ذويهم أو غير المصحوبين من حقهم في المسكن والأرض والممتلكات.

تحدّي: التمييز وحقوق الميراث

يساهم التمييز ضد النساء والفتيات في ما يتعلّق بالحق في الأرض والملكية والميراث في تفاقم التحديات التي يواجهنها عند العودة.

قد تكون قدرة المرأة على وراثة زوجها محدودة، كما أنها قد تكون عرضة للممارسات العرفية المضرّة وعدم المساواة في وراثة الأهل وعدم التكافؤ في تقسيم الممتلكات والمقتنيات عند الطلاق والقوانين والأعراف التمييزية وعدم القدرة على التحكم بالممتلكات وانحياز أفراد العائلة والمجتمع المحلي وعدم تجاوب السلطات وعدم فعالية الأنظمة القضائية.[353] حتى عندما يسمح القانون للمرأة بوراثة الممتلكات والأراضي، فقد لا تتوفر لديها الوثائق القانونية وسندات الملكية، كما أنها غالباً ما تفتقر إلى الموارد الاقتصادية والاجتماعية اللازمة لملاحقة مطالبها، سواء من خلال الوسائل غير الرسمية أو تلك القانونية.[354]

تحدّي: حرمان الأرامل من قدرة الوصول

الأرامل هن الأكثر عرضة للخطر. فالممارسات الثقافية تمنعهن عادة من الوصول إلى المسكن الآمن، وتنتهك حقوقهن وتجعلهن عرضة لمزيد من مخاطر الحماية. من هذه الممارسات الالتزام بحياة العزوبية والخضوع لـ"طقوس تطهيرية"، تقضي بإجبار المرأة على ممارسة الجنس مع شخص تستعين به العائلة خصيصاً لهذا الغرض أو الزواج من أحد أنسباء زوجها المتوفى لكي تتمكن من البقاء في منزلها الزوجي وأرضها.[355] قد تخسر النساء المنفصلات والمطلقات أيضاً حقوقهن في المسكن والأراضي والممتلكات.

التتمّة في الصفحة التالية

[350] هيومن رايتس ووتش، "العودة إلى المنزل: العودة وإعادة الإدماج في أنغولا"، 2005، ص. 32.
[351] إقتباس من "العودة إلى المنزل: قضايا الأرض والممتلكات"، ل. فرحة، حق المرأة في الأرض والممتلكات والمسكن، *مجلة الهجرة القسرية*، 2000، ص. 24.
[352] مقتبس من مركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء، "العودة مع المساواة: تعزيز وحماية حق المرأة في الميراث، مسح للقوانين والممارسات في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى"، 2004، ص. 21-23.
[353] هيومن رايتس ووتش، "صحيفة وقائع: انتهاكات حقوق المرأة المتعلقة بالملكية في كينيا"، 2003، على الموقع http://www.hrw.org/campaigns/women/property/factsheet.htm.
[354] مفوضية حقوق الإنسان، "المرأة والمسكن اللائق، دراسة المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب"، E/CN.4/2006/118، 27 شباط/فبراير 2006، الفقرة 45.
[355] مركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء، "العودة مع المساواة: تعزيز وحماية حق المرأة في الميراث، مسح للقوانين والممارسات في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى"، 2004، ص. 21، ومفوضية حقوق الإنسان، "المرأة والمسكن اللائق، دراسة المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب"، 25 شباط/فبراير 2005، E/CN.4/2005/43، ، الفقرة 68.

2.8.5 المسكن والأراضي والممتلكات عند العودة، تتمّة

تحدّي: حرمان الأرامل من قدرة الوصول (تتمّة)

حتى ولو استطعن الوصول مجدداً إلى منزلهن وأرضهن وممتلكاتهن، قد لا تملك النساء المسنات القدرة على زراعتها لإعالة أنفسهن وكل من يكن مسؤولات عنه. وفي حال غياب النقل القانوني للملكية أو وصية شرعية، قد يتمكن "أهل الزوج" من استعادة الممتلكات التي تخص الزوج المتوفى وترك أرملته من دون مسكن. في مثل هذه الحالات، قد يفضل البعض إعطاء الأرض إلى الوريث الذكر الأول في العائلة.

تحدّي: حرمان الفتيات من قدرة الوصول

يواجه الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم أو الأيتام، بمن فيهم هؤلاء الذين يعيشون ضمن عائلات يعيلها أطفال، صعوبات خاصة في الوصول إلى حقوقهم في الأراضي والممتلكات. تكون الفتيات عرضة بشكل خاص للحرمان من حقوقهن في المسكن والأراضي والممتلكات. فقد لا يسمح للفتاة على سبيل المثال أن ترث الممتلكات على قدم المساواة مع أخيها بحجة أنها "لن تحتاج إليها" إذ أنها ستتزوج في نهاية المطاف. قد لا تكون الفتاة أحياناً مدركة حتى لحقوقها. وحتى في حال تمكّنهما من الوصول إلى أرضها، نجدها غير قادرة على بناء منزل أو مأوى من دون مساعدة.

عقب كارثة الإبادة الجماعية في رواندا، على سبيل المثال، عانى الأطفال الذين يعيشون ضمن عائلات يعيلها طفل من ظروف معيشيّة محفوفة بالمخاطر وعدم الاستقرار. 95% منهم قد حرموا من التعليم والرعاية الصحية، واضطر معظمهم إلى العيش تحت أغلفة بلاستيكية أو في مساكن دون المستوى المطلوب. شكلت الزراعة مصدر الرزق الوحيد لـ60% منهم، علماً أنّ ثلاثة أرباع هذه النسبة كانوا يملكون أقل من هكتار واحد من الأراضي في حين لم يكن الربع المتبقي يملك شيئاً. نادراً ما كان متوسّط الدخل للعائلة الواحدة يتخطى 2500 فرنك رواندي (أي ما يعادل 5 دولارات أميركية) في الشهر. كانوا دائماً تحت رحمة الجيران والأقرباء والمسؤولين المحليين كلما احتاجوا إلى المساعدة أو الحماية. كما كانوا يجدون أنفسهم مهمشين ومهملين أحياناً بسبب النزاعات على إدارة الموجودات التي ورثوها عن أهلهم.[356]

المعايير القانونية والمبادئ التوجيهية الدولية

يجب تطبيق الحق في المسكن اللائق بشكل متساو على النساء والفتيات أثناء عملية التشرّد أو عند العودة. كما أنّ مساواة المرأة في حقوق امتلاك المساكن والأراضي والمقتنيات والوصول إليها والتحكم بها ووراثتها منصوص عليه بوضوح في القانون الدولي.[357] من هذه الحقوق، الحقّ في عدم حرمانها في الأصل بشكل تعسّفي من المسكن والأرض والممتلكات.[358] إنّ ضمان المساواة بين المرأة والرجل في حق الوصول إلى الأرض والممتلكات والمسكن عند العودة ضروريّ جداً لنجاح عملية بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع وتحقيق العودة المستدامة. للنساء والفتيات المشردات الحق في العودة إلى المنازل التي تمّ إجلاؤهن عنها أو تلك التي هجرنها. وإذا استحال ذلك، لا بد من حصولهن على التعويض المناسب عن أية خسارة تكبّدنها.[359]

ةيناقلا ريياعملا ةيهيجوتلا ئدابملاو ةيلولدلا (تتمّة)

لقد حدّدت مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بردّ المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين (التي تُعرف أيضاً بـ"مبادئ بنهيرو" نسبة إلى المقرر الخاص للجنة الفرعية المعنيّة بردّ المساكن والممتلكات، باولو سيرجيو بنهيرو)، الصادرة في العام 2005، المعايير القانونية السارية المتعلقة بحق اللاجئين والمشردين داخلياً في العودة إلى منازلهم وأراضيهم وممتلكاتهم. كما صدر في آذار/مارس من العام 2007 دليل مشترك بين الوكالات حول تطبيق هذه المبادئ.[360]

التتمّة في الصفحة التالية

[356] هيومن رايتس ووتش، جراح رواندا المستمرة: عواقب الإبادة الجماعية والحرب على أطفال رواندا"، آذار/مارس 2003، ص. 47-48.
[357] إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، المادتان 14(2)(ز)، 16(1)(ح).
[358] التعليق العام رقم 7 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حول الحق في المسكن اللائق (المادة 1.11)؛ حالات الإخلاء القسري؛ مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي، المبدأ 6؛ مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بردّ المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين (مبادئ بنهيرو)، المبدأ 5.
[359] مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي، المبدأ 28؛ مبادئ بنهيرو، المبدأ 10.
[360] مبادئ بنهيرو على الموقع http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?docid=41640c874 وعلى الموقع http://www.cohre.org/store/attachments/Pinheiro%20Principles.pdf، *ودليل ردّ المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين: تطبيق "مبادئ بنهيرو"*، آذار/مارس 2007، على الموقع http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain?page=search&docid=4693432c2&skip=&query="PInheiro%20Principles".

2.8.5 المسكن والأراضي والممتلكات عند العودة، تتمّة

المسؤوليات

تحتوي مبادئ الأمم المتحدة هذه على عدد من الأحكام الرامية إلى تأمين المساواة بين الجنسين في ما يتعلّق بالمسكن والأراضي والممتلكات. وهي تلزم الدول باعتماد إجراءات إيجابية لضمان عدم التمييز ضد النساء والفتيات خلال عملية الإعادة وتمثيل النساء والأطفال، خاصة غير المصحوبين منهم، وإشراكهم في هذه العملية.

تستعرض هذه المبادئ أيضاً مسؤوليات المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الدولية كالمفوضية. وهي تشمل مسؤولية:

- تعزيز وحماية الحق في ردّ المساكن والأراضي والممتلكات، إلى جانب الحق في العودة الطوعية الكريمة والآمنة؛
- العمل مع الحكومات الوطنية وتبادل الخبرات لتطوير برامج وسياسات محلية لردّ المساكن والأراضي والممتلكات والمساعدة على ضمان توافقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي والمعايير ذات الصلة ودعم عملية رصد تطبيقها؛
- النضال من أجل لضمان احتواء اتفاقيات السلام واتفاقيات العودة الطوعية على أحكام تتعلّق بردّ المساكن والأراضي والممتلكات، بما في ذلك من خلال إنشاء اجراءات ومؤسسات وآليات وأطر قانونية وطنية.

كيفية الاستجابة

من الإجراءات المقترحة والتي يجدر بالمفوضية تنفيذها مع شركائها المحليين والوطنيين والدوليين بغية تأمين المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء والفتيان والفتيات في ما يتصل بردّ المساكن والأراضي والممتلكات في سياق العودة:

الاستجابة	الإجراءات
التنسيق	• تحديد مختلف الجهات، خاصة السلطات المحلية ووكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية "الموئل" ووكالات التنمية، المعنية بالمسكن والأراضي والممتلكات والتنسيق معها لتطوير استراتيجية لدعم إعمال حقوق النساء والفتيات في هذا المجال.
التقييم والتحليل والتصميم	• تحليل قانون الملكية والميراث الوطني من منظور جنساني لمراجعة استحقاقات النساء والفتيات والعمل على معالجة أيّ ثغرات قد يتضمنها. • الحرص على إدراج حقوق النساء والفتيات المشردات داخلياً واللاجئات في الأراضي والمسكن والممتلكات ضمن اتفاقيات السلام ومشاريع الإعادة إلى الوطن.[361] • الحرص على إشراك المرأة في تصميم عمليات الردّ وإجراءاتها.
التدخل للحماية	• التدخل في الحالات الإفرادية لضمان تمتع النساء والفتيات بحقوقهن في استرجاع المسكن و/أو الأراضي و/أو الممتلكات التي حرمن منها أو حصولهن على تعويض لقاء ما لا يمكن إعادته لهن من مسكن و/أو أرض و/أو ملكية.
تعزيز القدرات الوطنية	• المناصرة وتزويد الحكومات بالمساعدة الفنية للقضاء على القوانين والممارسات التمييزية ضد النساء والفتيات في المسائل المتعلقة بوراثة وامتلاك المساكن والأراضي والممتلكات. • المناصرة وتزويد الحكومات بالمساعدة الفنية لضمان تعزيز عمليات وإجراءات الإعادة لمساواة النساء والفتيات، خاصة العازبات منهن والأرامل والفتيات غير المصحوبات أو المنفصلات عن ذويهن، في الحق في الأراضي والمساكن والممتلكات عند العودة. • إنشاء مراكز للمشورة القانونية والخدمات الاستشارية لدعم النساء والفتيات في مطالبتهن في مسكنهن وأراضيهن وممتلكاتهن عند العودة.
تعزيز قدرات المجتمع المحلي لدعم الحلول	• العمل مع المجتمعات المحلية والحكومات لإلغاء الممارسات المضرّة، مثل زواج السلفة، التي تنتهك حقوق النساء والفتيات وتمنعهن من الوصول إلى حقهن في الأراضي والمسكن والممتلكات. • توعية أفراد المجتمع على ضرورة تأمين نقل رسمي لملكية المساكن والأراضي والممتلكات وضرورة وضع وصية للمحافظة على المسكن والأراضي والممتلكات لأفراد العائلة. • ضمان إنشاء مراكز خاصة، يمكن للنساء فيها الاجتماع والتشاور والعمل على مشاريع معاً لدى عودتهن. لا بد أيضاً من ضمان قدرة وصول المراهقات إلى المراكز التي تقدم لهن حلقات تدريبية على مهارات معينة وإرشادات حول الصحة الجنسية والإنجابية.

التتمّة في الصفحة التالية

[361] "تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلّحة"، S/2007/643، 28 تشرين الأول/أكتوبر 2007، الفقرة 59.

2.8.5 المسكن والأراضي والممتلكات عند العودة، تتمّة

قباجتسالا ةيفيك (تتمّة)

الاستجابة	الإجراءات
تعزيز قدرات المجتمع المحلي لدعم الحلول (تتمّة)	• الحرص على مراعاة الملكية المشتركة للأرض بدلاً من تسجيلها باسم رب الأسرة وحده خلال عمليات إعادة توزيع الأراضي. (يُرجى مراجعة الممارسة الميدانية في غواتيمالا أدناه). • تدريب المرشدين القانونيين في المجتمع المحلي وبناء قدراتهم في حالات العودة وإعادة الإدماج لكي يتمكنوا من دعم عملية إنشاء مشاريع تأمين سبل الرزق والمساعدة على الردّ أو التعويض في الحالات التي لا يمكن استرجاع الملكية فيها.
الرصد والإبلاغ والتقييم	• رصد مدى قدرة النساء من ذوي الاحتياجات الخاصة، كالمسنات والمعوقات والنساء أو الفتيات المعيلات لعائلاتهن، على امتلاك الأراضي وزراعتها. • القيام بمناقشات جماعية في المناطق الحضرية للتأكد من قدرة النساء على الوصول إلى ممتلكاتهن.

ممارسة ميدانية: رواندا

في العام 1996، أطلقت المفوضية "مبادرة نساء رواندا" التي تدعم جهود النساء في إعادة بناء منازلهن وتمكنهن من رعاية وإعالة أسرهن. قبل كارثة الإبادة الجماعية، لم يكن يحق للمرأة في رواندا أن ترث الممتلكات، مما كان يشكل عائقاً كبيراً في بلد يعتمد فيه أكثر من 90% من السكان على زراعة الكفاف كمصدر للرزق.

إتخذت الحكومة الرواندية الخطوات اللازمة لتغيير القوانين المتعلقة بهذه المسألة إدراكاً منها للصعوبات التي واجهتها الأسر التي تعيلها امرأة عند محاولة المطالبة بأراضيها لدى العودة. وقد شاركت المفوضية بالتعاون مع وزارة التنمية الجنسانية والنسائية والمنظمات المحلية المموّلة من "مبادرة نساء رواندا" بوضع مسودة لهذا القانون. دعمت "مبادرة نساء رواندا" عملية إقراره من خلال تعزيز التوعية العامة وتأمين المنتديات للتشاور مع النساء بشأن هذا القانون منذ مراحل العمل الأولى. كما أمّنت "مبادرة نساء رواندا" منتديات للنساء الأعضاء في البرلمان من أجل الاجتماع وتبادل الخبرات، الأمر الحيوي ليس فقط لتأسيس وجود سياسي نسائي في البلد، وإنما أيضاً لإقرار قوانين مهمة تتعلّق بالمساواة بين الجنسَين.[362]

ممارسة ميدانية: غواتيمالا

في سياق عملية إعادة التوطين الطوعية التي شملت 34.000 لاجئ غواتيمالي من المكسيك إلى غواتيمالا في النصف الثاني من التسعينيات، دعمت المفوضية منظمات اللاجئين النسائية التي تجندت للمطالبة بالملكية المشتركة للأراضي المخصّصة لعائلات اللاجئين عند العودة (بدلاً من تسليمها إلى المعيلين الرجال).

إبتكرت المفوضية استراتيجية وافقت بموجبها منظمات اللاجئين التي يسيطر عليه الرجال، عبر مستشاريها القانونيين وبالاشتراك مع المفوضية في غواتيمالا، على توقيع وثيقة تؤكد على عدم بقاء أية موانع قانونية تحول دون الحصول على ملكية مشتركة للأرض بين المرأة والرجل. عمدت النساء اللاجئات إلى تحليل هذه الوثيقة خلال ورشة عمل، ثم تمّ الإعلان عنها في مؤتمر مع مطالبة السلطات بالتجاوب رسمياً مع مطلب النساء المتعلق بالملكية المشتركة. بعد مفاوضات مطولة بين الفريقين، تم إحقاق الملكية المشتركة بين الأزواج اللاجئين.

التتمّة في الصفحة التالية

[362] دراسة المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز، ميلون كوثاري، بما يتوافق مع قرار المفوضية رقم 49/2002، "المرأة والمسكن اللائق"، E/CN.4/2003/55، 26 آذار/مارس 2003، الفقرة 68، على الموقع http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/G03/123/81/PDF/G0312381.pdf?OpenElement.

2.8.5 المسكن والأراضي والممتلكات عند العودة، تتمّة

ممارسة ميدانية: غواتيمالا (تتمّة)	لم تخل عملية تفسير السياسات المؤسسية والمناقشات من الصعوبات والتحديات. غير أنها قد مكّنت منظمات اللاجئات والمفوضية من تعلّم دروس قيمة عن حقوق المرأة في الأرض في غواتيمالا. فكشفَت بالأخص عن الانحياز الواضح والتمييزي ضد المرأة في تفسير وتطبيق السياسات المؤسسية من قبل المسؤولين الحكوميين (الذين كانوا بمعظمهم من الرجال)؛ وأظهرت الحاجة لنماذج ملائمة لتطبيق مبادئ استملاك الأراضي؛ وأشركت منظمات اللاجئين التي يسيطر عليها الرجال في الترويج العام لحقوق المرأة؛ كما ودعمت قرار النساء بمتابعة نضالهن للحصول على الملكية المشتركة. نتيجة لذلك، تحققت المساواة بين المرأة والرجل في ما يتصل بالقدرة على الوصول إلى الموارد. وباتت المرأة تعتبَر مستفيدة من قطع الأرض و/أو شريكة كاملة في التعاونيات في حال فسخ زواجها أو انحلال علاقتها العرفية أو وفاة زوجها/شريكها. وقد دعمت المفوضية أيضاً، كجزء من هذا البرنامج، مشاركة النساء في خطط الائتمان لشراء الأراضي.[363]

[363] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "إعادة الإدماج في غواتيمالا، 1994 – 2000".

كينيا / لوحة إعلانات كتب عليها "أوقفوا الزواج المبكر" في مخيم كاكوما للاجئين، تعزز مبدأ وجوب القضاء على الممارسات التقليدية المضرة بصحة الأطفال كما هو منصوص عليه في المادة 24(3) من اتفاقية 1989 لحقوق الطفل / مفوضية الأمم المتحدة لشوون اللاجئين / أ. ويبستر / كانون الأول/ديسمبر 2006

سريلانكا / إمرأة مشردة داخلياً مسنّة تحضر الماء من مضخة مياه في مخيم كالوانكيرني في مقاطعة باتيكالوا / لكلّ شخص الحق في التمتع على قدم المساواة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، من دون أيّ تمييز، بما في ذلك على أساس الجنس والعمر / ويشمل ذلك الحق في المياه، وهي العنصر الضروري لعيش حياة كريمة وشرط مسبق للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى / لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15 (2002) / © المجلس النرويجي للاجئين / س. دي سيلفا / 2007

الفصل السادس: الإطار القانوني الدولي والإقليمي

لمحة عامة

مقدمة

لطالما ركّز القانون الدولي على تنظيم العلاقات بين مختلف الدول؛ غير أن النظام القانوني الدولي استمرّ بتوسيع نطاقه ليشمل مجموعة أوسع من الجهات المعنيّة، مثل المنظمات الدولية والمؤسسات والمجموعات المسلّحة وغيرها من الهيئات غير الحكومية والأفراد.

يعكس هذا الفصل تطوّر كلّ من القانون الدولي والإقليمي، مع تحديد التزامات كلّ من الدول الأطراف والجهات غير الحكومية، بما في ذلك المفوضية، في ما يرتبط بحماية النساء والفتيات المشردات والعائدات والمعاد إدماجهن والعديمات الجنسية.

الغاية

يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على بعض أهم الصكوك الدولية والإقليمية والأحكام الرامية إلى تعزيز حقوق النساء والفتيات وحمايتها، والعمل على مناهضة العنف ضد المرأة.

لمزيد من المعلومات

يكتفي هذا الفصل بإيراد ملخّص موجز للإطار القانوني الدولي والإقليمي. لمزيد من المعلومات، يُرجى مراجعة القرص المدمج المرفق بهذا الدليل، بالإضافة إلى

- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "مدخل إلى الحماية الدولية"، دراسة ذاتية، المحور 1، 1 آب/أغسطس 2005،
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "حقوق الإنسان وحماية اللاجئين"، برنامج التعليم الذاتي رقم (5)، 15 كانون الأول/ ديسمبر 2006، و
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مجموعة الصكوك الدولية وغيرها من النصوص القانونية الخاصة باللاجئين والأشخاص الآخرين المشمولين باختصاص المفوضية، تشرين الثاني/نوفمبر 2006.[1]

لمزيد من المعلومات حول المبادئ القانونية الدولية التي تتناول حقوق معينة من حقوق النساء والفتيات، مثل الحق في تسجيل الولادات والصحة والأرض والمسكن والملكية والتعليم، يُرجى مراجعة الفصلين الرابع والخامس.

التمييز بين القانون الملزم وغير الملزم

في معرض دراسة الإطار القانوني الدولي والمسؤوليات الناجمة عنه بالنسبة إلى مختلف الجهات المعنية، من المهمّ فهم الفرق القائم بين ما يُشار إليه بـ"القانون الملزم"، أي الذي يلزم الدول الأطراف بشكل قانوني، و"القانون غير الملزم"، الذي يعكس التزام الدول السياسي وليس القانوني، كما هو مبيّن في الجدول أدناه.

نوع القانون	عبارة عن
ملزم	• معاهدات/اتفاقيات صادقت عليها الدولة أو انضمّت إليها، و • القانون الدولي العرفي[2]
غير ملزم	• إعلانات، إستنتاجات وتوصيات، مثل استنتاجات اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي أو قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التتمّة في الصفحة التالية

[1] يُرجى زيارة الموقع http://www.unhcr.org/publ/PUBL/455c460b2.html.
[2] لمزيد من المعلومات عن القانون الدولي العرفي، يُرجى مراجعة القسم 1 من هذا الفصل.

لمحة عامة، تتمّة

القانون غير الملزم

على الرغم من طبيعته غير الملزمة، يشكّل القانون غير الملزم جزءاً مهماً من الإطار الدولي لحماية النساء والفتيات.

وعلى الرغم من أن هذا القانون لا يلزم الدول الأطراف بشكل قانوني، إلاّ أن وكالات الأمم المتحدة، مثل المفوضية، ملزمة بكافة أحكامه التي تكون متّصلة بولايتها وأنشطتها.

الأنظمة القانونية الإقليمية

للأنظمة القانونية الإقليمية دور مهم، وهي تكمّل المعايير القانونية الدولية. فبعض المناطق، خاصة أفريقيا والأميركتان وأوروبا، تمتلك أطراً قانونية إقليمية متطوّرة، قادرة على تأمين الحماية الضرورية للنساء والفتيات والفتيان والرجال، وذلك إلى جانب الآليات الدولية.

الأنظمة القانونية الوطنية

يمكن أيضاً للأنظمة القانونية الوطنية القيام بدور مهم، خاصة في بلدان الشرق الأوسط وجنوب آسيا وجنوب شرق آسيا، التي لم تصادق على العديد من الصكوك الدولية ولم تطوّر أطراً لحماية اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً والعائدين.

يجب الحرص دائماً على تحليل القوانين الوطنية ذات الصلة على ضوء منظور جنساني لتحديد الثغرات التي تهدد حماية الأشخاص المشمولين باختصاصنا، بمن فيهم النساء والفتيات، والضغط على الحكومات والمجالس النيابية من أجل التغيير. يجب إنجاز هذا العمل بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية والجمعيات النسائية.

في هذا الفصل

يتضمّن هذا الفصل الأقسام التالية:

القسم	الصفحة
1.6 قانون اللاجئين، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الإنساني، والقانون الجنائي الدولي	311
2.6 المبادئ والاستنتاجات والقرارات والإعلانات الأخرى ذات الصلة	325
3.6 الإطار القانوني الإقليمي	337

1.6 قانون اللاجئين، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الإنساني، والقانون الجنائي الدولي

لمحة عامة

مقدمة

يشكل القانون الدولي الإطار الجامع لحماية النساء والفتيات والفتيان والرجال المشمولين باختصاصنا. وهو يتألف من المعاهدات والقانون الدولي العرفي والمبادئ القانونية العامة والقرارات القضائية.[3]

قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي

عندما تقوم دولة ما بتوقيع أيّ صك دولي - معاهدة أو اتفاقية- أو المصادقة عليه أو الانضمام إليه، وبالتالي تصبح عضواً فيه، فهي تتعهّد بضمان لكلّ شخص مقيم على أراضيها أو خاضع لسلطتها الحقوق المنصوص عليها في هذا الصك، من دون تمييز، وبتأمين العلاجات الفعالة في حال انتهاك أيّ من هذه الحقوق.

كما أن الدول ملزمة أيضاً بالقانون الدولي العرفي. يُقصد بهذا المصطلح المعايير القانونية الدولية الملزمة قانونياً لكافة الدول الأطراف (باستثناء الدول "المستنكفة دوماً") على الرغم من طبيعتها غير الخطية. فمن المتوافق عليه عموماً أن حظر *ردّ اللاجئين* هو جزء من القانون الدولي العرفي،[4] فلا بدّ بالتالي من احترامه، حتى من قبل الدول غير الأطراف في اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

التحفظات

عندما تصبح دولة ما طرفاً في أيّ صكّ دولي، قد تبدي تحفظاتها بشأن بعض أحكام هذا الصك، مشيرة إلى عدم التزامها بها. غير أن بعض المعاهدات تشير بوضوح إلى عدم إمكانية تسجيل التحفظات على بعض الأحكام المحددة.

كما أن القانون الدولي يؤكّد أيضاً على عدم جواز إبداء أيّ تحفظ يكون منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها.[5]

الخروج عن أحكام المعاهدات

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يمكن للدول الأعضاء في اتفاقية ما الخروج عن أحكام بعض حقوق الإنسان (مثل تعليق التزامها بهذه الحقوق)، ولكن فقط في ظلّ ظروف استثنائية وبموجب شروط صارمة.

غير أن ذلك غير جائز في ما يرتبط ببعض الحقوق الأساسية، مثل الحق في الحياة أو الحرية من التعذيب والاسترقاق. لقد أكّدت لجنة حقوق الإنسان أن ثمّة حقوق غير قابلة للتقييد على الإطلاق.

من بين هذه الحقوق المتصلة بشكل خاص بالنساء والفتيات المشرّدات الحق في المعاملة الإنسانية؛ وحظر اتخاذ الرهائن أو الخطف أو الحبس التعسفي؛ وحظر الترحيل أو النقل القسري للسكان من دون أسباب تبريرية ينصّ عليها القانون الدولي بشكل تشريد قسري من خلال الطرد أو أيّ سبل إكراه أخرى.[6]

بموجب القانون الإنساني الدولي، لا يجوز تقييد أيّ حكم أو حق.[7]

التتمّة في الصفحة التالية

[3] لمزيد من المعلومات، يُرجى مراجعة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "مدخل إلى الحماية الدولية"، دراسة ذاتية، المحور 1، 1 آب/أغسطس 2005.
[4] يُرجى مراجعة الإعلان الصادر عن الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951 و/أو بروتوكولها لعام 1967 المتعلقين بوضع اللاجئين، الاجتماع الوزاري للدول الأطراف، جنيف، 12-13 كانون الأول/ديسمبر 2001، وسير إليهو لاوترباخت ودانيال بيتلحم، "نطاق ومضمون مبدأ عدم الرد: رأي" في *حماية اللاجئين في القانون الدولي: إستشارات المفوضية العالمية بشأن الحماية الدولية*، (فيلر، تورك ونيكولسون)، منشورات جامعة كامبردج، 2003، ص. 87-179.
[5] إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المواد 19-23.
[6] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 5؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، 2001.
[7] إتفاقيات فيينا الأربع، المادة المشتركة 1 "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام وضمان احترام هذه الاتفاقية في كافة الظروف"؛ البروتوكول الإضافي 1، المادة 1(1)؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *القانون الإنساني الدولي العرفي، المجلد 1: القواعد*، ج.م. هينكارتس ول. دوسفالد-بيك، منشورات جامعة كامبردج، 2005، ص. 495. القاعدة 139 "على كلّ طرف في النزاع احترام وضمان احترام القانون الإنساني الدولي من قبل قواته المسلحة وغيرهم من الأشخاص أو المجموعات العاملة بموجب تعليماته أو تحت إدارته أو سيطرته."

لمحة عامة، تتمّة

في هذا القسم

يغطي هذا القسم المواضيع التالية:

الموضوع	الصفحة
1.1.6 قانون اللاجئين الدولي	313
2.1.6 القانون الدولي لحقوق الإنسان	314
1.2.1.6 إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)	316
2.2.1.6 إتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها	318
3.1.6 القانون الدولي الخاص بالأشخاص العديمي الجنسية	320
4.1.6 القانون الإنساني الدولي	322
5.1.6 القانون الجنائي الدولي	324

1.1.6 قانون اللاجئين الدولي

مقدمة

تشكل اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين مع بروتوكول 1967 الملحق بها الأساس لقانون اللاجئين الدولي؛ فهما يحددان المبادئ التي يقوم عليها نظام الحماية الدولية للاجئين. كما أنهما يتضمّنان تعريفاً للاجئ،[8] ويحددان حقوق اللاجئ وواجباته الرئيسية، إلى جانب المعاملة التي يستحقّها من قبل بلد اللجوء. تنطبق هذه الأحكام على كل من النساء والفتيات والفتيان والرجال.

تعريف اللاجئ ومسألة نوع الجنس

لا تشير الاتفاقية أو بروتوكولها إلى نوع الجنس بشكل محدد في تعريفها للاجئ. لذا، فقد "كان يتمّ تفسير تعريف اللاجئ في الماضي من خلال إطار قائم على تجارب الرجال. ونادراً ما كان يتمّ التنبّه إلى طلبات النساء."[9]

على مرّ السنوات الخمس عشرة الأخيرة، "تمّ إحراز تقدّم ملحوظ في مجال تحليل وفهم مسألة الجنس ونوع الجنس في سياق اللجوء، وذلك في مجموعة السوابق القضائية والممارسات الحكومية والمؤلفات الأكاديمية. لقد تمّت هذه التطورات بموازاة تلك التي تحققت في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان وبعض ميادين القانون الجنائي الدولي... على الرغم من عدم الإشارة إلى نوع الجنس بشكل محدد في تعريف اللاجئ، فمن المتوافق عليه أن نوع الجنس قد يؤثر أو يتسبب بنوع الضرر وأسبابه. لذا، فتعريف اللاجئ، إذا ما تمّ تفسيره كما ينبغي، يشمل المطالبات بالحصول على وضع اللاجئ ذات الصلة بنوع الجنس."[10]

المطالبات ذات الصلة بنوع الجنس

لقد أدّى الإقرار بالمطالبات ذات الصلة بنوع الجنس من قبل الدول الأطراف والمفوضية بموجب ولايتها إلى تعزيز حماية النساء والفتيات اللاجئات إلى حد كبير. على الرغم من إمكانية تقدم كل من النساء والرجال بهذه المطالبات، فهي أكثر شيوعاً لدى النساء. "تشمل هذه المطالبات، على سبيل المثال لا الحصر، العنف الجنسي والعنف العائلي/المنزلي، وتنظيم الأسرة القسري وبتر الأعضاء التناسلية للإناث".[11]

المطالبات ذات الصلة بالسن

خلال السنوات الأخيرة، زاد الوعي لأهمية السن كعامل شبيه بنوع الجنس، لا بد من أخذه بعين الاعتبار عند اتخاذ القرارات بشأن صفة اللاجئ.

فعلى سبيل المثال، يمكن للأطفال أن يتعرضوا للاضطهاد بطرق أو لأسباب مختلفة، ترتبط بعمرهم وبافتقارهم إلى النضج أو بحاجاتهم الخاصة. كما قد يواجهون أشكال الاضطهاد عينها التي يواجهها الكبار، غير أنهم يعيشونها بطريقة مختلفة، أو يتمّ فرضها عليهم لأسباب مختلفة.

ملاحظة: لمزيد من المعلومات حول نوع الجنس والسن وصفة اللاجئ، يُرجى مراجعة الفصل الرابع، القسم 6.2 بشأن تحديد صفة اللاجئ.

[8] تعرّف اتفاقية 1951 اللاجئ بكلّ من وجد خارج البلاد التي يحمل جنسيتها أو خارج بلد إقامته الاعتيادية، ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة إلى ذلك البلد بسبب خوف له ما يبرّره من التعرّض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

[9] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية: الاضطهاد المرتبط بنوع الجنس في سياق المادة 1- ألف(2) من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين و/أو بروتوكول 1967 الملحق بها"، HCR/GIP/02/01، أيار/مايو 2002.

[10] المرجع السابق.

[11] المرجع السابق، ص.2.

2.1.6 القانون الدولي لحقوق الإنسان

مقدمة

يعالج القانون الدولي لحقوق الإنسان مسألة حقوق وكرامة سائر الكائنات البشرية – من نساء ورجال وفتيان وفتيات – في كافة الأوقات[12] ومن دون تمييز.

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تلتزم الدول الأطراف باحترام وحماية وضمان حقوق الإنسان لكافة الأشخاص الخاضعين لسلطتها، بغض النظر عن السن أو الجنس، وليس فقط لمواطنيها. لذا، فمبادئ حقوق الإنسان الدولية مهمّة ليس فقط لحماية النساء والفتيات المشردات والعائدات والعديمات الجنسية، ولكن أيضاً لطالبات اللجوء واللاجئات.

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

إن حقوق النساء والفتيات المشمولات باختصاصنا محمية بموجب مختلف صكوك حقوق الإنسان، خاصة:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تشكّل هذه الصكوك مجتمعة، إلى جانب البروتوكلين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ما يُعرف باسم شرعة حقوق الإنسان. ينصّ كلّ من الإعلان والعهدين على وجوب تطبيق الحقوق من دون أي تمييز، وعلى حظر التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس أو أيّ وضع آخر. كما أن العهدين يقرّان بصراحة بالمساواة بين المرأة والرجل في التمتع بكامل الحقوق التي ينصان عليها.[13]

التعليقات العامة

لقد أصدرت كلّ من لجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وهيئات المراقبة التابعة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقات عامة بشأن المساواة في الحقوق بين النساء والرجال، مع تقديم المزيد من التوضيحات حول نطاق ومضمون مبدأ المساواة بين الجنسين في ما يرتبط بالحقوق التي ينصّ عليها هذان العهدان.

غير أنه لطالما تمّ الاعتراف بعدم تناول حقوق المرأة على نحو ملائم في الإطار الدولي العام لحقوق الإنسان. نتيجة لذلك، تمّ اعتماد صكوك معينة من أجل تقديم المزيد من الحماية للنساء والفتيات.

آليات حقوق الإنسان

على الرغم من أن هذا القسم يركز على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فلا بدّ من الاعتراف بأن النظام الدولي لحقوق الإنسان لا يتألّف فحسب من المعايير الواردة في المعاهدات وغيرها من الصكوك، وإنما من آليات ترمي إلى تعزيز تنفيذ هذه المعايير.

التتمّة في الصفحة التالية

[12] تسمح بعض صكوك حقوق الإنسان للدول الأطراف بتعليق واجباتها في بعض الظروف، مثل الحرب. غير أن تقييد الحقوق يكون استثنائياً ومؤقتاً بطبيعته، كما يكون خاضعاً لمستلزمات وشروط صارمة. بعض الحقوق غير قابلة للتقييد، أي لا يمكن التراجع عنها أياً تكن الظروف. كما أن الدول الأطراف تستطيع إبداء التحفظات بشأن معاهدات معينة، تستثني من خلالها أو تغير الآثار القانونية الناجمة عن أحكام معينة عند تطبيقها على هذه الدولة. لكن لا يجوز إبداء أيّ تحفظ يكون منافياً لموضوع المعاهدة وغايتها. لقد أبدت عدة دول تحفظاتها على معاهدات معينة بشأن مدى انطباق حقوق محددة على الأشخاص غير المواطنين، مثل ملتمسي اللجوء واللاجئين. كما هنالك أيضاً عدد من التحفظات على كلّ من اتفاقية سيداو واتفاقية حقوق الطفل، مثل تلك التي تعكس المقاومة السائدة لمفهوم المساواة التامة بين النساء والرجال والفتيان والفتيات، والتي تعتبر منافية لموضوع هاتين المعاهدتين وغايتهما.

[13] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 2؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2 و3؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 2 و3.

2.1.6 القانون الدولي لحقوق الإنسان، تتمّة

آليات حقوق الإنسان (تتمّة)

إن آليات حقوق الإنسان هي الهيئات التي تمّ إنشاؤها من أجل الإشراف على تنفيذ الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان والتحقيق في أيّة انتهاكات مزعومة. لسنا هنا في صدد مناقشة هذه الآليات، غير أنه لا بد من الإشارة إلى أنها تتضمن آليات موضوعة بموجب الاتفاقيات (هيئات الإشراف على المعاهدات)،[14] وآليات موضوعة خارج إطار الاتفاقيات (المقررون الخاصون للأمم المتحدة، ممثلو الأمم المتحدة، الخبراء والفرق العاملة).[15] تعمل المفوضية مع هذه الآليات من أجل تعزيز حماية الأشخاص المشمولين باختصاصها.

يجدر بموظفي المفوضية أن يكونوا على اطلاع على بعض هذه الآليات إذ أنها قد تشكل وسائل إضافية لتعزيز حماية النساء والفتيات المشردات والعائدات.

الاتفاقيات الرئيسية ذات الصلة بالنساء والفتيات

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ثمّة اتفاقيتان رئيسيتان تعالجان تحديداً مسألة التمييز ضد المرأة وحقوق الطفل والعنف ضد المرأة. إنهما:

- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) – 1979، و
- إتفاقية حقوق الطفل (1989) مع البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها (2000).
-

ثمّة ملخّص موجز بهذه الصكوك وغايتها ومبادئها الرئيسية في القسمين 1.2.1 و2.2.1 أدناه.

إتفاقيات أخرى: الشعوب الأصلية

ثمّة اتفاقيات أخرى قد تساعد في هذا المجال. على سبيل المثال، في ما يرتبط بالشعوب الأصلية، تؤكد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 (1989) المتعلّقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، من خلال المادة 3، على وجوب تمتّعهم "بكامل حقوق الإنسان والحريات الأساسية من دون أيّ تمييز أو عرقلة" وعلى وجوب "تطبيق كافة أحكام الاتفاقية على كافة أفراد هذه المجتمعات، من دون أيّ تمييز بين الذكور والإناث". كما أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية عاد وأكد في العام 2007 على هذه المعايير.[16]

مواد أخرى

لمزيد من التفصيل حول القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلاقته بعملنا، يُرجى مراجعة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "سياسة حقوق الإنسان" (يصدر قريباً) و*حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم (5)*، (المجلدان 1 و2، 15 كانون الأول/ديسمبر 2006).[17]

[14] تتولى هيئات الإشراف على المعاهدات، المؤلفة من خبراء مستقلين منتخبين من الدول الأطراف، مهمة رصد مدى الالتزام بصكوك الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان. من الهيئات التي تتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى عملنا القاضي بحماية النساء والفتيات، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل.

[15] لقد تمّ وضع عدد من الإجراءات بموجب آليات الإجراءات الخارجة عن نطاق الاتفاقيات لرصد مدى الالتزام بصكوك حقوق الإنسان. من الإجراءات المواضيعية: ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، والمقررين الخاصين المعنيين بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛ العنف ضد المرأة؛ الممارسات التقليدية المضرّة؛ الإتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال؛ ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر 2007، العنف ضد الأطفال.

[16] إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المعتمد من قبل الجمعية العامة، A/61/L.67، 7 أيلول/سبتمبر 2007.

[17] متوفران على الموقعين http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?docid=466942032 و http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?docid=4669434c2.

1.2.1.6 إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

مقدمة

يُشار إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[18] وبروتوكولها الاختياري[19] على أنهما يشكّلان الشرعة الدولية لحقوق المرأة. تتمحور هذه الاتفاقية حول مفاهيم المساواة وعدم التمييز، وهي تؤكد على:

"... المساواة بين المرأة والرجل وحق المرأة في أن تعامل على قدم المساواة مع الرجل في كافة مجالات الحياة. من خلال التركيز على الحقوق المدنية والسياسية، إلى جانب تلك الاقتصادية والاجتماعية، تحث الاتفاقية الدول على اتخاذ التدابير الإيجابية في مجال الإدارة العامة والتعليم والصحة والعمل والعائلة من أجل ضمان تمتع المرأة بكامل حقوقها على قدم المساواة مع الرجل."[20]

الغاية

بموجب اتفاقية سيداو، تدين الدول الأطراف التمييز ضد النساء بكافة أشكاله، وتوافق على وضع حدّ للتمييز ضد المرأة.[21] على الرغم من أن العنف ضد المرأة غير مذكور في نص الاتفاقية، فقد أقرّت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 19 أن العنف القائم على نوع الجنس يُعتبر شكلاً من أشكال التمييز بموجب الاتفاقية.

مبدأ عدم التمييز

يغطّي مبدأ عدم التمييز الإجراءات التي تتخذها الجهات غير الحكومية. الدول الأطراف ملزمة بشكل خاص "باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة".[22] كما يجب على الدول اتخاذ الإجراءات من أجل وضع حدّ للتمييز ضد المرأة، بما في ذلك من خلال الممارسات العرفية أو التقليدية، في كل من الميدان الخاص والعام.[23]

يُلزم مبدأ عدم التمييز الدول باتخاذ الإجراءات الفعالة أو التدابير الوقائية لمنع أو التعويض عن الحرمان الهيكلي الذي يصيب النساء والفتيات.[24] لا تُعتبر هذه التدابير التي تستتبع أفضليات خاصة كتدابير تمييزية لأنها مصمّمة لإزالة العوائق التي تحول دون تقدم النساء والفتيات وتشجيع مشاركتهن المتساوية.

موضوعا: المشاركة والمساواة في الحقوق

يمكن العثور على موضوعي المشاركة والمساواة في الحقوق في اتخاذ القرارات في مختلف أجزاء اتفاقية سيداو التي تشير إلى حق المرأة في المشاركة في المجالين السياسي والعام، وفي الأنشطة الترفيهية والرياضية ومختلف جوانب الحياة الثقافية، وفي سائر الأنشطة المجتمعية، إلى جانب المشاركة على قدم المساواة مع الرجل في اتخاذ القرارات المتصلة بالزواج والحياة الأسرية.

في هذا الصدد، ركزت اتفاقية سيداو على أهمية الحق في اكتساب جنسية ما، إذ أن ذلك ضروري للتمكن من المشاركة الكاملة في المجتمع.[25] كما أن الاتفاقية تشتمل على ضمانة مهمة ضد انعدام الجنسية لدى النساء إذ تنصّ على إلزام الدول الأطراف "بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها" و"بضمان بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج." كما هنالك حماية ضد سبب رئيسي من أسباب انعدام الجنسية لدى الأطفال إذ أنه بموجب الاتفاقية "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما."

التتمّة في الصفحة التالية

[18] لقد تمّ اعتماد اتفاقية سيداو من قبل الجمعية العامة في العام 1979، وأصبحت نافذة في العام 1981.
[19] لقد تمّ اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو من قبل الجمعية العامة في العام 1999، وأصبح نافذاً في العام 2000. وهو ينص على رفع شكاوى الأفراد بشأن انتهاكات الحقوق بموجب اتفاقية سيداو إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كما يسمح للجنة بإطلاق عمليات تحقيق سرية بشأن الانتهاكات الخطيرة أو المنهجية للاتفاقية.
[20] لجنة حقوق الإنسان، "إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس: العنف ضد المرأة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة"، E/CN.4/2003/75، 6 كانون الثاني/يناير 2003، الفقرة 9.
[21] إتفاقية سيداو، المادة 2. يُعرّف التمييز ضد المرأة على أنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل."
[22] إتفاقية سيداو، المادة 2(هـ).
[23] بشكل خاص، تلزم المادة 5 الدول باتخاذ الإجراءات "لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة."
[24] المادة 4(1) من اتفاقية سيداو.
[25] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 21، 1994، الفقرة 6.

1.2.1.6 إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، تتمّة

بعض التحفظات على عدد من أحكام اتفاقية سيداو

لقد أبدى عدد ملحوظ من الدول الأطراف في الاتفاقية تحفظات على بعض أحكامها، إن من خلال تفسير بعض الأحكام بطريقة معينة أو عدم الالتزام بأحكام أخرى. غير أن المادة 28 تنصّ بوضوح على أنه لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها. تُطبّق هذه القاعدة بشكل عام في القانون الدولي.[26]

[26] يُرجى مراجعة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 19.

2.2.1.6 إتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها

مقدمة

تضع اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها مجموعة شاملة من المعايير للطفل، أي كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة "ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" (المادة 1). بصفتها المعاهدة الأكثر مصادقة في العالم،[27] تشكّل اتفاقية حقوق الطفل أداة مهمة للفتيات المشرّدات والعائدات.

تقوم الاتفاقية على ثلاثة مبادئ جوهرية، تقترن معاً لتحقيق هدف بقاء الطفل ونموّه (المادة 6):

- الحق في عدم التمييز؛
- مصلحة الطفل العليا؛ و
- الحق في المشاركة.

مبدأ: عدم التمييز

تحظر اتفاقية حقوق الطفل التمييز ليس فقط على أساس الجنس، ولكن أيضاً لأسباب أخرى، مثل النسب أو أيّ وضع آخر.[28] فالاتفاقية تنطبق بالتالي على الفتيات والفتيان ملتمسي اللجوء واللاجئين والمشردين داخلياً والعائدين. يُكمّل مبدأ عدم التمييز العام هذا بواجب محدد يلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول الأطفال الملتمسي اللجوء واللاجئين على الحماية والمساعدة المناسبتين للتمتع بحقوقهم. كما أن الدول ملزمة أيضاً بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة التي تؤمن الحماية والمساعدة الإنسانية، بما في ذلك المفوضية.[29]

مبدأ: المصلحة العليا

تنصّ المادة 3 على أنه "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى." يجب تطبيق هذا المبدأ على كلّ من القرارات التي تؤثر في الأطفال كأفراد والمسائل السياسية الأوسع نطاقاً والقرارات والأنشطة التي تؤثر في مجموعات الأطفال. (يُرجى مراجعة الفصل الرابع، القسم 5.2 لمزيد من التفاصيل حول مبدأ مصلحة الطفل العليا.)

مبدأ: المشاركة

المشاركة هي موضوع يتكرّر في مختلف أجزاء الاتفاقية. تنص المادة 12 على وجوب احترام الدول الأطراف لحق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة في التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسّ الطفل، وإيلاء آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه. تتمّ تكملة المادة 12 بالحق في الوصول إلى جميع أنواع المعلومات وحرية التعبير والفكر والوجدان والدين والتجمّع.[30] كما يتمتّع الأطفال المعوقون وذوو الاحتياجات الخاصة بالحق في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تمس حياتهم.[31] (يُرجى مراجعة الفصل الثاني، القسم 5، لمزيد من المعلومات حول مشاركة الطفل، خاصة مشاركة الفتيات).

التتمّة في الصفحة التالية

[27] لقد تمّ اعتماد اتفاقية حقوق الطفل من قبل الجمعية العامة في العام 1989، وأصبحت نافذة في العام 1990؛ وقد صادق عليها 192 بلداً (أي كافة البلدان، باستثناء الولايات المتحدة الأميركية والصومال). البروتوكولان الاختياريان هما البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. تمّ اعتماد كلا البروتوكولين من قبل الجمعية العامة في العام 2000 وأصبحا نافذين في العام 2002. يُرجى أيضاً مراجعة الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، المادة 4.

[28] إتفاقية حقوق الطفل، المادة 2.

[29] إتفاقية حقوق الطفل، المادة 22.

[30] إتفاقية حقوق الطفل، المواد 13، 14، 15 و17.

[31] إتفاقية حقوق الطفل، المادة 23.

2.2.1.6 إتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها، تتمّة

أحكام أخرى

تتناول بعض أحكام اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين مسألة انتهاك الحقوق التي قد تكون ذات صلة خاصة بالفتيات المشمولات باختصاصنا. فتُلزم الدول الأطراف بـ:

- "اتخاذ وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلّحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلّح"؛[32]
- "حماية الأطفال من العنف والاستغلال والإساءة والخطف والإتجار؛[33]
- "اتخاذ جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضرّ بصحة الأطفال"؛[34]
- اتخاذ كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو المنازعات المسلّحة"؛[35] و
- "ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة عمل والفرص الترفيهية بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي".[36]

إتفاقية حقوق الطفل وعلاقتها باللاجئين

تلزم المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف "باتخاذ التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ أو الذي يُعتبر لاجئاً... سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أيّ شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين" في التمتع بحقوقه بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.[37]

توجيهات بشأن التنفيذ

تشكّل التعليقات العامة الصادرة عن لجنة حقوق الطفل أدوات ضغط مفيدة لحماية الفتيات المشمولات باختصاصنا، بما في ذلك على وجه الخصوص التعليق العام رقم 6 (2005) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي.

يقدّم *دليل اليونيسف التنفيذي لاتفاقية حقوق الطفل* الصادر في العام 1998 مرجعاً مفصلاً بشأن طريقة تنفيذ القوانين والسياسات والممارسات من أجل تعزيز حماية حقوق الفتيات والفتيان. يُتوقع إصدار نسخة جديدة من الدليل في العام 2008.

[32] إتفاقية حقوق الطفل، المادة 38.
[33] إتفاقية حقوق الطفل، المواد 19، 32، 33، 34، 35 و36، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.
[34] إتفاقية حقوق الطفل، المادة 24(3).
[35] إتفاقية حقوق الطفل، المادة 39.
[36] إتفاقية حقوق الطفل، المادة 23.
[37] إتفاقية حقوق الطفل، المادة 22.

3.1.6 القانون الدولي الخاص بالأشخاص عديمي الجنسية

مقدمة

إن الحق في اكتساب جنسية ما راسخ بشكل كبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان،[38] غير أن هذا القانون لا يحدد الجنسية التي يحق للشخص اكتسابها. أبرز معاهدتين مصممتين لتنظيم هذه المسألة هي اتفاقية 1954 المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية 1961 المتعلّقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية.[39]

لا تعالج أي من هاتين الاتفاقيتين بشكل خاص مسألة حماية النساء والفتيات العديمات الجنسية أو الوقاية من انعدام الجنسية والحدّ منها في أوساطهن، غير أنه لا بد من تفسيرهما على ضوء معايير حقوق الإنسان الأخرى.

تشكّل هاتان الاتفاقيتان جزءاً من مجموعة كبرى من المعايير الدولية التي تتضمن العديد من الحقوق المتصلة بالجنسية. على سبيل المثال، قد يتمّ الرجوع إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو إلى اتفاقية سيداو عند مواجهة حالة انعدام جنسية بسبب عدم المساواة بين الرجال والنساء في ما يرتبط باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها ومنح الجنسية إلى الأطفال، في حين أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل يضمنان حق الطفل في اكتساب الجنسية.

تعريف: انعدام الجنسية

تتضمن اتفاقية 1954 تعريفاً قانونياً بحتاً للشخص عديم الجنسية: "الشخص الذي لا يُعتبر مواطناً من قبل أيّة دولة بموجب تطبيق قوانينها". يتمّ اتخاذ القرار بشأن ما إذا كان يحق لأيّ شخص الاستفادة من منافع الاتفاقية من قبل كلّ دولة طرف بما يتوافق مع إجراءاتها المعتمدة. كما بالنسبة إلى عملية تحديد صفة اللاجئ، يجدر بهذه الإجراءات أن تكون مراعية للسن ونوع الجنس، ويجدر بأعضاء هيئة التحكيم أن يكونوا واعين لأسباب انعدام الجنسية التي تؤثر بشكل خاص في النساء والفتيات.

كما هو مبيّن بمزيد من التفصيل في أقسام أخرى من هذا الدليل، تشمل هذه الأسباب:

- التمييز في عملية التسجيل وإصدار وثائق إثبات الهوية (الفصل الرابع، القسم 1.2 والفصل الخامس، القسم 1.2)؛
- النقص في تسجيل الولادات واستصدار شهادات الميلاد (الفصل الرابع، القسم 2.2 والفصل الخامس، القسم 1.2)؛ و
- النقص في تسجيل الزواج أو الطلاق واستصدار الوثائق ذات الصلة (الفصل الرابع، القسم 3.2 والفصل الخامس، القسمان 1.2 و2.2).

أحكام: اتفاقية 1954

تشكّل اتفاقية 1954 الصك الدولي الأساسي الذي يهدف إلى تنظيم وضع الأشخاص عديمي الجنسية وضمان تمتعهم بالحقوق والحريات الأساسية من دون تمييز. تتشابه أحكام هذه الاتفاقية من عدة جوانب مع تلك الخاصة باتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

إن الانضمام إلى الاتفاقية لا يمكن أن يشكل بديلاً لمنح الجنسية للأشخاص المولودين أو المقيمين الدائمين على أراضي دولية معينة. فمهما كان حجم وأهمية الحقوق الممنوحة إلى الشخص العديم الجنسية، فهي لا يمكن أن تساوي اكتسابه لجنسية.

التتمّة في الصفحة التالية

[38] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 15؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 24؛ إتفاقية سيداو، المادة 9؛ إتفاقية حقوق الإنسان، المادة 7.
[39] بالنسبة إلى اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، فهي تؤمن أيضاً الحماية للاجئين العديمي الجنسية.

3.1.6 القانون الدولي الخاص بالأشخاص العديمي الجنسية، تتمّة

أحكام: اتفاقية 1961

تهدف اتفاقية 1961 المتعلّقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية إلى اجتناب انعدام الجنسية عند الولادة، ولكنها لا تحظر إمكانية إبطال الجنسية في ظلّ ظروف معينة، أو ضمان الجنسية مع مفعول رجعي لكافة الأشخاص العديمي الجنسية حالياً. في معرض السعي إلى الحدّ من حالات انعدام الجنسية، تلزم اتفاقية 1961 الدول الأطراف باعتماد تشريعات تعكس المعايير الموصى بها والمتصلة باكتساب الجنسية أو فقدانها. تتضمن الوثيقة الختامية للاتفاقية توصية أشبه بتلك الواردة في الوثيقة الختامية لاتفاقية 1954 التي تشجع الدول الأطراف على توسيع أحكام الاتفاقية لتشمل الأشخاص العديمي الجنسية بسبب الأمر الواقع كلّما كان ذلك ممكناً.

تنصّ الاتفاقية على إنشاء هيئة، وتمكّن أيّ شخص مؤهل للاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية من التقدّم بمطالبه لديها ليتمّ البحث فيها أو للحصول على المساعدة في تقديم هذه المطالب إلى السلطات المختصة. لقد أوكلت الجمعية العامة هذا الدور إلى المفوضية.

دور المفوضية

لطالما شاركت المفوضية في القضايا الخاصة بانعدام الجنسية منذ بدء عملها، بما في ذلك مساعدة وحماية اللاجئين العديمي الجنسية. كما أنه بات من الواضح أكثر فأكثر أن امتلاك جنسية فعلية والقدرة على ممارسة الحقوق المرتبطة بالجنسية يساعدان على تفادي التشرد غير الطوعي والقسري.

لقد تمّ توكيل المفوضية بالمساعدة على الحدّ من انعدام الجنسية بموجب اتفاقية 1961 وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة واستنتاجات اللجنة التنفيذية. فمن خلال ممثلي/مكاتب المفوضية الوطنيين أو خدماتها في مقرّ الرئاسة بجنيف، تظلّ المفوضية جاهزة لتأمين المشورة بشأن كيفية وضع هذه الإجراءات وتنفيذها، في حال طلب منها ذلك.

ملاحظة: لمزيد من المعلومات، يُرجى مراجعة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاتحاد البرلماني الدولي، *الجنسية وانعدام الجنسية: دليل للأعضاء في المجالس النيابية*، 2005،[40] بما في ذلك بشكل خاص المسائل المرتبطة بالنساء والفتيات، ص. 31- 34.

[40] متوفر على الموقع http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?docid=436608b24.

4.1.6 القانون الإنساني الدولي

مقدمة

لقد سبق القانون الإنساني الدولي كلاً من قانون اللاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وهو يُطبّق خلال النزاعات المسلحّة الدولية وغير الدولية، ويرمي إلى حماية الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية وتنظيم وسائل وطرائق الحرب.

مع تزايد عدد اللاجئين والمشرّدين داخلياً المتضررين أو المستهدفين أثناء النزاعات، تتعزّز أهمية مجموعة القوانين هذه في عملنا في مجال الحماية. على الرغم من أن بعض حقوق الإنسان قد تصبح محدودة أو مقيّدة أثناء النزاعات المسلّحة، فإننا نستمرّ في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي.[41]

الصكوك الجوهرية

يتألّف القانون الإنساني الدولي من اتفاقيات وقواعد عرفية. أمّا الصكوك الرئيسية المتعلقة بضحايا النزاعات المسلحة فهي اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949[42] المقبولة عالمياً، إلى جانب البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها (1977).

تتناول كافة اتفاقيات جنيف النزاعات المسلحة الدولية، غير أن المادة 3، وهي مشتركة بين الاتفاقيات الأربع، ترتبط أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية التي تشمل الحروب الأهلية. تحدّد هذه المادة الحدّ الأدنى من الحقوق للأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية. من هذه الحقوق، الحق في الحياة والمعاملة الإنسانية والكرامة والحماية من التعذيب والمعاملة المذلّة والمهينة. يُطبق القانون "من دون أيّ تمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو النسب أو الثروة أو أيّ معيار آخر".

أمّا البروتوكول الإضافي الأول فيختصّ فقط بالنزاعات المسلحة الدولية؛ في حين يركّز البروتوكول الاختياري الثاني على النزاعات المسلّحة غير الدولية.

القانون الإنساني الدولي العرفي

هنالك أيضاً مجموعة كبرى من القوانين، تشكّل القانون الإنساني الدولي العرفي، الذي يضمّ عدداً ملحوظاً من القواعد التي ترعى معاملة الأشخاص غير المشاركين أو الذين لم يعودوا مشاركين في الأعمال العدائية. تلزم هذه القواعد كافة الدول، بغض النظر عمّا إذا كانت قد صادقت على الصكوك ذات الصلة أم لا، وقد تكون مهمّة لضمان حماية اللاجئين والأشخاص المشرّدين داخلياً. يصحّ ذلك بشكل خاص في حالات النزاعات المسلّحة غير الدولية، إذ أن القواعد الخطية التي ترعى هذا النوع من النزاعات أقلّ بكثير.

الأحكام

كما هي الحال بموجب قانون اللاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تتمتّع المرأة بالحماية نفسها الممنوحة للرجل بموجب القانون الإنساني الدولي، سواء كانت من المدنيين أو مقاتلة أو عاجزة عن القتال. إن بعض الأحكام، مثل تلك المتصلة بالمحافظة واستعادة الروابط الأسرية، هي ذات صلة خاصة بحماية النساء والفتيات.

يشتمل القانون الإنساني الدولي أيضاً على عدد من الأحكام التي تمنح النساء والأطفال حماية خاصة. فحوالي 40 من المواد الـ560 التي تؤلّف الاتفاقيات والبروتوكولين تتصل بشكل خاص بالمرأة.[43] تهدف هذه الأحكام الخاصة "إمّا إلى تخفيض درجة ضعف النساء وتعرّضهن للعنف الجنسي، وحظر أنواع معينة من العنف الجنسي، أو حمايتهن أثناء الحمل أو بصفتهن أمهات لأطفال صغار".[44]

التتمّة في الصفحة التالية

[41] يُرجى مراجعة القسم 1 من هذا الفصل لمزيد من المعلومات حول الخروج عن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.
[42] وهي: إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان؛ إتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار؛ إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب؛ واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.
[43] فرنسواز كريل، "حماية النساء في القانون الإنساني الدولي"، *مجلة الصليب الأحمر الدولية*، عدد 249، 1989، ص. 363.
[44] جوديت غاردهام وميشال جارفيس، *النساء والنزاع المسلّح والقانون الدولي*، Kluwer Law International، 2001، ص. 63.

4.1.6 القانون الإنساني الدولي، تتمّة

الأحكام (تتمّة)

كما هنالك عدد مشابه من الأحكام الرامية إلى تأمين حماية خاصة للأطفال في ما يتصل بـ: عمليات الإخلاء والمناطق الخاصة؛ المساعدة والرعاية؛ تحديد ولمّ شمل العائلات والأطفال غير المصحوبين؛ التعليم والبيئة الثقافية؛ الأطفال الموقوفين والمحبوسين والإعفاء من عقوبة الإعدام.[45] بالإضافة إلى ذلك، يحتوي البروتوكولان الإضافيان على تدابير لمنع الأطفال الذين لم يتجاوزوا 15 عاماً من المشاركة في الأعمال العدائية.[46]

الالتزامات والمسؤوليات

يلزم القانون الإنساني الدولي الدول وقواتها المسلّحة والمجموعات المسلّحة (سواء كانت عبارة عن عصابات معارضة للحكومة أو مجموعات أخرى مثل المجموعات شبه العسكرية المدعومة من الدولة)، والفرق المشاركة في عمليات حفظ السلام المتعددة الأطراف في حال مشاركتها في الأعمال العدائية.[47]

كما أنه يلزم كلّ فرد ويحمّل الأفراد مسؤولية "الانتهاكات الخطيرة" للقانون الإنساني الدولي، حتى ولو كانوا يتلقون الأوامر بذلك. الدول مسؤولة عن ملاحقة وإدانة ومعاقبة مرتكبي هذا النوع من الانتهاكات.[48]

على الرغم من عدم وجود أيّة إشارة صريحة إلى العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضمن لائحة الانتهاكات الخطيرة التي يوردها القانون الإنساني الدولي،[49] غير أن هذه اللائحة تشتمل على "التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك... التسبب عن قصد في معاناة كبيرة أو ألم أو أذى خطير في جسم أو صحة" المدنيين، ولا شكّ أن الاغتصاب وأشكال الإساءة الجنسية الأخرى تندرج ضمن هذه الفئة.[50]

مصادر توجيهية أخرى

لسنا هنا في صدد مناقشة هذه الأحكام بشكل مفصّل. في ما يرتبط بالأطفال، أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جدولاً موجزاً بأحكام القانون الإنساني الدولي التي تنطبق بشكل خاص على الأطفال،[51] بالإضافة إلى صحيفة وقائع حول الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلّحة.[52]

هنالك لائحة مفصّلة بأحكام القانون الإنساني الدولي المتّصلة بحماية النساء واردة في المستند الملحق بالوثيقة التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر "*تلبية احتياجات النساء المتضررات من النزاعات المسلّحة*" (2004).[53] كما أن وثيقة "*النساء في مواجهة الحرب*" الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2001) تقدّم بدورها لمحة عامة فعالة عن القانون الإنساني الدولي وطريقة تطبيقه على النساء في النزاعات المسلّحة.[54]

---

[45] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلّحة، الدائرة الاستشارية بشأن القانون الإنساني الدولي. قد تتداخل بعض هذه الأحكام مع تلك الخاصة بالنساء إذ أن عدداً منها ينصّ على تقديم حماية خاصة للأمهات المرضعات والأمهات اللواتي لديهن أطفال صغار.

[46] لقد تمّ تعزيز هذه الأحكام في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (2000) الخاص بمشاركة الأطفال في القوات المسلّحة، و نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر تجنيد أو استخدام الأطفال الذين لم يتجاوزوا 15 عاماً في الأعمال العدائية كجريمة حرب. يُرجى مراجعة الفصل الخامس، القسم 4.3 " التجنيد ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج"، فقرة "المعايير القانونية الدولية".

[47] على الرغم من أن القانون الإنساني الدولي يلزم كافة الأطراف في النزاع، فمسؤولية تنفيذه تعود بشكل رئيسي إلى الدول. يمكن مراجعة شارلوت ليندسي، *النساء في مواجهة الحرب*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001، ص. 18 على الموقع http://www.icrc.org/Web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/p0798?OpenDocument.

[48] المواد 49، 50، 129 و140 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع، والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول.

[49] إتفاقية جنيف الرابعة، المادة 147.

[50] شارلوت ليندسي، *النساء في مواجهة الحرب*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001، ص. 58. يُرجى أيضاً مراجعة القسم 5.1 من هذا الفصل لمزيد من المعلومات عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر بصراحة الاغتصاب وأشكال الإساءة الجنسية الأخرى كجرائم ضد الإنسانية.

[51] صدر في آذار/مارس 2003، ومتوفر على الموقع http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/html/5FFLJ5.

[52] صدرت في شباط/فبراير 2003، متوفرة على الموقع http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/html/57JQUS.

[53] ص. 167-207، على الموقع http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/66uh37?opendocument.

[54] شارلوت ليندسي، *النساء في مواجهة الحرب*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001، على الموقع http://www.icrc.org/Web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/p0798?OpenDocument.

5.1.6 القانون الجنائي الدولي

مقدمة

تؤثر التطورات في القانون الجنائي الدولي أكثر فأكثر في حماية النساء والفتيات والفتيان والرجال. فالأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا قد اعتبرت بشكل صريح أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس هي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.[55]

كما أن حقيقة أن أول شخص اقتيد للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية كان قائد ميليشيا سابق، متهماً بتجنيد الأطفال، تبرز خطورة هذه القضية التي يتعرّض لها بشكل خاص الأطفال المشرّدون، بمن فيهم الفتيات.[56]

جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

نتيجة لهذه التطوّرات، يُعتبر الاغتصاب اليوم، بالإضافة إلى أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس الأخرى، والرق الجنسي، بما في ذلك الإتجار بالنساء،[57] والبغاء القسري، والحمل القسري، والتعقيم القسري كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

كما أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) يدرج الاغتصاب والرق الجنسي والبغاء القسري والحمل القسري والتعقيم القسري في خانة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.[58] أمّا تجنيد الأطفال واستخدام الأطفال الذين لم يتجاوزوا بعد 15 عاماً في الأعمال العدائية، فهو يُعتبر أيضاً كجريمة حرب.[59]

يتضمن النظام الأساسي أيضاً تدابير مراعية للسن ونوع الجنس، ترمي إلى حماية الضحايا والشهود المشاركين في الإجراءات والدعاوى الجنائية. يمكن للمحكمة الدولية أيضاً الأمر بتعويضات فردية أو جماعية تتمّ من خلال الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل.

الإبادة الجماعية

وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، "التسبب بأذى جسدي خطير لأفراد مجموعة معينة أو فرض تدابير لمنع الولادات ضمن هذه المجموعة"[60] يُعتبر إبادة جماعية في حال ارتكابها بقصد القضاء، كلياً أو جزئياً، على مجموعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

كما أن النقل القسري لأطفال هذه المجموعة إلى مجموعة أخرى بالقصد نفسه يُعتبر أيضاً إبادة جماعية.[61]

الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا

لقد نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أيضاً على إنشاء صندوق استئماني لصالح الضحايا، بدأ عمله في بدايات العام 2007. وهو مخصص لمناصرة ومساعدة الضحايا الأكثر ضعفاً الناجين من حالات إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب.

---

[55] إن قرارات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد اقرّت بالاغتصاب وأشكال الإساءة الجنسية الأخرى كجرائم خطيرة. في سياق النزاعات المسلّحة غير الدولية، كان حكم *أكايسو* الصادر عن المحكمة الدولية لرواندا أوّل إقرار دولي باعتبار الاغتصاب "كتعدّ جسدي ذي طبيعة جنسية، يُرتكب ضد شخص في ظلّ ظروف قسرية". لقد اعتبرت المحكمة "العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، كأيّ فعل ذي طبيعة جنسية، يُرتكب ضد شخص في ظلّ ظروف قسرية. لا يقتصر العنف الجنسي على التعدي الجسدي الذي يطال الجسم، ولكنه قد يتضمن أفعالاً لا تشتمل أيّة عملية إيلاج أو حتى اتصال جسدي... فالتهديدات والترهيب والابتزاز وغيرها من أشكال الإكراه التي قد تثير الخوف أو اليأس كلّها أنواع من الإكراه، كما أن الإكراه قد يكون ضمنياً في بعض الظروف." *المدعي العام ضد أكايسو*، ICTR-96-4-T، أيلول/سبتمبر 1998، على الموقع http://69.94.11.53/ENGLISH/cases/Akayesu/index.htm. يُرجى أيضاً مراجعة قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في *المدعي العام ضد فوروندزيجا*، IT-95-17/1، كانون الأول/ديسمبر 1998. لقد ساهم هذا النوع من القرارات إلى حد كبير في اعتبار الاغتصاب كانتهاك خطير للقانون الإنساني الدولي.

[56] المحكمة الجنائية الدولية، "الدائرة الابتدائية الأولى تحيل توماس لوبانغا دييلو للمحاكمة"، خبر صحفي، 29 كانون الثاني/يناير 2007.

[57] بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص (2000) – بروتوكول باليرمو.

[58] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في العام 1998 والذي أصبح نافذاً في العام 2002، خاصة المادتان 7 و8.

[59] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7.

[60] المرجع السابق، المادة 6.

[61] المرجع السابق، المادة 6.

2.6 المبادئ والاستنتاجات والقرارات والإعلانات ذات الصلة الأخرى

لمحة عامة

مقدمة

يستعرض هذا القسم المبادئ والاستنتاجات والقرارات والإعلانات الأخرى التي تشكل جزءاً من الإطار القانوني الدولي وتحتوي على أحكام محددة لحماية النساء والفتيات.

في هذا الفصل

يتضمّن هذا الفصل الأقسام التالية:

الموضوع	الصفحة
1.2.6 الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة	326
2.2.6 إستنتاجات وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	328
3.2.6 قرار مجلس الأمن رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن	329
4.2.6 قرارات مجلس الأمن الخاصة بالأطفال والنزاع المسلّح	330
5.2.6 إستنتاجات اللجنة التنفيذية	332
6.2.6 المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي	333
7.2.6 إعلان ومنهاج عمل بيجين	334
8.2.6 الإعلان بشأن الألفية والأهداف الإنمائية للألفية	335
9.2.6 مؤتمر القمة العالمي والبيان الختامي للقمة العالمية	336

1.2.6 الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

"العنف ضد المرأة هو أحد مظاهر علاقات القوى غير المتكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل؛ ... العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تُفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل."

إعلان 1993 للقضاء على العنف ضد المرأة، قرار الجمعية العامة رقم 104/48

مقدمة

بما أن العنف ضد المرأة يُعتبر من المواضيع المحرّمة في العديد من المجتمعات، لم يتمّ إدراج هذه القضية ضمن الأجندة الدولية إلاّ مؤخراً. فجاء اعتماد الجمعية العامة لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة في العام 1993، وتعيين لجنة حقوق الإنسان لمقررة خاصة معنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه في العام 1994 كإشارة إلى الاعتراف بالعنف ضد النساء كقضية عامة من قضايا حقوق الإنسان بعد أن كان يتمّ تناولها كمسألة خاصة.

الغاية

يقرّ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة على غرار العديد من الصكوك الدولية التي عقبته، بأن العنف ضد المرأة والفتاة لا يشكّل انتهاكاً لحقوق الإنسان فحسب، وإنما هو عائق خطير، يحول دون تمتّع النساء والفتيات بالعديد من الحقوق الأخرى.

على الرغم من أن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لا يلزم الدول بشكل قانوني،[62] غير أنه يحدد المعايير الدولية التي أقرّت بها الدول كمعايير أساسية لجهودنا الرامية إلى القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة.[63]

تعريف: العنف ضد المرأة

يعرّف إعلان القضاء على العنف ضد المرأة "العنف ضد المرأة" بأنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس، ويترتّب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة."[64] كما يحدّد الإعلان هذا المصطلح على أنه يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، أنواعاً مختلفة من العنف الذي يحدث ضمن العائلة، أو في إطار المجتمع العام، أو الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه.[65]

في الديباجة وكما هو مشار إليه أعلاه، يقرّ الإعلان بأن العنف ضد المرأة هو أحد مظاهر علاقات القوى غير المتكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ. كما أنه يقرّ بأن "بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنحدرات من الأهالي الأصليين، واللاجئات، والمهاجرات، والعائشات في المجتمعات الريفية أو النائية، والمعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون، والأطفال، والمعوقات والمسنات، والعائشات في أجواء النزاعات المسلّحة، هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف".

التتمّة في الصفحة التالية

[62] كما هو مبيّن أعلاه، فقد حدّدت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه أن واجب الدول بمنع والتصدي لأعمال العنف ضد المرأة كما ينبغي هو من مبادئ القانون الدولي العرفي، فهو بالتالي ملزم للدول.

[63] التقرير التمهيدي المقدّم إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، لجنة حقوق الإنسان، E/CN/1995/42، الفقرة 95.

[64] إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، المادة 1.

[65] تنصّ المادة 2 من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة على أن يُفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي: أ- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال؛ ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛ ج- العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

1.2.6 الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، تتمّة

إستمرار العنف ضد النساء والفتيات

في العام 2006، أيّ بعد مرور أكثر من عقد على الإعلان، أصدر الأمين العام تقريرين حول العنف ضد المرأة والقضاء على التمييز ضد الطفلة.[66] يسلّط هذان التقريران الضوء على "استمرار العنف ضد النساء والفتيات في كافة أنحاء العالم كانتهاك شائع لحقوق الإنسان وحاجز رئيسي في وجه إحقاق المساواة بين الجنسين".[67] كما أن دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال قد خلصت بدورها إلى أن الدرب لا يزال طويلاً وأوصت الدول "بوجوب التصدي لكافة أشكال التمييز الجنساني كجزء من استراتيجية شاملة لمكافحة العنف".[68]

مسؤولية: الدول

تلزم المادة 4 من الإعلان الدول باتخاذ تدابير مختلفة للقضاء على العنف ضد المرأة. من هذه التدابير "أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال، أو ارتكبها أفراد".

كما أن هذه المادة تحثّ الدول على "أن تدين العنف ضد المرأة وألاّ تتذرّع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزامها بالقضاء عليه". كما ينبغي للدول "اتخاذ جميع التدابير اللازمة... لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، وإزالة التحيّز والممارسات التقليدية وكلّ الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أيّ من الجنسين أو تفوّقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلّق بدور الرجل والمرأة".

"إن منظومة الأمم المتحدة ملزمة باحترام ودعم مبادئ المنظمة. على الرغم من أن المنظمات الدولية ملزمة بشكل واضح بعدم ارتكاب أو تأييد أيّ عنف ضد المرأة في برامجها أو قراراتها التمويلية، فهي أيضاً ملزمة بواجبات إضافية تقضي بالتعاون ووضع استراتيجيات متماسكة مشتركة بين الوكالات للقضاء على العنف ضد المرأة في ظلّ تعاون وثيق مع المجتمعات المحلية والمجموعات المدنية ذات الصلة. تأتي مسؤوليات هذه المنظمات كإضافة إلى المسؤولية الفردية للدول الأعضاء في هذه المنظمات."

المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه[69]

مسؤولية: وكالات الأمم المتحدة

تستعرض المادة 5 من الإعلان مسؤوليات هيئات الأمم المتحدة. وهي تشمل التعاون من أجل تطوير استراتيجيات إقليمية للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوعية، وتحليل الاتجاهات، وإدراج مسألة العنف ضد المرأة في برامجنا، وصياغة المبادئ التوجيهية وإصدار الكتيبات، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل مواجهة هذه القضية.

كما يجب على وكالات الأمم المتحدة "أخذ مسألة القضاء على العنف ضد المرأة بعين الاعتبار، وبشكل ملائم، خلال تطبيقها لولايتها في ما يتصل بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان". المفوضية مسؤولة عن ضمان احترام وتعزيز حقوق الإنسان في عملياتها. لذا، فدعم عملية القضاء على العنف ضد النساء والفتيات يشكل جزءاً لا يتجزأ من أنشطة الحماية الخاصة بالمفوضية.

---

[66] "دراسة معمّقة حول جميع أشكال العنف ضد المرأة: تقرير الأمين العام"، A/61/122/Add.1، 6 تموز/يوليو 2006، على الموقع http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/SGstudyvaw.htm#more، و"القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة: تقرير الأمين العام"، E/CN.6/2007/2، 12 كانون الأول/ديسمبر 2006، على الموقع http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/csw51/OfficialDocuments.html.

[67] "دراسة معمّقة حول جميع أشكال العنف ضد المرأة"، المرجع السابق، الفقرة 1.

[68] "تقرير الخبير المستقل المعني بدراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال"، A/61/299، 29 آب/أغسطس 2006، على الموقع http://www.violencestudy.org/a555، الفقرتان 90 و106.

[69] لجنة حقوق الإنسان، إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس: العنف ضد المرأة، "معيار العناية الواجبة بوصفه أداة للقضاء على العنف ضد المرأة"، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، 20 كانون الثاني/يناير 2006، E/CN.4/2006/61، الفقرة 98.

2.2.6 إستنتاجات وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مقدمة

في العام 1997، تبنّى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني من خلال القرار رقم 2/1997.

تعريف: تعميم مراعاة المنظور الجنساني

تعرّف الاستنتاجات المتفق عليها تعميم مراعاة المنظور الجنساني كالتالي:

"إن تعميم مراعاة المنظور الجنساني هو العملية التي تقضي بتقييم الآثار المترتّبة على كلّ من النساء والرجال نتيجة لأيّ إجراء مخطط له، بما في ذلك التشريعات أو السياسات أو البرامج، وذلك على كافة المستويات وفي مختلف المجالات. إنها استراتيجية ترمي إلى تحويل شواغل النساء والرجال وتجاربهم إلى بعد لا يتجزأ من تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بشكل يسمح لكلّ من النساء والرجال بالاستفادة على قدم المساواة منها ويضمن عدم تشجيع اللامساواة. أمّا الهدف النهائي، فهو إحقاق المساواة بين الجنسين."[70]

الغاية

تحدّد هذه الاستنتاجات مبادئ عملية تعميم مراعاة المنظور الجنساني المطبقة في مجمل منظومة الأمم المتحدة؛ وهي تشتمل أيضاً على إجراءات محددة يجدر بوكالات الأمم المتحدة تطبيقها من أجل مأسسة تعميم مراعاة المنظور الجنساني. كما تشجّع اللجنة التنفيذية للمفوضية بشكل صريح على رصد طريقة تطبيق المفوضية لمبدأ مراعاة المنظور الجنساني في خططها المتوسطة الأجل وموازنات البرامج، بما في ذلك على مستوى العمل الميداني.[71]

تشدّد هذه الاستنتاجات على أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني لا يحلّ محلّ الحاجة إلى سياسات وبرامج أو إجراءات إيجابية محددة الهدف وخاصة بالمرأة. بالتالي، فإن تعميم مراعاة المنظور الجنساني والإجراءات المحددة الهدف تتكامل وتشترك بالهدف الوحيد الرامي إلى تمكين النساء والفتيات، كما الرجال والفتيان، من الوصول إلى حقوقهم والتمتّع بها.

مسؤولية: وكالات الأمم المتحدة

في القرار رقم 31/2005، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي كافة هيئات الأمم المتحدة إلى تطوير مخططات عمل من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني، مع مبادئ توجيهية واضحة ومهل زمنية محددة للتطبيق العملي لمراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج.

[70] يمكن مراجعة الموقع http://www.un.org/womenwatch/asp/user/list.asp-ParentID=10537.htm.
[71] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الاستنتاجات المتفق عليها 2/1997، الجزء الثاني، الفقرة أ.

3.2.6 قرار مجلس الأمن رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن

مقدمة

لقد تبنّى مجلس الأمن القرار رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن في تشرين الأول/أكتوبر 2000، فكانت المرة الأولى التي يتناول فيها هذا المجلس[72] مسألة عدم التكافؤ في ارتدادات النزاعات المسلحة على النساء، ويتمّ تسليط الضوء على أهمية مشاركة المرأة المتساوية والفعالة في بناء السلام والأمن.[73]

الغاية

يعتمد قرار مجلس الأمن رقم 1325 على التطورات الأخيرة التي شهدها القانون الدولي من أجل تعزيز حقوق المرأة والفتاة ويكمّلها. وهو يدعو مختلف الهيئات إلى اتخاذ الإجراءات، من الحكومات إلى الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة والأمين العام للأمم المتحدة والهيئات الأخرى، لهدف:

- تعزيز مشاركة المرأة على كافة المستويات في اتخاذ القرارات الخاصة بتفادي النزاعات وإدارتها وحلّها؛
- التركيز على حقوق المرأة والفتاة واحتياجاتهن الخاصة في أوقات النزاع، بمن فيهن النساء والفتيات اللاجئات؛
- وضع حد لإفلات جرائم الحرب المرتكبة ضد النساء، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، من العقاب؛ و
- تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة والعمليات التي تلي النزاع وبعثات الأمم المتحدة التقييمية والخاصة بمجلس الأمن.

مسؤولية: وكالات الأمم المتحدة

تؤكّد البيانات الرئاسية لمجلس الأمن التزام المجلس بالتطبيق الكامل لهذا القرار.[74]

في تشرين الأول/أكتوبر 2005، قدّم الأمين العام خطة عمل لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1325 في مجمل منظومة الأمم المتحدة. تحدد خطة العمل،[75] التي ساهمت المفوضية فيها، سلسلة من الأنشطة الخاصة التي يُفترض بالمفوضية القيام بها من أجل تطبيق القرار.[76] كما أن المفوضية، على غرار وكالات الأمم المتحدة الأخرى، ترفع التقارير سنوياً إلى الأمين العام حول التقدّم في تطبيق القرار، وهو يرفعها بدوره إلى مجلس الأمن.

[72] يتألف مجلس الأمن، المفوّض بموجب ميثاق الأمم المتحدة بحفظ السلم والأمن، من ممثلين عن 15 دولة عضو في الأمم المتحدة، من بينهم 5 أعضاء دائمون (الصين، فرنسا، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأميركية).

[73] لمزيد من المعلومات حول لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة، يُرجى مراجعة الفصل الرابع، القسم 1.3.

[74] يُرجى مراجعة البيانات الرئاسية بتاريخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2001 (S/PRST/2001/31)، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2002 (S/PRST/2002/32)، 28 تشرين الأول/أكتوبر 2004 (S/PRST/2004/40)، 27 تشرين الأول/أكتوبر 2005 (S/PRST/2005/52)، 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 (S/PRST/2006/42)، و24 تشرين الأول/أكتوبر 2007 (S/PRST/2007/40).

[75] يمكن الإطلاع على خطة العمل في تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن، وثيقة رقم S/2005/636، 10 تشرين الأول/أكتوبر 2005، على الموقع http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/534/82/PDF/N0553482.pdf?OpenElement.

[76] تشتمل هذه الأنشطة على مجموعة من الإجراءات الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعزيز حقوق المرأة والفتاة في ما يتصل بالمجالات التالية: تفادي النزاعات والإنذار المبكر؛ صنع السلام وبناء السلام؛ عمليات حفظ السلام؛ الاستجابة الإنسانية؛ إعادة الإعمار والتأهيل بعد انتهاء النزاع؛ نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ منع والتصدي للعنف الجنسي القائم على نوع الجنس في النزاعات المسلحة؛ منع والتصدي للاستغلال والإساءة الجنسية من قبل موظفي الأمم المتحدة وشركائها؛ التوازن بين الجنسين؛ التنسيق والشراكات؛ الرصد والإبلاغ؛ والموارد المالية.

4.2.6 قرارات مجلس الأمن الخاصة بالأطفال والنزاع المسلّح

مقدمة

منذ تبني قرار مجلس الأمن رقم 1261 في العام 1999، الذي يعتبر قضية الأطفال والنزاع المسلّح كأولوية عالمية، اعتمد مجلس الأمن سلسلة من ستة قرارات بشأن الأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك القراران 1539 (2004) و1612 (2005) اللذان صدرا مؤخراً.[77]

كما بالنسبة إلى القرار رقم 1325، تدعو هذه القرارات الحكومات والأطراف المتنازعين والمنظمات الأخرى، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، إلى اتخاذ مجموعة واسعة من الإجراءات لحماية الأطفال خلال وعقب النزاع المسلّح، وحظر تجنيدهم أو استخدامهم كجنود في الأعمال العدائية.

يدعو قرار مجلس الأمن رقم 1539 كافة الأطراف المتنازعين الذين يعمدون إلى تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية إلى وضع خطط عمل فورية، بالتعاون مع فرق الأمم المتحدة القطرية، من أجل تسريح الأطفال ووضع حد لتجنيد الأطفال. القرار رقم 1612 لا يقلّ أهمية إذ أنه قد أنشأ فريقاً عاملاً دائماً معنياً بتقييم وإصدار التوصيات بشأن الحالات ذات الصلة التي يتقدم بها الأمين العام. في حال إخفاق القوات المسلّحة الحكومية أو غير الحكومية في الوفاء بهذا الالتزام، فقد يُصار إلى اتخاذ تدابير معيّنة بحقها.

ةيغلاا

يركز القرار على الحاجة إلى اتخاذ الإجراءات من أجل حماية واحترام حقوق الفتيات، خاصة اللاجئات والمشرّدات داخلياً. من هذه الإجراءات:

- حماية واحترام حقوق الفتيات أثناء النزاعات المسلّحة، خاصة حماية الفتيات من كافة أشكال العنف والإساءة، بما في ذلك الاستغلال والإساءة الجنسية؛
- ضمان إدراج حقوق الإنسان للفتاة وحمايتها ورفاهها في اتفاقيات السلام وعمليات السلام والسياسات والبرامج، بما في ذلك تلك الرامية إلى تفادي النزاعات ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛
- تعميم حماية الأطفال، خاصة الفتيات، وضمان إدراج المنظور الجنساني في مختلف السياسات والبرامج والمشاريع؛ و
- إشراك مستشارين في حماية الأطفال في بعثات حفظ السلام عند الاقتضاء.

مسؤولية: وكالات الأمم المتحدة

يضع قرار مجلس الأمن رقم 1612 آلية شاملة للرصد والإبلاغ ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال في الصراعات المسلحة، وذلك كمرحلة أولى في البلدان ذات الأولوية التي تعاني من هذه المسألة، مع التركيز بشكل خاص على الانتهاكات الستة الأكثر خطورة للأطفال في النزاعات المسلّحة.[78] يتمّ تقديم معلومات عن الانتهاكات المرتكبة بموجب هذه الآلية في البلدان ذات الأولوية إلى فريق عامل يمكنه إصدار التوصيات بشأن التدابير التي يجب اتخاذها بحق أحد

الأطراف المتورطين في استغلال الأطفال في حالات النزاع المسلّح بواسطة مصادقة مجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة.[79]

يوكل هذا القرار بشكل رسمي مسؤولية المتابعة إلى بعثات حفظ الأمن والفرق القطرية التابعة للأمم المتحدة. هذه المسؤوليات مبينة في خطة عمل، وضعها الأمين العام من أجل إنشاء آلية رصد وإبلاغ وتقيّد.[80]

التتمّة في الصفحة التالية

[77] إنها قرارات مجلس الأمن رقم 1261 بتاريخ 25 آب/أغسطس 1999، 1314 بتاريخ 11 آب/أغسطس 2000، 1379 بتاريخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، 1460 بتاريخ 30 كانون الثاني/يناير 2003، 1539 بتاريخ 20 نيسان/أبريل 2004، و1612 بتاريخ 26 تموز/يوليو 2005. من القرارات ذات الصلة أيضاً، قرارات مجلس الأمن الثلاثة بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح: 1674 بتاريخ 28 نيسان/أبريل 2006، 1296 بتاريخ 19 نيسان/أبريل 2000، و1265 بتاريخ 17 أيلول/سبتمبر 1999.

[78] وهي محددة كالتالي: قتل الأطفال وتشويههم؛ تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود؛ الاعتداء على المدارس والمستشفيات؛ إغتصاب الأطفال وممارسة أيّة أشكال أخرى من العنف الجنسي ضدهم؛ خطف الأطفال؛ ومنع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال. يُرجى مراجعة "تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلّح"، S/2005/72–A/59/695، 9 شباط/فبراير 2005، الفقرة 68.

[79] لقد تمّ وضع مثل هذه الآليات في كلّ من بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وساحل العاج ونيبال والصومال وسريلانكا والسودان. يُرجى مراجعة "تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح"، A/61/529–S/2006/826، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الفقرة 117.

[80] يُرجى مراجعة "تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلّح"، S/2005/72–A/59/695، 9 شباط/فبراير 2005.

4.2.6 قرارات مجلس الأمن الخاصة بالأطفال والنزاع المسلّح، تتمّة

مسؤولية: وكالات الأمم المتحدة (تتمّة)	بموجب خطة العمل هذه، المفوضية هي المسؤولة عن رصد حماية الأطفال على المستوى الميداني، كجزء من فرقة عمل معنية بالرصد والإبلاغ، تترأسها اليونيسف أو ممثل الأمين العام الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلّح.[81] إلى جانب الممثل الخاص للأمين العام، تشكّل اليونيسف مع كلّ من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين جزءاً أيضاً من فرقة العمل المعنية بالأطفال والنزاع المسلح على مستوى الرئاسات، وهي تضطلع بمسؤوليات محددة، مثل الإبلاغ، على هذا المستوى أيضاً.[82]

[81] المرجع السابق/ الفقرات 82-89.
[82] المرجع السابق/ الفقرات 92-106.

5.2.6 إستنتاجات اللجنة التنفيذية

مقدمة

تتبنى اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي سنوياً عدداً من الاستنتاجات بتوافق الآراء. تعبّر هذه الاستنتاجات عن عدد من المبادئ التي يجب اتباعها والتدابير التي يجب اتخاذها من قبل الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية ومن قبل المفوضية، بغية تعزيز حماية النساء والفتيات المشمولات باختصاصنا.

الاستنتاجات بشأن النساء والأطفال

إن المبادئ والتوجيهات التي تتضمنها مبيّنة في الاستنتاجات العامة وتلك التي تركز بشكل خاص على النساء والطفال أو التي تتمحور حول مواضيع معينة، مثل الوقاية والتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.[83]

يضع استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 105 (LVII) بشأن النساء والفتيات المعرّضات للخطر (2006) إطاراً لتحديد والتصدي لوضع النساء والفتيات المعرضات للخطر. كما أن الاستنتاج رقم 107 (LVIII) بشأن الأطفال المعرضين للخطر (2007) يوسّع ويطور هذا الإطار.

لقد تمّت مناقشة كلا الاستنتاجين بمزيد من التفصيل في الفصل الثالث، القسمين 1 و2، وهما واردان في الملحقين 1 و2 الملحقين بهذا الدليل.

الطبيعة الملزمة

على الرغم من أن استنتاجات اللجنة التنفيذية غير ملزمة قانونياً للدول الأطراف، إلا أنه قد تمّ التوافق عليها بالإجماع من قبل كافة الأعضاء في اللجنة التنفيذية، وهي تشكّل أداة مناصرة مهمة، خاصة مع الدول التي لم تصادق على اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين أو أيّ صك إقليمي خاص باللاجئين، غير أنها عضو في اللجنة التنفيذية.

إن استنتاجات اللجنة التنفيذية ملزمة للمفوضية، وتشكل مصدر توجيه وإرشاد مهمّ لنا في عملنا.[84]

[83] لمزيد من التفاصيل، يُرجى مراجعة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *المجموعة المواضيعية لاستنتاجات اللجنة التنفيذية بشأن الحماية الدولية*، الطبعة الثانية، 2005.
[84] للحصول على لمحة عامة عن الطرق التطبيقية التي تعتمدها المفوضية من أجل تنفيذ استنتاجات اللجنة التنفيذية، يُرجى مراجعة الاجتماع الاستشاري غير الرسمي، المذكرة الثانية حول استعراض العملية من أجل وضع مسودة استنتاجات اللجنة التنفيذية بشان الحماية الدولية، 10 شباط/فبراير 2006.

6.2.6 المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي

"تحدد هذه المبادئ الحقوق والضمانات ذات الصلة بحماية الأشخاص المشردين داخلياً في كافة مراحل التشرّد. وهي تؤمن الحماية من التشريد التعسفي وتشكل الأساس للحماية والمساعدة أثناء التشرّد، وتضع الضمانات للعودة الآمنة وإعادة التوطين وإعادة الإدماج. على الرغم من أنها لا تشكل صكاً ملزماً، إلا أنها تعكس وتتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبالتالي مع قانون اللاجئين الدولي."[85]

مقدمة

إنطلاقاً من الحاجة إلى استجابة دولية أكثر شمولية للتصدي لمشكلة التشرّد الداخلي، عيّن الأمين العام للأمم المتحدة ممثلاً خاصاً معنياً بالأشخاص المشردين داخلياً في العام 1992.[86] بعد مرور ست سنوات على ذلك، قدّم الممثل الخاص المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي إلى لجنة حقوق الإنسان.

المبادئ التوجيهية

تُطبّق المبادئ التوجيهية على كافة الأشخاص المشرّدين داخلياً؛ وهي تشمل أيضاً عدداً من الأحكام المتصلة بشكل خاص بحقوق المرأة والفتاة.[87] لقد تمّت مناقشة هذه الأحكام في أقسام ذات صلة من الفصلين الرابع والخامس.

لقد أدرجت بعض البلدان، مثل أنغولا وكولومبيا وبيرو، المبادئ التوجيهية ضمن قوانينها الوطنية. في حالة كولومبيا، قرّرت الدائرة الدستورية للمحكمة العليا بأن تشكّل المبادئ التوجيهية جزءاً لا يتجزأ من الإطار القانوني الدستوري للبلاد، فهي بالتالي ملزمة للدولة ومؤسساتها.

الغاية

المبادئ التوجيهية هي مصدر مهم لتوجيه الحكومات والسلطات المختصة الأخرى وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في معرض عملها مع الأشخاص المشرّدين داخلياً.

لقد أقرّت المفوضية بأن المبادئ التوجيهية "تؤمن مجموعة مفيدة من المعايير التي يمكن على أساسها قياس الأهداف في مجال الحماية وتعزيز الحوار مع الجهات الحكومية وغير الحكومية التي تمارس العنف."[88]

في البيان الختامي للقمة العالمية (2005)، إعترف زعماء وقادة العالم بالمبادئ التوجيهية كإطار قانوني دولي مهم وقرروا اتخاذ التدابير الفعالة من أجل تعزيز حماية الأشخاص المشرّدين داخلياً.[89]

المسؤوليات

يؤكد المبدأ الثالث من المبادئ التوجيهية على أن السلطات الوطنية هي المسؤولة أولاً عن تأمين الحماية والمساعدة الإنسانية للأشخاص المشرّدين داخلياً الخاضعين لسلطتها.

كما أن المبدأ 25 ينصّ على حق المنظمات الإنسانية الدولية وغيرها من الجهات الملائمة في عرض خدماتها لدعم الأشخاص المشردين داخلياً، على ألاّ يتم اعتبار هذا العرض كإجراء غير ودي أو كتدخل في شؤون الدولة الداخلية.

[85] المذكرة التمهيدية للمبادئ التوجيهية التي وضعها ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشرّدين داخلياً، فرانسيس دينغ، 1998.
[86] في العام 2004، انتهت صلاحية ولاية ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخلياً. وفقاً للقرار رقم 55/2004، طلبت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام إنشاء آلية جديدة تعتمد على عمل ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشرّدين داخلياً وتواجه مشكلة التشرد الداخلي المعقّدة، خاصة من خلال تعميم مراعاة حقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً في كافة أجزاء منظومة الأمم المتحدة. عيّن الأمين العام ممثلاً معنياً بحقوق الإنسان للأشخاص المشرّدين داخلياً في أيلول/سبتمبر 2005.
[87] يُشار إلى النساء والأطفال بشكل خاص في المبادئ 4، 11، 13، 17، 18، 19، 20 و23.
[88] الأمم المتحدة، "الأشخاص المشردون داخلياً: دور المفوضية"، EC/50/SC/INF.2، 20 حزيران/يونيو 2000.
[89] البيان الختامي للقمة العالمية، A/Res/60/1، 24 تشرين الأول/أكتوبر 2005، الفقرة 132.

7.2.6 إعلان ومنهاج عمل بيجين

مقدمة

لقد شكّل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بيجين، الصين، في أيلول/سبتمبر 1995، مرحلة مفصلية في إطار الجهود الدولية المبذولة لتحسين وضع المرأة وإحقاق المساواة بين الجنسين في مختلف أنحاء العالم.

يحدّد إعلان ومنهاج عمل بيجين، الذي تمّ تبنيه بالإجماع من قبل 189 دولة، هدفه بتمكين النساء، مع الاعتراف بأن تمتّع كافة النساء الكامل بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمر ضروري لتحقيق هذا الهدف. كما أن هاتين الوثيقتين تقدّمان إطاراً مفصلاً للعمل، وهما قد حدّدتا جدول الأعمال للسنوات اللاحقة.

الغاية

يؤمّن إعلان ومنهاج عمل بيجين توجيهات قيّمة لعملنا في مجال حماية النساء والفتيات.

يحدّد منهاج العمل 12 مجالاً ذا أولوية،[90] كما يركّز على أهمية عمل النساء بعضهن مع بعض، ومع الرجال، من أجل التصدي لعدم المساواة بين الجنسين. تنعكس المبادئ التي ينص عليها المنهاج من خلال استراتيجية المفوضية الرامية إلى تعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوّع.

مسؤوليات: الدول

باعتمادها إعلان ومنهاج عمل بيجين، تلتزم الحكومات بتنفيذ منهاج العمل وضمان انعكاس المنظور الجنساني في كافة السياسات والبرامج.

إلتزامات ومسؤوليات وكالات الأمم المتحدة

يحدّد منهاج العمل بشكل واضح مسؤوليات هيئات الأمم المتحدة. وهو ينص على وجوب تنفيذ كافة هيئات ومنظمات الأمم المتحدة لمنهاج العمل وإدراج منظور جنساني في كافة السياسات والبرامج.[91]

كما أنه يطالب هيئات ومنظمات الأمم المتحدة باتخاذ تدابير معينة تتصل بمجالات الاهتمام الـ12.[92] أمّا عمليتي الاستعراض التي تناولت منهاج العمل بعد مرور خمس سنوات، ثم عشر سنوات، فقد أدت إلى إعادة التأكيد والالتزام بتنفيذه.[93]

لقد ناشدت لجنة وضع المرأة[94] مؤخراً "منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، وجميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك جميع النساء والرجال، بالالتزام بصورة تامة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وزيادة مساهماتهم".[95]

[90] هذه المجالات هي: المرأة والفقر؛ تعليم المرأة وتدريبها؛ المرأة والصحة؛ المرأة والنزاع المسلّح؛ المرأة والاقتصاد؛ المرأة في السلطة واتخاذ القرارات؛ حقوق الإنسان للمرأة؛ المرأة ووسائل الإعلام؛ المرأة والبيئة؛ والفتاة.

[91] خاصة الفقرات 305-311.

[92] خاصة الفقرة 337.

[93] قرار مجلس الأمن S-23/3 بتاريخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 بشأن الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، الذي تمّ إقراره خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بعنوان "المرأة في العام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام للقرن الحادي والعشرين"، والإعلان المعتمد من قبل لجنة وضع المرأة خلال الدورة التاسعة والأربعين، 3 آذار/مارس 2005.

[94] لجنة وضع المرأة هي لجنة وظيفية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومخصصة حصرياً للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. وهي تُعتبر الهيئة العالمية الرئيسية لوضع السياسات. بعد مؤتمر بيجين، أوكل إلى اللجنة مهمة متابعة المؤتمر واستعراض مجالات الاهتمام الحيوية بانتظام.

[95] لقد تمّ تبني الإعلان من قبل لجنة وضع المرأة خلال دورتها التاسعة والأربعين، 3 آذار/مارس 2005.

8.2.6 الإعلان بشأن الألفية والأهداف الإنمائية للألفية

مقدمة

عندما تبنّت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الإعلان بشأن الألفية في العام 2000،[96] التزمت بعدة أمور، من بينها تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، اعترافاً منها بأهمية ذلك لدعم الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر والجوع والمرض، ومن أجل تحقيق التنمية المستدامة.[97]

الغاية

تشكّل الأهداف الإنمائية للألفية، التي أصدرها الأمين العام في العام 2001، خارطة الطريق لتطبيق الإعلان بشأن الألفية.

تتألّف الأهداف الإنمائية للألفية من ثمانية أهداف، مرفقة بـ18 غاية محددة زمنياً و48 مؤشراً. يدعو الهدف الثالث إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. أمّا الهدف الخامس، فيقضي بتحسين الصحة النفاسية.[98]

مسؤوليات: وكالات الأمم المتحدة

إن الاعتراف بانطباق الأهداف الإنمائية للألفية على كلّ شخص وتعزيزها في حالات الطوارئ الإنسانية وحالات ما بعد النزاع المسلّح يساعد على خلق الأسس السليمة للتنمية على المدى الطويل.[99] المفوضية ملتزمة اليوم بالكامل بالجهود الدولية الرامية إلى تعزيز وتدعيم الأهداف الإنمائية للألفية.[100]

تشجّع المفوضية الدول على ضمان إدراج قضايا الأشخاص المشردين داخلياً والعائدين في استراتيجياتها الوطنية الخاصة بهذه الأهداف، وعلى التفكير بالعلاقة القائمة بين النزاعات وهذه الأهداف، نظراً إلى أن العديد من الأشخاص الأشدّ فقراً يعيشون في بلدان غارقة أو خارجة للتو من حالة نزاع.[101]

---

[96] حضر مؤتمر الألفية 147 رئيس حكومة. وقد تمّ اعتماد الإعلان بشأن الألفية من قبل 191 حكومة.
[97] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A7RES/55/2.
[98] الأهداف الأخرى هي: القضاء على الفقر المدقع والجوع؛ تحقيق تعميم التعليم الابتدائي؛ مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض؛ كفالة الاستدامة البيئية؛ وإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.
[99] مدى اتصال أنشطة المفوضية بالأهداف الإنمائية للألفية، EC/55/SC/INF.1، 13 أيلول/سبتمبر 2005/ الفقرة 9.
[100] مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، والمفوضية عضو فيها، مسؤولة عن تنسيق جهود الأمم المتحدة من أجل دعم تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية من خلال المساعدة العملية والرصد على المستويين القطري والعالمي والبحث والمناصرة.
[101] مدى اتصال أنشطة المفوضية بالأهاف الإنمائية للألفية، EC/55/SC/INF.1، 13 أيلول/سبتمبر 2005/ الفقرة 10.

9.2.6 مؤتمر القمة العالمي والبيان الختامي للقمة العالمية

مقدمة

خلال مؤتمر القمة العالمي في العام 2005، أعادت الحكومات التأكيد على التزاماتها بالإعلان بشأن الألفية وتوافقت على اتخاذ إجراءات بشأن مجموعة أوسع من التحديات العالمية، استناداً إلى مجموعة من المقترحات، استعرضها الأمين العام في تقريره الصادر في آذار/مارس 005 بعنوان "في جو أفسح من الحرية".

الغاية

يحتوي البيان الختامي لمؤتمر القمة العالمي، الذي أقرّته الجمعية العامة في 24 تشرين الأول/أكتوبر على عدد من الأحكام المتصلة بعملنا في مجال حماية النساء والفتيات. من هذه الأحكام، إعادة التأكيد على عدد من الالتزامات، بما في ذلك تلك التي:

- تعزز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة؛[102]
- تشرك النساء في العمل من أجل تفادي وحلّ النزاعات وبناء السلام؛[103]
- تهدف إلى حماية الأطفال في حالات النزاع المسلّح؛[104]
- تهدف إلى تعميم مراعاة حقوق الإنسان في مجمل منظومة الأمم المتحدة؛[105] و
- تركز على تعزيز حقوق المرأة والطفل.

كما قررت الدول اتخاذ التدابير الفعالة لتحسين حماية الأشخاص المشردين داخلياً[106] والتزمت بمبدأ حماية اللاجئين والمساعدة على حلّ أزمتهم.[107]

مسؤولية: وكالات الأمم المتحدة

كما هو وارد في أحد تقارير الأمين العام للأمم المتحدة،[108] يقدّم البيان الختامي لمؤتمر القمة العالمي توجيهات شاملة للعمل مع أمانة سر الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك المفوضية. يجدر بكافة وكالات الأمم المتحدة مراجعة برامجها على ضوء هذه التوجيهات.

من الأمور الوثيقة الصلة بعمل المفوضية الرامي إلى حماية النساء والفتيات المشرّدات والعائدات، تركيز الأمين العام على ضرورة قيام كافة هيئات الأمم المتحدة باستعراض وتعزيز برامج مراعاة المنظور الجنساني،[109] وتطبيق سياسة عدم التسامح حيال الاستغلال والإساءة الجنسية،[110] وتنفيذ المقترحات التي تطورها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات من أجل تعزيز القدرة على الاستجابة الإنسانية.[111]

---

[102] البيان الختامي لمؤتمر القمة العالمي 2005، A/Res/60/1، 24 تشرين الأول/أكتوبر 2005، الفقرتان 58-59.
[103] المرجع السابق، الفقرة 116.
[104] البيان الختامي لمؤتمر القمة العالمي 2005، A/Res/60/1، 24 تشرين الأول/أكتوبر 2005، الفقرتان 117-118.
[105] المرجع السابق، الفقرة 126.
[106] المرجع السابق، الفقرة 132.
[107] المرجع السابق، الفقرة 133.
[108] الأمم المتحدة، "تطبيق الأمم المتحدة لقرارات البيان الختامي لمؤتمر القمة العالمي 2005"، تقرير الأمين العام، A/60/430، 25 تشرين الأول/أكتوبر 2005.
[109] المرجع السابق، الفقرة 39.
[110] المرجع السابق، الفقرة 38.
[111] المرجع السابق، الفقرة 43.

3.6 الإطار القانوني الإقليمي

مقدمة

يشكل قانون اللاجئين الإقليمي والقانون الإقليمي لحقوق الإنسان جزءاً من الإطار القانوني الدولي للحماية. ثمّة وصف مختصر أدناه للإطار القانوني الإقليمي. فلسنا هنا في صدد تحليل مفصّل للمعايير الإقليمية التي تنطبق على مختلف القضايا والحقوق المتصلة بحماية النساء والفتيات المشمولات باختصاصنا.

الغاية

يمكن للأطر القانونية الإقليمية تأمين أدوات مفيدة لتعزيز حماية النساء والفتيات، خاصة عندما:

- لا تكون الدول أطرافاً في الصكوك الدولية ولكن في تلك الإقليمية؛
- تقدّم المعايير القانونية الإقليمية معايير أكثر تفصيلاً و/أو أعلى مستوى؛ و
- تكون المحاكم الإقليمية قادرة على تأمين قدر أكبر من الحماية مقارنة باتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، على سبيل المثال، للنساء والفتيات اللواتي يحتجن إلى المساعدة الدولية غير أن طلبهن للجوء لا يقع تحت خانة تعريف اللاجئ.

غير أنه من المهم تذكّر، كما سبق وأشرنا في الفصل الأول، القسم 2، أن عمل المفوضية في مجال الحماية يخضع للمعايير المحددة في القانون الدولي، وأن هذه المعايير هي التي تحدّد الإطار المعياري الأساسي لعملنا.

الصكوك الإقليمية لحماية اللاجئين

أبرز الصكوك الأقليمية لحماية اللاجئين:

- إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية (أي الاتحاد الأفريقي) التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا (1969)؛
- إعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين (1969)؛
- الاتفاقية العربية لتنظيم وضع اللاجئين في البلدان العربية (1994)؛
- مبادئ بانكوك الخاصة بوضع اللاجئين ومعاملتهم (1966، وقد تمت مراجعتها في 2001)؛ و
- مختلف توجيهات وتنظيمات الاتحاد الأوروبي التي تشكل مجتمعة النظام الأوروبي المشترك للجوء.[112]

الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان

أبرز الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان التي يمكن استخدامها لتعزيز حماية النساء والفتيات والفتيان والرجال المشمولين باختصاصنا:

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)؛[113]
- الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (1969)؛
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومختلف بروتوكولاتها (1950)؛[114]
- إتفاقية دول الكمنولث المستقلة المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (1995)؛ و
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (1994).

التتمّة في الصفحة التالية

[112] وهي تشمل التوجيهات والتنظيمات بشأن الحماية المؤقتة، والمعايير الدنيا لاستقبال طالبي اللجوء، و"الأمر التوجيهي الخاص بالتأهل" المتعلق بالمعايير الدنيا المشتركة في ما يرتبط بمفهوم اللاجئين والحماية المؤقتة أو المكمّلة، و"الأمر التوجيهي الخاص بالإجراءات" المتعلق بالمعايير الدنيا المشتركة لإجراءات تحديد صفة اللاجئ. لمزيد من التفاصيل، يُرجى مراجعة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "مدخل إلى الحماية الدولية"، دراسة ذاتية، الوحدة 1، 1 آب/أغسطس 2005، ص. 28.

[113] يمكن العثور على نص ووضع المصادقات لمختلف الصكوك الإقليمية الأفريقية المذكورة على الموقع http://www.africa-union.org/root/au/Documents/Treaties/treaties.htm.

[114] يُرجى زيارة الموقع http://conventions.coe.int/Treaty/Commun/ListeTraites.asp?MA=3&CM=7&CL=ENG.

3.6 الإطار القانوني الإقليمي، تتمّة

آليات الإنفاذ

تمتلك الصكوك الثلاثة الأولى من الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان الواردة أدناه محكمة و/أو لجنة موكلة بحماية الحقوق المحددة في الصك ذي الصلة.[115] قد يلجأ الأفراد إلى هذه الهيئات عند استنفاد كافة الحلول الوطنية. يمكن للهيئات إصدار أحكام ملزمة كما أنها قادرة على منح التعويضات.

من الأحكام الوثيقة الصلة بالنساء والفتيات المشمولات باختصاصنا تلك المتعلقة، على سبيل المثال، بعدم وجوب إعادة أيّ شخص إلى التعذيب؛ وضع المرأة في المجتمع؛[116] الضمانات التي يجب احترامها عند تحديد صفة اللاجئ للأطفال؛[117] الحبس؛ وحدة العائلة؛ والمسكن والأرض والممتلكات.

الصكوك الإقليمية لحماية النساء والفتيات

من الصكوك الإقليمية ذات الصلة بحماية النساء والفتيات:

- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (2003)؛
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (1990)؛[118]
- ميثاق الشباب الأفريقي (2 تموز/يوليو 2006)؛
- اتفاقية البلدان الأميركية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (اتفاقية بيليم دو بارا (1994)؛[119]
- إتفاقية البلدان الأميركية بشأن الاتجار الدولي بالأحداث (1994)؛
- إتفاقية البلدان الأميركية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين (1999)؛
- العهد الخاص بمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن حقوق الطفل في الإسلام؛ و
- إتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر (2005).

الحماية التي تؤمّنها هذه الصكوك

تحدّد هذه الصكوك الإقليمية المختلفة معايير مهمة، بما في ذلك تلك المرتبطة بـ:

- مبدأ عدم التمييز والمساواة بين المرأة والرجل؛[120]
- مشاركة النساء والشباب؛[121]
- تعزيز مشاركة وقدرات النساء والشباب في بناء السلام وتفادي النزاعات وتسويتها؛[122]
- الحدّ الأدنى لسن المشاركين في كافة عمليات التجنيد والمشاركة في الأعمال العدائية؛[123]
- حماية النساء في النزاعات المسلّحة؛[124]
- عمالة الأطفال؛[125]
- الأطفال اللاجئين والمشرّدين داخلياً؛[126]

التتمّة في الصفحة التالية

[115] اللجنة والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ لجنة ومحكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
[116] يُرجى مراجعة لجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، *ماريا أوجينيا مورالس دي سيرا ضد غواتيمالا* ، قضية رقم 11.625، تقرير لجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان رقم 4/01، 19 كانون الثاني/يناير 2001، على الموقع http://www.cidh.oas.org/annualrep/2000eng/ChapterIII/Merits/Guatemala11.625.htm.
[117] محكمة البلدان الأميركية، فتوى OC-17/02 بشأن الوضع القانوني وحقوق الإنسان للطفل، 28 آب/أغسطس 2002.
[118] يلزم الميثاق الدول الأطراف باتخاذ تدابير وقائية معينة لحماية الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً (المادة 23). يجدر بالدول الأطراف أيضاً ضمان تمتّع هؤلاء الأطفال بكافة الحقوق المبيّنة في الميثاق وفي مختلف الصكوك الإنسانية الدولية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدول أطرافاً فيها. كما في المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل، تتفق الدول أيضاً على التعاون مع المنظمات الدولية الناشطة في مجال حماية اللاجئين ومساعدتهم من أجل حماية ومساعدة الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء، والمساعدة على البحث عن أفراد عائلات أو أقرباء الأطفال اللاجئين غير المصحوبين للتوصل إلى لمّ شمل العائلة.
[119] تعترف الاتفاقية بحقّ كل امرأة في عدم التعرّض لأيّ عنف جسدي أو جنسي أو نفسي في كل من الميدان العام والخاص. تكون الدول الأطراف مسؤولة عن وضع سياسات بكافة الوسائل المتاحة وفي أسرع وقت لمنع ومعاقبة والقضاء على هذا النوع من العنف. واللافت أن الاتفاقية تذكر على وجه التحديد النساء اللاجئات والمشرّدات داخلياً. الدول الأطراف ملزمة "بالأخذ بعين الاعتبار تعرّض النساء للعنف بسبب العرق أو الانتماء الإثني أو وضعهن كمهاجرات او لاجئات أو مشرّدات. كما يجب إيلاء القدر نفسه من الاهتمام بالنساء المعرضات للعنف أثناء الحمل أو المعوقات أو القاصرات أو المسنات أو المعوزات اجتماعياً واقتصادياً والمتضررات من النزاعات المسلحة أو المحرومات من حريتهن" (المادة 9).
[120] الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المواد 2، 3 و18(3)؛ الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، المادة 1؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 14؛ وفي ما يتصل بالأطفال، العهد الخاص بمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن حقوق الطفل في الإسلام، المادة 5.
[121] بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلّق بحقوق المرأة في أفريقيا (2003)، المادة 9؛ ميثاق الشباب الأفريقي، المادتان 11 و23؛ ميثاق دول الأنديز لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،المادة 43.
[122] بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (2003)، المادة 10؛ ميثاق الشباب الأفريقي، المادة 17.
[123] الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، المادة 22؛ ميثاق دول الأنديز لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،المادة 45.
[124] بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلّق بحقوق المرأة في أفريقيا (2003)، المادة 11.
[125] الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، المادة 15؛ العهد الخاص بمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن حقوق الطفل في الإسلام، المادة 18.
[129] الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، المادة 23، بما في ذلك ما يتعلق بتعاون الدول الأطراف مع المنظمات الدولية لحماية ومساعدة الأطفال المشرّدين وبالبحث عن أفراد العائلة ولمّ شملها.

3.6 الإطار القانوني الإقليمي، تتمّة

الحماية التي تؤمنها هذه الصكوك (تتمّة)

- قضاء الأحداث وأطفال الأمهات السجينات؛[127]
- الاستغلال والإساءة الجنسية؛[128]
- الممارسات التقليدية المضرّة؛[129]
- الإناث المعيلات لأسرهن؛[130]
- حماية ضحايا الإتجار؛[131] و
- الحقّ في امتلاك وراثة المقتنيات.[132]

المعايير الإقليمية الخاصة بتعليم الفتاة

يستند العديد من المعايير الإقليمية إلى تلك المعتمدة على المستوى الدولي.

بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (1990)، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير المناسبة "لتشجيع تطوّر التعليم الثانوي بمختلف أشكاله وجعله مجانياً تدريجياً وفي متناول الجميع" (المادة 11(3)) و"ضمان إتاحة الفرصة للفتيات اللواتي يصبحن حوامل قبل إكمال تعليمهن لمتابعة تعليمهن بحسب قدرتهن الفردية" (المادة 11(6)).

أمّا ميثاق الشباب الأفريقي (2006)، فيستعيد هذا الحكم في المادة 13(4)، في حين تؤكد المادة 23(1) الخاصة بالفتيات والشابات على التزام الدول الأطراف بضمان "قدرة الوصول العامة والمتساوية إلى التعليم الرسمي وإتمام تسع سنوات من هذا التعليم كحدّ أدنى". يلزم كلا الميثاقان الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير المناسبة "لتشجيع ارتياد المدارس بانتظام والحدّ من التسرّب المدرسي" (المادة 11(3) من الميثاق السابق والمادة 13(4) من الأخير).

مسؤولية: موظفي المفوضية

من الضروري إذن لموظفي المفوضية، خاصة الموظفين العاملين في مجال الحماية، الاطلاع على الصكوك الإقليمية المطبقة في المناطق التي يعملون فيها لكي يتمكنوا من استخدامها للمناصرة من أجل حقوق النساء والفتيات المشمولات باختصاصهم، وضمان الحماية ودعم الحلول المناسبة لهن.[133]

[126] الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، المادتان 17 و30.
[127] الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، المادة 27؛ البروتوكول الاختياري للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، المادة 3(4)؛ ميثاق الشباب الأفريقي، المادة 23(1).
[128] البروتوكول الاختياري للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، المادتان 2 و5؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، المادة 21؛ ميثاق الشباب الأفريقي، المادتان 20 و25.
[130] بروتوكول الميثاق الأفريقي المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، المادة 24.
[131] الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، المادة 29؛ إتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.
[132] بروتوكول الميثاق الأفريقي المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، المادة 22؛ ميثاق الشباب الأفريقي، المادة 9.
[133] كنقطة انطلاق، يمكن العثور على أكثر الصكوك صلة في المجلدين 3 و4 من *مجموعة الصكوك الدولية والنصوص القانونية ذات الصلة باللاجئين والأشخاص الآخرين المشمولين باختصاص المفوضية*، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حزيران/يونيو 2007، على الموقع http://www.unhcr.org/publ/PUBL/455c460b2.html.

الملاحق

الملحق 1: إستنتاج اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي رقم 105 (LVII)، 2006، النساء والفتيات المعرّضات للخطر

إن اللجنة التنفيذية،

إذ تستذكر استنتاجاتها رقم 39 (XXXVI)، 54 (XXXIX)، 60 (XL) و64 (XLI) بشأن النساء اللاجئات؛ رقم 47 (XXXVIII)، 59 (XL) و84 (XLVIII) بشأن اللاجئين الأطفال و/أو المراهقين؛ رقم 73 (XLIV) و98 (LIV) بشأن حماية اللاجئين والعنف الجنسي والحماية من الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي، ورقم 94 (LIII) بشأن الطابع المدني والإنساني للجوء؛

وإذ تستذكر أيضاً أن قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن وخطة العمل التي تبعته (S/2005/636) يقدّمان إطاراً متكاملاً لاستجابة دولية راسخة على نطاق منظومة الأمم المتحدة حيال هذا التحدي، وأن قرار مجلس الأمن رقم 1261 (1999) والقرارات الخمسة التي تلته بشأن الأطفال والنزاع المسلّح، تدعو الحكومات والأطراف المعنيين بالنزاعات والمنظمات الأخرى، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، إلى اتخاذ إجراءات واسعة النطاق من أجل حماية الأطفال في النزاعات المسلّحة وفي الفترة التي تليها، وأن قرارات مجلس الأمن رقم 1265 (1999)، 1296 (2000) و1674 (2006)، تدعو أيضاً الأطراف المعنيين بالنزاعات المسلّحة إلى ضمان حماية المدنيين المتضررين، بمن فيهم النساء والأطفال؛

وإقراراً منها بأنه على الرغم من أن الرجال والفتيان المشردين قسراً يواجهون أيضاً مشاكل في مجال الحماية، غير أن النساء والفتيات قد يتعرّضن لمشاكل خاصة متصلة بنوع جنسهن ومكانتهن الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ووضعهن القانوني، ممّا يعني أنهن قد يكن أقلّ قدرة من الرجال والفتيات على ممارسة حقوقهن، وبالتالي فقد تدعو الحاجة إلى اتخاذ إجراءات محددة لصالح النساء والفتيات من أجل ضمان حمايتهن ومساعدتهن على قدم المساواة مع الرجال والفتيان؛

وإذ تستذكر أن حماية النساء والفتيات هي قبل كلّ شيء من مسؤولية الدول التي لا بدّ من تعاونها الفعال واتخاذها الإجراءات والقرار السياسي من أجل تمكين المفوضية من إنجاز مهامها الموكلة إليها بموجب ولايتها؛ وأن كافة الإجراءات المتخذة لصالح النساء والفتيات يجب أن تسترشد بالالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، قانون اللاجئين الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاستنتاج رقم 75 (XLV) بشأن الأشخاص المشرّدين داخلياً وإذ تلاحظ أن تحديات الحماية قد تختلف بين الأشخاص المشردين داخلياً واللاجئين، وأن الأطر القانونية المعيارية لحمايتهم تختلف بدورها، وأن إمكانية وصول الخدمات الإنسانية إلى الأشخاص المشردين داخلياً قد تكون أصعب، وأن النساء والفتيات أكثر عرضة للتضرّر من الصراعات المسلحة وقد يواجهن بالتالي مخاطر محددة في مجال الحماية، وأن الاستجابات والحلول المتوفرة للنساء والفتيات اللاجئات والمشرّدات قد تكون مختلفة؛

وإذ تدرك أنه على الرغم من أن النساء والفتيات قد يتعرضن لمخاطر معينة، مثل الإتجار، في أيّ مواقع وجدن فيه، إلا أن طبيعة المخيمات والبيئات الحضرية قد تعرّضهن لمخاطر حماية مختلفة، وأن حريتهن في التنقل وقدرتهن على كسب الرزق داخل المخيمات،على سبيل المثال، قد تكون مقيّدة أكثر، وأنهن قد يتعرضن أكثر هناك للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، في حين أنهن قد يكن أقلّ قدرة في البيئات الحضرية على ممارسة حقوقهن بشكل فعال أو الوصول إلى الحماية والخدمات أو بلوغ مكتب المفوضية أو أيّ من الشركاء التنفيذيين؛

وإذ تقرّ بوجوب التصدّي للتحديات التي تعترض عملية ضمان الحماية للنساء والفتيات المعرضات للخطر بطريقة شاملة، وأن الشراكات في مجال الحماية مع الحكومات والمفوضية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى جانب مجتمع المشردين والمجتمع المضيف، هي من الأمور الأساسية لتعزيز فعالية عمليات التحديد والاستجابة والرصد وابتكار الحلول؛

وإذ تقرّ بتمايز كلّ مجتمع عن الآخر، وبوجوب توفّر فهم معمّق للمعتقدات والممارسات الدينية والثقافية من أجل مواجهة مخاطر الحماية التي تعترض النساء والفتيات بطريقة حساسة، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الالتزامات التي ينص عليها كل من قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانوني الإنساني الدولي.

التتمّة في الصفحة التالية

وإذ تعيد التأكيد على دعوتها المجتمع الدولي، بالتعاون مع المفوضية والمنظمات الدولية الأخرى، إلى تعبئة الموارد المالية وغيرها من الموارد اللازمة، بما في ذلك لدعم المجتمع المضيف، من أجل ضمان الحماية ومواد المساعدة، وتأمين الحلول الدائمة، إستناداً إلى التعاضد والتعاون الدوليين وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، وإدراك أن الحماية غير الملائمة أو المساعدة غير المناسبة أو الكافية قد تؤديان إلى تفاقم المخاطر التي تواجهها النساء والفتيات؛

وإذ تقرّ بأن التشرّد القسري غالباً ما يعرّض الأفراد إلى مخاطر معينة، وإذ تدرك أن النساء والفتيات يمتلكن حاجات خاصة، وإذ تلحظ أن هذا الاستنتاج يُطبق على النساء والفتيات اللاجئات أو الملتمسات اللجوء أو المشرّدات داخلياً، اللواتي يتمتعن بمساعدة وحماية المفوضية، ويجدن أنفسهن في حالات خطر متزايد، وأنه قد يُطبّق أيضاً على العائدات المشمولات باختصاص المفوضية؛

(أ) تعتمد هذا الاستنتاج بشأن عملية تحديد النساء والفتيات المعرضات للخطر واستراتيجيات الوقاية والاستجابات والحلول الفردية، وتوصي المفوضية بإدراج المزيد من التفاصيل حول هذه القضايا في دليلها الخاص بحماية النساء والفتيات.

تحديد النساء والفتيات المعرّضات للخطر

(ب) يمكن للتشرّد القسري أن يعرّض النساء والفتيات لمجموعة من العوامل التي تضعهن في مواجهة خطر التعرّض لمزيد من الانتهاكات. قد تتواجد هذه العوامل في بيئة الحماية الأوسع و/أو قد تنتج عن ظروف فردية معينة، كما هو مبيّن أدناه.

(ج) تساعد عملية تحديد وتحليل مدى وجود وحدّة مختلف هذه العوامل على تحديد النساء والفتيات المعرضات للخطر المتزايد ويسمح باستنباط الاستجابات المحددة الهدف وتنفيذها. قد تواجه عملية التحديد بدورها تحديات خاصة إذ غالباً ما تقلّ إمكانية رؤية النساء والفتيات في مجتمعات المشرّدين، كما أنهن قد لا يتمكن أو لا يشعرن بالارتياح حيال الإبلاغ عن الحوادث التي يتعرّضن لها في مجال الحماية، خاصة في حال حدوثها ضمن الميدان الخاص. لذا، فمن المهم توفير بيئة داعمة وفعالة، تسمح بالاستمرار في تحديد وتحليل الوضع.

(د) في بعض الحالات، قد يكون عامل واحد أو حادثة واحدة كافية لاستلزام تدخل طارئ. أمّا في حالات أخرى، فقد يؤدي اجتماع العديد من العوامل الفردية أو تلك الخاصة ببيئة الحماية الأوسع إلى تعريض النساء والفتيات للخطر المتزايد. وفي الحالات التي تكون النساء والفتيات قد تعرضن فيها للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في بلد المنشأ أو أثناء عملية الفرار، فقد يؤدي ذلك إلى تعريضهن للخطر المتزايد في منطقة التشرّد. لا بدّ من الاستمرار بعملية التقييم من أجل رصد مستويات الخطر، إذ أنها قد تتغير مع الوقت.

(هـ) يمكن لعوامل الخطر أن تبرز في بيئة الحماية الأوسع كنتيجة وعقب عملية فرار النساء والفتيات؛ وهي قد تشمل مشاكل ناجمة عن انعدام الأمن وعن الصراعات المسلحة التي تهددهن أو تعرّضهن للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس أو غيره من أشكال العنف؛ إمكانية وصول غير ملائمة أو غير متساوية إلى المساعدات والخدمات؛ الافتقار إلى قدرة الوصول إلى سبل الرزق؛ النقص في فهم أدوار ومسؤوليات وحاجات كلّ من النساء والرجال في ما يتعلق بالرعاية الصحية الإنجابية، والنقص في فهم عواقب العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس على صحة النساء والفتيات؛ مكانة النساء والفتيات في مجتمع التشرّد أو المجتمع المضيف، التي قد تؤدي إلى تهميشهن وممارسة التمييز ضدهن؛ الأنظمة القانونية التي لا تدعم حقوق النساء والفتيات كما ينبغي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالملكية؛ ممارسات العدالة غير الرسمية التي تنتهك حقوق الإنسان للنساء والفتيات؛ أنظمة اللجوء التي لا تراعي حاجات ومطالب ملتمسات اللجوء؛ وآليات تسليم الحماية التي لا ترصد أو تعزز حقوق النساء والفتيات بالشكل الملائم.

(و) يمكن لهذه العوامل المتصلة ببيئة الحماية الأوسع أن تقترن بمخاطر الحماية الفردية ممّا يؤدي إلى تفاقم المخاطر التي تواجهها هؤلاء النساء والفتيات. يمكن تصنيف مخاطر الحماية الفردية بحسب عدد من العوامل، مثل الوضع المدني أو المكانة في المجتمع المحلي؛ التعرض في السابق للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس و/أو خطر التعرض لهذا النوع من العنف أو غيره من أشكال العنف الأخرى؛

التتمّة في الصفحة التالية

والحاجة إلى خدمات صحية خاصة و/أو غيرها من خدمات الدعم، بما في ذلك في حالة النساء والفتيات المعوقات.

(ز) للتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمشاكل الحماية التي تواجهها النساء والفتيات المعرضات للخطر، لا بد من اعتماد نهج شامل وكلي، يجمع بين الاستراتيجيات الوقائية والاستجابات والحلول الفردية. لا بد أيضاً من تعاون ومشاركة كافة الجهات المعنية، بما في ذلك الرجال والفتيان، من أجل تعزيز الفهم وتشجيع احترام حقوق النساء والفتيات.

الاستراتيجيات الوقائية

(ح) قد تشمل الاستراتيجيات الوقائية التي يوصى باعتمادها من قبل الدول والمفوضية والوكالات والجهات الشريكة المعنية الأخرى، عملية تحديد وتقييم ورصد المخاطر.

(ط) يجب تعزيز عمليات تحديد وتقييم ورصد المخاطر التي تواجهها النساء والفتيات في بيئة الحماية الأوسع من خلال الشراكات والإجراءات الرامية إلى:

(i) تأمين بيانات مصنفة بحسب الجنس والسن؛ ضمان التسجيل على أساس فردي ومستمر للاجئين، مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى حماية الطبيعة السرية للبيانات الشخصية، وتعزيز آليات تحديد المشرّدين داخلياً؛ تعزيز عملية رصد الحماية للأفراد من خلال العمل مع المجتمع المحلي؛ رصد قدرة وصول النساء والفتيات إلى الحماية والمساعدة والخدمات وتمتعهن بها؛

(ii) إدراج القضايا الجنسانية في آليات الإنذار المبكر والتحذيرات وخطط الطوارئ، وإجراء تحليل سريع للوضع منذ بداية أيّة حالة طوارئ جديدة وإدراج التحليل القائم على نوع الجنس للمخاطر ضمن عمليات التقييم المشتركة بين الوكالات؛

(iii) تعبئة النساء والرجال والفتيات والفتيان من مختلف الأعمار والخلفيات كشركاء متساوين، إلى جانب كافة الجهات المعنية للمشاركة في عمليات تقييم تشاركية لضمان فهم مشاكلهم وأولوياتهم وقدراتهم والحلول التي يقترحونها في مجال الحماية واعتمادها كأساس لاستراتيجيات وحلول الحماية؛

(iv) تعميم التحليل القائم على السن والمنظور الجنساني والتنوع في كافة البرامج والسياسات والعمليات لضمان قدرة الجميع على الاستفادة بالتساوي من الأنشطة وعدم استمرار اللامساواة؛

(v) تعزيز التوازن الجنساني في عمليات التوظيف، واتخاذ التدابير الفعالة من أجل زيادة عدد الموظفات الإناث العاملات في الميدان؛

(vi) تحديد والوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وتعزيز قدرات السلطات الوطنية والمحلية من أجل أداء مهامها في مجال الحماية بفعالية أكبر.

(ي) يجب خلق بيئات آمنة وتعزيزها، بما في ذلك من خلال الشراكات واتخاذ الإجراءات الرامية إلى:

(i) الوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدي له بما يتوافق مع المعايير الدولية المحددة في المبادئ التوجيهية الخاصة بالمفوضية وغيرها من التوجيهات،[1] بما في ذلك من خلال تأمين خدمات صحية عالية الجودة لتلبية الاحتياجات الخاصة التي قد تمتلكها النساء والفتيات المعرضات للخطر؛

(ii) المحافظة على الطابع المدني والإنساني للجوء، وهذه من المسؤوليات الأساسية للدول المضيفة؛

(iii) ضمان استصدار الوثائق الرسمية الفردية للنساء اللاجئات والفتيات اللاجئات المنفصلات عن ذويهن وغير المصحوبات وتسجيل الولادات وعقود الزواج وعمليات الطلاق في حينها؛

(iv) تعزيز مهارات تسوية المنازعات ضمن مجتمع المشردين واتخاذ التدابير لضمان السرية، بغية تمكين النساء والفتيات المعرضات للخطر من البقاء آمنات في مجتمعهن المحلي وإقامة العلاقات بين المجتمع المضيف ومجتمعات المشردين بغية خلق بيئة آمنة وغير استغلالية؛

(v) تعزيز أنظمة العدالة من أجل دعم حقوق النساء والفتيات ومحاكمة مرتكبي العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ومكافحة الإتجار وحماية الضحايا؛ و

التتمّة في الصفحة التالية

[1] يُرجى مراجعة مثلاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضد اللاجئين، والعائدين، والأشخاص النازحين داخلياً: مبادئ توجيهية للوقاية والمواجهة، أيار/مايو 2003؛ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، المبادئ التوجيهية حول المبادرات المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس في إطار العمل الإنساني، 2005.

(vi) وضع و/أو تطبيق مدوّنات سلوك، بما في ذلك حول القضاء على الاستغلال والاعتداء الجنسيين، لكافة العاملين في الإغاثة الإنسانية، ومن بينهم العاملون في مجال تسليم الخدمات وغيرهم من الموظفين الذين يتمتّعون بالسلطة، مثل حرّاس الحدود، وضمان إنشاء أنظمة اشتكاء سرية وسهلة المنال، تشتمل على التحقيق والمتابعة، لتشجيع الإبلاغ عن الاعتداء والاستغلال حين يتمّ خرق مدونات السلوك.

(ق) يجب تعزيز عملية تمكين النساء والفتيات المشرّدات، بما في ذلك من خلال الشراكات والإجراءات الرامية إلى:

(i) تعزيز القيادة لدى النساء، بما في ذلك من خلال ترسيخ تمثيلهن ومشاركتهن الفعالة في مجتمع المشرّدين ولجان إدارة المخيمات، وفي اتخاذ القرارات وأنظمة تسوية المنازعات، عبر دعم قدرتهن على الوصول إلى الخدمات والموارد والتحكم بها، وتعزيز حقوقهن ومهاراتهن القيادية ودعم تطبيق التزامات المفوضية الخمسة إزاء اللاجئات؛

(ii) تعزيز قدرات النساء والفتيات، بما في ذلك من خلال تمكينهن من الوصول إلى التعليم العالي الجودة، والتعليم الثانوي ضمناً، في بيئات مدرسية آمنة، وترسيخ الأمن الغذائي وفرص كسب الرزق وحرية التنقل والاستقلالية الاقتصادية، بما في ذلك من خلال قدرة الوصول إلى أسواق العمل عندما يكون ذلك ملائماً؛ و

(iii) العمل مع مجتمع المشرّدين، بمن فيهم الرجال والفتيان، من أجل إعادة بناء أنظمة الدعم الأسرية والمجتمعية التي قوّضت أساساتها من جرّاء الصراع وعملية الفرار، والتوعية على حقوق المرأة والفتاة وفهم الأدوار الجنسانية.

(ل) يجب أيضاً تعبئة الموارد، المالية وغيرها، بالشكل الملائم، بما في ذلك من خلال العمل على ضمان الحماية والمساعدة المادية والحلول الدائمة في حينها، مع الارتكاز على التعاضد والتعاون الدوليين وتقاسم الأعباء والمسؤوليات.

الاستجابات والحلول الفردية

(م) نورد أدناه، على سبيل المثال لا الحصر، بعض التوصيات بشأن الإجراءات التي يجدر بالدول والمفوضية والوكالات والجهات الشريكة المعنيّة الأخرى اتخاذها للاستجابة واعتماد المبادرات الملائمة حيال وضع النساء والفتيات المعرّضات للخطر على المستوى الفردي.

(ن) لضمان عملية التحديد المبكرة والاستجابة الفورية، لا بدّ للشراكات والإجراءات من:

(i) إنشاء الآليات، إرتكازاً على عملية تحليل عوامل الخطر المبيّنة أعلاه، من أجل التعرّف إلى النساء والفتيات المعرّضات للخطر وتحديد وتنفيذ الاستجابات الفورية الملائمة والحلول اللاحقة؛

(ii) تزويد النساء والفتيات المعرّضات للخطر بالمعلومات والمشورة والرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية، إلى جانب قدرة الوصول إلى البيوت الآمنة في حال تعرّضهن للعنف المنزلي والاعتداء أو الهجمات على يد أفراد آخرين من المجتمع المحلي، خاصة في ظل غياب أيّة آليات من شأنها إبعاد المعتدين؛ تأمين النقل الطوعي في حالات الطوارئ، مثلاً النقل إلى بلدة أو مخيم آخر، أو إعادة التوطين في حالات الطوارئ؛

(iii) تحديد المصلحة العليا للفتيات المعرضات للخطر، وتقديم بدائل السكن والحماية الجسدية والرعاية المؤقتة بحسب الاقتضاء، بالإضافة إلى إطلاق عملية البحث عن أفراد العائلة وضمان وحدة العائلة كلما كان ذلك ممكناً وبما يضمن مصلحتهن العليا؛ و

(iv) ضمان اشتمال إجراءات تحديد صفة اللاجئ على تأمين قدرة وصول ملتمسات اللجوء إلى إجراءات مراعية لنوع الجنس والاعتراف بأن أشكال الاضطهاد المتصلة والقائمة على نوع الجنس في سياق المادة 1-ألف(2) من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين قد تشكل أسباباً لمنح صفة اللاجئ.

(س) لتطوير استجابات متوسطة الأجل للأفراد، لا بد للشراكات والإجراءات من:

(i) رصد بشكل مستمر المبادرات المتخذة في ما يرتبط بسلامة الأفراد ورفاههم وحاجاتهم، وضمان المساءلة عن الإجراءات المتخذة؛

التتمّة في الصفحة التالية

(ii) المساعدة على ضمان قدرة وصول النساء والفتيات المعرضات للخطر إلى العدالة والحدّ من الإفلات من العقاب، بما في ذلك عبر تأمين المشورة لهن ومرافقتهن ودعمهن من خلال مبادرات مختلفة، مثل مراكز المشورة القانونية النسائية والجمعيات النسائية المحلية، وبرامج نقل الشهود والمحاكم المتنقّلة في المناطق النائية؛ و

(iii) تعزيز قدرة وصول الأفراد الذين تمّ تحديدهم إلى التعليم والتدريب المهني والبرامج الترفيهية مع خدمات رعاية الأطفال وتشجيع استراتيجيات سبل الرزق القائمة على أساس المجتمع المحلي والتي تستهدف النساء والفتيات المعرّضات للخطر، خاصة في حالات التشرّد المطوّلة.

(ع) من الاستجابات والحلول الأطول أجلاً والموصى بها، تلك التي تفترض بالشراكات والإجراءات:

(i) تعزيز احترام مساواة النساء والفتيات في الحقوق لتمكينهن من اتخاذ قرار العودة الطوعية بحرية وعن علم، بالإضافة إلى المساواة في قدرة الوصول إلى الأراضي والممتلكات في بلد المنشأ، وإدراج التدابير اللازمة لضمان تزويدهن بالمساعدة والدعم المستمرّين في بلد المنشأ في الاتفاقات الثلاثية للعودة الطوعية؛

(ii) تعزيز استخدام إعادة التوطين كأداة حماية وحلّ دائم للاجئات النساء والفتيات المعرضات للخطر؛ تعزيز عملية تحديد اللاجئات المعرضات للخطر لتأهيلهن لإعادة التوطين، بما في ذلك من خلال التدريب؛ تبسيط وترشيد الإجراءات، بما في ذلك اعتماد تدابير من شأنها تسريع عملية ترحيل اللاجئات المعرضات للخطر مع الأشخاص المرتبطين بهن والمعتمدين عليهن؛

(iii) النظر في استخدام برامج إجلاء خاصة للمشرّدات داخلياً المعرضات للخطر، عند الضرورة، نظراً إلى أن خيار إعادة التوطين نادراً ما يكون متاحاً لهنّ؛

(iv) وضع الآليات، عندما لا تكون العودة الطوعية للاجئات المعرضات للخطر آمنة وعند انعدام فرص إعادة التوطين، لتمكينهن، عند الإمكان، من الاندماج محلياً بأمان في بلد اللجوء، بما في ذلك من خلال استعراض مختلف إمكانيات النقل الطوعي إلى أجزاء أخرى من البلد؛ بالنسبة إلى المشرّدات المعرضات للخطر، النظر في إمكانيات السماح لهن بالانتقال إلى أجزاء أخرى داخل بلدهن في حال رغبتهن في ذلك وعدم توفر شروط السلامة لهن في المنطقة التي يعشن فيها؛ و

(v) ضمان توفر الدعم، مثل الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية، للنساء والفتيات المعرّضات للخطر من أجل تيسير شفائهن وإدماجهن، سواء في إطار الإدماج المحلي أو العودة أو إعادة التوطين أو أيّ برنامج إنساني آخر.

(ف) يمكن للجهود الرامية إلى ضمان التطبيق التدريجي للآليات والمعايير المفصّلة أعلاه الاستفادة بشكل كبير من الشراكات ومن عملية تطوير سياسات عامة ذات صلة، تكون مدعومة من المجتمع الدولي حسب الاقتضاء.

الملحق 2: إستنتاج اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي رقم 107 (LVIII)، 2007، الأطفال المعرّضون للخطر

إن اللجنة التنفيذية،

إذ تستذكر استنتاجاتها رقم 47 (XXXVIII)، 59 (XL) و84 (XLVIII) بشأن اللاجئين الأطفال و/أو المراهقين؛ رقم 105 (LVI) بشأن النساء والفتيات المعرّضات للخطر؛ رقم 106 (LVI) بشأن تحديد والوقاية والحدّ من انعدام الجنسية وحماية الأشخاص العديمي الجنسية؛ رقم 94 (LIII) بشأن الطابع المدني والإنساني للجوء؛ رقم 98 (LIV) بشأن الحماية من الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي؛ رقم 100 (LV) بشأن التعاون الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات في حالات التدفق الجماعي للاجئين، إلى جانب الأحكام المتصلة بحماية اللاجئين الأطفال المنصوص عليها في الاستنتاجات الأخرى، والتي يرتبط العديد منها بالأطفال الآخرين المشمولين باختصاص المفوضية؛

وإذ تأخذ بعين الاعتبار التطوّرات الدولية الأخيرة المتصلة بحماية الطفل، خاصة البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية 1989 المتعلقة بحقوق الطفل، وقرارات مجلس الأمن رقم 1612، 1674 و1325، والتزامات باريس لحماية الأطفال المجندين أو المستخدمين بصورة غير مشروعة من جانب قوات أو جماعات مسلحة، ودراسة الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال؛

واعترافاً منها بأهمية العمل الذي يقوم به صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) والمنظمات غير الحكومية في ما يتعلّق بحماية الأطفال؛

وإذ تؤكّد على أن الأطفال، بسبب عمرهم ووضعهم الاجتماعي ونموهم الجسدي والعقلي، غالباً ما يكونون أكثر ضعفاً وتعرّضاً من الكبار لحالات التشريد القسري؛ وإقراراً منها بأن التشريد القسري، والعودة إلى حالات ما بعد النزاع، والإدماج في مجتمعات جديدة، وحالات التشرّد المطوّلة، وانعدام الجنسية قد تؤدي كلها إلى تفاقم ضعف الأطفال بشكل عام؛ وإذ تأخذ بعين الاعتبار حالة الضعف الخاصة التي يعاني منها الأطفال اللاجئون وارتفاع احتمال تعرّضهم القسري لعدة مخاطر، مثل الإصابات الجسدية والنفسية والاستغلال والوفاة بسبب النزاع المسلّح؛ وإقراراً منها بأن عوامل الخطر الخاصة بالبيئة الأوسع وتلك الفردية ، خاصة عندما تكون مجتمعة، قد تعرّض الأطفال لحالات الخطر المتزايد؛

وإقراراً منها بأنه على الرغم من أن الفتيات والفتيان يواجهون مخاطر الحماية نفسها، فهم يتعرّضون أيضاً لتحديات خاصة في مجال الحماية، متّصلة بنوع جنسهم؛ وإذ تعيد التأكيد على أنه، وبالرغم من إمكانية بروز المخاطر في كافة المناطق والسياقات، غير أن المخيمات والبيئات الحضرية قد تولّد حاجات مختلفة في مجال الحماية؛

وإذ تلحظ أن هذا الاستنتاج ينطبق على الأطفال، استناداً إلى تعريف الطفل الوارد في المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل، الملتمسي اللجوء، واللاجئين، والمشردين داخلياً والعائدين الذين يحظون بمساعدة المفوضية وحمايتها، والعديمي الجنسية، مع التركيز بشكل خاص على الأطفال المعرّضين للخطر المتزايد؛[2]

وإذ تستذكر بأن حماية الأطفال هي في الأساس من مسؤولية الدول، التي لا بدّ من تعاونها الكامل والفعال ومن اتخاذها الإجراءات وتقديمها الحلول السياسية لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها بموجب ولايتها؛

وإقراراً منها باختلاف سبل وإمكانيات البلدان المضيفة؛ وإذ تعيد التأكيد على دعوتها المجتمع الدولي، بالتعاون مع المفوضية والمنظمات الدولية الأخرى، إلى تعبئة الموارد المالية وغيرها من الموارد اللازمة، بما في ذلك لدعم المجتمع المضيف، من أجل ضمان الحماية ومواد المساعدة، وتأمين الحلول الدائمة، إستناداً إلى التعاضد والتعاون الدوليين وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، وإدراك أن الحماية غير الملائمة أو المساعدة غير المناسبة أو الكافية قد تؤديان إلى تفاقم المخاطر التي يواجهها الأطفال؛

(أ) تعتمد هذا الاستنتاج الذي يقدّم توجيهات تنفيذية للدول والمفوضية وغيرها من الوكالات والجهات الشريكة المعنية، بما في ذلك من خلال تحديد المكوّنات التي قد تشكّل جزءاً من نظام شامل ومتكامل لحماية الأطفال، لهدف تعزيز حماية الأطفال المعرّضين للخطر؛

التتمّة في الصفحة التالية

[2] المُشار إليهم أدناه بـ"الأطفال" أو "الطفل".

الملحق 2: إستنتاج اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي رقم 107 (LVIII)، 2007،الأطفال المعرّضون للخطر، تتمّة

المبادئ الأساسية لحماية الأطفال

(ب) تقرّ بوجوب استناد الاستراتيجيات والإجراءات المقترحة في هذه التوجيهات التنفيذية إلى المبادئ والنهوج التالية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(i) يجدر بالأطفال أن يكونوا أوّل من يتلقى الحماية والمساعدة؛

(ii) يجب على الدول تعزيز إنشاء وتطبيق أنظمة لحماية الأطفال، بما يتوافق مع الالتزامات الدولية للدول الأطراف المعنيّة، وتأمين قدرة وصول الأطفال الموجودين تحت ولايتها القضائية إلى هذه الأنظمة من دون تمييز؛

(iii) يجدر بالدعم الذي تقدمه المفوضية والوكالات والجهات الشريكة المعنية الأخرى في مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها أن تكمّل وتعزز نظام الحماية الوطني الخاص بالأطفال في النواحي التي تعاني من الثغرات، وأن يتمّ تقديمه في ظل روح من الشراكة من خلال الاستناد إلى ميزات كلّ جهة لهدف تعزيز الوقع الإيجابي العام على حماية الأطفال؛

(iv) يجب على الدول والمفوضية والوكالات والجهات الشريكة المعنية الأخرى ضمان حق الأطفال القادرين على التعبير عن آرائهم في التعبير عنها بحرية، في مختلف المسائل التي تؤثر فيهم، وإيلاء هذه الآراء القدر المناسب من الاعتبار، تبعاً لسن الطفل ومستوى نضجه، وضمان توفّر الآليات لإعلام الأطفال والكبار بحقوق الطفل والخيارات المتاحة له؛

(v) يجب إيلاء مبدأ مصلحة الطفل العليا الاعتبار الأساسي في كافة الإجراءات المتصلة بالأطفال؛

(vi) يجب إيلاء الاعتبار الكافي لأهمية العائلة وهيكليات الدعم الأسرية لحماية الأطفال؛

(vii) يجب ضمان عدم التمييز في تمتّع كلّ طفل بحقه في الحياة، مع ضمان إلى أقصى حد ممكن بقاء كلّ طفل ونموّه، في ظلّ دعم بيئة عائلية ترعاه وتحميه، وعدم التساهل إطلاقاً حيال كافة أشكال العنف ضد الطفل؛

(viii) يُعتبر التعزيز الفعال للمساواة بين الجنسين أساسياً لحماية الفتيات والفتيان، خاصة أولئك المعرضين للخطر المتزايد؛

(ix) يجب التركيز على الأطفال أثناء تحديد الأولويات بالنسبة إلى الجهات المستفيدة من الموارد المالية وغير المالية؛

(x) إعتماد نهج قائم على الحقوق، يعترف بالأطفال كأصحاب حقوق فعليين، وتكون كافة التدخلات المنفذة بموجبه متوافقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي المختص، بما في ذلك، عند الاقتضاء، قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والاعتراف بأن اتفاقية حقوق الطفل تشكّل إطاراً قانونياً وتشريعياً مهماً لحماية الأطفال؛

(xi) إعترافاً بأن الاحتجاز قد يؤثر في رفاه الأطفال الجسدي والعقلي ويزيد من ضعفهم، يجب على الدول الامتناع عن احتجاز الأطفال، وعدم اتخاذ تدبير من هذا النوع إلا كملجأ أخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة، مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل العليا؛

(xii) إعتماد نهج ثنائي: (1) تعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوع في كافة برامج المفوضية وسياساتها وعملياتها، و(2) اتخاذ إجراءات محددة الهدف لضمان قدرة كافة الأطفال، فتيات وفتياناً، من كافة الخلفيّات، على التمتّع بالحماية على قدم المساواة؛ و

(xiii) إعتماد نهج تعاوني، تعمل بموجبه كافة الجهات المعنية معاً من أجل: تحديد المخاطر التي يواجهها الأطفال؛ إجراء تحليل تشاركي للوضع ومختلف الثغرات من أجل تحديد وتقييم والتصدي للعوامل الخاصة بالبيئة الأوسع والفردية التي تعرّض الأطفال لخطر متزايد؛ وتوثيق وتبادل المعلومات مع الاحترام الكامل لقواعد السرية.

تحديد الأطفال المعرّضين للخطر

(ج) تدعو كلاً من الدول والمفوضية والوكالات والجهات الشريكة المعنية الأخرى إلى وضع آليات، حسب الاقتضاء، للتحديد المبكر والمستمرّ للأطفال المعرضين للخطر. قد تشتمل العوامل التي تعرّض الأطفال للخطر المتزايد تلك الخاصة ببيئة الحماية الأوسع،

التتمّة في الصفحة التالية

ومخاطر ناجمة عن ظروف فردية، مع الأخذ بعين الاعتبار الآثار المتراكمة المترتّبة عن التعرض لعدة عوامل خطر، مثل:

(i) عوامل الخطر المرتبطة ببيئة الحماية الأوسع، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: البيئة غير الآمنة؛ الافتقار إلى قدرة الوصول إلى إجراءات لجوء مراعية للطفل؛ حالات التشرّد، خاصة حالات التشرّد المطوّلة؛ إنعدام الجنسية؛ الافتقار إلى الحلول المستدامة؛ الفقر وافتقار العائلة إلى فرص الاعتماد على الذات؛ قدرة الوصول والاستخدام غير الملائمين للخدمات، مثل التعليم والرعاية الصحية؛ تشرذم أنظمة الدعم الأسرية والمجتمعية؛ إنتشار الممارسات التقليدية المضرّة بالطفل؛ التمييز والتعصّب وكراهية الأجانب وعدم المساواة بين الجنسين؛ والافتقار إلى الوثائق الرسمية التي تثبت النسب من خلال عمليات تسجيل الولادات واستصدار شهادات الميلاد؛ و

(ii) عوامل الخطر الفردية، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم، خاصة الأسر التي يعيلها طفل أو الأطفال المصحوبون بأشخاص راشدين عنيفين واستغلاليين؛ الأطفال العديمو الجنسية؛ المراهقون، خاصة الأمهات الفتيات وأطفالهن؛ الأطفال ضحايا الإتجار والاعتداء الجنسي، بما في ذلك الاستغلال في المواد الإباحية واشتهاء الأطفال والبغاء؛ الناجون من التعذيب؛ الناجون من العنف، خاصة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وغيره من أشكال الاعتداء والاستغلال؛ الأطفال المتزوجون وهم دون السن القانونية للزواج أو المتزوجون قسراً؛ الأطفال المرتبطون أو كانوا مرتبطين بالقوات أو المجموعات المسلّحة؛ الأطفال المحتجزون؛ الأطفال الذين يعانون من التمييز الاجتماعي؛ الأطفال ذوو الإعاقات العقلية أو الجسدية؛ الأطفال المصابون أو المتضررون من جرّاء فيروس وعدوى الإيدز والأطفال المصابون بأمراض أخرى خطيرة؛ والأطفال الذين لا يرتادون المدارس.

(د) تقرّ بالتحديات التي تتمّ مواجهتها أثناء تحديد الأطفال المعرضين للخطر المتزايد إذا أنهم غالباً ما يكونون أقلّ ظهوراً من الكبار، وقد لا يحظون بالفرصة أو لا يشعرون بالقدرة على الإبلاغ عن الحوادث المتعلقة بحمايتهم، خاصة إذا ما وقعت في الميدان الخاص و/أو ارتبطت بالوصم أو المحرّمات الاجتماعية؛ تعترف بالحاجة إلى إلى تزويد الأطفال بقدرة الوصول إلى أشخاص كبار ذوي خبرة في مجال إجراء المقابلات بشكل مراع للسن ونوع الجنس وإلى مهارات التواصل لضمان أخذ آرائهم بعين الاعتبار وتحديد حاجاتهم والمخاطر التي يواجهونها في مجال الحماية والتصدي لها حسب الاقتضاء.

(هـ) تقرّ بأن التسجيل الفردي والسريع والمراعي للأطفال قد يفيد كلاً من الدول والمفوضية والوكالات والجهات الشريكة المعنية الأخرى في تحديد الأطفال المعرّضين للخطر المتزايد.

(و) تقرّ بأن عملية الجمع والتحليل المنهجية للبيانات المصنّفة بحسب السن والجنس، والبيانات الخاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، قد تفيد كلاً من الدول والمفوضية والوكالات والجهات الشريكة المعنية الأخرى في تحديد الأطفال المعرّضين للخطر المتزايد.

الوقاية والتصدي والحلول

(ز) توصي كلاً من الدول والمفوضية والوكالات والجهات الشريكة المعنية الأخرى بالعمل والتعاون الوثيق من أجل منع تعرّض الأطفال للخطر المتزايد والتصدي لهذا الخطر، عند الضرورة، من خلال تدابير الوقاية والتصدي والحل الواردة أدناه على سبيل المثال لا الحصر:

(i) ضمن إطار أنظمة الدول الخاصة بحماية الأطفال، إستخدام الإجراءات الملائمة لتحديد مصلحة الأطفال العليا التي تسهّل مشاركة الأطفال المناسبة من دون أيّ تمييز: الإجراءات التي تولي آراء الأطفال ووجهات نظرهم الاهتمام اللازم بما يتناسب مع سنهم ودرجة نضوجهم؛ والتي يشارك فيها متخذو القرارات في المجالات ذات الصلة؛ والتي تضمن التوازن بين مختلف العوامل ذات الصلة لهدف تقييم الخيار الأفضل؛

(ii) في حالة المفوضية، إجراء عمليات تقييم مصلحة الطفل العليا مع احترام أنظمة الدول الخاصة بحماية الأطفال، بالتعاون مع الوكالات والجهات الشريكة المعنية الأخرى؛

(iii) إدراج حاجات الأطفال وحقوقهم في آليات الإنذار المبكر والتحذير والتخطيط للطوارئ، وضمان إدراج تحليل المخاطر الخاصة بالأطفال ضمن عمليات التقييم التشاركية المتصلة بالأطفال المعرضين للخطر واستراتيجيات وخطط التعاون الإنمائي؛

التتمّة في الصفحة التالية

(iv) إنشاء أنظمة إحالة وشكاوي سرية، سهلة المنال ومراعية للأطفال ونوع الجنس، بالتنسيق مع السلطات الوطنية عند الضرورة، مع تحديد أدوار واضحة لها تقضي باستقبال وإحالة ومعالجة الشكاوي التي يتقدم بها أطفال أو ترتبط بهم مع ضمان سلامتهم، وإدارة ملفات القضايا؛ يجب إطلاع الأطفال حسب الاقتضاء على توفر هذا النوع من آليات الشكاوي والمعالجة؛

(v) تعزيز وتشجيع تطبيق الآليات لرصد حماية الأطفال المعرضين للخطر، خاصة أولئك الذين يستفيدون من تدابير رعاية بديلة؛

(vi) تعزيز أو تشجيع إنشاء لجان لحماية الأطفال، حسب الاقتضاء، مع ضمان المساواة والفعالية في مشاركة كلّ من الفتيات والفتيان؛

(vii) تيسير قدرة الوصول إلى الإجراءات الإدارية أو القضائية الخاصة بالدول والتي تتوافق مع التزاماتها الدولية والتي تسمح بإدانة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال، والتي يتمّ فيها اتخاذ القرارات بشأن ما إذا كان يجب فصل الطفل عن أهله أو القيمين على رعايته بسبب الاعتداء أو الإهمال على أساس تحديد مصلحة الطفل العليا؛

(viii) تطوير إجراءات لجوء وطنية مراعية للطفل ولنوع الجنس، عند الإمكان، وتكييف إجراءات تحديد صفة اللاجئ الخاصة بالمفوضية، مثل متطلبات الإثبات ذات الصلة، ومنح الأولوية لمعالجة القضايا الخاصة بالأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، وتأمين التمثيل القانوني المجاني أو أي نوع آخر من التمثيل للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، واعتماد تطبيق مراع للسن ونوع الجنس لاتفاقية 1951 من خلال الاعتراف بمظاهر وأشكال الاضطهاد الخاصة بالأطفال، بما في ذلك تجنيد الأطفال الذين لم يتجاوزا السن القانوني، والإتجار بالأطفال وبتر الأعضاء التناسلية للإناث؛

(ix) الحرص على إجراء عمليات تقييم السن فقط في حالة الشكّ بعمر طفل ما، وأخذ كل من المظهر الجسدي والنضج النفسي للفرد بعين الاعتبار؛ وأن تتمّ بطريقة علمية وآمنة ومراعية للطفل ونوع الجنس وعادلة، مع احترام تام للكرامة الإنسانية؛ وأن تعتبر هذه العمليات الفرد كطفل في حال عدم التمكن من تأكيد العمر؛

(x) وضع و/أو تطبيق مدوّنات سلوك، بما في ذلك تلك التي تنص على عدم التسامح إطلاقاً حيال استغلال الأطفال والاعتداء عليهم، لكافة العاملين في الإغاثة الإنسانية، ومن بينهم العاملون في مجال تسليم الخدمات وغيرهم من الموظفين الذين يتمتّعون بالسلطة، مثل حرّاس الحدود، وضمان إنشاء أنظمة اشتكاء سرية وسهلة المنال، تشتمل على عملية تحقيق ومتابعة مراعية للطفل ولنوع الجنس، لتشجيع الإبلاغ عن الاعتداء والاستغلال حين يتمّ خرق مدونات السلوك؛

(xi) إعطاء الأولوية ومعالجة شواغل الأطفال الذين يعيشون في حالات تشرد مطوّلة، بما في ذلك من خلال تكثيف الجهود لضمان الحلول الدائمة التي من شأنها الحدّ من المخاطر التي يواجهونها؛

(xii) دعم جهود البلدان المضيفة من أجل تعزيز التعليم والرعاية الصحية وعملية تأمين الخدمات الأساسية الأخرى في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين، بالإضافة إلى توسيع قدرات الحماية الوطنية لتلبية احتياجات الأطفال بشكل خاص؛ و

(xiii) تعبئة الموارد المالية وغيرها من الموارد اللازمة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال اتخاذ الإجراءات لضمان تأمين الحماية والمساعدة المادية والحلول الدائمة في حينها، إستناداً إلى التعاضد والتعاون الدوليين وتقاسم الأعباء والمسؤوليات.

(ح) توصي كلاً من الدول والمفوضية والوكالات والجهات الشريكة المعنية الأخرى باتخاذ إجراءات الوقاية والتصدي والحلّ الواردة أدناه، على سبيل المثال لا الحصر، من أجل مواجهة عوامل الخطر الخاصة بالبيئة الوسع أو تلك الفردية:

(i) تزويد، عند الإمكان، الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين بالوثائق الرسمية الفردية التي تثبت وضعهم؛

(ii) تسجيل الولادات وتزويد الأطفال بشهادات الميلاد أو أية وثائق أخرى ملائمة كوسيلة لإثبات الهوية؛

(iii) تيسير تمتّع الأطفال بوحدة العائلة من خلال تطوير إجراءات من شأنها منع الفصل، وفي ما يرتبط بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، تيسير عملية البحث عن أفراد عائلاتهم ولمّ شملها بما يتوافق مع مصلحة الأطفال العليا، ومع احترام التشريعات الوطنية للدول المعنية؛

(iv) تعزيز عملية تأمين تدابير الرعاية والإسكان البديلة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وتيسير عملية تعيين وصي أو مرشد عندما يتمّ تحديد طفل غير مصحوب أو منفصل عن ذويه؛

(v) بذل كافة الجهود الممكنة لتأمين بيئة آمنة بما في ذلك من خلال اختيار مواقع آمنة للمخيمات والمستوطنات، تكون على أقرب مسافة ممكنة من المرافق العامة، وإجراء عملية التخطيط للمواقع على أساس مشاكل الحماية الخاصة بالأطفال ونوع الجنس؛

التتمّة في الصفحة التالية

الملحق 2: إستنتاج اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي رقم 107 (LVIII)، 2007، الأطفال المعرّضون للخطر، تتمّة

(vi) إتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع التجنيد أو الاستخدام غير المشروع للأطفال من جانب القوات أو المجموعات المسلّحة، والعمل في اتجاه التسريح غير المشروط لكافة الأطفال الذين تمّ تجنيدهم أو استخدامهم من جانب المجموعات أو القوات المسلحة، وحمايتهم وإعادة إدماجهم؛

(vii) إتخاذ التدابير الفعالة والملائمة، بما في ذلك تلك التشريعية والإدارية والقضائية، لمنع والقضاء على الممارسات التقليدية المضرّة بالأطفال، مع الأخذ بعين الاعتبار الأذى الجسدي والعقلي الذي يصيب الطفل واختلاف الآثار المترتبة عن هذه الممارسات بين الفتيات والفتيان؛

(viii) تشجيع إدراج كافة الأطفال في البرامج التعليمية وتعزيز قدراتهم، بما في ذلك من خلال تأمين المساواة في قدرة الوصول إلى التعليم العالي الجودة بين الفتيات والفتيان في كافة مراحل دورة التشرّد وفي حالات انعدام الجنسية؛ تعزيز البيئات التعلمية والمدرسية الآمنة والمناهضة للعنف والمعززة لثقافة السلام والحوار؛ تصميم أماكن مراعية للطفل في المخيمات والبيئات الحضرية؛ وتعزيز قدرة الوصول إلى التعليم ما بعد المرحلة الابتدائية عند الإمكان وحسب الاقتضاء، والتدريب على المهارات الحياتية والتدريب المهني للمراهقين ودعم الأنشطة الترفيهية والرياضية واللعب والأنشطة الثقافية؛

(ix) بذل كافة الجهود الممكنة من أجل تأمين مبادرات صحية وغذائية متكاملة وقدرة الوصول إلى الغذاء المناسب من خلال اتخاذ تدابير تعالج الأسباب الجذرية لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، بما في ذلك من خلال تعزيز تمتع العائلات بأنظمة توزيع للمواد الغذائية، تكون مراعية للاعتماد على الذات والسن ونوع الجنس، وبرامج التغذية التي تستهدف الحوامل والأطفال خلال سنوات نموّهم الأولى وتأمين العلاج للأطفال الذين يعانون من سوء التغذية؛

(x) بذل كافة الجهود الممكنة من أجل ضمان قدرة الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية المراعية للطفل، والتي تؤمن الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية الملائمة للأطفال الناجين من العنف، بمن فيهم الأطفال المعوقون، واتخاذ الخطوات الملائمة في سبيل تأمين قدرة الوصول إلى تدابير الوقاية والعلاج والرعاية والدعم الخاصة بفيروس وعدوى الإيدز، بما في ذلك العلاج المضاد للفيروسات الرجعية والوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل؛ وقدرة وصول المراهقين إلى الرعاية الصحية الإنجابية المراعية للسن، إلى جانب التثقيف الصحي والمعلومات الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

(xi) إنشاء وتأمين قدرة الوصول إلى برامج الدعم والتدريب النفسي والاجتماعي اللازمة لإعداد الأطفال بشكل أفضل لعملية إعادة الإدماج الاجتماعية؛

(xii) إعطاء الأولوية لتمكين الأطفال المعوقين من الوصول إلى المساعدة الخاصة والخدمات الصحية والاجتماعية الملائمة، بما في ذلك خدمات المعالجة النفسية والاجتماعية وإعادة الإدماج الاجتماعي؛

(xiii) تطوير القدرات والمؤهلات في مجال قضايا حماية الأطفال من خلال تدريب المسؤولين الحكوميين وموظفي المفوضية والشركاء التنفيذيين لتعزيز المعلومات بشأن حقوق الطفل والمبادئ الأساسية لحماية الطفل والتحليل الجنساني؛

(xiv) تيسير عملية تأمين المعلومات المراعية للطفل حول الظروف في مناطق العودة لتمكين الأطفال اللاجئين والمشرّدين داخلياً، خاصة أولئك غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وغيرهم من الأطفال المعرّضين للخطر، من المشاركة في اتخاذ القرار بشان عودتهم؛ وتأمين، عند الإمكان و حسب الاقتضاء، مشروع دعم لإعادة الإدماج، يكون مكيّفاً ومراعياً للطفل ونوع الجنس، حول الاندماج والمشاركة في المجتمعات المحلية التي يعود إليها الأطفال، مع الاعتراف بالحاجات الخاصة للطفل العائد واستهدافها؛

(xv) في سياق عودة اللاجئين الطوعية، اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان عدم عودة الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم قبل تحديد تدابير الاستقبال والرعاية المناسبة لهم؛

(xvi) تيسير إدماج الأطفال المشردين داخلياً في مناطق التوطين من خلال إجراءات محددة الهدف تدعم إدماجهم كأفراد فعليين في المجتمع، بما في ذلك من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة التمييز الذي يواجهه الأطفال المشرّدون داخلياً؛

(xvii) سواء في سياق إعادة التوطين أو الإدماج المحلي، تيسير إدماج الأطفال اللاجئين من خلال دعم محدد الهدف في المدارس، خاصة للمراهقين، ومن خلال تأمين حصص لتعليم اللغة ولتعريفهم على ثقافة البلد المضيف وهيكلياته الاجتماعية؛ تأمين الدعم للأطفال اللاجئين المعرضين للخطر المتزايد يهدف إلى تلبية احتياجاتهم الخاصة؛ وعند تطبيق خيار الإدماج، تيسير، بقدر الإمكان، عملية تجنيس الأطفال اللاجئين بما يتوافق مع القوانين والتشريعات الوطنية؛

التتمّة في الصفحة التالية

(xviii) تعزيز استخدام إعادة التوطين كأداة حماية وحلّ دائم للأطفال المعرضين للخطر؛ إعتماد، حسب الاقتضاء، نهج مرن لوحدة العائلة، بما في ذلك من خلال معالجة ملفات مختلف أفراد العائلة الواحدة بشكل متزامن في مناطق مختلفة، بالإضافة إلى تحديد أفراد العائلة نظراً إلى أفضلية حماية الأطفال ضمن بيئة عائلية مع كلا الأبوين؛ والاعتراف بدور المفوضية في تحديد مصلحة الطفل العليا التي يجب أن تشكل الأساس لقرارات إعادة التوطين، بما في ذلك الحالات التي يُعاد فيها توطين أحد الوالدين فقط وتظل القضايا المرتبطة بالحضانة معلقة نظراً إلى عدم توفر أو عدم القدرة على الوصول إلى السلطات المختصة، أو بسبب استحالة الحصول على الوثائق الرسمية من بلد المنشأ، إذ أن ذلك قد يعرّض أمن اللاجئ و/أو أقربائه للخطر؛ و

(xix) ضمان وحماية حقّ كلّ طفل في اكتساب جنسية ما، وضمان تطبيق هذا الحق بما يتوافق مع القوانين الوطنية والالتزامات بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة في هذا المجال، خاصة عندما يكون الطفل معرضاً لخطر انعدام الجنسية؛ والسعي إلى نشر المعلومات المتعلقة بقدرة الوصول إلى إجراءات التجنيس.

المصطلح	المعنى[1]
الإتجار بالأشخاص	تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 3)
إتفاقية	أنظر *معاهدة*
الاحتجاز	أي تقييد حرية التنقل، عادة من خلال الحبس أو الحجز. تنص المادة 31 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على بعض الضمانات المتصلة بتقييد حرية تنقل اللاجئين الذين يدخلون أو يقيمون في البلد بصورة غير شرعية. يحدد استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 44 المعايير السارية في هذه الحالات.
الإدماج المحلي	أحد الحلول الدائمة لمشكلة اللاجئين، يشتمل على توطينهم في بلد لجوء أول، ثم منحهم في النهاية جنسية هذا البلد. الإدماج المحلّي عمليّة معقّدة وتدريجيّة، تشمل ثلاثة أبعاد مختلفة ومترابطة في الوقت عينه: بعد قانوني، وبعد اقتصادي، وبعد اجتماعي وثقافي. [أنظر أيضاً *الحلول الدائمة*] (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "الإدماج المحلي"، EC/GC/02/6، 25 نيسان/أبريل 2002.)
الإساءة، إساءة الاستعمال	إساءة استعمال السلطة التي يتمتع بها المعتدي من أجل السيطرة على المعتدى عليه أو استغلاله، بواسطة ومع التسبب بأذى جسدي أو نفسي، أو تحت وطأة الخوف من التعرّض لأذى مماثل. تمنع الإساءة الأشخاص من اتخاذ قرارات حرة وتفرض عليهم التصرّف عكس إرادتهم. [أنظر أيضاً *الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي*] (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضد اللاجئين، والعائدين، والأشخاص مبادئ توجيهية للوقاية والمواجهة، أيار/مايو 2003)
الاستشارات العالمية بشأن الحماية الدولية	عملية أطلقتها المفوضية في العام 2000، لهدف إعادة إنعاش إطار حماية اللاجئين من خلال إعادة التأكيد على مكوناتها الأساسية، وتوضيح المفاهيم المتنازع عليها، وتطوير المزيد من النهوج التنفيذية لمواجهة التحديات المعاصرة. لقد شارك في هذه الاستشارات كل من المفوضية والدول والمنظمات الدولية وغير الحكومية واللاجئين. من نتائج هذه الاستشارات، الإعلان الوزاري للعام 2001 و"جدول أعمال بشأن الحماية" في العام 2002. [أنظر أيضاً *جدول أعمال بشأن الحماية*]
الاستغلال الجنسي	أية إساءة استخدام فعلية أو محاولة إساءة استخدام لأيّ موقف ضعف أو تفاوت في القوى أو ثقة، لأغراض جنسية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الانتفاع المالي والاجتماعي والسياسي من الاستغلال الجنسي لشخص آخر. [أنظر أيضاً *الاعتداء الجنسي*] (الأمين العام، "النشرة المتعلقة بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي"، تشرين الأول/أكتوبر 2003)
إستنتاجات اللجنة التنفيذية بشأن الحماية الدولية	يُعبّر عن التوافق الذي تتوصّل إليه اللجنة التنفيذية بشأن قضايا الحماية الدولية في معرض نقاشاتها بشكل استنتاجات بشأن الحماية الدولية (إستنتاجات اللجنة التنفيذية). على الرغم من أن هذه الاستنتاجات ليست ملزمة بشكل رسمي، غير أنها ذات صلة بالنسبة إلى تفسير نظام الحماية الدولية. تعكس استنتاجات اللجنة التنفيذية آراء تمثّل إلى حدّ كبير وجهات نظر المجتمع الدولي. إن درجة اطلاع اللجنة التنفيذية التي تضمّ خبراء والتوصّل إلى استنتاجاتها بالتوافق يزيدان من أهميتها ووزنها.

التتمّة في الصفحة التالية

[1] لقد تمّ إيراد المصادر المعتمدة بين قوسين، عند نهاية كلّ تعريف.

المصطلح	المعنى
الاضطهاد	لم يتمّ تعريف مفهوم الاضطهاد الأساسي عن قصد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، إذ أن القيّمين على صياغة الاتفاقية أرادوا أن يتمّ تعريف هذا المفهوم بقدر كاف من المرونة ليشمل كافة أشكال الاضطهاد المتغيّرة باستمرار. من المعروف أن الاضطهاد يشمل انتهاكات لحقوق الإنسان وغيرها من الإساءات الخطيرة، التي غالباً – ولكن ليس دائماً - ما تترافق بعنصر منهجي او متكرّر. (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "تفسير المادة 1 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين"، نيسان/أبريل 2001، الفقرتان 16-17)
الاضطهاد المرتبط بنوع الجنس	مصطلح غير قانوني، يشمل مجموعة من الادعاءات المختلفة التي يكون لنوع الجنس فيها اعتبار خاص في تحديد صفة اللاجئ. يمكن لكل من النساء والرجال تقديم الادعاءات المتصلة بنوع الجنس، على الرغم من أنه من الشائع أكثر، نظراً إلى أنواع خاصة من الاضطهاد، أن يتمّ تقديمها من قبل النساء. على نحو نموذجي، يشمل الاضطهاد المرتبط بنوع الجنس، على سبيل المثال لا الحصر، العنف الجنسي، والعنف الأسري/المنزلي، تنظيم الأسرة القسري، بتر الأعضاء التناسلية للإناث، وغيرها من الممارسات التقليدية المضرة، والمعاقبة بسبب مخالفة الأعراف والعادات الاجتماعية والتمييز ضد المثليين الجنسيين. (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية المبدأ رقم 1: الاضطهاد المرتبط بنوع الجنس في سياق المادة 1- ألف(2) من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين و/أو بروتوكول 1967 المرفق بها"، HCR/GIP/02/01، أيار/مايو 2002.)
الإعادات الأربعة" أو المبادرة التآزرية الرباعية الجوانب	نهج تشجعه المفوضية كإطار جامع للتعاون المؤسسي أثناء العودة إلى الوطن في حالات ما بعد النزاع. وهو يهدف إلى الجمع بين مختلف الجهات الإنسانية والإنمائية، وخلق بيئة مؤاتية في بلدان المنشأ من أجل تفادي تكرار التدفق الجماعي للاجئين وتيسير العودة إلى الوطن وإعادة الإدماج المستدامة. [أنظر أيضاً *إعادة الإعمار*، *إعادة التأهيل*، *إعادة الإدماج* و*العودة الطوعية*] (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *دليل أنشطة العودة إلى الوطن وإعادة الإدماج*- أيار/مايو 2004)
إعادة الإدماج	*العملية التي تمكن العائدين من استعادة الأمن الجسدي والاجتماعي والقانوني والمادي اللازم للمحافظة على حياتهم ومصدر رزقهم وكرامتهم، والتي تؤدي في النهاية إلى اختفاء أيّة فوارق تميّزهم عن المواطنين الآخرين. إعادة الإدماج هي أيضاً العملية التي تسمح للمقاتلين السابقين باكتساب صفة المدنيين والحصول على وظيفة ودخل مستدامين؛ وهي المرحلة الأخيرة من عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. [أنظر أيضاً الإعادات الأربعة" أو المبادرة التآزرية الرباعية الجوانب]*
إعادة الإعمار	تدخّلات إنمائية لا تسعى فقط إلى إعمار أو إصلاح الأضرار أو العودة إلى الوضع السابق، وإنما أيضاً إلى تلبية الاحتياجات المتوسطة والطويلة الأجل والتحسينات في السياسات والبرامج والأنظمة والقدرات من أجل اجتناب أيّة معاودة للأزمة وبلوغ مستويات أعلى من العمالة ومستوى المعيشة. (منظمة العمل الدولية، *وحدات عامة للاستجابة حيال الأزمات*، 2001)
إعادة التأهيل	*الإجراءات التي تمكن السكان المتضررين من استعادة أنماط معيشية طبيعية نوعاً ما. تشكل هذه الإجراءات مرحلة انتقالية، وهي قد تحدث بالتزامن مع أنشطة الإغاثة، وأنشطة الإنعاش وإعادة الإعمار الأخرى. [أنظر أيضاً* الإعادات الأربعة" أو المبادرة التآزرية الرباعية الجوانب*]* (منظمة العمل الدولية، *وحدات عامة للاستجابة حيال الأزمات*، 2001)
إعادة التوطين	إختيار ونقل اللاجئين من دولة ما كانوا قد لجأوا إليها بحثاً عن الحماية إلى دولة ثالثة وافقت على استقبالهم – كلاجئين – مع منحهم إقامة دائمة. يجدر بالوضع الممنوح إليهم أن يضمن حمايتهم من الردّ وتزويدهم وتزويد عائلاتهم أو الأشخاص المعتمدين عليهم بقدرة الوصول إلى حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية شبيهة بتلك التي يتمتع بها مواطنو هذه الدولة. كما يجدر بوضعهم الجديد أن يحمل في طياته فرصة التجنيس لاحقاً في بلد إعادة التوطين. بهذا تكون إعادة التوطين آلية لحماية اللاجئين وحلاً دائماً وعنصراً من عناصر تقاسم الأعباء والمسؤوليات. [راجع أيضاً *الحل الدائم*] (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *دليل إعادة التوطين*، نسخة منقحة، آذار/مارس 2007)

التتمّة في الصفحة التالية

المصطلح	المعنى
الاعتداء الجنسي	أي هتك ذي طبيعة جنسية، فعلي أو مهدّد به، سواء بالقوة أو في ظلّ ظروف إكراه أو عدم تكافؤ. [أنظر أيضاً *الاعتداء والاستغلال الجنسي*] (الأمين العام، "النشرة المتعلقة بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي"، تشرين الأول/أكتوبر 2003)
الاعتماد على الذات	القدرة الاجتماعية والاقتصادية للفرد أو الأسرة أو المجتمع المحلي على تلبية الحاجات الأساسية (مثل الغذاء والماء والمأوى والسلامة الشخصية والصحة والتعليم) بشكل مستدام وبكرامة – من خلال تطوير وتعزيز سبل رزق الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، والحد من ضعفهم واعتمادهم على المساعدة الإنسانية الطويلة الأمد. (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *دليل الاعتماد على الذات*، آب/أغسطس 2005)
الاغتصاب	هتك جسد شخص ما بسلوك يؤدي إلى إيلاج، مهما كان طفيفاً، أي جزء من جسد الضحية أو الجاني بعضو جنسي أو فتحة الشرج أو العضو التناسلي للضحية باستخدام أية أداة أو أي جزء آخر من الجسد. قد يُرتكب الهتك بالقوة أو بالتهديد بها أو بالإكراه، مثل ذلك الذي يسببه الخوف من العنف أو الإكراه أو الاعتقال أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، أو عن طريق استغلال بيئة تنطوي على إكراه، أو يُرتكب الهتك ضد شخص غير قادر على إعطاء موافقة حقيقية. (المحكمة الجنائية الدولية عناصر الجريمة، المواد 7(1)(ز)-1، 8(2)(ب)(xxii)-1 و8(2)(هـ)(vi)-1)
الالتزامات الخمسة إزاء اللاجئات	إلتزامات قامت بها المفوضية في العام 2001 من أجل (1) تشجيع مشاركة النساء الفاعلة في كافة لجان الإدارة والقيادة الخاصة باللاجئين في المناطق الحضرية والريفية وداخل المخيمات، بما في ذلك في مناطق العودة؛ (2) تسجيل كافة اللاجئين الرجال والنساء بشكل فردي وتزويدهم بالوثائق الرسمية اللازمة؛ (3) وضع استراتيجيات متكاملة على مستوى القطر لمواجهة العنف ضد اللاجئات، بما في ذلك في حالات العنف المنزلي؛ (4) ضمان مشاركة اللاجئات بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة وتوزيع المواد الغذائية وغير الغذائية؛ و(5) تأمين اللوازم الصحية لكافة النساء والفتيات المشمولات باختصاصها كممارسة معيارية في برامج المساعدة. (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إحترموا حقوقنا: شراكة من أجل المساواة. تقرير حول الحوار مع اللاجئات، جنيف، سويسرا، 20-22 حزيران/يونيو 2001، كانون الأول/ديسمبر 2001)
الأمن الغذائي	يتحقق الأمن الغذائي عندما تتاح الفرصة لجميع الناس، في جميع الأوقات، للحصول بصورة مادية واقتصادية على غذاء كاف وآمن ومغذ لتلبية احتياجاتهم التغذوية والأغذية التي يفضلونها ليعيشوا حياة مليئة بالنشاط والصحة. (مؤتمر القمة العالمي 1996؛ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة)
الانضمام	فعل تعرب من خلاله إحدى الدول التي لم توقع على معاهدة ما عن موافقتها على أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة من خلال إيداع "وثيقة انضمام" لدى الأمين العام للأمم المتحدة. يترتب عن الانضمام المفاعيل القانونية نفسها مثل التصديق والقبول والموافقة. لكن، خلافاً للتصديق الذي يجب أن يُسبق بتوقيع من أجل خلق موجبات ملزمة قانونياً بموجب القانون الدولي، لا يستلزم الانضمام سوى خطوة واحدة، وهي تقديم وثيقة الانضمام. لقد اعتاد الأمين العام، بصفته الوديع، على اعتبار وثائق التصديق التي لم تُسبق بتوقيع كوثائق انضمام، مع إبلاغ الدول المعنية بذلك. [أنظر أيضاً *التصديق*، *التحفظ ومعاهدة*] (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مسرد المصطلحات الخاصة بالمعاهدات)
الأهداف الإنمائية للألفية	مجموعة من الأهداف والغايات المحددة زمنياً والقابلة للقياس، لمكافحة الفقر والجوع والمرض والأمية والتدهور البيئي والتمييز ضد المرأة. تمّ اعتماد هذه الأهداف خلال مؤتمر القمة العالمي في العام 2000. كما أن الإعلان بشأن الألفية قد استعرض أيضاً مجموعة واسعة من الالتزامات في مجال حقوق الإنسان والحوكمة الرشيدة والديمقراطية." (الأمم المتحدة، "تطبيق الإعلان بشان الألفية"، تشرين الأول/أكتوبر 2002)

التتمّة في الصفحة التالية

المصطلح	المعنى
بتر الأعضاء التناسلية للإناث	ممارسة تشتمل على بتر جزئي أو كامل للعضو التناسلي الخارجي للأنثى أو إلحاق أذى آخر بالأعضاء التناسلية للإناث لأسباب غير طبية. يتمّ تصنيف هذه العملية ضمن أربعة أنواع: (1) الاستئصال الجزئي أو الكامل للبظر؛ (2) الاستئصال الجزئي أو الكامل للبظر والشفرين الداخليين أو الصغيرين، مع أو من دون استئصال الشفرين الخارجيين أو الكبيرين (خفاض)؛ (3) تضييق فتحة المهبل مع تشكيل التحام مغلّف من خلال بتر وضمّ الشفرين الداخليين و/أو الشفرين الخارجيين، مع أو من دون خفاض البظر (الختان التخييطي الشامل)؛ و(4) كافة الإجراءات المضرة الأخرى بالأعضاء التناسلية للإناث لأسباب غير طبية، مثل: الثقب والشق والكشط والكي. يُشار أيضاً إلى هذه العملية بالختان.
بروتوكول	أنظر *معاهدة*.
بناء السلام	الجهود الرامية إلى منع اندلاع أو معاودة أو استمرار النزاع المسلّح؛ لذا فهي تشمل مجموعة واسعة من البرامج والآليات السياسية والإنمائية والإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان. وهي تستلزم إجراءات قصيرة وطويلة الأمد، مصمّمة لتتلاءم مع الحاجات الخاصة لكلّ مجتمع داخل أو خارج من نزاع، مع التركيز على تعزيز المؤسسات والعمليات المستدامة في عدد من المجالات مثل التنمية المستدامة ومكافحة الفقر وعدم المساواة والحوكمة الرشيدة وتعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وتعزيز ثقافة السلام واللاعنف. (الأمم المتحدة، مجلس الأمن، "بيان رئيس مجلس الأمن بشأن "بناء السلام: نحو نهج شامل"، S/PRST/2001/5، شباط/فبراير 2001)
بناء القدرات	عملية تسمح بتطوير إمكانيات الأفراد أو المؤسسات أو المجتمعات، بشكل فردي أو جماعي، من أجل أداء وظائف معينة وحلّ المشاكل ووضع الأهداف وتحقيقها.
التجنيد	التجنيد القسري أو الإلزامي أو الطوعي ضمن القوات المسلحة الوطنية أو غيرها من القوات والمجموعات المسلحة. إن تجنيد الأطفال الذين لم يتجاوزا الخامسة عشرة من جانب القوات أو المجموعات المسلحة الوطنية أو غير الوطنية، أو استخدامهم للمشاركة في الأعمال العدائية، يشكّل جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بمشاركة الأطفال في النزاع المسلّح يحظر أيّة مشاركة مباشرة في النزاع المسلّح لأشخاص لم يتجاوزوا الثامنة عشرة، كما يحظر التجنيد القسري. [أنظر أيضاً *الأطفال الجنود*] (مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "مسرد المصطلحات الخاصة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، 2003)
تحديد صفة اللاجئ	العملية القانونية و/أو الإدارية التي تقوم بها الدول و/أو المفوضية لتحديد ما إذا كان يجب الاعتراف بشخص ما كلاجئ بما يتوافق مع القانون الوطني والدولي.
التحفّظ	بيان انفرادي تقوم به دول ما عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى أيّة معاهدة، تعلن بموجبه نيتها في استثناء أو تعديل المفعول القانوني لأحكام معينة من المعاهدة في تطبيقها على هذه الدولة. يجوز للدول إبداء التحفظات ما لم يكن ذلك محظراً بواسطة المعاهدة أو تكن المعاهدة تنص على جواز إبداء تحفظات معينة، لا تشمل بالضرورة التحفظ المراد. كما أنه لا يجوز إبداء أيّ تحفظ يكون منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها. [أنظر أيضاً *الانضمام*، *التصديق* و*معاهدة*] (إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادتان 2(1)(د) و19)
التسجيل	عملية تسجيل المعلومات عن الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية والتحقق منها وتحديثها لهدف حمايتهم وتوثيق حالتهم وتطبيق الحلول الدائمة. (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *دليل المفوضية للتسجيل*، أيلول/سبتمبر 2003)

التتمّة في الصفحة التالية

المصطلح	المعنى
التسريح	الصرف الرسمي والمنظم للمقاتلين الناشطين من القوات أو المجموعات المسلحة. قد تمتدّ المرحلة الأولى من التسريح من عملية تحويل المقاتلين الأفراد إلى مراكز مؤقتة إلى تجميع الفرق ضمن معسكرات مخصصة لهذه الغاية (مواقع تجميع، معسكرات تجميع، مناطق تجمّع أو ثكنات). أمّا المرحلة الثانية، فهي ما يُعرف بإعادة الإلحاق، وتشمل نوعاً من المساعدة الانتقالية للمساعدة على تغطية الحاجات الأساسية للمقاتلين السابقين وعائلاتهم، وهي قد تتضمّن بدلات السلامة الانتقالية، والغذاء، والملابس، والمأوى، والخدمات الطبية، والتعليم القصير الأمد، والتدريب، والتوظيف والأدوات. يشكّل التسريح المرحلة الثانية من عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. [أنظر أيضاً *نزع السلاح وإعادة الإدماج*] (مركز الأمم المتحدة لموارد نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج)
التشرّد الداخلي	التنقل القسري أو غير الطوعي لأي سبب من الأسباب لأشخاص أو مجموعات من الأشخاص ضمن حدود وطنية معينة، خاصة كنتيجة أو تفادياً لآثار نزاعات مسلحة أو حالات عنف شاملة أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان. [أنظر أيضاً *الأشخاص المشردون داخلياً*] (تقرير ممثل الأمين العام، "مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي"، E/CN.4/1998/53/Add.2، 1998)
التصديق	فعل يتمّ على المستوى الدولي، تؤكد دولة ما بموجبه رضاها على الالتزام بمعاهدة ما. تنصّ معظم المعاهدات المتعددة الأطراف بشكل صريح على وجوب تعبيرالدول عن رضاها بالالتزام بتوقيع خاضع للتصديق أو القبول او الرفض. يمنح ذلك الدول الوقت للحصول على الموافقة على المستوى المحلي، ولسن أيّة قوانين ضرورية لتطبيق المعاهدة محلياً، قبل التعهّد بالمسؤوليات القانونية بموجب المعاهدة على المستوى الدولي. بعد التصديق، تصبح الدولة ملزمة قانونياً بموجب المعاهدة. [أنظر أيضاً *الانضمام*، *التحفظ* و*معاهدة*] (مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، مسرد المصطلحات الخاصة بالمعاهدات)
تعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوّع	المشاركة الفعالة للأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، على اختلاف أعمارهم وخلفياتهم، في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم مجمل سياسات وعمليات المفوضية لضمان تأثيرها بشكل منصف عليهم. الهدفان العامان هما تحقيق المساواة بين الجنسين وتمتّع الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية على اختلاف أعمارهم وخلفاتهم بكامل حقوقهم. [أنظر أيضاً *تعميم مراعاة المنظور الجنساني*] (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الحماية العملية داخل المخيمات والمستوطنات. دليل مرجعي للممارسات السليمة في مجال حماية اللاجئين والأشخاص الآخرين المشمولين باختصاص المفوضية، حزيران/يونيو 2006)
تعميم مراعاة المنظور الجنساني	عملية تقييم انعكاسات أيّة خطّة عمل على النساء والرجال، بما في ذلك التشريعات والسياسات والبرامج، في مختلف المجالات وعلى كافة الصعد. إنها استراتيجية لجعل هموم وتجارب كلّ من النساء والرجال جزءاً لا يتجزأ من تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والمجتمعية، بحيث يستفيد كلّ من النساء والرجال على قدم المساواة ويتمّ القضاء على عدم المساواة. الهدف النهائي هو إحقاق المساواة بين الجنسين. [أنظر أيضاً *تعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوع*، *المساواة بين الجنسين* و*مراعاة الفوارق بين الجنسين*] (المجلس الاقتصادي والاجتماعي، "الإستنتاجات المتفق عليها بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني 1997/2"، 18 تموز/يوليز 1997)
التقييم	تحليل منهجي وموضوعي وتقييم لسياسات المنظمات وبرامجها وممارساتها وشراكاتها وإجراءاتها، يركز على التخطيط والتصميم والتنفيذ والآثار. التقييم هو أحد مكونات إطار مراجعة الأداء الأوسع الذي تعتمده المفوضية، وهو يشمل أيضاً أنشطة معينة مثل التفتيش والتدقيق ورصد البرامج والإشراف على الحماية.

التتمّة في الصفحة التالية

المصطلح	المعنى
التقييم التشاركي	آلية لبناء الشراكات مع النساء والرجال المشمولين باختصاص المفوضية من مختلف الأعمار والخلفيّات، تعتمد على تشجيع المشاركة البنّاءة من خلال حوار منهجي. (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *دليل التقييم التشاركي في العمليات*، أيار/مايو 2006)
التمكين	عملية أو ظاهرة تسمح للأشخاص بالتحكم بشكل أكبر بالقرارات والموجودات والسياسات والعمليات والمؤسسات التي تؤثر في حياتهم. المبادئ الخمسة للتمكين هي التوعية والمشاركة والتعبئة وقدرة الوصول والتحكم.
تهريب الأشخاص	تأمين، مقابل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى، دخول شخص بصورة غير شرعية إلى (أراضي) دولة ما لا يحمل جنسيتها أو لا يمتلك حق الإقامة الدائمة فيها. (بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المادة 3)
الجاني، المعتدي	أيّ شخص أو مجموعة أو مؤسسة ترتكب بشكل مباشر أو تدعم أو تتغاضى عن عنف أو شكل آخر من أشكال الاعتداء ضد شخص أو مجموعة أشخاص. غالباً ما يكون الجاني في موقع سلطة فعلية أو متصوّرة، أو في موقع اتخاذ القرارات و/أو صلاحية، فيمكنه بالتالي التحكم أو السيطرة على الضحايا/الناجين. [أنظر أيضاً *الناجي* و*الضحية*] (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضد اللاجئين، والعائدين، والأشخاص النازحين داخلياً: مبادئ توجيهية للوقاية والمواجهة*، أيار/مايو 2003)
جدول أعمال بشأن الحماية	برنامج عمل، يتضمّن ستة أهداف محددة لتعزيز حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء على المستوى الدولي وتحسين تطبيق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول المرفق بها، يوافق عليه من قبل المفوضية والدول الأطراف كجزء من الاستشارات العالمية بشأن عملية الحماية. لقد تمّ تصديق جدول الأعمال من قبل اللجنة التنفيذية بترحيب من الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 2002. [أنظر أيضاً *الاستشارات العالمية بشأن الحماية الدولية*] (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، الدورة 53، A/57/12/Add.1، 4 تشرين الأول/أكتوبر 2002)
الجنس	الخصائص البيولوجية التي تحدّد البشر كإناث وذكور. لا تنفي هاتان المجموعتان من الخصائص البيولوجية الواحدة الأخرى، فبعض الأفراد قد يمتلكونهما معاً، غير أنها تؤدي في أكثر الأحيان إلى التمييز بين الذكور والإناث. أما في الاستخدام اللغوي العام، فيُستخدم هذا المصطلح للدلالة إلى "النشاط الجنسي"، ولكن لأغراض تقنية في سياق الحياة الجنسية والصحة الجنسية، يُفضّل اعتماد التعريف الأول. (منظمة الصحة العالمية، مسودة تعريف، تشرين الأول/أكتوبر 2002)
الجنسية	الرابط القانوني بين شخص ما ودولة معينة. تمنح الجنسية الدولة ولاية قضائية على الشخص، كما تمنح الشخص الحق في حماية هذه الدولة. بشكل عام، يمكن اكتساب الجنسية عند الولادة على أساس مكان ولادة الشخص (قاعدة حق الأرض) و/أو على أساس النسب (قاعدة حق الدم)؛ كما يمكن اكتسابها من خلال عملية التجنيس. قد يُعبّر أيضاً عن هذا المفهوم بمصطلح المواطنة. (الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، المواد 2، 6 و7)
حقوق الإنسان	المعايير الدولية المتفق عليها والتي تعترف وتحمي الكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة، من دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر. وقد تشكّل جزءاً من القانون الدولي العرفي و/أو قد تظهر في العديد من الصكوك الوطنية والإقليمية والدولية. (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الديباجة والمادة 2)

التتمّة في الصفحة التالية

المصطلح	المعنى
الحقوق غير القابلة للتقييد	الحقوق الإنسانية التي لا يمكن إخضاعها لأية تقييدات أو استثناءات في أيّ ظرف من الظروف، خاصة الحق في الحياة؛ الحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وشتى أنواع العقاب؛ الحرية من الرق والاستعباد؛ حرية الفكر والوجدان والدين. [أنظر أيضاً *عدم التقيد بالالتزامات*] (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4؛ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة الأمم المتحدة الفرعية المعنية بالوقاية من التمييز ضد الأقليات وحمايتها، "مبادئ سيراكوزا المتعلقة بتحديد وعدم التقيد بالأحكام في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الملحق، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة E/CN.4/1984/4، 1984، المواد 39-51)
الحلول الدائمة	الوسائل التي يمكن من خلالها حلّ أوضاع الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية بشكل مرض ودائم، لتمكينهم من العيش بشكل طبيعي. في سياق اللجوء، غالباً ما تتضمن الحلول الدائمة العودة الطوعية إلى الوطن أو الإدماج المحلي أو إعادة التوطين. إن تحقيق أي حلّ دائم إنما يعني أن الأشخاص المشرّدين اخلياً يتمتعون بكامل حقوق الإنسان، وبالتالي يستطيعون إعادة بناء حياتهم، سواء من خلال العودة إلى بلد المنشأ؛ أو الاستيطان المحلي في المنطقة التي لجأوا إليها؛ أو الاستيطان في منطقة أخرى من البلاد. [أنظر أيضاً *إعادة التوطين والعودة الطوعية إلى الوطن*] (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "إطار الحلول الدائمة للاجئين والأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية"؛ أيار/مايو 2003؛ الفريق العامل الخاص بمجموعة الحماية العالمية، *دليل حماية الأشخاص المشرّدين داخلياً*، كانون الأول/ديسمبر 2007)
الحماية	مفهوم يشمل كافة الأنشطة الرامية إلى الحصول على الاحترام الكامل لحقوق الفرد بما يتافق مع روح ونص القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي. تتضمن الحماية خلق بيئة مؤاتية لاحترام البشر، ومنع و/أو الحدّ من الآثار المباشرة لنمط معين من الاعتداء، واستعادة ظروف الحياة الكريمة من خلال التعويض واسترداد الحق وإعادة التأهيل. (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "مسرد المصطلحات الإنسانية المتصلة بحماية المدنيين في النزاعات المسلّحة"، 2003)
الخصائص الذكورية	التجارب الاجتماعية والثقافية للرجولة. يعود استخدام الجمع إلى الإقرار باختلاف السياقات الاجتماعية والثقافية، وبالتالي بوجود طرق شتى لعيش الرجولة. إن مفهوم "الذكورة" الأكثر شيوعاً والذي يُتوقع عادة انطباقه على الرجل هو اشتهاء الجنس الآخر وهيمنة الذكر على المرأة؛ يتعلّق الأمر بقوة الرجل وسيطرته. تشير الكتابات والدراسات المعاصرة التي تتناول موضوع علاقات القوى بين الرجال والنساء، إلى أن مصلحة الرجل تقضي بالتفتيش عن طرق أخرى بديلة للتعبير عن رجولته ، أي عملية "جنسنة جديدة" توازن علاقات القوى بين الرجال والنساء وتعزز سلامة كلا الجنسين وتحسن العلاقات في مختلف الميادين، كالمنزل والعمل واللعب والمدرسة. (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *مجموعة أدوات للتدريب الجنساني عل حماية اللاجئين ودليل الموارد*، 2002)
الخطف، الاختطاف	أيّة عملية نقل لطفل (دون 18 سنة) أو القبض عليه أو اعتقاله أو أخذ حضانته أو حبسه أو توقيفه بشكل مؤقت أو دائم، بالقوة أو التهديد أو الإكراه، للمشاركة في قوات أو مجموعات مسلّحة أو في أعمال عدائية أو لغرض الاستغلال الجنسي والعمالة القسرية. خارج سياق الأطفال في النزاع المسلّح، يمكن أن يتمّ أيضاً خطف الأطفال لغرض الاستغلال الجنسي أو زواج الأطفال/ الزواج المبكر، أو الزواج القسري، أو التبنّي القسري أو العمالة القسرية. (فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالأطفال في النزاع المسلّح، "حقوق الطفل": تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن اختطاف الأطفال في أفريقيا"، E/CN.4/2006/65، 8 شباط/فبراير 2006، الفقرة 10)
الدعم النفسي والاجتماعي	أنظر *الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي*.

التتمّة في الصفحة التالية

المصطلح	المعنى
الردّ – ردّ اللاجئ	أنظر *مبدأ عدم الردّ*.
الرصد	عملية مراجعة ومراقبة مستمرّة لتنفيذ مشروع ما لضمان سير المدخلات وجداول العمل والأنشطة المتفق عليها وفقاً للخطط وشروط الموازنة. (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *دليل تخطيط وتنفيذ برامج المساعدة الإنمائية للاجئين*، كانون الثاني/يناير 2005)
الرضا	إتخاذ خيار عن علم، بشكل حر وطوعي، يقضي بالقيام بأمر ما. لا يمكن الحديث عن رضا في حال حدوث الموافقة من خلال إساءة استعمال للسلطة أو القوة أو بالتهديد وغيرها من أشكال القسر والخطف والاحتيال والخداع والادعاءات الكاذبة.
زواج الأطفال	الزواج بين شخصين، يكون أحدهما على الأقلّ لم يتجاوز بعد الثامنة عشرة. [أنظر أيضاً *الزواج المدبّر والزواج القسري*] (مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، القرار رقم 1468 (2005)، الزواج القسري وزواج الأطفال)
الزواج القسري	زواج شخصين من دون الرضى التام والحر لأحد الشريكين على الأقلّ. [أنظر أيضاً *الزواج المدبر وزواج الأطفال*] (مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، القرار رقم 1468 (2005)، الزواج القسري وزواج الأطفال.)
الزواج المبكر	أنظر زواج الأطفال.
الزواج المدبّر	زواج قائم على أساس تدخل طرف ثالث، غير الزوجين المستقبليين، يكون عادة من أهل الزوجين أو وسيط. قد تحدث هذه الوساطة إمّا بطلب من أحد أو كلا الزوجين أو العائلة، أو بتحريض من الأهل. في بعض المجتمعات المحلية والبلدان، من المتعارف عليه أن يعمد الأهل إلى تنظيم الزواج. خلافاً للزواج القسري، يعود خيار القبول في النهاية إلى كلّ من الشريكين المستقبليين. غير أنه قد يصعب التأكد من مدى قدرتهما على الاختيار واتخاذ قرارهما على نحو ملائم وعن علم. [أنظر أيضاً *زواج الأطفال والزواج القسري*] (مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، القرار رقم 1468 (2005)، الزواج القسري وزواج الأطفال)
الأسباب حسب الاتفاقية (السبب حسب الاتفاقية)	بحسب تعريف اللاجئ الوارد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، لا بد للخوف من الاضطهاد أن يكون مرتبطاً بواحد أو أكثر من الأسباب الخمسة التالية: العرق أو الدين او الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الآراء السياسية. (الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 1 ألف(2))
سبل الرزق	مزيج من الموارد المستخدمة والأنشطة المنفذة لضمان العيش. قد تتألف الموارد من مهارات وقدرات فردية (رأسمال بشري)، أرض، مدخرات وتجهيزات (رأسمال طبيعي، مالي ومادي) ومجموعات دعم رسمية أو شبكات غير رسمية تساعد في الأنشطة التي يتمّ تنفيذها (رأسمال اجتماعي). (دائرة التنمية الدولية، "توجيهات بشأن سبل الرزق المستدامة"، 2001)
السرية	الالتزام بعدم الإفصاح عن معلومات تتعلّق بشخص معين، تمّ الكشف عنها في ظلّ علاقة من الثقة، أو جعلها بمتناول أشخاص أو هيئات غير مفوّضين، بأشكال لا تتّسق مع فهم الإفصاح الأصلي أو من دون إذن مسبق.

التتمّة في الصفحة التالية

مسرد المصطلحات، تتمّة

المصطلح	المعنى
السلطة	القدرة على اتخاذ القرارات. تتأثر كافة العلاقات بممارسة السلطة. عندما يتمّ استخدام السلطة لاتخاذ قرارات تتعلق بحياة الفرد، تصبح تأكيداً لتقبّل واحترام الذات، يعزّز بدوره احترام وتقبّل الآخرين كأشخاص مساوين له. عند استخدامها للسيطرة والهيمنة، تفرض السلطة موجبات وتقيّد وتحظر وتتخذ القرارات بشأن حياة الآخرين. (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضد اللاجئين، والعائدين، والأشخاص النازحين داخلياً: مبادئ توجيهية للوقاية والمواجهة*، أيار/مايو 2003)
الشخص العديم الجنسية	الشخص الذي لا يُعتبر مواطناً لأيّة دولة بموجب تطبيق قانونها. [أنظر أيضاً *إنعدام الجنسية*] (اتفاقية 1954 المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، المادة 1)
الأشخاص المشرّدون داخلياً (الشخص المشرد داخلياً)	أشخاص أو مجموعات من الأشخاص، أجبروا أو اضطروا إلى الفرار أو مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، خاصة نتيجة أو تفادياً لآثار نزاعات مسلحة أو حالات عنف شاملة أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، من دون عبور أيّة حدود معترف بها دولياً. [أنظر أيضاً *التشرّد الداخلي*] (تقرير ممثل الأمين العام، "مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي"، E/CN.4/1998/53/Add.2، 1998)
الأشخاص المشمولون باختصاص المفوضية (الشخص المشمول باختصاص المفوضية)	مصطلح عام يُستخدم للدلالة إلى كافة الأشخاص الذين تدخل حاجاتهم في مجال الحماية والمساعدة ضمن نطاق اختصاص المفوضية. وهم اللاجئون وملتمسو اللجوء والعائدون والأشخاص العديمو الجنسية وفي العديد من الحالات، الأشخاص المشردون داخلياً. ترتكز سلطة المفوضية لاتخاذ الإجراءات بالنيابة عن الأشخاص المشمولين باختصاصها غير اللاجئين على قرارات الجمعية العامة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية واتفاقية 1951 واتفاقية 1961 الخاصة بانعدام الجنسية. [أنظر أيضاً *الأشخاص المشردون داخلياً*، *اللاجئ*، *العائد* و*الشخص العديم الجنسية*]
الشريك التنفيذي	منظمة حكومية، حكومية دولية أو غير حكومية أو وكالة تابعة للأمم المتحدة تعمل مع المفوضية لضمان الحماية والمساعدة للاجئين وغيرهم من الأشخاص المشمولين باختصاصها ولتحقيق الحلول الدائمة لهم. (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *دليل الحالات الطارئة*، شباط/فبراير 2007)
الصحة الإنجابية	الصحة الإنجابية هي حالة من الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي التام، وليس فقط انتفاء الأمراض وحالات العجز، في جميع المسائل المتعلقة بالنظام الإنجابي ووظائفه وعملياته. لذا، فالصحة الإنجابية تقتضي ضمناً أن يتمكن الإنسان من التمتّع بحياة جنسية مرضية وآمنة، والقدرة على الإنجاب، وحرية اتخاذ القرار بشأن ما إذا كان يريد ممارسة هذا الحق ومتى وعدد المرات أو الوتيرة.
الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي	تعبير مركّب يُستخدم لوصف أي نوع من أنواع الدعم المحلي أو الخارجي الرامي إلى حماية وتعزيز الراحة النفسية والاجتماعية و/أو الوقاية من الاضطرابات العقلية وعلاجها. على الرغم من أن تعبيرَي "الصحة العقلية" و"الدعم النفسي والاجتماعي" هما على درجة كبيرة من الترابط والتداخل، فالعديد من عاملي الإغاثة يعتقدون أنهما يعكسان نهوجاً مختلفة ولكن متكاملة. تميل وكالات الإغاثة العاملة خارج إطار القطاع الصحي إلى الحديث عن دعم الراحة النفسية والاجتماعية. في حين تميل وكالات القطاع الصحي إلى الحديث عن الصحة العقلية، علماً أنها كانت تستخدم مصطلحي "إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي" و"العلاج النفسي والاجتماعي" لوصف العلاجات غير العضوية للمصابين بالاضطرابات العقلية (اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، *الضوابط الإرشادية للصحة العقلية والدعم "النفس – اجتماعي" في حالات الطوارئ*، 2007، ص. 1)

التتمّة في الصفحة التالية

المصطلح	المعنى
صفة اللاجئ الاشتقاقية	أنظر وحدة العائلة.
الضحية	شخص عانى بشكل فردي أو جماعي من أيّ أذى، بما في ذلك الأذى الجسدي أو العقلي، أو أيّة معاناة عاطفية، أو خسارة اقتصادية أو انتهاك فادح لحقوقه الأساسية، من خلال عدم تقيّد أو أعمال تشكّل انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي. [أنظر أيضاً *الجاني والناجي*] (الجمعية العامة، " المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي"، GA/RES/60/147، 2005؛ " اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة"، GA/RES/40/34، 1985)
الطفل	كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. [أنظر أيضاً *الأطفال الجنود*] (إتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 1)
الأطفال الجنود (الطفل الجندي)	أيّ أشخاص لم يتجاوزوا الثامنة عشرة مجندون أو تم تجنيدهم أو استخدامهم من جانب قوة مسلحة أو مجموعة مسلحة في أيّ من المجالات، بمن في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأطفال، فتياناً وفتيات، المستخدمين كمقاتلين أو طهاة أو حمالين أو سعاة لنقل الرسائل أو جواسيس أو لأغراض جنسية. لا يقتصر مدلول هذا المصطلح إذن على الأطفال المشاركين أو الذي قد شاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية. هنالك أيضاً مصطلحات أخرى تُستخدم للدلالة إلى الجنود الأطفال، مثل "المقاتلون الأطفال" أو "الأطفال المرتبطون بالقوات المسلّحة". [أنظر أيضاً *الطفل*] (يونيسف، مبادئ باريس: قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، شباط/فبراير 2007)
التتمّة في الصفحة التالية	
الطفل غير المصحوب	الطفل المنفصل عن كلا والديه واقربائه الآخرين ولا يستفيد من رعاية أيّ شخص راشد يكون مسؤولاً عن ذلك، سواء بحكم القانون أو العرف. (المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، كانون الثاني/يناير 2004)
الطفل المنفصل عن ذويه	طفل منفصل عن كلا والديه أو عن الوصي عليه أو المسؤول الأساسي عن رعايته، ولكن ليس بالضرورة عن باقي أقربائه. فهذا التعريف قد يشمل الطفل المصحوب بشخص راشد آخر من العائلة. (*المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*، كانون الثاني/يناير 2004)
العدالة الانتقالية	مجموع العمليات والآليات المتصلة بمحاولات المجتمع لوضع حدّ للإساءات الماضية الواسعة النطاق، لهدف ضمان المساءلة وخدمة العدالة وإتمام المصالحة. وهي قد تشمل آليّات قضائية وغير قضائية، مع درجات متفاوتة من المشاركة الدولية (أو انعدامها) وادعاءات فردية، وتعويضات، وعملية بحث عن الحقيقة، وإصلاح مؤسسي، ومعالجة وعمليات صرف أو مزيج من كلّ ذلك. (تقرير الأمين العام: إقامة العدل والعدالة الانتقالية أثناء النزاع المسلح وفي مجتمعات ما بعد النزاع"، S/2004/616، آب/أغسطس 2004، الفقرة 8؛ "دراسة مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول حقوق الإنسان وأنشطة العدالة الانتقالية التي تقوم بها مكونات حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، E/CN.4/2006/93، 7 شباط/فبراير 2006، الفقرة 5)

التتمّة في الصفحة التالية

المصطلح	المعنى
عدم التقيّد بالالتزامات	بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يمكن للدول الأطراف في معاهدة ما عدم التقيّد (أي تعليق التزامها بشكل مؤقت) ببعض حقوق الإنسان، ولكن فقط في ظلّ ظروف استثنائية وبموجب شروط صارمة. لا يُسمح بالخروج عن بعض الحقوق الأساسية، مثل الحق في الحياة أو الحرية أو الحماية من الاسترقاق. [أنظر أيضاً *الحقوق غير القابلة للتقييد*] (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4؛ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة الأمم المتحدة الفرعية المعنية بالوقاية من التمييز ضد الأقليات وحمايتها، "مبادئ سيراكوزا المتعلقة بتحديد وعدم التقيد بالأحكام في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الملحق، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة E/CN.4/1984/4، 1984، المواد 39-51)
عدم التمييز	نهج يهدف إلى ضمان مساواة جميع الأشخاص أمام القانون، وتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة، من دون أيّ تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. يشير مصطلح عدم التمييز إلى نهج أكثر استباقية في معالجة أسباب التمييز وارتداداته. (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان 2 و7)
العنف	أي فعل يهدّد أو يشرع أو يتسبب حقاً، وعن قصد، بأذى لشخص آخر أو مجموعة من الأشخاص الآخرين. وهو يشكل وسيلة تحكم وقمع، ويشتمل على السلطة العاطفية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الإكراه أو الضغط، إلى جانب الأذى الجسدي. قد يكون العنف علنياً، بشكل اعتداء جسدي أو تهديد لشخص بواسطة سلاح ما؛ كما يمكنه أن يكون سرياً، بشكل أعمال ترهيب أو تهديد أو اضطهاد أو خداع أو غير ذلك من أشكال الضغط النفسي أو الاجتماعي. [أنظر أيضاً *العنف القائم على نزع الجنس*، *العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس* و*العنف ضد المرأة*]
العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس	أي عنف مرتبط بنوع الجنس يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال والحرمان من الحرية قسراً أو تعسفاً، سواء حدث ذلك في مكان عام أم في الحياة الخاصة. وهو يشمل على سبيل المثال لا الحصر: (1) العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يقع في إطار العائلة، بما في ذلك الضرب والاعتداء الجنسي على الأطفال الإناث في الأسرة، والعنف المتصل بالمهر، والاغتصاب في إطار الزوجية، وبتر الأعضاء التناسلية للإناث وسواه من الممارسات التقليدية المضرة بالمرأة والعنف من أفراد العائلة غير الزوج والعنف المتصل بالاستغلال؛ ؛ (2) العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يقع في الإطار العام كالاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والتحرش والتخويف الجنسي في العمل والمؤسسات التعليمية وسواها والإتجار بالمرأة والبغاء القسري؛ (3) العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه حيثما وقع. [أنظر أيضاً *العنف القائم على نوع الجنس*، *العنف والعنف ضد المرأة*] (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضد اللاجئين، والعائدين، والأشخاص النازحين داخلياً: مبادئ توجيهية للوقاية والمواجهة، أيار/مايو 2003)
العنف ضد المرأة	أي عنف مرتبط بنوع الجنس يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال والحرمان من الحرية قسراً أو تعسفاً، سواء حدث ذلك في مكان عام أم في الحياة الخاصة. وهو يشمل على سبيل المثال لا الحصر: (1) العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يقع في إطار العائلة، بما في ذلك الضرب والاعتداء الجنسي على الأطفال الإناث في الأسرة، والعنف المتصل بالمهر، والاغتصاب في إطار الزوجية، وبتر الأعضاء التناسلية للإناث وسواه من الممارسات التقليدية المضرة بالمرأة والعنف من أفراد العائلة غير الزوج والعنف المتصل بالاستغلال؛ (2) العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يقع في الإطار العام كالاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والتحرش والتخويف الجنسي في العمل والمؤسسات التعليمية وسواها والإتجار بالمرأة والبغاء القسري؛ (3) العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه حيثما وقع. [أنظر أيضاً *العنف القائم على نوع الجنس*، *العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس* و*العنف*] (الجمعية العامة، "إعلان القضاء على العنف ضد المرأة"، GA/RES/48/104، 1993، المادتان 1 و2)

التتمّة في الصفحة التالية

المصطلح	المعنى
العنف القائم على نوع الجنس	العنف الموجّه ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس نوع الجنس أو الجنس. وهو يشمل أيّ فعل يترتّب عليه أذى أو معاناة، سواء من الناحية الجسمانية أو النفسانية أو الجنسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. [أنظر أيضاً *العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس*، *العنف والعنف ضد المرأة*] (الجمعية العامة، "إعلان القضاء على العنف ضد المرأة"، A/RES/48/104، كانون الأول/ديسمبر 1993)
العنف المنزلي	أيّ عنف يحدث ضمن الميدان الخاص، عادة بين أفراد تجمع بينهم علاقة قربى من خلال الدم أو الزواج أو القانون. يكون العنف المنزلي في معظم الحالات جريمة جنسانية، يرتكبها الرجل ضد المرأة، وهو قد يتخذ أشكالاً متعددة، منها العنف الجسدي والنفسي والجنسي. يمكنه أيضاً الاشتمال على الحرمان الاقتصادي والعزل، فيتسبب بأضرار جسيمة إن على مستوى سلامة الضحية أو صحتها أو رفاهها. (الجمعية العامة، "إعلان القضاء على العنف المنزلي ضد المرأة"، GA/RES/58/147، شباط/فبراير 2004)
العودة إلى الوطن	أنظر *العودة الطوعية الوطن*.
العودة الطوعية إلى الوطن	عودة اللاجئين الحرة والطوعية إلى بلدهم الأصلي بشكل آمن وكريم. يمكن تنظيم العودة الطوعية (أي عنما تتمّ برعاية الدول المعنية والمفوضية)، كما قد تكون عفوية (أي عندما يعود اللاجئون معتمدين على قدراتهم ووسائلهم الشخصية، مع مشاركة خفيفة من قبل المفوضية والدول في عملية العودة أو مع انتفاء وجود أيّة مشاركة على الإطلاق). [أنظر أيضاً *الحلول الدائمة*] (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *دليل أنشطة العودة إلى الوطن وإعادة الإدماج*، أيار/مايو 2004)
فريق الأمم المتحدة القطري	مجموع الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ضمن بلد معيّن. يهدف التعاون ما بين الوكالات بشكل عام، ومشاركة المفوضية في فريق الأمم المتحدة القطري بشكل خاص، إلى ضمان اعتماد نهج متماسك من جانب مختلف هيئات الأمم المتحدة في استجابة مشتركة جماعية لأيّة استراتيجية إنسانية أو إنمائية أو غيرها من الاستراتيجيات ذات الصلة بالبلد التي تعمل فيه.
القانون الدولي العرفي	المعايير القانونية الدولية التي تستمد سلطتها من الممارسة المستمرة والمتسقة للدول، عوضاً عن التعبير الرسمي من خلال معاهدة أو نص قانوني. لكي تساهم ممارسة دولة ما في تشكيل القانون الدولي العرفي، يجدر بها أن تتمّ على أساس الاعتقاد بإلزاميتها. يلزم القانون الدولي العرفي كافة الدول بغض النظر عمّا إذا كانت قد صدقت أيّة معاهدة، باستثناء الدول "المستنكفة دوماً". [أنظر أيضاً *معاهدة*] (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 38(1)(ب)؛ وأيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *حقوق الإنسان وحماية اللاجئين – برنامج التعليم الذاتي رقم (5)*، المجلد 1، 2006)
القسر	إجبار شخص ما على القيام أو الامتناع عن القيام بأمر ما من خلال إظهار قوة جسدية أو بواسطة التهديد أو الترهيب أو الابتزاز أو أيّ شكل من أشكال الإكراه من شأنه توليد الخوف أو اليأس. قد يكون الإكراه متأصلاً في بعض الظروف، مثل وجود نزاع مسلّح أو قوات مسلّحة. (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضد أكايسو*، ICTR-96-4-T، 1998)
اللاجئ	شخص يستوفي معايير التأهّل بموجب تعريف اللاجئ الساري، كما هو منصوص عليه في الصكوك الدولية أو الإقليمية، بموجب ولاية المفوضية و/أو في التشريعات الوطنية. [أنظر أيضاً *اللاجئ حسب الاتفاقية واللاجئ حسب ولاية المفوضية*]

التتمّة في الصفحة التالية

المصطلح	المعنى
اللاجئ حسب تعريف الاتفاقية	كلّ من وجد خارج البلاد التي يحمل جنسيتها، وبسبب خوف له ما يبرّره من التعرّض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية لا يستطيع أو لا يرغب في التمتّع بحماية هذا البلد أو العودة إليه بسبب خوفه من الاضطهاد، ولا يكون مستثنى لأيّ سبب من الأسباب من تعريف اللاجئ. [أنظر أيضاً *اللاجئون حسب تعريف ولاية المفوضية*] (الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 1)
اللاجئ حسب تعريف ولاية المفوضية	شخص يُمنح صفة لاجئ من قبل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب صلاحية نظامها الأساسي والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. تتسم هذه الصفة بأهمية خاصة في الدول غير الأطراف في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أو بروتوكول 1967 المرفق بها. [أنظر أيضاً *اللاجئ حسب الاتفاقية واللاجئ*]
اللاجئ المفترض مبدئياً	شخص يُعتبر لاجئاً من قبل دولة ما أو المفوضية، على أساس معايير موضوعية تتعلق بالظروف السائدة في بلده الأصلي وفراره، تبرّر افتراض أنه يستوفي معايير اللاجئ بحسب التعريف المطبق. الشخص الذي يكون لاجئاً مفترضاً مبدئياً يتمتع بالصفة نفسها مثل الشخص الحائز على صفة لاجئ بشكل فردي. (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *دراسة ذاتية الوحدة 2: تحديد صفة اللاجئ. تحديد من هو اللاجئ*، أيلول/سبتمبر 2005)
اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي	لجنة موكلة بتقديم الاستشارات إلى المفوض السامي بشأن أدائه لوظائفه. بتاريخ كانون الثاني/يناير 2008، كانت هذه اللجنة تضمّ ممثلين عن 72 دولة معنية بقضايا اللاجئين، و15 دولة مراقبة. كما تضمّ اللجنة أيضاً عدداً من المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية التي لها صفة المراقبة للجنة التنفيذية. (الجمعية العامة، "المساعدة الدولية للاجئين ضمن ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، GA/RES/1166، تشرين الثاني/نوفمبر 1957، المادة 5)
اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات	الآلية الأساسية للتنسيق المشترك بين الوكالات للمساعدة الإنسانية. تعمل هذه اللجنة تحت قيادة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وهي تتولى تطوير سياسات العمل الإنساني والموافقة على توزيع المسؤوليات لمختلف جوانب المساعدات الإنسانية، بالإضافة إلى تحديد الثغرات في الاستجابات وسدّها وتعزيز التطبيق الفعال لمبادئ العمل الإنساني. [أنظر أيضاً *المساعدة (الإغاثة) الإنسانية*]
لجنة وضع المرأة	لجنة مؤلفة من 45 عضواً، وتقضي ولايتها العامة بتعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. تقوم شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمم المتحدة بمقام أمانة سرّ هذه اللجنة. وهي تنعقد سنوياً لمدة أسبوعين، وتعمل على وضع التقارير والدراسات والتوصيات بشأن مجموعة واسعة من القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان للمرأة. كما تستعرض فرقة العمل المعنية بالاتصالات التابعة للجنة بشكل سري الاتهامات المتصلة بالانتهاكات المرتكبة ضد حقوق المرأة.
اللجوء	عندما تمنح دول ما الحماية على أراضيها لأشخاص يكونون خارج البلد الذي يحملون جنسيته أو بلد إقامتهم المعتادة، هرباً من اضطهاد أو أذى خطير أو غيرها من الأسباب. يشمل اللجوء عناصر مختلفة، بما في ذلك مبدأ عدم الردّ ومنح الإذن بالبقاء داخل أراضي بلد اللجوء ومعايير المعاملة الإنسانية وتأمين حلّ دائم في النهاية. [أنظر أيضاً *ملتمس اللجوء*]
لمّ شمل العائلة	عملية تقضي بالجمع بين كافة أفراد العائلة، خاصة الجمع بين الأطفال والمسنين وأفراد عائلاتهم أو الأشخاص المسؤولين عن رعايتهم من أجل إنشاء نظام رعاية طويل الأمد أو تعزيزه في حال وجوده. [أنظر أيضاً *وحدة العائلة*] (المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، كانون الثاني/يناير 2004)

التتمّة في الصفحة التالية

المصطلح	المعنى
مبدأ عدم الرد	إنه مبدأ أساسي من مبادئ قانون اللاجئين الدولي، وهو يحظر اتخاذ أيّ تدبير منسوب إلى الدولة، يمكنه أن يتسبب في إعادة اللاجئ أو ملتمس اللجوء إلى الحدود أو الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان، أو حيث يكون معرضاً للاضطهاد، بما في ذلك الاعتراض أو الرفض من على الحدود أو الردّ غير المباشر. مبدأ عدم الرد هو جزء من القانون الدولي العرفي، لذا فهو ملزم لكافة الدول، بغض النظر عمّا إذا كانت أعضاء في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. بصورة استثنائية، لا يُطبق مبدأ عدم الردّ على أيّ لاجئ أو ملتمس لجوء تتوفر بحقه أسباب وجيهة لاعتباره خطراً على أمن بلد اللجوء والسلامة العامة فيه. غير أنه يجب تفسير هذا الاستثناء بشكل محصور للغاية، وبموجب ضمانات مراعية للأصول، وكملجأ أخير. في حالات التعذيب، لا يُسمح بالقيام بأيّ استثناء للحظر المفروض على الردّ. (إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 33؛ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "ملخص الاستنتاجات بشأن مبدأ عدم الرد"، الاستشارات العالمية بشأن الحماية الدولية، إجتماع المائدة المستديرة للخبراء، كامبردج، المملكة المتحدة، تموز/يوليو 2001)
المجتمع المحلّي	مجموعة من الأشخاص الذين يتشاركون، بحسب رأيهم ورأي الآخرين، الخصائص الثقافية والدينية والاجتماعية والخلفيات والمصالح نفسها، ويشكلون كياناً ذا هوية جماعية مشتركة وأهداف واحدة. (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *نهج مجتمعي المنحى في عمليات المفوضية*، نسخة مؤقتة، 2008)
التتمّة في الصفحة التالية	
مراعاة الفوارق بين الجنسين	القدرة على إدراك القضايا الجنسانية والفوارق وعدم المساواة بين الجنسين القائمة وإدراجها ضمن الاستراتيجيات والإجراءات. [أنظر أيضاً *تعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوع، المساواة بين الجنسين ومراعاة المنظور الجنساني*] (مشروع برايم – 2 الشراكة بين منظمة الرعاية الصحية العالمية الرائدة من أجل تحسين نوعية وقدرة الوصول إلى خدمات تنظيم الأسرة والرعاية الصحية الإنجابية على المستوى العالمي، *أداة لتقييم مدى مراعاة الفوارق بين الجنسين لمناهج تنظيم الأسرة ، الرعاية الصحية الإنجابية*، 2003)
المساءلة	الوسيلة التي يتمّ استخدام السلطة بواسطتها بشكل مسؤول. بالإضافة إلى عملية الإبلاغ عن القرارات والإجراءات أو المساءلة بشأنها، تشتمل المساءلة على أخذ حاجات الجهات المعنية وشواغلها وقدراتها بعين الاعتبار وشرح معنى وارتدادات وأسباب الإجراءات والقرارات. فهي إذن مقياس لنوعية العلاقة القائمة بين الوكيل (هيئة مزودة لخدمة أو منتج معين) والجهة المستفيدة (الشخص أو مجموعة الأشخاص المستفيدين من الخدمة أو المنتج). كلما زادت سلطة الوكيل، زادت إمكانية الاعتداء على الجهات المستفيدة واستغلالها. المساءلة هي القوة المقابلة التي تتصدى للسلطة وتضمن حسن استخدامها بطريقة مسؤولة. شراكة المساءلة الإنسانية
المساعدة (الإغاثة) الإنسانية	مساعدة رامية إلى إنقاذ الأرواح والتخفيف من آلام شريحة من السكان متضرّرة من جراء أزمة ما. يجب تقديم المساعدة الإنسانية بما يتوافق مع المبادئ الإنسانية الأساسية، وهي مبادئ الإنسانية والنزاهة والحياد. كما أن الأمم المتحدة تسعى إلى تقديم المساعدة الإنسانية مع احترام كامل لسيادة الدول. يمكن تقسيم المساعدة إلى ثلاث فئات – المساعدة المباشرة، والمساعدة غير المباشرة ودعم البنية الأساسية – وهي على درجات متفاوتة من الاتصال مع السكان المتضررين. [أنظر أيضاً *اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات*] (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "مسرد المصطلحات الإنسانية المتصلة بحماية المدنيين في النزاعات المسلّحة"، 2003)

التتمّة في الصفحة التالية

المصطلح	المعنى
المساواة بين الجنسين	المساواة في الحقوق والواجبات والفرص لكلّ من النساء والرجال والفتيات والفتيان. لا يُقصد بالمساواة أن يصبح النساء والرجال سيّان، ولكن ألاّ تكون حقوقهم وواجباتهم وفرصهم رهناً بكونهم قد ولدوا ذكوراً أم إناثاً. تفترض المساواة بين الجنسين أخذ مصالح كلّ من النساء والرجال واحتياجاتهم وأولوياتهم بعين الاعتبار – مع الاعتراف بتنوّع مجموعات النساء والرجال المختلفة. المساواة بين الجنسين ليست "قضية خاصة بالمرأة"، وإنما يجدر بها إثارة اهتمام ومشاركة الرجال كما النساء. [أنظر أيضاً *تعميم مراعاة السن والمنظور الجنساني والتنوع*، *مراعاة المنظور الجنساني ومراعاة الفوارق بين الجنسين*] (مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة)
المصالحة	أحد عناصر عملية حلّ النزاع وبناء السلام؛ وهي تشمل تعزيز بناء الثقة والتعايش. تشتمل العملية التي تؤدي إلى تحقيق المصالحة بشكل عام على خمسة محاور متداخلة ومترابطة: (1) بلورة رؤية مشتركة للمجتمع المترابط والعادل؛ (2) الاعتراف بالماضي ومواجهته؛ (3) بناء العلاقات الإيجابية؛ (4) تغيير ثقافي وموقفي ملحوظ؛ و(5) تغيير اجتماعي واقتصادي وسياسي جوهري. قد تكون عملية طويلة ومليئة بالتحديات في المجتمعات المنقسمة إلى عدة طوائف وإثنيات. على الرغم من أن المصالحة يجب أن تنمو بين المجتمعات المحلية وضمنها، فهي قد تستفيد أيضاً من الدعم الدولي، خاصة عندما يعجز الشعب و/أو الزعماء السياسيون عن إطلاق مبادرة المصالحة أو لا يرغبون في ذلك. (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *دليل أنشطة العودة إلى الوطن وإعادة الإدماج*، أيار/مايو 2004)
معاهدة	إتفاق دولي ملزم، معقود بين دول أو منظمات دولية تتمتع بسلطة عقد المعاهدات وخاضعة للقانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة. بالتالي، فالاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات وتبادل المذكرات قد تشكل كلها معاهدات. حتى ولو لم يكن هذا الاتفاق خطياً، فذلك لا يجرّده من قوته القانونية. [راجع أيضاً *الانضمام*، *القانون الدولي العرفي والتصديق*] (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، المواد 2(1)(أ)، 3 و26؛ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية 1986، المواد 2(1)(أ)، 3 و26)
ملتمس اللجوء	ملتمس اللجوء هو شخص يلتمس الحماية الدولية. في البلدان التي تعتمد على الإجراءات المصممة بحسب الاحتياجات الفردية، ملتمس اللجوء هو شخص لم يتمّ بعد البتّ بطلبه. لا يتمّ منح كلّ ملتمس لجوء بالضرورة صفة لاجئ؛ غير أن كلّ لاجئ يكون في الأصل ملتمس لجوء. [أنظر أيضاً *اللجوء*]
الممارسات التقليدية المضرة	ممارسات ثقافية تقليدية، تعكس القيم والمعتقدات التي حافظ عليها أفراد مجتمع محلي ما على مدى فترات من الزمن، وتنتقل في غالبية الأحيان من جيل إلى جيل. لكلّ تجمّع بشري في العالم ممارساته الثقافية التقليدية ومعتقداته، منها ما ينفع سائر أفراد المجموعة، في حين بعضها يكون مضراً لفئة محددة، مثل فئة النساء. تشمل هذه الممارسات المضرة بتر الأعضاء التناسلية للإناث؛ التغذية القسرية للمرأة؛ الزواج المبكر؛ مختلف المحرّمات أو الممارسات التي تمنع المرأة من اللجوء إلى منع الحمل؛ المحرمات الغذائية وممارسات الولادة التقليدية؛ تفضيل الأبناء الذكور وما يتأتّى عنه بالنسبة إلى وضع الطفلة الأنثى؛ وأد البنات؛ الحمل المبكر؛ والمهر. على الرغم من طبيعة هذه الممارسات المضرّة وانتهاكها لقوانين حقوق الإنسان الدولية، فهي لا تزال مستمرّة بسبب عدم التشكيك أو البحث في مدى سلامتها، وإحاطتها بهالة من الأخلاقيات في عيون من يمارسها. [أنظر أيضاً *بتر الأعضاء التناسلية للإناث*] (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 23، "الممارسات التقليدية المضرة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال")

التتمّة في الصفحة التالية

المصطلح	المعنى
منظمة غير حكومية	منظمة مستقلة عملانياً، لا تمثّل أيّة حكومة أو دولة. يأتي استخدام المصطلح من المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمنح الصفة الاستشارية إلى المنظمات غير الحكومية الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية أو الوطنية، على أن تمتلك مكانة معترفاً بها ضمن حقل اختصاصها، ومقراً رئيسياً، ودستوراً معتمداً بطريقة ديمقراطية، والسلطة للتحدث باسم أعضائها وهيكلية تمثيلية وآليات مساءلة ملائمة لأعضائها، وأن تمارس المراقبة الفعالة على السياسات والإجراءات وأن تكون مواردها ناجمة بشكل أساسي عن إسهامات مستقلة. المجلس الاقتصادي والاجتماعي - القرار 31/1996
المنهاج الإنساني العالمي	منتدى تمّ إطلاقه في تموز/يوليو 2006 يسعى إلى الجمع على قدم المساواة بين الأسر الرئيسية الثلاث للمجتمع الإنساني الأوسع: المنظمات غير الحكومية وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة، لهدف تعزيز فعالية العمل الإنساني.
المواطن	شخص يُعترف بامتلاكه رابطاً قانونياً مع دولة ما بموجب القانون. [أنظر أيضاً *الجنسية*]
الناجي	أيّ شخص عانى من أعمال عنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ويعتبر نفسه كناج من العنف. يُستخدم هذا المصطلح للتشديد على قوة ضحايا العنف وقدرتهم على التكيف وللإشارة إلى أن مصطلح "ضحية" قد يشير إلى العجز والوصم. [أنظر أيضاً *الضحية*]
التتمّة في الصفحة التالية ناسور الولادة	يحدث الناسور عندما يتمزّق الجدار بين المهبل والمثانة أو الأمعاء أثناء الولادات المعرقلة. وهو يستتبع آلاماً مبرحة وحالة سلس مزمن للبول (عدم القدرة على ضبط البول). تسجّل حالات ناسور الولادة في المناطق التي يتدنى فيها مستوى البنى التحتية الصحية والرعاية الإنجابية، كما يشيع بين الفتيات اللواتي يتزوجن في سن مبكرة. وهو قد ينتج عن الاغتصاب. يترافق الناسور مع رائحة كريهة، مزمنة ومحرجة، ناجمة عن البول أو البراز المتسرب، ممّا يؤدي إلى نبذ النساء والفتيات من قبل أفراد عائلاتهن ومجتمعاتهن. قد يؤدي الناسور في حال لم يُعالج إلى مشاكل صحية مزمنة، مثل التقرحات وأمراض في الكلى وتلف أعصاب الرجلين. غير أنه قابل عادة للشفاء عن طريق عملية جراحية. (صندوق الأمم المتحدة للشكان، حملة لوضع حدّ لناسور الولادة)
نزع السلاح	جمع وتوثيق ومراقبة والتخلّص من الأسلحة الصغيرة والذخائر والمتفجرات والأسلحة الخفيفة والثقيلة الخاصة بالمقاتلين، وفي الكثير من الأحيان أيضاً من المدنيين. يشمل نزع السلاح أيضاً وضع برامج لإدارة الأسلحة بشكل مسؤول. [أنظر أيضاً *نزع السلاح وإعادة الإدماج*] (مركز الأمم المتحدة لموارد نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج)
النساء المعرّضات للخطر	مفهوم كان يُطبق بشكل أساسي ضمن ممارسات المفوضية كمعيار لإعادة التوطين، يمكن استخدامه لحماية النساء والفتيات اللاجئات. أمّا اليوم، فهو يدلّ عل مفهوم يمكن استخدامه كأداة حماية في مجموعة أكبر من الحالات حين يضع التشريد القسري النساء والفتيات في مواجهة مجموعة من العوامل التي قد تعرّضهن لخطر انتهاك حقوقهن. قد تبرز عوامل الخطر هذه في بيئة الحماية الأوسع أو كنتيجة لظروف فردية. (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاستنتاج رقم 105 (LVI)، 2006، النساء والفتيات المعرّضات للخطر)
النسبية الثقافية	الاعتقاد بعدم وجود أيّة معايير عالمية مشتركة بين الثقافات يمكن الحكم على الممارسات البشرية على أساسها.
النهج التشاركي	نهج تنمية و/أو حكومي، يشارك فيه الفرقاء المعنيون الرئيسيون بسياسة أو تدخل ما (خاصة الجهات المستفيدة المقترحة) بشكل وثيق في عملية تحديد المشاكل والأولويات، مع التمتّع بقدرة تحكم كبيرة بعملية التحليل والتخطيط والتنفيذ ورصد الحلول. (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *دليل تخطيط وتنفيذ برامج المساعدة الإنمائية للاجئين*، كانون الثاني/يناير 2005)

التتمّة في الصفحة التالية

مسرد المصطلحات، تتمّة

المصطلح	المعنى
النهج القائم على الحقوق	إطار مفهومي، يدرج قواعد ومعايير ومبادئ منظومة حقوق الإنسان الدولية في سياسات وبرامج وعمليات التنمية والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية. لذا، فهو يركز على كلّ من النتائج والعمليات، ويرتكز على مبادئ مشاركة وتمكين الأفراد والمجتمعات المحلية من أجل التشجيع على التغيير واحترام الحقوق.
النهج المتعدد القطاعات	إطار لوضع وتنفيذ خطة ما للتصدي لأسباب وعواقب مشكلة معينة من خلال إشراك كافة القطاعات التي تؤثر في هذه المشكلة.
نوع الجنس	الصفات والفرص الاجتماعية التي ترتبط بكون المرء ذكراً أم أنثى، والعلاقات القائمة بين النساء والرجال والفتيات والفتيان، إلى جانب العلاقات القائمة في ما بين النساء وتلك القائمة في ما بين الرجال. يتمّ بناء هذه الصفات اجتماعياً، ويتمّ تعلّمها من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية؛ وهي خاصة بسياق ووقت معيّنين وقابلة للتغيّر. يحدّد نوع الجنس ما هو متوقع ومسموح وقيّم لدى المرأة أو الرجل ضمن سياق معيّن. تشهد معظم المجتمعات اختلافات وتمييزاً بين النساء والرجال في ما يتعلق بالمسؤوليات الموكلة إليهم والأنشطة التي يقومون بها وقدرة الوصول إلى الموارد والتحكّم بها، إلى جانب فرص اتخاذ القرارات. نوع الجنس هو جزء من سياق اجتماعي وثقافي أوسع. ثمّة معايير أخرى مهمة للتحليل الاجتماعي الثقافي، مثل الطبقة والعرق ومستوى الفقر والمجموعة الإثنية والعمر. (مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة)
وحدة العائلة	إن الحقّ في وحدة العائلة والحياة الأسرية هو حق متأصّل في الاعتراف العالمي بالعائلة كالوحدة الجماعية الأساسية في المجتمع. إن احترام الحق في وحدة العائلة لا يلزم الدول فقط بالامتناع عن اتخاذ أيّ إجراء من شأنه شرذمة العائلات، وإنما أيضاً اتخاذ التدابير للمحافظة على وحدة العائلة ولم شمل أفراد العائلة الواحدة الذين انفصلوا بعضهم عن بعض. لهدف دعم وحدة العائلة في سياق اللجوء، قد يتضمن احترام وحدة العائلة منح صفة اللاجئ إلى الزوج أو الزوجة أو أفراد العائلة المعتمدين على الشخص اللاجئ لكي يتمكنوا من التمتع بحقهم في وحدة العائلة. عندما يكتسب الأزواج وأفراد العائلة صفة اللاجئ على هذا الأساس، يُقال إنهم يتمتعون بـ"صفة اللاجئ الاشتقاقية". [أنظر أيضاً *لم شمل العائلة*] (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "الاستنتاجات الموجزة بشأن وحدة العائلة"، الاستشارات العالمية بشأن الحماية الدولية، إجتماع المائدة المستديرة للخبراء، جنيف، سويسرا، تشرين الثاني/نوفمبر 2001)

UNHCR
The UN Refugee Agency
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين